تحفة الاخيار على الدر المختار





بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا ومولانا عمدة المحققين في زمانه ومفيد
الطالبين في اوانه من جمع بين المعقول والمنقول الشيخ ابراهيم الحلبي بلدًا الحنفي مذهبًا
ابن المرحوم الشيخ مصطفى لا زال بحر علمه زاخرًا وسحاب فهمه ماطرًا وكوكب رشده
طالعًا ونور هديه لامعًا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خير خلقه
اجمعين وعلى آله وصحبه الطاهرين وتابعيهم الى يوم الدين اما بعد فهذه
تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الابصار قصدت بها بيان بعض مواضعه
على قدر طاقتي وسميتها تحفة الاخيار على الدر المختار وعلى ملهم الصواب اعتمد واتوكل
وهو حسبي ونعم الوكيل وبسيد الاحباب استشفع واتوسل وهو ملجاي ونعم الكفيل
قوله من اشعة الانس بالاضافة والبحر انه بقول من شآبيب مثلا وهي جمع شؤبوب
الدفعة من المطر كما في القاموس قوله واغدقت في القاموس غدقت العين كفرحت
غزرت انتهى فمعنى اغدقت اغزرت واكثرت قوله الموفرة في القاموس وفره توفيرا
كثره قوله الذي فاق نعت لتنوير الابصار لا للدر المختار قوله اضحت روضة هذا
العلم به اي بتنوير الابصار قوله مسلسلة الانهار اي مجراة الانهار في جامع اللغة
تسلسل الماء في الحلق جرى وسلسله غيره صبه فيه قوله لشيخ شيخنا متعلق بمحذوف
نعت لتنوير الابصار او حال منه اي الكائن او كائنا قوله فاني ازويه اي تنوير الابصار
فان قلت كيف تصح روايته عن ابن نجيم ومن قبله ولم يكن تنوير الابصار موجودا
في زمانهم قلت باعتبار المسائل التي فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة قوله
يتلافى في القاموس تلافاه تداركه قوله تلافه الذي في القاموس وجامع اللغة
ولسان العرب التلف الهلاك ولم يذكروا التلاف فليراجع قوله الاسرار بكسر
الهمزة مصدر اسر لينا سب الاسمار وان احتمل ان يكون بفتحها جمع سر قوله
ولا غرو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وبالواو مصدر غرا من باب عدا
بمعنى عجب بوزن علم اي لا عجب قوله من شعائر الادمية الشعائر العلامات
كما في القاموس قوله حسك بفتحتين شوك السعدان والسعدان نبت من
افضل مراعي الابل كما في القاموس قوله فاضطرامه متعلق بكفى والاضطرام
اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه كما في جامع اللغة قوله يزري في جامع

اللغة ازرى عليه من باب ضرب عابه وازرى به من باب اكرم تهاون به قوله
يحسدوني اصله يحسدونني حذفت احدى النونين تخفيفا قوله لان من زرع تعليل
لما استلزمه الكلام السابق لان قدح الحسود اذا كان سببا في سيادة المحسود الموجبة
لكمده كان زرعه الحسد منتجا له حصاد المحن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر
فيهما هي الحقد كما في القاموس قوله يفضح من باب منع قوله بعد الوقوف ظرف ليصلح
قوله مع تحقيقات حال من ما حرره اي مصاحبا ما حرره هؤلاء الائمة لتحقيقات الخ
قوله سمح بها في القاموس سمح بكذا عرض به ولم يصرح انتهى فكان هذه التحقيقات
لدقتها وعزتها عند البال والقلب يضن ان يصرح بها واوردان بين الجملتين تنافيا
فان البال اذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف متلقيا لها جميعها فكيف يكون
متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بانه تقدير مضاف اي سمح ببعضها
البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال قوله ومع هذا اي مع ما حواه من
التحريرات والتحقيقات قوله لكن بلا ساحل مدح يشبه الذم ومثله قوله غرانه
متواصل قوله من حسن روضه الضمير للشرح والاسمى افعل تفضيل من السمو
وهو العلو اي من عبارات المشبهة للروض قوله عن الحسن وسلمى اسم محبوبة
واما الحسن فالظاهر انه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصوري المحسوس وانظر
الى حسن روض هذا الشرح الاعلى قدرا قوله لج بالجيم من اللجاج وهو الخصومة
كما في القاموس قوله جن اي ستر الاشياء بظلمته كما في القاموس قوله في الجنان
بلاغ اسم من التبليغ والابلاغ وهما الايصال كما في القاموس اي يكون بي في الجنان
ايصال قوله وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ وفي القاموس البلاغ كسحاب الكفاية
قوله رغد بسكون الغين المعجمة اي واسع طيب كما في القاموس قوله حق الخ
اعلم ان مبادي كل علم عشرة نظمها ابن ذكري في تحصيل المقاصد فقال

فاول الابواب في المبادي	وتلك عشرة على المراد
الحد والموضوع ثم الواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيله	ونسبة فائدة جليله

فالحد الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية
وموضوعه فعل المكلف من حيث عروض الاحكام الخمسة له وواضعه ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه واسمه الفقه واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له منه ومسائله
كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل
واجب وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول
الفقه ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة العقايد والتصوف لصلاح الباطن
وفائدته الفوز بالسعادة الابدية قوله بحده فيه ان تصور العلم بحده
ليس مقدمة الشروع فيه لان حقيقة كل علم جميع مسائله او ادراكها او
ملكة ادراكها وواحد منها ليس مقدمة الشروع بل هو الغاية من تعلمه فقد مة
الشروع تصوره برسمه واجيب بان الحاصل بالحد ماهيته الموجودة في النفس

بالوجود الظلي واما ماهو الغاية من تعلمه فهو هويته التي هي جملة مسائله الحاصلة في
النفس بالوجود الاصيل قوله العلم بالاحكام الى آخره اطلق العلم على الفقه مع كونه
ظنيا بسبب ظنية ادلته لانه ظن المجتهد القريب من العلم فاطلق عليه تجوزا
بعلاقة المجاورة المعنوية ثم شاع حتى صار حقيقة والمراد بالاحكام النسب
التامة الشاملة للشرعية والعقلية والحسية والاصطلاحية وخرج بها العلم
بالذوات والصفات والافعال وخرج بالشرعية العقلية كالعالم حادث والحسية
كالنار محرقة والاصطلاحية كالفاعل مرفوع وخرج بالفرعية الاعتقادية كالله
واحد وخرج بقوله من ادلتها علم المقلد بالاحكام والتفصيلية تصريح بلازم
لان الاكتساب لا يكون الا من دليل تفصيلي قوله واستمداده من الكتاب الخ واما
شرع من قبلنا فتابع للكتاب واقوال الصحابة للسنة وتعامل الناس للاجماع
والتحري والاستصحاب للقياس قوله من غير سماع اي من المعلم واذا كان النظر
والمطالعة هو دون السماع افضل من قيام الليل فما بالك بالسماع قوله والقصص
الانسب ان يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر
وان جاز ان يكون بكسرها جمع قصة قوله وعلم القلب اي علم الاخلاق وهو علم
يعرف به انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها
قوله والشعبذة هي افعال عجيبة مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد قوله
والتنجيم هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية
قوله وعلوم الطبائعيين العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس
من حيث هو معرض للتغير في الاحوال والثبات فيها قوله والسحر هو علم
يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب
خفية قوله والموسيقى بكسر القاف علم يعرف به النغم والايقاع واحوالهما
وكيفية تاليف اللحون وايجاد الالات الموسيقارية كالعود كل هذه
التعريفات من تعريفات العلوم لابن ساعد الانصاري قوله
لا سخف بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة الرقة والهزال والمراد الكلام
المستهجن قوله مسئلة الرباعيات وهي قوله ذكر البزازي في المناقب عن
الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع
في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع
مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله
تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول صلى الله
عليه وسلم وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم
وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع اسامي رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
كاربع التحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير
مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات
في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهوليته عند اربع عند شغله وفراغه
وفقره وغنائه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان بالصحارى على اربع على الحجارة

والاخزاف

والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن
اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لاربع
لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله ولنشرها بين طالبيها
ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب
العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من اعطاء الله
تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هانت
عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة
الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر في الدنيا اكرمه الله تعالى
باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الآخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب
من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشقات
فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه في بيته قارا ساكنا لا يحتاج الى بعد اسفار
ووطئ ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل
من ثواب المحدث قوله علم نضج وما احترق المراد بنضج العلم تقرير قواعده
والمراد باحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ولا شك ان النحو والاصول
لم يبلغا النهاية واما علم البيان والتفسير فان اهلهما لم يعلموا قطرة من
محيط بحر القرآن العظيم واما علم الحديث والفقه فقد وصلا الى حد
لا يمكن الزيادة عليها هذا ما ظهر لي والله اعلم بحقيقة المراد قوله فبسببه
صار الشافعي فقيها هذا غير مسلم عند المصنف نعم يصح ان يقال فبسببه
اطلع الشافعي على مسائل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمدا رحمه الله تعالى
ابدع في كثرة استخراج المسائل والا فالشافعي رضي الله تعالى عنه فقيه
مجتهد قبل وروده الى بغداد وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس
كذلك واما قوله والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن ان صح
فمعناه ما ازددت بصيرة في الفقه الا بذلك قوله قام على رجله الخ فيه
ان هذا مخالف للسنة قوله لما تهودوا اي لما صاروا يهودا وفيه ان المطلوب
في زمن موسى ان يكونوا يهودا فان قوم موسى المؤمنين به يسمون باليهود
فيكون حاصل هذا الكلام ان مثل ابي حنيفة يمنعهم من الايمان وهذا غاية
الذم وان كان المراد بقوله لما تهودوا ان مثل ابي حنيفة لو كان فيهم في زمن
نبينا صلى الله عليه وسلم لما تهودوا اي لما داموا على اليهودية بل كانوا
يسلمون فهذا يقتضي تفضيله على النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان
ينفعهم دعوة ابي حنيفة الى الاسلام مع انه لم تنفعهم دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان المراد ان مثل ابي حنيفة لو كان في زمن موسى
لمهد القواعد واصل الاصول مبينا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
باوضح البيان بحيث لا يقدر جاهل ولا معاند على انكارها لما تهودوا في
زمن محمد صلى الله عليه وسلم بل كانوا يسلمون فهذا يقتضي تفضيله على

انبيآء بني اسرائيل الذين بعد موسى صلى الله عليهم اجمعين وسلم واحدًا لا يقول بذلك وقد
يختار الثالث ويجاب عما ورد عليه بانه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل
هذا ما ظهر لي تامل قوله الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام المراد انه يجتهد ويوافق
اجتهاده مذهبه على ان الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعي رحمه الله تعالى
قوله من زمنه الى هذه الايام ان اراد بالحكم السلطنة ففي زمنه وبعده بكثير كان
الحكم للعباسيين وكان مذهبهم مذهب جدهم بدليل قول الزيلعي في باب صلوة
العيدين فظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لان بنيه الخلفا كانوا يامرون الناس
بذلك بدليل مسئلة الاستثنآء وان اراد القضا فهذا غير مختص بمذهب بل لم تزل
القضاة تتولى من كل مذهب في كل زمن بل كان القضا بمصر مختص بمذهب الشافعي
الى زمن الظاهر بيبرس البندقداري كما ذكره المقريزي في كتابه السلوك في اخبار الملوك
قوله على من رد قول ابي حنيفة المراد برد قوله ان يرده محتقرًا له منكرًا ان يكون فيه
قوة الاجتهاد والا فلم تزل الايمة ترد اقوال بعضها مع انهم مثابون في ذلك نظرًا
لنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلم ان يقول على من حط قدر ابي حنيفة قوله
معتقدا مذهب بتسكين البآء للضرورة وهو مضاف وعظيم مضاف اليه قوله عن انس
هو انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم وجابر هو ابن عبد الله وابن ابي اوفى
هو عبد الله وابو الطفيل عامر بن واثلة وابن انيس هو عبد الله وواثلة بن الاسقع وعبد
الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة وبالهمزة كذا في مناقب الكردري قوله ليلي
القضا الذي في الملل والنحل للشهرستاني عند ذكره فرقة الشيعة ان المنصور
انما حبسه لمبايعة محمد بن عبد الله بن الحسن من آل البيت قوله وعلم بان الاختلاف
الخ اي من قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة قوله لما قالوا علة لقوله وفر
قوله رسم المفتي مبتدا وان ما اتفق الخ خبر او بالعكس والجملة مقول قالوا وحاصله
ان الحكم اما ان يكون متفقًا عليه بين ابي حنيفة واصحابه في الروايات الظاهرة اولا
فالاول يفتى به قطعًا والثاني اما ان يقع فيه تصحيح من المشايخ لاحد القولين او
لكل منهما او لا ولا فان كان الثالث فقيل يعتبر الترتيب بان يفتى بقول ابي حنيفة
فان لم يوجد فبقول ابي يوسف الخ وقيل تعتبر قوة المدرك والدليل والذي يظهر في
التوفيق ان من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك والا فالترتيب
وان كان الاول فاما ان يكون التصحيح بافعل التفضيل ولا فان كان الاول تخير المفتي
وهذا هو الذي نقله عن رسالة آداب المفتي وان لم يكن بافعل التفضيل يفتي بالمصحح
فقط وان كان الثاني فاما ان يكون كل منهما بافعل التفضيل او احدهما او لا ولا
فان كان الثالث تخير المفتي وهذا هو الذي نقله عن وقف البحر والاول على قياسه
وان كان الثاني فقيل يفتى بالاصح وهذا هو الذي نقله عن فتاوى الرملي وقيل
بالصحيح وهذا هو الذي نقله عن شرح المنية قوله الا اذا كان في الهداية الخ استثنآء
منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه وهو
قوله واذا ذيلت بالصحيح الخ مفروض فيما لم يذيل مخالفه بشي كما هو ظاهر فالاستثنا
في الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر قوله لا فرق الخ فيه ان بينهما

فرقا من وجه آخر وهو ان المفتي يصدق المستفتي في خلاف الظاهر بخلاف القاضي
قوله بالقول المرجوح كقول محمد مع وجود قول ابي يوسف اذا لم يصحح او يقوى وجهه
واولى من هذا بالبطلان الافتآء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتآء بالقول
المرجوع عنه قوله وان الحكم الملفق المراد بالحكم الحكم الوضعي كالصحة مثاله متوضئ
سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلوة ملفقة من مذهب الشافعي
والحنفي والتلفيق باطل فصحته منفية قوله وان الرجوع الخ مثاله قلد الحنفي مالكا
في نكاح باعلان من غير شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد فليس له ذلك قوله وان الخلاف
اي خلاف العلمآء فيما اذا حكم القاضي بخلاف مذهبه قوله فعلى سبع مراتب مشهورة
ذكرها ابن كمال باشا في رسالة لكن عد المطلق من السبعة حيث قال اعلم ان الفقهآء على
سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالايمة الاربعة رضي الله عنهم ومن
سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة
التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فهم غير مقلدين لاحد في الاصول ولا في الفروع
والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب ابي حنيفة
القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها
استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في
قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقهم كالشافعي
ونظايره وهم المخالفون لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول والثالثة
طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف
وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة
للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص
فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد يستنبطونها والرابعة طبقة
اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للاخذ يقدرون على تفصيل قول
مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن
واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله
ونظايره من الفروع وما وقع في بعض المواضع في الهداية من قوله كذا في تخريج
الرازي من هذا القبيل والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن
القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض
آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس
وهذا ارفق بالناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى
والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كاصحاب
المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب
المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة
والسابعة طبقة المقلدين الذي لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث

ملك ص

والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدونه مثل ابن مالك كحاطب
ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل ولما انحسر الكلام الى هذا التفصيل واقتضى
المقام تفصيل تلك الاصول نقول لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله
ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك
من جوع ولا يغني بل نعني معرفته بمعرفة مرتبته في الرواية ودرجته في الدراية
وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين
المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين انتهى

كتاب الطهارة قوله ولذا فاقد الطهورين علة لقوله لا يسقط
قوله وما اورد معطوف على ما قيل قوله كذلك اي شرط لا يسقط اصلا قوله كل
ذلك اي كون الطهارة والنية شرطين لا يسقطان اصلا وكون فاقد الطهورين
يؤخر الصلوة قوله تكفيها النية بلسانه اطلاق النية على اللفظ الدال عليها مجاز
مرسل قوله وبوجهه جراحة سكت عن الرأس لما يأتي من انه اكثر اعضاء الوضوء
لو كان مجروحا يتيمم وهاهنا لما كان بوجهه جراحة ويداه ورجلاه مقطوعات كانت
الوظيفة التيمم لكن يسقط التيمم ايضا لضرورة عدم اليدين وسيأتي هذا الفرع
بعينه في باب التيمم متنا قوله يتشبه اي وبعيد كما سيأتي وحينئذ هي ليست بصلوة
حقيقة وانما هي صورة صلوة فالاولى المعارضة بالمعذور قوله لا منية بتخفيف
النون وتشديد الياء المثناة تحت نسبة الى من التي هي حرف جر وانما لم تشدد النون
لكونها حرفا صحيحا قال في الخلاصة وضاعف الثاني من ثنائي ثانيه ذو لين كلا ولائي
قوله وهي كثيرة كوضوء وغسل وتيمم وغسل ثوب وذلك خف ومسح سيف ويبس
ارض قوله اي سبب وجوبها قدم لظهور ان الصلوة مثلا ليست سببا لوجود الطهارة
قوله ما لا يحل لا بد من تقدير مضاف وهو اما الوجود او الوجوب او الارادة لا جائز
ان يكون الوجود لانه متأخر عن الطهارة والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم ولا الوجوب
لعدم شموله النفل فتعين الارادة وحينئذ هو عين ما اختاره صاحب البحر قوله
كالصلوة مثال للفرض وغيره قوله ومس المصحف مثال لغير الفرض قوله ذكره الزيلعي
في الظهار اي في شرح قوله وعوده عزمه على وطئها قوله وقال العلامة هذا اظهر
لان ما ذكره في البحر يقتضي ان لا يأثم على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد
الصلوة الوقتية فيه بل على تفويت الصلوة فقط وانه اذا اراد صلوة الظهر مثلا
قبل دخول وقتها ان يجب عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل قوله ونسبا
اي القول بسببية الحدث والخبث والقول بسببية القيام قوله الى اهل الظاهر
نسبة الثاني الى اهل الظاهر منصوص عليها في البحر واما الاول فنسبه في البحر وغيره
الى اهل الطرد وهم القائلون بسببية الحدث والخبث لوجوب الطهارة لدورانه
معه وجودا وعدما فليراجع قوله وفسادهما ظاهر اما الاول فلانه يستلزم افضاء
الحدث مثلا الى زوال نفسه وهو محال وذلك لانه على تقدير السببية يكون
الحدث مفضيا الى وجوب الطهارة ووجوبها الى وجودها ووجودها الى زوال
الحدث والمفضي الى المفضي الى الشيء ولو بمراتب مفض الى ذلك الشيء فالحدث مفض

زوال الحدث واما الثاني فلانه يستلزم ان المتوضئ قاعدا اذا قام الى الصلوة يلزمه
وضوء آخر وهو ظاهر الفساد قوله بدخول الوقت خبر بعد خبر لقوله وجوبها
لا متعلق بقوله موسع وكونه وجوبها بدخول الوقت يؤيد ما قدمه عن العلامة
قاسم من ان سبب وجوبها وجوب الصلوة اذ وجوب الصلوة ايضا بدخول الوقت
قوله سلامة اعضاء اشارة الى المزال عنه قوله وقدرة امكان المستعمل اشارة الى
القدرة على الازالة قوله ومبتدأ عائد الى الماء قوله معا معطوف منصوب
لقطعه عن الاضافة متعلق بمحذوف خبره واصله معهما وانما نص على
انضمامه اليهما الا انه لما ذكر الماء على كونه مضافا اليه فربما يتوهم انه ليس قسما
برأسه وانه من تتمة المضاف وليس كذلك بل هو بيان لوجود المزيل قوله
يا عان العاني الاسير قوله ورمص بفتح الراء والميم وبالصاد المهملة وسخ
يجتمع في الموق وهو طرف العين مما يلي الانف سكنت الميم للضرورة قوله
قيل ومس المصحف اي الطهارة واجبة لمس المصحف لا فرض لقول بعض المفسرين
في تأويل الآية كالكشاف انه مصون عن غير المقربين من الملائكة لا يطلع عليه
سواهم وهم المطهرون من جميع الادناس ادناس الذنوب وما سواها ان جعلت
الجملة صفة لكتاب مكنون وهو اللوح وان جعلت صفة للقرآن الكريم فالمعنى
لا ينبغي ان يمسه الا من هو على طهارة من الناس لكن الامام الطيبي في حاشيته
ذكر صحة الاستدلال به على الوجه الاول ايضا فقال المعنى ان هذا الكتاب كريم
على الله تعالى ومن كرامته انه عنده في اللوح المحفوظ وعظم شأنه وحكم ان
لا يمسه الا الملائكة المقربون وصانه عن غير المقربين فيجب ان يكون حكمه
عند الناس كذلك بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية
لان سياق الكلام لتعظيم شأن القرآن كذا في البحر في باب الحيض فكان الحق
افتراض الطهارة لمسه ولذلك حكى الشارح الوجوب بقيل قوله وللخروج
من خلاف العلماء كالوضوء من مس المرأة قوله وتاتي اختلاف العلماء اي في تقدير
الممسوح ودخول المرفقين والكعبين والعذارين قوله لانه افيد اي من التعبير بالفروض
لان الركن اخص من الفرض والاخص في مقام الخصوص افيد من الاعم قوله
يرد المغسول اي وان اريد يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز كما في
الدرر المنتقى قوله بما لخصاه في شرح الملتقى من انه اما من عموم المجاز او
بان المراد اما القطعي وبالمسح اصله او العملي من حيث القدر في الكل او هما
لكن من جهتين القطعي من حيث الاصل والعملي من حيث القدر واجاب
القهستاني بانه اضاف الفرض اضافة عهدية ليعم القطعي والظني فالمراد
ما لا بد منه للوضوء قوله وهو ما تفوت الصحة بفواته تعبيره بالصحة
اولى من تعبيره غيره بالجواز قوله كالمقدار الاجتهادي ومثله الوتر فان
بفواته تفوت صحة الفجر كما في الدرر قوله ولو قطرة على هذا يكون التقاطر
بمعنى اصل الفعل قال في النهر وهذا عندهما وعند الثاني يجزي اذا سال
ولم يقطر قوله قطرتان بؤيده صفة الفاعل قوله مشتق المراد بالاشتقاق

لاخذ مجازا علاقته الاطلاق والتقييد اذ الاشتقاق في العرف اخذ واحد من الاشياء
العشرة التي هي الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة
وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة من المصدر والوجه ليس منها قوله
كاشتقاق الرعد من الارتعاد الارتعاد الاضطراب وفي الرعد اضطراب السحاب قوله
واليم من التيمم التيمم القصد واليم الذي هو البحر مقصود والاشتقاق فيه وفيما
قبله بمعنى الاخذ لما تقدم قوله قصاص الشعر مثلث القاف بحيث ينتهي منبته
من مقدم الراس ومؤخره جامع اللغة قوله الى المطرد وهو مبدأ سطح جبهته
قوله الاغم هو الذي سال شعر راسه حتى ضيق جبهته والاصلع هو الذي انحسر ١
شعر مقدم رأسه والانزع هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته جامع اللغة
قوله الملاقي الظاهر ان المراد بالملاقي ملاقي الوجه من اللحية لقول العصام ان غسل
ظاهرها الملاقي للوجه فرض ويحتمل ان يراد بالملاقي ما لاصق حدود الوجه الذي
هو جزء من الراس واسفل الذقن وشحمتي الاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب قوله عند انضمامها اشار بصيغة الانفعال الى ان المراد ما يظهر عند انضمامها
الطبيعي لا عند ضمها الشدة وتكلف قوله وبه يفتى خلافا للثاني كما في البحر
والخلاف في الملتحي اما المرأة والامرد والكوسج فيفرض اتفاقا كما في الدرر المنتقى
قوله واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب المراد الكثيف الذي يستر
محل الفرض في الكل عصام على الهداية وسيأتي قوله ونيم ذباب اي خرئه قوله
اسقط لفظ فرادى تعريض بصاحب الدرر حيث قيد به قوله لما مر اي من قوله
لان الامر لا يقتضي التكرار قوله على المذهب وزفر في عدم ادخاله المرفقين
والكعبين محجوج بالاجماع كما في البحر قوله على ذلك اي على غسل اليدين معا والرجلين
معا ودخول المرفقين والكعبين وغسل الرجلين لا مسحهما قوله فوق الاذنين
لان الاذنين ليستا من الراس وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس
المراد به بيان الحكم لا الخلقة كذا في الهداية اي حكمهما حكم الراس في كونهما يمسحان
بمائه قوله على المشهور اي خلافا للحاكم نهر قوله اتفاقا اي من الثاني والثالث
بحر قوله على الصحيح لان المسح هو الاصابة لا الاسالة والمستعمل هو المسال
لا المصاب كذا في شرح نظم المجمع للعيني وقال ابن شعبان في شرح المجمع
لان فرض المسح يتأدى باصل البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل
شيء من الحدث الى الماء البلاقي في الاناء وانما زال الى البلة انتهى ومقابل الصحيح
قول بعضهم ان على القول الثالث لا يخرج به ويصير الماء مستعملا كما في البحر
قوله وما عدا هذه الرواية اي من مسح الكل والربع والثلث وغسل احد الاخيرين
او عدم الغسل والمسح قوله بل يبين اي المسح كما يدل عليه ظاهر عبارته من رجوع
الضمير الى الاقرب وعبارة منية المصلي نص في ذلك قوله ان تالم بالنزع
قيد به لانه ان لم يتالم بالنزع كانت بمنزلة الشمعة الملصقة بيده قوله
ولا للغسل فيه ان هذا انما يستفاد من قوله في الغسل وسننه لا من هنا قوله
ولو حكما كما اذا واظب بلا ترك لكنه اقر من ترك قوله اي نية عبادة الاول

نية

نية استباحة عبادة كما في الفتح قوله لا تصح الاولى لا تحل كما في الفتح ليشمل
مثل مس المصحف والطواف واما الوضوء ورفع الحدث وامتثال الامر فليست عبادة
لا تحل الا بالطهارة بل الوضوء عين الطهارة واما رفع الحدث وامتثال الامر
الى امتثال الامر بالوضوء لازمان من لوازم وجودها لا ينفكان عنه فعلم كون الوضوء
ليس تمثيلا للعبادة بل تنظير للمنوي ودليل عدم كون الوضوء عبادة عدم صحة
النذر به وانه لو كرره مرارا في مجلس يكره للاسراف كما في الضروري شرح القدوري
قوله ويأثم بتركها هذا هو الحق لان النية سنة مؤكدة وسيأتي تأثيم تارك
السنة المؤكدة فيما تقدم من كون تارك السنة يلام محمول على غير المؤكدة قوله
وبانها فرض الخ الصواب ان يقال وبانها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحا
للصلوة فان تارك السنة لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرط الصحة وهذا ليس
كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط قوله قيل سائر السنن سائر هنا
بمعنى باقي لا بمعنى جميع والا لكان محلها قبل نفسها قوله حقيقة الخ قال في البحر
ارادة الفعل المتقدمة عليه عزم والمقترنة به قصد والنية اسم للارادة
المقترنة بالفعل مع العلم بارادته له انتهى فاطلاق النية على المتقدم
على الفعل مجاز الاول وحكمها هو السنية في الوضوء والغسل والفرضية
في الوضوء بنبيذ التمر وسور الحمار وفي المقاصد من العبادات ومحلها القلب
وزمنها قبل سائر السنن على ما تقدم وشرطها الاسلام والعقل والقصد
بمعنى المقصود منها وهو تمييز العادات عن العبادات وتمييز بعض العبادات
عن بعض وكيفيتها ان يقصد العبادة عالما اي عبادة هي واما التلفظ
بها فبدعة في جميع العبادات وانما يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح به في
البحر قوله مفاهيم الكتب اي سواء كانت مفاهيم موافقة او مخالفة قوله
مفاهيم النصوص اي مفاهيم المخالفة والا فمفاهيم الموافقة في النصوص
معتبرة مطلقا قوله في الروايات اي في اكثر الروايات عن الائمة قوله
ومنه اي من قبيل الروايات عن الائمة اقوال الصحابة في كون المفهوم معتبرا
في اكثرها قوله وينبغي تقييده اي تقييد كون اقوال الصحابة من قبيل
الروايات في اعتبار المفهوم قوله لا ما لم يدرك اي فانه في حكم المرفوع فهو
من قبيل النصوص قوله في نص العقوبة العقوبة في الاية الحجاب والمفهوم
فيها هو ان المؤمنين ليسوا بمحجوبين قوله ثم ان لم يكن الخ اعلم ان غسل
اليدين واجب ان كانت النجاسة فيهما محققة وسنة مؤكدة ان كانت
متوهمة كنومه لا عن استنجاء وغير مؤكدة عند عدم توهمها كما في البحر والنهر
وغيرهما فعلى هذا قول المتن وبغسل اليدين مختص بالاخيرين والمراد
بالسنة فيه مطلقها الشامل للمؤكدة لكن قوله ثم ان لم يمكن الخ مختص
بصورة التوهم قال العصام في شرح الهداية ثم المحكي عن الفقيه
ابي جعفر ان الاناء ان كان صغيرا يأخذه بيساره ويغسل يمينه ثلاثا

ثم ياخذ بيمينه ويغسل يساره ثلاثا وان كان كبيرًا فان كان معه اناء صغير ياخذ
به الماء ويفعل كما مر وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى بدون الكف في الاناء
ثلاثا ويصب الماء في كل مرة على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض ثم
يدخل اليمنى في الاناء كما يشاء ويغسل اليسرى ولا يخفى على ذي مسكة ان اللازم من
هذا الكلام خروج الغمس على التقدير الاخير عن حكم النهي للحرج واختصاص النهي
بالتقديرين الاولين انتهى وهل الحكم عند عدم التوهم كذلك فليراجع **قوله** مضمومة
فايدة الضم رفع الماء بها **قوله** صار الماء مستعملا اي صار ما لاقى الكف مستعملا اذا
انفصل لا جميع ماء الاناء بحر **قوله** وان اراد الاغتراف لانما لم يصر مستعملا مع
ان علة الاستعمال القربة او رفع الحدث للحاجة كما في النهر في بحث الماء المستعمل اي
ومواضع الحاجة والضرورة مستثناة **قوله** وهو اي غسل اليدين سواء كان عند توهم
النجاسة اولا **قوله** سنة اراد بها مطلقها الشامل للموكدة وغيرها كما تقدم **قوله**
تنوب عن الفرض زعم بعض ان الغسل سنة تنوب عن الفرض وفيه ان الغسل فرض لقول
محمد في الاصل ثم يغسل ذراعيه فلم يكن سنة فضلا عن نيابته عن الفرض وزعم صاحب
بحر الرواية على الهداية ان تقديم غسلهما سنة تنوب عن الفرض وهو خطا لان التقدم
ليس لان يقال غسلهما سنة تنوب عن الفرض ذكره ابن الكمال في شرح الهداية **قوله**
ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين الظاهر انها غير موكدة **قوله** عند المضمضة الخ
عزا المصنف على الاول **قوله** او للاختصار زاد في النهر عن العيني علة اخرى وهي
التنبيه على تفسيرهما وزاد شيخنا علة اخرى وهي اندراجهما تحت قوله وتثليث
الغسل الاتي **قوله** غسل مرة اي لان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه ترك التثليث
حيث غسل مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولم يرد عنه ترك المضمضة
والاستنشاق **قوله** فمضمض اي ثلاثا وكذا قوله واستنشق والا لكان الاجزاء في اصل
السنة **قوله** وعكسه لا وذلك لصيرورة الماء مستعملا بسقوطه من الانف في الكف
قوله وتخليل اللحية هو قول ابي يوسف ومحمد معه على الصحيح وعند ابي حنيفة
مستحب والاول اصح بحر **قوله** لغير المحرم اما له فمكروه نهر **قوله** بعد التثليث اي
غسل الوجه عصام وقهستاني **قوله** اليدين على حذف مضاف هو اصابع وهو
بدل من اصابع بدل مفصل من مجمل **قوله** باديا الخ اي وخاتما بخنصر رجله
اليسرى وترك قيد من اسفل واختلفوا في معناه فقيل المراد من اسفل الاصابع من
باطن القدم وقيل من اسفل الاصبع الى فوق ظهر القدم وهو اولى بحر **قوله**
وتثليث الغسل المرة الاولى فرض والاخريان سنتان موكدتان كما حققه في النهر تبعا
للسراج وخلافا للفتح في جعله اياهما سنة واحدة وقيد بالغسل لان المسح مخالف
له كما سياتي عند قوله ومكروهة **قوله** ان اعتاده اثم والا لا على هذا التفصيل
حمل في النهر قولي نفي الاثم واثباته **قوله** الوضوء على الوضوء يعني مرتين فقط في
مجلس واحد واما ثلاثا في مجلس فمكروه للاسراف وبهذا التفصيل جمع في النهر
بين قولي نفي الكراهة واثباتها مطلقا **قوله** لا باس به الصواب ان يقال يندب به لتصريحهم
بانه نور على نور وقد تقدم قبيل اركان الوضوء فليحرر **قوله** تكراره اي مرارا [illegible]

قوله بل في القهستاني الخ ضعيف لما سياتي متنا من كراهته تحريما من غير تفصيل
ويدل على الاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت على ضفة نهر جار اللهم الا ان
يحمل ما في الجواهر على كونه وسط الماء لا على الضفة ويرد عليه انه حينئذ عبث
عند عدم الحاجة كالتبرد وعند الحاجة لا فرق بين كونه في الماء او على الضفة او
غيرها فالحق اطلاق كراهة الاسراف من غير حاجة والى توهينه اشار بقوله فتامل
قوله اثم اي لكونه سنة موكدة **قوله** وغسل فرجها الخارج لانه كالفم كما
ياتي فكما ان الفم يسن غسله في الوضوء ويجب في الغسل فكذا الفرج الخارج
قوله اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين حيث قال الاداب ترك الاسراف والتقتير
وكلام الناس والاستعانة وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان عليه السلام
يصب الماء عليه والتمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء ومنها استقاء مائه
بنفسه والمبادرة الى ستر العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسمه تعالى
او اسم نبيه حال الاستنجاء وكون آنيته من خزف وان يغسل عروة الابريق
ثلاثا ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يده حالة
الغسل على عروته لا راسه والتاهب للوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين عند
كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد
الموقين وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يلطم وجهه بالماء
وامرار اليد على الاعضاء المغسولة والتاني والدلك خصوصا في الشتاء وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلهما ويطيل الغرة ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين الخ وان يشرب فضل وضوئه مستقبلا قائما وان شاء قاعدا
وصلوة ركعتين عقيبه وملء آنيته استعدادا وحفظ ثيابه من التقاطر والامتخاط
بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين وكذا القاء البزاق في الماء والزيادة
على ثلاث في غسل الاعضاء وبالماء المشمس انتهى وغالبها مذكور هنا شرحا ومتنا
واما الخزاين فلم تصل الينا بعد **قوله** اي بعد الوضوء تبع فيه الدرر والمصنف
قوله لكن في الزيلعي الخ اقره البحر وهو نص عبارة المتن لان الضمير عنده راجع الى
كل عضو فكذا ضمير بعده **قوله** او قاعدا هذه العبارة تقتضي التخيير كعبارة
الفتح والذي في البحر قائما قيل او قاعدا **قوله** مندوب او مسنون عبارة العصام
مشروع بل مسنون **قوله** وينقضه اي يخرجه الوضوء عما يطلب به من استباحة
ما لا يحل الا به فان نقض المعاني ابطال المطلوب بها وان كان اصله فك تاليف
الاجسام **قوله** خروج الذي حققه في الفتح ان علة النقض النجس والخروج
علة العلة او شرطها كما في البحر **قوله** نجس بفتحتين اصطلاحا عين النجاسة
وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا فهو اعم من الاول وفي اللغة مترادفان بحر **قوله**
من المتوضي احتراز عن الموضى كالميت فانه لا ينتقض وضوءه بخروج النجس
ولا يرد المريض الموضى فانه لوجود احساسه نزل منزلة المتوضي بنفسه قال
شيخنا السيد فعلى هذا يكون التقييد بالحي غير مفيد اللهم الا ان يصح ان يقال في الميت

وضائه فتوضأ اى طاوع ذلك كما يقال فى الثوب طهرته فتطهر اى طاوع فعلى التطهير
فيكون المتوضى شاملا للحى والميت فيظهر التقييد بالحى قوله حكم التطهير الادب الحكم
ما يشمل الندب ليدخل صماخ الاذن اى خرقها وما اشتد من الانف فانه يندب تطهيرهما
ولا يجب ويشمل الثوب والمكان كما فى البحر قوله على ما سيذكره المصنف اى فى مسائل
شتى حيث يقول عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق
مدمن الخمر ينقض الوضوء قوله ولنا فيه كلام عبارته هناك لكنه يحتاج لاثبات
الصغرى وحاصله ما فى الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة
الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه
كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج
ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملى رحمه الله تعالى كيف
يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد
ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة
الجدى اذ اغذى بلبن الخنزير فقد علل واحل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر
فكذلك نقول فى عرق مدمن الخمر ويكفينا فى ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب
طرحه عن الشرح من متن وشرح قوله لا خروج ذلك ومقتضى رجوع اسم الاشارة
الى الريح انها تخرج من الجرح وهو كذلك كما فى القهستانى وشمول اسم الاشارة للدودة
تكرار مع قوله الآتى ولا خروج دودة من جرح قوله مفضاة هى التى اتحد مسلك بولها
وغائطها او مسلك بولها ووطيها بحر قوله فيندب الى آخره الذى رجحه فى البحر
وجوب الوضوء عليها بالتفسير الاول وندبه بالثانى من غير تفصيل بين المنتنة
وغيرها وهو وجيه قوله وذكر لا حاجة الى ذكره مع شمول القبل اياه كما يشهد
له استعمالهم قوله وهو يعلم اى يظن لان الظن كاف فى هذا الباب قوله لطهارتهما
اى الدودة واللحم وهذا يقتضى ان اللحم الساقط من الجرح طاهر مع ان المنفصل
من الحى كميتته وميتة الانسان نجسة لانه لو وقع فى الماء القليل قبل الغسل نجسه
ولو صلى وهو حامل للميت لا يجوز واقتصر عليه فى المحيط وصححه فى الكافى
ونسبه فى البدايع الى عامة المشايخ كما فى جنائز البحر فالحق ان العلة فيهما عدم
السيلان مع زيادة فى الدودة وهى انها طاهرة قوله وهو اى السيلان مناط
النقض اى علته فى غير السبيلين قوله المرى بفتح الميم مهموز الآخر مجرى الطعام
والشراب قوله لقلته علة لقوله لم ينقض قوله لنجاسته علة لقوله بخلاف
قوله اصلا اى سواء كان صاعدا من الجوف او نازلا من الرأس قوله بزاق بالزاى
ويجوز فيه السين والصاد المهملتان قوله والقيح هو المدة التى لا يخالطها دم
قوله وفى القهستانى لا ينقض الى آخره موضع هذه المسئلة عند قوله الى ما يطهر
كما فعل القهستانى وكذا قوله ولو شد الخ ومفهومه انه لو نفذت البلة الى طاق
لا الى الخارج لا ينقض مع ان فتح القدير نقل النقض لكنه قال ويجب ان يكون
معناه اذا كان بحيث لولا الرباط سال قوله وهو الغثيان مصدر غثت نفسه
جاشت اى غليت كغليان القدر قوله الا لمانع وهى الضرورة كما فى سجدة التلاوة

اذ

اذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب قوله ونوم هو فترة طبيعية
تحدث فى الانسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع
سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق بحر قوله
حكما اشارة الى المذهب المختار من ان عينه غير ناقض بل ما لا يخلو النائم عنه فهو
من باب المظنة كالسفر قوله بحيث تزول الخ حيثية تقييد قال شيخنا السيد
رحمه الله تعالى فالضابط زوال المسكة والمقعدة فخرج نوم الساجد على الهيئة
المسنونة والراكع والقايم فى الصلوة وغيرها لعدم زوال المسكة ونوم المستند الى شئ
لو ازيل لسقط على ظاهر الرواية لعدم زوال المقعدة واعلم ان التقييد بالهيئة المسنونة
خاص بالسجود خارج الصلوة وكان القياس التقييد به فيها ايضا لكن تركناه
بالنص كما فى البحر قوله او وركيه تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ
ويلزم من الميل على احد الوركين سواء اعتمد على المرفق او لا زوال مقعدته عن
الارض وهو المراد بقول الكنز ومتوركا حيث عده ناقضا كما فى البحر قوله
او ساجدا على الهيئة المسنونة الخ هذا التركيب يقتضى اشتراط الهيئة المسنونة
فى نوم سجود الصلاة ايضا وليس كذلك كما تقدم آنفا قوله او متوركا المراد
بالتورك هنا ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض قوله
والعته هو آفة توجب الاختلال فى العقل بحيث يصير مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم ولا عما اضرب من المرض بضعف القوى
ولا يزيل الحجى اى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله بحر قوله والغشى
بالضم والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع او غيره
قهستانى قوله لكن بشرط استدراك على ما فهم من الكلام من ان الامام يراعى
مذاهب من يقتدى فيه سواء كان فى هذه المسئلة او فى غيرها والا فالمراعاة فى المذكور
هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه قوله ما يعم العملى اى يشمل المضمضة
والاستنشاق فانهما ليسا قطعيين لقول الشافعى بسنتهما قوله كما مر اى فى الوضوء
قوله لا تدخل اصبعها اى لا يجب ذلك كما فى الشرنبلالية قوله وعلله بالحرج
اى علل عدم وجوب غسل داخل القلفة لا ندب غسلها كما هو ظاهر وبهذا التعليل
يرجع لتفصيل المسعودى المصحح الذى مشى عليه فى نور الايضاح قوله طلما بضم
الصاد المهملة وسكون اللام اى شديدا قاموس قوله كما بسطه ابن الشحنة اى
فى شرح الوهبانية حيث نقل عن شرحها لناظمها انه لم يقف فيها على نقل
وان القياس ان يوخر الرجل بين النساء او بين الرجال والنساء لانه يغتفر
فى الجنس مع جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره واقره الشرنبلالى فى شرحها
واقره ابن الشحنة ايضا وايده بما فى المبسوط من ان نظر الجنس الى الجنس يباح
فى الضرورة لا فى حالة الاختيار ومن قوله فى موضع آخر نظر الجنس الى الجنس
اخف من نظر الجنس الى غير الجنس ثم قال وبذلك يعلم الحكم فيما ذكر انه لم يقف
فيه على نقل هذا وقول الشارح واختلف يقتضى ان فى المسئلة خلافا ذكره ابن
الشحنة وليس كذلك كما علمت من عبارته واعلم انه ينبغى ان لا يكشف الخنثى

للاستنجا عند احدٍ اصلًا لانها ان كشفت عند ذكر احتمل انها انثى وان كشفت عند
انثى احتمل انها ذكر فصار الحاصل ان مريد الاغتسال اما ذكر او انثى او خنثى وعلى
كل حال اما بين رجال او نساء او خناثى او رجال ونساء او رجال وخناثى او نسا وخناثى
او رجال ونساء وخناثى فهى احد وعشرون يغتسل فى صورتين منها وهما رجل بين
رجال وامرأة بين نساء ويؤخر فى تسع عشرة صورة **قوله** وينبغى لها ان تتيمم هذا
متعلق بقوله تؤخره وكان ينبغى تقديمه على قوله واختلف واذا صكت بهما دائمًا
الصلوة مع الحقيقة فيما اذا لم تكن اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية
قوله ولو مكث فى ماء جارٍ اشتراطه الماء الجارى فى اكمال السنة ليكون بدلًا عن الصب
المشروط فى السنة كما يدل عليه قوله ثم يفيض الماء ومن الماء الجارى المطر كما هو ظاهر
واما الحوض الكبير فانه فى حكم الجارى كما قالوا فى مسئلة البئر ان عند ابى يوسف
يشترط فى صحة الغسل الصب الا فى الجارى وما فى حكمه **قوله** وفى الجواهر قدمنا
ما فيه عند قوله وتثليث الغسل **قوله** وبه يضعف تصحيح الدرر حيث صحح
تاخير الرأى **قوله** فان الدفق فيه غير ظاهر عدم ظهوره حالة الخروج من الفرج
الداخل مسلم وليس الكلام فيه وانما كلام المتن فى انفصاله من مقره والدفق
حينئذ ما يغلب على الظن لضيق مجراه مع وجود الشهوة فما الداعى الى صرف
الآية عن ظاهرها وقد صرح به صاحب النهر فى جانب الرجل فلتكن المرأة كذلك
وقوله ولانه ليس بشرط عندهما هذا سهو منه فان المذكور فى المتن انفصاله من
مقره والدفق حينئذ شرط اتفاقا غاية الامر ان اشتراط الشهوة يغنى عنه
لاستلزامها اياه فكان عليه ان يسقط التعليلين ويقول ولم يذكر الدفق
لاستلزام الشهوة اياه فكانت مغنية عنه **قوله** وشرطه ابو يوسف ظاهر
دخوله على المتن بقوله ولذا قال ان يرجع ضمير شرطه الى الدفق والا نسب بكونه
شرحًا لقوله وان لم يخرج بها ان يرجع الى الخروج الذى فى ضمن المضارع
والمعنى سواء خرج بشهوة او بغير شهوة وشرط ابو يوسف الخروج بشهوة
وهل يجرى هذا الخلاف فيما اذا انزل من المرأة من ترائبها الى فرجها الداخل
شهوة ثم بعد فتورها سال الى فرجها الخارج فليراجع **قوله** فى حشفة وسبيلين
محققين صوابه محققة **قوله** خرج روية السكران والمغمى عليه المذى لان
السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم كما فى الحلبى الصغير
وانما خص رويتهما المذى بالذكر لان رويتهما المنى موجبة للغسل والشارح
وان اصاب المحز من حيث الحكم فقد تكلف من حيث التركيب فان مفهوم
المتن ان السكران والمغمى عليه لا يجب عليهما الغسل لا فى روية المنى ولا فى
روية المذى لان الذى صحا من سكره وافاق من اغمائه ليس بمستيقظ اى
متنبه من النوم والخطب سهل هذا وتعبيره بالسكران والمغمى عليه ليس على ما
ينبغى بل عليه التعبير بالصاحى والمفيق كما عبر القهستانى وكما عبر المصنف
بقوله مستيقظ ولم يقل نائم وسقط من بعض النسخ لفظة المذى ولا بد
من ذكرها **قوله** وانه لم يتذكر الاحتلام اعلم ان هذه المسئلة على اربعة عشر

وجها لانه اما ان يعلم انه منى او مذى او ودى او يشك فى الاولين او فى الطرفين او فى
الاخيرين او فى الثلاثة وعلى كل اما ان يتذكر احتلاما او لا فيجب الغسل اتفاقا فى
سبع صور منها وهى ما اذا علم انه مذى او شك فى الاولين او فى الطرفين او فى الاخيرين
او فى الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها او علم انه منى مطلقا ولا يجب اتفاقا فيما
اذا علم انه ودى مطلقا وفيما اذا علم انه مذى وشك فى الاخيرين مع عدم تذكر
الاحتلام ويجب عندهما فيما اذا شك فى الاولين او فى الطرفين او فى الثلاثة
احتياطًا ولا يجب عند ابى يوسف المسك فى وجود الموجب واعلم ان صاحب البحر
ذكر اثنى عشر صورة وزدت الشك فى الثلاثة تذكرا ولا اخذا من عبارته اذا عرفت
هذا فقوله ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام ناقص ومختل
اما نقصانه فلصدقه على اربعة اوجه من الاربعة عشر وجها ولا جائز ان يكون
حكم العشرة الباقية مغايرًا للمتن فيكون معلومًا بالمفهوم لما علمت من انه يجب
الغسل عندهما فى عشرة من الاربعة عشر واما اختلاله فلانه يقتضى انه اذا
علم انه مذى مع عدم تذكر الاحتلام يجب الغسل وقد علمت خلافه فلذلك اصلح
الشارح المتن بقوله الا اذا علم انه مذى لكنه يقتضى انه حينئذ لا غسل عليه تذكر
او لا وقد علمت بطلانه **قوله** او شك انه مذى او ودى هذه مسئلة مستقلة وليست
معطوفة على المستثنى اذ لم تدخل فى المستثنى منه وان جعلتها معطوفة عليه
كائنة من باب الاستثناء المنقطع يلزم استعمال الا فى المتصل والمنقطع معًا
فيلزم استعمال المشترك فى معنييه وهو باطل عندنا واعلم ان هذه المسئلة ايضا
مقيدة بعدم التذكر كما علمت **قوله** او كان ذكره منتشرا الخ اعلم ان هذه المسئلة
ايضا لا يصح عطفها على المستثنى لعدم دخولها فى المستثنى منه وهو ظاهر ومع
ذلك لم يذكر ما هى مصورة فيه وهى مصورة فيما اذا شك فى الاولين قال فى البحر
وفى فتاوى قاضى خان اذا استيقظ فوجد بللًا فى احليله وشك فى انه منى او
مذى فعليه الغسل الا اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكبر رأيه انه منى فيلزمه الغسل وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون انتهى وهذه تقيد الخلاف المتقدم بين ابى يوسف وصاحبيه رحمهم
الله تعالى بما اذا لم يكن ذكره منتشرًا **قوله** كالودى اى حيث لا يجب فيه الغسل
ولو تذكر **قوله** لكن فى الجواهر الخ هذا استدراك على المسئلة الثالثة فقط وهى قوله
او كان ذكره الخ والكلام يحتاج الى مثل هذه التكلفات اخرى انه لا يذكر **قوله**
على المذهب وقال محمد عليها الغسل احتياطًا لاحتمال انه خرج ثم عاد كما فى
الحلبى الصغير **قوله** والاحوط الوجوب نص عليه فى امداد الفتاح **قوله**
هذا اراد به انقطاع الحيض والنفاس **قوله** وما قبله اراد به خروج المنى والايلاج
ورؤية المستيقظ **قوله** من اضافة المراد بالاضافة اللغوية **قوله** كما مر اى
فى الوضوء **قوله** على الظاهر اى ظاهر الرواية كما صرح به فى البحر وقال الجرجانى
من الاول وقال الهندوانى ان اتحد الجنس كان بال ثم بال ففى الاول وان
اختلف كان بال ثم رعف ففيهما فضمير منه راجع الى الودى وانما لم يتعرض

لكون المذي والودي يوجبان الوضوء لانه علم من قوله في نواقض الوضوء
وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر قوله رطوبة الفرج المراد به الفرج
الداخل اذ رطوبة الفرج الخارج طاهرة اتفاقا بدليل جعلهم غسله سنة
في الوضوء ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله قوله فتنبه امر به لتنبه
للجواب عن المنافاة الواقعة بين لزوم غسل الذكر وبين طهارة رطوبة
الفرج ويمكن ان يجاب بان لزوم غسل الذكر مبني على قولهما قوله اي يفرض
اشار به الى ان الوجوب هنا ليس بمعناه المصطلح عندنا فكان الاولى فيه وفيما
بعده التعبير بيفرض كما عبر به نور الايضاح قوله الا ان يحمل الخ هذا
التوفيق بعيد جدا والظاهر ان يقال في تعليل هذا القول انه ربما ينزل مني
منه وهو لا يشعر كما قالوا في الميت في تعليل كون نجاسته حكمية قوله
لا يعتبر اجماعا والحسن وان قال ان الغسل لليوم لا للصلوة لا يعتبر الغسل
بعد الصلوة لان سبب مشروعية هذا الغسل ازالة الاوساخ من بدن الانسان
اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل
بعد الصلوة بحر قوله قال شيخنا مراده به خير الدين الرملي رحمه الله تعالى ونفعنا
قوله ورباط هو خانكاه الصوفية قوله ساقط لم يسقط فيما رأيناه من
نسخ الشرح الا قوله ومسه قوله لوجوب الطهارة فيه اي الحكمية كما يأتي
في الحج قوله اي ما فيه آية كدرهم وجدار لكن لا يحرم في غير المصحف الا المكتوب
كذا في باب الحيض من البحر وقيد بالآية لانه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه
كما في حيض القهستاني قوله ظاهر كلامهم لا قال في باب الحيض من النهر
فظاهر استدلالهم بالآية اعني قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة
صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به انتهى وفيه ان القهستاني في باب الحيض
نقل عن الذخيرة كراهة مس سائر الكتب السماوية وليس بعد النقل الا
الرجوع اليه واستدلالهم بالآية لا ينفيه بل ربما تلحق سائر الكتب السماوية
بالقرآن دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى نعم ينبغي ان
يختص بما لم يبدل كما سيأتي نظيره قوله لان الجنابة لا تحل العين هذا التعليل
يقتضي انه لو فرض حلول الجنابة العين لحرم النظر ولم يوجد حينئذ
الا المحاذاة ولو حرمت المحاذاة في العين على هذا التقدير لحرمت بكل عضو
فالاولى ان يعلل بعدم المس قوله ولا بأس بدفعه اليه اي لا بأس بان يدفع
البالغ المتطهر المصحف الى الصبي ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث
البالغ قوله فرق بينهما وعبارته وما ذكر من ان الاستعمال بالجزء الذي
يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود
لسريان الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب بصب القليل من الماء المستعمل
فيه قوله فراجع متأملا اشار به الى ان هذا الفرق لا يظهر وانما هو تحكم وصرح
في البحر بعدم الفرق قوله وحلم الحلمة دودة تقع في جلد الشاة فاذا دبغ يكون
ذلك الموضع رقيقا جامع اللغة قوله وماؤه المراد به الماء الذي يغلي به

عند

عند استخراج الحرير كما في شرح الوهبانية قوله ينجس الكثير ضيعه يقتضي
ان لفظة ينجس في المتن فعل مضارع يتعلق بها الجار المتقدم وهو حينئذ
غير مفيد لانه علم منه التنجس بتغيير احد اوصافه ولم يعلم سبب التغيير فالحق
ان قوله بنجس جار ومجرور يتعلق بتغير ويدل عليه حل المصنف فكان على الشارح
ان يحل المتن هكذا او ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا بتغير اوصافه من لون او طعم
او ريح بنجس اما القليل فيتنجس وان لم يتغير خلافا لمالك قوله رغما للمعتزلة
قال في معراج الدراية قيل مسئلة الحوض بناء على الجزء الذي لا يتجزى فانه عند
اهل السنة موجود في الخارج فتتصل اجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزيته
فيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم فيكون كل الماء
مجاورا للنجاسة فيكون كل الحوض نجسا عندهم وقيل في هذا التفريع نظر بحر
قوله لما هو قوله ما لم يزل الاسم قوله والاول اظهر لم يظهر الفرق بينهما فان
ما جرى بتبنة لا يسع احدا من اهل العرف ان لا يعده جاريا قوله وجمد بفتح
الجيم والميم الماء الجامد قاموس قوله وكذا ماء الدابوغة اي ماء الدابوغة
وما عطف عليه كماء الكرم في الخلاف وفي ان الاظهر عدم جواز رفع الحدث
بها ولم اجد فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجع ثم رأيت انها في
عرف اهل بلد الخليل عليه الصلاة والسلام اصول نبات تنقع في الماء
فيصير احمر ثم يدبغ به مع اجزاء اخر قوله فلو سد هذه المسئلة وما بعدها
مفروضة فيما اذا اصاب ذلك الماء نجاسة وهو المناسب لتفريعه على
المتن المفروض في ذلك ويدل عليه قول البحر في التعليل لان كل واحد
منهم انما توضأ بالماء حال جريانه والماء الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير
انتهى ويصح حمل قوله وتم على ان الماء لا يستعمل اذا توضأ به كثيرا يجزيه في
كل مرة كما ذكره في البحر بعد المسئلة الاولى لكنه غير مناسب للمتن فتأمل
قوله اي يعلم فسره به ليشمل الطعم واللون ايضا قوله من كل جوانبه
مطلقا اي سواء كان اربعا في اربع فاقل او اكثر من ذلك وقيل ان كان اكثر
من اربع في اربع تنجس بحر قوله وكعين هي خمس في خمس قيد به لانه محل
النزاع واما ما دون ذلك فلا يتنجس اتفاقا وهذه المسئلة مثل ما قبلها
في الحكم مخالفة لها في التصوير كما هو ظاهر قوله ولو اعلاه عشرا هذه
المسئلة على اربعة اوجه لان الحوض اما اعلاه عشر في عشر واسفله ضيق
او بالعكس وعلى كل اما ان تقع النجاسة فيه وهو ملآن ثم ينقص او بالعكس
فان كان اعلاه ضيقا واسفله واسعا فان وقعت النجاسة فيه وهو ملآن
تنجس فاذا نقص حتى بلغ العشر طهر وهو المراد بقول الشارح ولو بعكسه الخ
وصرح به في البحر الزاخر حيث قال وان كان اعلاه اقل واسفله عشرا في عشر
فوقعت فيه نجاسة تنجس ما هو اقل حتى لو انتهى الماء الى عشر في عشر جاز
الوضوء به انتهى ومثله في شرح المنية لابن امير الحاج وان وقعت النجاسة
فيه وهو ناقص لا شك انه لا يتنجس لانه حينئذ عشر في عشر فان امتلأ

وجدت الفقير في تحفة المؤمنين من مفردات الطبابة
البطيخ الاخضر وسمعت هذه اللفظة بهذا
المعنى في الرقة وحران وما
والاها من بلاد ربيعة
راغب باشا

بعد ذلك لم اجد حكمه فليراجع وان كان اعلاه واسعا واسفله ضيقا فان وقعت
فيه وهو ملآن لا ينجس قطعا واذا نقص لم اجد حكمه وقول الشارح ولو اعلاه
عشرا الخ مفروض في عدم وقوع النجاسة لانه اخذه من البحر وعبارة البحر هكذا
وفي التجنيس الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو
ممتلئ يجوز التوضي به والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار اقل من عشر
في عشر **قوله** فلو جمد ماؤه اي ماء حوض عشر في عشر او اكثر **قوله** وينبغي ان
يزاد وسنة فيصير المعنى او اسقاط سنة وفيه ان المسئلة حينئذ ان كانت
مفروضة فيما اذا وضع الماء في فمه وانفه للتبرد فلا نسلم انه يسقط عنه
بهذا القدر فعلهما على وجه السنة عند الوضوء وان نوى المضمضة والاستنشاق
اغنى عنه **قوله** لقربة وكانه الى هذا اشار بقوله فتامل **قوله** في محدث اي
حدثا اصغر او اكبر جنابة او حيضا او نفاسا بعد انقطاعهما اما قبل الانقطاع
وليس على اعضائهما نجاسة فهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لعدم خروجهما
من الحيض حينئذ فلا يصير الماء مستعملا كذا في البحر عن الخانية والخلاصة
وهذا على احد القولين من ان حدثهما لا يزول اما على قول المحققين من
ان حدثهما يزول بالاغتسال ويتجدد مثله فهما ايضا على الخلاف واحترز
بالمحدث عن الطاهر فانه لو انغمس في البير لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا
اتفاقا **قوله** في بير اي دون عشر في عشر **قوله** لدلو او تبرد احترز به عما اذا
نوى الاغتسال فان الماء حينئذ يصير مستعملا عندهما خلافا لابي يوسف
اما استعماله عند ابي حنيفة فظاهر واما عند محمد فلعدم الضرورة حينئذ
واما عدم الاستعمال عند ابي يوسف فلاشتراطه الصب ولم يوجد هذا وقوله
او تبرد مبني على ما خرجه ابو بكر الرازي من ان السبب في استعمال الماء نية القربة
فقط عند محمد كما في البحر فاذا نوى التبرد لا يصير مستعملا لفقد نية القربة
وهو تخريج ضعيف فان الصحيح عن محمد كما عن صاحبيه ان السبب احد
الامور الثلثة المذكورة في المتن فاذا نوى التبرد يكون مستعملا عند محمد
لعدم الضرو[illegible]اما عند ابي حنيفة فالاستعمال ظاهر ولا يستعمل عند ابي
يوسف لعدم الصب **قوله** مستنجيا بالماء احترازا عما اذا كان مستنجيا
بالاحجار فان الماء يتنجس بانغماسه بناء على ان الحجر مجفف لا مطهر لكن في باب
الانجاس من البحر المختار انه مطهر **قوله** ولا نجس عليه احترز به عما اذا كان
عليه نجاسة فان الماء يتنجس اتفاقا ويكون هذا على الاتفاق وما قبله على
الخلاف اندفع التكرار **قوله** ولم ينو اي الاغتسال اما لو نوى مع اخراج
الدلو الاغتسال استعمل الماء عندهما خلافا لابي يوسف لعدم الصب وهو شرط
عنده كما قدمناه **قوله** ولم يتدلك احترز به عما اذا تدلك مع اخراج الدلو فان
الماء يستعمل عندهما خلافا لابي يوسف قال في البحر لان التدلك معه فعل
قائم مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال **قوله** والاصح انه طاهر
الخ وهو قول محمد وعند ابي حنيفة كل من الماء والرجل نجس وعند ابي يوسف

كل

كل منهما بحاله الرجل جنب والماء طاهر وهذا بناء على نجاسة الماء المستعمل وقد صحت
الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور كما في البحر عند قوله والماء المستعمل لقربة الخ **قوله**
فلا يطهر جلد حية صغيرة كلامه يقتضي ان ميتة الحية الصغيرة نجسة وقد
تقدم قريبا ان الحية التي لا دم لها اذا وقعت في الماء لا تفسده اللهم الا ان يقال
المراد بالصغيرة هاهنا صغيرة لها دم **قوله** لتقييدهما اي تقييد الدباغ والذكاة
بما اي بجلود يحتمله اي يحتمل الدباغ **قوله** حتى الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد
الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع
اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير
الجوهري الانفحة بالكرش سهو قاموس وجلدتها ايضا طاهرة كما في الانجاس
من الملتقى فما يفعله الناس الآن في تخثير اللبن بوضع الغرث فيه ينجسه عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى **قوله** طاهر حلال زاد لفظة حلال لان الطهارة لا
تستلزم الحل كما في الدرر **قوله** مطلقا وقيل ان كانت بحال لو اصابها الماء لم
تفسد كذا في امداد الفتاح وفي الدرر الا ان تكون رطبة والعرا المذبوحة فتكون
طاهرة في ثلاث صور فقط **فصل في البير** **قوله** على ما مر اي في المياه من
ان الكثير ما يستكثره المبتلى به او العشر في العشر **قوله** على المعتمد خلافا
لصاحب التجنيس الذي نقل اصحية قوله في المياه وبين هناك ايضا انه خلاف
المعتمد **قوله** على المعتمد لان اليبس لا يكون دباغة الا فيما يحتمل الدباغة والقلع
لا تحتملها كما توهمه في خزانة الفتاوى بحر **قوله** لما مر اي في المياه من ان مائي المولد
لا يفسد الماء ولو دمويا **قوله** تمعط اي تساقط شعره كما في جامع اللغة **قوله**
متنجسة نعت لكل من الخشبة والخرقة وانما افرده للعطف باو التي هي لاحد الشيئين
واشار بقوله متنجسة الى انه لا بد من اخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير
قوله وقيل يفتى بمائتين الى آخره قال في البحر واختار بعض المتاخرين ان
الاظهر انه ان امكن سد منابع الماء من غير عسر سدت واخرج ما فيها
من الماء وان عسر ذلك فان علم ان محل الماء منها على منوال واحد
طولا وعرضا في سائر اجزائه ارسل في الماء قصبة وعمل في ذلك بما قدمناه اي من
ان العشر مثلا ففيها ماية دلو وان لم يقع العلم بذلك فان امكن العمل بمقداره
من عدلين لهما بصارة بمياه الابار اخذ بقولهما وان تعذر العلم بمقدار الماء من عدلين
بصيرين بذلك نزحوا حتى يظهر لهم العجز بحسب غلبة ظنهم انتهى وهذا تفصيل
حسن للمتامل فليكن العمل عليه انتهى كلام البحر **قوله** ان حكم الركية البير كما في
القاموس لكن في العرف هي بير يجتمع ماؤها من المطر **قوله** وقيل يباع من شافعي هذا
يقتضي جواز ان يفتي الشافعي بما يخالف مذهبنا مع انهم اختلفوا في جواز سقي ماء
هذه البير للدواب تامل **قوله** فيحكم بنجاسته في الحال اي فلا يعيد ما صلى وهو الصحيح
كذا في المحيط والتبيين وتعقبه شارح منية المصلي بانه اذا كان يلزمهم غسلها
لكونها مغسولة بماء البير فيما تقدم حال العلم باشتمال البير على الفارة بدون
يوم وليلة او بدون ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصا

على التنجيس في الحال لا مستندا الى ما تقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب مع الغسل
الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا انتهى بحر قوله من آخر صلاة
اى من آخر نومة نامها قوله في بول فارة ينافي ما قدمه في مسئلة هروب الفارة من
الهرة والصحيح التنجس عند تحقق بولها كما ذكره في البحر في باب الانجاس عن الفتح
واقره قوله اتفاق ممنوع بل هو قول ضعيف لان الثلاث تنجس كما صرح به في
البحر ولو كان التعبير اتفاقيا والاول راجعا الى الثاني لما قال الملتقى في الثاني وقيل
الى آخره قوله نعم يكره سورها للرجل اى اذا كانت اجنبية بدليل حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على موضع في فيشرب كما في التبيين

باب التيمم

قوله هو قصد هذا التركيب يقتضي ان حقيقته القصد مع انه شرط وقول الشارح
شرط القصد افاد انه شرط ولكنه خلاف ما يقتضيه التركيب فتعريفه الصحيح
ان يقال هو مسح الوجه واليدين او ما يقوم مقامه كما سيأتي تحقيقه وصرح
به في نور الايضاح ايضا وما ذكره من القصد والصعيد وكونه مطهرا شروط
الاستعمال هو المسح الذى قلناه وقوله بصفة مخصوصة ان اراد بالصفة المخصوصة
مسح الوجه واليدين فقط كان مساويا لما قلنا وان اراد ما يشمل الشروط والسنن
لا يصح لما انه في بيان الحقيقة قوله وهذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط
الذى تحرر في البحر وشرح نور الايضاح ان الضربتين ليستا بركن وانما الركن المسح
او ما يقوم مقامه على ما تقدم وسيأتي في كلامه ايضا قوله وركنه شيآن الضربتان
والاستيعاب في كون الضربتين ركنا ما تقدم واما الاستيعاب فهو من تمام
حقيقة المسح وليس شرطا زائدا كما انه في غسل الاعضاء كذلك قوله والمسح وقد علمت
ان المسح حقيقة التيمم لا انه شرط قوله وفقد الماء هذا عذر خاص والاولى التعبير
بالعذر كما سيأتي التعبير به في البيت قوله وتفريج اصابعه كان ينبغي ان يذكره
قبل الضرب لانه يكون عند الضرب وتعليلهم سنية التفريج بدخول الغبار
اثناء اصابعه يفيد انه لو ضرب على حجر املس لا يفرج الا ان يقال العلة
تراعى في الجنس قوله وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فيه ان اشتراط النية
يغني عنه لانها لا تصح من كافر الا ان يقال صرح به وان استلزمته النية للتوضيح
قوله فزدته هذا يقتضي انه زاد على الستة المتقدمة الاسلام فصار المجموع سبعة
مع انه ترك في البيت من الستة المتقدمة كون المسح بثلاث اصابع فاكثر وزاد
ايضا امرين آخرين وهما الضرب والتعميم الذى هو الاستيعاب وقد علمت ان ما
عدها من الشروط فان الضرب سنة والتعميم الذى هو الاستيعاب من تمام حقيقة
الركن كما تقدم وعد في نور الايضاح اياه من الشروط تسامح كما هي عادتهم وقد
صرح في التبيين ان جعل مستوعبا صفة لمصدر محذوف اوجه من جعله
حالا وبين صاحب البحر الاوجهية بقوله ولعل وجهه ان الاستيعاب فيه ركن
لا يتحقق التيمم الا به وعلى جعله حالا يصير شرطا خارجا عن ماهيته لان
الاحوال شروط قوله والاسلام بحذف الهمزة بعد نقل حركتها الى اللام للضرورة

قوله

قوله عذر بالرفع بغير تنوين للضرورة فالحاصل ان ركنه امران مسح الوجه ومسح
اليدين وشروطه ستة الاسلام والنية والعذر والصعيد وكونه مطهرا وكون المسح
بثلاث اصابع فاكثر وسننه ثمانية وهي ما ذكر في البيت الثاني قوله لصلاة تفوت
الى الخلف احترز به عن صلاة الجنازة والعيد وسيأتي حكمهما واللام متعلقة
باستعمال قوله ولو بتحرك متعلق بيشتد وشدة المبطون كما في البحر قوله او ماله
معطوف على نفسه قوله وعبد عبداى قادر عليه كما في البحر ولا يرد عليه ما سيأتي
في الفروع من ان المحبوس في السفر لا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقي
والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كما نقله في البحر عن المحيط
قوله حالا ظرف لعطش ولرفيق على التنازع قوله في موضع لغبار متعلق
بكل من حال ووارد على التنازع فهما مسئلتان الاولى ان يثور الغبار على شخص
وبه فلا بد له من التحريك الثانية ان يكون هناك غبار وشخص خارجه فيكفيه
الا خالة كما هو ظاهر من تصوير الخلاصة المنقول في البحر قوله طهرت لعادتها
سواء كانت عادتها على العشرة او دونها قوله لا مزوري خلافا للشافعي رضي الله
عنه قوله اى كل تكبيرتها فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه يمكنه
اداء الباقي وحده بحر قوله او حائضا ومثل النفساء لكن اذا طهرتا لعادتها
سواء كانت عادتها العشرة او لا بحر تعني او دون ذلك قوله وبه يفتى خلافا لمحمد
حيث قال لا يصلى به على جنازة اخرى مطلقا بل يبطل بالفراغ من الاولى قوله
ولو بناء راجع للجنازة والعيد قال في امداد الفتاح واقتصار الشارح على البناء
في العيد وقع تصويرا لا احترازا لان العلة فيهما واحدة قوله بفراغ امام
هذا فيهما اذا كان ماموما قوله او زوال شمس هذا فيما اذا كان اماما او ماموما
واعلم انه سيأتي ان صلاة العيد لعذر في الفطر للثاني وفي الاضحى للثالث فاذا اجتمع
الناس في اليوم الاول قبيل الزوال والامام بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ
زالت الشمس فهل يكون ذلك عذرا ويؤخر ولا يتيمم ام يتيمم ولا يؤخر لكن قول
الشارح الاتي لان المناط خوف الفوت لا الى بدل يقتضي التأخير فليراجع قوله
في الاصح راجع لكل من قوله بعد شروعه متوضئا وقوله بلا فرق الى آخره اما
الاول ففيه خلاف الصاحبين وقيد بقوله متوضئا لانه لو شرع متيمما
جاز التيمم بناء اتفاقا على الصحيح كما في البحر واما الثاني فروى الحسن ان الامام
لا يجزيه كما في المنح قوله لجاز لكسوف وسنن اى ولو مع وجود الماء اذا خاف
فوتها كما قيد به وتقييده بالرواتب يقتضي ان مثله سنة العصر لا يتيمم لها
عند وجود الماء اذا خوف فوتها مع انها تفوت لا الى خلف تامل قوله
خاف فوتها وحدها قيد به لانه لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها
تقضى معه وصورة المسئلة ان يعلم انه لو توضأ تفوته السنة لضيق
الوقت ولو تيمم صلى الاربع لكن يلزم من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم
مع ان التيمم عند وجود الماء لخوف فوت العبادة لا يكفي في عبادة اخرى
الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل

يسع الطهارة كصلاة الجنازة اذا لم يكن بين الجنازتين فاصل يسع الطهارة وفرض
الصبح هنا يفوت الى بدل فلا يجوز اداؤه بذلك التيمم وان الزمناه بالطهارة بالماء
بعد ذلك يفوته فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل هذا ما ظهر لي
في هذه المسئلة من الاشكال فليتأمل قوله ولسنوم الى اخره اي عند وجود الماء لان الكلام
فيه ولما قرره في البحر من ان التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة
ولكل عبادة تفوت لا الى خلف وبين القاعدتين عموم وجهي يجتمعان في رد السلام
مثلا فانه يحل بدون طهارة ويفوت لا الى خلف وتنفرد الاولى في مثل دخول المسجد
للمحدث فانه يحل بدون الطهارة من الحدث الاصغر ولا يصدق عليه انه يفوت
لا الى خلف وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنازة فانها تفوت لا الى خلف ولا
تحل بدون طهارة قوله وان لم تجز الصلاة به اعلم ان الذي تحرر من كلام البحر
ان التيمم له جهتان جهة صحته في ذاته وجهة صحة الصلاة به فصحته في ذاته
متوقفة على مطلق النية سواء نوى عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة
كالصلاة او جزء عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة كقراءة القرآن بالنسبة
الى الجنب ونوى عبادة غير مقصود سواء كانت لا تحل الا بالطهارة كدخول المسجد
بالنسبة الى الجنب او تحل بدونها كدخوله بالنسبة الى المحدث او نوى عبادة مقصودة
لكنها تحل بدون الطهارة كرد السلام او جزء عبادة مقصودة تحل بدون الطهارة
كقراءة القرآن بالنسبة الى المحدث فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته واما صحة
الصلاة به فمشروط بنية عبادة مقصودة او جزئها وهو لا يحل الا بالطهارة
او نية الطهارة او استباحة الصلاة فخرج بقوله مقصودة غير المقصودة
كدخول المسجد وبقوله وهو لا يحل الا بالطهارة المقصودة التي تحل بدونها
كرد السلام وجزء المقصودة الذي يحل بدونها كقراءة القرآن بالنسبة الى المحدث
فان في هذه المسائل التيمم وان كان صحيحا في ذاته لكن لا تصح به الصلاة قوله
وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة اي وكذا يجوز التيمم لكل ما الى آخره مع وجود
الماء كما صرح به في البحر ويدل عليه استدلاله بعبارة المبتغى قوله
وجاز لدخول مسجد اي للمحدث وانما جاز مع وجود الماء لانه يحل بدون
هذه الطهارة وان كان يفوت الى خلف قوله لكن في النهر الى اخره فيه
نظر فان قوله مع وجود الماء لا يخلو اما ان يكون المراد به ان الماء خارج المسجد
او داخله فان كان الاول فهو باطل وان كان الثاني فهو صحيح ولكنه بعيد من
عبارته بدليل قوله والنوم فيه تامل تظفر قوله فسقط الدليل المراد
به قوله لما في المبتغى قوله تيممه لدخول مسجد اي بالنسبة الى الجنب وانما
خصصناه به ليتساوى مس المصحف للمحدث مطلقا فان كلا منهما لا يحل الا
بالطهارة ويفوت الى خلف فلا ينافي ما قدمنا عن البحر قوله لكن في القهستاني
الى استدراك على المنية والبحر وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة لان
سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف قوله لكن سيجيء
اي عند قوله فروع لكن هذا التفصيل ذكره القهستاني بعد هذه المسئلة

بورقتي

مفروضا عند عدم الماء فكيف يكون استدراكا على هذه وهي مفروضة عند
وجوده وزاد على قولي التفصيل قولي النفي والاثبات مطلقا والحق الاثبات
كما هو مقتضى القاعدة قوله لم تجز الصلاة به لفقد الشرط وهو كون
المنوي عبادة مقصودة او جزءها ولا تحل الا بالطهارة اما في دخول المسجد
ففي المحدث فقد الامران وفي الجنب فقد الاول واما في القراءة للمحدث فلفقد الثاني
ولا يراد الجنب هنا لما تقدم قريبا من قوله او جنبا فكالثاني واما المس مطلقا
فلفقد الاول والكتابة كالمس الا اذا كتب والصحيفة على الارض على ما مر فاذا
تيمم لذلك كانت العلة فقد الامرين والتعليم اذا كان من محدث فلفقد الثاني
وان كان من جنب وكان كلمة كلمة فلفقد الثاني ايضا وعارض التعليم لا يخرج
عن كونه قراءة ولا يراد الجنب هنا اذا لم يكن التعليم كلمة كلمة لما مر واما زيارة
القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده فلفقد الثاني واما الاذان
بالنسبة الى الجنب فلفقد الاول وللمحدث فلفقد الامرين واما الاقامة مطلقا
فلفقد الاول واما الاسلام فجرى فيه على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى
القائل بصحته في ذاته وصحة الصلاة به واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى فلا يعتبرانه اصلا لعدم صحة النية من الكافر قال في امداد الفتاح
قال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه لدخوله في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة
تصح منه في الحال فيصح تيممه اذ الاسلام راس القرب واعتبار سائرها به بخلاف
تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة ومحمد
لاسلامه وهو الاصح انتهى قوله بخلاف صلاة الى آخره يعني عند فقد الماء
واما عند وجوده ففي الجنازة لا تصح الصلاة به ولا صلاة جنازة اخرى اذا
كان بينهما فاصل يسع الطهارة واما في سجدة التلاوة فلا يصح التيمم اصلا
مع وجود الماء لما علمت فيما تقدم من انها تفوت الى بدل قوله فعلى ذلك
اي التيمم لسجدة التلاوة قوله فتامل تاملناه فوجدناه صحيحا قوله
ورفقته الاولى او رفقته لان ضرر احدهما كاف كما هو ظاهر خاف قوله في الاصح
هذا بناء على قول الامام انها مكروهة اما على قولهما انها مستحبة وبه يفتى
كما ياتي في باب سجود التلاوة وعليه الفتوى كما في امداد الفتاح فينبغي صحته
وصحة الصلاة به قوله آخر الوقت منصوب على انه ظرف لندب ونائب
الفاعل ضمير يرجع الى الصلاة وعبارة الغرر وندب لراجيه الصلاة
آخر الوقت قوله لا اعادة عليه اي سواء ذكر في الوقت او بعده كما في البحر
قوله في عنقه او ظهره الضميران للرحل وضمير امامه ومؤخره للبعير
قوله على الظاهر اي على ظاهر الرواية عن اصحابنا ولا يطلبه على قول الحسن
لان السؤال ذل كما في البحر قوله من هو معه بدل من رفيقه قوله ضعف
قيمته رجحه في البحر لكنه خاص بهذا الباب لما ياتي في مثل شراء الوصي من ان
الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قوله مذكورة في
الاشباه اي في النوع الثالث في الكلام على اجرة المثل قوله وقبل

مطلبه لا يتيمم على الظاهر هذا مفهوم قوله ويطلبه وجوبا على الظاهر **قوله**
لكن في القهستاني استدراك على المتن كما هو سياق القهستاني لا على قوله ولو كان في
الصلاة بقرينة قوله وجب الطلب ولم يقل قطع فكان الواجب تقديمها عليها
ثم الجواب عن المحيط انه غير ظاهر الرواية **قوله** وقد مر اي في اول كتاب الطهارة وقدمنا
هناك وجه سكوتهم عن الراس **قوله** والا لا انما لم يعد المحبوس في السفر لانه انضم
عذر السفر الى العذر الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه
كما قدمناه **قوله** هل يتيمم الى آخره ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الماء
فالحق النفي مطلقا وان كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقا كما قدمناه ومساق
القهستاني نص في انها مفروضة عند عدم الماء كما قدمناه **قوله** ولو غسلا تعميم
للاصل اي اصل التيمم وهو الوضوء والغسل اعلم ان كل ما نقض الغسل نقض الوضوء
كالمني وليس كل ما نقض الوضوء نقض الغسل فكان ناقض الغسل اخص من ناقض
الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المني وناقض الوضوء اعم حيث يشمل مثل المني ويزيد عليه
بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض مساو والتعبير بناقض الاصل كما هو ظاهر وقرره
في البحر واعترض عليه المصنف في شرحه بقوله وفيه كلام لانه وان نقض الوضوء
كل شيء نقض الغسل لكن لا ينقض الغسل كل شيء نقض الوضوء فان الوضوء ينقضه
الحدث والحدث لا ينقض الغسل هذا كلامه وانت خبير بان غاية هذا الكلام
ان ناقض الوضوء اعم وحينئذ يشهد لصاحب البحر لا له ثم قال يدل عليه ما ذكر
صاحب البحر بنفسه بعد ما ذكر من قوله واعلم انه اذا تيمم عن جنابة واحدث حدثا
ينقض الوضوء فان تيممه ينتقض باعتبار الحدث فتثبت احكام الحدث لا
احكام الجنابة فانه محدث وليس بجنب انتهى فقد نقض الوضوء ما لم ينقض الجنا
فلم يقع قوله وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء كليا والله اعلم فظهر بهذا اولوية
التعبير بالاصل بدلا عن الوضوء لشموله التيمم عن الحدث والجنابة هذه عبارته
وفيه انا لا نسلم الدلالة لتباين المسئلتين فان مسئلة انتقاض التيمم بناقض غير
مسئلة انه اذا انتقض التيمم بحدث وكان عن جنابة انه ينتقض باعتبار
الحدث وقوله فقد نقض الوضوء الى آخره هذا ايضا يشهد لصاحب البحر
لا له وقوله فظهر بهذا الى آخره اقول بل ظهر عدمها والحاصل ان التيمم مطلقا
سواء كان عن حدث اصغر او اكبر ينتقض بناقض الوضوء مطلقا سواء كان
ناقض الوضوء وحده او ناقض الوضوء والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض
الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سواء كان ذلك التيمم عن
حدث او جنابة واذا انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار الحدث
فيصير محدثا لا جنبا **قوله** فلو تيمم للجنابة الى آخره هذا التفريع غير صحيح
لانه المتن لا يدل عليه فضلا عن كونه يستلزمه وانما هو مسئلة مبتداة كما اشرنا
اليه آنفا بقولنا ثم اذا انتقض وذلك لان حاصل المتن ان التيمم ينتقض
بناقض اصله فان كان اصله الغسل ينتقض بمثل المني يعني ينتقض ذلك التيمم
ويعود جنبا واما اذا احدث والحالة هذه فمفهوم عبارة المتن انه لا ينتقض

هذا التيمم وهو محتمل المعنيين الاول انه لا ينتقض اصلا والثاني انه لا ينتقض بالجنابة
لكنه ينتقض باعتبار الحدث والاحتمال الثاني هو المذكور في صدر تقريع الشارح
ولا دلالة للمتن عليه كما لا يخفى على المتامل المنصف اللهم الا ان تكون اللام فصيحة
وكان الاولى الاتيان بالواو ثم الذي يحتاج اليه من العبارة هنا الى قوله لا جنبا واما
قوله فيتوضا الى آخره فمحله عند قوله في باب المسح على الخفين لا لجنب كما فعل غيره
بل عند قوله ملبوسين كما سيتلى عليك **قوله** وينزع خفيه يعني وقد كان لبسهما
على طهارة قبل ان يجنب كما في تصوير الزيلعي عند قول الكنز لا جنبا وانما ينزع
خفيه لان الجنابة لا يمنعها الخف كما سياتي في باب المسح على الخفين **قوله** ثم بعده
اي هذا الوضوء لو احدث وعنده ما يكفي للوضوء يمسح على الخف **قوله** ما لم يمر بالماء
فانه اذا مر بالماء وعاد جنبا وجاوزه وتيمم للجنابة واحدث ووجد ما يكفيه للوضوء
فانه يمسح على الخفين **قوله** فمع في عبارة صدر الشريعة اي في اول باب التيمم حيث
قال اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء اي بعد الجنابة
اي وبعد التيمم لها كما في تصوير الشارح وكما نص عليه القهستاني حيث قال الجنب اذا
كان له ماء يكفي لبعض اعضائه او للوضوء يتيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا
تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حينئذ
لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان
يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح الطحاوي **قوله** عن حدث ليس بقيد لان التعليل
غير ناقض فيتاتي خلاف ابي حنيفة وصاحبيه مطلقا سواء كان عن حدث
او جنابة الا ان يراد بالحدث المطلق الشامل للجنابة **قوله** غير متمكن ليس بقيد
حيث كان التيمم عن جنابة فان النوم الناقض وان كان ناقضا للتيمم باعتبار
الحدث اتفاقا لكن يبقى الخلاف في حصول الجنابة بالمرور في هذه الحالة نعم
لو كان التيمم عن حدث كان قيدا مفيدا كما حققه في البحر **قوله** اكثر اعضاء
الوضوء عددا اي وان لم يكن اكثر كل عضو جريحا كما لا يخفى من عبارة البحر
قوله ولا رواية في الغسل اي في صورة المساواة من صور الغسل واختلف
المشايخ فيها كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كما قال في المتن **قوله**
كما يتيمم الى آخره قال في البحر وهذا يفيد ان قولهم اذا كان الاكثر صحيحا يغسل
الصحيح محمول على ما اذا لم يكن باليدين جراحة كما لا يخفى انتهى وصنيع الشارح
لا يفيد انها استدراك على المتن واحسن منها عبارته في شرح الملتقى حيث قال
وهذا اذا لم تكن الجراحة بيده الى آخره **قوله** وان وجد من يوضيه عبارته
في شرح الملتقى استعان بغيره ندبا عنده ووجوبا عندهما انتهى وهذا الخلاف
بناء على ان القادر بالغير عاجز عنده قادر عندهما **قوله** اي تيمم وغسل بفتح
الغين ليعم الطهارتين **قوله** كما لا يجمع الى قوله او حبل الاحتمالات فيها ستة
ترك منها اجتماع الحبل مع الاستحاضة لان الجمع صحيح **قوله** ولا زكاة
وعشر صورته ان اذى عشر الخارج من الارض العشرية وحال عليه الحول ناويا
به التجارة لا تلزمه الزكاة **قوله** او اخراج اي ولا بين زكاة وخراج وصورته

له ارض خراجية حال عليها الحول ناويا بها التجارة عليه خراجها ولا زكاة قوله
او فطرة اى ولا بين زكاة وفطرة صورته عبيد التجارة حال عليها الحول فيها الزكاة
ولا فطرة قوله ولا عشر مع خراج اى ان كانت الارض عشرية ففيها عشر الخارج
وان خراجية فالخراج واعلم ان الاحتمالات فى الزكاة والعشر والخراج والفطرة ستة
ايضا ذكر منها اربعة وترك الخراج مع الفطرة والعشر مع الفطرة لعدم تصورهما
قوله ولا فدية وصوم مراده اذا صام رمضان لا يجب عليه الفدية وليس مراده
انه اذا فدى لا يصوم لما سيأتى ان الشيخ الفانى يفدى ثم اذا قدر صام قوله او قصاص
هنا سقط امام من المؤلف او من الناسخ واصله ولا كفارة وقصاص كما فى البحر والنهر
والتبيين وغيرها قوله ولا ضمان وقطع فان السارق اذا قطع لا يضمن العين
الهالكة او المستهلكة وليس المراد انه اذا ضمنها لا يقطع كما سيأتى قوله او اجر وولا
ضمان واجر فان المستأجر اذا استهلك الدابة مثلا ضمنها ولا اجر عليه وليس المراد
انه اذا ادى الاجر لا ضمان عليه قوله ولا جلد مع رجم بل الجلد فقط فى غير المحصن
والرجم فقط فى المحصن قوله او نفى اى ولا جلد ونفى اى فى غير المحصن والمراد بالنفى
عندنا الحبس لا التغريب الا ان يراه الامام والحاصل انه لا يجمع عندنا بين الجلد
والنفى بمعنى التغريب الا ان يراه الامام واما اذا كان بمعنى الحبس فيجمع مع الجلد
قوله ولا مهر ومتعة فان المطلقة قبل الدخول ان سمى لها مهر فلها نصفه والا
فالمتعة قوله او حد اى ولا مهر وحد بل ان كان وطى شبهة فالمهر ولا حد وان
كان زنا فالحد ولا مهر قوله او ضمان افضائها اى ولا مهر وضمان افضائها فيما
اذا وطى زوجته فافضاها لا يجب ضمان الافضاء عند ابى حنيفة ومحمد ومثله
المهر مع الموت من الوطى قوله ولا وصية وميراث اى فيما اذا كان الوارث
ممن يرد عليه اما اذا اوصى احد الزوجين للآخر ولا وارث غيره اجتمعا قوله
وغيرها ذكر الحموى جملة منها فى شرح الكنز منها القصاص مع الدية ومنها
اجر القسمة مع نصيبه فيما اذا قسم شخص بنفسه دارا مشتركة بينه وبين غيره
ومنها الظهر مع الجمعة ومنها الشهادة مع اليمين ومنها الاجر مع الشركة
فيما اذا استاجر احد الشريكين شريكه فالاجارة باطلة ولا اجر له ومنها الحد
مع قيمة امة مملوكة زنى بها فقتلها ومنها الحد مع قيمة افضاء امة مملوكة
زنا بها فافضاها ومنها القيمة مع الثمن ومنها الحد مع اللعان ومنها
اجر نظر الناظر مع عمالته لو عمل مع العملة قوله قولان فى قول الصدر الشهيد
لا يجب لان المسح بدل الغسل والبدل لا بدل له وفى قول غيره يجب لان المسح
هنا اصل منصوص عليه لا بدل عن غيره كما فى المنح والوجوب هو الظاهر
لظهور دليله وقوله والبدل لا بدل له يعنى بالراى كما فى العناية فى باب المسح
على الخفين باب المسح على الخفين قوله وهو ان رجع الضمير الى المسح
فقط لم يصح قوله وشرعا الى اخره وان رجع الى المسح على الخفين لم يصح قوله امرار
اليد على الشئ وقد يجاب بان الاول راجع الى المسح فقط والثانى راجع اليه
مقيدا بالجار على طريقة شبه الاستخدام فان المسح من حيث هو غيره من حيث

القيد قوله القدم مع الكعب بدل من محل قوله او يكون منصوب عطفا على كونه
قوله من الخرق بضم الخاء اسم للموضع المقطوع وبفتحها مصدر قوله على الزربول
بفتح الزاى وسكون الراء هو فى عرف اهل الشام ما يسمى مركوبا فى عرف اهل مصر
قوله وجوز مشايخ سمرقند اى اذا كان الخف والزربول او غيرهما غير ساتر للكعبين
بان يظهر قدر ثلاث اصابع او اكثر يجوز المسح عليه اذا ستر الكعبان باللفافة وعند
مشايخ بخارى لا يجوز كما فى البحر والحق ما عليه مشايخ بخارى لان المذهب انه
لا يجوز المسح على الخف الذى لا يستر الكعبين الا اذا خيط به ثخين كجوخ كما ذكره
الشرنبلالى فى امداد الفتاح فما ذكره الشارح ضعيف قوله ولم يقدم
قدمه اليه لم يجز فلو قدم قدمه اليه ومسح جاز ولو زال رجله عن ذلك الموضع
اعاد المسح انتهى وفى التجنيس بعدان نقل هذا عن ابى على الدقاق قال وفيه نظر
ولم يذكر وجهه كذا فى البحر وقد ذكر شيخنا السيد رحمه الله تعالى وجهه بقوله وجه
النظر انهم اعتبروا خروج اكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه وههنا
وان خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه قوله
الا لتهمة هى تهمة الرفض والخروج فان الروافض والخوارج لا يرونه كما فى البحر
فان قلت لا تتاتى التهمة اذا غسل رجليه فان الروافض يمسحونهما ولا يغسلونهما
اجيب بانه يمكن ان تغسل الروافض تقية ويكون الغسل عندهم فى هذه
الحالة قائما مقام المسح كما فى مسح الراس والخف عندنا فبناء على هذا يشتبه الحال
فى الغسل فيتهم قوله رخصة هى ما بنى على اعذار العباد ويقابلها العزيمة
وهى ما كان اصليا غير مبنى على اعذار العباد وهو الاصح فى تعريفهما فى الاصول بحر
قوله مسقطة للعزيمة اى مسقطة لمشروعيتها فلا تبقى العزيمة مشروعة
وهذا على وجهين الاول انه اذا اراد تحصيل العزيمة مع بقاء سبب الرخصة
ياثم ولا يتاتى له تحصيلها كما اذا نوى الظهر اربعا فى السفر فانه لا يتاتى له
جعل الاربعة فرضا بل الفرض الاوليان اذا قعد القعدة الاولى واثمه
حينئذ لبناء النفل على الفرض الثانى انه اذا اراد تحصيل العزيمة مع بقاء
سبب الرخصة ياثم لكن يتاتى له تحصيلها كغسل الرجلين ما دام متحققا
هكذا حققه شيخنا السيد رحمه الله تعالى واحترز بقوله مسقطة عن
رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى فيها مشروعة مع بقاء سبب الرخصة
كالصوم فى السفر قوله ينبغى ان يصير اثما يعنى مع صحة الغسل وبطلان
المسح وهو الصحيح خلافا لما وقع فى فتح القدير من منعه صحة الغسل ومثله
اذا دخل الماء خفه فابتل قدماه الى الكعبين او احدهما الى الكعب من غير صب
ولا نية شرنبلالى على الدرر او ابتل اكثر احداهما كما سياتى فى قول الشارح ولهذا
لو صب الماء فى خفه بنية الغسل شرط فى ان الاثم فقط حتى لو دخل من غير
صب ولا نية لا ياثم وان بطل مسحه قوله مشهورة المشهور هو ان يكون
راويه اكثر من اثنين فى كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل الى حد
التواتر كما فى النخبة قوله فمنكره مبتدع لقول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه

لما سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين بحر قوله وعلى رأى ابى يوسف كافر لكونه انكر المشهور قوله بالاجماع ولا عبرة بخلاف الرافضة واما من لم يره كابن عباس وابى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهم فقد صح رجوعه قوله بل بالتواتر لانه مقطوع به هنا والا لكفر منكره اتفاقا وعبارة البحر عن ابى حنيفة فى حيز التواتر ولذلك قال ابو حنيفة اخشى عليه الكفر اى لاشتباهه بالمتواتر قوله وقيل بالكتاب عملا بقراءة الجر فانها لما عارضت قراءة النصب حملت على ما اذا كان متخففا وقراءة النصب على ما اذا لم يكن متخففا وهو قول لبعض مشايخنا واختاره فى غاية البيان وهو ضعيف لما ذكره الشارح قوله وحايض لا يتأتى التمثيل به الا على قول ابى يوسف من ان اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث وهو سبع وستون ساعة كما سيأتى فاذا لبست الخف على طهارة كاملة ثم حاضت منشئة للسفر فاذا مضى يومان واكثر اليوم الثالث وانقطع دمها بقى من مدة المسح خمس ساعات لكن ليس لها ان تمسح اذا اغتسلت واما على مذهبهما من ان اقله ثلاثة ايام بلياليها فان مدة المسح تنقضى مع انقضاء مدة الحيض فلا يتصور ان يمتنع المسح لاجل غسل الحيض لانه امتنع لانقضاء مدته والمقصود تصوير المسئلة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب الاغتسال بحر ولم يذكر النفساء وصورتها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع دمها قبل الثلاثة مسافرة او قبل يوم وليلة مقيمة بحر قوله وفيه الى آخره هو الحق وصورته لبس على طهارة ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل باقى جسده مضطجعا ويمسح عليه فهذا المثال هو المناسب لوضع المسئلة لان فيه عدم جواز المسح للجنب فى الغسل بحر واما ما ذكروه بقولهم اجنب ثم تيمم لفقد الماء ثم لبس ثم احدث ووجد ماء يكفى وضوءه لا يجوز له المسح فان العلة فيه عدم اللبس على طهارة كاملة بالماء لورود الشرع فى خصوص الماء كما فى البحر فينبغى لهم ان يذكروه عند قول المتون ملبوسين على طهر تام مخرجين له بقولهم تام واما ما ذكروه من التصوير ايضا بقولهم لبس على طهارة ثم اجنب ثم يتيمم لفقد الماء ثم وجد ما يكفى الوضوء لا يجوز له المسح فان العلة فيه عدم اللبس على طهارة اصلا لسراية الجنابة الى القدمين فينبغى ان يذكروه ايضا عن قولهم ملبوسين على طهر تام مخرجين له بقولهم على طهر وهذا التصوير الثانى هو الذى ذكره الشارح عند قول المتن وناقضه ناقض الاصل قوله ولا يبعد ان يجعل فى حكمه اى لا يبعد ان يجعل غسل الجمعة فى حكم غسل الجنابة يعنى ان كلام المبسوط غير بعيد قوله من رؤس اصابعه اى معقد الشراك بيان للسنة والا فالمحل الفرض من اصول الاصابع الى معقد الشراك الذى هو اصل الساق حتى لو مسح على الاصابع فقط لا يجزى كما حققه فى البحر واعتراض النهر عليه مردود كما يظهر لك بالتامل فى عبارتهما مع ملاحظة حل الزيلعى ومسكين قوله وباطن طاهر ذكره فى النهر عن البدايع والمراد بالباطن ما يلى الارض لا ما يلى

البشرة

البشرة بدليل قوله طاهر فان ما يلى الارض هو المتوهم نجاسة وشمل قوله طاهر ما اذا اصابته نجاسة ذات جرم رطبة او يابسة فدلكه فانه اذا اصابه ماء لا يعود نجسا على الصحيح كما سيأتى وخرج بقوله طاهر النجس فان النجاسة ان كانت مانعة من الصلاة فلا فائدة فى المسح وان كانت غير مانعة فباصابة البلة تشيع النجاسة قوله ولا اعتبار بما فى فتاوى الشاذى اى حيث منع المسح على الخف الذى تحت لفافة وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسئلة فى كراسة مبينا للجواز لما سأله السلطان سليم خان قوله او جوربيه اعلم ان الجورب اما من المرعزى او الغزل او الشعر او الجلد الرقيق او الكرباس او الكتان او الابريسم وعلى كل فاما ان يوجد فيه الشروط الاربعة التى ذكرها الشارح بقوله بحيث يمشى الى آخره اولا وعلى كل فاما مجلد او منعل او مبطن اولا فالثلاثة الاخيرة لا يجوز المسح عليها مطلقا والاربعة الاول ان كانت مجلدة او منعلة او مبطنة او وجد فيها الشروط الاربعة جاز المسح عليها والا فلا والمرعزى بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملة وفتح الزاى مشددة بعدها الف تأنيث مقصورة الزغب الذى تحت شعر العنز والغزل ما غزل من الصوف والكرباس ما نسج من مغزول القطن والابريسم بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة آخره ميم الحرير والجوخ من قبيل الاربعة الاول كذا فى الحلبى مع زيادة ولينظر لماذا لم يجز المسح على الكرباس واخويه اذا وجد فيه الشروط الاربعة او كان مجلدا او مبطنا قوله والمجلدين المجلد هو الذى جعل الجلد على اعلاه واسفله قوله فانه اى المعذور قوله فكالصحيح يعنى يجوز له المسح فى الوقت وبعده الى تمام يوم وليلة ان كان مقيما والى ثلاثة ايام بلياليها ان كان مسافرا بحر قوله يوما العامل فيه ضمير جائز لعوده على المصدر قوله فلو تخفف المحدث الخ ومثله لو غسل رجليه محدثا او جنبا ثم لبس ثم تمم وضوءه او غسله ولظهورهما تركهما قوله ستا صورته لبس الخف على طهارة ثم احدث فى وقت الاسفار ثم توضأ ومسح وصلى قبيل الشمس ثم صلى الصبح فى اليوم الثانى عقب الفجر قوله فلما تشهد احدث فانه لا يمكنه فى اليوم الثانى ان يصلى الصبح بذلك المسح لانه تنقضى مدة المسح فى القعدة وسيأتى بطلان الصلاة بذلك قوله لا على عمامة العمامة معروفة وتسمى الشاش فى زماننا والقلنسوة بفتح القاف واللام والواو وسكون النون وضم السين فى آخرها هاء التأنيث ما يلبس على الرأس ويتعمم فوقه والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها آخرها عين مهملة يلبس على الوجه فيه خرقان للعينين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبالف ثم زاى شىء يلبس على اليدين يحشى بقطن ويزر على الساعدين قوله طولا وعرضا اى لا فرق فى كونه فرضا بين ان يمسح طولا من الاصابع الى الساق او بالعكس او بين ان يمسح عرضا من اليمين الى اليسار او بالعكس قوله من كل رجل يعنى لا بد ان يكون الثلاث لكل رجل حتى لو مسح فى احداهما مقدار اصبع وفى الاخرى مقدار خمس لا يجزى نهر قوله لا من الخف

اذ لو كان المراد ثلاث اصابع من كل خف لجاز المسح على الزايد فيما اذا كان الخف كبيرًا
قوله فنعوا تفريع على قول المتن قدر ثلاث اصابع قوله وفي الذخيرة الخ
وفي الخلاصة ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرًا ام لا
وهو الصحيح وما في المنية اولى مما في الخلاصة كما لا يخفى كذا في البحر ومراده
بما في المنية ما في الذخيرة لان العبارتين بمعنى واحد قوله مغصوبة كان
استحق قطعها فانهزم قوله والخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء قوله
بوحدة هو الاستعمال الاصلي لان كمية الخف متصلة ومن عبر بالمثلثة فقد
توسع بكن عبر في مقابله بالقليل قوله اصابع القدم احترز به عن رواية
الحسن عن الامام من اعتبار اصابع اليد مضمومة او منفرجة على ما اختلف
فيه بحر قوله بكمالها احترز به عن قول بعض مشايخنا باعتبار الانامل
قوله ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله وقيل باصابع نفسه لو كانت
قايمة كذا في التبيين وهو اوجه لان من الاصابع ما يكون طويلًا ومنها ما يكون
قصيرًا فلا يعتبر باصابع غيره كما لا يخفى بحر ورد في النهر برد يرجع لموافقته
من حيث لا يدري حيث قال يراد بالغير من له اصابع تناسب قدمه صغرًا
وكبرًا فتامل تجده راجعًا اليه قوله ولو لم ير القدر المانع عند المشي صادقا
بما اذا لم ير في الحالتين وبما اذا كان يرى عند وضع القدم على الارض ولا
يرى عند رفعها واما بالعكس فيمنع فالمراد بالمشي رفع القدم عن الارض
لا مجموع الرفع والوضع وقد صرح الحلبي في شرحه الصغير بتفسير المشي برفع
القدم قوله لا فيهما اي لو كان في كل واحد من الخفين خرق غير مانع لكن اذا
جمعتها تكون مثل القدر المانع لا تمنع ويصح المسح بشرط الى آخره فقوله بشرط
متعلق بصحة المسح التي استلزمها قوله لا فيهما قوله ومر اي في باب التيمم
قوله ويرفع في التركيب حزازة لان الرفع هو النقض فيصير المعنى ان
ما ينقض التيمم يمنعه وينقضه وعبارة المتن في التيمم سالمة من هذا قوله
كنجاسة تنظير لا تمثيل قوله حتى انعقادها اي الصلاة وهو منصوب لكونه
معطوفا بحتى على المفعول به المقدر في الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف
فانهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة
وانما غيّا بالتحريمة لما انها شرط ويبنى على شرطيتها عدم اشتراط الشروط
لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركنًا بل لشدة اتصالها بالاركان
كما سياتي قوله متفرقة اي في خف او ثوب او بدن او مكان او في المجموع قوله
وانكشاف عورة فانه يجمع في اكثر من عضو بالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن
منع كما سياتي قوله وطيب محرم فانه يجمع في اكثر من عضو بالاجزاء حتى يبلغ
عضوا كما سياتي قوله واعلام الى آخره فانها تجمع حتى تزيد على اربع اصابع
فتحرم قوله فانها تجمع الضمير راجع الى الاربعة قوله مطلقًا اي في موضع او
في مواضع قوله واختلف الى آخره فقيل تجمع في اذنين حتى يبلغ اكثر اذن واحدة
فيمنع وقيل لا تجمع الا في اذن واحدة كما في الخف قوله ان لم يخش الى آخره مفهومه

انه ان خشي لا ينتقض بالمضي بل ان احدث بعد ذلك فتوضأ يعمهما بالمسح
كالجبيرة وعدم الانتقاض بالمضي مع الخوف في هذه نظير عدم بطلان الصلاة
الذي هو الاصح في مسئلة مضي المدة في الصلاة مع عدم الماء والذي ينبغي ان يفتى
به في هذه المسئلة انتقاض المسح بالمضي واستيناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر
وهو الذي حققه في فتح القدير كما ان الذي ينبغي ان يفتى به في تلك المسئلة بطلان
الصلاة والتيمم للرجلين كاللمعة كما هو الاشبه كما في التبيين ووافقه في فتح القدير
ووجهه فيهما ما قالوا ان اختلاف سبب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاول وتصيير الاولى كان لم تكن كما تقدم وهاهنا كان سبب الرخصة في المسئلتين
لبس الخف والسبب الطارئ في الاولى الضرر وفي الثانية عدم الماء قوله للضرورة
علة للمفهوم وهو الخشية لا للمنطوق كما هو ظاهر قوله لحلول الحدث السابق ان قيل
لا حدث ليحل قلنا جاز ان يعتبر الشارع ارتفاع الحدث بمسح الخف مقيدًا بمدة
منعه قوله الا لمانع الى آخره لا حاجة الى هذا الاستثناء لانه اغنى عنه قوله ان لم
يخش الى آخره مع عدم صحته في ذاته لما قررنا من ان الوظيفة عند خوف الضرر
المسح على الخف كالجبيرة وان التيمم انما يكون عند كون الرجلين كاللمعة
وهو انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء قوله للخف الشرعي
وهو من الكعب الى رؤوس الاصابع وما من الكعب الى الركبة مثلا فهو داخل في مفهوم
الخف لغة فقط قوله انه خرق الاجماع اي ان القول بالنقض بخروج العقب
من غير نية خرق الاجماع قوله بغسل وقول الشارح ادخل ليس بقيد لما قدمنا
من انه لا فرق بين ادخال الماء ودخوله وعبارة نوح الايضاح اصابه الماء
قوله وهو الاظهر ضعيف تبع فيه البحر وقد منا رده اول الباب قوله
فيغسلهما ثانيا اعلم ان عدم انتقاض مسح الخف بدخول الماء فيه قول بعض
ائمتنا ووافقهم في فتح القدير مع تسليمه انه لا يلزم غسل الرجلين بعد
انقضاء المدة وخالفه ابن امير الحاج واوجب الغسل لان الاول لم يقع
موقعه وانت قد علمت الحق قوله كما مر الذي مر ان بعد مضي المدة ونزع
الخف يغسل رجليه وهي ليست مما نحن فيه كما هو ظاهر لان في مسئلتنا غسل
رجليه في المدة وفي تلك لا واشتبه الامر على الشارح فقال ما قال وعلى
الصحيح من ان غسل اكثر الرجل ينقض نقول لو غسل الاعضاء الثلاثة ثم غسل
رجليه داخل الخفين ولم ينزعهما تحسب له مدة المسح من اول حدث بعد هذا
الوضوء ولا يلزمه ان ينزعهما قبل هذا المسح ثم يلبسهما وكذا لو غسل رجليه
اولا ثم غسل الاعضاء الثلاثة قبل ان يحدث ولو غسل اكثر احدى الرجلين
فليس له ان يغسل الاعضاء الثلاثة ويمسح على الخفين بل يلزمه غسل التي
لم تغسل وبقية الاخرى اما بعد نزع الخفين واما فيهما وعلى الثاني فمدة
مسحه من اول حدث بعد هذا الوضوء قوله وبقي من نواقضه الخرق تكرار
مع قوله كما تنقض الماضوي قوله فتكون فرضا تفريع على التشبيه ولما كان المتبادر
من الغرض الغرض القطعي وهو ليس بمراد فسره بقوله يعني عمليًا قوله لثبوته

علة لكونه عمليًا قوله فلا يتوقت اى بمدة معينة فلا يرد انه موقت بالبرء
وهذا هو الاول من الثلاثة عشر والثانى قوله ويجمع معه قوله ويجوز ولو شدت
بلا وضوء وغسل بضم الغين المعجمة ولا يجوز ان يكون بفتحها لانه ان شدها
وهو محدث بلا غسل لما تحتها صدق عليه انه شدها بلا وضوء وان شدها
وهو جنب بلا غسل لما تحتها صدق عليه انه شدها بلا غسل بضم الغين
والاحتمال الاول منهما مكرر مع قوله بلا وضوء اللهم الا ان يحمل على الاحتمال
الثانى فقط وهو تكلف لا حاجة اليه ولا قرينة تدل عليه على ان المتبادر
من ذكره مع الوضوء ان يراد به الغسل بضم الغين فان قلت يتكرر مع قوله
الآتى والمحدث والجنب الى اخره قلنا لا تكرار لان هذه مفروضة فيما اذا
شدها على الحدث والجنابة وتلك مفروضة فيما اذا احدث او اجنب بعد
شدها وهذا هو الثالث قوله ويترك المسح كالغسل اى يترك المسح على الجبيرة
كما يترك الغسل لما تحتها وهو الرابع قوله وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع
اى وعن غسله وانما تركه لان العجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل وهو الخامس
قوله على كل عصابة الصواب ان يقال على كل العصابة لان كلا اذا دخلت
على منكر افادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرف افادت استغراق
الاجزاء والمقصود هنا الثانى واعلم ان ما افاده كلامه من اشتراط المسح
على كل العصابة تبع فيه الكنز والاصح انه يكفى مسح اكثرها قال مسكين وعن
ابى يوسف ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو الاصح وعليه الفتوى انتهى
وقال فى النهر وروى الاكتفاء بالاكثر واختاره غير واحد قال فى الخلاصة
وعليه الفتوى انتهى وقال فى الغرر ولا يشترط فيه الاستيعاب هو
الصحيح كذا فى الكافى انتهى ومثله فى البحر حتى قال فيه فكان ينبغى للمصنف
ان يقول ويمسح على اكثر العصابة كما لا يخفى انتهى قوله فى الاصح راجع لقوله
مع فرجتها لا الى قوله على كل عصابة ويدل له عبارة المصنف فى شرحه
حيث جعل الاصح راجعًا الى مسح الفرجة وهى الموضع الذى لم تستره العصابة ثم
قال فى النهر عن الخلاصة ان غسلها فرض وفى غيرها يكتفى بالمسح وفى
الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف الغسل ربما ابتلت العصابة ونفذت البلة
الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان انتهى كلام النهر ثم اعلم ان قول
المصنف ويمسح مفتصد الى اخره ليس من الثلاثة عشر لان قوله ان
ضره حلها داخل فى قوله وهو مشروط بالعجز الى آخره وكذا قوله انكسر ظفره
الى آخره وهل يكتفى بمسح اكثر الدواء لكونه كالجبيرة ام لا بد من استيعابه
فليراجع قوله ويبطله سقوطها عن برء هذا هو الوجه السادس لان
سقوط الخف يبطل المسح من غير شرط ومفهوم هذه الجملة الذى صرح به
الشارح بقوله والا لا هو السابع اى وان لم تسقط عن برء لا يبطل المسح
بخلاف الخف قوله او برئ موضعها ولم تسقط هو الثامن بخلاف
الخف فانه اذا لم يسقط او لم ينزع لا يبطل مسحه قوله والرجل والمرأة

لا حاجة الى هذا التعميم لان كل حكم ورد فى حق الرجال فهو وارد فى حق النساء الا لدليل
فينبغى الاقتصار على المحدث والجنب قوله والمحدث والجنب سواء هو التاسع قوله
ولا يشترط استيعاب فى الاصح بخلاف الخف فانه لا يشترط استيعابه اتفاقا وهو
العاشر قوله وتكرار فى الاصح بخلاف الخف فانه لا يشترط تكرار المسح عليه اتفاقا وهو
الحادى عشر قوله فيكفى مسح اكثرها بخلاف الخف فانه يكفى فيه مقدار ثلاث اصابع
كما تقدم وهو الثانى عشر قوله وكذا لا يشترط نية هو الثالث عشر واعلم ان الشارح
زاد على هذه الثلاثة عشر وجها وجهين الاول ما اذا بدل الجبيرة باخرى الثانى ما اذا
سقطت العليا فانه لا يجب اعادة المسح فيهما بخلاف الخف وزاد فى البحر اوجها ستة
الاول اذا سقطت عن برء لا يجب الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف
فانه يجب عليه غسل الرجلين الثانى اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى جاز المسح
على الفوقانى بخلاف الخف الثالث اذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف
الخف الرابع اذا كان الباقى من العضو المعصوب اقل من ثلاث اصابع كاليد المقطوعة
جاز المسح عليها بخلاف الخف الخامس ان مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا
بخلاف الخف كما تقدم السادس ان مسح الجبيرة يجوز تركه فى بعض الروايات
بخلاف الخف وزاد فى النهر وجها وهو ان مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل ما تحتها
ولا بدلا بخلاف الخف فان مسحه خلف واعلم ان البدل هو ما لا يجوز عند القدرة
على الاصل كالتيمم والخلف هو ما يجوز كمسح الخف ومسح الجبيرة فى ذاته بدل لكنه
نزل منزلة الاصل كما فى البحر وزدت وجها وهو ان مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على
غير الرجلين بخلاف الخف باب الحيض قوله ومشكل اى خنثى مشكل
فانه اذا نزل من ذكره منى ومن فرجه دم اعتبر المنى وكان الدم استحاضة بحر وكانه
لان المنى لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض قوله ولو حكما كما اذا كانت بين الحيضتين
مشغولة بدم الاستحاضة فانها طاهرة حكما قوله فى الاصح وعن ابى حنيفة لا تترك
حتى يستمر الدم عليها ثلاثة ايام كما فى النهر والبحر قوله الفلكية هى التى كل ساعة منها
خمس عشر درجة وتسمى المعتدلة ايضا واحترز به عن الساعات اللغوية وهى التى
معناها الزمان القليل واحترز به ايضا عن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة
ايضا وهى التى كل ساعة منها جزء من اثنى عشر جزءا من اليوم الذى هو من طلوع
الشمس الى غروبها او الليل الذى هو من غروب الشمس الى طلوعها فتارة تساوى الفلكية
كما فى يومى الحمل والميزان وتارة تزيد عليها كما فى ايام البروج الشمالية وليالى البروج
الجنوبية وتارة تنقص عنها كما فى ليالى البروج الشمالية وايام البروج الجنوبية
قوله على المعتمد احترز به عن قول من يقول اذا كانت بنت ست او سبع او ثمان
كان حيضا كما فى القهستانى قوله وآيسة هى التى بلغت خمسًا وخمسين كما فى النهر
قوله على ظاهر المذهب احترز به عن قول من يقول ان رات دما قويا كالاسود
والاحمر القانى كان حيضا كما فى البحر قوله وان استغرق العمر صادق بثلاث صور
الاولى ان تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلى ويأتيها زوجها
وغير ذلك ابدا وتنقضى عدتها بالاشهر الثانية ان ترى الدم عند البلوغ او بعده

اقل من ثلاثة ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة ان ترى ما يصلح
حيضا ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الا انها لا تنقضي لها عدة الا بالحيض
ان طرأ الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطرأ فبالاشهر من ابتداء سن
الاياس كما ياتي في العدة قوله فيحد لاجل العدة بشهرين هذه الفاء لتعليل
الاستثناء كانه قال الطهر لا يحد في حال من الاحوال الا في حال استمرار الدم وانما
استثنيته في هذه الحالة لانه يحد فيها ويرد على الشارح ان استمرار الدم الذي هو
المستثنى شامل لثلاث صور المبتدأة والمعتادة والمضلة كما صرح به في قوله
وعم كلامه الى اخره فيقتضي ان الشهرين طهر في الصور الثلاث وليس كذلك فان
المبتدأة حيضها عشرة من كل شهر وباقيه طهر كما في الهداية والقدوري والبحر
وغيرها فيكون الطهر في شهر عشرين وفي شهرين تسعة عشر كما في الفتح قال صاحب
المهم الضروري في شرح القدوري يريد ان حيضها عشرة من اول ما رأت سواء
كانت في العشرة الاولى والثانية او الثالثة انتهى فهذا منه تفسير لعبارتهم
ينفي احتمال ان يراد منها ان العشرة من اول كل شهر ومثله في البحر فعلى هذا لو ابتدأت
مع البلوغ في رابع عشر المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها الثاني في رابع عشر صفر
وهلم جرا اذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها في آخر الطهر انقضت عدتها
بتسعة وستين يوما بثلاثة حيض وطهرين احدهما عشرون والآخر تسعة عشر وان طلقها
في اول الطهر انقضت عدتها بثمانية وثمانين او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين
وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل واحد منهما تسعة عشر او احدها تسعة عشر
واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها في اول الحيض انقضت عدتها بثمانية
وتسعين او تسعة وتسعين اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا
هذا والذي في امداد الفتاح ان حيضها عشرة وطهرها خمسة وهو كما ترى مخالف
لما سمعت من النقول فلعله قول او رواية فليراجع واذا عرفت ان الشهرين ليس راجعا
للمبتدأة فاعلم انه راجع لكل من المعتادة والمحيرة اما الاول فقد نص عليه في العناية
والتمني وغيرهما واما الثاني فقد نص عليه الزيلعي والبحر وغيرهما وسياتي في الشارح
قوله والمعتادة اي التي لم تنس عادتها بقرينة عطف ومن نسيت عادتها عليها
قوله المحيرة بفتح الياء المثناة تحت وكسرها اي حيرها الله تعالى او هي حيرت
الفقهاء ومثله في الوجهين المضلة والضلال ضد الهدى كما في القاموس قوله
واضلالها هذا المصدر لا يوافق المادة والمناسب وتضليلها والخطب فيه سهل
قوله اما بعدد يعني نسيت عدد ايام حيضها مع علمها انها تحيض في كل شهر مرة
وحكمها انها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل
سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض
ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها
قوله او بمكان يعني علمت عدد ايام حيضها ونسيت مكانها وحكمها انها ان
نسيت ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن بالحيض في شيء منه كما لو نسيت ثلاثة
في ستة او اكثر ومتى نسيت في دون الضعف فانها تتيقن بالحيض في شيء منه كما

لو

لو نسيت ثلاثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فلو نسيت
ثلاثة في عشرة معلومة توضأت في ثلاثة من اول العشرة للتردد بين الطهر
والحيض والدخول في الحيض ثم اغتسلت لكل صلاة الى آخر العشرة للتردد بين
الطهر والحيض والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت اربعة او خمسة في العشرة
حيث تتوضأ في الاربعة وتغتسل في الستة وتتوضأ في الخمسة وتغتسل في الخمسة
ولو نسيت ستة توضأت اربعة وتدع الصلاة يومين لتيقنها بالحيض فيهما
ثم تغتسل اربعة لكل صلاة وان نسيت سبعة توضأت ثلاثة وتدع الصلاة
اربعة واغتسلت ثلاثة وقس على هذا قوله او بهما اي بالعدد والمكان وحكمها
انها تتحرى وان لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة وتصلي المكتوبات الى آخر ما ذكره
الشارح قوله وحاصله انها تتحرى اي ان وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات
وان على حيض تعطى حكمه قوله ومتى ترددت حاصله ان القاعدتين اللتين
ذكرهما في التردد مشتركتان في ان التردد في كل منهما بين حيض وطهر وامر ثالث
لكن هذا الثالث في القاعدة الاولى هو الدخول في الحيض وفي الثانية هو الدخول
في الطهر فضمير فيه الاولى راجع الى الحيض والثانية الى الطهر قوله تتوضأ لكل
صلاة اي لاحتمال انها مستحاضة قوله تغتسل لكل صلاة اي لاحتمال خروجها
من الحيض ودخولها في الطهر قوله وتترك الى اخر ما ذكره متعلق بالقاعدة الثانية
قوله ثم تقضي عشرين يوما اي لاحتمال ان الحيض عشرة ايام في رمضان وعشرة
ايام في العشرين التي قضتها قوله ان علمت بدايته ليلا لانه اذا بدا ليلا ختم
ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد من صومها سوى عشرة ايام في رمضان
وعشرة ايام في القضاء قوله والا اي وان علمت بدايته نهارا وذلك لانه ان
بدا نهارا ختم نهار حادي عشر الاول فيفسد احد عشر يوما من صومها في رمضان
ومثلها في القضاء قوله وتعتد اي المضلة ومثلها المعتادة كما قدمنا
قوله وتربية نسبة الى الترب بضم التاء المثناة فوق وسكون الراء بمعنى
التراب وهي نوع من الكدرة كما في البحر قوله وعليه المتون اي على كون المعتبر
لاوله وآخره قياسا على النصاب واشار بهذا الى الرد على صاحب البحر حيث قال
وقد اختار هذه الرواية اصحاب المتون لكن لم تصحح في الشروح كما لا يخفى
ولعله لضعف وجهها فان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في
اثناء المدة بالكلية وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في اثناء
الحول وانما الذي اشترط وجوده في الابتداء والانتهاء تمامه انتهى ووجه الرد
ما قاله في النهر لا نسلم ان هذا قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود حكما
وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتماد اصحاب
المتون على شيء ترجيح له قوله يمنع صلاة اي يمنع صحتها ووجوبها ويحرمها
ويفسدها ان طرأ فيها بحر قوله ولو سجدة شكر اي يمنع صحتها ويحرمها
ويفسدها وليس هنا وجوب بحر قوله وصوما اي يمنع صحته ويحرمه
ويفسده ولا يمنع وجوبه بحر قوله وجماعا اي يحرمه قوله خلافا لما زعمه

صدر الشريعة اى عند قول الوقاية ويقتضى هو لاهى حيث قال لا يجب قضاء
نفل الصلاة قوله بحر ذكره فى البحر قبيل قول المتن والطهر المتخلل بين الدمين
فى المدة حيض ونفاس ونقل التسوية بينهما عن الفتح والنهاية والاسبيجابى ثم قال
فتبين ان ما فى شرح الوقاية من الفرق بينهما غير صحيح قوله حكم بحيضها مذ
قامت اى لان الحوادث تضاف لاقرب الاوقات قوله وبعكسه اى اذا نامت حائضة
وقامت طاهرة قوله احتياطا علة للعكس فقط قوله ودخول مسجد اى منع تحريم
بحر قوله والطواف اى منع كراهته تحريمة بحر يعنى اذا كان الطواف خارج
المسجد فانه يصح كما فى القهستانى عن الزاهدى لكن سيأتى فى الحج انه لا يصح فليحرر
وحينئذ اذا كان فى المسجد اجتمع فيه الامران وتقدير الشارح الحل فيهما لم يفد
تمييزا بين الحرمة وكراهة التحريم لان الحل يقابلهما كما فى البحر قوله ما بين سرة
وركبة اشار به الى جواز الاستمتاع بنفس السرة والركبة قال فى البحر وهذا احسن
من عبارة بعضهم يستمتع بما فوق السرة وما تحت الركبة كما لا يخفى قوله
وحل ما عداه اى ما عدا القربان المذكور وهو صادق بالنظر الى ما تحت الازار سواء
كان بشهوة ام لا وصادق بالاستمتاع ببقية البدن سواء كان ذلك الاستمتاع نظرا
ام مباشرة بشهوة ام لا فقول الشارح وهل يحل النظر كالاستدراك على قوله
وحل ما عداه مطلقا ومراده بالنظر النظر بشهوة اذ النظر بغير شهوة لا تردد فى
جوازه قال فى البحر وقع فى بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس
بشهوة ووقع فى عبارة كثير لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس
بلا شهوة وبينهم عموم وخصوص من وجه والذى يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة
ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو اعظم من تقبيلها فى وجهها
بشهوة كما لا يخفى انتهى واعترضه فى النهر بقوله ولقائل ان يفرق بينهما بان النظر
الى هذا الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل فى الوجه كما هو ظاهر وهذا
الاعتراض هو سبب تردد الشارح فى حل النظر ويرد على النهر انه ان اراد بقوله
استمتاع بما لا يحل انه استمتاع بموضع لا تحل مباشرته فمسلم لكن لا يلزم من
حرمة المباشرة حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه
فهو عين المدعى فكان مصادرة هذا والدليل مشرق على مدعى البحر وذلك ان
الشارع انما نهى عن المباشرة وهى ان يتلاقى الفرجان بلا حائل لكن لما كان للفرج
حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا خشية الوقوع فيما عساه
يقع فيه باقتراب هذا الموضع فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه او يقال
ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن لوث ونجاسة فنهى عن القرب خشية
التلوث فبقى النظر الى هذه المواضع على اصل الاباحة بالزوجية فتحريمه لا دليل
عليه فتلخص من هذا انه لا تردد فى حل النظر وانه داخل فى قوله وحل ما عداه
مطلقا قوله ومباشرتها له سبب تردده فى المباشرة تردد البحر فيها حيث
قال ولم ار لهم حكم مباشرتها له ولقائل ان يمنعه بانه لما حرم تمكينها من استمتاعه
بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل ان يجوزه بان حرمته عليه لكونها حائضا وهو

مفقود فى حقه فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسها الذكر انه استمتاع بكفها وهو
جائز قطعا انتهى واعترضه فى النهر بان مقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له
حيث كانت بما بين سرتها وركبتها كما اذا وضعت فرجها على يده لا بما اذا كانت
بما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه انتهى وهو اعتراض وجيه لان المباشرة
مفاعلة وهى تكون من الجانبين فكما تحرم عليه تحرم عليها فقول البحر وهو مفقود اى
اتصاف الرجل بالحيض مفقود وهو مسلم لكنه لا يجدى لان المراعى ذلك بل ما دامت
متصفة بالحيض تحرم المباشرة سواء كانت منها او منه قوله وقراءة قرآن اى ولو
دون آية وهو قول الكرخى ورجحه فى البحر وذكره الشارح فى الجنابة بقوله ولو دون آية
على المختار قوله بقصده اى بقصد القرآن سواء كان دعاء او ذكرا او لا فخرج ما
اذا لم يقصد القرآن بان قصد الدعاء او الذكر فيما هو صالح فانه يجوز قوله ومسه
اى مس القرآن وهذا اولى من تعبيره فيما تقدم بمس المصحف لشموله ما اذا مس لوحا
مكتوبا عليه آية وكذا الدرهم والحائط لكن فيما عدا المصحف يحرم مس الكتابة فقط
بخلاف المصحف كما فى البحر قوله فى الاصح اما عند ابى حنيفة فلصحة الصلاة به مطلقا
واما عندهما فلصحتها به عند الضرورة بحر قوله وحمله علم ان المس لا يختص باليد
بدليل قولهم لو مس المحدث بغير اعضاء الوضوء لا يجوز على الصحيح فهذا منهم تصريح
بمنع المس بكل جزء من اجزاء البدن ثم قالوا لا يجوز المس بالكم لانه تابع للبدن
وكذلك الذيل وهذا يفيد انه لا يجوز الصاق المصحف بموضع من ملبوس البدن حتى
العمامة والثياب التى على الظهر اذا عرفت هذا فقوله وكذا حمله لم يظهر له فائدة لانه
ان حمله بغلاف متجاف صدق عليه انه مسه بغلاف متجاف وان حمله بغلاف غير
متجاف صدق عليه انه مسه بغلاف غير متجاف فذكر المس يغنى عن ذكر الحمل على
انه لم يتعرض للحمل فيما رأيت غير المصنف فتأمل وراجع قوله فيه آية قيد بالآية
لانه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه كما فى القهستانى وقد ذكرناه فيما سبق
ايضا قوله ولا باس يشير الى ان وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث
وقد تقدم قوله بعد مضمضة ظرف للاكل والشرب قوله فيكره للجنب لانه
بالشرب يسقط الفرض عن الفم فيصير الماء مستعملا وشرب الماء المستعمل
مكروه لكن هذا التعليل لا يجرى فى الاكل كما هو ظاهر قوله لا للحائض ومثلها
النفساء لانه لا يرتفع حدثهما قبل الانقطاع كما هو طريقة البعض ولا فرق
بينهما على طريقة المحققين من انه يرتفع ويعود مثله قوله اذا انقطع
حيضها ومثله النفاس الا فيما اذا انقطع لدون اقله فان النفاس لا اقل له
قوله ثم انقطع الى آخره انما لم يقل انقطع دمها كما قال غيره لان انقطاع
الدم بعد العشرة ليس شرطا فى حل وطئها كما صرح به ابن مالك فى شرح الوقاية
بقوله وان كان الدم سائلا وليس مراده انه يجوز له وطئها فى حالة السيلان
كما توهمه عبارته فانه يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام لغير ضرورة بخلاف
نحو الاستنجاء ويدل عليه تعليلهم منع قربان ما تحت الازار بانه مظنة
التلوث بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبى فى الشرح الكبير للمنية فى

الانجاس لتلوث بالنجس مكروه بل مراده انه اذا كان الدم سائلا لا بعد العشرة
يطاؤها فى وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا يجوز الوطى فى اثنائه
ولو لم يكن سيلان قوله فى آخر الوقت هل المراد بالوقت المطلق ام المستحب فليراجع
قوله فان لدون عادتها لم يحل اى وان اغتسلت كما فى البحر قوله وتغتسل اى وجوبا
فى آخر الوقت المستحب درر قوله حل فى الحال لانه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب
بحر قوله حتى تغتسل وتؤخر الغسل هنا استحبابا كما فى الدرر والظاهر ان مراده
التاخير الى آخر الوقت المستحب فليراجع قوله او تتيمم لم يذكر الصلاة مع انه
لابد منها فى الاصح كما فى البحر والامداد والفتاح قوله بشرطه اى بشرط التيمم وهو
العجز عن استعمال الماء المطلق الكافى قوله ولبس الثياب اقول ينبغى ان يكون
خلع الثياب مثله فليراجع قوله يعنى من آخر وقت الصلاة ظاهره ان من
متعلق بيمضى فيصير حاصل التركيب او يمضى من آخر وقت الصلاة زمن يسع
الغسل الى آخره وفيه ركاكة ومراده انها اذا انقطع دمها فى آخر وقت الظهر قبل
دخول وقت العصر مثلا فان كان بين الانقطاع وبين وقت العصر مدة تسع الغسل
ولبس الثياب والتحريمة فلزوجها ان يطأها بعد دخول وقت العصر لصيرورة
صلاة الظهر دينا فى ذمتها وان كانت المدة لا تسع هذه الثلاثة لا يطاؤها بعد
العصر لعدم صيرورة صلاة الظهر دينا فى ذمتها بل يطاؤها بعد الغروب
لصيرورة صلاة العصر دينا فى ذمتها والظاهر ان المراد من الغسل مقدار الفرض
ومن لبس الثياب مقدار لبس ما يستر العورة فليراجع قوله وهل تعتبر التحريمة
الى آخره صورته طهرت فى ليلة من ليالى رمضان فى آخرها قبل طلوع الفجر فان
كانت المدة التى بين الانقطاع وبين الطلوع يسع الغسل فقط وجب عليها
صوم صبيحة تلك الليلة وان لم يسع مع الغسل التحريمة وان كانت لا تسع
الغسل لا يجب والظاهر ان لبس الثياب مثل التحريمة فليراجع قوله وهى اى
التحريمة من الطهر قوله قوله مطلقا اى سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض او لدون
ذلك قوله وكذا الغسل اى الغسل مثل التحريمة فى انه من الطهر لو لاكثره قوله
ان بقى قدر الغسل والتحريمة اى ولبس الثياب كما قدمه قوله لانه حرام لغيره
اى وان كان دليل حرمته قطعيا لان شرط اكفار مستحل الحرام امران كون حرمته
لعينه وكون دليلها قطعيا كما فى البحر قوله لحديث توضى الى آخره فانه يدل
على حكم الصلاة بالعبارة وعلى الصوم والجماع بالاشارة وفيه ايهام جواز جماع
المستحاضة فى حال السيلان ويجاب عنه بما قدمناه عند قوله ويحل وطؤها
اذا انقطع الى آخره فارجع اليه قوله يعم اى عند ابى حنيفة خلافا لابى
يوسف بحر قوله سبعة اشياء هى البلوغ والاستبراء والعدة وانه لا حد لاقله
وان اكثره اربعون وانه يقطع التتابع فى صوم الكفارة وانه لا يحصل به الفصل
بين طلاق السنة والبدعة قوله بخمسة وعشرين انما لم تنقص عنها لانه لو نقص
لها دون ذلك ادى الى نقص العادة عند عود الدم فى الاربعين لان من اصلهما ان
الدم اذا كان فى الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر فلا فى

مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر
وثلاث حيض بخمسة عشر بينهما طهران بثلاثين وعند ابى يوسف خمسة وستون
احد عشر نفاس وخمسة طهر وثلاث حيض بتسعة بينهما طهران بثلاثين وعند
محمد اربعة وخمسون وساعة فساعة نفاس وخمسة طهر وثلاث حيض بتسعة بينهما
طهران بثلاثين قوله باحد عشر اى ليكون اكثر من اكثر الحيض قوله اربعة امثال
اكثر الحيض يعنى بالاجماع كما فى البحر حتى ان من جعل اكثر الحيض خمسة عشر يجعل
اكثر النفاس ستين قوله وتمامه فيما علقناه على الملتقى وعبارته بعد قول
المتن وان زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا
فحيض لان حكم الاستحاضة لم يثبت فجعل الكل حيضا تبعا للمعروفة ويصير
عادة لها وهذا اذا كان معها طهر صحيح حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر
مثلا فرأت ستة كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر ثم رأت
الدم ردت الى عادتها وكان الزائد استحاضة كما فى النهر عن السراج انتهى بقى ان
قوله وكذا حيض ان وليه طهر تام مع تمثيله فى شرح الملتقى للحيض فقط يقتضى
رجوع ضمير وليه للحيض فقط والا لقال فالكل نفاس وحيض مع ان هذا الشرط
يجرى فى النفاس ايضا وصورته عادتها فى كل نفاس ثلاثون ثم رأت مرة احدا وثلاثين
ثم طهر اربعة عشر ثم رأت الحيض فانها تزاد الى عادتها وهى الثلاثون ويحسب
اليوم الزائد من الخمسة عشر التى هى طهر وهو ظاهر ويدل له قول الشارح فيما
تقدم والطهر الفاصل بين حيضين او بين حيض ونفاس واما ثبوت
العادة وانتقالها بمرة فمذكور فى متن الملتقى لا فيما علقه عليه كما توهمه عبارته
ولم يأت فى شرحه بشئ يوجب اضافته اليه وحاصل ما ذكره المتن ان الانتقال
والثبوت بمرة قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وعندهما لا بد من
المعاودة ثانيا قوله وكذا الثالثة اى يشترط فيها ان يكون بين الاول
والثانى دون نصف حول وكذا بين الثانى والثالث قوله وانقضاء
العدة من الآخر وفاقا واما النفاس فمن الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف
الى تمام الاربعين وما زاد استحاضة سواء حصلت ولادة الولد الثانى فى
اثناء الاربعين او على تمامها او بعدها وعند محمد وزفر من الولد الثانى
وما قبله استحاضة قوله اى مسقوط الذى فى البحر التعبير بالساقط وهو
الحق لفظا ومعنى اما لفظا فلان سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول واما
معنى فلان المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه او اسقطه غيره
قوله ولا يستبين خلقه الى آخره قال فى النهر قال فى البحر وذكر الشارح فى
ثبوت النسب انه لا يستبين خلقه الا فى مائة وعشرين يوما والمراد نفخ
الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها واقول انما ذكر الشارح هذا فى
نكاح الرقيق وكون المراد به ما ذكر ممنوع فقد وجه فى البدايع وغيرها
ذلك بانه يكون اربعين يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة
وعبارته فى عقد الفرايد قالوا يباح لها ان تعالج فى استنزال الدم ما دام الحمل

مضغة او علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما
اباحوا ذلك لانه ليس بآدمى انتهى ولا مانع من انه بعد هذه المدة تخلق اعضاؤه
وتنفخ فيه الروح **قوله** والا فهى ام ولد اى ان ادعاه المولى بحر **قوله** والا اى ان لم
يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام او دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام او لم يدم ثلاثا
ولا تقدمه طهر تام **قوله** ولو لم يدر حاله الى آخره اختصر عبارة البحر هنا اختصارا
مخلا بالمعنى فاقتضى الحال ايرادها وهى وان كان لا يدرى امستبين هو ام لا بان
اسقطت فى المخرج واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة قدر
عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بالشك
لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما
نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين
من وقت الاسقاط والا فبالشك فى القدر الداخل فيها وبيقين فى الباقى ثم يستمر
على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلى من ذلك الوقت قدر عادتها فى
الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها فى الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم
للشك ويجب الاحتياط انتهى ولنمثل مثالا ليقاس عليه غيره اسقطت اول يوم
من المحرم وجهل حال السقط وكان لها عادة فى الحيض ثلاثة ايام وفى الطهر خمسة
عشر ووافق اول زمان حيضها اول المحرم فنقول تترك الصلاة الى ثالث المحرم
بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى الى ثامن عشرة بالشك لاحتمال
كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة الى الحادى عشريه بيقين لانها اما حائض
او نفساء ثم تغتسل وتصلى الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة
ثم تترك الصلاة الى تاسع صفر بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى
يوما بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تغتسل وتصلى اربعة عشر بيقين
لانها طاهرة فيها قطعا وتفعل بعد ذلك على عادتها **قوله** ولا يحد ايأس
الى آخره هذا رواية عن ابى حنيفة كما فى عدة الفتح عن المحيط **قوله** مثلها
قال فى الفتح فى باب العدة يمكن ان يكون المراد المماثلة فى تركيب البدن والسمن
والهزال **قوله** وحده اى المصنف فى العدة بكسر العين اى فى باب العدة
وليس المراد ان صاحب العُدة بضم العين اسم كتاب حده فى الكتاب المسمى
بالعدة كما توهم قال فى البحر وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم **قوله** وسيحققه
فى العدة وعبارته هناك آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جارى عادتها
او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض
لان شرط الخليفة تحقق اياس عن الاصيل وذلك بالعجز الدائم الى الموت
وهو ظاهر الرواية كما فى الغاية واختاره فى الهداية فتعين المصير اليه قاله فى
البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسى
ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت
وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقانى واقره المصنف فى
باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد فى المستقبل بالحيض كما صححه

فى

فى الخلاصة وغيرها وفى الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى
وفى تصحيح القدورى وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفى النهر انه اعدل
الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى انتهى **قوله** وصاحب عذر مبتدأ
وقوله من به سلس بول الى آخره خبره **قوله** رمد هيجان العين قاموس
وانت خبير بانه لا يلزمه من الرمد بهذا المعنى نزول دمع فكان عليه ان يقول
ودمع رمد **قوله** عمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى اكثر الاوقات قاموس
قوله غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء فى آخره باء موحدة بثرة فى العين
قاموس ويرد عليه ما ورد على الرمد فكان عليه ان يقول وصديد غرب **قوله**
لا غسل ثوبه يقتضى عدم وجوبه مطلقا فينافى ما يأتى من التفصيل وحمله
على صورة معينة تكلف من غير داع **قوله** ونحوه مراده البدن وينبغى ان يكون
المكان كذلك اذا لم يمكنه الصلاة بلا تقاطر **قوله** بالاولى وذلك لانه لما جاز
الصلاة مع المانع فى النفل الذى ليس طلبه من المكلف مؤكدا فلان يجوز فى
الواجب وطلبه مؤكدا اولى ويشهد لذلك مسئلة المحيرة حيث اوجبوا عليها
الفرائض وطلبوا منها السنن المؤكدة ولم يجوزوا لها النوافل **قوله** حتى
لو توضأ تفريع على قوله اى ظهر الى آخره **قوله** بكيفية مسح خفه اى خف
المعذور وهذا التشبيه يوهم انه اذا توضأ المعذور على الانقطاع ولبس
كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال عذره بعد الوقت
واحدث حدثا آخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة
هذه الا بمضى يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها كما صرح به فى البحر فى باب
المسح على الخفين عند قول المتن ان لبسهما على طهر تام والجواب ان التشبيه
فى مطلق النا قض لا فى خصوصه فكانه قال حتى لو توضأ المعذور على
الانقطاع ودام الى خروج الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج ما لم يطرأ عليه
ناقض الوضوء كما ان المعذور لو توضأ على الانقطاع ولبس خفه كذلك ودام
الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج ما لم يطرأ عليه ناقض مسح الخف
فالجامع فى التشبيه عدم البطلان الى طرو الناقض غاية الامر ان الناقض
لوضوء المعذور سيلان عذره او حدث آخر ولمسح خفه انتهاء المدة **قوله**
وكذا مريض الى آخره صورته لم يجد فى الارض محلا طاهرا او لو بسط ثوبه
الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحاته بنجاسة مانعة قبل تمام الصلاة
والظاهر ان هذا مراده بقوله فورا تامل **قوله** لان معه حدثا ونجسا
قال فى النهر فى باب الامامة مقتضى هذا التعليل ان يجوز اقتداء من به
سلس بمن به انفلات الريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى
ان يعلل بمحض اختلاف عذرهما لا بكون الامام صاحب عذرين والمقتدى
صاحب عذر واحد انتهى لكن يناقيه ما يأتى فى باب الامامة فى كلام الشارح
حيث قال ويجوز اقتداء ذى عذرين بذى عذر لا عكسه كذى انفلات
بذى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة انتهى فتامل وحرر المقام

باب الانجاس قوله يعم الحقيقي والحكمي والجنب يخص الاول والحدث
الثاني بحر فلو قال المصنف رفع خبث بدل قوله رفع نجاسة حقيقية كان اخصر
قوله بنعصر بالعصر تفسير لقالع لا قيد آخر قوله كنعل ومثله الفرو قهستاني وحموي
قوله بذي جرم يعني جف او لا عند ابي يوسف وعليه الفتوى بحر قوله بدلك اي
بالتراب ومثله الحك والحت بحر والحك بالظفر والحت بعود وحجر ونحوهما كما في شرح المنية
قوله والا فيغسل اي ثلاثا مع التجفيف في كل مرة بخرقة وعند ابي اليسر لا يحتاج
الى التجفيف بحر لكن في القهستاني المختار صب الماء والترك الى عدم القطرات ثلاثا
قوله صقيل احترز به عن نحو الحديد اذا كان عليه صدا او منقوشا وبقوله لا
مسام له عن الثوب الصقيل فان له مسام بحر قوله وخراطي بفتح الخاء المعجمة
والراء المشددة بعدها الف وكسر الطاء المهملة اخره ياء مشددة نسبة الى الخراط
وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمراة قوله مطلقا اي سواء كانت
النجاسة رطبة او يابسة وسواء كان المسح بتراب او خرقة او غيرهما قوله
بخلاف نحو بساط فانه يطهر بجري الماء عليه الى ان يتوهم زوالها من غير اعتبار
ليلة او يوم وليلة او اكثر بحر قوله مفروش اي مركوز ثابت بخلاف الموضوع
وضعا غير مثبت بحيث ينقل ويحول فلابد من غسله حلبي قوله بالخاء اي المعجمة
والصاد المهملة السترة التي تكون على السطح من القصب بحر قوله اي رطوبة
الفرج اي الفرج الداخل بدليل قوله ولج واما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة
اتفاقا وقد قدمناه في الوضوء قوله او لا راسها طاهر او مانعة الخلو مجوزة
الجمع فيصدق بما اذا كان يابسا وراسها غير طاهر او رطبا وراسها طاهر او لم يكن
يابسا ولا راسها طاهرا وفي بعض النسخ بالواو بدل او وهو سهو من الناسخ قوله
عبيطا بالعين المهملة في القاموس دم عبيط اي طري قوله على المشهور احترز
به عما في المجتبى حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر الثوب كالمني
كما في البحر قوله ولا بمني آدمي وغيره فيه ان الرخصة وردت في مني الادمي على
خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وان الحق دلالة يحتاج الى بيان ان مني
غير الادمي خصوصا مني الخنزير والكلب والفيل الداخل في عموم كلامه في
معنى مني الادمي ودونه خرط القتاد فليراجع الباقاني قوله وغيرت نظم ابن
وهبان يوهم انه استوفى الجميع في الابيات مع انه لم يذكر الا احدا وعشرين وهي
الغسل في الثوب مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنحت في الخشب
وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخليل
في الخمر اذا تخللت بوضع شيء فيها والذكاة في الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت
بنفسها والفرك في المني والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل
فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض شيء ولو قليلا على الصحيح كما تقدم ~~فيه ماء~~
~~طاهر حتى سال من الحوض شيء ولو قليلا على الصحيح كما تقدم~~ والتغور في البئر
والتصرف في البعض في تنجس بعض الحنطة والندف في القطن ان تنجس اقل من
نصفه كما في الفتاوى الهندية والنزح في البئر والنار في العذرة والغلي في نحو

الزيت بماء قدر خمسة كما في القهستاني وغسل البعض في تنجس بعض الثوب والتقور
في السمن الجامد قوله على الاكثر خلافا لظهير الدين المرغيناني قوله فطاهر الاولى
فمعفو عنه بدليل تعليلهم بالضرورة قوله وكذا بول الفارة يعني في غير الماء
كالثياب والطعام واما الماء فيفسده سواء كان في الاواني او في البئر اما اذا كان في
الاواني فقد نص عليه البحر هنا واما اذا كان في البئر فقد قال البحر في الابار لو هربت
الفارة من هرة ووقعت في البئر تنجست لانها تبول خوفا وقد جزم جماعة لكن
قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى ولعل وجهه ان في ثبوت كونها
بالت شكا فلا ينجس بالشك انتهى كلام البحر فهذا صريح في تنجسها عند تحقق
البول كما لا يخفى قوله الا دم شهيد يعني ولو مسفوحا كما هو قضية الاستثناء
وحينئذ عطف قوله وما بقي الى آخره يقتضي ان دم هذه الاشياء طاهر ولو مسفوحا
ولا قائل به فقد نص الحلبي في شرحه الكبير على المنية ان الدماء المسفوحة كلها
نجسة وانما الخلاف في غير المسفوحة والصحيح طهارتها اذا عرفت هذا فليس
المستثنى الا دم الشهيد ودم السمك واما ما ذكر بعده فهي مخرجة بقيد مسفوح
لانها مستثناة كما لا يخفى على ذي مسكة قوله في لحم مهزول وكذا مطلق اللحم حلبي
قوله وما لم يسل من عطف العام على الخاص قوله ودم سمك سواء كان سايلا
او جامدا وحينئذ هو من قبيل دم الشهيد قوله وان كان دم الشهيد ياخذ حكم
النجاسة اذا انفصل عنه والتركيب الصحيح ان يقال ودم مسفوح من كل حيوان
غير شهيد وسمك فخرج بمسفوح ما بقي في لحم وعرق وكبد وطحال وقلب وقمل
وبرغوث وبق وكتان وما اشبهها مما لم يكن مسفوحا اي في ذاته والا فلو
جمد المسفوح ولو على اللحم بقي نجسا كما في منية المصلي قوله كتان بضم الكاف
وتشديد التاء المثناة فوق بعدها الف ثم نون قوله كرمان الكاف للتشبيه
وبضم الراء وتشديد الميم بعدها الف ثم نون هو الفاكهة المعروفة قوله
دويبة بضم الدال المهملة وفتح الواو وسكون الياء المثناة تحت وتشديد الباء
الموحدة اخرها هاء التانيث قوله لساعة صيغة مبالغة المونث من اللسع
وهو عض ذي سم بفمه او ضربه بابرته او اللسع خاص بالابرة واللدغ بالدال المهملة والغين م
المعجمة بالفم واما بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار قوله وفي باقي
الاشربة اي التي يحرم قليلها وكثيرها اتفاقا وهي الطلاء والسكر ونقيع الزبيب
بشرطها الآتي في الاشربة واما الاربعة الاخرى وهي نبيذ التمر والزبيب ان
طبخ ادنى طبخة والخليطان ونبيذ العسل ونحوه والمثلث العنبي فطاهرة
عندهما ونجسة عند محمد لانه يحرم شرب قليلها وكثيرها عنده كما سياتي
في الاشربة والظاهر انها خفيفة عنده فليراجع قوله رجح في البحر الاول
قال في البحر وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم كما لا يخفى فلا فرق بين الخمر
وغيرها وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف لان دليل التغليظ
لا يشترط ان يكون قطعيا انتهى قال في النهر بعد نقله هذا الكلام لكن في منية
المصلي صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر والمنصف تجزئه في

الاصح وهذا يفيد ترجيح التخفيف انتهى ولا شك ان هذا الفرع في التخفيف
فكان هو الحق واما قول البحر وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم مراده من الاصل
المتقدم ما ذكره من ان موجب التخفيف عند الامام تعارض النصين في الطهارة
والنجاسة او عموم البلوى وعندهما زيادة عليه اختلاف من تقدمهم او عاصرهم
من العلماء فيهما وانت خبير بانه وان لم يتعارض نصان في هذه الثلاثة لم يوجد
نص في نجاستها فلا يبعد القول بالتخفيف عنده واما عندهما فكذلك لانه روي
طهارتها فقد وجد اختلاف العلماء واما قوله وكون الحرمة فيه ليست قطعية
لا يوجب التخفيف قلنا ولا يوجب التغليظ فالحق ما عليه النهر لان فيه
الرجوع الى الفرع المنصوص في المذهب قوله يذرق بالذال المعجمة او بالزاي
كما في القاموس قوله والا فمخفف لكنه لا ينجس البير لتعذر صونها عنه كما تقدم
في البير قوله افادهما بنجاسة الاولى افادهما تغليظ نجاسة ووجه الافادة
ذكر الروث فانه لذي الحافر وليس في ذي الحافر ماكول غير الفارس قوله كل حيوان
اي سواء كان ماكولا او غير ماكول قوله وقالا مخففة اي سواء كان ماكولا او غير
ماكول قال في غاية البيان ولا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث ماكول اللحم
وبين روث غير ماكول اللحم فابو حنيفة يقول بغلظ نجاسة في الماكول وغيره
وهما بخفة نجاسة فيهما اما زفر في الماكول فقد قال بالخفة موافقا لهما وفي غيره
قال بالغلظة موافقا لابي حنيفة انتهى واعلم انه لا اشكال على قول ابي حنيفة
وزفر رضي الله عنهما واما قول محمد وابي يوسف ففيه اشكال على مقتضى تعبير
الشارح وغاية البيان فانه يقتضي خفة نجاسة خرء الخنزير والفيل والكلب
وغيرها مما لا يوكل لحمه مع ان علة التخفيف عندهما قول مالك بالطهارة ومالك
لا يقول الا بطهارة خرء ما يوكل لحمه فبين نقلهم مذهبهما والتعليل له
تدافع تامل وراجع قوله وطهرهما اي الروث والخثي قوله على التقدير متعلق
برجحه قوله وعليه الفتوى اي على التقدير بربع المصاب قوله وطهر محمد
الضمير لبول الماكول الشامل للفرس قوله ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فهو
ان الخفيفة تنجس كل ماء ويستثنى منه خرء طير لا يوكل بالنسبة الى البير فانه لا
ينجسها كما ذكرناه آنفا قوله والمذهب طهارتها انما قال ذلك لان المتن
يقتضي نجاستها بناء على قول ابي يوسف بنجاسة دم السمك وبناء على ان سور الحمار
والبغل مشكوك في طهارته والمذهب ان دم السمك طاهر لانه دم صورة لا حقيقة
وان سور هذين طاهر قطعا والشك في طهوريته فيكون لعابهما طاهرا قوله
لكن لو وقع في ماء قليل نجسه هذا مقيد بما اذا استبان اثره على الماء بان ينفرج
الماء عند وقوعه او يتحرك والا فلا عبرة به كما في القهستاني عن التمرتاشي ومع
هذا يستثنى منه ما اذا وقع في البير فانه لا ينجسه كما تقدم في البير قوله
وفي القنية الى آخره هذا محمول على ما اذا كان يرى على الثوب حالة وقوعه
كما في القهستاني عن الكرماني قوله وطين شارع وما عطف عليه مبتدا
وقوله عفو خبره قوله ورد صادق بما اذا اجري عليها وهي على الارض او السطح

وبما اذا صب عليها وهي في الاجانة بل الثاني اولى بالارادة لا ينجسه غير مقيد بورود كله او
اكثره ولا بظهور الاثر بخلاف الاول فانه مقيد بورود الكل او الاكثر على المرجوح وبظهور
الاثر على الراجح فتفسير الشارح ورد بجري تقصير فانه لا يشمل الصب بدليل قول السراج
الوهاج اما بغسل في ماء جار او في غدير عظيم او بصب الماء على النجاسة فان المقابلة
باو صريحة في ان الاجراء غير الصب قوله لكن قدمنا اي في المياه قوله ان العبرة للاثر
اي فيما اذا جرى ماء قليل على نجاسة واما اذا كانت دفعة الجاري عشرا في عشر فان
العبرة فيه للاثر اتفاقا ومثاله لو صب ماء في حوض كبير وكانت الصبة كثيرة تبلغ
عشرا في عشر فان العبرة فيه للاثر ايضا كما لا يخفى قوله اي اذا وردت النجاسة سواء
كانت مجردة او مصحوبة بثوب مثلا قوله على الماء اي القليل قوله لكن استدراك
على قوله تنجس فانه يقتضي تنجس الماء بمجرد وضع الثوب مثلا فيه كما يتنجس بمجرد وقوع
العذرة مثلا فدفعه بقوله لكن لا يحكم بنجاسة الا في المتنجس فاحترز بالمتنجس
عن عين النجاسة قوله ما لم ينفصل اي المتنجس من الماء او الماء من المتنجس قوله
حمأة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وبهاء التانيث قال في القاموس
الطين الاسود المنتن قوله هو المختار اشار به الى رد كلام الاسبيجابي حيث شرط
التحري كما في القهستاني والى رد قول الظهيرية كما في الحلبي الكبير وقول البدائع كما في البحر
بوجوب غسل الجميع فلو غسل طرفا منه بتحر او بغير تحر لا تصح الصلاة به قوله
وفي الظهيرية الى آخره هذا سهو من الشارح تبع فيه النهر وعبارة البحر هكذا وفي
الظهيرية اذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته ففيه تقاسيم واختلاف
والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها انتهى قوله كما
مر اي في الابيات المتقدمة قوله بعد جفاف ظرف لمرئية لا ليطهر قوله ولو بمرة
يعني لو زال عين النجاسة بمرة واحدة يطهر سواء كانت تلك الغسلة الواحدة
في ماء جار او راكد كثيرا او بالصب او في اجانة اما الثلاثة الاول فطاهر واما الاجانة
فقد نص عليه في الدرر حيث قال غسل المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت طهر
قوله في الاصح ليس راجعا الى قوله او بما فوق ثلاث وانما هو راجع الى قوله بمرة
ومقابل الاصح ايجاب الفقيه ابي جعفر الغسل مرتين بعد زوال عينها الحاقا
لها بغير مرئية غسلت مرة وايجاب فخر الاسلام الغسل ثلاثا بعد زوال عينها
الحاقا لها بغير مرئية لم تغسل كذا في امداد الفتاح زاد القهستاني عن الكافي قولا
بايجاب الغسل مرة بعد زوال عينها قوله كلون وريح لم يذكر الطعم لانه لا بد
من زواله كما نص عليه القهستاني قوله بنجس بكسر الجيم اذ لو فرض الصبغ
او الخضاب بنجس العين كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء
لونه كما هو ظاهر احترازا من مسئلة ودك الميتة فان قلت النجس بكسر الجيم اعم من النجس
بفتحها فيصدق بنجس العين قلنا يخص باحد معنييه وهو المتنجس بقرينة
مسئلة ودك الميتة قوله بغسله ثلاثا هو المذهب واما اشتراط الخانية صفو
الماء فهو بحث منه وتابعه عليه الفتح كما في النهر فاني البحر من ان عبارة الفتح
تؤذن بان اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع قوله والاولى غسله الى ان يصفو

الماء خروجا من خلاف الخانية والفتح قوله وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها
اي لغير موسوس بدليل المقابلة قال في البحر وفي السراج الوهاج اعتبار غلبة
الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول
ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني قال في النهر وهو توفيق حسن
قوله ثلاثا هو ظاهر الرواية وفي غير رواية الاصول يكفي مرة وعن ابي يوسف لا
يشترط بحر وهو ظرف للغسل والعصر قهستاني قوله او سبعا ذكره في الملتقى
وعلله الشارح بقوله دفعا للوسوسة وفي مداد الفتاح يندب المغسل سبعا
مع الترتيب في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف قوله وهذا كله اسم الاشارة راجع
الى قوله وغيرها بغلبة ظن غاسل الى آخره قوله وهو المختار ومقابل المختار قول
البلخيين باشتراط الغمس ثلاثا ثم على قولهم لا يشترط العصر كما روي عن ابي حفص
الكبير ويشترط مرة كما روي عن ابي نصر الصفار وثلاثا كما قال بعضهم وقول
ابي يوسف باشتراط الغسل ثلاثا والتخفيف كل مرة فيما لا ينعصر اذا صب عليه الماء
كذا في السراج الوهاج قوله يغلي ثلاثا كل مرة بماء جديد قدر خمسه قهستاني
قوله لا تطهر ابدا ينظر ما الفرق بينه وبين انتفاخها من بول فان في كل منهما
تشربا تاما ولئن ادعي زيادة التشرب بالطبخ فهلا طهرت بنقعها او طبخها
في الخل كمسئلة الخبز تامل فصل الاستنجاء باضافة فصل الى الاستنجاء وقول
الشارح ازالة خبر مبتدا محذوف تقديره هو ازالة وفصل الاستنجاء ايضا
خبر مبتدا محذوف تقديره هذا فصل الاستنجاء ويجوز ان يكون فصل بالتنوين
خبر مبتدا محذوف والاستنجاء مبتدا وازالة خبره وان لزم منه تغيير اعراب
المتن وفي نسخة فصل في الاستنجاء وحينئذ ازالة خبر مبتدا محذوف لا غير
قوله ازالة نجس بفتح الجيم عين النجاسة فخرج به الريح لان عينها طاهرة
وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة لا لان عينها نجسة نص عليه البحر
في نواقض الوضوء وعلى تسليم نجاستها فهي خارجة بقوله عن سبيل فان الريح
لا تنتقض على السبيل حتى يزال عنه والحصاة ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوث
منه الدبر بان كان في حفرة منها فهي خارجة ايضا بقوله عن سبيل وان تلوث
منها فالاستنجاء حينئذ للنجاسة لا للحصاة والنوم ليس بنجس ايضا والدم
الذي على موضع الفصد وان كان نجسا لكنه ليس على السبيل ليزال عنه فهو
خارج بقوله عن سبيل قوله وما قيل الى آخره قائله السراج الوهاج والمراد
بنحو الحيض الجنابة والنفاس قوله فتسامح وجه التسامح ان غسل السبيلين
في الحيض واخويه ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن
خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم يزل الخبث لم
تمكن ازالة الحدث كما هو ظاهر واما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بفرض
الا اذا زاد على المثقال واما اذا كان مقداره فواجب او دونه فسنة كما تقدم وعلى
كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجاء حيث لم يكن على سبيل ليكون ازالته عن
سبيل فقد ظهر من هذا ان الاستنجاء لا يكون الا سنة وانه ليس له الا صورة

واحدة وهي ما اذا كان النجس على سبيل وانتفى الحيض واخواه فقول الشارح
مطلقا يقتضي ان الاستنجاء سنة في اربع صور السراج الوهاج ايضا وقد علمت
بطلانه والعبارة الصحيحة ان نقول وهو لا يكون الا سنة كما اشرنا اليه ويمكن
ان يجاب بانه اذا كان على سبيل نجاسة في الحيض واخويه كان الاستنجاء سنة
يقوم مقام الفرض كغسل اليدين في الوضوء فصح قول الشارح مطلقا ولله در
ما ابعد مرماه فرحمه الله وطيب ثراه قوله واركانه قال المصنف في شرحه ولم
اسبق الى بيانها فيما علمت اقول كون هذه اركانا باطل فان ركن الشيء ما تتقوم
به حقيقته وحقيقة الاستنجاء الذي هو ازالة نجس عن سبيل لا تتقوم ولا بواحد
من هذه الاربعة فان قلت قد ذكر النجس في التعريف فهو من اجزاء الماهية قلت
اجزاء التعريف الازالة واضافتها الى النجس لا نفس النجس كما صرحوا به في قولهم
العمى عدم البصر فان اجزاء التعريف العدم واضافته الى البصر لا نفس البصر
ومثله يقال في قوله عن سبيل فان جزء التعريف هو الازالة المتعلقة بالسبيل
لا السبيل والا لزم ان يكون الذوات اجزاء من المعنى وللزم ان يقال اركان التيمم
متيمم ومتيمم به الى آخره وكذلك في الوضوء وغيره قوله على المعتمد راجع الى
المسئلتين الاولى اصابة النجس من خارج والثانية قيامه من موضعه بغير
استنجاء ثم اراد ترك الاستنجاء بالحجر بعده وتركيب الشارح يوهم ان قوله وان
قام من تتمة المسئلة التي قبله وليس كذلك كما يعلم من البحر وكذا لا فرق بين الرطب
واليابس على الصحيح بحر قوله فيفسد بثلاث كما مر اي قبيل الفصل في قوله وقدر
ذلك لموسوس قوله عذرا اي ممن يحرم عليه جماعه قوله امامعه اي مع
من يحرم عليه جماعه فيتركه كما مر اي قبيل سنن الغسل حيث قال واما الاستنجاء
فيترك مطلقا انتهى سواء كان ذكرا او انثى او خنثى بين رجال او نساء او خناثى
او رجال ونساء او رجال وخناثى او نساء وخناثى او رجال ونساء وخناثى
فهي احد وعشرون فيمن يحرم عليه امته المجوسية فانها المحرم وطيها حرم نظره
الى عورتها اذ كلما حرم الوطء حرم الدواعي الا ما استثني كامرأته الحائض والنفساء
واذا حرم النظر من جهته حرم من جهتها ومثلها امته التي زوجها للغير
قوله لا لو كشف الى آخره اما التغوط فظاهر لانه امر طبيعي ضروري لا انفكاك
عنه واما الاغتسال فقد ذكره قبيل سنن الغسل وبينا هناك ان الصور
احدى وعشرون في صورتين منها يغتسل وهما رجل بين رجال وامرأة بين
نساء وفي الباقي لا يغتسل فيجب حمل قول الشارح لا لو كشف لاغتسال على هاتين
الصورتين فقط قوله مطلقا اي سواء كان في زماننا او في زمان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة في زماننا مستحب في زمان الصحابة لانهم كانوا
يبعرون بعرا وفي زماننا يثلطون ثلطا كذا في السراج وفي القاموس ثلط
سلح رقيقا قوله اي يفرض غسله انما فسر يجب بيفرض لانه تفوت صحة
الصلاة بفوته وجعل فاعله ضمير الغسل ولم يجعله ضمير الاستنجاء المتقدم
من ان الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل بحر قوله لا تكره الصلاة اي تحريما

والا فترك الاستنجاء مكروه تنزيهًا لما ان نفسه سنة **قوله** وكره في القهستاني
عن النظم ينبغي ان يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبكف
من تراب ولا يستنجي بما سوى الثلاثة لانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه
وسلم **قوله** فاو مشلولة اي اليسرى **قوله** ولو لم يجد ماء جاريا فان وجده
دخل فيه وغسل باليمين او اخذ منه باليمين وغسل ثم غسل اليد في الجاري
واخذ ماء آخر غسل به الى ان يطهر ومثل الجاري الراكد الكثير وكذلك ان وجد
الصاب غسل بيمينه **قوله** سقط اصلا الظاهر ان سقوطه مقيد بما اذا لم
يجد من يحل جماعه كما في مسئلة المريض فليراجع **قوله** فينبغي الى آخره قال في
البحر وقولهم اجزاء مع الكراهة انما يستعملونه في الواجب **قوله** فلو للاستنجاء
لم يكره اختاره التمرتاشي بحر ومراده بالكراهة المنفية التحريمية والا فالتنزيهية
ثابتة لقول الحلبي ترك ادب **قوله** قبالة في القاموس قبالة الشيء بضم القاف
تجاهه **قوله** يتوضأ هو قدر هو ليوا فوق الحديث لكنه يقتضي انه اذا بال
في موضع يتوضأ او يغتسل فيه غيره لا يكره الا ان يقال ثبت حكمه بطريق الدلالة
قوله انتقض لا ينفصل من داخل دبره شيء وهو خارج نجس **قوله**
ان ظهر عينها تنجس في نور الايضاح ولو ابتل فراش او تراب نجسان من عرق
او بلل قدم وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا فهذا يقتضي ان يقال هنا
ظهر عينها او اثرها تأمل **قوله** ولو وقعت اي النجاسة **قوله** في نهر ليس بقيد
لانه لا فرق بين وقوعها في الجاري والراكد وهو مذهب ابي الليث كما في المنية وهو
الاصح لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء
الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه ومذهب ابي
بكر محمد بن الفضل التنجس في الجاري وغيره وفصل قاضي خان في فتاواه في
بول الحمار بين الجاري فلا يتنجس الثوب الا بظهور الاثر وبين الراكد فيتنجس
الثوب ان اصابه اكثر من قدر الدرهم ووافق ابا الليث في العذرة كذا في الحلبي
فكان على الشارح ان يقول ولو وقعت في ما يشمل الراكد والجاري والظاهر
ان مرادهم بالراكد القليل والا لما كان معنى لتفصيل قاضي خان ويفهم
من تعليل الحلبي ان الماء القليل لا يتنجس في آن الوقوع ويترتب عليه انه لو
وقعت نجاسة في طرف حوض صغير فاخذ ماء من طرفه الآخر عقب الوقوع
بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه انهم لما يحكموا بسريان النجاسة الى الرشاش
لعدم زمان تسري فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل
لطرف وقوع النجاسة في آن الوقوع اولى تأمل تظفر **قوله** لف طاهر الى آخره
اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون
كل منهما بحيث لو انعصر قطر ولا يكون واحد منهما كذلك او يكون الطاهر
فقط او النجس فقط ثم ان الاصح عند الحلواني ان العبرة للطاهر المكتسب فان
كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر
اولا والذي حققه في امداد الفتاح ان العبرة للنجس المبتل فان كان بحيث لو

عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر لو عصر قطر اولا وان كان بحيث لو
عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر وقال في تعليله ولا يخفى انه لا يتيقن بان المنفصل
الى الجاف مجرد نداوة من النجس الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر لانه يصيب
الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند
ابتداء غسله يصب عليه اكثر من رطلين ماء فيتشربه ولا ينعصر بالعصر
منه شيء فينبغي ان يفتى بخلاف ما صححه الحلواني انتهى وهو كلام في غاية الظهور
والحسن فالحاصل انه اذا كان النجس لو عصر قطر واكتسب منه الطاهر حتى صار
ايضا لو عصر قطر تنجس الطاهر اتفاقا وان كان النجس لو عصر لم يقطر واكتسب
الطاهر منه مجرد نداوة وحينئذ لا شك انه لو عصر لا يقطر لا يتنجس الطاهر
اتفاقا وان كان النجس لو عصر قطر والطاهر لو عصر لم يقطر تنجس عند الشرنبلالي
لا عند الحلواني واما الصورة الرابعة فعقلية فقط لا واقعة فانه متى كان
النجس لو عصر لا يقطر لزم ان يكون الطاهر كذلك كما لا يخفى اذا عرفت هذا
فضميرا عصر وقطر ان رجعا الى نجس وهو الاقرب في الذكر كان الشارح
مختارا لما صححه الحلواني وان رجعا الى طاهر كان مختارا لفتوى الشرنبلالي
وهذا هو الظاهر من عبارة الشارح لانه يكون حينئذ ضمائر عصر وقطر
وتنجس راجعة الى طاهر وعلى الاول يلزم تشتيت الضمائر لان ضمير تنجس
راجع الى طاهر على الوجهين واعلم ان في صور عدم تنجس الطاهر يشترط ان لا
يظهر فيه اثر النجاسة من لون او طعم او ريح كما في الحلبي **قوله** ولو لف في مبتل
الى آخره هذه المسئلة حققها الحلبي في الشرح الكبير **قوله** ان منتفخة
فنجس لانه ينفصل منها اجزاء بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب
انقلاب الاجزاء النجسة طاهرة **قوله** وقع خمر في خل الى آخره العلة فيه
ان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل انقلابها خلا وهذا يظهر في الكوز واما
القطرة فانها لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلاب عينها ذكره
الشرنبلالي في معاياة الوهبانية **قوله** فارة وجدت الى آخره هذا من باب
الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات **قوله** والا اي وان لم يخرج منها
الدهن فان بقي اي ان بقي ما عليها بحال الجمد وهو بفتح الجيم والميم الماء الجامد
كما في القاموس وانما كان جموده عليها دليلا انه عسل لان العسل اذا اصابته
الشمس تلاحمت اجزاؤه وتماسك بعضها ببعض بخلاف الدبس فانه
يتقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس **قوله** يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة
لان الاصل فيها الحرمة لان ذبحها تعذيب حيوان بخلاف الماء والطعام
فان الاصل فيهما الحل **قوله** يحرم اكل لحم الى آخره لان اكل اللحم المنتن يضر
لا لانه نجس واما نحو اللبن المنتن فلا يضر ذكره الشرنبلالي في شرح كراهية
الوهبانية **قوله** وجرة بكسر الجيم ما يفيض به البعير فياكله ثانية
ويفتح قاموس **قوله** حكم العصير حكم الماء اي في انه تزال به النجاسة
الحقيقية وانه اذا كان عشرا في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء

قوله رطوبة الفرج اى الداخل وقد قدمناه مرتين قوله العبرة للطاهر الى اخره
اعلم ان الحلبى اجاد فى تحقيق هذه المسئلة فلايستغنى عن نقل عبارته وهى مع المتن
الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان
اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضى خان وهو اختيار الفقيه
ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا
فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر
على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابى نصر محمد بن سلام قال البزاز
وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه فى الخلاصة بصيرورته
شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا
او دهنها ونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا ساير
المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولايخفى فساده فلله در الفقيه ابى الليث
ولله در قاضى خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان ساير الاقوال لا صحة لها
بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما انتهى كلام الحلبى فعلم
من هذا ان ما فى الشرح ضعيف واه جدا وان قيل ان الفتوى عليه قوله لانه
يصير الماء راكدا لانهم لم يجعلوا الحوض فى حكم الجارى الا اذا كان الماء نازلا من
الانبوبة والغرف متداركا وهنا لما اخذ الماء من الانبوبة انتفى الامران فصار
الماء راكدا فى حالة الاخذ فلعله تكون على يده نجاسة فتسقط فى الحوض حالة
الاخذ فينجس او يسقط الماء المستعمل من يده فيتنجس بناء على ان الماء المستعمل نجس
قوله ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة نقل الحلبى عن التجنيس ان سراويل اهل
الذمة تكره الصلاة بها انتهى وكان العلة فيه كونهم لا يستبرؤن ولا يستنجون
وتخصيص اهل الذمة بالذكر ليس لاخراج اهل الحرب لما علمت من العلة

كتاب الصلاة

قوله فنقلت شارح الى ان الصلاة من قبيل المنقول
الشرعى وهو الذى لايكون معناه اللغوى من حقيقة معناه الشرعى لا من قبيل
المغير وهو الذى يكون معناه اللغوى موجودا فى الشرعى مع زيادة قوله
وهو الظاهر الضمير للنقل المفهوم من نقلت قوله لوجود ها علة الظهور
قوله فى سابع عشر رمضان وما عليه الناس اليوم من ان المعراج فى رجب
ذكره النووى فى سير الروضة كما فى الشمنى قوله صلاتين قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها كل صلاة ركعتان كما فى المواهب قوله وان وجب الى اخره هذا
مبالغة على المفهوم كانه قال هى فرض على كل مكلف اى مسلم عاقل بالغ واما
غير المكلف وهو الكافر المجنون والصبى فليست بفرض عليه وان ضرب الصبى
على تركها لان ضربه ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها عليه قوله
لحديث الى آخره استدلال على الضرب المطلق واما كون الضرب لا بخشبة فلان
الضرب ورد فى جناية صادرة من المكلف ولا جناية من الصغير ويفهم من هذا
انه لا يضرب بالعصى فى جميع ما امر به ونهى عنه فليراجع وقيد فى مدد الفتاح
ضربه باليد بكونه ثلاث ضربات فقط قوله قلت الى اخره مراده من هذين

النقلين بيان ان الصبى ينبغى ان يؤمر بجميع المامورات وينهى عن جميع المنهيات
قوله مجانة مصدر مجن والماجن من لا يبالى قولا وفعلا كانه صلب الوجه
قاموس فتفسيره بالتكاسل تفسير مراد قوله وقيل يضرب قائله الامام المحبوبى كما
فى المنح قوله فى الوقت اى اداء قوله مع جماعة صادق بكونه اماما ومؤتما فاخرج
كونه اماما بكونه مؤتما قوله او فعل بقية العبادات يستثنى منه الحج اذا كان على
الهيئة الكاملة فانه دليل الاسلام كما فى المنح قوله باقتداء اكتفى به لان الاقتداء
يستلزم كونه فى جماعة وفيما تقدم لما ذكر كونه فى جماعة اولا وقع موقعه ثم قيده
بمؤتما فلا يقال كان عليه ان يكتفى بمؤتما قوله او اذن ايضا باسقاط همزة
ايضا للضرورة قوله معلنا المراد بالاعلان ان يسمعه من تصح شهادته عليه
بالاسلام وليس المراد ان يؤذن فوق الصومعة او على سطح ليسمعه خلق كثير وهذا
لان الاذان فيه الشهادتان وفى اتيانه بالشهادتين لا يشترط الاعلان على الميذنة
ونحوها هذا اذا لم يكن عيسويا واما اذا كان عيسويا وهو الذى يشهد لمحمد صلى الله
عليه وسلم بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودى الاصفهانى
فقال فى البحر فى باب الاذان لا يكون مسلما الا اذا صار عادة له مع اتيانه بالشهادتين
وقال الناس انه مؤذن انتهى فعلى هذا معنى الاعلان الاظهار الناشى عن مداومته
على ذلك قوله كان سجد بسكون الدال للضرورة او للوصل بنية الوقف وان مصدرية
اى كسجوده والمراد سجوده للتلاوة وذلك لان سجوده لها تعظيم للقرآن وتصديق
للنبى صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل الاسلام قوله تزكى تكملة للوزن وهو
حال من ضمير سجد اى كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن ارجاس الكفر قوله
فسلم خبر كان فر قوله منفرد بالسكون على لغة ربيعة قوله الحج زاد اى الحج الذى
ليس على الهيئة الكاملة كما تقدم قوله بالفدية متعلق بالضمير المستتر فى صحت
لرجوعه الى النيابة التى هى مصدر لا بصحت اى كما صحت النيابة بالفدية ويدل
عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكورة فى المتن واعلم ان صحة الفدية
فى الصوم للفانى مشروط باستمرار عجزه الى الموت فلو قدر قبله قضى كما سيأتى
فى كتاب الصوم قوله لانها اى الفدية قوله ولم يوجد اى اذن الشرع بالفدية
فى الصلاة قوله وسببها ترادف النعم الى آخره قال القهستانى التحقيق ان الوجوب
كل مامور سببا حقيقيا وظاهريا وكذا الوجوب اداء ووجود اداء فللاول
ايجاب القديم والوقت وللثانى تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه
وللثالث خلق الله تعالى واستطاعة العبد اى قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع
شرايط التاثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل فى زمان ما
بعد وجود السبب والثانى لزومه فى زمن خاص هذا تلويح الى تنقيح مانى
الاصول قوله والا فما يتصل به ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد
ذلك والا فالجزء الاخير تكرار وكذلك قوله سببها جزء اول اتصل به الاداء والاخصر
ان يقول سببها جزء اتصل به الاداء من الوقت والا فجملته قوله حتى يجب
بالرفع لان حتى هنا للتفريع قوله افاقا اعلم ان المجنون والمغمى عليه اذا

افاقا لا يخلو اما ان يفيقا وفى الوقت مايسع التحريمة فقط واما ان يفيقا وليس
فى الوقت مايسعها واما ان يفيقا وفى الوقت مايسع الطهارة والتحريمة ففى القسم الاول
يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولكنهما يقضيانها لان الوقت يسع التحريمة فقط
وهما محتاجان الى الوضوء لانتقاض وضوئهما بالجنون والاغماء فلا يمكنهما الاداء
وفى القسم الثانى لا يجب عليهما صلاة ذلك الوقت اخذا من الحايض فانها اذا
انقطع دمها على العشرة وبقى من الوقت مايسع التحريمة قضت والا لا كما ذكره الشارح
عند قول المتن ومحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره هذا اذا زاد الجنون
والاغماء على خمس صلوات واما اذا كان خمس صلوات فاقل فانه يجب عليهما صلاة
ذلك الوقت ولو لم يبق منه مايسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات ايضا كما سيأتى
وفى القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلاة كلها او الطهارة والتحريمة فان فعلا
والا قضيا اذا عرفت هذا فالمراد بالجزء الاخير فى كلامهم جزء يسع التحريمة لا الآن
الذى هو جزء لا يتجزى فانه لا يسع التحريمة لما انها مركبة من حروف مترتبة وكل حرف
منها يحتاج الى آن اذا كان دفعيا كالطاء والى آنات ان كان تدريجيا كالسين
كما هو فى المواقف وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمى عليه اذا
استغرقا اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقى من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يجب
عليهما القضاء وكذلك غير المجنون والمغمى عليه اذا وقع منه فى الوقت حرف او حرفان
من التحريمة وباقيها بعد الوقت لا يكون فعله اداء كما سيأتى فى موضعه فثبت
بهذا ان الجزء الاخير الذى يكون سببا للاداء هو زمان يسع التحريمة **قوله**
طهرتا اى فى الوقت بشرط ان يبقى من الوقت مايسع التحريمة فقط او اكثر ان
كان الانقطاع على رأس العشرة والاربعين او مايسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة
فقط او اكثر ان كان الانقطاع على اقل من العشرة والاربعين **قوله** وصبى بلغ
اى وكان بين بلوغه وآخر الوقت مايسع التحريمة او اكثر كما يفهم من كلامهم فى
الحايض التى طهرت على العشرة **قوله** ومرتد اسلم اى اذا كان بين اسلامه وآخر
الوقت مايسع التحريمة كما فى الحايض المذكورة وحكم الكافر الاصلى حكم المرتد
وانما خصه بالذكر ليصح قوله وان صليا فى اول الوقت وصورتها فى المرتد ان يكون
مسلما اول الوقت فيصلى الفرض ثم يرتد ثم يسلم فى اخر الوقت **قوله** وان
صليا فى اول الوقت يعنى ان صلاتهما فى اوله لا يسقط عنهما الطلب والحالة هذه اما
فى الصبى فلكونها نفلا واما فى المرتد فلحبوطها بالارتداد **قوله** وانه الواو للحال
همزة ان مكسورة **قوله** لاخلاف فى طرفيه نقل القهستانى الخلاف فى وقت
الصبح هل اوله اول الصبح او انتشاره وهل آخره الى طلوع شئ من جرم الشمس
او الى ان يرى الرامى موضع نبله ثم قال ففى آخره خلاف كما فى اوله فمن قال بعدم
الخلاف فمن عدم التتبع انتهى زاد فى البحر قولا ان اول وقته استطارته واظن ان
الاستطارة والانتشار بمعنى واحد ففى القاموس استطار تفرق وانتشر
انبسط والظاهر ان معنى تفرق وانبسط واحد ويدل على ان معناهما واحد
قول الشارح وهو البياض المنتشر المستطير غاية الامر انه عبر عنها بعض المشايخ

بهذا اللفظ وبعضهم باللفظ الآخر فظن الناقل اختلاف المعنى فتأمل عسى يظهر
لك الفرق **قوله** واول الخمس وجوبا اورد عليه انه اذا كان اول الخمس وجوبا كيف
تركها النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء مع وجوبه عليه بالليل
واجاب العراقى بانه كان نايما ولا وجوب على النايم وردّ من النهر باجماعهم على وجوب
قضاء صلاة النايم ثم اجاب بما ذكره الشارح بقوله ولا يخفى الى آخره فان قلت
كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا لا استبعاد فان الحايض يجب عليها
الصلاة عند البعض مع انه لا يجب عليها الاداء اجماعا **قوله** اولها ظهورا يعنى
اول صلاة وجدت فى الخارج وظهرت للمكلفين من الصلوات المفروضة ليلة
الاسرى فلا يرد ان الركعتين قبل طلوع الشمس والركعتين قبل غروبها اسبق من
الظهر **قوله** وبيانا يعنى انها اول صلاة بينها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم
وهو من عطف السبب على المسبب فان البيان سبب الظهور **قوله** متعبدا بكسر
الباء فى القاموس تعبد تنسك **قوله** بالضم اى وبالمد كما فى القاموس **قوله**
وعنه اى عن الامام رضى الله تعالى عنه **قوله** مثله منصوب ببلوغ المقدر اى
وعن الامام الى بلوغ الظل مثله **قوله** وهو نص الضمير لبيان جبريل **قوله**
سوى فى الزوال الفى اسم للظل بعد الزوال سمى به لكونه فاء اى رجع من جهة
المغرب الى جهة المشرق والظل ما قبل الزوال قال الشاعر

• فلا الظل من حر الضحى تستطيعه • ولا الفى من برد العشى تذوق •

وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا ايضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيا اصلا كذا فى السراج
ففى كلام المتن مجازان كما نص عليه القهستانى حيث قال واضافة الفى الى
الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء فى هذا الوقت ففيه مجازان انتهى
اقول الاول من المجازين تسمية الظل فيا الثانى اضافته الى زوال الشمس مع انه
مضاف الى الاشياء يقال ظل الصومعة والشجرة ونحو ذلك والشارح نبه على احد
المجازين وهو الاضافة بقوله يكون للاشياء لكن الاضافة اذا كانت لادنى
ملابسة لا تكون مجازا لانه كلمة استعملت فى غير ما وضعت له والفى من حيث
الاضافة ليس كذلك بل هو من باب التوسع فاطلاق القهستانى المجاز عليه
مجاز واعلم ان ظل الزوال انما يكون اذا لم تكن الشمس مسامتة للراس عند كونها
على دايرة نصف النهار اى كبد السماء وذلك يكون دايما فى البلاد التى عرضها
اكثر من الميل الكلى كمصر واما البلاد التى عرضها مثل الميل الكلى فانه ينعدم
فيها ظل الزوال فى يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان وهو
اطول ايام السنة واما البلاد التى عرضها اقل من الميل الكلى فينعدم ظل الزوال
فيها فى يومين من السنة يكون ميلها فيهما مساويا لعرض البلد كمكة والمدينة
وقد ذكر القهستانى هذا لكنه قصر فى بيانه واخطأ حيث نفى الظل عن مكة والمدينة
فى اطول ايام السنة كما يعلم من علم الهيئة **قوله** ويختلف باختلاف الزمان
كمصر فان ظل الزوال فيها فى الصيف اقصر منه فى الشتاء **قوله** والمكان كمصر
ودمشق فان ظل الزوال فى مصر فى اطول ايام السنة اقصر منه فى دمشق فى اطول

ايام السنة لكونها اقل عرضا من الشام **قوله** ولو لم يجد ما يغرز اشار الى انه ان
وجد خشبة يغرزها فى الارض قبل الزوال وينتظر الظل ما دام متراجعا الى
الخشبة فاذا اخذ فى الزيادة حفظ الظل الذى قبلها فهو ظل الزوال **قوله**
من طرف ابهامه الجار والمجرور حال من القدم يعنى انا اذا قسنا القامة من الكعب
الى الرأس كانت ستة اقدام ونصفا حال كون القدم المقيس به معتبر معه
الابهام والا فطول القامة من العقب الى الراس لا من الابهام الى الرأس كما
لا يخفى **قوله** الظاهر نعم كانه نظير الميت اذا احياه الله بعد موته فانه يعطى
حكم الحياة حتى اذا وجد ماله مع الورثة يسترده وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس
من مغربها الذى هو من العلامات الكبرى للساعة **قوله** وهى الوسطى هذا
قول من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة فى الوهبانية وشرحها **قوله** لانهما فرضان
عند الامام لكن العشاء قطعى والوتر عملى وهذا تعليل للحكمين المذكورين
فى المتن الاول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا واما عندهما فلما
كان الوتر سنة كان وقته بعد صلاة العشاء الثانى لو صلاه قبلها اعاده
بعدها وعند ابى حنيفة لو صلاه قبلها فان ناسيا سقط الترتيب وان
عامدا فهو باطل موقوف على ما سيأتى تفصيله فى قضاء الفوائت **قوله**
كبلغار فى القاموس بلغر كقرطق والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة
ضاربة فى الشمال شديدة البرد انتهى فقوله كقرطق يعنى بضم فسكون ففتح
قوله فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق هذا ليس مثالا لفاقد وقتهما
فقط بل فقد فيه وقت الصبح ايضا لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع
الفجر يستدعى سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق وليس لنا صورة نعقد
فيها العشاء والوتر فقط بل اما ان يفقد وقت الفجر فقط او وقت الفجر والعشاء
والوتر او وقت الفجر والعشاء والوتر والمغرب اما الاول فيما اذا طلعت الشمس
قبل غيبوبة الشفق الابيض فان وقت المغرب فى هذه الصورة دخل بغروب
الشمس ووقت العشاء دخل بغيبوبة الشفق الاحمر وفقد وقت الفجر لان طلوع
الفجر يقتضى سبق الظلام ولا ظلام كما مر واما الثانى ففى مثال الشارح على ما
قدمناه واما الثالث فكما اذا غرب بعض قرص الشمس ثم طلعت ويلزم من
اسقط العشاء والوتر ان يسقط المغرب والصبح فى هذه الصورة بل ويلزمهم
فى الشتاء اذا طلع بعض قرص الشمس ثم غرب فى الحال ان يسقط الظهر والعصر ويلزمهم
ايضا ان يصلوا خمس صلوات فقط فى شهر او اكثر على ما يقتضيه عرض البلاد كما
هو مفصل فى الهيئة **قوله** فى اربعينية الشتاء هذا سهو منه يعرف بادنى
تامل وصوابه فى قصر ليالى السنة كما عبر فى البحر وامداد الفتاح وهو اول
الصيف عند حلول الشمس راس السرطان اذ حينئذ تمكث الشمس على وجه الارض
ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد كما هو
مفصل فى الهيئة **قوله** فيقدر لهما اعلم ان التقدير له معنيان احدهما ما سيأتى
تقريره فى مسئلة الدجال والثانى ان يعتبر اقرب البلاد اليهم على ما ذكره الشافعية

فى كتبهم وتقريره انهم اذا كانوا فى اطول ايام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة
من غروبها قبل ان يغيب الشفق الاحمر على ما اقتضاه عرض تلك البلد ينظر الى اقرب
بلد اليهم يغيب فيها الشفق الاحمر فاذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين مثلا
من غروب الشمس فى الاولى يكون غيبوبة الشفق فى هذه بعد ساعة من طلوع الشمس
فى الاولى فيصلى اهل الاولى العشاء والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس عندهم وعلى
هذا قياس الصبح اذا كان يطلع فى الثانية بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس فى الاولى
وقال ابن حجر فى شرح المنهاج ويظهر ان محله ما لم يرد اعتبار ذلك الى طلوع فجرها
والا بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هولاء ففى هذه
الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذى ينبغى
ان ينسب وقت المغرب عند اولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هولاء
سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا ثم رأيت ذكر فى صورتنا
هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادى الى طلوع فجر هولاء فلا يدخل به وقت
الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود
فجرهم حسى كيف يمكن الغاوه ويعتبر بفجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون
كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر
عليه لا غير انتهى ثم قال تنبيه لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت وجب
قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين
العشائين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه قول
الزركشى وابن العماد انهم يقدرون فى الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون
الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم
بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع
ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع الا قدر
المغرب او اكل الصائم قدم الاكل وقضى المغرب فيما يظهر انتهى وانما ذكرت كلام الشافعية
لان المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه ولم اره لائمتنا والله اعلم بحقايق
الاحوال **قوله** ولا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء يعنى ان الفعل لا يسمى قضاء
الا اذا كان له وقت اداء وفات وهذه ليس لها وقت اداء فلا يكون اداء ولا قضاء
ولا استبعاد فى ذلك فان حصر الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعى لا حقيقى
كما فى الحركة والسكون الا ترى ان بعضهم سمى ما وقع بعضها فى الوقت اداء وقضاء
وهو ظاهر عند المصنف **قوله** ومنعا ما ذكره الكمال اما الذى ذكره الكمال
فهو قوله ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء افتى البقالى بعدم الوجوب عليهم
لعدم السبب كما سقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا
يرتاب متامل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلى
الذى جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر وجواز تعدد المعرفات
للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشئ لا يستلزم انتفاؤه
لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطئت عليه اخبار الاسراء من فرض الله تعالى

الصلوات خمسا بعدما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روى انه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثماية عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى واما الذى ذكره الحلبى فهو قوله والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما الى آخره ان اردت انه عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت انه عام لكل فرد من افراد المكلفين فى كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها فى ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احد انها اذا طهرت فى بعض اليوم او فى اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لذلك كذلك تخلف الوجوب فى حق هولاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثره من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام فى حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف هولاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف فى كل يوم وليلة والقياس على ما فى حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس فى وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق عن القاضى عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلاة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضى وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما فى ساير الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة فى اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك ههنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب فى حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين

والكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالى ولذا سلمه الامام الحلوانى ورجع اليه مع ان الخصم فيه انصافا منه وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه فى وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه فى جميع ذلك فليتامل المنصف والله سبحانه الموفق انتهى كلام الحلبى اقول والذى يظهر ان الحق بيد المحقق فنستعين بمحق الحق ونقول قول المحقق ولا يرتاب متامل الى آخره كلام بديهى ولذلك لم يتعرض له الحلبى ونحن ننبه عليه فنقول وجه الفرق انه مع عدم محل الفرض لا يتصور عقلا الا الاتيان بالفرض فى ذلك المحل المعدوم واما مع عدم سببه الجعلى فالاتيان بالفرض ممكن عقلا وحسا فان السبب الجعلى كما قال مجرد علامة جعلية وضعية اعتبارية ليس لها ارتباط عقلى بالوجوب وانما السبب فى نفس الامر الكلام النفسى المحاذى فى الدلالة على الطلب للفظ اقيموا الصلاة وقوله وجواز تعدد المعرفات للشئ معطوف على ثبوت الفرق اى ولا يرتاب متامل فى جوازه الى آخره وقوله فانتفاء الوقت نتيجة كونه الوقت معرفا وباقى كلامه واضح وقول الحلبى فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا مسلم لكن قوله لا يوجد بدونها ان كان مراده لا يوجد عقلا فهو مسلم فى السبب الحقيقى وهو الكلام النفسى اذ لولاه لم يتصور الوجوب لكن ليس مما نحن فيه فان الاوقات اسباب اعتبارية يمكن ان يعتبر الشرع غيرها كما اعتبرها وان كان المراد بقوله لا يوجد لا يقع فهو مسلم ايضا فى السبب الحقيقى اما فى السبب الجعلى فممنوع سند المنع حديث الدجال وقوله ان اردت الى آخره قلنا نختار الشق الاول من الترديد على معنى انه عام لكل من وجد فى حقه شروط الوجوب الجعلية اذ وجدت والا فالحقيقة كما يشهد له حديث الدجال فبطل قوله ولا يفيدك وبطل ايضا استدلاله على عدم الافادة بقوله لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر لان البعض المنتفى هو الجعلى وقد علمت انه لا يضر انتفاؤه فان قلت حاصل هذا الكلام انه قياس على مسئلة الدجال وسياتى من المعترض رده قلت وسياتى ما نجيب به او نختار الشق الثانى على معنى انه عام لكل فرد من الافراد فى كل يوم من الايام على كل حال من الاحوال ما لم يرد نص بخلاف ذلك وما استشهد به من مسئلة الحايض فقد ورد نص باخراجها من العموم بخلاف اهل بلغار فانه لم يرد فيهم نص يخرجهم من العموم وقوله ولم يقل احد الى آخره نقول بموجبه فان شرط عمل السبب عمله انتفاء المانع والنص ورد بمانعية الحيض لوجوب الصلاة بخلاف ما نحن فيه فانه لم يرد نص بخلاف ما يقتضيه مطلق الامر وقوله فان قلت الى آخره جواب من طرف المحقق عساه يجيب

به وقد علمت ان المحقق في غنية عنه وان كان صحيحًا في ذاته وانما الذي علل به
المحقق ورود النص بعدم وجوب الصلاة حتى لو لم يرد النص بذلك لقلنا
بوجوب الصلاة عليها في الحيض وتقتضيها بعده كما قلنا في الصوم فسقط جوابه
بقوله قلنا الى آخره لان تخلف السبب الجعلي الذي هو الوقت لا يضر اخذا من مسئلة
الدجال كما قدمناه وسنذكره وكذلك ورد النص بعدم وجوب صلاة الكافر
وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فانه نهيهم عن قربان
المسجد مع التعليل بنجاستهم نهي عن قربان الصلاة ضرورة ولولا هذا
لوجبت عليهم وعمهم الخطاب بها كما عمهم خطاب حرمة الربا والزنا واداء
المهر وامثال ذلك وكان يلزم القضاء بعد الاسلام وقوله والقياس على ما في
حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب قلنا ليس ما
فعلنا من باب القياس وانما هو من باب الالحاق دلالة فان قلت شرط
الالحاق دلالة ان يكون الملحق في معنى الملحق به وهنا ليس كذلك كما سيأتي
في قوله ولا مساواة قلنا سيأتي هناك اثبات المساواة وبهذا اخرج الجواب
عن قوله ولئن سلم الى آخره وذلك لانه اذا كان من باب الالحاق دلالة فكما لا ينافي
عدم مدخلية القياس في وضع الاسباب لا يضرنا كون الملحق به على خلاف
القياس وقول القاضي ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند
الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس كلام صحيح ويلحق به ما في
معناه واما قوله هذا حكم مخصوص بذلك الزمان ممنوع لعدم دليل الخصوص
وقوله ولا مساواة ممنوع بل المساواة موجودة فان يوم الدجال مقداره سنة
ففي كل اربع وعشرين ساعة يصلي خمس صلوات ويوم بلغار مع ليلته اربع
وعشرون ساعة فيجب ان يصلي فيه خمس صلوات وفرق بعضهم بان يوم
الدجال فقد فيه العلامات ووجد الزمان وفي بلغار فقد كل من العلامة
والزمان ممنوع لما علمته آنفا من ان يومهم مع ليلتهم لم ينقص عن اربع
وعشرين ساعة فقد وجد الزمان فكان في معنى يوم الدجال فالحق به
دلالة ومن هذا عرفت انه لا حاجة بنا الى تنزله بقوله ولئن سلم القياس
وقوله والمفاد من الحديث الى آخره مسلم وقوله فان ما نحن فيه لم يوجد
زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع وذلك لان من يقدر يجعل لكل
صلاة وقتا يختص بها لا يشاركها فيه غيرها كما قدمناه عند قوله فيقدر
لها وقوله اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع قلنا من يقدر
لا يسلم انه وقت للفجر وقوله وعلم بما ذكرنا عدم الفرق قلت بل علم بما ذكرنا الفرق
وقوله ولذا سلمه الحلواني قلنا تسليم الحلواني لا يصلح دليلا وقوله وذلك
لان الى آخره جوابه مع ما بعده واضح مما ذكرنا فتامل منصفا هذا وقول
الشارح واوسعا المقال يقتضي ان الشرنبلالي اوسع مقالا من عنده وليس
كذلك غايته انه نقل في امداد الفتاح عبارة الحلبي بحروفها ثم قال وانما
ذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومها فعله متنا معتمدا له فقال

وفاقد

وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا انتهى كلام الشرنبلالي ومراده بالبعض المتوهم
صاحب التنوير **قوله** ولا يساعده الضمير راجع الى ما ذكره الكمال **قوله**
حديث الدجال هو ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان
له قال الرملي في شرح المنهاج ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة **قوله**
لانه وجب علة العدم المساعدة **قوله** اكثر من ثلثمائة ظهر اعلم ان قوله صلى الله
عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر يقتضي ان بين اليومين ليلا فاصلا بلا شبهة وذلك
الليل ليلة اليوم الثاني وحينئذ لليوم الاول ليلة سابقة عليه ويراد باليوم اليوم
مع ليلته ثم لا يخلو اما ان يكونا متساويين او النهار اطول او الليل اطول فان كانا
متساويين كان الواجب الى الزوال مائتين وسبعين ظهرا لانه حينئذ من الغروب
الى الزوال ثلاثة ارباع اليوم بليلته وان كان النهار اطول كان الواجب اقل من
ذلك وان كان الليل اطول امكن وجوب اكثر من ثلثمائة ظهر فيحمل على هذا
ليصح كلامهم لكنهم يحتاجون الى نقل في ذلك والله اعلم بحقيقة الحال **قوله**
مثلا اي ان الصبح والعصر والمغرب والعشاء والوتر كذلك **قوله** فقد فقد
الامران قدمنا الجواب عنه في الكلام مع الحلبي رحمه الله تعالى **قوله** وقيل
يؤخرها جدا قال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا يؤخرها بحيث يقع
الشك في طلوع الشمس انتهى لكن في القهستاني عن الكرماني الصحيح الاول
قوله بحيث يمشي في الظل عبارة البحر والنهر وغيرهما وحده ان يصلي
قبل المثل وهي اولى لما ان مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعا لعلوها
قوله منظور فيه تبع في التنظير البحر وهو وجيه بالنسبة للحر وحرارة البلد
واما بالنسبة الى الجماعة فيحتاج الى البيان فنقول اما ان يكون في موضع توجد
الجماعة فيه في اول الوقت وآخره او في آخره دون اوله او لا في اوله ولا في آخره
او في اوله دون آخره ففي الاوليين يستحب التاخير اتفاقا اما عند صاحب
البحر فظاهر واما عند صاحب الجوهرة فلوجود الجماعة في آخره واما في الثالثة
فعند صاحب البحر يستحب التاخير وعلى اطلاق عبارة الجوهرة لا يستحب والحق
مع صاحب البحر لاطلاق الحديث والرابعة على الخلاف ايضا والحق مع صاحب
الجوهرة وذلك لانه اذا علم انه لو صلى في اول الوقت صلى بجماعة ولو اخر
صلى منفردا وقلنا يستحب له التاخير يلزم ترك الجماعة التي هي واجبة على
التحقيق كما سيأتي في الامامة او سنة مؤكدة يعاقب على تركها على المنقول
لاجل السنة والقواعد تاباه ويدل له كراهتهم تاخير العشاء الى ما زاد على
النصف وعللوه بتقليل الجماعة ففي مسئلتنا ينبغي ان يكون التاخير حراما
حيث تحقق فوت الجماعة **قوله** في الزمانين اي الشتاء والصيف **قوله**
في الاصح وقيل ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان يتغير قرص الشمس سراج

قوله الى ثلث الليل قال فى النهر وعبارة القدورى الى ما قبل ثلث الليل وما هنا
جرى عليه فى الخلاصة والمختار وغيرهما وقيده فى الخانية والتحفة ومحيط رضى
الدين والبدايع بالشتاء اما الصيف فيندب فيه التعجيل وحمل ابن الملك ما فى القدورى
على الصيف وما هنا على الشتاء وارتضاه فى البحر وفيه نظر لما علمت من انه يندب التعجيل
فى الصيف وكلام القدورى فى التاخير ومن ثم قيده فى السراج بالشتاء ثم رأيت
بعض المحققين قال ينبغى ان تكون الغاية داخلة تحت المعنى فى كلام القدورى
وغير داخلة فى قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى
ثلث الليل لينطبق الدليل على المدعى انتهى وهذا احسن ما به يحصل التوفيق
وبالله التوفيق انتهى كلامه يعنى واذا كانت الغاية غير داخلة فى الحديث فهى غير
داخلة فى عبارة الكنز وعبارة التنوير من قبيلها ووفق فى الدرر بان يكون ابتداؤها
قبل آخر الثلث وانتهاؤها فى آخر الثلث ولو بالتخمين ونقل الشرنبلالى فى حاشيتها
عن البرهان ان فى المسئلة روايتين قال وبه يحصل التوفيق قوله هذه الية لا يكره
لان التحرز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا قال فى النهر
وهذا يومئ الى انه لو اوقع التحريمة قبل التغير ثم تغيرت لم يكره قوله لا الفعل
لم يحكوا هنا قولا بكراهة الفعل كما حكوه فى العصر لان النقصان هناك لمعنى فى
الوقت بخلافه هنا قوله يكره تنزيها الذى اختاره المحقق فى الفتح ووافقه
البحر منه وبينهما اذ الجوز فيهما اى لم يطولو ورد عليه لا ينهض كما هو ظاهر
للمتامل قوله وكل ما لا يجوز مكروه جواب سؤال تقديره ان المصنف ذكر
مطلق الصلاة الشاملة لما لا ينعقد فى هذه الاوقات وما لا ينعقد يسمى باطلا
فى اصطلاح الفقهاء لا مكروها اجيب بانه اراد الكراهة اللغوية والشارع
يكره ما لا يجوز سواء كان حراما او باطلا او مكروها باصطلاح الفقهاء ورد
بان المصنف فى صدد بيان الاحكام الشرعية على لسان الفقهاء واصطلاحهم
وعبارة الكنز سلمت من هذا حيث قالت ومنع التنفل الى آخره فان المنع صادق
بمنع ما يبطل وما يكره ولكنها مبهمة فى الابتدا واحسن منها نور الايضاح
حيث ميز كلا مما يبطل ويكره بكلام على حدة قوله وسجدة تلاوة منصوب
عطفا على الجار والمجرور الذى هو خبر كان المقدرة قوله مع شروق وما
دامت العين لا تحار فيها فهى فى حكم الشروق كما تقدم فى الغروب بانه الاصح كما فى
البحر قوله عند البعض راد به الشافعى رضى الله تعالى عنه فان عنده تصح صلاة
الصبح مع الشروق قوله فلا يكره فعله اعلم انهم اختلفوا فى صلاة العصر
وقت الاصفرار فقيل المكروه تاخيرها لا اداؤها لعدم استقامة اثبات الكراهة
للشئ مع كونه مامورا به وقيل الاداء مكروه ايضا وايده فى البحر بالنقل والاستدلال
وعليه مشى الشارح حيث قال فلا يكره فعله وهو المناسب للاستثناء لان
حكم المستثنى منه الكراهة اللغوية على ما تقدم فيصير عصر اليوم غير مكروه
للشارع واذا كان غير مكروه له لم يكن فعله باطلا ولا مكروها اصطلاحيا
وحينئذ افاد المراد التزاما وهو نفى الكراهة الاصطلاحية عن الفعل لان

اللغوية اعم منها ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص لكن يصير معنى قوله بخلاف
الفجر ان الفجر فى وقت الشروق يكرهه الشارع وكراهة الشارع له تحتمل ان تكون
لبطلانه وان تكون لكراهته الاصطلاحية مع صحته فى نفسه مع ان المراد
هو الاول فهو اطلاق فى محل التقييد والخطب فيه سهل قوله لادائها كما وجب
اشارة الى الفرق بين العصر والفجر حيث بطل الثانى بطرو الناقص لا الاول وحاصل
الفرق كما فى البحر ان السبب فى العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا
اداها فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو
الطلوع الذى هو وقت فساد لعدم الملايمة بينهما قوله كما بسطه صدر
الشريعة عبارته ذكر فى اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب
الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا
فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته
وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوع الشمس فوجب كاملا فاذا اعترض
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يوده كما وجبت فان قيل هذا تعليل فى
معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع
فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر
قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة فى الاوقات
الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث
فى صلاة العصر وحديث النهى فى صلاة الفجر واما ساير الصلوات فلا تجوز
فى الاوقات الثلاثة لحديث النهى اذ لا معارض لحديث النهى فيها قوله
وينعقد نفل الى آخره اعلم ان ما يسمى صلاة ولو توسعا اما فرض او واجب او
نفل والاول عملى وقطعى فالعملى الوتر والقطعى كفاية وعين فالكفاية صلاة
الجنازة والعين الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشا والجمعة والسجدة
الصلبية والواجب اما لعينه وهو ما يكون بايجاب الله او لغيره وهو ما
يكون بايجاب العبد فالاول الوتر وصلاة الفطر وصلاة الاضحى وسجدة
التلاوة والثانى سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل افسده
ومنذور والنفل سنة موكدة او غير موكدة واعلم ان الاوقات المكروهة
نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثانى ما بين الفجر والشمس وما
بين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات
التى ذكرناها اذا انشئت فيه ويبطل ان طرا عليها الا النفل والنذر المقيد بها
وقضاء النفل الذى افسده فيها وصلاة جنازة حضرت فيها وسجدة
تلاوة تليت آيتها فيها وعصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة
فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين الا عصر يومه فانه لا يجب قطعه بل لا
يجوز لانه لا كراهة فى فعله وانعقاده انما الكراهة فى تاخيره كما سياتى فلو
قطعه قضاه فى غير النوع الاول والنوع الثانى ينعقد فيه جميع الصلوات
التى ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة

فيجب القطع والقضاء في غير النوعين اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله وينعقد نفل
الى آخره يغني عن قوله قبله وكره صلاة الى آخره فكان عليه ان يسقطه ويذكر
الاستثناء هنا قوله لعينه هذا التقييد غير صحيح فانه يقتضي ان الواجب لغيره
ينعقد في هذه الاوقات وليس كذلك كما صرح به في البحر والقهستاني والنهر وكان الذي
اوقعه في هذا عبارة نور الايضاح حيث قال والاوقات الثلاثة تكره فيها النافلة
كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف انتهى فانها تفيد الانعقاد
مع انه ذكر قبلها ما يفيد باطلاقه موافقة البحر حيث قال ثلاثة اوقات لا يصح
فيها شيء من الفرايض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها فانها تفيد
الانعقاد ولئن اجيب عنه بان المراد بالمنذور في كلامه المنذور المقيد بها فلا
جواب عن ركعتي الطواف قوله كوتر الكاف للتمثيل لا الاستقصائية لما علمت من
ان صلاتي العيدين وسجدة التلاوة واجبة لعينها ايضا قوله فلا يتأدى
ناقصا هذا ظاهر في سجدة التلاوة واما صلاة الجنازة فتصح مع الكراهة كما في
البحر عن الاسبيجابي واقره النهر قوله وفي التحفة الى آخره اقره البحر والنهر وهو
كالاستدراك على مفهوم قوله لم يكره فعلهما اي تحريما فان مفهومه كراهة فعلهما
تنزيها قوله وصح تطوع بدأ به فيها تكرار محض مع قوله وينعقد نفل بشروع
فيها قوله عن البغية بضم الباء الموحدة وكسرها ما ابتغي قاموس فمعناها في
الاصل الشيء المبتغى اي المطلوب وهي هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره البحر
في باب شروط الصلاة قوله قصدا احترز به عما لو صلى تطوعا في آخر الليل
فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه في التطوع بعد الفجر
لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح كما في الفتاوى الهندية عن السراج
والزيلعي قوله الا يسيرا الذي استثنى اليسير صاحب القنية والمراد به ما يسع
الركعتين كما في البحر قوله وسيجيء انها عشر اي في باب العيدين وهي في جمعة
واضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف وفي كلامه نظر
من وجوه الاول ان قوله خروج امام من الحجرة وقيامه للصعود لا يناسب
خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن كما لا يخفى الثاني ان قوله الى تمام صلاته
لا يناسب الا خطبة الجمعة وخطبة عرفة اذ لا صلاة بعد غيرهما الثالث ان
خطبة الكسوف مذهب الشافعي وخطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين
فكانت الخطب عند ابي حنيفة ثمانية لا عشرة الرابع انه يقتضي كراهة التنفل
فيما بين الخطبتين عند ابي حنيفة مع انهما غير مشروعين عنده فتأمل
قوله بين كلامي النهاية والصدر فان صدر الشريعة يقول تكره الفائتة
وصاحب النهاية يقول لا تكره كما في شرح المصنف قوله اي اقامة امام
مذهبه مفهومه انه اذا اقام المخالف لا يكره التطوع مطلقا سواء علمنا انه
راعى مذهبنا او علمنا عدم المراعاة او شككنا مع ان الذي حرره البحر فيما سيأتي
انا اذا تحققنا مراعاة مذهبنا لا يكره الا فتدا وهذا يستلزم كراهة التنفل
حينئذ احرازا لفضيلة الجماعة التي هي سنة موكدة او واجبة على القولين

ويمكن ان يجاب عن الشارح بان صورة تحقق المراعاة داخلة في كلامه لانه اذا
راعى كانت على مذهبنا حينئذ فكان المراعي امام مذهبنا على هذا التقدير
قوله ولو بادراك تشهدها مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي
تبعا البحر لكن ضعفه النهر واختار ظاهر المذهب من انه لا يصلي السنة الا اذا علم
انه يدرك ركعة وسيأتي في باب ادراك الفريضة قوله تركها اصلا اي لا يقضيها
قبل الطلوع ولا بعده لانها لا تقضى الا مع الفرض اذا فات وقضى قبل زوال يوم
فوتها قوله وما ذكر من الحيل وهي ان يشرع فيها فيقطعها فيقضيها قبل الطلوع
او يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع ورد
من وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل منهما قطع الثاني
ان فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وانه مكروه كما تقدم قوله وكذا يكره
الى آخره فيه ان غير المكتوبة لا يتناول الفوايت لانها مكتوبة اي مفروضة
فيقتضي عدم كراهة قضاء الفائتة عند ضيق وقت الوقتية مع انه مكروه
والجواب ان ال في المكتوبة الوقتية فدخلت الفائتة في غير المكتوبة ولو كان بينها
وبين الوقتية ترتيب وكذلك ال في الوقت للعهد اي الوقت المعهود الكامل
وهو المستحب لما سيأتي في باب قضاء الفوايت من ان الترتيب يسقط بضيق
الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان اولى
قوله مطلقا اي سواء كان في المسجد او في البيت بقرينة التفصيل في مقابله
قوله في الاصح رد على من يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبلها او
بعدها وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد او في البيت
قوله وكذا بعدها ضمير التثنية راجع الى صلاتي الجمع الكاين بعرفة فقط
لا بمزدلفة ايضا وان اوهمه كلامه لعدم كراهة التنفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة
ويدل على ان هذا مراده قوله كما مر فان الذي مر قريبا هو قوله ولو المجموعة
بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الايهام
ولو اسقطه من البين لسلم من التكرار ايضا قوله تاق اي اشتاق كما في
القاموس قوله ينف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفي
آخره فاء ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني كما في القاموس والمراد هنا
على حسب ما ظهر لي ثلاثة وثلاثون وهي الشروق والاستواء والغروب وبعد
صلاة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة مغرب وعند
الخطب العشر وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل صلاة
فطر وقبل صلاة اضحى وبعد صلاة فطر في مسجد وبعد صلاة اضحى في مسجد
وبين جمع التقديم وبين جمع التاخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة
بول وعند مدافعة غايط وعند مدافعة كل منهما وعند مدافعة ريح
ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وعند كل ما يشغل باله وما
بعد نصف الليل لاداء العشاء لا غير كما نقله البحر عن غاية البيان عند قوله
ووقت الخطبة واعترضه عليه بانه ليس وقت كراهة انما الكراهة في التاخير

فقط لا ينهض وذلك لانه بنفسه حقق كون اداء العصر في الوقت الاصفرار
غير مكروه انما المكروه التاخير فقط كما قدمناه ومع ذلك فالاصفرار وقت مكروه
بالنسبة الى العصر كما انه مكروه بالنسبة لغيرها والاخفا عن كون تاخيرها اليه
مكروها فثبت بهذا ان بين كراهة تاخير العبادة الى الوقت وبين مكروهية ذلك
الوقت تلازما غاية الامر ان كراهة بعض الاوقات تؤثر في جميع الصلوات كالشروق
واخويه وبعضها في النوافل والواجب بالغير كما بين الفجر والشمس وما بين صلاة
العصر والاصفرار وبعضها في الوقتية فقط كما نحن فيه فتامل منصفا واذا
ثبت هذا كان وقت اشتباك النجوم ايضا وقتا مكروها بالنسبة الى صلاة المغرب
وكراهة التاخير الى هذين الوقتين تحريمية كما نقله البحر عن القنية واعلم ان
عدها ثلاثة وثلاثين مبنى على ان ما قبل صلاة المغرب وقت كراهة وهو خلاف
اختيار البحر والفتح كما قدمناه وعلى عدم عد ما بعد صلاتي الجمع بعرفة لدخولها
تحت قوله وبعد صلاة عصر كما اشار اليه الشارح بقوله ولو المجموعة بعرفة وعلى
عد خطبة الاستسقاء والكسوف منها وفيه ما قدمناه وعلى عدم عد الاوقات
المكروهة تنزيها المفهومة من ضد ها المستحب المذكور في قوله والمستحب الابتدا
بالاسفار الى قوله وتاخير غيرهما فيه ثم اعلم ان عطف ما يشغل البال على المدافعة
وحضور الطعام من عطف العام على الخاص كما اشار اليه الشارح حيث قدر
كذا كل لكن الاحسن في التركيب ان يقول بعد قوله ومزدلفة وعند ما يشغل باله
كبول ونحوه لان ذكر المفصل بعد المجمل اوقع في النفس **قوله** مزبلة بفتح
الميم وسكون الزاى وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل قاموس **قوله** مجزرة
مكان الجزر اى النحر قاموس **قوله** معتبرة مثلثة الباء قاموس **قوله** معاطن
جمع معطن وطن الابل ومبركها حول الحوض **قوله** بلا سترة لمار اى سائر يستر
المار عن المصلي وسياتي الكلام عليها في باب ما يفسد الصلاة **قوله** وما رواه
الى آخره قال في امداد الفتاح وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد
زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب
حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب
فالجواب عنه انه صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في آخر وقته والعصر في اول
وقته وكذا فعل بالمغرب والعشاء فيصير جمعا فعلا لا وقتا **باب الاذان**
قوله هو لغة الاعلام في القاموس اذنه الامر وبه اعلمه واذن تاذينا اكثر
الاعلام انتهى فالاذان اسم مصدر لان الماضي هنا اذن المضعف ومصدره
التاذين **قوله** ليعم الفائتة فاعل يعم الاذان المعرف ومفعوله الاذان المحذوف
المضاف للفائتة وقوله بين معطوف على الفائتة والتقدير ليعم اذان الفائتة
والاذان بين يدى الخطيب ويزاد على ذلك الاذان في اخر وقت ظهر الصيف **قوله**
اذان جبريل عليه السلام يعني في مسجد بيت المقدس لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليلة اسرى بى جمعت لى النبيون واذن جبريل عليه السلام واقام
وصليت بهم فصلى خلفي الملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام كذا في السراج الوهاج

ومعلوم ان صلاته بهم كانت في بيت المقدس **قوله** ثم رؤيا عبد الله بن زيد
ابن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي الانصاري وحديثه ما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع اصحابه وشاورهم فيما يدعو به الناس الى الصلاة فقال بعضهم يضرب
الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم يضرب الشبور وهو
البوق فقال هو لليهود وقال بعضهم يضرب الدف فقال هو للروم وقال بعضهم
توقد النار فقال ذلك للمجوس وقال بعضهم تنصب راية فاذا رآها الناس اعلم بعضهم
بعضا فلم يعجبه ذلك فلم تتفق اراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا انا بين النائم واليقظان اذ اتاني آت وعليه ثوبان اخضران فقام على جذم
الحائط وفي يده ناقوس فقلت له اتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب
به عند صلاتنا فقال الا ادلك على ما هو خير منه قلت بلى فاستقبل القبلة قائما
وقال الله اكبر حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى
وزاد في آخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق او رؤيا صدق القها على
بلال فانه اندى منك صوتا فالقيتها عليه فقام على سطح كان اعلى سطوح
المدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فاقبل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ازاره يهرول فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لقد رأيت مثل ما رأى الا انه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
اثبت ولله الحمد على ذلك كذا في السراج الوهاج فان قلت كيف تصح مشورة
الصحابة مع تقدم اذان جبريل ليلة الاسرى قلت في امداد الفتاح اشارة الى
الجواب حيث قال وفي حديث المعراج ان الملك الذي خرج من الحجاب الذي يلي
عرش الرحمن اذن وهو يدل على ان التعليم كان ليلة الاسراء الا انه لم يعمل به
الا بعد ما رآه عبد الله انتهى ووجه الاشارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل
به ظنا منه انه من خصوصيات تلك الصلاة هذا ما ظهر لي والله اعلم **قوله**
في لحوق الاثم انما وجب الاثم مع انه سنة لكونه من سنن الهدى وترك سنن
الهدى يوجب الاساءة بخلاف سنن الزوائد كسنن النبي صلى الله عليه وسلم
في قيامه وقعوده ولباسه واكله وشربه وغير ذلك كذا في السراج الوهاج **قوله**
للفرائض الخمس دخل فيه الجمعة **قوله** حتى يبرد به مبنى للمجهول من باب افعل
لا من باب فعل المضعف بدليل ابردوا بالظهر **قوله** خلافا للثاني هذا
راجع الى الاذان فقط لا الى الاقامة ايضا كما يوهمه فان ابا يوسف يجوز الاذان
قبل الفجر لكن بعد نصف الليل كما في القهستاني واما الاقامة فانها لا تجوز قبل
الوقت اتفاقا كما في الفتاوى الهندية عن المحيط وكما في البحر ايضا **قوله** او
مقطوع حركة الآخر يعني في كل جملة غاية الامر ان راء اكبر الاولى والثالثة
والخامسة محركة بالفتح لالتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها والثانية
والرابعة والسادسة باقية على سكونها كما في جمل الاذان **قوله** ولا ترجيع

وهوان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته قوله ملتقى اشار
به الى الرد على البحر في قوله والظاهر من عباراتهم ان الترجيع عندنا مباح ليس
بسنة ولا مكروه انتهى فان النقل الصريح مقدم على الظاهر بعد تسليم وجوده
وقد صرح بالكراهة القهستاني ايضا قوله اى تغنى لا يجوز ان يكون مبنيا على
الفتح لان ما بعد اى التفسيريه عطف بيان وعطف البيان لا يجوز بناؤه على
الفتح تركيبا مع اسم لا بل يجوز فيه الرفع اتباعا لمحل لا مع اسمها والنصب اتباعا
لمحل اسمها لكن منع هنا من النصب مانع وهو عدم رسمه بالالف فتعين الرفع
مع ما فيه من اثبات الياء الذى هو مرجوح فان المنقوص المجرد من ال يترجح
حذف يائه فى الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا ومجرورا وفى المحلى بها بالعكس
قوله وقيل قائله الحلوانى كما فى البحر والقهستانى قوله ويلتفت اى بوجهه لا
بصدره كذا فى القهستانى قوله مطلقا اى سواء كان المحل متسعا اولا وهو
راجع الى الاقامة فقط وفى السراج لا يحول فيها لانها لاعلام الحاضرين كما فى
البحر قوله لئلا يستدبر تعليل لقوله فقط اى انه عن القول بالالتفات خلفا
لئلا يستدبر المؤذن او المقيم القبلة قوله بصلاة وفلاح لف ونشر مرتب يعنى
يلتفت فيهما يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح وهو الاصح كما فى القهستانى عن
المنية وهو الصحيح كما فى البحر والتبيين وقال مشايخ مرو يمنة ويسرة فى كل كذا
فى القهستانى قوله ولو وحده اشار به الى رد قول الحلوانى انه اذا كان وحده
لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب فى الشرح قوله لو متسعة قيد فى يستدير
والمراد انه يستدير لم يتم الاعلام كما فى النقاية قوله فيما مر قيد به لئلا
يرد عليه ان ترك الاقامة يكره فى حق المسافر دون الاذان وان المرأة تقيم ولا
تؤذن وان الاذان آكد فى السنية منها كما سيأتى واراد بما مر احكام الاذان العشرة
المذكورة فى المتن وهى انه سنة للفرائض وانه يعاد ان قدم على الوقت وانه يبدأ
باربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة
وزيادة الصلاة خير من النوم فى اذان الفجر وجعل اصبعيه فى اذنيه ثم
استثنى من العشرة ثلاثة احكام لا تكون فى الاقامة فابدل الترسل بالحدر
والصلاة خير من النوم بعد قامت الصلاة وذكر انه لا يضع اصبعيه فى اذنيه
فبقيت الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة فى المنارة فانها
لا تكون فى الاقامة فكان عليه ان يتعرض لذلك قوله فتح راجع الى افضلية
الامامة على الاذان فان فيها ثلاثة اقوال هذا والعكس وهو مذهب الشافعى
حكاه العينى فى باب الامامة والمساواة اختار منها المحقق ما هنا واما
افضلية الاقامة على الاذان فقد نقله فى البحر عن الخلاصة من غير حكاية
خلاف وعبارة الشارح توهم الخلاف فيه ايضا فكان عليه ان يقول لكن هى
افضل منه وفى الفتح وكذا الامامة ولم ار حكم الامامة مع الاقامة فليراجع
قوله لم يعدها فى الاصح كما فى الظهيريه خلافا لما فى الخانية والمحيط نهر
قوله مع فرادى اى الضمير راجع الى الاقامة بقرينة الجمع فى قوله فرادى

لا الى قوله قد قامت الصلاة كما يوهمه تركيبه وكان عليه ان يذكرها عند
قوله ولا قامة كالاذان قوله فى الكل اى فى كل الصلوات قوله للكل اى لكل
احد سلطانا او غيره قوله لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا اقيد فى رفع الصوت
لا فى يؤذن ويقيم وهو بحث من صاحب البحر قوله ولا يسن ذلك اى الاذان
والاقامة على تاويل المذكور قوله ظهر يوم الجمعة اى قبل صلاة الجمعة وبعدها
كما سيأتى فى باب الجمعة وهو منصوب على انه مفعول لاجله قوله لان فيه
تشويشا وتغليطا ولانه اذا كان ممنوعا عن القضاء فى المسجد لما فيه من اظهار
التكاسل فى اخراج الصلاة عن وقتها فالاذان اولى بالمنع بحر اى والاقامة
كذلك قوله ويجوز بلا كراهة اى تحريمية لان التنزيهية ثابتة لما فى
البحر عن الخلاصة ان غيرهم اولى منهم انتهى فيكون اذانهم خلاف الاولى وخلاف
الاولى مكروه تنزيها الا اذا وجد الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلاة فحينئذ
هو والبصير سواء كما فى البحر قوله مراهق مفهومه انه اذا كان دون المراهقة
يكره اذانه وان كان يعقل وليس كذلك فانهم عللوا كراهة اذان اذان المجنون
والمعتوه بعدم الاعتماد على قولهم ولا شك ان سبب عدم الاعتماد عدم التمييز
ويدل له ما سيأتى وهو قوله وصبى لا يعقل قوله ولا يحل الا بالاذن اى لا يحل
للعبد ان يصير مؤذنا لجماعة الا باذن سيده بخلاف ما لو اذن لنفسه حيث
يحل له بلا اذن كما فى البحر بحثا قوله ولو غير محتسب اشار به الى رد ما فى
الفتح من ان غير المحتسب ليس له ثواب المؤذنين ووجه الرد كما فى البحر انه مبنى
على مذهب المتقدمين من عدم صحة الاجارة على الطاعات المستتبع عدم
حل اخذ الاجر واما على مذهب المتاخرين المفتى به من صحة الاجارة وحل
اخذ الاجر فله ثواب المؤذنين قوله على المذهب راجع لكل من كراهة
اقامة المحدث وعدم كراهة اذانه واما الجنب فيكره اذانه واقامته رواية
واحدة كما فى البحر قوله اولى بامامة واذان من جاهل يعنى اذا لم يوجد الا
جاهل بالاوقات كما فى النهر قوله ولو بمباح كشرب الخمر لمن غص بلقمة
وهو اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره لم افرد السكران مع دخوله
فى سابقه والجواب ان السكر بمباح ليس بفسق كما فى البحر قوله كمعتوه ومثله
المجنون قوله ويعاد اذان جنب علم ان المصنف ذكر ممن يكره اذانهم
واقامتهم او اقامتهم فقط احد عشر ستة منها بالعبارة وهى الجنب والمحدث
والمرأة والفاسق والسكران والقاعد وخمسة دلالة وهى الخنثى والمعتوه
والصبى الذى لا يعقل والمجنون والراكب اما الخنثى والراكب فلمساواتهما
المرأة والقاعد فى الحكم واما الثلاثة الباقية فلكونها اولى بالحكم من
السكران ثم حكم باعادة اذان سبعة وهم الجنب والمرأة والمجنون والمعتوه
والسكران والصبى الذى لا يعقل والخنثى الداخلة فى المرأة دلالة ففهم ان
الخمسة الباقية لا يعاد اذانهم ولا اقامتهم اما الاقامة فلانها لا تعاد فى حق
من يعاد اذانهم ففى حق هؤلاء اولى واما الاذان فلانه لا يكره فى حق المحدث

فكيف يعادوا مافي القاعد والراكب فلان علة الاعادة عدم قبول قول المؤذن
اما لعدم تمييزه كالمجنون ونحوه واما لعدم قبول قوله كالفاسق واما لعدم
اعتباره الشرع اذانه لما يلزم عليه من احد الامرين خفض الصوت او الفتنة
كالمرأة ولم يوجد واحد من الثلاثة فيهما واما الفاسق فقد نص على عدم اعادة اذانه
في الفتاوى الهندية عن الذخيرة لكن في البحر والنهر ينبغي ان لا يصح اذان الفاسق
بالنسبة الى قبول خبره والاعتماد عليه لما قدمنا من انه لا يقبل قوله في الامور
الدينية انتهى فهذا يدل على اعادة اذانه لانهما ذكراه عقب قول السراج لو لم يعيدوا
اذان المرأة فكانهم صلوا بلا اذان فكان عليهم الاعادة انتهى فعلى هذا كان على المصنف
ان يذكر الفاسق فيمن عاد اذانهم لكن تعبيرهما بينبغي يقتضي انه بحث لهما وقد علمت
مصادمته للذخيرة فتامل **قوله** ندبا قال القهستاني واعلم ان اعادة اذان
الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي
والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه
ناقص وهو الاصح كما في التمرتاشي انتهى وفيه دليل على ان قوله وكذا يعاد جار على
القولين الندب والوجوب **قوله** لما مر اي من قوله لمشروعية الى آخره **قوله**
ويجب استقبالهما لانه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر الى ظن السامعين ان قطعه
للخطا فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلاة فوجب ازالة ما
يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب
كل منهم وقت الصلاة بنفسه او ينصبون لهم مراقبا كذا في البحر عن فتح القدير
قوله وغشيه بضم الغين وسكون الشين المعجمتين تعطل القوى المحركة
والحساسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه في الوضوء عن
القهستاني **قوله** وحصره مصدر من باب فرح العي في المنطق قاموس
قوله ولا ملقن الواو للحال **قوله** لكن عبر في السراج بينذب واختاره
في البحر ولا الوجوب بالثبوت مستشهدا بالمجتبى والظهيرية والسراج
قوله وجزم المصنف الى آخره عبر صاحب البحر في عدم صحة اذان هؤلاء
بينبغي فترجح عند المصنف فجزم به حيث علل لاعادة اذان المرأة وما
عطف عليها بقوله لعدم الاعتماد على هؤلاء فلا يلتفت اليهم وربما
ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر فيؤدي الى تفويت الصلاة
او الى الشك في صحة المؤدى او الى ايقاعه في وقت مكروه انتهى فكان اعادة
اذان المرأة وما عطف عليها واجبا وينبغي ايضا ترجيح وجوب اعادة اذان
من مات فيه وما عطف عليه كما اخذ به المحقق في الفتح لظهور الدليل في
الموضعين واخذ صاحب البحر بالندب تبعا للسراج ولا دليل عليه واما في
الجنب فالاصح ندب الاعادة لعدم جريان هذا الدليل فيه وعلى هذا فقوله
وكذا يعاد اذان المرأة الى آخره معناه وجوبا **قوله** قلت الى آخره البحث
لصاحب البحر **قوله** والواجب الاجابة بالقدم من تتمة مقول الحلواني
قوله بان يقول بلسانه افاد ان الاجابة بالقدم ليست بواجبة **قوله**

اجاب الا ولاء اي اولا اذان يسمعه سواء كان مؤذن مسجده او غيره كما في البحر **قوله** فيحوقل
هو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر
لذلك رواه مسلم واختار المحقق في فتح القدير الجمع بين الحوقلة والحيعلة عملا بالاحاديث
لانه ورد في بعض الصور طلبا صريحا في مسند ابي يعلى اذا قال حي على الصلاة قال حي
على الصلاة الى آخره وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم اذ لا مانع من اعتبار المجيب بهما داعيا
لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها وقد اطال رحمه الله تعالى الكلام فيه كذا في البحر
قوله لم اره البحث لصاحب البحر **قوله** وهذا راجع الى قوله ولو كان في المسجد الى آخره
قوله وعليه فيقطع قراءة القرآن لو يمشي له ويجيب اي بالقدم وجوبا او باللسان ندبا
وقوله ولو بمسجد لا اي لا يجيب باللسان **قوله** وهذا متفرع على قول الحلواني اي واما
عندنا فيقطع ويجيب بلسانه مطلقا **قوله** على الاول هو القول بوجوب الاجابة
باللسان فقط **قوله** انما يجيب اذان مسجده ان كان المراد الاجابة بالقدم فهو صحيح
لكنه متفرع على قول الحلواني وان كان المراد الاجابة باللسان بناء على مذهبنا فهو غير
صحيح لما تقدم من انه يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره **قوله**
وسئل ظهير الدين الى آخره قال في الفتح وهذا ليس مما نحن فيه اذ مقصود السائل
اي مؤذن يجيب باللسان استحبابا او وجوبا والذي ينبغي اجابة الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت على القولين بحر
قوله مطلقا اي سواء كان عدلا او لا كما يعلم من لاحقه **باب**
شروط الصلاة **قوله** شرط انعقاد هو ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة
فقط سواء استمر الى آخر الصلاة اولا فالنية مما يمكن استمراره وان لم تستمر حقيقة
فهي مستمرة حكما والتحريمة لا يمكن استمرارها والوقت يمكن استمراره لكن هذا في غير
صلاة الصبح والجمعة والعيدين واما فيها فالوقت شرط دوام من قبيل القسم
الثاني كما هو ظاهر والخطبة ايضا لا يمكن استمرارها **قوله** وشرط دوام هو ما
يشترط وجوده من اول الصلاة الى آخرها **قوله** وشرط بقاء هو ما يوجد في
اثنائها مستمرا لا في اولها **قوله** وهو القراءة ومثلها رعاية الترتيب في فعل
غير مكرر في كل الصلاة كالقعدة الاخيرة او في ركعة كالقيام كما سيأتي **قوله**
لانه اغلظ لان قليله مانع بخلاف قليل الحدث كذا في البحر ويرد عليه ان الحدث
لا قليل له لانه لا يتجزى ويمكن ان يراد بقليله اللمعة تساهلا واورد في غاية البيان
ان القطرة من الخمر اذا وقعت في البئر تنجس ولو ادخل الجنب يده في الاناء لا يتنجس
نقله في البحر ولم يجب عنه والجواب ان ما اورده غير وارد على الصحيح من طهارة
الماء المستعمل وعلى القول بنجاسته يجاب بان المراد الاغلظية من حيث منع
الصلاة كما افاده شيخنا السيد رحمه الله تعالى **قوله** كذلك اي بنوعيه وهما
الغليظة والخفيفة **قوله** وكذا ما اي ثوب يتحرك بحركته كمنديل موضوع
على عنقه وفي طرفه الآخر نجاسة مانعة ان تحرك موضع النجاسة بحركات
الصلاة منع والا لا واحترز به عما اذا كانت النجاسة على البساط في غير موضع
الوقوف والجبهة فانها لا تمنع وان تحرك موضعها بحركات الصلاة كما في

الشرنبلالي على الوهبانية قوله كجنب تمثيل لغير المانع قوله ان شد فمه قيد به جريا
على الغالب من انه اذا لم يشد فمه ربما يسيل لعابه اكثر من قدر الدرهم فيبطل الصلاة
فلو علم عدم السيلان او سال دون اكثر من قدر الدرهم لا تبطل الصلاة كما يؤخذ
من تعليلهم ولو قال وكلب ان لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان اولى قوله
في الاصح رد لمن يقول يمنع مطلقا كما في البحر وكانه مبني على نجاسة عينه قوله
اتفاقا في الاصح وفي رواية عن الامام لا يشترط طهارة موضع السجود بحر قوله
لا موضع يديه وركبتيه يعني لا يشترط قوله طهارة موضع يديه وركبتيه فتصح
الصلاة وان كانت موضوعة على النجاسة بدليل قول البحر وغيره في التعليل
لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب
فكانه لم يسجد عليها قوله على الظاهر اي على ظاهر الرواية واختار ابو الليث
ان صلاته تفسد وصححه في العيون كما في البحر واختاره في نور الايضاح قوله
الا اذا سجد على كفه استثناء من قوله لا موضع يديه يعني ان عدم اشتراط طهارة
ما تحت يديه فيما اذا لم يسجد على كفه اما اذا سجد على كفه فلا بد من طهارة ما تحتها
كما اذا سجد على ثوبه وتحته نجاسة بخلاف ما اذا سجد على ثوب منفصل عنه
مفروش على نجاسة قوله كما سيجيء اي في سنن الصلاة قوله الا لغرض صحيح
كاغتسال ولاستتار وكتغوط وجماع ومداواة قوله وله لبس ثوب نجس في غير صلاة
هذا يفيد ان تحريمهم التلوث بالنجس مخصوص بالبدن وحينئذ فالفرق بين
البدن والثوب الملازمة وعدمها فان الانسان لا ينفك عن بدنه بخلاف
ثوبه على ان في الثوب خلافا كما في البحر عن البغية قوله الى ما تحت ركبتيه
الغاية غير داخلة هنا في المغيا قوله او مكاتبة ومثلها المستسعاة التي اعتق
بعضها فانها بمنزلة المكاتبة عند الامام خلافا لهما واما المستسعاة المرهونة
اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقا كما في البحر قوله واما جنبها مجرور
في المتن فجعله الشارح بادخاله اما مرفوعا على انه مبتدأ وحينئذ هو مفرد
لا مثنى كما في بعض النسخ والا لقال الشارح واما جنباها قوله فتبع لهما على ما في
القنية كما في البحر الجنب تبع للبطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى اقول
الجنب كما في القاموس شق الانسان انتهى فالظاهر انه اسم لما بين الابط والورك
فمعنى كلام القنية ان ما يلي البطن تبع للبطن وما لم يل البطن بان ولي الصدر فتبع
للظهر وذلك لان الظهر اعلى من البطن لان البطن ما لان والصدر قفص
العظام والظهر يحاذيهما غايته ان الكتفين غير داخلين في الظهر فليسا بعورة
كما في البحر قوله على المذهب خلافا لما في التبيين تبعا للظهيرية من اشتراط العلم
حيث قيد الفساد باداء ركن بعد العلم بالعتق كما في البحر قوله ينبغي الغاء
القبلية اي لما فيها من الدور وذلك لان صحة صلاتها تقتضي وقوع العتق
عليها قبل الصلاة ووقوع العتق عليها قبل الصلاة يقتضي عدم صحة صلاتها
بلا قناع فادى القول بصحة صلاتها الى عدم صحتها فالقول بصحتها باطل
فاذا الغينا القبلية صار كانه قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة

وحينئذ

وحينئذ تعتق عقب الصلاة قوله في الطلاق الدوري وهو ان يقول لامرأته ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا قبله فاذا نجز عليها طلاقا فقد وجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها
قبله يقتضي عدم وقوعه فالقول بوقوعه باطل فاذا الغينا القبلية صار كانه قال ان
طلقتك فانت طالق ثلاثا فاذا طلق وقع عليها واحدة بتنجيزه وثنتان من الثلاث
بتعليقه قوله حتى شعرها بالرفع عطفا على جميع قوله في الاصح وفي رواية ليس
بعورة قوله فظهر الكف هذا التفريع مبني على ان الكف اسم للباطن فقط وهو
الذي فهمه الشارح تبعا للبحر والشرنبلالية والفتح وهو غير صحيح لان الكف اسم لليد
من اطراف الاصابع الى الكوع كما في القاموس من غير تقييد بباطن ولا ظاهر ونص
عليه الحلبي في الشرح الكبير وحينئذ فلفظ الكف في المتن شامل للظاهر والباطن
معا فكان على الشارح ان يقيد المتن ويقول يعني باطنها واما ظاهرهما فعورة
على المذهب قوله على المذهب وفي مختلفات قاضي خان ورجحه في شرح المنية
ان الظاهر ايضا ليس بعورة بحر قوله على المعتمد وصحح الاقطع وقاضي خان
في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار
انه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها بحر قوله وصوتها معطوف
على المستثنى يعني انه ليس بعورة وعليه لو جهرت بالقراءة في الصلاة لا تبطل
كما هو ظاهر قوله على الراجح وفي النوازل والمحيط والكافي انه عورة وبنى عليه
المحقق انها اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كما في البحر قوله وذراعيها
معطوف على المستثنى قوله على المرجوح اعلم ان في الذراعين ثلاثة اقوال
ليسا بعورة مطلقا وهو رواية عن ابي يوسف واختاره في الاختيار وعورة
في الصلاة لا خارجها وصححه بعضهم وعورة مطلقا وهو ظاهر الرواية
وصححه في المبسوط كذا في البحر فقول الشارح وذراعيها هو رواية ابي يوسف
لانه اطلق كونهما ليسا بعورة فشمل الصلاة وخارجها ثم بين الشارح
انه مرجوح ففهمنا منه ان مخالفه راجح لكن مخالفه متعدد كما علمت
فبقي الامر مبهما وليت شعري ما الداعي له الى ارتكاب مثل هذا وهلا قال عند
قوله وللحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح وذراعاها على الراجح
قوله بين رجال الاولى عند رجل والظاهر ان الخنثى كالرجل هنا قوله
ولذا اي ولكونه اغلظ ثبت به حرمة المصاهرة يعني مع الشهوة ولا يتوهم
منه ان حرمة المصاهرة تثبت بالمس من غير شهوة لان المقصود الاستدلال على
الاغلظية وحاصله ان المس لما ثبت به حرمة المصاهرة في صورة الشهوة
كان اغلظ من نظر الوجه الذي لا يثبت به حرمة المصاهرة مطلقا قوله
فانه يحرم الخ هذه المسئلة زيادة على المتن ودليل عليه ولذلك اتى
بفاء التعليل لانه اذا حرم مع الشك في وجودها ففي وجودها بالفعل
اولى قوله للصغير جدا فسره شيخنا بابن اربع فما دونها والمراد لمن عزاه
قوله ثم تغلظ اي العورة التي هي القبل والدبر قوله الى خمسة عشر
صوابه خمس عشرة لان المعدود مؤنث مذكور قوله ويمنع هذا تفصيل

ما اجمله بقوله وستر عورته قوله حتى انعقادها منصوب عطفا على مفعول
يمنع المحذوف تقديره ويمنع الصلاة حتى انعقادها والحاصل انه يمنع
الصلاة في الابتداء ويرفعها في البقاء قوله قدر اداء ركن هو مذهب ابي يوسف
واعتبر محمد اداء الركن حقيقة ومقدار اداء الركن مقدار ثلاث تسبيحات كما في الحلبي
الكبير واحترز به عما اذا انكشف ربع عضو اقل من قدر اداء ركن فانه لا يفسدها
اتفاقا وعما اذا ادى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او الركوع
او غيرهما فانها تفسد اتفاقا واعلم ان هذا التفصيل في الانكشاف الحادث في
اثناء الصلاة اما المقارن لابتدائها فانه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد
ان يكون المكشوف ربع العضو وكلام الشارح يوهم ان قوله قدر اداء ركن قيد
في منع الانعقاد ايضا قوله بلا صنعه احترز به عما اذا كان الانكشاف
بصنعه فانه يمنع انعقاد الصلاة وان كان في اثناء الصلاة افسدها سواء
كان قدر اداء ركن او دونه اتفاقا وحينئذ كان على المتن ان يعبر بالانكشاف كما
هو ظاهر قوله على المعتمد رد على الكرخي حيث قال المانع في الغليظة ما زاد على
قدر الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة كذا في البحر قوله بالاجزاء المراد بها
الكسور المصطلح عليها في الحساب وهي النصف والثلث والربع الى آخره مثاله
انكشف ثمن فخذه من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن
الى الثمن حسابا فيكون ربعا فيمنع ولو انكشف ثمن من موضع من فخذه
ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع آخر لا يمنع قوله والا فبالقدر اي
بالمساحة قوله فان بلغ اي المجموع بالمساحة ربع ادناها اي ادنى الاعضاء
المنكشف بعضها كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الاذن
من المرأة فان مجموعهما بالمساحة اكثر من ربع الاذن التي هي ادنى العضوين
المنكشفين وهذا التفصيل ذكره ابن الملك في شرح المجمع موافقا لما في الزيادات
وقوله في البحر انه تفصيل لا دليل عليه ممنوع كما حققه في النهر ولم يذكر
الشارح بيان كل عضو عضو والذي تحرر من كلام البحر والفتاوى الهندية
وغيرهما صريحا او دلالة ان اعضاء العورة في الرجل ثمانية الاول الذكر وما حوله
الثاني الانثيان وما حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع ما بين السرة
الى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر الخامس والسادس الاليتان
السابع والثامن الفخذان مع الركبتين وفي الامة ثمانية ايضا الاول والثاني
الفخذان مع الركبتين الثالث والرابع الاليتان الخامس الدبر وما حوله
السادس القبل وما حوله السابع الظهر الثامن البطن وفي الحرة اربع وعشرون
الاول القبل وما حوله الثاني الدبر وما حوله الثالث والرابع كل فخذ مع
الركبة الخامس والسادس كل ساق مع الكعب السابع والثامن الاليتان
التاسع والعاشر الثديان المنكسران الحادي عشر والثاني عشر الاذنان الثالث
عشر الصدر الرابع عشر البطن الخامس عشر الظهر السادس عشر الرأس
السابع عشر الثامن عشر العنق التاسع عشر والعشرون العضدان مع المرفقين

الحادي

الحادي والعشرون والثاني والعشرون الذراعان مع الرسغين الثالث والعشرون
والرابع والعشرون ظهرا الكفين هذا ما ظهر لي من كلامهم وعليك بالتامل والمراجعة
واعلم انه ينبغي ان يجعل الكتفان عضوين في الحرة ولا يجعلان مع الظهر عضوا واحدا
بدليل انهم جعلوا ظهر الامة عورة ولم يجعلوا كتفيها عورة كما نص عليه البحر عند
قوله والامة كالرجل فتصير ستة وعشرين وكذلك بطنا قدمي الحرة عورة في رواية
الاصل والساعدان في رواية الكرخي كما في الحلبي الكبير من غير ترجيح فعلى رواية الاصل ان
صحت تصير ثمانية وعشرين واعلم ان الفرق بين الغليظة والخفيفة لا ثمرة له في
الصلاة بل ثمرته شدة حرمة النظر اليها وعدمها ثم اعلم ان حرمة كشفها والنظر
اليها خارج الصلاة لا يتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سواء قوله ولو
حكما اي ولو كان الستر حكما كما اذا كان في مكان مظلم فانه وان كان مستورا حسا
بمعنى انه لا يرى ولكنه ليس بمستور في حكم الشرع فيجب عليه الستر بثوب ونحوه
ويدل على ما ذكرناه من هذا التاويل قول الشرنبلالية اطلاق الستر فشمل لزوم
الستر ولو منفردا ببيت مظلم وقول امداد الفتاح وكان سترها فرضا للاجماع
عليه في الصلاة ولو كانت ببيت مظلم قوله من زيقه في القاموس زيق
القميص بالكسر ما احاط بالعنق منه قوله وان كره نص على الكراهة في الحلبي الكبير
قوله وتشكله معطوف على الالتصاق عطف مسبب على سبب قوله
ان وجد غيره قيد في عدم اجزاء الستر بالصافي ومفهومه انه ان لم يجد غيره وجب
الستر به وكانه لان فيه تقليل الانكشاف قوله في مجمع الانهر هو شرح الملتقى
لشيخي زاده قوله كما في الصلاة اي يفترش الرجل وتتورك المرأة كما في البحر قوله
وقيل ماد رجليه الاول اولى لانه اكثر سترا مع ما في هذا من مد الرجلين الى
القبلة كذا في البحر قوله هو الاظهر وعن محمد ينتظر وان خاف فوت الوقت قياسا
على الموعود بالماء فانه يجب عليه الانتظار وان خاف فوت الوقت كما تقدم في التيمم
قوله كراجي ماء الظاهر ما عن محمد فان فيه قياس الموعود على الموعود
تامل قوله ينبغي ذلك البحث لصاحب النهر قوله ندب صلاته فيه اي
بالقيام والركوع والسجود قوله وجاز الايماء يعني عريانا باحدى الكيفيات
الاربع المتقدمة وهو معنى قوله كما مر قوله وحتم محمد لبسه اي لبس الثوب
الذي كله نجس والذي اقل من ربعه طاهر قوله فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة
هذه العبارة تبع فيها النهر وهي تقتضي انه متى نقصت نجاسة احدهما عن
الآخر شيئا قليلا لا تصح الصلاة في الكثير والمنصوص عليه في الفتاوى الهندية
عن التبيين والخلاصة انه اذا كانت نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم
يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع والمستحب الصلاة في اقلهما
نجاسة ولو كان في احدهما قدر الربع والآخر اقل وجبت في الاقل ولو كان في كل قدر
الربع او في احدهما اكثر لكن لم يبلغ ثلاثة ارباع تخير والافضل الصلاة
في اقلهما نجاسة ولو كان احدهما ربعه طاهر والآخر اقل وجبت في الذي ربعه
طاهر فان قلت كيف تطبيق الضابط على هذه الفروع قلت بان يراد التساوي

ولا خلاف من حيث المنع من الصلاة كما يدل عليه تعليلهم بقولهم لاستوائهما
في المنع لا من حيث المقدار وكان الغفلة عن هذه الحيثية اوقعت صاحب النهر
والشارح فيما وقعا فيه قوله لانه لما سقط الى آخره هذا التعليل تبع فيه البحر
وهو يقتضي صحة صلاة المراهقة مع انكشاف ساقيها وكتفيها وصدرها
وعنقها لان هذه سقطت بعذر الرق فكان ينبغي ان تسقط بعذر الصبى
على مقتضى التعليل ولم يقل به احد فكان الواجب التعليل بما علل به البحر اولا بقوله
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلي حايض بغير قناع قوله زاد الحلبي اي في شرحه
الصغير قوله فتامل اشار به الى الجواب وهو حمل كلام الكمال والحلبي على غير الرأس
من اعضاء العورة وهذا الحمل مما يجب اعتباره للفرق الظاهر بين الرأس وبين غيره
من اعضاء العورة وذلك لجواز كشفه في الصلاة للمراهقة دون ساير اعضائها
مما هو عورة فهذا دليل على انه اخف من غيره قوله والتعليل يفيد هذه عبارة
النهر لكن لفظه والتعليل الثاني يفيد الى آخره ومراده به قوله وقيل القبل للقبلة
مع ان الشارح حكاه ولم يذكر التعليل فكيف يقول والتعليل يفيد ثم ان عبارة
النهر انتهت عند قوله تعين ستر القبل واما قوله ثم فخذه الى آخره فهي مقتطعة
من عبارة الحلبي في شرحيه قوله ثم هذا اي الصلاة مع النجاسة عند عدم ما يزيلها
وفي تركيبه حزازة فان المناسب لقوله واذا لم يجد المكلف المسافر ان يقول هنا
واما المقيم او يقول واحترزنا بالمسافر عن المقيم وغير ذلك من العبارات كما لا
يخفى قوله لان للمقيم اسم ان الضمير الشان محذوف وللمقيم متعلق بيشترط
والجملة خبران وضمير يملكه للساتر وعبارة القهستاني هكذا او التقييد بالمسافر
لان للمقيم اشترط طهارة ما يستر به العورة وان لم يملكه كما في النظم وغيره قوله
بالاجماع اشار به الى ان شرطيتها للمقاصد ليست بالكتاب لان الظاهر ان المراد
بالعبادة في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين التوحيد
بدليل عطف الصلاة والزكوة عليها ولا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات لانه ظني الثبوت لكونه خبر واحد والدلالة لكونها مشتركة كما في البحر
وبيانها كما ذكره في الوضوء والاشباه ان صدق الكلام يتوقف على تقدير
مضاف هو حكم اي انما حكم الاعمال والحكم نوعان اخروي وهو الثواب ودنيوي
وهو الصحة وقد اريد الاول بالاجماع فلا يراد الثاني لما يلزم عليه من تعميم
المقتضي وهو ضروري يكتفي فيه بما تندفع به الضرورة وقد اندفعت بارادة
الاخروي المجمع عليه قوله وهي الارادة فيه ان النية كما في العناية وغيرها
الارادة الجازمة فتعريفها بمطلق الارادة تعريف بالاعم وهو مما لا ينبغي في مقام
التمييز المرجحة نعت للارادة قصد به تفسيرها قوله اي ارادة الصلاة
جواب عن الايراد الذي قررناه وحاصله ان مراد المتن بمطلق الارادة ارادة
مخصوصة وهي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص يستلزم الجزم فلا يلزم
التعريف بالاعم وفيه انه لا قرينة على هذا المجاز قوله لا العلم يعني بهذا
ان بين مفهوم الارادة ومفهوم العلم تباينا لا يصدق احدهما على الآخر اصلا مع

ذلك ليس بينهما تلازم في الوجود الخارجي نعم بينهما لزوم من احد الطرفين فقط وهو
العلم فانه لازم للارادة لا يتحقق ارادتك الشيء ما لم تتصوره وتعلمه ولا يلزم
من وجود العلم وجود الارادة فقد تعلم الشيء ولا تريده واعلم ان تقدير الشارح
المضاف وهو لفظة مطلق ليس كما ينبغي فانها توهم ان النية علم مخصوص
لا مطلق العلم وهو باطل فكان الواجب اسقاطها قوله في الاصح يقتضي ان
هناك قولا بان النية هي العلم ولكنه خلاف الاصح وليس كذلك فان من وقع منه
ذلك وقع منه سهوا او غلطا بحيث لو تنبه له لرجع عنه قوله والمعتبر فيها
يعني يشترط في كون النية وهي الارادة الجازمة معتبرة شرعا ان يقارنها العلم
بالمنوي وفي كلامه نظر من وجهين الاول انه جعل العلم علم القلب حيث فسر علم
القلب به مع انه من الكيفيات النفسانية كما حقق في موضعه الثاني ذكره في البحر
وهو ان حاصله اشتراط التعيين فيتكرر مع اشتراطهم التعيين بعد ذلك
ثم اجاب بانهم انما ذكروا العلم بالقلب لافادة ان النية انما هي عمل القلب وانه
لا معتبر باللسان لا انه شرط زائد على اصل النية واعترضه شيخنا بان قوله
لا انه شرط زائد على اصل النية يقتضي ان العلم هو النية وهو باطل كما لا يخفى
ثم اجاب عن التكرار بان اشتراط التعيين هنا مجمل وفيما يأتي مفصل وذكر
المفصل بعد المجمل اكثر من ان يحصى قوله فيكفيه اللسان اعترضه في البحر
بانه يلزم عليه نصب الابدال بالرأي وهو لا يجوز قوله هو المختار عبر به
موافقة للمتن حيث قدم الاستحباب وحكى السنية بقيل ثم اشار للاعتراض
عليه بانهما ليسا قولين مختلفين لان معناهما واحد سمي مستحبا باعتبار انه
احبه علماؤنا وسنة باعتبار انه طريقة حسنة لهم لا طريقة للنبي صلى الله عليه
وسلم كما حرره في البحر قوله لانه الاغلب اي الماضي قوله بل قيل بدعة اي حسنة
وقائله المحقق ابن الهمام كما في البحر قوله وفي المحيط انه يقول الى آخره يعني
قياسا على الحج وحكى في البحر عن غير واحد من مشايخنا انه لما كان الحج مما يمتد
ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب
طلب التيسير والتسهيل فيه من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا في الصلاة لان اداها
في وقت يسير ثم قال وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج قوله ومفاده
الى آخره هذا الفهم لصاحب النهر فهمه من كلام البدايع وقال بعده والمراد
فيه غير ما علمت واعلم ان قوله مفاده جواز تقدم الاقتداء يعني ولو على الوقت
فان عبارة البدايع مطلقة ويدل عليه ايضا ما ذكره في البحر فيما اذا نوى
المقتدي حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وحكى
عدم الجواز عن بعضهم بقيل فلو كان مراد صاحب النهر تقدم الاقتداء
تقدمه بشرط دخول الوقت لم يكن لقوله والمراد فيه غير ما علمت معنى قوله
وشرط الشافعي لو قال وشرط محمد بن سلمة مقارنتها للتكبير واستحضارها
الى آخر الصلاة فيندب عندنا لكان اولى فان مراعاة الموافق في المذهب اهم
من مراعاة المخالف قوله وجوزه الكرخي الى الركوع المناسب ان يقول

وجوز الكرخي تاخيرها لان الكرخي لم ينص على الركوع ولا غيره وانما خرج بعض
المشايخ على قوله جواز التاخير الى انتهاء الثناء وبعضهم الى الركوع وبعضهم
الى الرفع منه وبعضهم الى القعود كما في البحر قوله فلو جهل الفريضة يعني لم يعلم
ان بعض الصلوات التي يصليها مطلوبة منه طلبا جازما وظن ان كلها مطلوبة
طلبا غير جازم بقرينة مقابلة قوله ولو علم اي علم ان بعضها فرض عليه قوله
جاز اي جاز صلاة سواء كان منفردا او اماما قوله وكذا لو ام غيره اي وكذا يجوز
صلاة من لو ام غيره هذا ما يقتضيه تركيبه وليس مراده لدخوله تحت اطلاق
قوله جاز كما فسرناه به بل مراده صحة صلاة من اقتدى به فكان الاولى ان يقول
ان نوى الفرض في الكل جازت صلاته مطلقا وكذا صلاة من اقتدى به لو اماما
قوله فيما لا سنة قبلها قال في البحر كالعصر والمغرب والعشاء وفيه ان العصر
والعشاء قبلهما سنة وان كانت غير مؤكدة حتى نوى الفرض فيهما صارت
فرضا ولو كان ما بعدها نفلا فلا يصح اقتداء المفترض به فيها فالاولى ان يقال
وكذا صلاة من اقتدى به لو اماما في صلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات
في ذلك الوقت كما يظهر لك بالتأمل قوله انه ظهر بفتح الهمزة والجار محذوف
وهو الباء للتعدية متعلقة بالتعيين اي ولا بد من التعيين للفرض بكونه
ظهرا ومثله انه عصر قوله قرنه باليوم الى آخره اعلم انه اما ان ينوي الظهر مثلا
او الفرض وعلى كل اما ان يضيفه الى اليوم او الوقت او لا وعلى كل اما ان
يصلي في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او مع الجهل بالخروج فهي ثمانية عشر
فان اضاف الظهر الى اليوم بان نوى ظهر اليوم صح في الوقت وبعده اما في
الوقت فظاهر واما خارج الوقت مع علمه بالخروج فهو قضاء بنية القضاء
ولا شك في صحته واما مع عدم علمه بالخروج فهو قضاء بنية الاداء وهو صحيح
على المختار كما سيأتي وان اضافه الى الوقت بان نوى ظهر الوقت فان كان في الوقت
صح قولا واحدا وان كان خارج الوقت مع عدم علمه بالخروج فهو صحيح على ما فهمه
صاحب البحر من عبارة الزيلعي وهي قوله ويكفيه ان ينوي ظهر الوقت مثلا او
فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم
به لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر انتهت حيث جعل قوله
والوقت باق قيدا في المسئلة الثانية وهي قوله او فرض الوقت بقرينة التعليل
بقوله لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر واعترضه النهر بان القيد في
عبارة الزيلعي وهو قوله والوقت باق راجع للمسئلتين وتعليله لاحداهما
لا يدل على التخصيص والتقدير وكذلك ظهر الوقت واختار المتن كلام
النهر كما سيأتي ومن تامل وجد الحق مع البحر وذلك لانه اذا دخل وقت العصر
ولم يعلم به ففرض وقت العصر صلاة تسمى فرض الوقت فلا تصح نية فرض الوقت
للاشتباه وليس فيه صلاة تسمى ظهر الوقت فلا يشتبه الحال فيجب ان يصح
وعبارة الزيلعي قابلة لما فهمه البحر بل قريبة لمن امعن النظر وان كان
خارج الوقت وهو يعلم بخروجه فهو ايضا صحيح كما فهمه في امداد الفتاح

من

من عبارة الدرر وان لم يضفه الى شيء بان نوى الظهر واطلق فان كان في
الوقت فقيل لا يصح لقبوله لوقت ظهر يوم آخر والصحيح الصحة لتعين الوقت
له وان كان خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج لا يصح كما في البحر والظاهر انه
اذا كان يعلم بالخروج يكون اولى بعدم الصحة وان اضاف الفرض الى اليوم
بان نوى فرض اليوم لا يصح باقسامه الثلاثة لان فرض اليوم متنوع ومثله
ما لو لم يضفه بان نوى الفرض واطلق كما هو ظاهر واذا اضافه الى الوقت فان
صلى في الوقت صح وان صلى خارجه لا يصح ان علم بالخروج وان شك في الخروج
جاز كما في الاشباه وهو مخالف لما قدمناه عن الزيلعي من انه اذا نوى فرض
الوقت والوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يصح الا ان يفرق بين الشك وعدم
العلم فتأمل وراجعه اذا عرفت هذا فقوله قرنه باليوم بان نوى ظهر اليوم
فانه يصح سواء صلى في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او مع الجهل به
كما مر وقوله او الوقت بان نوى ظهر الوقت فانه يصح في الوقت قولا واحدا
وخارج الوقت مع العلم بخروجه على ما فهمه الشرنبلالي من عبارة الدرر
وخارج الوقت مع الجهل بخروجه على ما فهمه البحر من عبارة الزيلعي واما
على ما فهمه النهر منها فانه لا يصح كما تقدم وقوله او لا بان نوى الظهر واطلق
فانه يصح في الوقت على الصحيح واما خارج الوقت فلا يصح سواء علم بالخروج
الوقت او لا قوله هو الاصح راجع الى الثالثة فقط وهي قوله او لا
يعني لو نوى الظهر واطلق صح في الاصح لكن في الوقت فقط كما تقدم وهو رد
لما في الظهيرية من انه لا يصح قوله لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد
سواء سقط الترتيب بكثرة الفوائت ام لا وخلاف المعتمد ما ذكره في الاشباه
عن المحيط من ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه
مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط بكثرة الفوائت تكفيه
نية الظهر لا غير انتهى كلام المحيط ثم قال في الاشباه وهذا مشكل وما
ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
قوله والاسهل الى آخره هذا انما يتم فيما اذا سقط الترتيب اما اذا كان
الترتيب باقيا فلا يتصور لان قوله اول ظهر او آخر ظهر يقتضي ان هناك
ظهرين او اكثر ومتى كان هناك ظهران كان الترتيب ساقطا قوله
لا يشترط ذلك اي نية اول ظهر الى آخره قوله ويجيء آخر الكتاب
اي في المتن في مسائل شتى فانه قال صح وان لم يعينوا الصلاة عليه واخر
صلاة متابعا للكنز والاصح الاشتراط كما نقله الشارح عن الزيلعي هناك
قوله انه وتر اشار به الى انه لا ينوي انه واجب للخلاف فيه كما في التبيين
قوله او نذرا الظاهر انه لا يكفي نية مطلق النذر لاختلاف اسبابه فلا بد
من تعيينه بتعيين سببه فان السبب قد يكون تنجيزا كقوله لله علي
صلاة ركعتين وقد يكون تعليقا وهو ايضا مختلف فانه قد يكون

تعليقًا على قدوم غايب وقد يكون تعليقا على شفاء مريض ونحو ذلك ودليل هذا
عدم اكتفايهم في الفرض بالوصف الاعم الذي هو الفرضية ولا بما هو اخص منه وهو كونه
ظهرا الا اذا صلاه في الوقت على ما فيه من الخلاف كما تقدم بل اشترطوا اخص الاوصاف
وهو كونه ظهر يوم كذا فكذا ينبغي ان يجب تعيين انه النذر الذي سببه التنجيز او
التعليق بالشفاء او القدوم ويدل عليه ما في الاشباه حيث قال وهذا كله يعني
التعيين في الفرايض والواجبات كالمنذور وركعتي الطواف والوتر انتهى ولم يخرج
من هذا الحكم الا سجدة التلاوة حيث قال ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة
لاي تلاوة سجدها انتهى وسياتي في بابه قوله وكذا الشكر يعني يشترط تعيين
سجدة الشكر وفيه ان سجدة الشكر على القول بمشروعيتها نفل والنفل لا يشترط
فيه التعيين كما تقدم واظن ان هذا وهم سرى ليه من عبارة البحر وهي قوله واما
نية التعيين لسجدة التلاوة فلا بد منه لدفع المزاحم من سجدة الشكر انتهى
وانت خبير بانها لا تدل على اشتراط التعيين في سجدة الشكر كما ان قولهم لا بد من
نية الفرض في صلاة الظهر مثلا لتميز عن النفل لا يدل على اشتراط التعيين
في النفل كما لا يخفى ويدل على ما قلناه ايضا ان صاحب البحر لم يقتصر على سجدة
الشكر بل ذكر سجدة السهو ايضا حيث قال لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو انتهى
مع ان الشارح نص على عدم اشتراط التعيين في السهو حيث قال بخلاف سهو فلو
كانت عبارة البحر تدل على اشتراط التعيين في سجدة الشكر لدلت على اشتراط
التعيين في السهو هذا ولعل الشارح اطلع على نقل يوجب اشتراط التعيين
في سجدة الشكر لعله اخرجتها عن مطلق النفل فليراجع قوله بخلاف سهو اي حيث
لا يشترط فيه التعيين لانه لا يشترط فيه اصل النية اللازم لتعيينه والانتفاء
اشتراط اللازم يستلزم انتفاء اشتراط الملزوم وانما قلنا لا يشترط في سجود
السهو اصل النية لانه جابر لنقص واجب من واجبات الصلاة ويدل عن ذلك
الواجب والواجب فعل من افعال الصلاة ولا تشترط النية عند فعل من افعال
الصلاة اصلا لما مر من جواز تقديمها على التكبيرة فلا تشترط فيما هو بدل عنه
ايضا فلا يشترط التعيين قوله الا في جمعة الى آخره استثناء من قوله بخلاف الى آخره
يعني لو نوى صلاة الامام لا يصح الا في جمعة الى آخره وهو كما ترى يقتضي ان في
صلاة الجمعة لم يعين ولم يقيد بل نوى اصل الصلاة فقط غاية الامر انه اضافها
الى الامام حيث نوى صلاة الامام وعبارة البحر صريحة في انه عين كونها جمعة
حيث قال لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام انتهى وما ذكره الشارح صحيح لانا لما جعلنا نية صلاة الامام في
الجمعة اقتداء صار كنية الاقتداء بالفعل وفي نية الاقتداء بالفعل لا يشترط
التعيين فكذا هنا وحينئذ فتنصيص الشارح على هذه المسألة تنبيه على فايدة
لم تذكر في البحر واقتصاره عليها لانفهام ما في البحر منها بالاولى قوله
لاختصاصها بالجماعة اعلم ان النية انما شرعت في الفعل ذي الوجهين
لتميز احدهما عن الآخر كصلاة الظهر فانها يمكن ان تصلى بالاقتداء

والانفراد

والانفراد ففي حالة الاقتداء يحتاج الى نية ليمتاز عن الحالة الاخرى وهذه المذكورات
ليس لها حالة انفراد حتى يحتاج الى تمييز الاقتداء عنه فحق نوى صلاة الامام
نزل مقتديا صونا لنيته عن الالغاء وعبادته عن البطلان فان قلت ما ذكرته مسلم
في الجمعة والعيد واما الجنازة فلم يشترط احد فيها الجماعة قلنا نعم لكن الكلام
في شخص ينوي صلاة الامام وحينئذ تعين في حق هذا الشخص الصلاة مع الجماعة
اذ لا يتاتى له في خصوص هذه الصورة الصلاة منفردا والا لزم تكرار صلاة الجنازة
وهي لا تكرر كما سياتي في بابها بخلاف ما اذا نوى صلاة الامام في مثل الظهر حيث
لا يصح لانه يمكنه في هذه الحالة الصلاة منفردا لكن ينبغي ان يخص هذا بغير الولي
اما الولي فينبغي ان لا يصح اقتداؤه بنية صلاة الامام فيما اذا حضر في خلال صلاة
غير نحو السلطان ويكون شارعا في صلاة نفسه منفردا لما ان له الاعادة قوله
مع بقائه قيد به لانه لو نوى فرض الوقت خارج الوقت فان كان مع العلم بالخروج لا
يصح وان كان مع الشك في الخروج جاز كما قدمناه عن الاشباه قوله لانها بدل اي
لان الجمعة بدل عما هو فرض الوقت وهو الظهر فاذا نوى فرض الوقت انصرف الى
الظهر فلا يكون ناويا الجمعة فلا تصح قوله ولو في الجمعة كذا في الشرنبلالية ولم
ولم يظهر لي وجهه قوله لا يصح في الاصح هو ما وعدنا فيما تقدم بان المتن اختار
تبعا للنهر واحترز به عما اذا خرج الوقت وهو يعلم فانه يصح كما قدمناه عن الشرنبلالية
قوله ومثله فرض الوقت اي ومثل ظهر الوقت فرض الوقت في انه لا يصح بعد
خروج الوقت اذا كان لا يعلم بالخروج وهو مناف لما قدمناه عن الاشباه من انه
اذا نوى فرض الوقت خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج يجوز وان كان عالما لا
يجوز فليحرر قوله مطلقا اي سواء صلى في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج
او لا قوله لصحة القضاء بنية الاداء كما اذا نوى ظهر اليوم وصلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم الخروج وعكسه فيما اذا صلى في الوقت وهو يظن الخروج
قوله ينوي الصلاة لله تعالى الظاهر انه لا بد فيها من تعيينها بتعيين سببها كما انه
في الفرض من تعيينه بتعيين سببه ككونه ظهر يوم كذا امتثاله في صلاة الجنازة
بان تحضر جنازتان فان اراد تخصص الصلاة عليهما معا نواهما معا وان اراد
الصلاة على احدهما فلا بد من تعيينه كما في النذر فليراجع قوله لانه الواجب
عليه الضمير يرجع الى نية الصلاة المفهومة من ينوي لا الى نية الدعاء لان
الدعاء في صلاة الجنازة ليس بواجب بل سنة كما سياتي في بابه فلا تكون نيته
واجبة ولو سلم وجوبه لا تجب نيته ايضا فان ابعاض الصلاة لا تلزم نيتها
سواء كانت تلك الابعاض اركانا او واجبات او سننا او آدابا قوله فيقول
اصلي لله تعالى داعيا للميت بيان للنية الكاملة قوله لم يجز لان الميت
كالامام فالخطا في تعيينه كالخطا في تعيين الامام قوله وانه لا يضر تعيين
عدد الموتى الصواب ان يقال وانه لا يضر الخطا في تعيين الى آخره لان عبارة
الاشباه ولم ار حكم ما اذا اعتق عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي
ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزايد انتهى

قوله فلا يحنث قضاء ايضا اشباه قوله كجنازة يعني لا يشترط في صحة اقتدا نهر
فيها نية الامام امامتهن ومثل الجمعة والعيد قوله وعليه ان لم تحاذ الى آخره
راجع للجمعة والعيد فقط لا للجنازة ايضا لان محاذاتها فيها لا تبطل صلاتها ولا
صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة كما يأتي في محله قوله الا اذا عينه باسمه بان
قال اقتديت بزيد فبان انه بكر فانه لا يصح لان التسمية معتبرة عند عدم الاشارة
والمسمى معدوم قوله كالقايم في المحراب اي بان يقول اقتديت بزيد القايم في المحراب
فانه يصح وان بان انه بكر لان التسمية لغت حيث تميزه تمييزا بالقايم في المحراب
كتمييزه بالاشارة بخلاف اسم العلم فان تمييزه دون تمييز القايم في المحراب واسم
الاشارة بالنظر للاستعمال الذي كلامنا فيه وقول النحاة العلم اعرف من غيره بعد
الضمير ولفظ الجلالة اي بالنظر للوضع كما لا يخفى قوله فلا يصح اورد عليه ان
في هذه الصورة اجتمعت الاشارة مع التسمية فكان ينبغي ان تلغو التسمية كما لغت
في هذا الامام الذي هو زيد فاذا هو بكر وفي هذا الشيخ فاذا هو شاب ويمكن ان يجاب
بان تلك القاعدة فيما اذا كان المشار اليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم الاشارة
اما في الحال كما في هذا الامام الذي هو زيد فاذا هو بكر فان الذي علمه بكر يمكن ان يجعل
علمه زيدا في الحال وكما في هذا الشيخ فاذا هو شاب عالم فان الشاب اذا كان عالما
يطلق عليه اسم الشيخ كما ذكره الشارح واما في المستقبل كهذا الشيخ فاذا هو شاب
فان الشاب يصير شيخا في المستقبل سواء كان عالما او جاهلا واما ما ذكره في الاشباه
حيث قال والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي اشارة الى الشاب
او الشيخ فتامل انتهى ففيه انه لا دليل على عدم الكفاية ولئن سلم اقتضى التسوية بين
مسئلتي الشاب والشيخ في الحكم مع انهما مختلفان واظنه الى هذا اشار بقوله فتامل
قوله لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة اي الثواب المضعف
المذكور في الحديث المتفق عليه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا شك ان ما زيد على ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم يسمى مسجده فاذا كان الاعتبار للتسمية كانت الصلاة
فيما زيد ايضا بالف صلاة وانت خبير بان الاعتبار انما يكون للتسمية عند عدم
الاشارة اما اذا اجتمعت الاشارة مع التسمية لغت التسمية فثبت بهذا اختصاص
تضعيف الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وصححه النووي رضي الله
تعالى عنه عملا بالاشارة كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ولم ياخذ النووي بحديث
لو مد مسجدي هذا الى صنعاء كان مسجدي لشدة ضعفه والحديث الضعيف
انما يعمل به في فضائل الاعمال ما لم يشتد ضعفه وهذا الحديث قد اشتد ضعف
طرقه كما في المقاصد الحسنة قوله والشرط حصوله لا طلبه اشار به الى ما قرره
في البحر من ان السين فيه ليست للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط
المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر وذكر في موضع آخر لو صلى
من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب
لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله قوله وهو شرط زايد

للابتداء

للابتداء علة لمحذوف دل عليه المذكور وهو شرط والتقدير شرطه الله تعالى
للابتلاء والاختبار للمكلفين وذلك لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة
عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة فشرط الله تعالى
التوجه الى جهة مخصوصة خلاف ما يقتضيه فطرتهم اختبارا لهم وابتلاء
هل يطيعون اولا كما في البحر قوله حتى لو سجد الى آخره تفريع على كون الاستقبال
شرطا زايدا يعني لما كان المسجود له هو الله تعالى والتوجه الى الكعبة مامورا به كما
تقدم كان السجود لنفس الكعبة كفرا قوله فللمكي اللام بمعنى على قوله مكي
يعاين الكعبة وحينئذ فالمدني المصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبيل مكي لم يعاين فان ثبوت قبلتها بالوحي لا يستلزم ان المتوجه الى حائط
المسجد متوجه الى عين الكعبة في نفس الامر الا اذا كان الخط الخارج من جبهة
المصلي الى حائط المسجد عمودا على كل منهما اي يحدث عنه قايمة في الجهة وقايمة
في الحائط وهذا امر تتعسر معرفته قوله ولغيره اللام هنا ايضا بمعنى على
قوله اي غير معاينها دخل فيه المدني على ما قدمناه قوله في بعض البلاد
اي في بلد ما اي بلد كانت قوله على زاوية قايمة انما لم يقل على زاويتين
قايمتين لان الخط على سطح وهو الجبهة والخط على السطح لا يتعين فيه زاويتان
قوله مارا على الكعبة اي او على هوائها قوله يمنة ويسرة اي بان يمر الخط
الثاني على الخط الاول من جهة يمين المستقبل الى جهة يساره قوله منح فيه
انه اختصر عبارة المنح اختصارا مخلا فان عبارة المنح اخذا من البحر فلو فرض
خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط
آخر يقطعه على زاويتين قايمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول
تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا
وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد انتهى فقوله يمنة ويسرة
يجب ان يتعلق بيقطعه ويكون اسقط بقية العبارة وهي قوله لا تزول
الى آخره قوله قلت الى آخره ليس كما فهمه فان المتيامن والمتياسر في عبارته
هو الخط وفي عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تيامن او تياسر يجوز لان
وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جانبيه الى القبلة
قوله وان وجد موجها لان القادر بقدرة الغير عاجز عند الامام قوله
او خوف مال على حذف مضاف اي خوف ذهاب مال بسرقة ونحوها قوله
وكذا كل من سقط عنه الاركان لا يلزم من سقوط الاركان العجز عن التوجه
الى القبلة فان المصلي على الدابة لعذر سقط عنه الاركان ومع ذلك لا يسقط
عنه التوجه الى القبلة اذا قدر عليه والذي اوقعه في هذا اختصاره عبارة
البحر حيث قال في بيان الاعذار او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين
ولا يجده فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان
كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه انتهى وهو كما ترى سالمة مما
وقع فيه قوله بامارات ابا متعلقة بمعرفة ومامر هو الدليل وهو المحاريب

والنجوم **قوله** لما هو وهو كون الطاعة بحسب الطاقة **قوله** وان علم به اى بجانب القبلة **قوله** ولو بمكة بان كان محبوسا وليس بحضرته من يسأله ومثله المدنية **قوله** او مسجد مظلم الى آخره صرح به فى البحر عن قاضيخان قال فى الشرنبلالية فيحمل قول الكمال بعدم جواز التحرى مع المحاريب على ما اذا دخل نهارا لدفع التعارض **قوله** ولم يقتد الرجل به لانه مخطئ فى رأيه **قوله** ولا يمنع تحول اى مع علمه بحاله كما صرح به فى البحر وهو من عطف العام على الخاص لان الاعمى ايضا متحرى تحول غاية الامر انه تحوله بتحويل **قوله** لم يجز ان اخطأ الامام لتركه فرض التحرى بخلاف ما اذا اصاب الامام لان المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل **قوله** استدار المسبوق لانه منفرد فيما يقضى فلم يكن فى هذه الحالة مؤتما خالف جهة امامه بخلاف اللاحق فانه خلف الامام حكما بقى ما اذا كان لاحقا مسبوقا وحكمه انه ان قضى ما لحق به اولا ثم ما سبق به فان تحول رأيه فى قضاء ما لحق به استأنف وان تحول فى قضاء ما سبق به استدار واما ان قضى ما سبق به اولا ثم ما لحق به فان تحول رأيه فيما لحق به استأنف وان تحول فيما سبق به فان استمر على رأيه الى شروعه فيما لحق به استأنف وهذا كله ظاهر واما ان لم يستمر الى شروعه فيما لحق به بان تحول رأيه قبل قضاء ما لحق به الى جهة امامه ففيه تردد والظاهر انه يستدير تأمل **قوله** صلى لكل جهة مرة هو الاصوب كما فى الفتاوى الهندية عن المضمرات وقيل يؤخر وقيل يخير كما فى البحر **قوله** من تحول رأيه لجهته الاولى استدار وقيل يستأنف وحكى فى الفتاوى الهندية والبحر القولين بلا ترجيح لكن القهستانى جزم بالاستدارة وحكى الاستئناف بقيل فلذا جزم بها الشارح **قوله** ومن تذكر الى آخره لانه ان سجدها الى الجهة الثانية فقد سجدها الى غير قبلة لانها جزء من الركعة الاولى والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الاولى بجميع اجزائها وان سجدها الى الجهة الاولى فقد انحرف عما هو قبلة الآن **قوله** لم يجز دخل فيه صور خمسة وهى ما اذا علم بالخطأ او بالصواب فى الصلاة او بعدها او لم يعلم شيئا واستثنى منه صورة العلم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد فيها اتفاقا واما اذا علم اصابته فى الصلاة فلا يصح وقال ابو يوسف يصح لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله قلنا حالته قويت بالعلم وبناء القوى على الضعيف لا يجوز كما فى البحر **قوله** يستأنف لاعراضه عن القبلة وفى كفره قولان بحر **قوله** مطلقا اى سواء علم بالخطأ او الصواب فى الصلاة او بعدها او لم يعلم شيئا خلافا لابى يوسف فى العلم بالاصابة فى الصلاة وبعدها **قوله** او نويه بالنصب عطفا على اسم ان ومثله الوقت **قوله** فلو لم تشتبه ان اصاب جاز هذه ليست خاصة بما اذا صلوا جماعة بالتحرى قال فى الفتاوى الهندية ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا فى منية المصلى وهكذا فى شرح الطحاوى انتهى **قوله** لاعتقاده الى آخره نشر مرتب **قوله** كما لو لم يتعين الامام صورته رأى رجلين يصليان متحاذيين ولم يدر الامام منهما فاقتدى بمن هو الامام منهما صح اقتداؤه هذا ما ظهر لى فى تصويرها تأمل ثم رأيت

معزيا للشيخ عبد الحى ان هذا تنظير لقوله لم تجز صلاته وهو بعيد **قوله** فروع ذكر هذه الفروع فى غير محلها وكان الواجب عليه ان يذكرها عند الكلام على النية قبيل استقبال القبلة **قوله** النية عندنا شرط مطلقا اى فى كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم فى تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها اشباه وانما قال مطلقا ليشمل صلاة الجنازة بخلاف تكبيرة الاحرام فانها ركن فيها اتفاقا كما سيأتى فى بابه **قوله** ما يتعلق خبر كان المحذوف مع اسمها الراجع الى المنوى المدلول عليه بالنية التزاما اى فلو كان المنوى مما يتعلق بالقول كما اذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى فان قلت وقوع الطلاق متعلق بلفظ انت طالق ولا غيره بالنية لانه صريح قلت هذا مسلم فى القضاء واما فى الديانة فهى معتبرة حتى اذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة **قوله** بطل اى المنوى **قوله** والا اى وان لم يتعلق بالقول كالصوم والصلاة فلا تبطله المشيئة كما فى الاشباه **قوله** الا على قول محمد فى الجمعة صورته ادرك الامام فى تشهد الجمعة او فى سجود السهو يقتدى به ناويا الجمعة اتفاقا فاذا سلم الامام وقام يقضى يتمها جمعة عندنا وعند محمد يتمها ظهرا فقد ادى خلاف ما نوى على مذهبه **قوله** المعتمد ان العبادة الى آخره يعنى انه يكتفى بوجود النية فى اول العبادة او قبلها من غير فاصل مناف بينها وبين الصلاة ولا يحتاج اليها فى كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها كما فى الاشباه واشار بقوله المعتمد الى خلاف محمد بن سلمة فى اشتراطه النية عند جميع افعال الصلاة بحيث لو سئل فى اى موضع من اثناء الصلاة اى صلاة تصلى اجاب على الفور وقد سنا رده عن صاحب البحر وقيد بذات الافعال لان مثل الصوم لا خلاف فى عدم اشتراط النية فى اثنائه **قوله** فله ثواب اصل الصلاة لا ثواب الاحسان كما فى الاشباه **قوله** قيل لشخص صل لى آخره قال فى الاشباه هذه المسئلة ليست منصوصة فى مذهبنا وصرح بها النووى وقواعدنا لا تأباها اما الاجزاء فلانه لا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلانه استئجار على واجب ولا يستحق به الاجرة كالاب اذا استأجر ابنه للخدمة لا يستحق عليه الاجرة لان خدمته واجبة عليه **قوله** لدانق هو سدس الدرهم **قوله** ولو نوى فرضين الضابط انه اذا جمع بين عبادتين فى نية واحدة فان كانت احداهما اقوى كان شارعا فيها وان استويا لغت النية ولا يكون شارعا فى واحدة منهما كما فى الاشباه فالمكتوبة لما كانت اقوى من صلاة الجنازة باعتبار انها فرض عين وتلك كفاية وباعتبار انها صلاة حقيقية وتلك دعاء كان شارعا فيها **قوله** ولو مكتوبتين اى احداهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل بعد كما اذا نوى فى وقت الظهر الظهر الحاضر والعصر الذى لم يدخل وقته بعد كما فى الحلبى الصغير **قوله** فللوقتية لانها متعينة الارادة لصحتها فى وقتها والعصر لا تصح فى وقت الظهر ومثله لو كان بعرفة والمسئلة بحالها لان العصر وان صحت فى وقت الظهر فى ذلك اليوم الا ان الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر **قوله** والا لغا اى وان لم يكن صاحب ترتيب لغت

نيته ولا يكون شارعا في واحدة منهما للتزاحم فلا يمكن اداؤهما معا لان كلا منهما
مطلوب الفعل على حدة وجعله مؤديا لاحدهما ترجيح بلا مرجح وكانهم لم يعتبروا
اولوية الترتيب بينهما فان الفوائت وان لم يكن الترتيب بينهما واجبا اذا سقط
لكنه اولى **قوله** لو الوقت متسعا اى وكان بينهما ترتيب اذ لو كان الوقت
متسعا ولم يكن بينهما ترتيب لغت نيته كما صرح به في البحر واما اذا ضاق
فللوقتية سواء كان بينهما وبين الفائتة اولا كما هو ظاهر **قوله** فنافلة لانها
اقوى من صلاة الجنازة لما انها صلاة حقيقة وتلك دعاء كما تقدم **قوله**
ما لم يكبر بنيته مغايرة فسلم للمستثنى منه ما اذا كبر بنية موافقة كما اذا شرع
في الظهر ثم كبر ناويا قضاء فائتة واما اذا كبر بنية موافقة كما اذا شرع
في الظهر ثم كبر ناويا نفس هذا الظهر او نوى نفس هذا الظهر وقضاء فائتة
من غير تكبير فلا تبطل

باب صفة الصلاة

قوله هي لغة مصدر
اصلها وصف حذفت الواو وعوض عنها الهاء كالعدة وقول البحر الوصف
لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ينبغي حمله على عرف
اللغة وحمل ما هنا على اصل اللغة دفعا للتنافي **قوله** كيفية الى آخره فيكون
على حذف مضاف تقديره صفة اجزاء الصلاة فبعض الاجزاء صفته الفرضية
كالقيام وبعضها الوجوب كالتشهد وبعضها السنة كالثناء وبعضها
الندب كنظره الى موضع سجوده في القيام وانما قدرنا المضاف لان المقام
مقام بيان صفة الاجزاء لا صفة نفس الصلاة **قوله** من فرائضها من
التبعيضية الى ان لها فرائض اخر كما سيأتي في قول الشارح وبقي من الفروض الى
آخره وعدل عن الاركان الى الفرائض لاعم منها ليشمل التحريمة والقعدة
الاخيرة والخروج بصنعه على ما في الثالث كما يأتي **قوله** قائما اى فيما يفترض
فيه القيام كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة على القيام واما في النوافل
غير سنة الفجر وفي الفرائض عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام **قوله**
في غير جنازة اما فيها فهي ركن اتفاقا كبقية تكبيراتها كما سيأتي في بابه **قوله** على القادر
متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض اى وهي شرط مفترض عليه وقال محمد ومالك
والشافعي ركن واختاره الطحاوي كما في الشرنبلالية **قوله** به يفتى الضمير راجع
الى الشرط بمعنى الكون شرطا وهو الشرطية اذ المفتى به الحكم الشرعي والشرط نفسه
ليس حكما شرعيا وانما الحكم الشرعي كونه شرطا **قوله** فيجوز تفريع على كون التحريمة
شرطا لكن كونها شرطا يقتضي صحة بناء اى صلاة على تحريمة اى صلاة وبه قال
الصدر الشهيد كما يجوز بناء اى صلاة على طهارة اى صلاة وكذا بقية الشروط
ونحن انما منعنا بناء الفرض على غيره لا لان التحريمة ركن بل لان المطلوب في الفرض تعيينه
وتمييزه عن غيره باخص اوصافه وجميع افعاله وان يكون عبادة على حدة ولو بنى
على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة كما في بناء النفل على النفل قال في البحر
فانه يكون صلاة واحدة بدليل ان القعود لا يفترض الا في آخرها على الصحيح
وقولهم ان كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه لانه في احكام دون اخرى انتهى

قوله وان كره يعني انه مع صحته مكروه لان فيه تاخير السلام وعدم كون النفل
بتحريمة مبتدأة **قوله** على الظاهر اى الظاهر من المذهب كما في البحر **قوله**
ولاتصالها الى آخره يعني ان قولنا بشرطيتها يقتضي ان لا يراعى لها الشروط
وهو منصوص عليه في المذهب في جميع الشروط الا النية فانها لا بد من مقارنتها
للتكبير او تقدمها عليه بشرطه باتفاق من قال بالشرطية والركنية ما عدا
الكرخي كما تقدم مثاله في غيرها لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه
من التحريمة بعمل يسير او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها او
مكشوف العورة فسترها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند
فراغه منها بعمل يسير او شرع في التحريمة قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه
منها كما في البحر او شرع المحدث او الجنب وهو واقف في الماء فانغمس عند
فراغه منها ثم رفع رأسه وصلى كما في القهستاني لكن لما اتصلت بالاركان
راعينا لها شروط للاتصال احتياطا لا لانها ركن **قوله** وقد منعه الزيلعي
الضمير راجع الى المراعاة المفهومة من روعي يعني منع الزيلعي مراعاة الشروط
عند كلامه في الرد على من قال بركنيتها مستدلا بمراعاة الشروط لها **قوله**
ثم رجع اليه اى الى القول بالمراعاة حيث قال ولئن سلم فانما اشترط لما
يتصل به من الاداء لا لانها التحريمة من الصلاة **قوله** نعم الى آخره هذا يقتضي
انه استدراك على الزيلعي وليس كذلك فان الزيلعي موافق لما نص عليه في
التلويح من تقديم المنع على التسليم كما علمت وانما هو استدراك على من قدم
التسليم على المنع كما يدل عليه عبارة البحر حيث قال ومراعاة الشرائط المذكورة
ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع
فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في التلويح فالاولى ان يقال لا نسلم مراعاتها
فانه لو احرم الى آخره ولئن سلمنا فهي ليس لها بل الى آخره انتهى فتركيب الشارح
غير صحيح **قوله** لكن نقول الاحتياط خلافه يتبادر منه ان الاولى تقديم
التسليم على المنع خلاف ما في التلويح وليس بمراد بل مراده انه يفهم من تعبير
التلويح بالاولوية انه يجوز العكس وهو تقديم التسليم على المنع في البحث
فيلزم عليه هنا القول بمنع مراعاة الشروط للتحريمة والاحتياط خلافه
قوله وعبارة البرهان الى آخره استشهاد على ما اختاره من مراعاة الشرائط
لها **قوله** ومنها القيام الاولى ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع كما في
القهستاني عن خزانة المفتين وعزاه في نور الايضاح بيسن **قوله** فلو كبر قائما
اراد بالقيام القيام المعتبر عند الفقهاء وهو ما قبل نيل يديه ركبتيه وهو
صادق على القيام الحقيقي وهو الانتصاب وعلى القيام الحكمي وهو الانحناء القليل
اعني قبل ان تنال يداه ركبتيه يدل على هذا قول الشرنبلالي في شرح منظومة
الالفية قريبا والمحرم من القيام ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قربه
منه فان مراده بقوله او قربه منه الانحناء القليل الذي قدمناه وسيصرح
به الشارح في الفصل الآتي **قوله** ندب ايماؤه قاعدا اى وجاز ايماؤه

قايما كما في البحر قوله وكذا من يسيل جرحه يعني يندب ايماؤه قاعدًا ويجوز ايماؤه
قايما وليس المراد انه يجوز له السجود كما يتوهم وذلك لانه لو سجد لزم فوات الطهارة
بلا خلف ولو صلى قاعدًا او قايمًا بالايماء فقد فات السجود والركوع الى خلف وهو الايماء
اليهما فان قلت كان ينبغي ان يجب عليه القيام والركوع حيث قدر عليهما ثم يومي الى
السجود قلنا انما شرع القيام والركوع وسيلة الى السجود فاذا عجز عنه لم يلزمه الاتيان
بهما بل يجوز له الامران فان قلت لم كان ايماؤه قاعدًا اولى قلنا تحققا لكونهما وسيلة
ينبغي تركهما عند فوات ما شرعا لاجله قوله او يضعف عن القراءة فيه تنبيه
على ان القراءة اقوى من القيام وان كانت ركنا زايدًا قوله وبه يفتى كذا في البحر
عن الخلاصة قوله لسقوطه بلا خلف اعترضه شيخنا بان قراءة الامام خلف
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ويمكن
ان يجاب بان المراد بالخلف خلف ياتي به من فاته الاصل وههنا ليس كذلك
قوله بجبهته اقتصاره عليها يوهم عدم جواز اقتصاره على الانف مع
انه يجوز مطلقا في قول الامام القديم وبعذر عندهما واليه رجع الامام ثم ان
اقتصر على الجبهة فوضع جزء منها وان قل فرض ووضع اكثرها واجب كما سياتي
قوله وقدميه يجب اسقاطها لان وضع اصبع واحدة منها يكفي كما ذكره واعلم
انه يشترط وضع باطن الاصبع لا راسها كما سياتي قوله وتكراره واما اصله
فثابت بالكتاب والسنة والاجماع قوله تعبد وقيل انما ثني ترغيما للشيطان
فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى لامتثال الامر
والثانية ترغيما له حيث لم يسجد استكبارًا وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية
الى انه يعاد اليها وقيل لما اخذ الميثاق على ذرية آدم امرهم بالسجود تصديقا
لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم رأوا الكفار
لم يسجدوا ثانيا شكرًا للتوفيق كما ذكره شيخ الاسلام كذا في البحر قوله بالسنة
اي والاجماع قوله لانه شرع للخروج فيه رد على من يقول انه شرع لقراءة
التشهد فانه يلزم عليه اذ يكون ما شرع لغيره آكد من ذلك الغير كما في النهر
قوله ركن زايد وقيل ركن اصلي واليه مال عصام بن يوسف كما في البحر
قال ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف قوله بالرفع من السجود اي السجود
الاول من الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرار للاول واما اذا حلف لا يصلي
صلاة يحنث بالرفع من السجود الاول من الركعة الثانية كما سياتي في محله
قوله لا يكفر منكره الظاهر ان مراده منكر فرضيته لانه قيل بوجوبه كما في
القهستاني واما منكر اصله فينبغي ان يكفر لثبوته بالاجماع بل هو معلوم من الدين
بالضرورة تامل قوله وعدم فاصل عطف تفسير على الموالاة قوله
والخروج بصنعه يعني عند ابي حنيفة على تخريج البردعي اخذا من المسايل
الاثني عشر فانه لما قال فيها بالبطلان مع ان اركانها تمت ولم يبق الا الخروج دل
على انه فرض وهما لما قالا بالصحة فيها كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما
قوله كفعل اراد به ما يشمل القول فانه فعل ايضا بآلة اللسان قوله

المنافي

المنافي لها كالاكل والشرب وكلام الناس ومن جملته اصابة لفظ السلام قوله
بعد تمامها اي بعد قعوده الاخير مقدار التشهد وقيد به لان اتيانه بالمنافي قبل قعوده
مقدار التشهد يبطلها اتفاقا قوله وان كره الخروج بالمنافي غير لفظ السلام وفيه
تلميح الى جواب اعتراض وارد من طرف الصاحبين على ابي حنيفة تقريره لو كان
الخروج بالصنع فرضا لاختص بما هو قربة كالسلام كما ان الدخول في الصلاة
بصنعه لما كان فرضا اختص بما هو قربة كالتكبير ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان اتمام الصلاة فرض وهو لا يكون الا بفعل المنافي وما لا يتوصل الى فرض آخر
الا به فهو فرض وجهة فرضيته غير جهة كراهته فهو فرض من حيث كونه مخرجا من
الصلاة ومتمما لها ومكروه حيث لم يكن واجب السلام قوله والصحيح الى آخره
هذا على تخريج الكرخي رحمه الله تعالى فانه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بصنعه
منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله تعالى عنه
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شيت ان تقوم فقم وان شيت
ان تقعد فاقعد وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبطه البردعي من هذه
المسايل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام
وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في
حدوثها اول الصلاة وآخرها اصله نية الاقامة قال الامام الاقطع في شرح
القدوري وهذا لعلة مستمرة في جميع المسايل الا في طلوع الشمس الا انه يقيسه
على بقية المسايل بعلة ان معنى مفسد الصلوة حصل بغير فعله بعد التشهد
انتهى ولا حاجة الى الاستثناء لان طلوع الشمس مغير للفرض من الفرض الى النفل
كرؤية الماء فانها مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء
بسبب سابق على الصلاة وكذا ساير اخواتها بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير
والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة قال في المجتبى وعلى قول
الكرخي المحققون من اصحابنا وذكر في معراج الدراية معزيا الى شمس الايمة
والصحيح ما قاله الكرخي وقال صاحب التاسيس ما قاله ابو الحسن احسن لان
الاول ليس بمنصوص عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر من باب الحدث
في الصلاة قوله تمييز المفروض اي تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم
يفرض عليه منها حتى لو لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان
يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان
منها فريضة ومنها الا وانه لم يعلم الفريضة من السنة فان نوى الفريضة في الكل
جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى
صلاة الامام جازت فان كان يعلم الفرايض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة
من الفرايض والسنن جازت صلاته ايضا كذا في البحر وبه علم ان المراد بالمفروض
المفروض من الصلوات لا المفروض من اجزاء كل صلاة وينبغي ان يراد بالمفروض
ما يشمل الواجب لما تقدم من وجوب تعيينه باخص اوصافه كالفرض وهو
يستلزم وجوب تمييزه عن غيره كما هو ظاهر قوله وترتيب القيام الى آخره

يعني من الفروض رعاية الترتيب فيما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع
او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع
لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوها بطل القعود
لان الترتيب فيه فرض كذا في التبيين واعلم ان الترتيب جعل كل شيء في مرتبته
وقول الشارح وترتيب القيام على الركوع يجب ان يكون معناه وتقديم القيام
على الركوع وكذا ما بعده لكن قوله والقعود الاخير على ما قبله معناه تاخير
القعود الاخير عما قبله فاستعمل ترتيب الشيء على الشيء تارة بمعنى تقديمه عليه
وتارة بمعنى تاخيره عنه فان الاولى احد الاستعمالين بان يقول وترتيب القيام
على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود الاخير او يقول وترتيب الركوع
على القيام والسجود على الركوع والقعود الاخير على السجود قوله واتمام الصلاة
اي الاتيان بها تامة بان لا يترك شيئا من فروضها وفيه ان هذا لا يزيد على
افتراض كل فرض فلا ينبغي عده فرضا مستقلا تامل قوله والانتقال من ركن
الى ركن فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما لو ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو
لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل
ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض
وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض كذا في الحلبي الكبير على المنية
ففي عد الشارح هذا من الفروض خطأ وايضا كان عليه ان يعبر كما عبر في المنية
حيث قال والانتقال من الفرض الى الفرض ليشمل الانتقال من السجود الى القعدة
قوله وعدم مخالفته في الجهة فيه ان المصلي في داخل الكعبة او خارجها
في المسجد يجوز ان يخالف امامه في الجهة بان كان الامام يصلي الى جهة المشرق
والمقتدي به يصلي الى جهة المغرب ولو قال وعدم مخالفته امامه في استقبال
ما هو قبلة عند الامام لسلم من الاعتراض لان جميع جوانب الكعبة قبلة عند
الامام وفي نفس الامر وان وقع اختياره على التوجه الى جانب مخصوص منها
ضرورة عدم امكان توجهه الى جميع اجزائها فان قلت كلامه محمول على
مسئلة التحري فقط قلنا المراد لا يدفع الايراد قوله بشرطهما اما في الاول فهو
ان يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة واما في الثاني فهو ان تكون المحاذاة
في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء ونوى الامام امامتها على ما سياتي
قوله وتعديل الاركان التعديل لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح في
الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة كما في القهستاني والمراد بالفرض
العملي كما في النهر عن الفتح وقول ابي يوسف بفرضية الاطمانينة في القومة والجلسة
يقتضي افتراضهما ايضا عنده واذا كانا فرضين كانا ركنين لدخولهما في ماهية
الصلاة وبطلانها بترك احدهما واليه يشير تعبيره بصيغة الجمع في قوله وتعديل
الاركان عند الثاني وعليه فالطمانينات الاربع ايضا اركان عنده كما لا يخفى
قوله والائمة الثلاثة يعني مالكا والشافعي واحمد بل نقله الطحاوي عن علمائنا

الثلاثة

الثلاثة كما في البحر وشرح منية المصلي لابن امير الحاج وهو المختار كما في مجمع
الانهر عن رمز الحقايق وبه اندفع ما في النهر من قوله فما رجحه العيني لغرابته لم ار من
عرج عليه حتى اوله بعض العصريين بالمختار من قوليه قوله قلت وبه اي بذكر
هذا الفرض وهو الاختيار الآتي في المتن وكان عليه ان يذكر هذا قبيل قوله ولها واجبات
فيسلم من عود الضمير على المتاخر الموجب لركاكة التركيب قوله نيفا وعشرين
اراد احدا وعشرين ثمانية في المتن وثلاثة عشر في الشرح وان فصلت الانتقال
الى جزئياته وهي الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود
الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين قوله ولغيرها اي غير التحريمة وهو الصلاة
قوله شروط التحريمة مبتدا سوغ الابتداء به قصد التعميم وقوله خطيت
ببناء الخطاب والبناء للمجهول لخبره قوله مهذبة بالرفع خبر بعد خبر او بالنصب
حال من الهاء في بجمعها قوله حسنا مصدر منصوب على التمييز او صفة
ممدود قصر للضرورة قوله تزهر من باب خضع قوله دخول الوقت يعني
يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات وسننها دخول
الوقت اما على القول بركنيتها فظاهر واما على القول بشرطيتها فلاتصالها
بالاركان كما تقدم ذلك في اشتراط الوقت وغيره من شروط الصلاة لها
قوله واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم بما نوى ولو تبين دخوله
لا تنقلب صلاته جائزة قوله وستر وطهر يعني يشترط لصحة التحريمة
ستر العورة والطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة لما قدمنا من انها ركن
او شرط متصل بالاركان ويشترط ايضا اعتقاد الطهر حتى لو صلى في ثوب
وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ لا يجزئه
لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزا اذا ظهر
خلافه كذا في البحر وينبغي ان يشترط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف
العورة ثم ظهر انه مستور لا يجزئه لهذه العلة فليراجع قوله والقيام
المحرر اي في غير النفل والمحرر منه ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قربه منه
فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته كذا قال الناظم وينبغي ان
يزاد على قوله في غير النفل قوله لقادر عليه كما تقدم في المتن وقوله فكبر منحنيا
اراد بالانحناء الانحناء التام وهو يتحقق عند نيل يديه ركبتيه كما تقدم قوله
ونية اتباع الامام لم يذكر الناظم شرح هذه الجملة في شرح الوهبانية ولا في در
الكنوز لكن في هامش در الكنوز ما نصه ونية اتباع الامام على المقتدي لازمة
مع نية اصل الصلاة فان لم ينوِ المتابعة لا يكون شارعا في الصلاة لا منفردا
ولا مؤتما فتبطل انتهى وفي امداد الفتاح والرابع من شروط التحريمة نية المتابعة
للمقتدي انتهى ومعناه كما ترى غير صحيح فان المصلي اذا لم ينو المتابعة بل نوى
صلاة نفسه كان شارعا في صلاة نفسه قطعا الا ان يحمل كلامه على انه لم يقرا
وهو بعيد قوله ونطقه قال الناظم والنطق شرط بل هو عين التحريمة حتى
همس بها او اجراها بقلبه لم تكن شيئا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية كالثناء

والتعوذ والبسملة والقرآءة والتسبيح والتكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذر ونحوها انتهى لكن في قوله بل هو
عين التحريمة نظر فان النطق مصدر والتحريمة منطوق وقوله سوى النية لا حاجة
اليه لان النية من افعال القلب لا من الاقوال فلم يتناولها المستثنى منه لم يحتاج
الى اخراجها ولئن كان المراد التلفظ بها بناء على استحباب المشايخ ذلك فلا يصح
استثناؤها كما لا يخفى **قوله** وتعيين فرض او وجوب قال الناظم وتعيين الوجوب
يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل افسده وخرج بالواجب
النفل فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي
قاضي خان الصحيح تعيينها فالاحتياط في التراويح تعيينها **قوله** فيذكر
قال الناظم اي ينطق بلسانه بعد ما نوى بقلبه الصلاة اي ينطق بالتحريمة **قوله**
بجملة ذكر قال الناظم يتعلق بنطقه انتهى اقول الاولى انه يتعلق بقوله فيذكر لانه
بمعنى ينطق على ما تقدم ووجه اعادة النطق بقوله فيذكر ليتعلق به قوله بجملة
وتعلقه بالاول يلزمه الفصل بين المتعلق والمتعلق بالاجنبي وهو قوله وتعيين فرض
او وجوب ثم قال واشتراط الجملة لصحة الشروع هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في
التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله الاكمل وروى الحسن عن الامام صحة الشروع
بقوله الله وعليه قول الزيلعي يصح الشروع بالاسم عند ابي حنيفة لا عند محمد الا بالاسم
والصفة انتهى وقال ابن الشحنة الفتوى على قول الامام انتهى ووجهه ان مناط الحكم
حصول التعظيم لكونه مشتقا من التأله وهو التحير ففيه التعظيم وهو مناط
الحكم لا تمامه كما قال كذا في العناية انتهى لكن يرد عليه انه ليس مشتقا وهو اجل من
ان يكون له اشتقاق وهو اختيار الامام الاعظم ابي حنيفة والخليل رحمهما الله تعالى
قوله خالص عن مراده الذكر الخالص انه لا يشمل نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفر
لي **قوله** وبسملة بالجر عطف على مراده يعني وخالص عن بسملة قال الناظم والبسملة
الصحيح انها لا يصح الافتتاح بها كما في العناية **قوله** عربية بالمد نعت لجملة
لا لبسملة اي فيذكر بجملة ذكر عربية قال الناظم والعربية المراد بها لغة العرب
فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر
على العربية انتهى لكن الاولى ان يقول المراد بها الكائنة من لغة العرب فان الجملة
العربية ليست هي نفس لغة العرب **قوله** وعن تركها وقال الناظم المراد بالهاوي
الالف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح
او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته
وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا **قوله** وعن مد همزات يعني بمد همز
الله او اكبر او الرحمن او الجبار لا يكون شارعا وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها
قوله وباء باكبر قال الناظم وبمد الباء يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن
معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان فتثبت الشركة فتعدم التحريمة **قوله**
وعن فاصل عطف على قوله عن مراده وقوله فعل بدل من فاصل وقوله كلام بدل
بعد بدل وقوله مباين نعت للفاصل الشامل لقسميه فيكون نعتا لكل من قسميه

يعني

يعني وخالص عن فاصل مباين للصلاة سوآء كان فعلا او كلاما بين التحريمة
والنية قال الناظم والفعل الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا نوى ثم عبث بثيابه
او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام
وان لم يفهم ومنه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة واما المشي
الى المسجد بعد النية والوضوء فليسا مانعين **قوله** وعن سبق تكبير قال الناظم
وسبق التكبير يشمل سبق الامام به فاذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ امامه منه
لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية
المتاخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية **قوله** ومثلك يعذر يعني انت تعذر اذا رأيت
في النظم معنى بعيد الماخذ من اللفظ **قوله** فدونك هذي اي خذ هذه المذكورات
قوله مستقيما لقبلة يعني من جملة شروط التحريمة استقبال القبلة اما على القول
بركنيتها فظاهر واما على القول بشرطيتها فلاتصالها بالاركان كما تقدم قال الناظم
واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعجز
كما في بعض الشروط **قوله** والحقها من بعد ذا لغيرها قال الناظم ضمير الحقها
للشروط اي من بعد بيانها الحق بيانا لغير التحريمة الذي تقدم بيانه **قوله** قيامك
في المفروض مقدار آية المراد بالمفروض ما يفترض فيشمل الواجب وسنة الفجر وكذا
القعود فيما يجوز فيه القعود يفترض ان يكون مقدار آية **قوله** ويقرأ في ثنتين
منه تخير قال الناظم ضمير منه للمفروض فان فرض القراءة فيه ركعتين غير متعينتين
فالتخيير لايقاع المفروض فيما يصح فيه وان كان تعيين الاوليين واجبا للقراءة
فان المقام لبيان ما به تصح الصلاة **قوله** وفي ركعات النفل والوتر فرضها في
ركعات النفل خبر مقدم وفرضها مبتدأ مؤخر اي فرض القرآءة كائن في جميع
ركعات النفل لان كل ركعتين منه صلاة على حدة والوتر لانه شابه السنن من
حيث انه لا يؤذن له ولا يقام واعلم ان حكم المنذور حكم النفل حتى لو نذر اربع
ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة في اربعها لانه نفل في نفسه ووجوبه عارض
قوله ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر قال الناظم والمؤتم محجور عليه عن القراءة
فتكره وقراءة الامام له قراءة **قوله** وشرط سجود فالقرار الجبهة وقرب قعود حد
فصل محرر معناه واضح ولذلك لم يتعرض الناظم لشرحه **قوله** وبعد قيام
فالركوع قال الناظم هذا اشارة الى ان ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع
قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به
قوله فسجدة قال الناظم المراد السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة
واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بينته بشرح المقدمة انتهى
المراد بالمقدمة نور الايضاح وقد اختاره هناك موافقا لابي الليث مخالفا
للمذهب وقد قدمناه في الطهارة من النجاسة **قوله** وثانية قد صح عنها تؤخر
ثانية مبتدأ وتؤخر خبره وعنها متعلق بتؤخر وجملة قد صح اعتراض يعني والسجدة
الثانية تؤخر عن السجدة الاولى من اي ركعة كانت ولو الى آخر الصلاة قال الناظم
هذا بيان لصحة الصلاة مع تاخير السجدة الثانية عن محلها لان مراعاة ترتيبها

واجبة وفيه اشار الى افتراض الفصل بين السجدتين وقدره الى قرب القعود فى
الاصح كما اشرنا اليه بعجز البيت السابق انتهى مراده بعجز البيت قوله وقرب قعود
حد فصل محرر **قوله** على ظهر كف قال الناظم اى كف نفسه متعلق بقولى فسجدة
فانه اذا سجد عليه او على طرف ثوبه او كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه
ويكره اذا كان بغير عذر وفيه اشارة الى وجدان حجم ما سجد عليه اذ هو شرط له
كما اشرنا اليه بصدر ذلك البيت اى حيث ذكرنا القرار **قوله** اذا تطهر الارض
قال الناظم وطهارة محل السجود لان السجود عليه **قوله** قوله سجود لك فى عال
الى آخره اعلم ان هذا البيت اشتمل على مسئلتين الاولى السجود على مرتفع غير
ظهر انسان فان كان مقدار لبنتين منصوبتين جاز وان كان ارفع لا يجوز
اراد اللبنة بخارى وهى ربع ذراع كذا فى منية المصلى قال ابن امير الحاج والله اعلم
بمن المريد لهذا المراد ثم بمقدار هذا الذراع ثم بوجه هذا التحديد انتهى لكن
سيأتى فى الفصل نقلا عن الحلبى ان مقداره اربع وعشرون اصبعا الثانية
السجود على ظهر انسان وشرطه ان يكون مصليا وان تكون تلك الصلاة صلاة
الساجد وان يكون السجود على ساجد وان يكون سجوده على الارض وان لا يجد
الساجد فرجة كذا فى ابن امير الحاج ولم يشترط ان يكون مشاركا فى التحريمة وكانه
ليس بشرط فليراجع قال الناظم وقولى سجودك فى عال اى محل مرتفع بيان
واشارة الى ان مطلق محل الارتفاع للضرورة لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو
مقدر بنصف ذراع فالزائد عليه لا يضر لعذر الازدحام وانت تعلم بان تركيب النظم
مما يمجه الطبع وشرحه فى غاية الاجمال **قوله** اداوك الى آخره سيأتى الكلام عليه
قوله وتمييز مفروض قدمنا الكلام عليه **قوله** وفى صنعه عند الخروج
محرر قال الناظم والخروج بصنع المصلى فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند
المحققين من ائمتنا وقد بسطنا الكلام عليه فى رسالة سميتها المسائل البهية
الزاكية على الاثنى عشرية انتهى وقد تقدم انه ليس بفرض **قوله** اى الاستيقاظ
تفسير باللازم فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ **قوله** ذاهلا الظاهرات
الناعس كالذاهل فليراجع **قوله** او قعد الاخير بالنصب صفة لمفعول
مطلق محذوف اى او قعد القعود الاخير **قوله** على الاصح اما القراءة فقد قال
الفقيه ابو الليث يعتد بها مع النوم لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ
فى حق الصلاة تعظيما لامر المصلى والقراءة ركن زائد يسقط فى بعض الاحوال
فجاز ان يعتد بها مع النوم واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما
انها لا تجوز ونص فى المبتغى ومحيط رضى الدين على انه الاصح لان الاختيار
شرط اداء العبادة ولم يوجد حالة النوم كذا فى ابن امير الحاج واما القعدة
فقال ابن امير الحاج ثم فى التحقيق للامام العلامة الشيخ علاء الدين عبد العزيز
البخارى رحمه الله تعالى واما القعدة الاخيرة فلا نص فيها عن محمد وقيل انها
تعتد من الفرض لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلايمها النوم
فيجوز ان تحسب من الفرض بخلاف سائر الافعال فان مبناها على المشقة فلا

تنادى فى حالة النوم وذكر فى المنية اذا نام فى القعدة كلها فعليه ان يقعد قدر
التشهد فان لم يقعد فسدت صلاته انتهى وهذه كما ترى عبارة الكتاب فلا ادرى
اهو المراد بالمنية ام غيره مما وافقه فى صدر الاسم المكتفى به وعلى التقدير الاول
ثبت لهذا الكتاب نوع من التنويه بجلالة القدر حيث نقل منه هذا الامام
الجليل ولم يتعقبه بالرد انتهت عبارة ابن امير الحاج **قوله** لا تفسد بتركها
اشار به الى الرد على القهستانى حيث قال تفسد ولا تبطل انتهى قال الحموى فى شرح
الكنز والفرق بينهما ان الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب والباطل ما فات
عنه شرط او ركن وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازا انتهى ووجه الرد ان
ائمتنا لم يفرقوا فى العبادات بينهما وانما فرقوا فى المعاملات **قوله** وتعاد
وجوبا فى العمد يعنى ولا ينجبر نقصها بالسجود ويستثنى منه اربع مسائل ذكرها
فى النهر الاولى اذا ترك القعدة الاولى عمدا الثانية اذا شك فى بعض افعال
صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن الثالثة اذا اخر احدى سجدتى الركعة
الاولى الى آخر الصلاة عمدا الرابعة اذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة
الاولى عمدا ويسمى سجود عذر وانما لم يستثنها الشارح لانه ضعفها فى باب سجود
السهو تبعا للنهر وامداد الفتاح **قوله** ان لم يسجد له فيه فى تعاد بالنظر
للسهو فقط والضمير للسهو **قوله** وكذا كل صلاة النقص اذا دخل فى صلاة
الامام ولم يجبر وحينئذ الاعادة على المقتدى ايضا وانه يستثنى منه الجمعة
والعيد اذا اديت مع كراهة التحريم الا اذا اعادها الامام والقوم جميعا
فليراجع **قوله** والمختار الى آخره ومن المشايخ من قال الفرض هو الثانى
وهذا يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان
يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن
الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه كذا فى فتح القدير بحر **قوله** ككل تكبيرة
عيد وهى ست تكبيرات ثلاث فى الركعة الاولى وثلاث فى الثانية كما ياتى فى محله
قوله وتعديل ركن عطف على تكبيرة اى وككل تعديل ركن ومثله تعديل
القومة وتعديل الجلسة على ما سياتى قريبا **قوله** واتيان كل عطف
على كل اى وكاتيان كل لا على تكبيرة والا صار التقدير وككل اتيان كل وهو
غير صحيح والمعنى ان الاتيان بكل واجب واجب ايضا وفيه ان هذا المعنى
لا يغاير معنى كونه واجبا ان فعله والاتيان واجب لان الوجوب واخواته
صفات لافعال المكلفين لا لذات الشئ اللهم الا ان يكون مراده شيئا آخر
تامل **قوله** وترك تكرير كل اى من الواجبات ترك تكرير كل واجب لكن
فى الفاتحة تفصيل ياتى فى قوله وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين
كما اشار اليه **قوله** وهل يكره اى ضم السورة **قوله** المختار لا اى لا يكره
والكراهة اذا اطلقت تنصرف الى التحريمية وقد نفيت التحريمية هنا فاحتمل
ارادة التنزيهية وعدمها والمراد التنزيهية فان صاحب البحر نص عند قول
الكنز وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة على ان الاولى الاكتفاء بالفاتحة

فيكون ضمها خلاف الاولى ومرجعه كراهة التنزيه ولا ينافيه قول البحر هنا
ان الضم مشروع لان المشروعية لا تنافي المكروه تنزيهاً وانما تنافي الحرام والمكروه
تحريماً قوله لان كل شفع منه صلاة ولا ينافيه عدم افتراض القعدة كما في البحر
عند قول الكنز فرضها التحريمة قوله احتياطاً اى لما ظهرت اثار السنية فيه
من انه لا يؤذن له ولا يقام اعطيناه حكم السنية في حق القراءة احتياطاً قوله
على المذهب اعلم ان في محل القراءة المفروضة من ركعات الفرض الثلاثي والرباعي
ثلاثة اقوال الاول انها فرض في الاوليين عيناً صححه في البدايع الثاني انها فرض
في ركعتين منه غير عين لكن تعيينها في الاوليين واجب وهو المشهور في المذهب
الثالث ان تعيينها في الاوليين ليس بفرض ولا واجب وانما هو افضل وعليه
مشى في غاية البيان وهو ضعيف والقولان الاولان اتفقا على انه لو قرأ في الاخريين
فقط فانها صحيحة وانه يجب عليه سجود السهو ان كان ساهياً وفائدة الخلاف
انما هي في سبب سجود السهو فعلى الاول سببه تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته
في الاخريين قضاء عن قراءته في الاوليين على الثاني سببه ترك الواجب وتكون
قراءته في الاخريين اداء لا قضاء كذا في نوافل البحر اذا عرفت هذا فقول الشارح
على المذهب فيه نظر فان صاحب البحر سماه المشهور في المذهب ولا يلزم من
كونه مشهوراً في المذهب ان يكون هو المذهب كيف وقد صرح القهستاني
بانه قول بعض المشايخ حيث قال والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض في
الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين كان قضاء كما في التحفة انتهى
وفي البحر في سجود السهو انها قضاء في الاخريين استدلالاً بعدم صحة اقتداء
المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وان لم يكن قرأ الامام في الشفع الاول ولو
كانت في الاخريين اداء لجاز لانه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق
القراءة فلما لم يجز علم انها قضاء وان الاخريين خلتا عن القراءة وبوجوب
القراءة على مسبوق ادرك امامه في الاخريين ولم يكن قرأ في الاوليين كذا في
البدايع قوله على كل السورة حتى لو قرأ حرفاً من السورة قبل الفاتحة ساهياً ثم
تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو كما في المنح قوله وكذا
ترك تكريرها قبل سورة الاوليين فلو قرأ الفاتحة مرتين وجب سجود السهو
لتاخير السورة ومثله ما لو قرأ الفاتحة واكثرها قبل السورة واحترز بقوله
قبل سورة الاوليين عما اذا قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة حيث لا
يجب السجود وصححه الزاهدي لعدم لزوم تاخير السورة اذ ليس الركوع
واجباً باثر السورة فانه لو جمع بين سورتين بعد الفاتحة لم يمتنع واحترز
به ايضاً عما اذا كررها قبل سورة الاخريين اذ قرأ السورة فيهما حيث لا يجب
سجود اصلاً وكذا اذا قرأ السورة قبل الفاتحة فيهما فان قلت مراعاة الترتيب
في سور القرآن واجبة وقد عكس الترتيب [illegible] قلنا ذاك من واجبات القراءة
لا من واجبات الصلاة وسجود السهو لا يجب الا بترك واجب الصلاة
الكل في البحر من سجود السهو قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع

يرد عليه ما سياتي من انه اذا تذكر السورة راكعاً فضمها قائماً اعاد الركوع ولولا
ان الترتيب بينهما فرض لما اعاده والجواب ان يحمل كلامه على ما اذا اخر القراءة
من الشفع الاول الى ما بعده في الفرض الثلاثي والرباعي فانه حينئذ لا يفترض
الترتيب بين القراءة والركوع لكن يرد عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية
للركوع فان السجود مثله قوله كالسجدة الكاف استقصائية اذ لم يتكرر في
الركعة سواها ومثله الكاف في قوله كعدد قوله او في كل الصلاة كعدد ركعاتها
قال في التبيين فان ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته عندنا
ولو كان الترتيب فرضاً لكان اخراً انتهى قال في البحر وهو مردود فان ما يقضيه
اول صلاته حكماً لا حقيقة وايضاً ليس هو اول صلاته مطلقاً بل اولها في حق
القراءة واخرها في حق التشهد ولا يصح ان يدخل تحت الترتيب الواجب اذ لا
شيء على المسبوق ولا نقص في صلاته فلذا اقتصر المصنف في الكافي على المتكرر
في كل ركعة انتهى قال في النهر هذا وهم اذ الترتيب بين الركعات ليس الا واجباً
قال في الفتح الا انه سقط في حق المسبوق لضرورة الاقتداء انتهى ورأيت في
هامش النهر بخط بعض الافاضل ما نصه بل هو الواهم لان ما استشهد به من كلام
الفتح صريح في الرد عليه انتهى اذا عرفت هذا فاعلم ان المصلي اما منفرد او امام
او ماموم ولا يتصور وجوب الترتيب بين الركعات في حق الاوليين لان كل
ركعة ياتيان بها اولاً فهي الاولى وثانياً فالثانية وهلم جرا واما الماموم فاما
لاحق او مسبوق او مركب فاللاحق لا يتصور في حقه وجوب الترتيب ايضاً
لما تقدم واما المسبوق فما يقضيه مشتمل على اقوال وافعال فمن حيث اشتماله
على الاقوال هو اول صلاته ومن حيث اشتماله على الافعال هو آخرها فان نظرنا
الى الجهة الثانية كان مرتباً باعتبارها وان نظرنا الى الجهة الاولى كان غير مرتب
ولكن الشارع امره بذلك واوجبه عليه حيث لم يجوز له ان ياتي بما سبق به
قبل فراغ افعال الامام فلا معنى لايجاب الترتيب عليه واما المركب كان اقتدى
في ثانية الفجر فقام الى ان يسلم الامام فهذا لم يصل شيئاً فاذا اراد الصلاة
صلى الركعة التي نام فيها اولاً بلا قراءة ثم التي سبق بها بقراءة وان عكس صح
واثم لترك الترتيب كما سياتي في باب الامامة فقوله واثم دل على ان الترتيب
بين الركعتين واجب ويجب عليه اعادة الصلاة للنقصان اما في العمد
فظاهر لكونه اثماً كما تقدم فصلاته مكروهة كراهة تحريم وكل صلاة اديت
مع كراهة التحريم وجبت اعادتها كما تقدم واما في السهو فانه وان لم يكن
اثماً لكن في صلاته نقصان فيعيدها ولا يمكن ان يجبرها بالسجود لان ختام
صلاته وقع بالركعة التي نام فيها على هذا التقدير وهو لاحق فيها واللاحق
محجور عن سجود السهو لانه خلف الامام حكماً كما سياتي فثبت انه لا يتصور ان
يجب على المكلف الترتيب بين الركعات بحيث لو تركه يدخل النقصان في
صلاته الا في هذه الصورة وعليها يحمل كلام التبيين المصرح به في الخبازية
والنهاية والدراية والفتح كما في النهر لكن لا للعلة التي ذكرها بل لما قلنا

هذا ما ظهر لي في هذا المحل واظنه حسنا رافعا للتشكيك والتخبيط قوله
لانه يبطل اي لان التشهد يعني مع القعدة بقرينة قوله ما السهوية فتفرع
التشهد لا القعدة قوله بخلاف تلك السجدتين صوابه تينك قوله
وكذا في الرفع منهما وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما في
امداد الفتاح قوله على ما اختاره الكمال وتبعه تلميذه ابن امير الحاج
وقال انه الصواب فليتنبه له كذا في امداد الفتاح ونقله في البحر عن شرح
الزاهدي قوله لكن المشهور الى آخره يعني ينبغي ان يكون التعديل في القومة
والجلسة سنة لانهما يكملان القومة والجلسة والقومة والجلسة ينبغي ان يكونا
واجبتين لانهما يكملان الركوع والسجود اللذين هما فرضان وهذه القاعدة
المشهورة التي اقتضت وجوب القومة والجلسة وسنية الطمانينة فيهما
لم توافق مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الكل سنة عندهما
كما سياتي في المتن ولا ما اختاره الكمال وتلميذه لان الكل واجب عندهما ولا
مذهب ابي يوسف والثلاثة لان الكل فرض عندهم ولا يضر مخالفة القاعدة
حيث اقتضاها الدليل قوله وعند الثاني الاربعة فرض اي عملي كما قدمناه
قوله في الاصح راجع للقعود الاول في النفل وغير النفل اما النفل فخالف فيه
محمد رحمه الله تعالى وقال ان القعود على راس كل شفع فرض وهو القياس لان
كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت القراءة فيه في كل ركعة قلنا هي
انما فرضت للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن
اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن
مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته كذا في البحر من باب الوتر والنوافل
واما غير النفل فخالف فيه الطحاوي والكرخي وقالا انه سنة قوله
وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد يجب ان يرجع ضمير فيه الى القعود الاول
في الفرض والسنة المؤكدة لان الزيادة في القعود الاول في النفل مطلوبة
وكلامه يوهم خلاف المراد قوله واراد بالاول غير الاخير ليشمل ما اذا صلى
الف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود الاخير واجب
ومفهومه ان كل قعود اخير في اي صلاة كانت فرض ويستثنى منه القعود
الذي بعد سجود السهو فانه واجب لا فرض لما سياتي من انه يرفع التشهد
لا القعدة ومعلوم ان التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة قوله
لكن يرد عليه الى آخره ويرد عليه ايضا ما اذا اقتدى به في ثانية المغرب مثلا
فان الثاني مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة الامام وما اذا اقتدى به في
ثالثته فان الاول مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة الامام ويجاب عنهما بما
اجاب الشارح قوله وكذا في كل قعدة اشار به الى التورك على المتن في
تعبيره بالتثنية اذ لو افرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه
في البحر قوله في الاصح رد لقول من قال ان التشهد فيما عدا القعدة الاخيرة
سنة كما في البحر قوله في تشهدي المغرب اي اقتدى به في التشهد الاول

من تشهدي المغرب واذا اقتدى به في التشهد الاول فقد ادركه في التشهدين
وقوله وعليه اي على الامام سهو فسجد اي الماموم معه اي مع الامام لوجوب
المتابعة عليه وتشهد اي الماموم مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة
ثم سجد اي الماموم مع الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا
وقع خاتما لافعال الصلاة وتشهد اي الماموم معه اي مع الامام لان سجود
السهو يرفع التشهد ثم قضى اي الماموم الركعتين بتشهدين لما قدمنا من
ان المسبوق يقضي اخر صلاته من حيث الافعال ففي هذه الحيثية ما صلاه
مع الامام آخر صلاته فاذا اتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم
ياتي بركعة ويقعد قوله ووقع له اي للماموم كذلك اي مثل ما وقع للامام
بان سهى فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد
ثم سجد للسهو وتشهد لما ذكرنا قوله زيد اربع وذلك بان تذكر الامام
الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها الماموم معه وتشهد لارتفاع
القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للماموم
فتصير اربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلبية عن
التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخي تذكر التلاوية عن الصلبية واما اذا
تذكرهما معا فاما ان يتذكر قبل القعدة الاخيرة او بعدها قبل تشهد سجود
السهو او بعده فان تذكرهما قبل القعدة الاخيرة فليس هناك الا ثلاث
قعدات وان تذكرهما بعدها قبل تشهد سجود السهو فكذلك وان بعده فاربع
ومثله في الماموم فيكون ثمانية ثم اعلم انه اذا تذكرهما معا يجب الترتيب
بينهما فان كانت التلاوية من ركعة والصلبية من تلك الركعة او مما
بعدها وجب تقديم التلاوية وان كانت من ركعة قبلها قدم الصلبية
كما في البحر من باب سجود السهو قوله لما مر اي من انه يسجد للسهو بعد
التلاوية قوله تعدد التلاوية والصلبية يعني مرتين فقط المرة المتقدمة
وهذه قوله زيد ست ايضا صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية
اخرى فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر تلاوية اخرى ايضا
فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهذه ثلاث ومثله الماموم فهي
ست واما اذا لم يتذكر التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير ثماني
صور قوله ولو فرضنا ادراكه الى آخره صورته ادرك الامام وهو في
السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه قوله فمقتضى
القواعد مراده بالقواعد القاعدة الواحدة بناء على ان ال الجنسية تبطل الجمعية
وتلك القاعدة هي ان من فاته شيء من صلاته بعد اقتدائه اعاده مثاله اللاحق
وهذا ان فاته السجدتان لنوم فهو لاحق وان عمدا فهو في حكمه قوله فيزاد
اربع اخر وهذا ايضا مفروض فيما اذا تذكر احداهما بعد تشهد سجود السهو
فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم تذكر الاخرى فسجدها وتشهد ثم
سجد للسهو وتشهد واما اذا تذكرهما معا فعلى التفصيل المتقدم في التلاوية

والصلبية فصار مجموع القعدات على ما ذكره اربعا وعشرين وعلى ما ذكرناه
من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية ستا وعشرين هذا واقول انه يتصور
في صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة مثاله رجل قرا في الاولى
من ركعتي الظهر القرآن كله ونسي السجدة الثانية من الركعة الاولى والسجدة
الثانية من الركعة الثانية ونسي ايضا ضم السورة في الركعة الثانية فاقتدى
به رجل في السجدة الاولى من الركعة الثانية ولم يسجدها معه فلما اتم صلاته
سجد للسهو ضم السورة وتشهد فهذه ثلاث قعدات ثم تذكر احدى الصلبيتين
فسجدها وتشهد ثم تذكر الثانية كذلك فهذه سبع قعدات ثم تذكر سجدات
التلاوة واحدة بعد واحدة كل واحدة عقب الاتيان بما قبلها وعقب سجود
السهو والتشهد فصار لكل سجدة منها قعدتان بثمان وعشرين مع السبع الاولى
فهي خمس وثلاثون ثم اخر السلام عن وقته وسجد له وتشهد فهي ست وثلاثون ثم
قام المسبوق الى قضاء الركعتين اللتين عليه فنسي من كل ركعة سجدة وقرا القرآن
كله في الاولى ناسيا ضم شيء من القرآن الى الفاتحة في الثانية كما وقع للامام فلما
اتم الركعتين سجد لسهو ضم السورة وتشهد فهاتان قعدتان ثم تذكر الصلبيتين
اللتين نسيهما والصلبية التي لم يتابع فيها الامام وسجدات التلاوة على
التعاقب مثل ما تقدم في الامام فهذه سبع عشرة سجدة باربع وثلاثين قعدة
مع القعدتين فهي ست وثلاثون ثم اخر السلام عن وقته وسجد له وتشهد في سبع
وثلاثون مع الستة والثلاثين التي قعدها مع الامام فهي ثلاث وسبعون وقيدنا
بقولنا من المكتوبات لانه يتصور في النوافل اكثر من ذلك بان تكون الصلاة
اكثر من اربع ركعات كما يظهر بالتامل مع تذكر القواعد والحمد لملهم الصواب
قوله وكذا تكبيرة قنوته وقيل سنة كما سياتي قوله للامام خرج المنفرد لانه
مخير فيما يجهر فيه والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين
قوله للكل اي للامام والمنفرد قوله فيما يجهر فيه وهو صلاة الصبح والاوليان
من المغرب والعشا وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان قوله
ويسر اي فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان
من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء قوله فلو اتم القراءة الى اخره لف
ونشر فانه اذا امكث متفكرا ثم ركع فقد اخر الفرض وهو الركوع عن محله وفي الثانية
اخر الواجب وهو السورة عن محله حيث لزم من فعله الفصل بين الفاتحة
والسورة باجنبي وهو الركوع المرفوض وانما ارتفض الركوع لان الترتيب بين
القراءة وبينه فرض ولا ينافيه ما سبق من انه واجب لانه محمول على صورة
مخصوصة كما قدمناه اعاد الركوع مختص بالمسئلة الثانية وقوله وسجد للسهو
راجع للمسئلتين وفي التركيب حزازة ولو قال فضمها قائما واعاد الركوع سجد للسهو
لسلم من هذا قوله وترك تكرير الركوع الى قوله بين فرضين مكرر مع قوله اتيان
كل واجب او فرض في محله لما علمت من ان عدم اتيانه في محله صادق بتاخيره في محله
من غير فصل بفعل اجنبي كمسئلة التفكر او مع الفصل كمسئلة تاخير السورة عن الركوع

وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثاني بين الاول والسجود فيه الفصل بين
السجود والقيام او القعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض
الاول والثاني فما تقدم اعم مما هنا فما هنا تكرار معه ولا نكتة هنا في عطف الخاص
على العام على ان تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله كل زيادة الى اخره الا انه
اسهل من ذلك لانه عطف العام على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة الى
هذا العام لكن علمت انه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم قوله وانصات المقتدي
فلو لم ينصت وقرا يجب عليه اعادة الصلاة ولا ياتي في حقه سجود السهو ان قرا
سهوا لانه لا سهو على المقتدي قوله ومتابعة الامام يعني من الواجبات ان يتابع
المقتدي الامام وهذا شامل لمتابعته في الفرايض والواجبات والسنن ولكن لا
يتوهم ارادة السنن لان السنن لا يجب الاتيان بها قطعا والفرايض غير مرادة بقرينة
قوله وانما تفسد بمخالفته في المفروض فصار المراد ان المتابعة تجب في الواجب
ثم ما يسمى واجبا في الجملة اما ان يكون واجبا في مذهبنا او لا والثاني تارة يكون
مقطوعا بنسخه وتارة يكون مقطوعا بعدم سنيته فان كان واجبا في مذهبنا
وجبت المتابعة فيه قطعا وان كان غير واجب لكنه غير منسوخ وجبت المتابعة
ايضا كالزيادة على الثلاث في تكبيرات العيدين وان كان مقطوعا بنسخه
على تقدير انه كان سنة او بعدم سنيته على تقدير انه كان دعاء على قوم شهرا
كما في الفتح من النوافل فقول الشارح كقنوت فجر مثال للمقطوع بنسخه او بعدم
سنيته على سبيل البدل قوله فبلغت اصولها نيفا واربعين قوله
لا يجب اي لا يقتضي فالسجود لترك السنة غير مشروع قوله لو عامدا فلو
غير عامد لا اساءة قوله غير مستخف فلو مستخفا ياثم ويجب ان يراد بالاستخفاف
التهاون بها وانها شيء لا يعبا به في نظر الشارع اذ لو اريد به الاستخفاف بالشارع
لكان المستخف كافرا لا آثما قوله ثلاثة وعشرون انث لفظ العدد لحذف
المعدود قوله اثم لان الاعتياد يؤذن بالاستخفاف كما في البحر والمراد بالاستخفاف
ما قدمناه اي وان لم يعتقده اساءة كما تقدم قوله والخوف الى اخره لم يقصد
بهذا التعليل اثبات الحكم بل ابداء حكمة في عدم ارسالهما الذي هو مذهب مالك
بعد ان ثبت الحكم بقول علي رضي الله تعالى عنه المنافي لمذهب الشافعي
ومالك رضي الله تعالى عنهما ولا شك ان الدم خصوصا عند طول الوقوف
يجتمع في رؤس الاصابع فيضر ونقل ابن امير الحاج في شرح المنية عن المدونة
لمالك لا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام
قوله بحيث يستوي قائما اشارة الى التعديل في القومة وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد على غير ما نقله الطحاوي وعند ابي يوسف هما فرضان عليان
وقد قدمناه قوله والتسبيح فيه ينبغي ذكره بعد قوله وتكبير الركوع لما لا
يخفى ونظيره ما ياتي في السجود قوله للرجل اي وتفريج اصابع المصلي حال
كون ذلك التفريج لاحد قسمي المصلي وهو الرجل قوله بحيث يستوي
جالسا الكلام فيه كالكلام في سابقه قوله كما مر اي في اول باب شروط

الصلاة قوله في تشهد الرجل التأويل فيما تقدم من قوله للرجل
والجلسة ليس تكرارا بالنظر للمتن وان كان فيه تكرار بالنظر للشرح حيث قال بحيث
يستوي جالسا قوله ويأتي معربا للمنية اي في الفصل الآتي حيث قال ويضع
يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي قوله فافهم امر بالفهم والتيقظ والحذر
عن مثل الوقوع فيما وقع فيه الشرنبلالي من دعواه اغفال جميع المتون اياه
كما تدل عليه الاستغراقية مع انه مذكور في متن يقرؤه الاطفال هذا ولا ينبغي
الشرنبلالي بمثل هذا فان الانسان محل للغفلة والنسيان واول ناس اول
الناس قوله ونسبوه اي نسبه الطحاوي وابو بكر الرازي وابو بكر بن المنذر
والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري لكن ورد عن بعض الصحابة وبعض
التابعين ما يوافق الشافعي رحمه الله تعالى بحر قوله كترك سنة
الزوائد وهو مقابل سنة الهدى التي هي السنة المؤكدة القريبة من الواجب
كالاذان والاقامة والرواتب والاول كالنوافل المعينة واضافتها كصلاة
الاولى كما في القهستاني على الكيدانية قوله لتحصيل الخشوع علة للجمع قوله
وقيل باليمين الى آخره كانه لان التغطية ينبغي ان تكون باليسرى كالامتخاط
فاذا كان قاعدا يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا
كان قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمنى ايضا لانها تحتها
قوله لان التغطية الى آخره علة لكونه لا يغطي بيده او بكمه الا عند عدم امكان
كظم فمه كما في مكروهات الصلاة من البحر قوله للرجل فيه مثل ما تقدم
قوله والا اي وان لم يكن الامام بقرب المحراب بان كان في موضع آخر
من المسجد او كان خارج المسجد ودخل من خلف قوله فرغ الى آخره كان المناسب
ان يذكره في النية كما صنعه في البحر وغيره وقد قدمناه قوله فتنبه امر من
التنبه وفي بعض النسخ قنيه بالقاف اسم الكتاب المشهور وهو تحريف
فصل قوله اي قال وجوبا ترك اصل التحريمة ولم يتعرض له لان
المتن ذكره حيث قال وصح شروعه بتسبيح الى آخره قوله هو المختار وهو
قول محمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة صحة
الشروع بالمفرد كما في الشرنبلالية اقول وقول ابي يوسف مثل ظاهر
الرواية لما سيأتي من اختصاص الصحة عنده بالالفاظ الخمسة قوله
واكبر قبله اي قبل فراغه قوله فقال الله قائما المراد بالقيام القيام المصطلح
عليه وهو شامل للقيام الحقيقي وهو الانتصاب والحكمي وهو الانحناء القليل
وهو ما قيل بنيل يديه ركبتيه قوله واكبر راكعا اي منحنيا بحيث تنال
يداه ركبتيه قوله في الاصح اي الذي هو ظاهر الرواية واما على رواية الحسن
فتصح المسئلتان قوله كما لو فرغ الى آخره تشبيه بما قبلها في انه لا يصح
في الاصح الذي هو ظاهر الرواية قوله ولو ذكر الاسم الى آخره هذه الجملة مما
يجب اسقاطها لانها تكرار مع ما تقدم ومع ذلك ضعيفة اما الاول
فلان المراد بالصفة الخبر الذي هو لفظ اكبر كما نص عليه في الشرنبلالية

واما الثاني فلما علمت من ان الصحة فيه خلاف ظاهر الرواية قوله وتعمده اي تعمد
مد الهمزة من لفظ الجلالة او من لفظ اكبر والظاهر ان مجرد قصد مد الهمزة لا يوجب
كفرا بل اذا قصد المعنى وهو الاستفهام المقتضي سبق الشك قوله وكذا الباء
يعني ان مد الباء من اكبر بان يقول اكبار مفسد وتعمده كفر اي تعمد مده مع قصد معناه
فانه حينئذ اما جمع كبر بفتحتين وهو الطبل واما اسم للشيطان قوله في الاصح راجع
لمد الباء فقط ولذلك فصل بكذا قوله ويشترط كونه قائما اي في الفرض مع القدرة
على القيام قوله ولغت نية تكبير الركوع يعني انه اذا كبر منحنيا وكان الى القيام
اقرب لكن نوى بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح صح لان المحل
محل تكبيرة الافتتاح فنيته اياها تكبيرة الركوع نية تغيير المشروع وليس في قدرته
ذلك قوله وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير اي كما انه يصير شارعا في الحج بالنية
عند التلبية لا بالنية وحدها كما في التبيين من الحج حاكيا خلاف ابي يوسف في اشتراط
التلبية قوله بل بهما اي بالنية والتكبير يوهم ان التكبير سبب ايضا مع انه
شرط للشروع لا سبب ومع ما فيه من الايهام فهو تكرار مع المتن قوله ينبغي
ان يشترط فيهما القيام يعني في الفرض مع القدرة عليه قوله وعدم تقديمها
يعني على الوقت فيما يشترط له الوقت ويحتمل ان يريد بالتقديم التقديم على افعال
الصلاة على معنى ان لا يفصل بينها وبين القراءة بفاصل قدر ركن وحينئذ يكون
هذا شرط كمال لا شرط صحة لان تاخير فعل من افعال الصلاة عن فعل قبله يوجب
نقصانا لا بطلانا قوله في قاعدة التابع تابع باضافة قاعدة الى جملة التابع
لا بتنوينها لان ترجمتها في الاشباه القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها
قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ثم قال الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ثم
ذكرها قوله في الاصح قال في البحر نص عليه في المحيط والبدائع والخلاصة وصحح
في المجتبى بانه الاصح وافتى به المرغيناني فما في فتاوى العقيلي انه لا يصير شارعا
بالرحيم ضعيف قوله والكبار اي بضم الكاف بمعنى الكبير كما في القاموس والظاهر
انه يجوز تنكيره عند ابي يوسف كما جاز في الاكبر والكبير فليراجع قوله وخصه
البرذعي خلاف الصحيح كما في البحر قوله البرذعي قال في القاموس البرذعة ينسب
الى عملها محدثون وبلدة باذربيجان واهمال داله اكثر قوله الدرية اعلم ان
كلام الفرس قديما كان يجري على خمسة السنة الفهلوية والدرية والفارسية
والخوزية والسريانية والفارسية قد تطلق ويراد بها ما يعم الكل وهو المراد مما ذكر
في الحديث وقد تطلق ويراد قسم منها وهو المراد في التقسيم فالفهلوية كان
يتكلم بها الملوك في مجالسهم والفارسية كان يتكلم بها الموابذة ومن كان
مناسبا لهم والدرية كان يتكلم بها من بباب الملك فهي منسوبة الى الباب
والخوزية لغة خوزستان وبها كان يتكلم الملوك والاشراف في الخلاء وموضع
الاستفراغ وعند التعري للحمام والسريانية منسوبة الى سوريان وهي العراق كذا
ذكره ابن كمال باشا في رسالة فقوله منسوبة الى الباب اي والباب بالفارسية
يسمى در بفتح الدال المهملة وسكون الراء المهملة الغير المشددة والقهستاني ضبطها

بتشديد الرآء بنآءً على ان المنسوب الى الثنائى يضاعف ثانيه وان لم يكن لينا كاللمية
المنسوبة الى لم التى هى سوآل عن علة الشئ وهو قول صاحب الخلاصة قيد التضعيف
بما اذا كان لينا حيث قال • وضاعف الثانى من ثنائى • ثانيه ذولين كلا ولائى •
قوله او آمين بمد الهمزة من الايمان كما فى البحر قوله ولم ار لو شمت عاطسًا لايظهر فوق
بينه وبين رد السلام قوله قيد القرآءة افاد انه ليس براجع الى قوله او آمين الخ
لانها تصح مع القدرة ايضا اتفاقًا كما فى البحر قوله قرأ بالفارسية يعنى مع القدرة
على القراءة بالعربى كما فى امداد الفتاح قوله او التوراة بالنصب عطفا على
مفعول قرأ المحذوف وهو القرآن قوله وان ذكر الا اى لا تفسد ولكن لا تجزى
كما فى امداد الفتاح قوله لكن فى النهر الى آخره لان الفارسى مع القدرة على العربية
ليس قرآنا اصلا لانصرافه فى عرف الشرع الى العربى فاذا قرأ قصة صار متكلما بكلام
الناس بخلاف الشاذ فانه قرآن الا ان فى قرآنيته شكًا فلا تفسد به ولو قصة وحكوا
الاتفاق فيه على عدمه كما فى المحيط اوجه كذا فى النهر والذى فى المحيط تاويله
قولهم بالفساد فى الشاذ بما اذا اقتصر عليه ومن تعليل صاحب النهر للفارسية يعلم
التعليل للتوراة والانجيل قوله كالتهجى كما اذا قرأ القرآن حرفا حرفا فانه لا يفسد
ولا يجزى قوله ويجوز كتابة آية الى آخره لان الثلاث وما فوقها كثير وما دونها
قليل والقليل معفو قوله ويكره كتب تفسيره تحته بها كانه لانه قد يوقع الجهال
فى فهم كلام الله على خلاف ما هو عليه لكن على هذا لا فرق بين كتابة التفسير تحته
بها او بالعربية فلا فائدة للتقييد بقوله بها تامل قوله فانه يجوز فيهما اى فى
الشروع والذبح قوله فى الاصح بنآء على مذهب سيبويه والبصريين من ان اصله
يا الله وضمة الهآء فيه هى الضمة التى بنى عليها المنادى والميم المشددة فى آخره عوض
عوض عن حرف الندآء المحذوف ولا يجمع بينه وبين حرف الندآء لئلا يلزم
الجمع بين العوض والمعوض ويصح الشروع بيا الله كما فى منية المصلى ولم يحك فيه
خلافا فكذا ما كان بمعناه واما على مذهب الكوفيين فمعناه يا الله آمنا بخير اى اقصدنا به
فحذف حرف الندآء والجملة اختصارا لكثرة الاستعمال فابقيت ضمة الهآء على ما كانت
عليه وعوضت بالميم المشددة عن الجملة ويجوز الجمع بين حرف الندآء والميم لانها
ليست بعوض عنه ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر الآية فلاجرم ان صحح المشايخ القول بالصحة قوله يا الله يجوز فيه اثبات
الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة فقط قوله فى الاصح خلافا لما روى
عن محمد فى النوادر انه يرسلهما حالة الثنآء فاذا فرغ منه يضع بنآءً على ان الوضع
سنة القراءة كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج قوله فيه ذكر اراد به ما يشمل القرآن
فانه يسمى ذكرًا قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر قوله مسنون اراد به المشروع
فيشمل القراءة ودعآء القنوت قوله فيضع اى فان طال يضع لضرورة خوف
اجتماع الدم فى رؤس الاصابع قوله تاركا وجل ثناؤك لانه لم ينقل فى
المشاهير فكان تركه اولى وهو ظاهر الرواية كما فى البحر قوله مقتصرا عليه بكسر
الصاد حال من فاعل قرأ او بفتحها حال من مفعوله وهو سبحانك اللهم الى آخره

قوله

قوله فلا يضم الاولى كما فى البحر فلا ياتى به لا قبل الشروع ولا بعده وهو الصحيح المعتمد
ونص فى البدائع على ان عن ابى يوسف روايتين فى رواية يقدم التسبيح على التوجه
وصححه الزاهدى وفى رواية ان شاء قدم وان شاء اخره قوله لا فى النافلة وعليها
يحمل ما رواه البيهقى عن جابر مرفوعًا انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما بحث
قوله فى الاصح وقيل تفسد لانه كذب قال فى البحر وينبغى ان لا يكون فيه خلاف لما
ثبت فى صحيح مسلم من الروايتين لكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما
يكون كذبا اذا كان مخبرًا عن نفسه لا تاليًا واذا كان مخبرا فالفساد عن الكل قوله
لما فى النهى الى آخره حاصله ان قضية المتن جواز الثنآء فى المخافتة وان بدأ الامام
بالقرآءة وهو القول آية من كل سورة كما فى البحر قوله فتحرم على الجنب حاصل ما ذكره
فى البحر انها قرآن نظرا الى تواتر كتابتها فى المصحف المامور بتجريده عما ليس قرآنا
وليست بقرآن نظرا الشبهة الاختلاف فى قرآنيتها فى الصدر الاول قوله للشبهة
اختلاف مالك رضى الله عنه حيث قال بعدم قرآنيتها كما هو قول بعض مشايخنا
كما تقدم قوله الا بالمسنون هو ما يذكره فى الفصل الآتى قوله وامالة راجع الى
المد فقط اذ فى القصر لا تتاتى الامالة فكان عليه ان يقول بمد مع الامالة اولا
وقصر فهى ثلاثة اقسام شاهد المد قول الشاعر

يا رب لا تسلبنى حبها ابدًا ... ويرحم الله عبدًا قال آمينا

وشاهد القصر قول الشاعر

تباعد عنى فطحل اذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدًا

قوله وامن اى قال آمين وهى ليست من القرآن الا عند مجاهد رضى الله عنه وهى
اسم معناها استجب مبنية على الفتح وفيها لغتان المد والقصر وقيل تشديد الميم
خطاء لكنه روى عن الحسن وجعفر الصادق رضى الله تعالى عنهما التشديد من أمّ
اذا قصد اى جال كوننا قاصدين نحوك ولا يبعد جعلها حالا عن ضمير عليهم
فتخطئة مشدد الميم بنآءً على توهم انه لغة فى آمين وبين ختم السورة به مع
سكتة على نون ولا الضالين ليتميز ما هو قرآن مما ليس بقرآن قال صلى الله تعالى
عليه وسلم علمنى جبريل آمين عند فراغى من قراءة الفاتحة وقال انه كالختم على
الكتاب وفى معناه قول على كرم الله تعالى وجهه آمين خاتم رب العالمين ختم به
دعاء عبده يعنى كما ان الختم يحفظ الكتاب عن فساد ظهور مضمونه على غير المكتوب
اليه كذلك يحفظ قول آمين دعاء العبد عن فساد ظهور الخيبة وعدم الاجابة
ليه كذا فى تفسير الجامى قوله مع تشديدا وحذف ياء او مانعة جمع وخلو فهما
قسمان الاول المد مع التشديد من غير حذف الياء وهو آمّين لوجوده فى القرآن قال الله
تعالى ولا آمّين البيت الحرام الثانى المد مع حذف الياء من غير تشديد وهو آمِن
لوجوده فى القرآن ايضا قال الله تعالى ويمن آمن قوله بل يقصر مع احدهما
اى مع التشديد من غير حذف الياء وهو آمّين لعدم وجوده فى القرآن فهى ثمانية
وبقى قسم تاسع فات الشارح التنبيه عليه وهو القصر مع التشديد وحذف
الياء وهو امّن فانه مفسد لعدم وجوده فى القرآن ولو قال الشارح وبمد او

قد سمعها الا ستوفى قوله ولو فى السرية اذا سمعه هذا او اصل بالمأموم فقط كما
يدل عليه قوله اذا سمعه وقيل لا يؤمن المأموم فى السرية ولو سمع الامام لان ذلك
الجهر لا عبرة به والا نسب ان يذكرها الشارح قبل قوله ومنفرد قوله ولو من مثل فى
نحو جمعة وعيد لانه لكثرة الازدحام ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع
من جاره قال فى الشرنبلالية فعلى هذا ينبغى ان لا يختص بهما بل الحكم فى الجماعة الكثيرة
كذلك قوله فى التعليق بمعلوم الوجود يعنى فلا يلزم سماع لفظة امين
من الامام بل لو سمع ولا الضالين كفى وانما كان معلوم الوجود لان الشارع
طلبه منه والظاهر من حال المسلم اتيانه بما امر به الشارع قوله ولا يكره الى
آخره مثاله ان يقول واما بنعمة ربك فحدث الله اكبر بكسر الثاء المثلثة لالتقاء
الساكنين قوله ولو بقى حرف الى آخره هذا يستلزم تاخير تكبير الركوع عن اول
الخرور لكن قال فى المنية بعد هذا والاول اصح يعنى ابتداء التكبير من اول الخرور
وعدم قراءة شئ من القرآن فى الركوع وايده الحلبى وابن امير الحاج بالنقل والحديث
فالعجب من الشارح فى نقله هذا القول وقد قال الحلبى فى الشرح الكبير انه ليس
بشئ واعجب منه تركه القول الاصح قوله واقله ثلاثا غير تركيب المتن فاحتاج
معه الاعراب والتوجيه ان يجعل ثلاثا منصوبا بنزع الخافض المتعلق بمحذوف
والتقدير واقله حاصل بثلاث قوله وكذا عكسه وهو ان يرفع المأموم رأسه
من الركوع او من السجود قبل ان يتم الامام التسبيحات قوله فيعود اى وجوبا
لا افتراضا بدليل قوله وجب متابعته ويحمل ايضا قوله لزوم المتابعة على
الوجوب وحينئذ لو لم يتابعه او لم يعد لا تبطل صلاته وانما ارتكب كراهة التحريم
قوله ولا يصير ذلك ركوعين لان ركوعه الاول ركوع ناقص حيث لم يتم متابعة
الامام فيه فكان دعواه تتميما للركوع الاول لا ركوعا مستقلا قوله ولو لم يتمه
جاز الظاهر ان معنى جاز هنا صح يعنى لو قطع التشهد وتابع يصح ويكون مرتكبا
كراهة التحريم حيث لم يكمل التشهد فان قلت كما ان اكمال التشهد واجب
فمتابعة الامام واجبة وقد تعارضا فينبغى ان يخير بغير كراهة قلت لو ترك
اكمال التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما لو اتمه فان السلام والقيام مستدرك
فان قلت هذا ينافى ما تقدم من ان متابعة الامام فى الفرض فرض فكيف تكون
متابعته فى القيام هنا واجبة مع ان القيام فرض قلت مرادهم هناك بالمتابعة
الاتيان به بدليل قولهم اذا لم يأت المقتدى بركعة ولو عمدا الى آخر الصلاة اتى
بها فى آخر الصلاة فتحرر ان معنى قولهم متابعته فى الفرض فرض الاتيان بذلك
وليس المراد به ان يركع معه مثلا ويرفع معه بل ولا مشاركته فى جزء بل مطلق
الاتيان قوله لانها سنة اى والسلام واجب ومتابعة الامام فى الواجب
واجب فتترك السنة لاجله قوله مسمعا بكسر الميم مشددة بدليل قولهم
التسميع قوله لو ابدل النون لاما تفسد لعدم وجوده فى القرآن حينئذ مع
خلوه عن المعنى فلم يكن ذكرا فكان كلاما اجنبيا خارجا عن اقوال الصلاة وعبارة
الشرنبلالى فكان لغوا قوله وهل يقف بجزم او تحريك القول بالتحريك
ليس له وجه اما على كون الهاء للسكت فظاهر واما على كونها ضمير فلان الواجب

في

فى سنا عقا النحو الوقف والوقوف بالتحريك خطا كما تقدم نظيره فى التحريمة هذا
ولم اظفر بحكاية هذين القولين فيما عندى بل المسطور ان الخلاف فى الهاء هل هى
للسكت او ضمير ولعل الشارح فهم انها اذا كانت للسكت تكون ساكنة واذا كانت
ضميرا تكون متحركة فرتب عليهما انها فى الوقف تكون كذلك فتامل قوله ثم حذف
اللهم فقط بقى قسم رابع ادناها وهو حذفهما معا كما فى البحر قوله يسمع بكسر الميم
مشددة ومثله يحمل الامام فى مسمعا قوله سنة اى على مذهب ابى حنيفة ومحمد قوله
او واجب اى على ما اختاره الكمال وتلميذه ونقله الطحاوى عن ابى حنيفة ومحمد قوله
او فرض اى على مذهب ابى يوسف قوله لما مر اى لقربه من الارض بالنسبة الى الجبهة
قوله اعتبارا لآخر الركعة باولها فان فى اولها ايضا وجهه بين كفيه عند التكبير
قوله ويعكس فعل مضارع ويجوز ان يكون مصدرا مجرورا بالباء لكن الاول اولى
كما لا يخفى قوله كبعضها وان قل ليس داخلا تحت القيل وانما هو القول الصحيح
قوله وكره اقتصاره على احدهما اما كراهة اقتصاره على الانف من غير عذر فظاهر
واما كراهة اقتصاره على الجبهة فتخالف للبدائع والتحفة والاختيار حيث نفوا
كراهة اقتصاره على الجبهة قال فى البحر وهو ضعيف لمخالفته عبارة الكنز والمفيد
والمزيد وجمع فى النهر بان من نفى الكراهة اراد نفى التحريمة ومن اثبتها اراد التنزيهية
انتهى ويلزم عليه ان من قال وكره الاقتصار على احدهما اراد التحريمية والتنزيهية
معا فاستعمل المشترك فى معنييه الا ان يقال المراد بالكراهة المنع فيكون من قبيل
عموم المشترك هذا وقد رجح الحلبى وغيره الكراهة للمواظبة على السجود عليهما معا
من غير ترك فلا جرم ان جزم صاحب البحر بضعف ما فى التحفة قوله ومنعا
الاكتفاء بالانف مفهومه انهما لم يمنعا الاكتفاء بالجبهة مع انه نقل فى المفيد
والمزيد ان الفرض لا يتأدى عندهما الا بوضعهما لكن قال فى البحر هو خلاف
المشهور عنهما قوله كما حررناه فى شرح الملتقى وعبارته فيه واليه صح رجوع
الامام كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما فى المجمع وشروحه
والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر والنهر
وغيرها انتهى وانما اكثرنا من النقل للرد على ابن الهمام حيث قال فجعل بعض
المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لهما لم يوافقه دراية ولا
القوى من الرواية نعم الدراية مع ابن الهمام لان المطلوب بالقاطع السجود
وهو فى الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن والصدغ
ومقدم الراس وهو يتحقق بالانف وحده كما يتحقق ببعض الجبهة نعم
المواظبة تفيد وجوب السجود عليهما ولذلك كره الاقتصار على احدهما كما
يؤخذ من البحر قوله وفيه اى فى شرح الملتقى قوله والناس عنه غافلون
راجع لقوله نحو القبلة فان الناس يتساهلون فيضعون رؤسها على الارض
ولا يضعون بطونها عليها فلا تكون متوجهة نحو القبلة وليس براجع الى
نفس الوضع فان احدا لا يرفع رجليه فى السجود قوله بكور عمامته بفتح الكاف
دورها قال فى الشرنبلالية اى دور من ادوارها نازل على جبهته لا جملتها

كما يفعله بعض من لا علم عنده انتهى اقول الله اعلم بصحة هذا التقييد فان المفرد
المضاف يعم وكون مفرد مضاف والمعنى يساعده فان العلة وجدان الحجم وهذا
لا يتقيد بكود واحد نعم ان كان منقولا في المذهب خصصنا به العلم تامل وراجع
قوله وانه صح انما صح لحديث الصحيحين كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدهم ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فيسجد
عليه وانما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم وانما كانت تنزيهية لنقل فعله
صلى الله عليه وسلم واصحابه من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن
تحريمية كذا في البحر قوله كما مر اي في قوله وقيل فرض كبعضها وان قل قوله
ويشترط طهارة بيان الحجر عطفا على قوله بشرط كونه قوله والناس عنه غافلون
راجع الى وجدان حجم الارض فقط لا الى طهارة المكان فان الناس لا يغفلون عنها
قوله فيصح اتفاقا اي اذا اعاد سجوده على طاهر صح ومقتضى اطلاقه ان مكثه
على النجاسة مقدار اداء ركن لا تبطل ومقتضى قولهم اذا وقعت عليه نجاسة
فان القاها في الحال بعمل يسير لا تبطل وان بقيت مقدار اداء ركن بطلت ان يكون
وقوفه او سجوده على النجاسة على هذا التفصيل الا ان يفرق بين الثوب والمكان
بانه حامل لها في الاول دون الثاني تامل قوله لكن صحح الحلبي انها كفخذه وهذا
الخلاف مبني على ان الشرط في السجود وضع اكثر الجبهة او بعضها وان قل ومعلوم
ان الركبة لا تستوعب اكثر الجبهة كما في البحر وقد علمت ان الاصح هو الثاني
فلذلك صحح الحلبي جواز السجود على الركبة عند العذر قوله لانه ترفع اي
دليل الترفع قوله وان لا يكن ترفعا فيه ان المقابلة ليست كما ينبغي بل الذي
يقتضيه التركيب ان يقول في الاول وقصد الترفع بدلا عن قوله لانه ترفع
ثم يقول والا اي وان لم يقصد الترفع فان لم الى آخره كما صنع في البحر قوله
ان لدفع التراب عن وجهه كره لانه دلالة الترفع بخلافه عن العمامة قوله
ولو الثاني على ظهر الثالث نقله القهستاني عن جمعة الكفاية عن صدر الشريعة
قوله وعلى ظهر غير المصلي نقله القهستاني عن المحيط عن الاصل قوله
بل على ظهر كل ماكول نقله القهستاني عن تميم الزاهدي قوله بل على غير الظهر
نقله القهستاني عن الزاهدي وهذا الذي لم يره الشارح ثم نقل القهستاني
عن الحلابي ان المستحب التاخير حتى يزول الزحام قوله كما مر اي في السجود
على الظهر فانه ارفع من نصف ذراع قوله ثنتا عشرة بدل من نصف قوله
كما مر اي من ان اقله ثلاث وانه لو تركه او نقص منه كره تنزيها قوله في خمسة
وعشرين ذكر في البحر منها ثلاثة عشر ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها
على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها
تبلغ اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في
التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن
ويقوم الامام وسطهن ولا تنصب اصابع القدمين ولا يستحب في حقها
الاسفار بالفجر ولا يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية قوله

وصحح

وصحح في الهداية الى آخره الظاهر ان هذا جار على ما نقله الطحاوي من وجوب الرفع والتعديل
فيه على مذهب ابي حنيفة ومحمد كما قدمناه والا فقد تقدم في المتن ان الرفع من السجود
سنة وهو المشهور من مذهبهما وعليه المتون قوله تتم بالرفع وعند ابي يوسف بالوضع
وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا احدث وهو ساجد فذهب وتوضا يعيد السجدة عند محمد
لا عند ابي يوسف وفيما اذا لم يقعد على الرابعة واحدث في السجدة الاولى من الخامسة
توضا وقعد عند محمد وبطلت عند ابي يوسف قوله لما مر اي من انه سنة او واجب
او فرض قوله منية المصلي هذا هو الذي وعد بذكره فيما تقدم بقوله قلت وياتي
معزيا للمنية قوله وما ورد محمول على النفل اي من نحو سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي كما في ابن امير الحاج قوله كما ورد في حديث الطبراني بسنده عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين
يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا
وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين
حين يرمي الجمرة كذا في امداد الفتاح قوله تكبيرة افتتاح بالنظر للمتن مجرور
وبالنظر للشروح مجرور ايضا او مرفوع او منصوب قوله الاولى والوسطى
قيد بهما لان الاخيرة لا يدعو عندها لانه لا يقف حيث لم يكن بعدها رمي وسياتي
ان كل رمي ليس بعده رمي لا يدعو بعده ولا يدعو ايضا بعد جمرة العقبة لعدم
الرمي بعدها قوله ودعاء رغبة نحو طلب الجنة قوله يفعل كما مر اي يبسط
يديه نحو السماء قوله ودعاء رهبة نحو طلب النجاة من النار قوله ودعاء
تضرع اي اظهار الخضوع والذلة لله تعالى من غير طلب جنة ولا خوف من
نار نحو الهي انا عبدك البائس الفقير المسكين الحقير قوله بين البتية تثنية
الية بفتح الهمزة قهستاني قوله في المنصوبة احترز به عن المفترشة وقيل
يوجههما ايضا نحو القبلة بالقدر الممكن قهستاني قوله ونسبوه لمحمد والامام
في التعبير بنسبوه توهين ثبوته عنهما لكن قال ابن امير الحاج والاول هو الصحيح فقد ذكر
محمد في كتاب المشيخة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشير
باصبعه فنفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو
قول ابي حنيفة وقولنا ذكره في البدايع وفي الذخيرة وشرح الزاهدي ثم قال
هذا قولي وقول ابي حنيفة انتهى كلام ابن امير الحاج وقد اطال في اثبات الاشارة
فارجع اليه قوله لانه خلاف الى آخره تعليل لقوله احترزنا الا لقوله لا
يشير قوله خلاف الدراية وهي كون النفي والاثبات الفعلي بالاصبع موافقا
للنفي والاثبات القولي واما الرواية فما قدمناه عن ابن امير الحاج قوله
ويقولنا الى آخره فيه ان من يقول بالعقد يقول بالاشارة بالمسبحة فكيف
يتم الاحتراز فلتراجع عبارة البرهان قوله وفي المحيط سنة قال ابن امير
الحاج قال الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة
وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى انتهى
ويمكن ان يراد بالسنة الغير المؤكدة فلا ينافي الاستحباب قوله كانه يحكي

استعمالا اى بقوله التحيات لله والصلوات والطيبات **قوله** ويسلم على نبيه اى
فى قوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته **قوله** وعلى نفسه اى فى قوله
السلام علينا **قوله** واوليائه فى قوله وعلى عباد الله الصالحين وكذلك ينوى الانشاء
فى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما هو مقتضى
عموم المتن ولوضوحه لم يذكره الشارح **قوله** وظاهره الى آخره هو الصحيح كما فى
البحر وغيره **قوله** انى بفتح الهمزة على الحكاية **قوله** ولا يزيد فى الفرض مفهومه انه
فى غير الفرض يزيد ويستثنى سنة الوتر وسنة الظهر القبلية وسنة الجمعة القبلية
والبعدية وعندى الآن تردد فى الواجب بالغير كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء
النفل الذى افسده هل هو من قبيل الفرض او من قبيل النفل فى هذا الحكم فليراجع
قوله اجماعا اى من اصحابنا والا فالشافعى رضى الله تعالى عنه يزيد وكان الاولى
ان يقول اتفاقا **قوله** على المذهب وقال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو وعن ابى حنيفة اذ زاد حرفا فعليه سجدتا
السهو كذا فى منية المصلى وضعفه فى البحر **قوله** سكت اتفاقا اى لا يأتى بالصلوات
ولا يكرر كلمة الشهادة اما الاول فلما تقدم من انه لا يزيد واما الثانى فلما تقدم
فى الواجبات من ان كل كلمة من التشهد واجب ثم قال وعدم تكرير كل فلم يبق الا
السكوت او القيام وفى القيام عدم متابعة الامام الواجبة فتعين السكوت
قوله واما المسبوق فيترسل وصححه قاضى خان كما فى البحر وهذا فى قعدة الامام
الاخيرة كما هو صريح قوله ليفرغ عند سلام امامه واما فيما قبلها من القعدات
فحكمه السكوت كما لا يخفى **قوله** وقيل يتم لان الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم انما منعت الا لما يلزم فى اتيانها من تاخير القيام وهنا تاخير القيام واجب
على المسبوق متابعة لامامه وصححه صاحب المبسوط كما فى البحر **قوله** وقيل
يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع كما فى البحر وذلك لان تكرير بعض التشهد
اسهل من الزيادة عليه وينبغى الافتاء بالاول كما فى البحر لان المسبوق يقضى آخر
صلاته فى حق القعدة فكان القعدة التى قعدها مع الامام وسط صلاته
فيمنع عن الزيادة والتكرير كما فى النهر واختار ابو بكر الرازى السكوت كما فى
البحر وكانه لانه اسهل من التكرير والزيادة **قوله** فيما بعد الاوليين اى من الفرض
كما فى البحر وهو متناول لاربع صلوات فقط الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قوله على الظاهر اى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة وجوبها بحر
قوله ولو زاد لا بأس به لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة
الظهر فى الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية وفى الاخيرين قدر خمسة عشر آية
وقال نصف ذلك وانما كان الاكتفاء بالفاتحة اولى لحديث الصحيحين
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب بحر **قوله**
وصحح العينى وجوبها نقله فى النهر ثم استدرك عليه بقوله لكن ظاهر الرواية انها
سنة **قوله** وفى النهاية قدر تسبيحة قال ابن امير الحاج قال شيخنا وهو اليق بالاصول

قوله على المذهب رد على ما فى المحيط من انه اذا سكت عمدا كان مسيئا **قوله**
لثبوت التخيير عن على وابن مسعود فانهما كانا يقولان المصلى بالخيار فى الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح كذا فى ابن امير الحاج **قوله** وهو الصارف
للمواظبة اى الثابتة بحديث الصحيحين الذى قدمناه ووجه الصرف انه هذا
باب لا يدرك بالقياس فالمروى عنهما كالمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم واعلم ان
القراءة افضل من التسبيح وهو افضل من السكوت ولا مانع من التخيير بين
الافضل وغيره كالحلق مع التقصير وكصوم المسافر مع فطره كما فى البحر **قوله**
لا فترائه هذه زيادة على المتن اوجبت فيه نقصانا لان احكام القعود الاول
المتقدمة كثيرة وكلها جارية هنا فكان الاولى اسقاطها **قوله** وصح زيادة فى
العالمين يعنى بعد قوله كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبعد قوله كما باركت
على ابراهيم كما ذكره ابن امير الحاج **قوله** وتكراره انك حميد مجيد عطف على
زيادة يعنى ذكره بعد العالمين فى الموضعين **قوله** وعدم كراهة الترحم
عطف على فاعل صح وهو رد على قول محمد ابن عبد الله ابن عمر وابى بكر الاعمش
والقاضى ابى بكر بن العربى والصيدلانى حيث كرهوه لانه نوع ظن بتقصير
الانبياء فان احدا ما يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم
الانبياء وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبى لا يقال رحمه الله تعالى ولكن يقال صلى
الله عليه وسلم وكذا اذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمهم الله تعالى ولكن يقال
رضى الله عنهم ولانه لم يرد فى الخبر والجواب ان احدا وان جل قدره لا يستغنى
عن رحمة الله تعالى وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لن يدخل
احدكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى
الله برحمته رواه مسلم وانه قال اللهم انى استغفرك لذنبى واسالك من رحمتك
رواه ابو داود ومما يكفى فى الحكم بالجواز من غير كراهة ما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم ثبوتا لا مرد له قطعا من القول فى التشهد السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته وانعقاد الاجماع عليه وقد ورد فى الادب المفرد للبخارى والتهذيب
لابى جعفر الطبرى وغيرهما من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم
القيمة بشهادة وشفعت له بشفاعة على ان محل الخلاف فى الجواز وعدمه
انما هو فيما يقال مضموما الى الصلاة او السلام كما افاده شيخنا الحافظ رحمه الله
تعالى فخرج الجواب ايضا عن قولهم ولهذا اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لا يقال
رحمه الله والى عدم الكراهة ذهب الفقيه ابو جعفر الهندوانى والامام الرستغفنى
وشمس الائمة السرخسى كذا فى ابن امير الحاج ملخصا ومراده بشيخه الحافظ ابن
حجر كما افاده فى البحر **قوله** ولو ابتدأ يعنى لو قال عند ذكره مثلا بدل صلى الله
عليه وسلم رحمه الله لا يكره وفيه ان المنصوص عليه فى البحر والنهر وابن امير الحاج
ان الكراهة فى الابتداء متفق عليها ولعل الشارح اطلع على كلام آخر لم يصل

الينا فليراجع على انه ذكر في مسائل شتى من شرحه على الملتقى ما نصه هل يجوز
الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم قولان كما في المنح عن الزيلعي قلت وفي الذخيرة
انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فلتكن هو التوفيق **قوله** وندب
السيادة عطف على فاعل صح والظاهر ان المراد ذكرها مع ابراهيم ايضا لاشتراكهما
في السيادة علينا وعلى هذا فصورة الصلاة مع الزيادات اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على
سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وترحم على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما ترحمت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في
العالمين انك حميد **قوله** نحن ايضا اي مع كونه غير ثابت **قوله** والصواب
بالواو لانه واوي العين نفس عصام سودت عصاما • وعلمته الكر والاقداما
قوله لسلامه علينا اي ليلة المعراج حيث قال ابلغ امتك مني السلام الى اخر ما
هو مذكور في القصة **قوله** او لانه سمانا المسلمين كما اخبر الله تعالى عنه بقوله
هو سماكم المسلمين من قبل يعني في قوله ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة
مسلمة لك **قوله** او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا ولا شك ان الخلة مقام
خاص به ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بين سائر الانبياء فطلبنا من الله
تعالى ان يعطي نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك المقام وان كان الله اعطاه
ما هو فوق ذلك من مقام المحبة ومقام قاب قوسين ومقام او ادنى حتى
خلف بسببها ليلة المعراج وراءه كل نبي وملك كما هو مفصل في محله فان قلت
اذا كان له ما فوق الخلة يكون له الخلة من باب اولى قلنا لا يلزم لما تقرر من انه
قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل **قوله** وعلى الاخير فالتشبيه
ظاهر لان قصد المشاركة لابراهيم عليه الصلاة والسلام لا ينافي انفراد نبينا
صلى الله عليه وسلم عنه بامور لا توجد فيه لكن يبقى الاشكال في ان التشبيه
يقتضي ان الخلة التي اوتيها صلى الله عليه وسلم دون الخلة التي اوتيها ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وسنذكر الجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** او راجع
لآل محمد فيكون المطلوب صلاة على آل محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا ضير
فيه فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل من آل محمد صلى الله عليه وسلم
ويكون الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ليس داخلا تحت التشبيه **قوله**
او المشبه به قد يكون ادنى من المشبه قرر ابن امير الحاج هنا تقريرا شافيا
فلا بأس بايراده وهو قوله فان قيل المشهور ان المشبه به يكون اعلى من المشبه
ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين اجماعا فكيف يكون
الصلاة عليه والتبريك عليه مشبهين بالصلاة والتبريك على ابراهيم اجيب
بوجوه رأينا الاختصار على بعضها بعد تحقيقه كافيا وهو ان المشبه به
كما يكون اعلى من المشبه قد يكون مثله وقد يكون دونه كما في قوله تعالى مثل
نوره كمشكاة الآية فانه اين يقع نور المشكاة من نوره تعالى وقد يكون

السبب

السبب في وقوع هذا التشبيه كون المشبه به مشهورا واضحا للسامع به تقرير حال
المشبه في النفس وتقويته اتم موقع لان الفكر بالحسيات اتم منه بالعقليات
لتقدم الحسيات وفرط الف النفس بها والتشبيه في الآية الشريفة وهذا الحديث
الشريف من هذا القبيل والله تعالى اعلم فان كون المشبه به في الآية الشريفة واضحا
عند الحس ومشهورا لديه بالاضاءة التي ينكشف بها ما تتعلق به وهو المعنى الذي
وقعت فيه المشاركة في الجملة بين المشبه والمشبه به ظاهر جدا وكذا ابراهيم وآله
وما لهم من التعظيم والكرامة وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة بين
المشبه والمشبه واضح مشهور عند جميع الطوايف فحسن ان يطلب لمحمد وآل
بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله من ذلك ويؤيده ختم هذا الطلب
بقوله في العالمين كما تقدم في بعض الروايات اي اظهر الصلاة والبركة على محمد وآله
في اصناف الخلق كما اظهرتها لابراهيم وآله فيهم والحاصل ان هذا التشبيه ليس من
باب الحاق الناقص بالكامل بل من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لما قدمناه من
النكتة في ذلك ثم بعد احاطة العلم بهذا لا يخفى انه لا يلزم ان يكون القدر
الحاصل من الصلاة والبركة لمحمد وآله مساويا للقدر الحاصل لابراهيم وآله بل
يجوز ان يكون ازيد منه والظاهر ان هذا الجايز هو الثابت في نفس الامر بدلالة
رواية النسائي من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر
سيآت ورفعت له عشر درجات الى غير ذلك فانه لم يرد في حق الصلاة على ابراهيم
عليه السلام ولا على غيره شيء من هذا **قوله** وهي فرض اي قطعي لان النص وهو قوله
تعالى صلوا قطعي الثبوت والدلالة **قوله** عملا منصوب على انه مفعول لاجله
والعامل فيه النسبة اي حكمت على الصلاة بالفرضية ونسبتها اليها لاجل العمل
بالامر **قوله** في شعبان متعلق بمحذوف تقديره بالامر المتحقق في شعبان وهو
مجرور بالفتحة للعلمية وزيادة الالف والنون وثاني منصوب على الظرفية
متعلق بمحذوف وذلك المحذوف نعت لشعبان اي في شعبان الكائن في
ثاني الهجرة او حال منه اي في شعبان كائنا في ثاني الهجرة او حال منه اي في شعبان
كائنا في ثاني الهجرة ويجوز ان يضاف شعبان الى ثاني بعد قصد تنكيره فيجر
بالكسرة اي شعبان ثاني الهجرة لا شعبان غيره من الاعوام ولا يجوز ان يكون
ثاني نعتا لشعبان كما لا يخفى **قوله** مرة واحدة اتفاقا هذا التركيب يحتمل
معنيين الاول انهم اتفقوا على انها ليست بفرض الا مرة واحدة الثاني انهم
اتفقوا على فرضيتها في المرة الواحدة واما ما زاد عليها فاختلفوا في
فرضيته والمراد هو الاول لما سيأتي من ان الاختلاف فيما زاد ليس الا في الوجوب
قوله فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض اي بشرط ان تقع منه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغه الواقع في الصلاة كما اذا بلغ في التشهد
الاخير او قبله واراد بالبلوغ البلوغ بالسن لانه لو بلغ بالانزال خرجت المسئلة
عما نحن فيه بقي ما اذا بلغ في اول صلاته وصلى في القعدة الاولى او في اثناء افعال
الصلاة ولم يصل في القعدة الاخيرة فهل يكون مؤديا للفرض ام لا والذي

يظهر انه يكون موديا وان اثم كالصلاة فى الارض المغصوبة تامل **قوله** لا يجب
على النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى على نفسه لانه غير مراد بخطاب صلوا ولا داخل
تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب صلوا عليه وايضا لما لم يكن داخلا تحت
واو يصلون ينبغى ان لا يكون داخلا تحت واو صلوا ليكون الكلام على نسق واحد
فلم يكن مرادا بالذين آمنوا وان تناوله لغة وقال فى النهاية انما لا يجب عليه بناء على ان
يا ايها الذين امنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا ايها الناس يا عبادى كما عرف فى
الاصول انتهى والحكمة والله اعلم فى عدم امر الله اياه بالصلاة على نفسه انها دعاء
وكل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها فلم يكن فيه كلفة والايجاب
من خطاب التكليف لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة
لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر فى الاصول واما قوله تعالى ادعونى استجب
لكم ونحوه فليس المراد به الايجاب ولذلك ورد فى الحديث القدسى من شغله
ذكرى عن مسئلتى اعطيته فوق ما اعطى السائلين **قوله** والمختار عند
الطحاوى المتبادر من المتن اذ قول الطحاوى هو المختار فى المذهب وانما حوله
الشارح لقول البحر فاختار الطحاوى ولم يقل والمختار قول الطحاوى وبين
العبارتين فرق بين نعم لو لم يحول الشارح كلام المتن لكان صحيحا ايضا
لان صاحب البحر قال بعد نقله قولى الطحاوى والكرخى فالاولى قول الطحاوى
قوله ولو اتحد المجلس فى الاصح صححه فى المجتبى واشار به الى الرد على ما صحح
فى الكافى من باب سجود التلاوة من ان الزايد على المرة ندب كما فى البحر وانما
ترك حكم السلام لان الاكثرين يفسرونه فى الاية بالانقياد لكن فى مبسوط
شيخ الاسلام عن ابى يوسف والطحاوى انه يستحب الانصات الى قوله صلوا
عليه وسلموا فيجب ان يصلى ويسلم لكن فى المضمرات ان الاصح الانصات
اذا قرأ صلوا عليه لانه حالة الصلاة كما فى القهستانى قبيل باب الامامة
قوله بسبب متكرر وهو الذكر اى الموجود فى قوله صلى الله عليه وسلم
من ذكرت عنده ونحوه فان قلت لم لم يكن التكرار فرضا عند تكرر الذكر
كما كان تكرر الصلاة فرضا عند تكرر الاوقات قلنا سببية الاوقات للصلاة
ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية كما هو مقرر فى محله بخلاف
ما نحن فيه فان سببية الذكر للصلاة ثبتت بالاحاد واعلم ان تكرر وجوب
الصلاة عند تكرر الذكر كما هو مذهب الطحاوى محمول على وجوب الكفاية
لا وجوب العين وقد صرح بهذا القرمانى فى شرحه على مقدمة ابى الليث
لما عد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من فروض الكفاية فقال ثم ان
كونها من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوى يعنى اذا ذكر النبى صلى الله
عليه وسلم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا فاذا صلى عليه بعضهم
يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند
ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام انتهى فقد علمنا ان مراد ابى الليث بالافتراض

الوجوب للعلم بان الطحاوى لم يقل بالافتراض وانما قال بالوجوب المصطلح
كما صرح به فى البحر قايلا بان من نقل الافتراض عن الطحاوى فمراده الوجوب **قوله**
كالتشميت التشبيه فى القضاء فقط فان بينهما فرقا اما اولا فلان الصلاة فرض
مرة فى العمر كما تقدم والتشميت فرض فى كل مجلس مرة واما ثانيا فلان الصلاة
فرض قطعى كما قدمنا والتشميت فرض عملى كما نص عليه القرمانى فى شرح مقدمة
ابى الليث المسمى بالتوضيح واما ثالثا فلان الزايد على المرة الاولى التى فى العمر
فى الصلاة واجب على الصحيح كما تقدم والزايد على المرة الاولى التى فى كل مجلس
فى التشميت مندوب كما فى البحر عن الكافى وقيل يجب ان يشمته الى الثلاث كما فى الفتح
قوله بخلاف ذكره تعالى اعلم انه قال فى النهر ولا نعلم خلافا فى وجوب
التنزيه عند سماعه اسمه تعالى وانه يكفيه مع التكرار ثناء واحد انتهى فقوله
وجوب يحتمل ان يكون مراده الوجوب المصطلح او الافتراض فليراجع وقوله
عند سماعه يوهم انه اذا قال شخص قال الله لا يلزم هذا القايل ان يقول جل
جلاله مثلا والظاهر انه يلزم كالصلاة الا ان يقال المراد عند سماعه ولو من نفسه
لكن يرد ما اذا كان القايل اصم الا ان يراد ولو حكما فتامل وقوله مع التكرار
اى فى مجلس واحد كما صرح به فى البحر وقوله ثناء واحد اى وما زاد على ذلك مندوب
كما هو ظاهر اذا عرفت هذا فقوله بخلاف ذكره تعالى اى فانه لا يتكرر وجوب التنزيه
بتكراره كما قدمناه ولا يقضى اذا فات لانه حق الرب كما يفهم من تعليل الشارح
فى مقابلة وفيه انه لا يلزم من كونه حق الرب ان لا يقضى بدليل الصوم ونحوه
وقال فى المجتبى انما لا يقضى لان كل وقت وقت اداء للثناء لانه لا يخلو عن تجدد
نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء ورده فى البحر بان جميع
الاوقات وان وقتا للاداء لكن ليس مطالبا بالاداء لانه رخص له فى الترك
وكذا رده فى النهر حيث قال ان كل وقت وان كان محلا للاداء الا ان محليته فى تفريغ ذمته
بالقضاء اولى من غيره انتهى فتحرر من هذا ان الثناء على الله تعالى عند ذكره واجب
وانه اذا فات يقضى ولم يبق بينه وبين الصلاة فرق الا وجوب التكرار بتكرر
الذكر فى المجلس وعدمه فليحمل عليه فقط قول الشارح بخلاف ذكره تعالى
قوله وغيره وهو صاحب التحفة فيها ورضى الدين فى محيطه كما فى ابن امير الحاج
قوله ورجحه فى البحر الى آخره اى تبعا لابن امير الحاج عن التحفة والمحيط
الرضى **قوله** كرغم اى فى قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل على **قوله** وابعاد لم ار فليراجع **قوله** وشقاء اى فى حديث
من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شقى **قوله** وبخل اى فى حديث البخيل
من ذكرت عنده فلم يصل على **قوله** وجفاء اى فى حديث من الجفاء ان اذكر عند
الرجل فلا يصلى على **قوله** ونحوه كمسئلة الفقاعى **قوله** فى كل اوقات الامكان
بخلاف وقت صلاة وجماع وخلاء ونحوه قوله غير تشهد اخير فيه ان الصلاة
بعد قنوت الوتر مشروعة كما فى البحر والكراهة لا تجامع المشروعية اذ المراد بها
هنا التحريمية فكان الصواب ان يقول فى غير تشهد اخير ووتر **قوله**

فلذا استثنى تفريع على قوله غير تشهد اخير قوله وضمن صلاة عليه بالنصب معمول
المحذوف دل عليه المذكور والتقدير واستثنى ما فى ضمن صلاة عليه والجملة معطوفة
على جملة فلذا استثنى قوله لئلا يتسلسل علة له والمعنى انه اذا قال اللهم صل على محمد
فقد ذكر اسمه الشريف فى ضمن هذه الصلاة فلو وجب له صلاة لذكر اسمه الشريف
فيها ووجب له صلاة اخرى وهلم جرا والتسلسل محال لذاته والتكليف بالمحال
لذاته ممتنع عقلا اجماعا ولا يجوز ان يكون مجرورا معطوفا على تشهد لانه يصير
المعنى ولكون الصلاة عليه مكروهة ويلزم عليه التعليل للشئ الواحد بعلتين
من غير عطف وهو غير جايز مع ما فيه من عدم مناسبة العلة الاولى للحكم قوله
بل خصه اضراب ابطالى عن قوله على السامع والذاكر وهو نقل غريب مصادم
لساير عباراتهم ويجاب عن ما استدل به بان المسكوت مساو للمنطوق وهذا لانه
اذا كان المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذاكر منه والذكر عنده فيكون الاول
ملتحقا بالثانى دلالة نحو ان الذين ياكلون اموال اليتامى قوله وحرر اى الباجى
قوله مع انها اى كلمة التوحيد قوله اعظم منها اى من الصلاة عليه قوله
وافضل عطف على اعظم والظاهر ان الاعظمية والافضلية متلازمان قوله لحديث
الاصبهانى علة لقوله قد ترد قوله فقيد المامول وهو محو ذنوب ثمانين سنة بالقبول
وفى العبارة تسامح لان قوله فتقبلت ليس قيدا للمحو وانما هو قيد لسببية الصلاة
للمحو فكان حق العبارة فقيد سببية الصلاة للمامول بالقبول فانه يلزم
على قول الطحاوى ان تكون الصلاة فى التشهد الاخير واجبة ولا ينافيه ما مر من ان
الواجب الى قوله عبده ورسوله لان ذلك من حيث التشهد وهذا من حيث الصلاة
عليه ولم ار من نبه على ذلك نهر يعنى فلم يكن من واجبات الصلاة كما لترتيب بين
السور فانه واجب فى ذاته لا من واجبات الصلاة فعلى هذا لو ترك الصلاة فى الاخير
ساهيا لا يسجد عند الطحاوى لانها ليست من واجبات الصلاة كما قالوا فى الترتيب
بين السور ولم ار من نبه على ذلك قوله وحرم بغيرها لاشتماله على ما ينافى جلال
الله تعالى كذا نقله فى النهر عن القرافى ويجب ان تخص الحرمة بالقادر على العربية
فان العاجز عنها يسوغ له الدعاء بغيرها لما تقدم من ان جميع اذكار الصلاة
على الخلاف وان ابا حنيفة رجع الى قولهما فى انه لا يجوز الا عند العجز عن العربية
قوله المؤمنين بصيغة الجمع نعت لابويه واستاذه قوله ويحرم سوال
العافية اى من الامراض كما فى النهر لان حكمة الله تعالى اقتضت حدوث الامراض
للشخص لمصلحة تعود اليه فهو بدعائه يريد ان يبطل حكمة بارئه الذى يعلم
ما ينفعه قوله او خير الدارين ودفع شرهما الا ان يقصد به الخصوص
اذ لا بد ان يدرك بعض الشرور ولو سكرات الموت كذا فى النهر ويجب ان يحمل
كلامه على ان المراد بالخير والشر ملايمات البدن ومنافراته فى الحال واما اذا
اريد بالخير والشر بحسب عاقبة الامر فجايز ومنه اللهم انى اسالك من
الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
قوله كنزول المائدة قال فى النهر الا ان يكون نبيا او وليا قوله قيل

والشرعية

والشرعية اى وقيل يحرم الدعاء بالمستحيلات الشرعية كطلب روية البارى
جل جلاله فى الدنيا قوله والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر فقصد به الرد
على القرافى حيث حكم بالكفر قوله لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم الحق فى هذه المسئلة
ما ذكره ابن امير الحاج بعد كلام طويل حيث قال ثم يتلخص من هذه الجملة ان المراد
فى جواز الدعاء المذكور جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ بوضعه اللغوى
من العموم فى نصوص الوعيد ولا بدع فى ذلك فان قيل فيقال مثله فى الوعد
قلنا لا ضير فى التزامه لعدم الموجب للفرق بينهما فى ذلك وانتفاء المانع من
القول به فانه كما دخل التخصيص فى قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
بمن عفى عنه تفضلا او لغير ذلك فلم ير شرا مع علمه له فكذا دخل فى قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره بمن حبط عمله بردة فلم ير خيرا مع
عمله له وحاشا الله تعالى ان يراد بجواز الخلف فى الوعيد انه لا يقع عذاب من
اراد الله الاخبار بعذابه فانه محال على الله قطعا كما ان عدم وقوع نعيم من اراد
الله تعالى الاخبار عنه بالنعيم محال عليه قطعا وكيف لا وقد قال الله تعالى
ومن اصدق من الله قيلا ومن اصدق من الله حديثا وتمت كلمات ربك صدقا
وعدلا لا مبدل لكلماته وحينئذ فليحمل قول ابن نباتة الحمد لله الذى اذا وعد
وفى واذا اوعد تجاوز وعفا على ان المراد بالوعيد صورة العموم وبالوعد
من اريد بالخطاب ثم حيث كان المراد هذا فلا وجه لترك اطلاق جواز الخلف
فى الوعد والوعيد دفعا لايهام ان يكون المراد منه هذا المحال وانما وافقناهم
على الاطلاق لشهرة المسئلة بينهم بهذه الترجمة ونستغفر الله العظيم من كل
ما ليس فيه رضاه هذا كلامه وحينئذ القايل اللهم اغفر لى وللمؤمنين
والمؤمنات ان قصد غفران جميع ذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات مع
جميع ذنوبه لا يجوز وان قصد الغفران فى الجملة لنفسه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات جاز وكذلك ان دعى بالمغفرة بجميع الذنوب لنفسه ولبعض
المؤمنين والمؤمنات اذا عرفت هذا فما فى الشرح عن البحر غير صحيح ولا
يجوز اعتقاده قوله ما لم يتذكر سجدة اى صلبية او تلاوية لا سهوية
لما تقدم من انها ترفع التشهد فالقعدة حينئذ واجبة لاجل التشهد
لا فرض كما اسلفناه حتى لو سجد ولم يقعد لا تبطل صلاته كما تقدم قوله
ونحوه اى مما يقدر على اعطائه كالبغلة والجارية قوله لاستعماله فى العباد
مجازا حيث يقال رزق الامير الجند قوله حتى يرى مبنى للمجهول لحديث
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال حتى كانى انظر الى بياض
خديه كما فى ابن امير الحاج والظاهر ان ابن مسعود كان خلف النبى صلى الله
عليه وسلم اذ لو كان عن يمينه او عن يساره لراى بياض خده بغير التفات
قوله ما لم يستدبر القبلة قال فى البحر ما لم يتكلم او يخرج من المسجد انتهى

ونقل في الفتاوى الهندية عن التتارخانية عن الحجة لكن قال في النهر والصحيح
انه ان استدبر القبلة لاياتي به كذا في القنية انتهى ومثله في الفتاوى الهندية
وانما اختار الشارح كلام القنية لانه مصحح واما ما في البحر فقد ذكره من غير
تصحيح هذا ولم يعبر في القنية بالاصح كما رايت فلينظر من اين اخذ الشارح
التعبير به **قوله** بتسليمة واحدة يعني بلفظ السلام فقط وان لم يقل
عليكم وانما لم يبينه الشارح هنا لاكتفائه بالاحالة على ما تقدم بقوله وقدم
يعني في الواجبات **قوله** مثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة ولا
يجوز ان يكون بفتح الميم والنون وسكون المثلثة لان معناه اثنين اثنين
والسلام في الصلاة شرع اثنين فقط لا اثنين اثنين وانه صح ذلك في السجود
اللهم الا ان يقال السلام ايضا شرع اثنين اثنين باعتبار افراد الصلوات
لا الصلاة الواحدة واعلم انه لم يوجد له مثال في الصلاة الا السجود والسلام
فان قلت القيام والركوع والقعدة مما يتكرر في الصلاة قلنا المراد التكرر مع
الموالاة وعدم الفاصل **قوله** ان اتمه اي المؤتم لان متابعة الامام في السلام
وان كانت واجبة فليست باولى من اتمام الواجب الذي هو فيه **قوله** كما
مر اي عند قوله ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات **قوله**
بنحو سلام الامام اراد بنحو السلام ما شارك السلام في انه منه للصلاة لا
مفسد لها وهو الكلام فان الامام لو تكلم بعد قعوده قدر التشهد فقد
انتهت صلاته ولم تفسد فصلاة المأموم لم تنتف حرمتها فعليه السلام
بخلاف ما اذا قهقه الامام مطلقا او احدث عمدا حيث يفسد الجزء الملاقي
للقهقهة او الحدث من صلاة الامام فيفسد مقابله من صلاة المأموم
فانتفت حرمة صلاة المأموم لخروجه منها بالقاطع فليس له السلام وانما
لم تفسد صلاتهما لوجود الكلام او القهقهة او الحدث بعد تمام فرضهما
قوله ولو اتمه اي لو اتم المأموم التشهد فيه انه لا يشترط اتمام التشهد
بل لو قعد مقدار ادنى قراءة التشهد ولم يقرأه اصلا او قرأ بترسل ولم
يتمه ثم سلم او اتى بما ينافي الصلاة من غير الاثني عشرية صحت صلاته ايضا
قبل امامه اي قبل سلام امامه سواء كان بعد اتمام الامام التشهد او قبله
فان قلت اذا تكلم قبل اتمام الامام التشهد لم يكن قعد قدر التشهد عدم
قعوده قدر التشهد لجواز ترسل الامام في قراءة التشهد **قوله** فتكلم
ينبغي ان يجعل شاملا للسلام فانه لو سلم قبل سلام امامه صح وكره ايضا
ومع ذلك فالتكلم ليس بقيد فان حكم الحدث العمد ونحوه كذلك **قوله**
جاز اي صح بقرينة قوله وكره وانما كره لعدم متابعة الامام **قوله** فلو
عرض مناف المراد بالمنافي احد ما ذكر في المسائل الاثني عشرية اذ لو اريد
به نحو القهقهة لم تفسد صلاة الامام ايضا **قوله** تفسد صلاة الامام
فقط لانفكاك صلاة المأموم عن صلاته قبل عروض المنافي **قوله** مع
الامام متعلق بالتحريمة فان المراد بها هنا المصدر اي كما يحرم مع الامام

وانما

وانما جعل التحريمة مشبها بها لان المعية فيها رواية واحدة عن الامام بخلاف
السلام فان فيه روايتين عنه اصحهما المعية **قوله** انه حسن وايده ابن
امير الحاج بحديث ابي داود **قوله** ومن جعل الثاني اخفض من الاول قال
في منية المصلي ومن المشايخ من قال يخفض الثانية قال ابن امير الحاج والفرق
بين العبارتين ان هذه العبارة الثانية نص في خفض التسليمة الثانية
بخلاف الاولى فانها تحتمله وتحتمل الرفع في بعض الصور لان كونها اخفض
من الاولى يصدق برفعها دون رفع الاولى غاية الرفع وقد كان الاظهر في هذا
التفاوت قريبا انتهى اقول العبارة الثانية اولى لافادتها المقصود نصا
كما قال وهذا لان الاصل الاخفاء في جميع اذكار الصلاة والجهر فيما يجهر به منها
انما هو للاعلام والاعلام بالخروج من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى **قوله**
او نساء ذكره محمد في الاصل وفي كثير من كتب المذهب لا ينويهن لانهن
لا يحضرن الجماعات والخلاف مبني على اختلاف الزمان فما في الاصل بناء على انهن
كن يحضرن فلا خلاف في المعنى وصار المدار في النية وعدمها حضور المنوي
معه في الصلاة وعدم حضوره كذا في ابن امير الحاج **قوله** والحفظة بالجر
عطفا على من وهو جمع حافظ سمي بذلك لانه يحفظ ما يصدر عن المكلف من
قول او فعل او اعتقاد او تقرير او يحفظه من الجن والاول هم الكرام الكاتبون
والثاني هم المعقبات فالحفظة شامل للنوعين **قوله** بلا نية عدد
للاختلاف في عددهم فقيل اثنان وهما الكاتبان وقيل ثلاثة بزيادة
القرين وقيل اربعة كاتبان بالليل وكاتبان بالنهار وهو لا يخرج عن الاول
وقيل خمسة الكاتبان وواحد امامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه
المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه
اليه صلى الله عليه وسلم وقيل عشرة الكاتبان وواحد امامه وواحد وراءه
وواحد قابض على ناصيته فاذا تواضع لله رفعه واذا تجبر على الله قصمه
واثنان على الشفتين يحفظان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وواحد
على فيه يمنع الحية من الدخول فيه واثنان على عينيه فهؤلاء عشرة ومثلهم
بالليل فهم عشرون وقيل ستون وقيل مائة وستون كذا في ابن امير الحاج
ملخصا وقيل ثلثمائة وستون وقيل اربعمائة كذا في شرح الجوهرة الكبير
للاماني **قوله** كالايمان بالانبياء اي فانه لا يجب اعتقاد انهم مائة الف
واربعة وعشرون الفا وان الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وان ورد لانه
خبر واحد لم يعارض قوله تعالى ورسلا لم نقصصهم عليك كما في البحر
قوله لان المختار ان خواص الى آخره حاصله انه قسم البشر الى قسمين
خواص وعوام كالملائكة ويلزم من التفضيل على هذا الوجه ان الاول
افضل من عوام البشر وكل منهما صحيح وانما قال المختار للرد على الصاحبين في
قولهما ان عوام الملائكة افضل ممن اتقى الشرك ولم يتق المعاصي **قوله**
والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط الاولى ان يسقط لفظ فقط فيصير

المعنى من اتقى الشرك سواء اتقى المعاصى ايضا اولا قوله خواص البشر
واوساطه هذه العبارة لاتنافى ما تقدم غاية الامر انه جعل كل نوع ثلاثة
اقسام اعلى وهم الخواص واوسط وادنى واذا كان الخواص والاوساط من البشر
افضل من الخواص والاوساط من الملائكة يلزم ان يكون خواص البشر افضل
من خواص الملائكة وخواص الملائكة افضل من اوساط البشر واوساط
البشر افضل من اوساط الملائكة وترك القسم الثالث من كل منهما الذى
هو الادنى وهو من اتقى الشرك ولم يتق المعاصى من البشر والمتصرفون فى
العالم السفلى دون العلوى من الملائكة على ما ظهر لى لما فيه من الخلاف بين
ابى حنيفة وصاحبيه وعلى الصحيح الذى هو مذهب ابى حنيفة يكون
اوساط الملائكة افضل من ادنى البشر وادنى البشر افضل من ادنى الملائكة
نعم ما فى البحر عن روضة البخارى من ان ما عدا الصحابة والتابعين والشهداء
والصالحين من المسلمين افضل ما عدا الخواص من الملائكة عند ابى حنيفة يقتضى
مغايرة ما فى القهستانى للقول الاول حيث جعل ادنى البشر افضل من اوساط
الملائكة وادناهم تامل وراجع قوله قولان الاول يتغيران اثنان بالليل واثنان
بالنهار كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالفقيه ابى الليث والثعلبى ونقله
غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد لحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الصبح وصلاة العصر فيعرج
الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون اتيناهم
وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فقد نقل القاضى عياض وغيره عن الجمهور
انهم الحفظة لكن قال القرطبى شارح مسلم الاظهر عندى انهم غيرهما انتهى وهو
كما قال لما سنذكر عن قريب ان شاء الله تعالى الثانى لايتغيران عليه ما دام حيا
لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى
وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا ربنا قد مات فلان
فتأذن لنا فنصعد الى السماء فيقول الله عز وجل سمائى مملوءة من ملائكتى
يسبحونى فيقولان فنقيم فى الارض فيقول الله ارضى مملوءة من خلقى يسبحونى
فيقولان فاين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدى فكبرانى وهللانى
واذكرانى واكتبا ذلك لعبدى الى يوم القيمة كذا فى ابن امير الحاج ومراد
القاضى عياض بالحفظة الكرام الكاتبون كما صرح به فى النهر ومراد ابن امير
الحاج بقوله لما سنذكر حديث انس رضى الله تعالى عنه قوله ويفارقه
كاتب السيآت عند جماع وخلاء تبع البحر فى هذه العبارة والذى فى ابن امير
الحاج وقد قيل ان الملائكة يجتنبون الانسان عند غائطه وعند جماعه
قلت ويحتاج الجزم بهذا الى وجود سمعى ثابت يفيده ولو ثبت ما ذكره
الفقيه ابو الليث انه روى عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه كان
اذا اراد الدخول فى الخلاء يبسط رداءه ويقول ايها الملكان الحافظان
على اجلسا ههنا فانى قد عاهدت الله انه لا اتكلم فى الخلاء انتهى لكان فيه

رد لهذا لكن ذكر شيخنا الحافظ انه ضعيف انتهى كلامه فافاد ان المفارق
الملكان لا كاتب السيآت فقط ومع ذلك ما ارتضاه لعدم الدليل عليه وقوله
لكان فيه رد لانهما لو فارقا الانسان فى هذه الحالة ما احتاج الصديق الى ان يقول
لهما ذلك وممن صرح بان المفارق فى هذه الحالة الملكان معا اللقانى فى شرحه
الكبير على الجوهرة وزاد انهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها
الله لهما ولكنه لم يستند فى ذلك الى دليل فليراجع ما دليل المفارقة ومن اين
اخذ البحر تخصيصها بكاتب السيآت قوله وصلاة يعنى ان كاتب السيآت
يفارق الانسان فى صلاته لانه ليس له ما يكتبه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا
عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره كذا ذكره القرطبى قال ابن امير الحاج
قلت والحديث بهذا اللفظ فى صحيح البخارى وفى دلالته على المطلوب نظر بل الاشبه
ان المراد بالملك الذى عن يمينه قرينه من الملائكة المشار اليه فى صحيح مسلم بقوله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من
الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الحديث ويؤيده ما روى الطبرانى
فى الكبير عن ابى امامة اذا احدكم قام فى صلاته فانما يقوم بين يدى الله مستقبل
ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره والبزاق عن يساره انما يقع على الشيطان
ولم يزد النووى فى شرح صحيح مسلم على انه انما نهى عن البزاق عن اليمين تشريفا
لها انتهى واما انه ليس فى الصلاة ما يكتبه ملك السيآت ففيه نظر ايضا لانه قد
يقع منه فيها ما يكون سيئة على انه ان كانت العلة لملازمة الملك تلبسه بما هو
مظنة لوجود ما يكتبه ولمفارقته تلبسه بما هو مظنة لعدم ذلك ينبغى ايضا
ان يكون ملك السيآت مفارقا له فى حالة تلاوة القرآن والذكر ونحوه وان
يكون الملكان مفارقين له فى حالة النوم ونحوه وهو بعيد فليتأمل انتهى
كلامه قوله استاثر اى اختص قوله فى رق بلا حرف كثبوتها فى العقل
قال ابن امير الحاج ويؤيده ما قاله الغزالى ان المكتوب فى اللوح المحفوظ ليس
حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها فى العقل قال العبد الضعيف
غفر الله تعالى له وعليه ان يقال صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج الى وجود
صارف له فيما هو هنا فى المستشهد له والمستشهد به مع كثرة ما فى الكتاب والسنة
مما يؤكد جانب الظاهر كقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ
ما كنتم تعملون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون
وقوله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى فى تلك
الساعة بما هو كائن الى يوم القيمة اخرجه احمد وابو داود والترمذى وقوله
صلى الله عليه وسلم فى حديث الاسراء ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه
صريف الاقلام رواه البخارى ومسلم وصريف الاقلام تصويتها حال الكتابة
فلا جرم ان فى شرح مسلم للنووى قال الخطابى هو تصويت ما تكتبه الملائكة
من اقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك



ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب
اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ
او ما شاء الله بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات من كتاب
الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية
ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه على شيء من ذلك
من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان
اذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله والله يفعل ما يشاء ويحكم ما
يريد حكمته من الله تعالى واظهار لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وساير
خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى انتهى كلامه **قوله**
وهو احد ما قيل الى اخره كون المقابل بان المكتوب فيه رق قائلا بان الكتابة
ليست بهذه الاحرف وانما المراد ثبوتها في العقل وان كان ممكنا لكن عبارة
ابن امير الحاج تقتضي ان ما هو احد الاقوال في الاية هو القول بالرقية من غير
تعرض لحال الكتابة حيث قال ثم قيل ان الذي يكتب فيه الحفظة دواوين
من رق كما هو المراد من قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور في احد
الاقوال انتهى ثم حكى بعد ذلك قول الغزالي الذي نقلناه **قوله** حتى انينه
وهو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في حال المرض لقسره لها او للتبرم
وضجر او لتأسفه على ما فرط في جنب الله مباحا ومحرما وطاعة كذا في
اللقاني على الجوهرة وانما جعل الانين الذي هو اضطراري في بعض صوره
كما علمت غاية اشارة الى انهما يكتبان جميع الضروريات ايضا كالتنفس
الضروري وحركة النبض وساير العروق واختلاجات الاعضاء وقد صرح
بهذا اللقاني حيث قال واشار بلو لرد مقابله من انهم لا يكتبون عليه مباحا
ولا ضروريا **قوله** يكتب المباح كاتب السيآت اراد بالمباح ما لم يكن فيه اجر
ولا وزر فيشمل الاضطراريات التي قدمناها فان قلت فيه تكرار مع ما قدمه
من انهما يكتبان كل شيء قلنا كلامه الاول في انه يكتب المباح وكلامه هنا
في تعيين الكاتب فلا تكرار فان قلت فيما هنا من اختصاص كتابة المباح
بكاتب السيآت يناقض ما قبله من اضافة كتابة كل شيء اليهما حيث اقتضت
اشتراكهما في كتابة المباح قلنا لا نسلم اقتضاء الاضافة الاشتراك المذكور
بل الكلام حينئذ مجمل يفسره الكلام الثاني وذلك لانه اضاف كتابة
كل شيء اليهما وكل شيء مشتمل على ثلاثة اقسام ما فيه اجر وما فيه وزر وما
لا ولا فكما لم تقتض العبارة اشتراكهما في كتابة الحسنات ولا في كتابة
السيآت كذلك لم تقتض اشتراكهما في كتابة المباح فيما هنا بين ان كاتب
السيآت يكتب المباح فلم يبق للملك الاخر الا الحسنات **قوله** ويمحى يوم
القيمة هذا اصح الاقوال الثلاثة التي ذكرها ابن امير الحاج حيث قال ثم على
هذا القول قيل اذا كان آخر النهار محي عنه ما لا يتعلق به اجر ولا وزر وقيل
اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقي سايره

وذلك



وذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وهو ما ثور عن
ابن عباس والكلبي وفي الاختيار والاكثرون على انها تمحى يوم القيمة انتهى وذكر
بعض المفسرين ان هذا القول هو الصحيح عند المحققين انتهى كلامه وقوله
ثم على هذا القول اي القول بكتابة المباح **قوله** والاصح ان الكافر ايضا
تكتب اعماله اي السيئة بناء على ان الكافر مكلف بالفروع كما هو مذهب
الشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهما كما ذكره اللقاني وهو مذهب العراقيين
من ائمتنا حيث قالوا انه مكلف بها اداء واعتقادا فيعاقب على ترك الامرين
وهو المعتمد من مذهبنا لقوله تعالى قالوا لم نك من المصلين ولقوله
تعالى الذين لا يؤتون الزكاة خلافا للبخاريين القائلين بانه مكلف
بها اعتقادا فقط فيعاقب على تركه لا على ترك الاداء وللسمرقنديين
في قولهم بانه غير مكلف بها مطلقا فلا يعاقب من جهتها اصلا كما ذكره
صاحب البحر في شرح المنار واما اعماله الحسنة اي التي يظن هو انها حسنة
فلا تكتب حال كفره لانها ليست عبادة اذ شرط العبادة والتقرب معرفة
من تقرب اليه والكافر ليس كذلك نعم ان اسلم يكتب له ثواب ما عمله في
الكفر من الحسنات كذا في اللقاني **قوله** الا ان كانت اليمين كالشاهد الى آخره
فان قلت ما تقدم من انه لا يكتب الا اعماله السيئة لا يستلزم وجود كاتب
اليمين فالحاجة الى هذا الاستدراك قلت علم وجود الكاتبين من خارج فقد
نقل اللقاني عن يوسف بن عمر ان على الكافر حفظة فقد جمع الحفظة واقله
اثنان والمراد بهم الى آخر الحديث يتعاقبون المتقدم والمراد بهم الحفظة
الذين هم المعقبات لا الحفظة الذين هم الكتبة لما قدمناه **قوله** وضمها
فيكون فعلا مضارعا مستفيدا السلامة من القرين الكافر على طريق الاستمرار
التجددي **قوله** اذ كان الامام فيها اي في التسليمة الاولى وهو على حذف
مضاف اي في جهة التسليمة الاولى سواء كانت جهة اليمين او جهة اليسار
لما مر من انه اذا سلم عن يساره اولا فانه يسلم الثانية عن يمينه ثم لا يعيدها
والا اي وان لم يكن الامام في جهة التسليمة الاولى وهو صادق على المحاذاة
الا انها غير مرادة بقرينة قوله لو محاذيا **قوله** ليعم المميز اي ولانه لا
يشمل المعقبات لانهم حفظة غير كتبة **قوله** اذ لا كتبة معه لانه غير
مكلف لكن في اللقاني الصبي تكتب حسناته فقط فمقتضاه ان معه كاتب
الحسنات ثم حكى اقوالا هل ثوابه له او لابويه على السواء او يرجح الاب على
الام او العكس والصحيح الاول انتهى يعني ولابويه ثواب التعليم كما لا يخفى
قوله ولعمري الى آخره اخذه من ابن امير الحاج حيث قال ثم كما قال صدر
الاسلام هذا شيء تركه جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيئا قال في غاية البيان
وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سألت
الوف الوف من الناس اي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه
طائل الا الفقهاء وفيهم نظر انتهى هذا كلامه **قوله** انت السلام الى آخره

اشارة الى حديث مسلم والترمذى عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام كما فى الفتح **قوله** واختاره
الكمال اعلم ان الكمال حكى هنا ثلاثة اقوال الاول ما فى شرح الشهيد من ان
القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون الثانى ما عن البقالى من ان الفصل
باللهم انت السلام الى آخره الثالث عن الحلوانى من انه لا بأس بالفصل بالاوراد
وابطل الاول واختار الثانى ثم قال فى الثالث وعندى ان قول الحلوانى حكم
آخر لا يعارض القولين لانه انما قال لا بأس الى آخره والمشهور فى هذه العبارة
كون خلافه اولى فكان معناها ان الاولى ان لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا بأس
فافاد عدم سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الاوراد يقع سنة لا على وجه
السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا
من كون قراءة الاوراد لا تسقطها انتهى ملخصا اذا عرفت هذا فقوله واختاره
الكمال فان قلت لما بين الكمال عدم منافاة قول الحلوانى لقول البقالى
لم يقع موقعه لما علمت من ان الكمال انما اختار الثانى وهو ما عن البقالى
وقد قال بقول البقالى كان قايلا بقول الحلوانى ايضا ضرورة عدم المنافاة
بين القولين فكان كل منهما مختاره فصح قول الشارح واختاره الكمال
قلت صنيعه يابى عن هذا الجواب ويقتضى انهما قولان متنافيان كما هو
ظاهر والحاصل ان الشارح لما رأى قول الكمال وعندى ان قول الحلوانى
حكم آخر الى آخره ظن انه اختار قول الحلوانى غير مختار قول البقالى ولم
ينظر فى سوابق الكلام ولواحقه ثم تلخص من هذا ان عدم الفصل اصلا
خلاف السنة وان الفصل بمقدار اللهم انت السلام الى آخره هو السنة
وان الفصل بالاوراد مكروه اى تنزيها وهو معنى قول الحلوانى لا بأس
بالفصل بالاوراد كما يصرح به قول الكمال ان قول الحلوانى لا يعارض القولين
فانه لو كان معنى قول البقالى بسنية الذكر المخصوص ان ما زاد عليه
مكروه تحريما حصلت المعارضة بين قول الحلوانى وبينه فما نقله عن
عن الحلبى عين كلام الكمال ونقل الشارح له كلاما مستقلا مبنى على فهمه
المنافاة وقد علمت عدمها **قوله** وفى حفظى حمله اى حمل قول قول الحلوانى
قوله على القليلة اى على الاوراد القليلة وكانه يريد بهذا الكلام
ان ينفى قوله يكره على معناه وهو الكراهة التحريمية ويجمع بينهما بطريق
آخر وهو ان يحمل كراهة الزيادة على اللهم انت السلام على الزيادة
الكثيرة جدا ويحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة عن قول
الحلوانى لا بأس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم انت السلام القليلة
بالنسبة الى الكثيرة جدا هذا ما ظهر لى فى كلامه فتامله وراجع من اين
علق فى حفظه **قوله** يستغفر ثلاثا بان يقول استغفر الله العظيم
الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه كما فى امداد الفتاح **قوله**

يكره للامام التنفل فى مكانه قال فى منية المصلى بل يتقدم او يتأخر او ينحرف
يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة وهو افضل ومراد الشارح بالكراهة
التنزيهية كما يدل عليه كلامهم **قوله** لا للمؤتم اى لا يكره تنزيها للمؤتم التنفل
فى مكانه بل هو وانتقاله على السواء لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ
مكان الامام عنه وهو قول بعض المشايخ كما فى ابن امير الحاج **قوله** وقيل يستحب
كسر الصفوف ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل فى الصلاة البعيد عن الامام
وذكر فى البدايع والذخيرة انه روى عن محمد ومشى عليه رضى الدين فى المحيط
ناصا على انه السنة واحسن من ذلك كله ان يتطوع فى منزله ان لم يخف مانعا كذا فى
ابن امير الحاج لكنه جعل الكلام شاملا للمنفرد ايضا تابعا للمنية والشارح اخل
به **قوله** يستحب للامام التحول ليمين القبلة لتنفل هذا كالاستدراك على مفهوم
قوله يكره للامام التنفل فى مكانه وهو انه لا يكره اذا تقدم او تأخر او انحرف يمينا
او شمالا كما قدمنا فربما يتوهم شخص ان هذه الاربعة على السواء فدفع الوهم بان
جهة اليمين افضل يعنى من الثلاثة المذكورة لا من التطوع فى بيته كما قدمناه
قوله او ورد هذا شامل لما اذا كان بعد الفرض تطوع او لم يكن لكن فى الاول
لا يقرأ الورد الا بعد التطوع على ما تقدم **قوله** وخيره فى المنية اى منية المصلى
والضمير فى خيره لا يخلو اما ان يراد به الامام فى صلاة بعدها تطوع او ليس بعدها
تطوع فان اراد الاول لا يصح قوله واستقباله الناس بوجهه لما علمت من انه بعد
فراغه من الفريضة يشتغل بالتطوع وان اراد الثانى فلا معنى لقوله اماما وخلفا
مع ما فيه من عود الضمير على غير مذكور وليته نقل عبارة المنية برمتها وهى قوله
فاذا تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن
يساره وان شاء ذهب الى حوايجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مصل سواء كان المصلى فى الصف الاول او فى الصف الاخير والاستقبال الى المصلى
مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان يقوم الى التطوع ويكره له تأخير
السنة عن حال اداء الفرض فاذا قام لا يتطوع مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا
او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع
عن يسار المحراب انتهت وانما نقلناها برمتها لتعلم خلل الشارح بالتطبيق عليها
قوله ولو دون عشرة صادق على الواحد لان حرمة المسلم الواحد ادعى من حرمة
القبلة قاله الحلبى ورده فى امداد الفتاح واختار انه لا يحول وجهه الى الجماعة الا اذا
كانوا عشرة ونقل عن شرح القدورى ومجمع الروايات انه مروى عن ابى حنيفة
وانه ورد فى ذلك خبر **قوله** ولو بعيدا اى ولو حالت بينهما الصفوف كذا فى
ابن امير الحاج **فصل قوله** بحسب الجماعة اى بقدر ما يسمعه كل الجماعة وهذا
الكلام يفيد انه لو رفع صوته زيادة على ما يحتاج اليه الجماعة او نقص عن ذلك
يكره تحريما لترك الواجب والاول غير صحيح لقوله بعده فان زاد عليه اساء فانه قد
قدم ان الاساءة دون الكراهة وكذلك الثانى لما صرح به فى مجمع الانهر حيث قال
واعلى الجهر ان يسمع الكل لكن الاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر فان سماع البعض يكفى

كما فى اكثر الكتب وما فى الخلاصة وغيره من انه اسماع الكل فلو سمع رجلان فى المخافتة
لم يكن جهرًا لا يخلو عن شئ لان القوم لو كانوا كثيرًا ولم يتمكن اذ يسمع الكل يلزم
ان يكون مخافتة انتهى فكان على الشارح ان يقول يجهر الامام وجوبًا ويستحب
بحسب الجماعة فيستفاد منه حكمان وجوب اصل الجهر واستحباب كونه بقدر الجماعة
لا ازيد ولا انقص قوله اعادها جهرًا يعنى اذا كانت الصلاة جهرية ولم يجهر
المصلى ووجهه ان الجهر فيما بقى صار واجبًا بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة
فى ركعة واحدة شنيع كذا فى البحر وهو يفيد انه لو ائتم به بعد قراءة بعض السورة
انه يعيد الفاتحة والسورة والا لزم الاسرار بعد وجوب الجهر او الامر الشنيع
فليراجع قوله لكن الى آخره استدراك على قوله ولو ائتم به الى آخره وهو يخالفه
من ثلاثة وجوه الاول تخصيص الائتمام بما بعد الفاتحة الثانى تخصيص الجهر
بالسورة الثالث تقييد الجهر بالسورة بما اذا نوى الامامة فلا ضير فيه لانه مجرد
مثال واما الثانى فضعيف دراية ورواية اما الدراية فما قدمناه عن البحر
من لزوم الامر الشنيع واما الرواية فلان ما تقدم نقله فى البحر عن الخلاصة عن الاصل
بخلاف ما فى شرح المنية واما الثالث فاضعف منه لانهم لم يعتبروا نية الامام
فى شئ من الاحكام الا النساء قوله كما فى مجمع الانهر وعبارته قال صاحب المنح
ويجهر فى تراويح ووتر بعدها وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح لانه انما يجهر
فى الوتر اذا كان فى رمضان لا فى غيره كما افاده ابن نجيم فى بحره وهو وارد على اطلاق
الزيلعى الجهر فى الوتر اذا كان اماما انتهى وفيه كلام لان الامام اذا صلى الوتر فى
رمضان يجهر سواء صلى التراويح او لم يصل وهو الصحيح وفى تقييده بعدها
وايراده على اطلاق الزيلعى نظر لان اداء الوتر بالجماعة لا يجوز فى غير رمضان الا
مع الكراهة على الصحيح والامامة لا تتصور بغير الجماعة فيتعين كونه فيه
فالاطلاق يكون فى محله تدبر انتهت اقول اذا ثبت صحة صلاة الوتر فى غير رمضان
بالجماعة مع الكراهة وثبت انه لا يجهر الامام فيه حينئذ صح الاعتراض على
اطلاق الزيلعى نعم التقييد بعدها غير صحيح بل التقييد الصحيح ان يقول
ووتر فى رمضان ولذلك حول الشارح عبارة المتن واطلق تقييدها بقوله اى
فى رمضان فانه وان كان قيدًا لكنه اعم من قيد المتن كما لا يخفى قوله
وان لم يصل التراويح وكذلك لو صلاه قبل التراويح لما سيأتى فى النوافل من ان
وقت التراويح قبل الوتر وبعده قوله نعم فى القهستانى الى آخره فان القهستانى
قال بعد نقله عن القاعدى هذا الفرع بقليل وكذا يخافت فى التراويح والوتر
والكسوف على ما صرح فى القاعدى من انه لا يجهر فى غير الفرائض الا ان الاصح انه
يجهر فيهما كما فى المتداولات قوله نعم الجهر افضل هى تتمة كلام القاعدى لكن
عبارته الا ان الجهر افضل قوله على المذهب رد على يوسف بن عصام فى قوله
بالتخيير كما فى البحر قوله فلو ام جهر شامل لما اذا كان على سبيل التداعى مع انه
مكروه واذا كان يجهر فيه والحالة هذه فلم لم يجهر فى الوتر فى غير رمضان فليحرر
قوله فى وقت المخافتة قيد به لانه ان قضى فى وقت الجهر خير كما لا يخفى

قوله

قوله كمن سبق بركعة من الجمعة مجرد مثال وليس بقيد لانه اذا سبق فى العشاء
ونحوها فالحكم كذلك قوله ومن يقرب به قرينة على ان المراد بالغير فى قولها سماع
غيره من لم يكن يقرب به قوله فلو سمع رجل او رجلان يعنى ممن كان يقرب به قوله
والجهران يسمع الكل قدمناه فى اول الفصل قوله فى الاصح وهو مذهب الهندوانى
خلافا للكرخى المكتفى بتصحيح الحروف قوله ويجرى ذلك المذكور يعنى الاكتفاء
بادنى المخافتة الذى هو اسماع نفسه ومن يقرب به قوله وقيل فى نحو البيع يشترط
سماع المشترى حكاه بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه فانه قد صرح فى الشرنبلالية
عن الكافى والمحيط ان الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه قوله مثلا اما ان يريد به
ادخال المغرب فقط او مع الظهر والعصر ايضا وكل منهما لا يصح اما الاول فلانه
وان صح بالنسبة الى قوله جهرا فلا يصح بالنسبة الى قوله فى الاخريين لان المغرب ليس
له اوليان واخريان فلا يقال فيه ولو ترك السورة فى اوليى المغرب قرأها فى الاخريين
لانه ثلاثى فكان على المصنف ان يفردها بكلام على حدة ويقول ولو ترك السورة
فى احدى الاوليين من المغرب قرأها مع الفاتحة جهرا فى الاخيرة واما الثانى فلانه
وان صح بالنسبة الى قوله فى الاخريين فلا يصح بالنسبة الى قوله جهرا كما صرح به فى
النهر فكان عليه ايضا ان يفردها بكلام على حدة ويقول ولو ترك السورة
من اوليى الظهر والعصر قرأها فى الاخريين قوله قرأها اى عندهما وقال ابو يوسف
لا نفرادها بحر قوله وجوبا هو الاصح كما فى البحر قوله ندبا وهو المذهب
كما فى الفتح قوله مع الفاتحة فيه اشارة الى انه اذا اراد قضاء السورة ليس له ترك
الفاتحة فتصير واجبة وفيه قولان وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل
فيها بحر واشارة الى انه يقدم الفاتحة وقيل يعكس قال فى النهر والاول اشبه قوله
لان الجمع بين جهر الى آخره اشار به الى ان قول المصنف جهرا راجع الى الفاتحة
والسورة معا وهو المتبادر قال فى البحر وجعل الشارح ظاهر الرواية وصححه فى
الهداية وصحح التمرتاشى انه يجهر بالسورة فقط قوله قرأها يعنى عاد الى القيام
وقرأها بقرينة قوله واعاد الركوع وانما يعيد الركوع لان الترتيب بين القراءة
والركوع فرض وما تقدم فى الواجبات من انه واجب فقد بينا المراد منه هناك
فارجع اليه قوله وعرفا اى فى عرف الفقهاء قوله كلم يلد اصلها لم يولد
وقعت الواو بين عدوتيها الياء والكسرة فحذفت قوله الا اذا كانت كلمة نحو
مدهامتان قوله الا اذا حكم حاكم صورته علق عتق عبده بصلاته
صلاة صحيحة فصلى بمدهامتان غير مكررة او مكررة فترافعا الى الحاكم
فقضى بعتقه بناء على انه يرى صحة الصلاة بمدهامتان بغير تكرير كما فى
الصورة الاولى او لا يرى ذلك لكنه يراه مع التكرير كما فى الصورة الثانية
فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فتصح اتفاقا لان حكم الحاكم فى المجتهد
فيه يرفع الخلاف اذا لم يكن نفس القضاء مجتهدا فيه كما هنا واما اذا كان نفس
القضاء مجتهدا فيه ايضا فلا بد من قاض آخر ينفذه فاذا نفذه لا ينقض
كما يأتى فى كتاب القضاء قوله لانه يزيد على ثلاث آيات تعليل للمذهبين

لان نصف الآية الطويلة اذا كان يزيد على ثلاث آيات فصار يصح على قولهما
واذا صح على قولهما فعلى قول ابى حنيفة وهو يكتفى بالاية اولى وعلى هذا لو قرا
البسملة فى ركعة ان قصد بها ما فى سورة النمل ينبغى ان تصح الصلاة لانها وان كانت
بعض آية لكنها اطول من اية قصيرة فليراجع بخلاف ما اذا قصد بها ما هو
اية فى القرآن انزلت للفصل للشبهة فى قرآنيتها كما تقدم **قوله** وحفظ
جميع القرآن صوابه ان يؤخر هذه الجملة عن قوله وحفظ فاتحة الكتاب الى آخره
ويقول وحفظ باقى القرآن لان حفظ آية فرض عين كما قال وحفظ الفاتحة
وسورة واجب عين كما افاده بقوله على كل مسلم فيكون فرض الكفاية ما عدا ذلك منه
قوله وسنة عين يعنى حفظ باقى القرآن سنة متعينة على كل مسلم اى اذا قام
بحفظه البعض واما اذا لم يحفظه احد فهو باق على انه فرض على الجميع الى ان
يقوم به البعض فاذا قام به سقط الفرض عن الباقين وصار سنة عين فى حقهم
قوله وتعلم الفقه افضل منهما اى من حفظ باقى القرآن بعد قيام البعض
به ومن التنفل ومراده بالفقه ما زاد على ما يحتاج اليه فى دينه والا فهو فرض عين
قوله ورجحه فى البحر بان عليه اطلاق الجامع الصغير والمتون **قوله**
ورد ما فى الهداية فقراءة نحو البروج وانشقت فى الفجر اذا كان فى امن وقرار لانه
يمكن مراعاة السنة مع التخفيف واما ما فى غيرها وهو منية المصلى فكون الظهر
كالفجر وانه يقرأ فى العصر والعشاء ما دون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا واما
رد صاحب البحر عليهما فقوله لان المسافر اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم سواء
فكان ينبغى ان تراعى السنة والسفر وان كان مؤثرا فى التخفيف لكن التحديد بقدر
سورة البروج فى الفجر والظهر لا بد له من دليل ولم ينقلوه وكونه صلى الله عليه
وسلم قرأ فى السفر شيئا لا يدل على سنته الا اذا واظب عليه ولم توجد فالظاهر
الاطلاق **قوله** ورده فى النهر وحره الى آخره حيث قال اقول القراءة من
المفصل سنة والقدر الخاص منه سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى
فاى مانع من الاتيان بها وهكذا ينبغى ان يفهم قول الهداية لامكان مراعاة
السنة مع التخفيف ويدل على ذلك قول شراحها كالنهاية وغيرها فان قلت
اذا كان فى امنة وقرار كان هو والمقيم سواء فانه لا مشقة عليه فى مراعاة سنة
القراءة بالتطويل والمقيم يقرأ فى الفجر باربعين الى ستين قلت قيام السفر اوجب
التخفيف والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة الا ترى انه يجوز له الفطر وان كان
فى امنة وقرار وبهذا علم ان ذكر نحو سورة البروج والانشقاق ليس لعدد
آياتها بل لانها من طوال المفصل فاندفع به قوله ان التحديد بسورة البروج
لا دليل عليه ودعوى ان السنة لا تثبت الا بالمواظبة ان اريد مطلقها منعناه
او المؤكدة فبعد تسليمه ليس مما الكلام فيه ولقرار شراح الهداية على ما فيها
وجزم الشارح به وغيره دليل على تقييد ذلك الاطلاق **قوله** وجوبا اشار
به الى جواب سؤال اورده صاحب النهر بقوله ولو قال المصنف بعد الفاتحة
اى سورة شاء لكان اولى اذ كلامه بظاهره يوهم ان قراءة الفاتحة سنة وليس

بالواقع

بالواقع انتهى وانت خبير بان هذا التقدير لا يجدى نفعا فى الجواب لصيرورة
الكلام وسن فى السفر الفاتحة وجوبا وهو معنى متهافت والحق فى الجواب
ان مرادهم انه اذا قرأ الفاتحة واى سورة شاء لا يكون تاركا لسنة القراءة بل
يكون آتيا بها فقراءة الفاتحة والسورة وان اشتملت على فرض القراءة وواجبها
فهى متصفة بانها سنة ايضا حيث كان معذورا بعذر السفر كما لا يخفى على
منصف فالواجب ترك قوله وجوبا **قوله** وفى الضرورة بقدر الحال اى سواء
كان ذلك فى الحضر او السفر والضرورة مثل ضيق الوقت والخوف على نفس او مال
كما فى الفتاوى الهندية عن الزاهدى **قوله** طوال المفصل بكسر الطاء جمع طويل
والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة
كذا فى القهستانى وقال فى النهر لكثرة فصوله اى لقصر الايات فيه وقيل لقلة
المنسوخ فيه **قوله** الى آخر البروج قدر لفظ آخر اشارة الى ان الغاية فى
قولهم الى البروج داخلة فى المغيا فتكون البروج من الطوال ولا ادرى من اين اخذ
ذلك قال ابن امير الحاج ثم على القول الاول فالجزم بكون البروج من طواله
لا من اوساطه ولم يكن من اوساطه لا من قصاره او بالعكس فيهما لا تفيده
العبارة المذكورة بل يحتاج الى ثبت فى ذلك من خارج والله اعلم به انتهى ومراده
بالقول الاول ما هو مذكور فى المتن هنا على ان القهستانى نقل عن الكافى خروج
الغايتين حيث قال ولا شك ان الغاية الاخيرة داخلة فى المغيا وينبغى ان تكون
الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما فى الكافى وغيره انتهى واذا صح النقل عن
الكافى وغيره وجب اسقاط لفظ آخر فى الموضعين وتكون البروج حينئذ
من الاوساط ولم يكن من القصار ويكون الغايات الاول داخلات والغايات
الاخيرة خارجات الا الثالثة وهى سورة الناس وعلى كلام الشارح تكون
الغايات الاخيرة داخلات والغايات الاول خارجات الا اولاها وهى الحجرات
قوله صيانة لدينهم فانهم ربما يعتقدون ان العلماء يغيرون فى القرآن
ويبدلون على ما يشتهون وان هذه القراءات ليست بقرآن فيكون القارى موقعا
لهم فى هذا المحذور **قوله** بقدر الثلث بان تكون زيادة ما فى الاولى على ما فى
الثانية بمقدار ثلث مجموع ما فى الركعتين كما صرح به فى البحر حيث قال الثلثان فى
الاولى والثلث فى الثانية **قوله** وقيل النصف حكاه فى البحر عن الخلاصة
وعبارته واختار فى الخلاصة قدر النصف فانه قال وحد الاطالة فى الفجر ان
يقرأ فى الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفى الاولى من ثلاثين الى ستين
انتهى اعلم ان النصف والثلث من الكسور والكسر امر اضافى لا يعلم الا بالاضافة
الى واحد كامل مفروض وذلك الواحد علمناه فى القول من كلام البحر بانه ثلث
مجموع ما فى الركعتين على ما قدمناه واما النصف فلا يخلو اما ان ينسب الى مجموع
ما فى الركعتين كالثلث او الى ما فى الاولى او الى ما فى الثانية فان نسب الى مجموع ما فى
الركعتين فلا يحتمل كلامه الا صورة واحدة وهى ما اذا قرأ فى الاولى ستين وفى
الثانية عشرين فان الاولى حينئذ زادت على الثانية باربعين والاربعون

نصف المجموع وهو الثمانون فان كان هذا مراده فما معنى التخيير بقوله من عشرين
الى ثلاثين ومن ثلاثين الى ستين بل كان عليه حينئذ ان يقول وحد الاطالة في الفجر
ان يقرأ في الاولى ستين وفي الثانية عشرين وان نسب الى ما في الثانية فليس له ايضا
الا صورة واحدة وهي ما اذا قرأ في الاولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فان الاولى حينئذ
زادت على الثانية بعشرة وهي نصف ما في الثانية فاذ كان هذا مراده ورد عليه ما
قدمناه من انه لا معنى للتخيير حينئذ وان نسب الى ما في الاولى فله صورتان الاولى ما
اذا قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية عشرين الثانية ما اذا قرأ في الاولى ستين وفي
الثانية ثلاثين وهذا التقدير المشتمل على صورتين يرجع الى القول الاول لانه يلزم
من كون الزيادة على الثانية بمقدار نصف ما في الاولى ان تكون ثلث المجموع كما هو ظاهر
وحينئذ يرد عليه زيادة على ما ورد على اخويه انه لا معنى لعده قولا مغايرا للقول
الاول والذي يجب ان يعول عليه ان هذا تقويل لصاحب الخلاصة بما لم يقل فان
صاحب الخلاصة لم يعبر بالنصف كما رايت وانما خير بين الثلاثين والستين في
الاولى وبين العشرين والثلاثين في الثانية فامعن واشدد يدك عليه فانه احرى
من تفاريق العصا **قوله** ندبا راجع للقولين يعني ان هذا التقدير في كل بيان
للاولى فان لم يراعه فهو خلاف الاولى وهو معنى قوله لا بأس به **قوله** فقط لما
احتمل ان يكون الفجر مجرد مثال لا للتقييد اردفه بقوله فقط كما في النهر **قوله**
قيل وعليه الفتوى قايله صاحب معراج الدراية وقال في الخلاصة انه احب لكن
قال ابن امير الحاج بعد ان حقق دليلهما فيظهر على هذا ان قولهما احب لا قوله كما ذكره
في الخلاصة وان الاولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله كما ذكره في الدراية انتهى
واقره في البحر والشرنبلالية **قوله** ان تقاربت اي الآيات **قوله** اعتبرت الحروف
والكلمات حكاه في مجمع الانهر عن المرغيناني وانظر هل المراد انه عند تفاوت الآيات
تجمع الكلمات الزائدة حتى اذا بلغت ثلاث كلمات كره او حتى تبلغ مقدار ثلاث
آيات قصار او غير ذلك وهل النكتة في ذكر الحروف اذ جمع الكلمات انما تكون عند
تساويها في عدد الحروف او تقاربها وعند تباعدها تعتبر عدد الحروف وحينئذ
اي مقدار من الحروف يوجب الكراهة وراجع **قوله** واعتبر الحلبي فحش الطول
حيث قال وفي القنية لو قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى
ثلاث ايات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه
الصلاة والسلام قرأ في الاولى من يوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل
اتاك حديث الغاشية فزادت الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور
الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه
انتهى فعلم ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر
الى عدد الآيات انتهى كلامه ومنه ظهر ان المعتبر لذلك صاحب القنية لا الحلبي
غاية الامر ان الحلبي فهمه من كلام القنية وهذا القدر لا يسوغ ان يقال
واعتبر الحلبي **قوله** واستثنى في البحر ما وردت به السنة مثل سبح والغاشية فقد
اتفق مع الحلبي في الحكم وهو عدم الكراهة واختلفا في العلة فعند الحلبي هي عدم

الفحش وعند صاحب البحر ورودا لسنة **قوله** مطلقا يحتمل ان يكون
المعنى سواء وقعت الاطالة في الاولى او في الثانية ويحتمل ان يكون سواء كان
الطول بدون ثلاث آيات اولا ويحتمل انه يراد كلا الامرين لا جائز ان يراد الاول
لان الذي ستظهره في البحر عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية فقط لا عدم
كراهة اطالة الثانية على الاولى ايضا وعبارته واطلق في جامع المحبوبي عدم
كراهة اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل لان امرها اسهل واختاره
ابو اليسر ومشى عليه في خزانة الفتاوى كما ذكره في شرح منية المصلي فكان الظاهر
عدم الكراهة انتهى ومنه يعلم بطلان الاحتمال الثالث واما الاحتمال الثاني فانه
وان كان صحيحا في نفسه لكن كلام البحر ليس فيه كما علمت من عبارته فكان الصواب
ان يقول واستظهر في النفل عدم كراهة اطالة الاولى ومع ذلك يجب ان يذكرها
في شرح قوله وتطال اولى الفجر لمناسبتها له كما لا يخفى هذا واستظهر في النهر
التسوية في ركعتي النفل حيث قال لكن جزم في المحيط وغيره بالكراهة ولا خفاء
ان التسوية اولى **قوله** صلى بالمعوذتين يعني في صلاة الفجر والسورة الثانية
اطول من الاولى بآية وفي الاحتراز عن هذا التفاوت حرج وهو مدفوع شرعا
فتجعل زيادة ما دون ثلاث ايات او نقصانه كالعدم فلا يكره كذا في ابن
امير الحاج **قوله** ولا الفاتحة في السرية بنصب الفاتحة وهو تفسير للاطلاق
ورد على الشافعي رحمه الله تعالى في ايجابه على المؤتم قراءة الفاتحة في السرية
والجهرية وعلى ما روي عن محمد رحمه الله تعالى من استحباب قراءة الفاتحة
في السرية **قوله** وينصت من الانصات اي يسكت قهستاني **قوله**
ترغيب اي في ثواب الله تعالى وترهيب اي تخويف من عقابه **قوله** وما ورد
اي من انه صلى الله عليه وسلم ما مر بآية رحمة الا سألها وآية عذاب الا استعاذ
منه كذا في التبيين **قوله** كما مر اي فصل ترتيب افعال الصلاة عند قوله
وجلس بين السجدتين **قوله** كذا الخطبة عدل عن قول الكنز او خطب لما
ورد عليه من كون الامام والماموم مستعملين في حقيقتهما بالنسبة الى الصلاة
ومجازهما بالنسبة الى الخطبة حيث يؤول امرهما الى كونهما اماما ومأموما
قوله ولو كتابة رد لما روي عن ابي يوسف انه كان يكتب وقت الخطبة
قوله او رد سلام ومثله التشميت **قوله** فيصلي سرا في نفسه قال القهستاني
او يصحح الحروف فانهم فسروه به **قوله** مطلقا اي في الصلاة وخارجها
قوله لعموم اللفظ اي لا لخصوص السبب وهو ما تقدم قريبا عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه **قوله** يتم لان كراهة القراءة بالعكس وكراهة
الفصل بسورة عارضها كراهة ترك السورة بعد الشروع فيها وترجحت
مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس بالسورة **قوله** ولا يكره في النفل شيء
من ذلك فيه انهم نصوا على ان القراءة على الترتيب من واجبات القراءة حتى
لو قرأ خارج الصلاة بعكس الترتيب يكره فكيف لا يكره ذلك في النفل
تامل **قوله** وبثلاث آيات اي والصلاة بثلاث آيات الى آخره **باب الامامة**

قوله استحقاق تصرف عام الى اخره قال النسفي في العمدة هي رياسة عامة
لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا وزجرهم عما يضرهم واحترزنا بلفظ
العموم في الدين والدنيا عن الموالى والقضاة والامرآء فان رياستهم غير عامة
ولابد للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد
ثغورهم وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم وقطع مادة شرور المتغلبة
والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد واخذ العشور والصدقات
وقطع المنازعات وقبول الشهادات وتزويج الصغار والصغاير الذين لا
اولياء لهم وقسمة الغنايم انتهى وقال الاصفهاني في شرح الطوالع اوجب
الامامية والاسماعلية نصب الامام على الله تعالى والمعتزلة والزيدية
علينا عقلا واصحابنا علينا سمعا ولم توجبه الخوارج لا على الله ولا
علينا عقلا ولا سمعا قوله اهم الواجبات لعدم انتظام امر ديني اودنيوي
الا به قوله فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات حيث توفي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا او ليلة الاربعا او يوم الاربعا
كما في المواهب اللدنية قوله ويشترط كونه مسلما لان الكافر لا يلي على المسلم
كذا في العمدة قوله حرا لان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف يكون له
الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع للولاية القايمة ومثله الصبي
والمجنون كذا في العمدة قوله ذكرا لان النسآء امرن بالقرار في البيوت
فكان مبنى حالهن على الستر واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف
يفلح قوم تملكهم امرأة كذا في العمدة قوله قادرا اى على تنفيذ الاحكام
وانصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود
الاسلام وجر العساكر كذا في العمدة قوله قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم
الايمة من قريش وقد سلمت الانصار الخلافة لقريش بهذا الحديث وبه يبطل
قول الضرارية ان الامامية تصلح في غير قريش والكعبي ان القرشي اولى بها
كذا في العمدة قوله لا هاشميا اى من اولاد هاشم بن عبد مناف كما قالت
الشيعة وليس لهم شبهة فضلا عن حجة وانما مرادهم نفي امامة ابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كذا في شرح المقاصد قوله علويا اى
من اولاد علي بن ابي طالب كما قال به بعض الشيعة نفيا لخلافة بني العباس
كذا في شرح المقاصد قوله معصوما اى لا يشترط في الامام ان يكون
معصوما قالت الاسماعيلية والاثني عشرية اى الامامية كذا في شرح
الطوالع وكان الاولى ان يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما ليظهر
ان كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة فان عبارته توهم انها قول
واحد قوله ويعزل به عبر به اشارة الى انه لا ينعزل وعبارته في كتاب
القضاء وفي الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال
في الفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية
الوالي كالقاضي فليحفظ انتهت قوله الا لفتنة لان ضررها فوق

مزر فسقه واذا اجتمع ضرران يرتكب اخفهما قوله ويجب ان يدعى له بالصلاح لان في
صلاحه صلاح الرعية قوله للضرورة حتى دفع الفتنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع قوله وكذا صبي اى تصح سلطنته لضرورة الفتنة
قوله وينبغي ان يفوض بفتح الواو وفاعل التفويض اهل الحل والعقد لا الصبي لما سيأتي
من عدم صحة اذنه للقضاة وجمعة قوله في الرسم اى في الصورة قوله لعدم صحة
اذنه اى اذن الصبي قوله وفيها يحتمل عود الضمير للاشباه ويحتمل عوده للبزازية لكني
لم ار ما في الاشباه ولم يكن عندي البزازية ويرجح عوده الى البزازية انها اقرب مذكور
ثم رأيت المسئلة في جامع الصغير للعلامة الاسروشني وعبارته سئل شيخ الاسلام
برهان الدين السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تقليد
جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد ثم قال بعدها باسطر الصبي اذا استقضي ثم
بلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى والظاهر ان الوالي كالقاضي قوله يحتاج اى احد
المذكورين فافرد الضمير لانه معطوف باو وهي لاحد الشيئين قوله ربط صلاة
المؤتم بالامام اعلم انه يقال ائتم زيد بعمرو في كذا اى اتبعه فيه فزيد مؤتم اى
متبع اسم فاعل وعمرو امام اى متبع اسم مفعول والامامة مصدر المبني للمجهول
ولذلك حكى في النهر تعريفها عن ابن عرفة المالكي بقوله هي اتباع الامام في جزء
من صلاته ثم قال اى ان يتبع اذا عرفت هذا فتعريف الشارح غير صحيح لان الربط
ان كان مصدر المبني للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الايتمام اى الاقتدا
او ان كان المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم فعلى كل حال لا يصلح تعريفا
للامامة التي هي صفة الامام وانما يصلح تعريفها للاقتدآء وليس الكلام فيه قوله
بشروط عشرة اعلم ان الشارح غفل في هذا المحل فجعل شروط الاقتدآء شروط الامامة
كما فعل في التعريف وقد عد في نور الايضاح شروط الامامة على حدة فقال وشروط
الامامة للرجال الاصحا ستة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة
والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفاة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة
وستر عورة انتهى احترز بالرجال الاصحآء عن النسآء الاصحآء فلا يشترط في امامهن
الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط في امامهم البلوغ وعن غير الاصحآء فلا يشترط
في امامهم الصحة لكن يشترط ان يكون حال الامام اقوى من حال المؤتم او مساويا
قوله نية المؤتم الاقتدآء بالامام والاقتدآء به في صلاته او الشروع فيها
او الدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وشرط النية ان تكون مقارنة
للتحريمة او متقدمة عليها بشرط ان لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل اجنبي
كما تقدم في النية قوله وصلاتهما عطف على مكانهما وفيه انه يصح اقتداء المتنفل
بالمفترض والصواب عبارة نور الايضاح وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه
قوله وصحة صلاة امامه اى في زعم المؤتم كخروج دم واما اذا علم من الامام
ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة والامام لا يدري ذلك فانه يجوز
اقتداؤه على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى
بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح

ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه راى نفسه فوجب القول بجوازها
كما فى التبيين والفتح وانما قيد بقوله والامام لايدرى بذلك ليكون جازمًا بالنية لانه
ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولانية له كذا فى امداد الفتاح واعلم
ان بعضهم فهم من عبارة الهندوانى ان مذهبه اعتبار راى الامام فقط والصحيح
ان مذهبه اعتبار رأيهما معا كما صرح به السندى فى رسالته المسماة بغاية التحقيق
قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه فلا يضر تقدم اصابع القدم وموضع السجود
كما فى نور الايضاح لكن فى البحر والاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدى لا تفسد صلاته
وسيأتى قريبًا تصحيحه من الشارح **قوله** وعلمه بانتقالاته بان لا يفصل بينهما
حائط يمنع السماع او الرؤية كما فى نور الايضاح **قوله** وبحاله الخ صورته مقيمون
او مسافرون او مختلطون اقتدوا بامام فى المصر وسلم على ركعتين وهم لا يدرون
حاله فالظاهر انه مقيم صلى ركعتين سهوًا فبطلت صلاته وصلاة من خلفه فلا
بد من العلم بحاله فى الجملة بان يقول لهم انى مسافر قبل الصلاة او بعدها بخلاف فيما
اذا صلى اربعًا مطلقًا او صلى ركعتين وهو خارج المصر كما سيأتى بسطه فى باب
المسافر **قوله** ومشاركته فى الاركان يعنى بان يأتى بها حتى لو لم يأت بركن بطلت
صلاته فلم يبق اقتداؤه وصورته ركع ورفع قبل ان يركع امامه وسلم ولم يقض
ذلك الركوع فصلاته باطلة وانما قيدنا بقولنا ولم يقض ذلك الركوع لانه لو قضاه
لا تبطل صلاته وسيأتى قبيل باب قضاء الفوائت **قوله** وكونه مثله او دونه فيها اى
فى الاركان مثال الاول اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومى بهما بمثله ومثال الثانى
اقتداء المومى بالراكع والساجد واحترز به عن كونه اقوى حالا منه فيها كاقتداء الراكع
والساجد بالمومى بهما **قوله** وفى الشرائط عطف على فيها اى وكون المؤتم مثل
الامام او دونه فى الشرائط مثال الاول اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعارى
بمثله ومثال الثانى اقتداء العارى بالمكتسى واحترز به عن كونه اقوى حالا منه فيها
كاقتداء المكتسى بالعارى **قوله** قيل وثبوتها الى آخره وقيل معناه اخضعوا
مع الخاضعين كما فى البيضاوى **قوله** الالفة بالضم اسم من الائتلاف قاموس
قوله افضل من الاذان قدمنا فى باب الاذان فيه ثلاثة اقوال هذا واختاره فى
الفتح والعكس وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى كما صرح به العينى والمساواة
فقول الشارح خلافا للشافعى لم يعين مذهب الشافعى حيث احتملت عبارته
المساواة **قوله** على قول والمذهب ان الافضل ان لا يصلى مع الجماعة بل فى بيته
كما سيأتى قبيل باب ادراك الفريضة **قوله** وسنحققه اى قبيل باب ادراك الفريضة
فنذكر هناك التداعى بان يقتدى اربعة بواحد **قوله** واقلها اثنان هذا فى غير
الجمعة والعيدين اما فيهما فثلاثة سوى الامام كما سيأتى **قوله** ندب الى آخره اعترضه
فى الشرنبلالية بانه ينافى الوجوب ويجاب بان الوجوب عند عدم الحرج وفى
تتبعها فى الاماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما فى مجاوزة مسجد حيه من
مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد **قوله**
الا المسجد الحرام فان فضيلة الصلاة فيه تفوق على فضيلة الجماعة فى غيره

لحديث ابن ماجة عن انس رضى الله تعالى عنه صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته
فى مسجد القبائل بخمس وعشرين وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة
وصلاته فى المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته فى مسجدى هذا بخمسين الف
صلاة وصلاته فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة كذا فى الجامع الصغير **قوله**
ونحوه وهو مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس **قوله** ومقعد فى القاموس به قعاد
واقعاد داء يقعده فهو مقعد **قوله** وزمن من الزمانة وهى العاهة التى هى الآفة
قاموس وكانها نحو السل وذات الجنب **قوله** ومفلوج هو من به فالج وهو استرخاء
لاحد شقى الانسان لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح قاموس **قوله**
وان وجد قائدا اى مطلقا عند ابى حنيفة وخالفه الصاحبان فى الجمعة لا الجماعة
كما فى البحر عن الفتح وهل العيد كالجمعة فليراجع **قوله** ولو يأخذ المال هذا ليس خاصًا
بالتعزير على تفويت الجماعة كما توهمه عبارته بل كل تعزير حكمه كذلك كما يعلم من عبارة
البحر **قوله** بل نصبا يعنى انه يراعى فى نصب الامام الراتب فى المسجد هذا الترتيب
اقول وينبغى ان تراعى الافضلية فى الامامة الكبرى ايضا كان يستوى شخصان
فى شروط الامامة لكن احدهما زاد على الآخر بوصف يعود نفعه على الجمهور **قوله**
بشرط اجتنابه الى آخره زاد فى الفتاوى الهندية عن الكفاية والنهاية ولم يطعن
فى دينه انتهى يعنى بان لم يكن مبتدعًا **قوله** وحفظه قدر فرض الى آخره اختار فى
البحر قدر الفرض والواجب والذى فى التبيين وامداد الفتاح قدر السنة **قوله**
وتجويدًا قدره للاشارة الى ان المراد بالتلاوة فى المتن التجويد اذ لو كان المراد بها
القراءة لتهافت المعنى فهو عطف تفسير والى ان التجويد شرط لكن فى امداد الفتاح
والفتاوى الهندية عن الكفاية ان المراد بالاقرأ الاعلم بعلم القراءة يقف فى موضع
الوقف ويصل فى موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما
قوله اى الاقدم اسلامًا تبع فيه البحر حيث قال وعلل له فى البدائع بان من امتد
عمره فى الاسلام كان اكثر طاعة وهو يدل على ان المراد بالاسن الاقدم اسلاما انتهى
واعترض عليه فى مجمع الانهر بقوله لكن فى المحيط ما يخالفه فانه قال ولو كان
احدهما اكبر والآخر اورع فالاكبر اولى **قوله** اكثرهم تهجدًا تفسير بالملزوم فانه
يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه لحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وان كان ضعيفا عند المحدثين قال فى البدائع لا حاجة الى هذا التكلف بل
يبقى على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة كما فى البحر **قوله** اى اسمحهم
بهذا التفسير غايرت الصباحة الحسن ولم تستلزمه ايضا فان الحسن عبارة عن
تناسب الاعضاء والسماحة عبارة عن بشاشته فى وجه من يلقاه وابتسامه له
قوله اكثرهم حسنًا انما ناسب ذكر هذا باعتبار تفسير المتن بالاكثر تهجدًا والا
فهو مكرر اذ معنى احسنهم اكثرهم حسنًا كما هو قضية افعل التفضيل **قوله**
الاحسن زوجة قال فى امداد الفتاح ولوفا لو انه الاحب لزوجته لكان اولى
انتهى ووجهه ظاهر اذ لا يلزمه من الحسن المحبة **قوله** الاكبر رأسًا لانه يدل
على كبر العقل يعنى مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الراس كبرًا والاعضاء

صغرًا كان على دلالة اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله قوله
كما في الحرق للتشبيه في ان الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة ايضا
فانها لا تتاتى في الحرق والغرق قوله ان لم يكن للشيخ معلوم المتبادر ان المراد
الوظيفة ويحتمل ان يكون ما يعطيه الطلبة للشيخ وكلاهما وجيه قوله
جاز ان يقدم لان لمان لا يفرّ بهم اصلاً بعموم الولاية عمومها الناس وهذا ان
ليسا كذلك فكان عليه ان يقول لان الولاية لهما في هذه الحالة دون المالك
هذا ونظر في البحر في تقديم المستعير معللاً بان المعير له الرجوع متى شاء قوله
لحديث الى آخره الذي في البحر لحديث ابي داود مرفوعًا ثلاثة لا يقبل منهم صلاة
من تقدم قومًا وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارًا والدبار ان ياتيها بعد
ان تفوته ورجل اعتبد محررة اه انتهى فالشارح روى بعضه بالمعنى الا ان يكون
قد اطلع على رواية لابي داود كما ذكره فليراجع قوله ولو معتقا يلزمه استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان اللهم الا ان يكون
من قبيل عموم المجاز بان يراد بالعبد من اتصف بالرق وقتا ما سواء كان
في الحال او فيما مضى قوله الاعشى هو السيّئ البصر ليلا ونهارًا قاموس قوله
نهر اي بحث قوله لا بمعاندة والا كان كافرًا قطعًا قوله لا يكفر بها نعت
لمبتدع وجعله الشارح خبر الكل ولا ضير فيه قوله وسب اصحاب الرسول
هذا لا يخص الخوارج بل الرافضة كذلك وينافيه ما سيأتي في باب المرتد من ان
ساب الشيخين او احدهما كافر الا ان يحمل الاصحاب هنا على غير الشيخين وهو بعيد
تامل قوله وينكرون صفاته تعالى نص العبارة يفيد ان هذا مذهب الخوارج
وليس كذلك بل هو مذهب المعتزلة فانهم يقولون انه عالم بلا علم ونحو ذلك
قوله وجواز رؤيته هو ايضا مذهب المعتزلة قوله الا الخطابية اي فانهم
لا تقبل شهادتهم لانهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم يعني وليسوا بكفار
قوله ومنا من كفرهم اي كفر الخوارج ومن عطف عليهم والعبارة توهم ان
المكفر لهم بعض الحنفية وليس كذلك يدل عليه عبارة البحر حيث نقل عن
الخلاصة وغيرها فروعا تدل على كفر بعضهم ثم قال والحاصل ان المذهب عدم
تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة ويدل
عليه قبول شهادتهم الا الخطابية ولم يفصلوا في كتاب الشهادات فدل
ذلك على ان هذه الفروع المنقولة من الخلاصة وغيرها بصريح التكفير لم تنقل
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وانما هي من تفريعات المشايخ كالفاظ التكفير
المنقولة في الفتاوى والله تعالى هو الموفق وفي جمع الجوامع وشرحه ولا نكفر
احدا من اهل القبلة ببدعة كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده
وجواز رؤيته يوم القيمة ومنا من كفرهم اما من خرج ببدعة عن اهل القبلة
كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في
كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة قوله وصحبة الصديق
رضي الله تعالى عنه لما فيه من تكذيب قوله تعالى اذ يقول لصاحبه قوله

اصلا

اصلاً تاكيد وليس المراد به لا في حالة كذا ولا في حالة كذا اذ ليس هنا احوال قوله
وابرص البرص بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج قاموس قوله وشارب خمر
الى قوله متصنع تكرار مع قول المتن فاسق قوله ومتصنع اي متكلف صنع الطاعات
عند الناس ليروه من غير ان يكون ذلك عادته فهو اخص من المرائي لانه الذي يقصد
ان يراه الناس سواء تكلف لتحسين الطاعات او كان ذلك عادته قوله ومن ام
باجرة هذا مبني على غير المفتى به وهو قول المتقدمين من ان الاستيجار على الطاعات
باطل قوله لكن في وتر البحر الى آخره هذا هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد
المذهب شاهدة عليه وقال كثير من المشايخ ان كان عادته مراعاة مواضع
الخلاف جاز والا فلا كذا ذكره السندي المتقدم ذكره قوله ان تيقن المراعاة اي
في خصوص تلك الصلاة واعلم ان الذي يقتضيه التقسيم العقلي ان يقال اما ان
يتيقن انه راعى في الفروض شروطا واركانا او راعى في الفروض والواجبات او راعى
في الفروض والواجبات والسنن او علم انه لم يراع في شيء منها او لم يدر شيئا فهي خمسة
اقسام اما اذا علم انه لم يراع شيئا فبطلان الاقتداء ظاهر لفقد شرط او ركن
واما اذا علم انه راعى في الفروض والواجبات والسنن فصحة الصلاة خلفه
بغير كراهة ظاهر ايضا واما اذا لم يدر شيئا فالصلاة صحيحة مكروهة اما الصحة
فلحمل حاله على الصلاح وانه باقباله على الامامة راعى مذهب غيره حيث كان
ذلك مطلوبا في مذهبه واما الكراهة فباعتبار ان بعض ما يجب تركه عندنا
يسن فعله عنده كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فالظاهر
انه لا يتركه واما اذا علم انه راعى في الفروض ولم يراع في الواجبات والسنن
فينبغي ان يكره لانه اذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه اولى واما
اذا علم انه راعى في الفروض والواجبات ولم يراع في السنن فينبغي ان يقتدي
لان الجماعة واجبة على قول المحققين ومراعاة الواجب مقدمة على ترك كراهة
التنزيه هذا ما ظهر لي فتامل قوله مطلقا ولو لم تبلغ القدر المسنون قوله
ولذا قال الى آخره من تتمة كلام الشرنبلالي بين به ان كلامه لا ينافي كلام الكمال
وهو ظاهر قوله وجماعة النساء لان الامام ان تقدمت لزم زيادة الكشف وان
وقفت وسط الصف لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه كما في العناية
وهذا يقتضي عدم الكراهة لو اقتدت واحدة فقط محاذية لفقد الامرين
قوله لم تشرع مكررة بمعنى انها لو كررت تقع الثانية مثلا نفلا مكروها
كما في البحر قوله بفراغ احداهن لا يقال قد يفرغن معا لانه نادر قوله
بصلاتها قيد به لان الرجال لم تنعقد صلاتهم قوله فتفسد صلاة الكل
اما الرجال والامام فلعدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة واما النساء والمقدمة
فلانهن دخلن في تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة لم يجز كانهن
خرجن من فرض الى فرض آخر كما في البحر قوله وسطهن الوسط بالتحريك اسم
لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا
كذا في البحر ويصح ارادة كل منهما هنا بعد ان يكون الامام في اثناء الصف لكن التحريك

اولى اخذا من مسئلة الامام اذا كان رجلا فانه يقف فى الوسط بحيث يكون ما
عن يمينه مثل ما عن يساره غاية الامر ان الرجل يكون امام الصف وهى فى اثنائه
قوله فلو تقدمت اثمت اى اثما اكثر من اثم اصل الامامة كما فى البحر قوله
فيتقدمهن اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته
قوله فيتوسطهم الى آخره اراد به ان التشبيه ليس من كل وجه بل فيما ذكره
من الحكمين فقط والا فالعراة يصلون قعودا وهو افضل والنساء قائمات كذا
فى البحر قوله او زوجته او امته اطلاق المحرم على الزوجة والامة تغليب قوله
فى المسجد الظاهر تقييد المسجد بما اذا كان مفتوحا فليراجع قوله فى الاصح
سالم الى آخره هذا ينافى ما قدمه اول الباب من اعتبار العقب وقد نبهنا عليه
هناك مع بيان ان الاصح ما هنا قوله على الاصح اى من الروايتين كما فى البحر
قوله الخلل هو انفراج ما بين الشيئين قاموس قوله وخير صفوف الى آخره
لما روى ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه
الى ما يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى بحر
قوله فى غير جنازة اما فيها فاخرها اظهار التواضع كما سياتى فى الجنايز قوله
رفوف الرفرف والرف شبه الطاق يجعل عليه طرايف البيت قوله فليحرر حرره
الشرنبلالى فى شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر الحديث الذى ذكره الشارح
قال وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس من انه اذا قيل لمصل تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلى توسعة له فسدت صلاته
لانه امتثل امر غير الله فى الصلاة وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه انتهى برأيه
لان امتثاله انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر انتهى كلام الشرنبلالى
وما نقل عن القنية عين ما نقل عن المتجانس كما يعلم من شرح المصنف على ان المصنف
بعد نقله له رده قوله ظاهره يعم العبيد اشار به الى ان البلوغ مقدم على الحرية
لقوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى خلافا لما فعله ابن امير
الحاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين كذا فى البحر قوله فلو واحد
ادخل فى الصف اقول وينبغى ان يكون كل متأخر كذلك الا اذا كان محاذاته لما قبله
مفسدة قوله اثنا عشر لان المقتدى اما ذكر او انثى او خنثى وعلى كل فاما بالغ او لا
وعلى كل فاما حر او لا قوله لكن لا يلزم الى آخره اشار به الى الرد على ما حكاه ابن امير الحاج
من جعل الخناثى اربعة صفوف فقال ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى
الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار قال فى امداد الفتاح
لا يصح محاذاة الخنثى مثله ولا تاخره عنه لاحتمال انوثة المتقدم واحد المتحاذيين
ثم قال فيشترط ان تكون الخناثى صفا واحدا بين كل اثنين فرجة او حايل ليمنع
المحاذاة وهذا مما من الله بالتنبه له انتهى اقول سيأتى انه يشترط التكليف فى فساد
صلاة من حاذته امرأة وحكم الخنثى حكم المرأة فى المحاذاة كما نص عليه فى امداد
الفتاح فعلى هذا لا تشترط الفرجة او الحايل مطلقا بل بين البالغين فقط لا بين
صغيرين او بالغ وصغير ثم اقول الظاهر ان حكم التقدم حكم المحاذاة بل التقدم

فرد من افراد المحاذاة كما نص عليه فى البحر حيث قال فالتفسير الصحيح للمحاذاة
ما فى المجتبى والمحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حايل او قدامه فلو
تقدم الخنثى البالغ على الخنثى الصبى لا تفسد صلاة الصبى فعلى هذا لا يشترط الصف
ايضا بل يصح ان يكونوا ثلاثة صفوف البالغون احرارا او عبيدا ثم الصبيان الاحرار
ثم الصبيان الارقاء فصارت على ما قاله الشرنبلالى تسعة وعلى ما قلنا احد عشر
الاحرار البالغون ثم العبيد البالغون ثم الصبيان الاحرار ثم الصبيان الارقاء ثم
الخناثى البالغون احرارا كانوا او عبيدا بشرط المتقدم ثم الصبيان الخناثى الاحرار
ثم الصبيان الخناثى الارقاء ثم الحراير البالغات ثم الاماء البالغات ثم الحراير الصغار
ثم الاماء الصغار قوله ولو بعضو واحد هو الذى اختاره فى البحر مستشهدا
عليه بقوله ولهذا لو كان احدهما على الدكان دون القامة والآخر على الارض فسدت
صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونها عن جنبه وليس هنا محاذاة بالساق
والكعب ولا بالقدم ثم ان المحاذاة المفسدة هى ما يكون فى القيام حتى لو كانت
قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها فى السجود قبل راس الامام
جازت صلاتها لان العبرة للقدم كما صرح به فى البحر قوله ولو امة ومثلها
الخنثى كما قدمناه عن امداد الفتاح قوله او فرجة معطوف على حايل لكنه منون
لو ضعه بالجملة قوله كنيتها الى آخره ومثله ما اذا اقتدت متنفلة قصدا خلف
مفترض وانما لم يذكره لظهوره قوله على الصحيح اى فسدت صلاته على الصحيح
قوله على المذهب خلافا لمحمد فان عنده اذا بطل الاصل بطل الوصف قوله
تحريمة بان يبنى احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث كذا فى مجمع الانهر قوله وان سبقت ببعضها اى سبقها الامام سواء
كبرت مع المقتدى الذى حاذته او تقدمت عليه او تاخرت عنه قوله
واداء بان يكون احدهما اماما للآخر او يكون لهما فيما يؤديان حقيقة كالمدرك
وهو الذى ادرك الصلاة جميعها مع الامام بان تكون تحريمته على تحريمة الامام
واداؤه على ادائه او تقديرا كاللاحق كذا فى مجمع الانهر قوله بخلاف المسبوقين
ومثله المسبوق واللاحق قوله والمحاذاة فى الطريق اى ذهابا وايابا كما صرح
به فى البحر وعلله الزيلعى بقوله لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها
فانعدمت الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة
قوله وشرط كونها عاقلة مستغنى عنه بقوله فى صلاة لان المجنونة لا
تنعقد صلاتها كما فى النهر قوله وكونهما فى مكان واحد خرج به ما اذا اختلف
مكانهما كما اذا كان على دكان قدر قامة الرجل وهى على الارض حيث لا تفسد
لعدم تحقق المحاذاة وهذا الشرط وان كان معلوما من المحاذاة الا ان المشايخ
ذكروه ايضاحا كذا فى النهر عن الدراية قوله فى ركن كامل يعنى فى اداء ركن
وهذا عند محمد وعند ابى يوسف مقدار الركن وقيل هذا قول محمد وعند ابى
يوسف اقل من مقدار الركن كما فى الشرنبلالية والتبيين قوله ولا يصح
اقتداء الى آخره المراد بالمرأة الانثى الشامل للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى

ما يشملها ايضا واما الرجل فان اراد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبى
بالمرأة والخنثى وان اريد به الذكر افاد عدم صحة اقتداء الصبى بالصبى وكلاهما غير
الواقع فالصواب فى العبارة ان يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثى وخنثى ولا رجل
بصبى كذا افاده شيخنا السيد رحمه الله تعالى **قوله** على الاصح راجع الى النفل
فقط بالنسبة لاقتداء الرجل بالصبى وانما لم يجز مع ان فيه اقتداء المتنفل
بالمتنفل وهو جائز لان نفل البالغ اقوى من نفل الصبى حيث كان مضمونا بخلاف
نفل الصبى وعند البلخيين يجوز قياسا على مسئلة الظان وهى ان يقتدى متنفلا
بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين خلافه فان الاقتداء صحيح نفلا مع ان نفل
المقتدى مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه القضاء ونفل الامام ليس بمضمون
عليه حتى لا يلزمه القضاء والجواب انه مجتهد فى وجوب قضائه على الظان
فان زفر يقول بوجوبه فاعتبر الظن العارض عدما فى حق المقتدى بخلاف
الصبى كذا فى البحر **قوله** لان مع الامام حدثا او نجاسة قال فى النهر مقتضى
هذا التعليل ان يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات الريح وليس بالواقع
لاختلاف عذرهما فالاولى ان يعلل بمحض اختلاف عذرهما لا بكون الامام
صاحب عذرين والمقتدى صاحب عذر واحد فقط فتدبره انتهى وقد
قدمناه قبيل باب الانجاس فعلى هذا لا يصح قول الشارح وذى عذرين بذى
عذر تامل وراجع **قوله** لاحتمال الحيض اى فى الضالة والمستحاضة وانما
حصل هذا الايهام بتصرفه فى عبارة المجتبى وهى سالمة عنه فانه قال واقتداء
المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل
قوله فلو انتفى اى الاحتمال **قوله** وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح تبع فى
هذا التعبير صاحب البحر والاولى مثله وصحيحا فان التقدير وكذا الوام ذو
جرح مثله وصحيحا وام يتعدى بنفسه **قوله** وصح ان معاذا رضى الله تعالى
عنه الى آخره يوهم صحة ذلك نقلا وليس كذلك وانما المراد انه صح عندنا استدلالا
وعبارة البحر والذى صح عندنا يمتنا ونرجح ان معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه
كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله حين
شكوا تطويله بهم يا معاذ اما ان تصلى معى واما ان تخفف على قومك كما رواه
الامام احمد رحمه الله تعالى فشرع له احد الامرين الصلاة معه ولا يصلى بقومه
او الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ
افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلاة والسلام ولا تمتنع
امامته مطلقا بالاتفاق فعلم ان منعه من الفرض ولا ناذر بمتنفل لان
النذر واجب فيلزم بناء القوى على الضعيف **قوله** ولا بمعترض لعدم
اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض بمفترض فرض آخر **قوله** لان كلا الى آخره
تعليل لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر **قوله** لان المنذورة اقوى اذ
وجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر **قوله** وبحالف عطف على
الناذر الذى تضمنه قوله عكسه والتقدير فصح اقتداء حالف بناذر وبحالف

واما صح اقتداء الحالف بالحالف لما قدمنا من ان الوجوب فى المحلوف بها عارض
فكان فى الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل كما فى البحر **قوله** وبما بمتنفل معطوف على
قوله بحالف اى صح اقتداء الحالف بالمتنفل لان المحلوف بها نفل كما قدمنا **قوله**
ومصليا تثنية مصلى وهو مبتدأ خبره قوله كناذرين يعنى فلا يصح اقتداء
احدهما بالآخر لاختلاف السبب فان طواف هذا غير طواف الآخر بحر **قوله** صح
الاقتداء اى للاتحاد فكان كنذر احدهما عين ما نذره الآخر **قوله** لان افسادها
منفردين لاختلاف السبب **قوله** صحت لان الامامة تصح من غير نية فلغت
النية وصار كل واحد شارعا فى صلاة نفسه كذا فى مجمع الانهر **قوله** لا ان نويا
الاقتداء لان كل واحد قصد الاشتراك ولم يصح لاستحالة كون كل واحد اماما
ومؤتما كذا فى مجمع الانهر **قوله** ولا لاحق الى آخره ومثله اللاحق بالمسبوق
والعكس **قوله** الاقتداء فى موضع الانفراد هذا يجرى فى اقتداء المسبوق بمسبوق
او لاحق **قوله** كعكسه يعنى الانفراد فى موضع الاقتداء وهو يجرى فى اقتداء
اللاحق بلاحق او مسبوق فان اللاحق اذا قصد الاقتداء بغير امامه فكانه
انفرد اولا عن امامه ثم اقتدى فصح انه انفرد فى موضع الاقتداء **قوله**
فاقتدى المسافر عطف على كل من احرم وخرج **قوله** بل ان احرم اى احرم
المسافر مقتديا بالمقيم وكان الاولى ان يقول بل اذا اقتدى فى الوقت **قوله**
فيكون تفريع على عدم التغير **قوله** باقتدائه فى شفع اول او ثان نشر
على ترتيب اللف فان باقتدائه فى الشفع بنى قعدته الفرض على قعدة
امامه الواجبة وفى الشفع الثانى بنى قراءته الفرض على قراءة امامه
النفل هذا ظاهر ان قرأ الامام فى الاوليين وان لم يقرأ فى الاوليين بل
قرأ فى الاخريين فكذلك لان محلها الاوليان فاذا قرأ فى الاخريين
التحقت بالاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فان قلت القعدة فى
حق الامام واجبة كما ذكرت فكيف يقول الشارح بمتنفل اجيب بان
المراد بالنفل هنا ما عدا الفرض كما نص عليه صاحب البحر فى باب المسافر
هذا وزاد فى امداد الفتاح تبعا للزيلعى والسراج التحريمة حيث قال
فكان اقتداء مفترض بمتنفل فى حق القعدة او القراءة او التحريمة
ورده صاحب البحر فى باب المسافر بان التحريمة لا تكون الا فرضا **قوله**
ولا نازل الى آخره لاختلاف المكان **قوله** فلا يؤم الالثغ الى آخره يحتمل ان يراد
المثلية فى مطلق اللثغ فيصح اقتداء من يبدل الراء المهملة غينا معجمة بمن
يبدلها لاما وان يراد المثلية فى خصوص اللثغ فلا يقتدى من يبدلها
غينا الا بمن يبدلها غينا وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر فليراجع
قوله لا يصح شروعه فى صلاة نفسه اى لا فرضا ولا نفلا كما يدل عليه
تفصيل الزيلعى **قوله** قلت وقد ادعى اى صاحب البحر **قوله** فيما مر اى فى
مسئلة المحاذاة عند قول المتن فى صلاة **قوله** بخلافه متعلق بتصحيح
وضميره راجع الى ما ادعى فى البحر انه المذهب من عدم الانقلاب نفلا

وقوله ان المذهب انقلابها نفلاً مفعول ادعى والمعنى انه فيما مرّ نقل عن السراج ان المرأة
اذا نوت ظهراً مقتدية بمصلي عصر وحاذته تفسد صلاته على الصحيح ومعلوم ان صلاتها
غير صحيحة فرضاً فلو كانت غير صحيحة نفلا ايضا لما افسدت بالمحاذاة ثم قوى كلام
السراج بان المذهب انقلابها نفلاً وههنا جعل المذهب عدم الانقلاب نفلاً فقد ناقض
نفسه **قوله** فتامل لا حاجة الى التامل فان التناقض ظاهر **قوله** لفقد شرط ينبغي
ان يكون فقد الركن كذلك كما قدمه القارى بالامس تامل **قوله** بلا حايل الى آخره تبع في
هذا صاحب البحر حيث قال وصرح في معراج الدراية بانه لو كان بينهما فرجة تسع الرجل
او اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما هذه الفرجة وصرح به في المجتبى
عن صلاة البقالى ويشكل عليه ما اتفقوا على نقله عن اصحابنا كما في غاية البيان لو قامت
امرأة بجذاء الامام وقد نوى امامتها تفسد صلاة الامام والقوم وان قامت في الصف
تفسد صلاة رجلين من جانبيها وصلاة رجل خلفها ولو تقدمت على الامام لا تفسد
صلاة الامام والقوم ولكن تفسد صلاتها ولو كان صف من النساء بين الامام والرجل
لا يصح اقتداء الرجال بالامام ويجعل حائلاً ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء
تفسد صلاة رجل عن يمينهما وصلاة رجل عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما فقط
ولو كن ثلاثا تفسد صلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وواحد عن ايمانهن وواحد
عن يسارهن لان الثلاث جمع صحيح فصار كالصف فيمنع صحة الاقتداء في حق من
صرن حائلاً بينه وبين الامام وفي المحيط عن الجرجاني لو كبرت في الصف الاول
وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت صلاة من عن يمينها
ويسارها وخلفها في كل صف لانها ادت في كل صف ركنا من الاركان فصار
كالمدفوع الى صف النساء وهو مشكل ووجه اشكاله ان الرجل الذي هو خلفها
او الصف الذي هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر قامة الرجل وقد جعلوا الفرجة
كالحائل في من عن جانبيها او خلفها كما قدمناه عن المجتبى وغيره فتعين ان يحمل
على ما اذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينها وبينه قدر قامة
الرجل ولهذا قال في السراج الوهاج ولو قامت امرأة وسط الصف فانها تفسد
صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها ولا تفسد
صلاة الباقين انتهى فقد شرط ان يكون من خلفها محاذيا لها للاحتراز عما اذا
كان بينه وبينها فرجة وكذا صرح الزيلعي الشارح فقال في المرأتين يفسدان صلاة
رجلين خلفهما بحذائهما ثم رأيت بعد ذلك مصرحا به في الكافي للحاكم الشهيد
وفي المجتبى لو كان الرجل على سترة او دف والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة
الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن على الرف سترة فاما اذا كان عليه سترة قدر ذراع
لا تفسد في جميع الاحوال انتهى وقدمنا عن النوازل انهن لو كن بحذائهم تحتهم
لا تفسد انتهى كلام صاحب البحر اقول الحق ان تقدمها على من خلفها بازائها مفسد
كيف ما كان وحيث اتفقوا على نقله عن اصحابنا كما قدمه عن غاية البيان فلا يعارضه
ما عن معراج الدراية والبقالى على ان ما في البقالى محكي بقيل كما رأيت واما قوله
فتعين ان يحمل الى آخره هذا الحمل وان صح في المرأة بان يكون من خلفها قريبا منها

بحيث

بحيث لا يكون بينها وبينه قدر ما يسع الرجل وكذا المرأتان لكنه لا يصح في
الثلاثة حيث صرحوا ببطلان ثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف فان من في الصف
الثاني ومن بعده بينه وبينها حائل ومع ذلك حكموا ببطلان صلاته وقوله
فقد شرط الى آخره ممنوع فان المحاذاة صادقة بالقرب والبعد ولو كانت المحاذاة
مستلزمة لعدم الفرجة لم يكن للتقييد بقولهم ولا حائل بينهما او فرجة تسع
رجلاً بعد قولهم وان حاذته معنى ومثله استدلاله بكلام الزيلعي واما كلام المجتبى
فمن قبيل ما تقدم عن معراج الدراية والبقالى فهو ضعيف بالنسبة الى المتفق
على نقله كما قدمنا وقوله وقدمنا عن النوازل الى آخره هذه العبارة لا تشهد له
اذ هي غير محل النزاع بل آخر عبارة النوازل يرد كلامه حيث قال بخلاف ما
اذا كان قدامهم نساء فانها فاسدة لانها تخلل بينهم وبين الامام صف من
النساء وهو مانع من الاقتداء انتهى وعبارة الفتاوى الهندية ومنها اي من
موانع الاقتداء صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي اذا كان صف تام
من النساء خلف الامام وورائهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف
كلها استحسانا كذا في المحيط قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم
نساء او طريق لا تجوز صلاتهم فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة
من الرجال الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد
صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت
صلاة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مسائل الشك انتهت اذا
عرفت هذا عرفت ضعف ما نقله الشارح عن مفتاح السعادة **قوله** مطلقا
اي ولو كان هناك طريق او نهر وصودة اتصال الصفوف في النهر ان يقفوا على جسر
موضوع فوقه او على سفن مربوطة فيه **قوله** بسماع اي من الامام او من المكبر
كما في امداد الفتاح وينبغي ان تكون الرواية كذلك لا فرق فيها بين ان يرى انتقالات
الامام او انتقالات من هو مقتد بالامام **قوله** من سطح داره قيد به لانه لو قام
على الجدار الذي بينه وبين المسجد صح ذكره في الفتاوى الهندية من غير ذكر خلاف
قوله ان الصحيح اعتبار الاشتباه يعني ولا عبرة بالتمكن من الوصول الى الامام
وليس المراد صحة الاقتداء مع عدم الاشتباه ولو اختلف المكان ويدل على ما ذكرنا
عبارة مفتاح السعادة حيث قال وان كان على الحائط باب مسدود وعليه ثقب
صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ولكن لا يشتبه عليه حال
الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني ان العبرة في هذا اشتباه حال الامام
وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع
الاشتباه لا تمكن المتابعة وهو الاصح **قوله** وصح اقتداء متوضئ اي عندهما بناء على
ان الخلفية عندهما بين الالتين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء وقال
محمد لا يصح بناء على ان الخلفية عنده بين الطهارتين فيلزم بناء القوي على
الضعيف وتمامه في الاصول بحر **قوله** لا ماء معه اي المقتدي اما اذا كان
معه ماء فلا يصح الاقتداء سواء ظن علم امامه به او لا لان امامه قادر على الماء

باخباره كما فى النهر خلافا لما فى البحر عن الفتح من تقييد البطلان بما اذا ظن علم امامه
بوجود الماء والمراد بالبطلان بطلان اصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار الزيلعى
انه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تنعقد اصلا كما فى النهر قوله وقايم صادق
بالراكع والساجد وبالمومى قوله لانه عليه الصلاة والسلام الى آخره هو ما روى انه
صلى الله عليه وسلم لما ضعف فى مرضه الذى قبض فيه قال مروا ابا بكر يصلى بالناس
فقالت عايشة لحفصة رضى الله تعالى عنها قولى له ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف فى
مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت ذلك مرتين فقال انتن صاحبات يوسف
مروا ابا بكر يصلى بالناس فلما افتتح ابو بكر رضى الله تعالى عنه الصلاة وجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فخرج يتهادى بين على والعباس ورجلاه
تخطان فى الارض خطا حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر رضى الله تعالى عنه حس مجئ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتأخر وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم وجلس يصلى وابو بكر
يصلى صلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر يعنى ان ابا بكر كان يسمع تكبير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابى بكر وهذا آخر صلاته صلى الله
عليه وسلم فكان ناسخا لما قبله كذا فى العناية وانما تأخر ابو بكر لانه حصر القراءة لما
احس بالنبى صلى الله عليه وسلم فتأخر فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى
فى باب الاستخلاف لكن هذا يقتضى جواز استخلاف من ليس فى الصلاة مع انه غير
جائز اللهم الا ان يكون تقدمه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه بابى بكر رضى الله
تعالى عنه فليراجع قوله فتح وعبارته وفى الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين
اصواتهم فى الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى اقول ليس مقصوده خصوص
الرفع الكائن فى زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا
الذى تعارفوه فى هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد لانه غالبا يشتمل على مد همزة الله
او اكبر او بائه وذلك مفسد وكذا ان لم يشتمل لانهم يبالغون فى الصياح زيادة
على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم اظهارا للصناعة النغمية لا لاقامة العبادة
والصياح ملحق بالكلام الذى بساطه ذلك الصياح وسيأتى فى باب ما يفسد
الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغته تفسد صلاته لانه تعرض لاظهارها
ولو صرح بها فقال وامصيبتاه او ادركونى افسد فهو بمنزلته وهنا معلوم ان
قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتى وتحريرى فيه افسد
وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الصلاة
والعبادة كما لا ارى تحرير النغم فى الدعاء كما يفعله القراء يصدر ممن يفهم معنى
الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر فى الشاهد سائل حاجة من
ملك ادى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع
كالتغنى نسب الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغنى
قوله وقايم باحدب القايم هنا ايضا صادق بالراكع والساجد وبالمومى
قوله حدب الحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرح قاموس
قوله على المعتمد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى بحر قوله وغيره اولى بستر او خبر

اى

اى غير الاعرج كما فى البحر والظاهر ان هذا الحكم لا يخص الاعرج بل غير كل من المتيمم والقاعد
والاحدب كذلك قوله هو المختار وجزم به الزيلعى وفيه رد على النهر حيث قال
والاظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد فى الاصح نهر قوله ومتنفل بمفترض
والقراءة فى الاخريين وان كانت نفلا فى حق الامام لازمة فى حق المتنفل فذلك فى حالة
الانفراد واما اذا كان مقتديا فقد صار تبعا للامام فى القراءة فكانت نفلا فيهما فى
حقه كالامام بحر فائدة قال القهستانى وفيه اى فى قول النقاية والمتنفل
بالمفترض اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى
النفل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلا قوله فى غير التراويح اما فيها فلا يصح
الاقتداء بالمفترض يعنى على انها تراويح والا فالاقتداء صحيح على انها نفل مطلق
وقال فى الشرنبلالية قلت يمكن ان يكون المراد بنفى الجواز عدم الاعتداد بها عن
التراويح على وجه الكمال لما سنذكر انه اذا تعمد فلم يسلم على كل شفع يكره فتامل
انتهى اقول كانه اشار بالتامل الى ان ما قاله لا يتم اما اولا فلانه يقتضى ان
يعتد بها لكن لا على وجه الكمال وليس بالواقع فان عبارتهم مطلقة فى نفى الجواز
اى الاعتداد واما ثانيا فلان كلامه مختص بما اذا اقتدى بمفترض فرضه رباعى
كما يفيده قوله لما سنذكر الى آخره وكلامهم فى نفى الجواز مطلق شامل لما اذا اقتدى
به فى فرض ثنائى كان يكون مسافرا فالحق ما ذكرناه واليه اشار بقوله للخروج
عن العهدة قوله فى الصحيح كان مقابله يقول تصح على انها تراويح قوله
خانية تبع فيه صاحب البحر فى قوله اطلقه فشمل من يصلى التراويح بالمكتوبة
وذكر فى فتاوى قاضى خان اختلافا وان الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فانه
بناء الضعيف على القوى انتهى واعترضه فى الشرنبلالية بقوله قلت ليس فى
عبارة قاضيخان نفى صحة اقتداء من يصلى التراويح بالمكتوبة فانه قال فعلى
هذا اى على رواية ان السنة لا تتادى بنية التطوع اذا صلى التراويح مقتديا
بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والاصح لا يجوز وكذا لو كان الامام
يصلى التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما
لو اقتدى برجل يصلى المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة
الامام فانه لا يجوز انتهى وقال قاضى خان فى فصل من يصح الاقتداء به ولا
اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز انتهى نعم ما نسبه صاحب البحر
لقاضى خان صرح به فى مختصر الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا بمن
يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يجوز انتهى كلام الشرنبلالية وقوله وهو مشكل قدمنا جوابه انه لا يصح
على انها تراويح واما الاقتداء فى نفسه فصحيح فلا اشكال قوله على هيئة
مخصوصة وهى عدم الاقتداء فيها بغير من يصلى التراويح سواء اقتدى
بمن يصلى التراويح او صلى منفردا قوله ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة اعلم ان فى هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول يجوز اقتداء من يراه واجبا
بمن يراه سنة مطلقا اى سواء لم يسلم على راس الركعتين او سلم وحينئذ

يصلي معه بقيته لان امامه لم يخرج بسلامه عنده اي عند الامام لانه مجتهد
فيه وهو قول ابي بكر الرازي وهو مبني على اعتبار راي الامام وهو خلاف الصحيح
كما علمت سابقا القول الثاني لا يجوز مطلقا بناء على ان الفرض لا يتادى بنية
النفل وصرح به في الارشاد ويتيمة الدهر وفتاوى العصر ومعراج الدراية واقتضاه
كلام التجنيس القول الثالث وهو الاصح انه ان سلم على راس الركعتين فسد الاقتداء
لانه اتى بمفسد في زعم المؤتم وزعم المؤتم هو المعتبر وان لم يسلم بان كان مقلدا
للصاحبين او شافعيا لكنه لم يسلم صح الاقتداء كذا حرره السندي في رسالته
المسماة بغاية التحقيق ونهاية التدقيق في الاقتدا بالمخالف فعلى هذا يقيد قول
الشارح بمن لم يسلم على راس الركعتين قوله وهو مقيم قيد به لانه لو كان مسافرا
لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم في مثل العصر كما تقدم قوله بعد
الغروب ظرف لاقتدى وقوله بمن متعلق باقتدى قوله بمن احرم قبله اي
الغروب مقيما كان او مسافرا قوله للاتحاد اي اتحاد صلاة الامام مع صلاة
المقتدي في الصور الثلاث اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فلان ما اتى به كل واحد
منهما هو الوتر في نفس الامر واعتقاد احدهما سنيته والآخر وجوبه امر عارض لا يوجب
اختلاف الصلاتين واما في الثالثة فلان كلا منهما عصر يوم واحد نعم صلاة الامام
اداء حيث احرم قبل الغروب وصلاة المقتدي قضاء حيث احرم بعده وهذا
القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتدى الا يرى انه يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس
قوله بطلت اي تبين انها لم تنعقد ان كان الحدث سابقا على تكبيرة الامام
او مقارنا لتكبيرة المقتدي او سابقا عليها بعد تكبيرة الامام واما اذا كان
متاخرا عن تكبيرة المقتدي فانها تنعقد اولا ثم تبطل عند وجود الحدث
قوله وقيل لا لفسقه باعترافه يعني لا تلزمهم الاعادة وان كان
عدلا من قبل لانه صار فاسقا في الحال باعترافه انه صلى مع فقد شرط او ركن وفيه
انه لا يكون فاسقا الا اذا اعترف انه فعل عمدا وذلك غير لازم اذ ربما يكون ذلك
لا عن قصد بل هو الظاهر من حال المسلم فلذلك كان هذا القول ضعيفا نعم لو
قال فعلت ذلك عن قصد فسق اتفاقا فلا يصدق قوله لو معينين اي
يعرفهم فلو عرف البعض لزمه اخبارهم قوله لكونه عن خطاء معفو عنه
انما كان مرجحا لان الخطاء انما يعفى عن اثمه الذي هو امر اخروي واما الافساد
فلا معنى للعفو عنه لان الماهية انما تتقوم باجزائها وتحصل بشروطها ومع
ذلك فكونه خطاء دائما غير لازم اذ قد يكون عن عمد قوله تفسد صلاة الكل
وعندهما تفسد صلاة القاري فقط كالعاري اذا ام عراة ولابسين وكسائر
اصحاب الاعذار اذا اموا تبطل صلاة غير المعذور لا غير والفرق لابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان قراءة الامام قراءة للمؤتم فتركه مع القدرة عليه مفسد
ولا يكون ستر الامام سترا للمؤتم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر عورة
الامام وكذا سائر اصحاب الاعذار لا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا
في حقهم فافترقا واشار بقوله تفسد الى صحة الشروع فاذا جاء اوان القراءة

تفسد

تفسد وهو مروي عن الكرخي وروي عن الطحاوي عدم صحة الشروع قال في الذخيرة
وهو الصحيح كذا في التبيين قوله سواء علم به اولا وروي عن القاضي ابي خازم
انه انما تفسد اذا علم ان خلفه قاريا كذا في التبيين قوله نواه اولا وقال الكرخي
اذا اقتدى به القاري ولم ينو الامي امامته لا تفسد صلاته لانه يلحقه الفساد من
جهته فلابد من التزامه كالمرأة وجه المذهب ان الفساد بتمكنه من الاقتداء
بالقاري فاذا لم يشترط علمه في الظاهر على ما تقدم فكيف تشترط نيته كذا في التبيين
قوله لخروجه بصنعه وهو الاستخلاف وهو الصحيح وقيل تفسد عند ابي حنيفة
وهي من الاثني عشرية كذا في العناية قوله تفسد صلاتهم وقال زفر وهو رواية
عن ابي يوسف لا تفسد لتادي فرض القراءة وجوابه ما ذكره الشارح بقوله
لان كل ركعة الى آخره ويفهم من تعليل زفر ان الامام لو لم يكن قرا في الاوليين
او في احداهما تفسد اتفاقا قوله ولو تقديرا اي ولا تقدير في حق الامي لانعدام
الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة ففسدت صلاتهم اما صلاة الامام فلانه
عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر قوله في الصحيح اي لانه لم يظهر منهما رغبة
في الجماعة كذا في الهداية وهو يقتضي انه لو صلى اميان مقتديا احدهما بالآخر وصلى
قاري وحده انه لا يصح صلاة الاميين لظهور رغبتهما في الجماعة تامل واحترز
بالصحيح عما ذكره ابو خازم ان قياس قول ابي حنيفة انه لا تجوز صلاته وهو قول
مالك كذا في العناية قوله في الاصح وقيل لا تفسد لعدم رغبته في الجماعة قوله
لمامر اي من قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقاري قوله كاملة بان يشاركه
في جزء من ركوع الركعة الاولى ويسلم بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط انه يكبر معه
ويسلم معه قوله بعد اقتدائه ظرف لفاتته وحينئذ يكون اقتداؤه في اول
الصلاة بالنظر لقوله كلها واما بالنظر لقوله او بعضها فيحتمل اقتداؤه في
اول الصلاة ايضا وفي اثنائها وعلى التقدير الثاني يكون لاحقا مسبوقا وهو الذي
ذكره الشارح بقوله ان كان مسبوقا ايضا قوله وصلاة خوف اي في الطائفة
الاولى واما الثانية فمسبوقة قوله اي حكم اللاحق قوله عكس المسبوق
بالنصب حال من فاعل يبدأ يعني ان المسبوق يتابع امامه اولا وبعد فراغ امامه
يقوم الى قضاء ما سبق به فلو عكس تفسد كما سياتي في قول الشارح فالاظهر
الفساد قوله ثم يتابع عطف على يبدأ قوله ان امكنه ادراكه واصل بقوله
يبدأ والمراد بالادراك الادراك ولو في آخر الصلاة بدليل عبارة الفتاوى
الهندية وهي قوله واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه
يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية هكذا في الذخيرة
قوله ثم صلى عطف على تابعه قوله بلا قراءة متعلق بكل من قوله
يبدأ وقوله صلى قوله ثم ما سبق عطف على ما نام فيه قوله به متعلق بسبق
وضميره لما سبق قوله بها متعلق بصلى وضميره للقراءة قوله صح لان الترتيب
بين الركعات ليس بفرض لانها فعل مكرر في جميع الصلاة كما تقدم قوله
واثم لان الترتيب بينها واجب وقدمنا في الواجبات انه لا يتصور وجوب

الترتيب بين الركعات الا في هذه الصورة فارجع اليه **قوله** فلا ظهر الفساد لانه
انفرد في موضع وجب عليه الاقتدا وهو مفسد بحر عند قوله وصح استخلاف المسبوق
قوله لا يجوز الاقتداء به اي ولا اقتداؤه كما صرح به في الفتاوى الهندية **قوله**
كما زعم في الاشباه صنيعه يقتضي ان هذا البحث من عنده مع انه لصاحب البحر
عند قوله وصح استخلاف المسبوق حيث قال واستثنى ملا خسرو في الدرر والغرر
من قولهم لا يصح الاقتداء بالمسبوق ان امامه لو احدث فاستخلفه صح استخلافه
وصار اماما انتهى وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه
الحالة لا يصح الاقتداء به اصلا فلا استثناء **قوله** اجماعا اي مع ان المنفرد لا يأتي
به عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قوله** ان قبل قعود الامام اشار به الى ان قعود
المؤتم قدر التشهد لا يعتد به الا اذا وافق قعود الامام قدره حتى ان المدرك
لو رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة قبل ان يرفع الامام راسه
ثم رفع الامام راسه ثم سلم المدرك او قام بعد قعوده قدر التشهد وقبل قعود
الامام قدره لا يصح بل عليه العود ما لم يأت بمناف وان اتى به بطلت وكذلك في
مسئلتنا لو رفع المسبوق راسه من السجدة الثانية من اخيرة ركعات الامام
قبل ان يرفع الامام راسه ثم رفع راسه ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به لا يعتد
بما يقضيه بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام الى القضاء ولو لم يعد
حتى قيد ركعة بسجدة بطلت لانفراده في موضع الاقتداء والركعة لا تقبل
الرفض **قوله** وكره تحريما متعلق بقوله نعم **قوله** وخروج عطف على حدث
قوله وجمعه وعيد ومعذور معطوفات على فجر **قوله** وتمام عطف على حدث
ومثله مرور **قوله** صحت وعليه الفتوى وقيل تفسد لانه اقتداء في موضع
الانفراد والجواب انه وان كان مفسدا لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه
الحالة كذا في البحر **قوله** فرضت المتابعة لان المتابعة في الفرض فرض اما في الصلبية
فظاهر واما في التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها
فرض **قوله** وهذا كله اسم الاشارة راجع الى عود المسبوق ومتابعته لامامه
في السهوية والصلبية والتلاوية **قوله** مطلقا اي تابع او لم يتابع لان في
المتابعة رفض الركعة وهي لا تقبله وفي عدمها ترك فرض المتابعة **قوله**
ان تابع لمنافي المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض **قوله** والا لا اي وان لم يتابع
فيهما لا تفسد اما في السهوية فلانها واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع
التشهد وهو واجب ايضا وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد
واما في التلاوية فلانها واجبة وترك المتابعة في الواجب لا يفسد ورفعها
القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه **قوله** لزمه السهو
لانه منفرد في هذه الحالة **قوله** والا لا اي وان سلم معه او قبله لا يلزمه
لانه مقتد في هاتين الحالتين **قوله** تفسد لانه اقتداء في موضع الانفراد والله
تعالى اعلم **باب الاستخلاف** عبارة الكنز وغيره باب الحدث في
الصلاة وهي اولى لشمولها الاستخلاف وغيره من بناء المقتدي والمنفرد ولكنها

ترجمة بالسبب لا بالحكم والاحسن ان تكون الترجمة بالحكم فالاولى باب
البناء لشموله ولكونه ترجمة بالحكم **قوله** سماويا هو ما لا اختيار للعبد فيه
ولا في سببه كما سيأتي في الشارح مثاله ما اذا خرج منه ريح من غير صنعه
وخرج به ما للعبد فيه اختيار كشجة وعضة ولو منه لنفسه وخرج به
ايضا ما له في سببه اختيار كما اذا مشى رجل على سطح فسقطت بسبب مشيه
حجر على المصلي فادمته فان سقوط الحجر ليس باختياري لكن سببه وهو المشي
اختياري **قوله** من بدنه احترز به عما اذا لم يكن من بدنه بان اصابه من
خارج نجاسة مانعة ويلزم عليه اطلاق الحدث على النجاسة وليس
بالواقع والذي اوقعه في هذا الاختصار **قوله** غير موجب لغسل خرج
ما اذا انزل بتفكر ونحوه كما سيأتي **قوله** ولا نادر وجود خرج نحو القهقهة
كما سيأتي **قوله** ولم يؤد ركنا مع حدث خرج به ما اذا اداه معه كما اذا
قرأ ذاهبا **قوله** او مشي خرج به ما اذا اداه معه كما اذا قرأ آيبا **قوله**
ولم يفعل منافيا خرج به ما اذا فعله كما لو احدث عمدا بعد السماوي **قوله**
او فعلا له منه بد خرج به ما اذا فعله كما اذا وجد ماء للوضوء فتركه
وذهب الى ماء ابعد منه باكثر من قدر صفين بلا عذر **قوله** كزحمة تمثيل
للمنفي **قوله** ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب خرج ما اذا تذكرها وهو
ذو ترتيب فانه يستانف لبطلان صلاته هذا ما تفيده عبارته وليس
بالواقع فانه لو توضا وبنى والحالة هذه فصلاته موقوفة ان صلى
الفائتة بعد خروج وقت السادسة تبين صحتها وان صلاها قبل
خروج وقت السادسة فانما يبطل وصف الفرضية والصلاة صحيحة
على انها نفل وعند محمد يبطل الاصل ايضا **قوله** ولم يتم المؤتم
المؤتم شامل للمؤتم الاصلي وللامام الذي استخلف الخليفة فانه مؤتم
في هذه الحالة **قوله** في غير مكانه يعني اذا لم يفرغ امامه اما لو فرغ
فله ذلك كما سيأتي **قوله** ولم يستخلف الامام غير صالح لها خرج به ما اذا
استخلف صبيا مثلا **قوله** لا اختيار للعبد فيه الى اخره صفة كاشفة
لقوله سماوي **قوله** كسفرجلة هو وما عطف عليه تمثيل للنفي فيكونان
مثالين لما ليس للعبد اختيار فيه ولا في سببه فيبني فيهما ولا يجوز ان
يكونا مثالين للمنفي حتى يكون المعنى انه يستانف فيهما فان صاحب
البحر قال وصحح البناء فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه وحكى في
السفرجلة خلافا من غير ترجيح **قوله** غير مانع للبناء نعت لحدث
وخرج به ما اذا كان الحدث مانعا للبناء بان كان فيه واحد من اضداد
الاشياء الثلاثة عشر وهو ما اشار اليه بقوله كما قدمناه **قوله** جه
ليأتي بالسلام فانه واجب ولو لم يتوضا ليأتي به فصلاته صحيحة لخروجه
بصنعه بالقيام مثلا **قوله** اي جاز له ذلك لم يعين حكم الاستخلاف
لان المتن عينه فيما سيأتي بقوله واستئنافه افضل **قوله** باشارة

متعلق باسم الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف المفهوم من استخلف كما تعلق المجرور بالضمير العايد على المصدر فى قوله وماهو عنها بالحديث المرجم قوله لسجوده اى لترك سجوده ومثله مابعده من المعطوفات قوله مالم يجاوز الصفوف اى استخلف مدة عدم جواز الصفوف ولما كان هذا عاما شاملا لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه كما فى الهداية ضعيف قيده بقوله مالم يتقدم والحاصل ان حده الصفوف ان ذهب يمنة او يسرة او خلفا واما ان ذهب اماما فحده السترة او موضع السجود قوله على المعتمد رد على الهداية حيث اعتبر فى جهة الامام مقدار الصفوف كما قدمناه قوله كالمنفرد اى فى ان حده السترة حتى اذا ظن الحدث فجاوز السترة او موضع سجوده لايبنى وليس المراد التشبيه فى خصوص الاستخلاف فانه لايتاتى فى المنفرد قوله ومالم يخرج من المسجد الى آخره فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة وهو فى اثنايها لان المناط الخروج وهذا عندهما وعند محمد يصح الاستخلاف من خارج وبه صرح الكمال وغيره وفى الخلاصة جعل الصحة قولهما وعدمها قول محمد كذا فى الشرنبلالية قوله لوكان يصلى فيه اى فى احد المذكورات قوله لم تفسد صلاة القوم مفهومه انه تفسد صلاته وهو صحيح فى التكلم واما فى تذكر الفائتة فصلاته موقوفة حتى لو توضا فى هذه الحالة واتم صلاته ثم صلى خمس صلوات مع التذكر انقلبت صحيحة وان قضى الفائتة قبل ان يصلى الخمس صارت نفلا وعند محمد تبطل اصلا قوله لم يحتج الى الاستخلاف بل يتوضا ويرجع الى موضع امامته وافادت العبارة انه لو استخلف صح واليه يشير قول البحر ثم الاستخلاف ليس بمتعين قوله واستينافه افضل افاد بطريق العبارة افضلية استيناف الامام وبطريق الدلالة افضلية استيناف المؤتم والمنفرد بدليل قوله تحرزا عن الخلاف فان خلاف الشافعى فى الجميع واطلاق افضلية الاستيناف فى الجميع هو الذى رجحه فى البحر تبعا لاطلاق المتون وقيل الاستيناف فى المنفرد افضل تحرزا عن الخلاف وفى الامام والمؤتم البناء افضل احرازا لفضيلة الجماعة كذا فى البحر وفى الفتاوى الهندية الامام والماموم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل والا فالبناء قوله ان لم يكن تشهد اما اذا حصلت هذه الاشياء بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة قوله حصر بوزن تعب فعلا ومصدرا اى العى وضيق الصدر وبضم الحاء مبنيا للمجهول من حصره منعه وحبسه كذا فى النهر قوله عن قراءة قدر المفروض مشى فى هذا على القول الضعيف تابعا لصاحب النهر حيث فرق بين هذا وبين فتح المصلى على امامه بان عدم الفساد فى الفتح لاطلاق الحديث الآتى والفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة والمذهب كما فى البحر عدم الفرق بين هذا وبين الفتح ورجحه فى الشرنبلالية قوله لو حصر ببول الظاهر انه بضم الحاء فقط قوله كالقراءة اشار به الى ترجيح الاستخلاف عنده قياسا على القراءة قوله لانه صار اميا اى وبصيرورته اميا بطلت صلاة القوم وهل صلاته صحيحة اولا فليراجع قوله فلو منه فقط اشار به الى انه لوكان منه ومن غيره لايبنى ايضا قوله اذا لم يضطر اى احد

المذكورين

المذكورين بان قدر الرجل على الاستنجاء من تحت ثيابه وقدرت المراة على الوضوء من غير كشف قوله مع حدث او مشى ترتب قوله فى الاصح متعلق بقوله قرا وبقوله بخلاف تسبيح وقيل لو قرا ذاهبا تفسد وايبا لا وقيل بالعكس كذا فى التبيين قوله او طلب الماء بالاشارة قال فى الشرنبلالية اقول هذا مشكل بمسئلة رد السلام بالاشارة وكذا بما ذكره الزيلعى عن الغاية فى باب ما يفسد الصلاة لو طلب من المصلى شئ فاشار بيده او برأسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته وفى البحر مثله عن الخلاصة والظهيرية وغيرهما ثم نقل عن شرح المجمع انه لو رد السلام بيده فسدت ونقل عن ابن امير الحاج انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب قد عزا لابى حنيفة ان الصلاة تفسد بالرد باليد وانه لم يعرف ان احدا من اهل المذهب نقل الفساد فى رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف فى المذهب فيه بل صريح كلام الطحاوى فى شرح الآثار يفيد ان عدم الفساد هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وكان هذا القايل فهم من الرد بالاشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك فى النطق لكن المذهب ما ذكرنا انتهى قال صاحب البحر والحق ما ذكره العلامة الحلبى ان الفساد ليس بثابت فى المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقله فى الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لو صافح المصلى انسانا بنية السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدى بعد نقله عن حسام الايمة انه قال فعلى هذا تفسد ايضا اذا اراد بالاشارة لانه كالتسليم باليد ثم استدل صاحب البحر على عدم الفساد باشارة النبى صلى الله عليه وسلم بالرد بيده لكنه ناقش ابن امير الحاج بان صاحب المجمع نقل الفرع وهو من اهل المذهب انتهى قلت فلا يبعد ان يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء بالاشارة كرد السلام وغيره بالاشارة وعلمت ما فيه قوله او شراه بالمعاطاة هذا مبنى على احد تفسيرى العمل الكثير شرنبلالية ومراده باحد تفسيرى العمل الكثير ما لو رآه راء من بعيد لايشك فى انه ليس فى الصلاة قوله او لنسيان هو وما عطف عليه معطوف على المستثنى وهو قدر قوله او كونه بيرا اى الا اذا كان الماء الاول بيرا فيجاوزه الى الثانى لان الاستقاء يمنع البناء يعنى مع وجود الماء الثانى كما تدل عليه عبارته ويدل عليه عبارة البحر ايضا حيث قال الرابع ان لا يفعل فعلا له منه بد فلو فعله استقبل كما لو استقى الماء من البير على المختار فقوله له منه بد يقتضى ان هناك ماء اخر فلو لم يكن هناك ماء آخر لايضر الاستقاء كما نقله فى الفتاوى الهندية عن البدايع فقال ولو استقى من الاناء او البير وهو محتاج اليه فتوضا جاز له البناء قوله وان لم ينو الاداء اشار به الى الرد على صاحب المنتقى حيث قال ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يؤد جزءا من الصلاة مع الحدث قلنا هو فى حرمتها فيما وجد منه صالحا لكونه جزءا منها انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد اذا كان غير محتاج اليه بحر قوله ولو وجد المنافى فيه ان المنافى صادق على الحدث السماوى المتقدم ذكره مع انه لا تبطل الصلاة

مطلقاً حدث قبل التشهد او بعده والجواب ان ذلك مناف قياساً لكن الشرع
اعتبره غير مناف لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم فالمراد من المنافي بلا صنعه واحد
من المنافيات الواقعة في الاثنى عشرية فقول الشارح في المسائل الاثنى عشرية
ظرف لبطلت المذكورة في المتن والمذكورة في الشرح قوله وقالا صحت لانه
معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
فذهب البرذعي الى انه انما قال بالبطلان لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي
فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه
وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب الكرخي الى انه لا خلاف بينهم ان
الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبطه البرذعي
من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة
وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض
فاستوى في حدوثها اول الصلاة وآخرها اصله نية الاقامة بخلاف الكلام
فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا في البحر ثم
ابطل ما ذكره الكرخي بكلام طويل والشرنبلالي ايد البرذعي في الرسالة البهية
على الاثنى عشرية قوله بقدرة المتيمم عبر بالقدرة لانها المعتبرة لا الروية
المعبر بها في الكنز قوله واما مسئلة الى آخره جواب عن ايراد اورده الزيلعي
على الكنز بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد لان المتوضي خلف المتيمم لو رأى
الماء في صلاته بطلت ايضا لعلمه ان امامه قادر على الماء باخباره وصلاة
الامام تامة لعدم قدرته فلو قال او المقتدي به لعمه واجاب في البحر بان
المقتدي لم تبطل صلاته اصلا بل وصفا وردّه في النهر بان المصنف استعمل
البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الفرض بقي الاصل او لا ثم قال فالاولى ما قاله
العيني ان مسئلة المقتدي بمتيمم ليس فيها الا خلاف زفر ولا خلاف فيها
بين الامام وصاحبيه والخلاف في هذه المسائل مفروض بين الامام وصاحبيه
انتهى فقول الشارح وتنقلب نفلا ناظر لجواب البحر ايضا وقد علمت بطلانه
ولا يقال ان الشارح لم يقصد بها الجواب بل قصد بيان الواقع لانه ذكره
فيما بعد قوله والا فيمضي اي وان لم يجد ماء او وجد وخاف قوله كما مر في
بابه قد مر هناك ان الذي ينبغي ان يفتى به خلاف هذا في المسئلتين حيث
قلنا والذي ينبغي ان يفتى به في مسئلة خوف تلف رجله انتقاض المسح بالمضي
واستيناف مسح آخر يعم الخف كالجبيرة وهو الذي حققه في الفتح كما ان الذي
ينبغي ان يفتى به في مسئلة عدم الماء بطلان الصلاة والتيمم للرجلين كاللمعة
كما هو الاشبه كما في التبيين واقره في الفتح ووجهه فيهما ما قالوا ان اختلاف
سبب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن

وهاهنا

وهاهنا كان سبب الرخصة في المسئلتين لبس الخف والسبب الطاري في الاولى
الضرر وفي الثانية عدم الماء قوله وتعلم امي سواء كان اماما او منفردا
او مقتديا بامي قوله على ما عليه الاكثر لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق
الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكن البناء عليها قوله صحح الصحة لان قراءة الامام
قراءة له فقد تكامل اول الصلاة وآخرها وبناء الكامل على الكامل جائز قوله
وتذكر فائتة المراد انها تفسد بالتذكر فسادا موقوفا عنده لا باتا وقدمنا نظير
ذلك قوله وهو ذو ترتيب الضمير عائد على المقتدي على تقدير تذكر فائتة
عليه وعلى الامام على تقدير تذكر المقتدي فائتة على الامام قوله وتقديم
القاري اميا اعلم ان استخلاف القاري اميا اما ان يكون في الاوليين او في الاخريين
قبل القعود قدر التشهد او بعده فان كان في الاوليين فهو مفسد اتفاقا وان
كان في الاخريين قبل القعود قدر التشهد فلا يخلو اما ان يكون الامام قرأ في
الاوليين او في احداهما اولا ولا ففي الصورتين الاخريين مفسد اتفاقا ايضا
وفي الاولى مفسد خلافا لزفر ورواية عن ابي يوسف وان كان بعد القعود
قدر التشهد فهو مفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا عرفت هذا فقول
المتن مطلقا اراد به الشمول لهذه الصور كلها وهو وان كان صحيحا منطوقا
غير صحيح مفهوما اذ مفهومه حينئذ انه لا تفسد عندهما في كل هذه الصور وهو
فاسد كما علمت وانما قلنا ان المفهوم هكذا لان كل مسئلة من الاثنى عشرية
الخلاف فيها منصوب بين الامام رحمه الله تعالى وصاحبيه فكان الواجب
اسقاط قوله مطلقا كما في الكنز ويؤيد ما قلنا ان العارض في جميع هذه
المسائل مفروض بعد التشهد وايضا حكمه قبل التشهد علم قبيل باب
الاستخلاف والذي اوقع المتن في هذا عبارة البحر حيث قال واختار
فخر الاسلام انه لا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالاجماع وهو ما حكاه
المتن بقيل فان قوله بعد التشهد يفهم منه ان على القول الاصح يكون الخلاف
جاريا فيما قبل التشهد وفيما بعده وقد علمت بطلانه فكان الاولى اسقاط
بعد التشهد من عبارة فخر الاسلام وانما كان استخلاف الامي مفسدا لان فساد
الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة في حق القاري لا بالاستخلاف
لانه غير مفسد حتى جاز استخلاف القاري بحر قوله وهو الاصح لان استخلاف
الامي فعل مناف للصلاة فيكون مخرجا منها وكونه ليس بمناف لها انما
هو في مطلق الاستخلاف واما الاستخلاف المقيد وهو استخلاف الامي فهو
مناف لها بحر قوله بان بقي الى آخره جواب سؤال اورده في الكافي بقوله
فان قيل كيف يتحقق الخلاف في البطلان بدخول وقت العصر في الجمعة فان
الدخول عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار مثله واجاب
بان هذا على قول الحسن ابن زياد فانه عنده وقت مهمل بين خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر فاذا صار الظل مثله يتحقق الخروج وعندهما
الصلاة تامة وعنده باطلة ورده في البحر بانهم قالوا او دخل وقت العصر

ولم يقولوا او خرج وقت الظهر واد تفى جواب المعراج بانه يمكن ان يقعد في
الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثليه فحينئذ يتحقق
الخلاف قوله العشرين لا ينافي ما قدمه من انها اثنا عشر لان ذلك على ما ذكره
القوم وهذا على ما زاده على ان ما زاد على الاثنى عشر يرجع اليها كما نص عليه في
البحر حيث جعل مسئلة الثوب النجس ومسئلة صلاة الامة بغير قناع راجعتين
لمسئلة العاري ومسئلة دخول الاوقات المكروهة راجعة الى طلوع الشمس
في الفجر ومسئلة خروج وقت المعذور راجعة الى ظهور الحدث السابق يعني الى
مسئلة مضي مدة المسح ويبقى مسئلة زوال الشمس في العيد وهي راجعة الى مسئلة
طلوع الشمس في الفجر ومسئلة تذكر فائتة على امامه فانها راجعة الى تذكر
فائتة عليه فهاتان مسئلتان مع الستة التي ذكرها في البحر بعد مسئلة دخول
الاوقات المكروهة ثلاثة ثمانية مع الاثنى عشر التي ذكرها تصير عشرين
كما ذكره الشارح وهي موجودة هنا شرحا ومتنا وليس منها مسئلة رؤية
المتوضي المؤتم بمتيمم الماء كما قدمناه قوله فيما اذا تذكر فائتة اي عليه
او على امامه فهما مسئلتان ونبهنا لك غيرمرة على ان الامر موقوف في تذكر
الفائتة ولا تنقلب نفلا للحال قوله ويزاد اي على ما ينقلب نفلا وليس
المراد انها من المسائل المختلف فيها بين ابي حنيفة وصاحبيه كما قدمناه
قوله والظاهر الى اخره ما استظهره ظاهر حيث كانت الاوقات المكروهة
لا تنافي انعقاد النفل قوله صح اي لوجود المشاركة في التحريمة بحر قوله
قوله والمدرك اولى لانه اقدر على اتمام صلاته بحر قوله احتياطا اي
للاحتمال في كل ركعة انها آخر صلاة الامام قوله قدم مدركا للسلام هذا
الحل يقتضي ان فساد صلاته دون القوم مخصوص بما بعد تقديمه المدرك
مع ان الحكم قبل ذلك كذلك قوله لما مر اي قبيل الاثنى عشرية قوله عند
الامام وعندهما لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد ولابي حنيفة
الفرق بين المنهي والمفسد كما اشار اليه الشارح بقوله لانهما منهيات
لا مفسدان قوله وفي الظهيرية عدمه معللا بان النائم خلف الامام
والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا قوله وظاهر البحر
الى آخره حيث قال لان الامام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق قوله
واعادهما لان اتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق وعند
ابي يوسف وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا
يتحقق بغير طهارة فلا بد من الاعادة على المذهبين حتى لو لم يعد تفسد
صلاته زيلعي قوله ما لم يرفع راسه ظرف لبنى كما يدل عليه تقدير الشارح
يبني بعد قول المتن فلولا لاعادهما قوله ولو لم يرد الاداء يعني برفع
راسه قوله وفي المجتبى الى اخره اراد به تاييد احدى الروايتين قوله ولو
تذكر في ركوعه او سجوده قيد به لانه لو تذكرها في القعدة فسجدها اعادها
نهر اي على سبيل الافتراض سواء كانت صلبية او تلاوية لما مر انهما يرفعان

القعدة

القعدة لانها ما شرعت الا خاتمة لافعال الصلاة قوله سجدة قيد بها
لانه لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد اليها اعاده نهر اي على سبيل
الافتراض قوله فانحط من ركوعه هذا انما يصح على قول محمد واما على قول
ابي يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لما ان القومة فرض عنده قوله
او رفع راسه من سجوده هذا يصح على المذهبين جميعا ولو انحط من سجوده بلا
رفع كان سجد على لوح فلما تذكرها ازيل اللوح فانحط فسجدها فانه يعيد الاولى
ندبا عند محمد ووجوبا عند ابي يوسف كما لركوع وليت شعري ما وجه المغايرة
في العبارة حيث قال انحط من الركوع ورفع من السجود قوله لسقوطه بالنسيان
جواب سؤال تقديره كان ينبغي ان تكون اعادتها واجبة لان الترتيب
واجب لان السجدة فعل مكرر واعترض بان الترتيب الساقط بعذر
النسيان انما هو ترتيب الفوائت واما الواجب في الصلاة اذا ترك ناسيا فان
حكمه سجود السهو واجيب بانهم لم يمنعوا وجوب سجود السهو وانما الكلام في
اعادته لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم الاعادة لا عدم وجوب
سجود السهو بحر ولذلك قال الشارح ويسجد للسهو قوله ولو اخرها هو مفهوم
قوله عقب التذكر كما في النهر قوله قضاها فقط يعني من غير اعادة ركوع
ولا سجود لا افتراضا ولا وجوبا ولا ندبا بل ان سجدها في اثناء القعدة الاخيرة
او بعدها اعادها افتراضا لما قدمناه قوله كما مر اي قبيل قوله واستئنافه
افضل قوله على الاصح وقيل تفسد صلاة الامام فقط وقيل صلاتهما
لما مر هو قوله لبقاء الامام الى آخره قوله لما مر اي عند قوله او مكث
قدر اداء ركن بعد سبق الحدث من قوله الا لعذر كنوم ورعاف والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها قوله عقبه لعارض
الى اخره لم يبين وجه التقديم قال في النهر وقدمها لانها اعرق في العارضية
اي هي الاصل في العروض قوله ولو استعطف كلبا الى اخره اي بما ليس له حروف
مهجاة كما صرح به في الفتاوى الهندية ويشير اليه تعليل الشارح بقوله لانه
صوت لا هجاء له قوله عمده الى آخره هذا التركيب يفيد ان بين عمده وسهوه
فرقا بعد القعود قدر التشهد وليس كذلك بل هما سيان ايضا في انهما
لا يفسدان الصلاة ولو اسقط قوله سيان فيكون عمده وسهوه بدلا من
التكلم لسلم من هذا قوله ناسيا الفرق بينه وبين السهو ان الصورة
الحاصلة عند العقل عما من شانه الملاحظة في الجملة اذا كانت بحيث يتمكن
من ملاحظتها اي وقت شاء سمي ذهولا وسهوا والا بعد كسب جديد سمي
نسيانا نهر قوله او جاهلا بان لم يعلم ان التكلم مفسد قوله او مخطئا
بان اراد قراءة او ذكرا فجرى على لسانه كلام الناس قوله رفع عن امتي
الخطاء اي والنسيان وما استكرهوا عليه قال في الفتح ولم يوجد بهذا اللفظ
في شيء من كتب الحديث بل الموجود فيها ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على

شرطها قوله على رفع الاثم وهو الحكم الاخروى فلا يراد الدنيوى وهو الفساد
لئلا يلزم تعميم المقتضى بحر قوله وحديث ذى اليدين حيث قال اقصرت الصلاة
ام نسيت قال لم انس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال
اصدق ذو اليدين فاومؤا اى نعم زيلعى قوله بحديث مسلم الى آخره هو ما روى
معاوية بن الحكم رضى الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل
اماه ما لى اراكم تنظرون الى شزرا فضربوا ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم
يسكتوننى فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم دعانى فوالله ما رأيت معلما احسن
تعليما منه ما كهرنى ولا زجرنى ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من
كلام الناس الحديث كذا فى العناية وتتمته انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وفى رواية البيهقى انما هى كذا فى البحر قوله او على ظن الى آخره معطوف على قوله
للتحية وليس هناك ما يصلح لعطفه عليه غيره وحينئذ يصير حاصل التركيب
والسلام على انسان على ظن انها ترويحة وهو معنى فاسد اللهم الا ان لا يلاحظ
قوله على انسان وهو بعيد من التركيب قوله فانه يفسدها اى فى الصور الثلاث
اما السلام على انسان فظاهر واما السلام على ظن انها ترويحة فلانه قصد
القطع على ركعتين بخلاف ما اذا ظن اكمالها فانه قصد القطع على اربع باعتبار
ظنه واما السلام قائما فلانه انما اغتفر سهوه فى القعود لان القعود مظنته بخلاف
القيام ولذلك اغتفر سهوه قائما فى صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام
قوله مطلقا فسره قوله وان لم يقل عليكم وقوله ولو ساهيا قوله لا بيد قدمنا
الكلام فيه عند قول المتن او طلب الماء بالاشارة قوله ومن بعد ما ابدى
فعل مضارع رباعى يعنى وغير الذى ذكره هنا يسن وهو باعتبار عمومه يناقض
قوله والزيادة تنفع قوله ولعاب بضم اللام جمع لاعب ليناسب قوله وشبه
بخلقهم وهو بكسر الشين والخلق بضم الخاء يعنى ومشابه اخلاقهم ممن يلعب النرد
وشبهه قوله كذلك استاذ زاده شيخنا السيد رحمه الله تعالى بان الصحابة
رضى الله تعالى عنهم كانوا يسلمون على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
وصرح فى الضيا الى آخره ونصه وفى روضة الزند ويستى يكره السلام فى خمسة
مواضع وفى بعضها لا يرد احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو سلم
لا يرد سلامه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلاة الثانى يكره السلام على قوم هم
مشغولون بالصلاة ولو سلم عليهم احد يأثم المسلم ولا يرد جوابه لانه يفسد
صلاته الثالث يكره السلام عند قراءة القرآن حتى اذا دخل على قوم وهم يقرؤن
القرآن جهرا او احدهم يقرأ والباقون يسمعون يكره السلام عليهم ولو سلم يأثم
المسلم ولكن يردون جوابه لانهم يقدرون على تحصيل الفضيلتين جميعا رد
الجواب والقراءة والاستماع الرابع عند مذاكرة العلم حتى اذا دخل على قوم وهم
جميعا او واحد منهم يذكر العلم والباقون يستمعون العلم يكره السلام ولو
سلم يأثم المسلم وعليهم ان يردوا جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين وانما

يكره

يكره لانه يقطع عليهم خاطرهم وقد قيل اذا دخل الحمام والناس عراة قال ابو حنيفة
لا يسلم عليهم عراة كانوا او غير عراة وقالا اذا كانوا مستورين يسلم عليهم والا فلا
الخامس عند الاذان والاقامة فى جميع الصلوات حتى اذا كان المؤذن يؤذن او
يقيم والقوم مشتغلون بثناء الاذان والاقامة فجاء رجل يكره له السلام فان سلم
اثم ويردون جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين من غير ان يؤدى ذلك الى قطع
شئ يجب عليه الاعادة انتهى كلام الضيا ومن قوله من غير ان يؤدى ذلك الى
قطع شئ يجب اعادته يعلم الحكم فى بقية المسائل المذكورة فى النظم قوله
بجزم الميم كانه لمخالفته السنة فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف
كان كجزم الميم لمخالفته السنة ايضا قوله اوارى هى لفظة فارسية بمعنى
نعم كما صرح به فى الفتاوى الهندية وهو بفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون
الياء قوله تشميت مصدر مضاف الى مفعوله وهو العاطس والفاعل محذوف
وهو المصلى اى وتشميت المصلى عاطسا اذا عرفت هذا فلا معنى لتقرير الشارح
قوله لغيره قوله وبعكسه الثانى صورته رجلان يصليان فعطس احدهما
فقال رجل غيرهما يرحمك الله فقالا جميعا آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه
دون الثانى لانه لم يجبه كذا فى البحر عن الظهيرية وينافيه ما سياتى من انه
لو دعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد لكن صاحب البحر بعد ما نقل الفرع عن
الظهيرية نقل عن الذخيرة الفساد فيما اذا امن المصلى لدعاء رجل ليس فى
الصلاة ثم قال وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذى ليس بعاطس وليس ببعيد
كما لا يخفى فما ذكره الشارح بقوله وبعكسه الى آخره غير مرتضى عند صاحب البحر
قوله وكذا كل ما الى آخره تعميم بعد تخصيص قوله ولا يفسد الكل عند
الثانى لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياسا على ما اذا اراد به الاعلام
انه فى الصلاة زيلعى قوله ومر اى فى باب الامامة عند قوله ويصف الرجال
وذكرنا هناك عن الشرنبلالى عدم الفساد فارجع اليه قوله ويأتى اى عند قول
المصنف ورد السلام بيده قوله بكل حال اى سواء قرأ قدر ما تجوز به
الصلاة ام لا انتقل الى آية اخرى ام لا كرره ام لا نهر قوله من غير مصل هذا
يقتضى انه لو سمعه من مصل ولو غير صلاته ففتح به لا تبطل وهو باطل كما لا يخفى
الا ان يراد بقوله من غير مصل اى صلاته قوله وينوى الفتح لا القراءة لان
قراءة المقتدى منهى عنها والفتح على امامه غير منهى عنه بحر قوله اوارى بفتح
الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء فارسية بمعنى نعم كما قدمناه قوله
الحمصة وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة قوله هو الصحيح وقيل قدر الحمصة
لا يفسد الصلاة بخلاف الصوم بحر قوله فتفسد يعنى ان وصل الى حلقه
كما فى الصوم قوله او عكسه منصوب عطفا على منفرد اقوله مطلقا اى سواء
انتقل الى المغايرة او المتحدة قوله مطلقا سواء حمله وقلب اوراقه او لا
وسواء قرأ آية او دونها قوله خمسة الاول ما فى المتن الثانى ان ما يعمل
باليدين كثير وان عمل بواحدة وما يعمل بواحدة قليل وان عمل بهما الثالث ان

الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل الرابع التفويض الى راى المصلى
الخامس ان الكثير ما كان مقصودًا للفاعل بان افرد له مجلسا على حدة بحر **قوله**
يشك من باب كتب كما يفهم من القاموس **قوله** لكنه يشكل الى آخره لا اشكال فان
من رأى شخصًا يقبل امرأة او يمسها يتيقن انه ليس فى الصلاة وقد وجد فى
هامش نسخة ان هذا الاستدراك لم يوجد فى نسخة الاصل **قوله** تكبيرات الزوائد
المراد بها رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما صرح به فى المنح لكن اطلاق
تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فانها فى الاصطلاح تكبيرات العيدين
قوله وما روى من الفساد هو ما رواه مكحول النسفى عن ابى حنيفة ان رفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه يفسد **قوله** فشاذ اى رواية ودراية لان المختار
فى العمل الكثير ما ذكرنا الا ما يقام باليدين ذكره فى فتح القدير كذا فى المنح **قوله**
وسجوده على نجس مكرر مع قوله كشف عورة او نجاسة تامل **قوله** على
الظاهر لان وضعهما على النجس كلا وضع وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف
الوجه كذا فى المنح **قوله** اتفاقًا اى بين ابى يوسف ومحمد **قوله** ما لم يختلف
المكان فان اختلف فسدت بان خرج من المسجد او الجبانة او الدار او جاوز
الصفوف فى الصحراء ان مشى يمنة او يسرة او خلفا او جاوز السترة ان كانت
او موضع السجود ان لم تكن ان مشى أمامًا هذا اذا كان اماما اما ان كان منفردًا
فالمعتبر موضع السترة من جوانبه الاربع ان كانت والا فموضع السجود كما
تقدم كل ذلك **قوله** ما لم يستدبر القبلة يعنى وان اختلف المكان **قوله**
او ملاعبة الظاهر انها تجرى فى دمى الطاير ايضا تامل **قوله** وعدم اعادة
ركن اداه نائمًا لما تقدم فى شروط الصلاة من انه يشترط فى ادائها الاختيار
قوله كما مر اى فى صفة الصلاة **قوله** فى حرف مد ولين هو حرف من حروف
العلة ساكن قبله حركة من جنسه **قوله** ولا يفسده نظره الى مكتوب وفهمه
قال فى البحر لان الفساد انما يتعلق فى مثله بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل انتهى
ومقتضاه الفساد بقراءة المكتوب مطلقا مع انه تقدم ان القراءة من المصحف
مع حفظه لما يقرؤه وعدم حمله للمصحف لا تفسد **قوله** ولو مستفهما قال
فى المنية تفسد فيما اذا كان مستفهما عند محمد والصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل
منه بحر **قوله** وان كره يعنى النظر الى مكتوب مستفهما اما اذا وقع نظره عليه
من غير قصد وفهمه فلا يكره بدليل قول البحر ولم يذكروا كراهة النظر الى المكتوب
متعمدا وفى منية المصلى ما يقتضيها الى آخره اذ كره **قوله** فى الاصح وذكر التمرتاشى
ان الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره
المرور نحو ان يكون منتهى بصره فى قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى صدور
قدميه وفى سجوده الى ارنبة انفه وفى قعوده الى حجره وفى سلامه الى منكبيه
بحر **قوله** ولو امرأة او كلبا اشار به الى الرد على الظاهرية فى قولهم يقطعها
مرور المرأة والكلب والحمار ولاحمد فى الكلب الاسود كذا فى ابن امير الحاج وقد
افاد بعض الفقهاء ان هنا صورًا اربعًا الاولى ان يكون للمار مندوحة عن

المرور

المرور بين يدى المصلى ولم يتعرض المصلى لذلك فيختص المار بالاثم ان مر الثانية
مقابلتها وهو ان يكون المصلى تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور
فيختص بالاثم دون المار الثالثة ان يتعرض المصلى للمرور ويكون للمار مندوحة
فيأثمان اما المصلى فلتعرضه واما المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل الرابعة ان لا
يتعرض المصلى ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما كذا نقله الشيخ تقى
الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى **قوله** ونحوها اشار به الى ان ذكر الصحراء
جرى على الغالب والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اى موضع
كان كذا فى الشرنبلالية عن الحلبى **قوله** ولا يكفى الوضع ولا الخط يعنى عند
تعذر الغرز كما فى البحر قال فى امداد الفتاح قال القدورى قال ابو حنيفة اذا
خط المصلى بين يديه فى الصحراء او طرح سوطا لم يعتد به من المسنون حتى
ينصب شيئا كموخرة الرحل لان المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل
به فيكون وجوده كعدمه كذا فى شرح الديرى وهو المختار كما قال فى التجنيس
اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء هو المختار **قوله** وقيل يكفى الى آخره
هذا اذا لم يكن معه ما يغرزه اما اذا وجد ولكن تعذر الغرز لصلابة الارض
فقيل لا يلقى وقيل يلقى طولا كذا فى امداد الفتاح **قوله** على ما يفهم من
كتبنا اشار به الى ان نقل ايمتنا عن الشافعى غير صحيحة فانه لا يقول به **قوله**
لا بطن على بطن صادق بظهر على ظهر وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وكل منهما
ليس بمراد بل المراد ان تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى كما صرح به فى البحر
قوله والا راجع الى قوله ولا صارف فقط وان وجد الصارف فتنزيهية
قوله سدل مضاف وثوبه مضاف اليه وقوله تحريمًا للنهى معترض
بينهما ولو قال وسدل ثوبه تحريما للنهى لسلم من خرازة التركيب **قوله**
وفى الخلاصة الى آخره استدراك على قوله وكذا القبا الى آخره **قوله** كراهة
استقباله اى كراهة استقبال الانسان المصلى **قوله** اما لو قيل له الى
آخره هو ما وعد به فيما تقدم قبيل قوله وفتحه على غير امامه وقدمنا هناك
ضعفه عن الشرنبلالية **قوله** ارادة التعليم اى من الامام بان يقف
على موضع فيراه المقتدون به فيتعلمون منه الانتقالات **قوله** او التبليغ
اى فيما اذا وقف المبلغ على موضع عال ليسمع المقتدون **قوله** تماثيل
جمع تمثال ما يصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة
اعم من ذلك كما فى البحر عن المغرب فقول الشارح ذى روح ليس قيدا بل
بيان للواقع **قوله** ولا يكره لو كانت تقديره لا يكره لا يصح مع قول المتن
الآتى لا الا بتكلف وكان ينبغى اسقاط هذا التقدير لان المتن فى غنية
عنه **قوله** وخبر جبريل وهو ما اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى
عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها
فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفى يده عصا فالقاها فقال ما يخلف الله
وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ما هذا يا عائشة

متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء
جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست
لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة كذا في فتح القدير قوله مخصوص بغير المهانة روى ابن حبان
والنسائي استاذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا
فاقطع روسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا كذا في فتح القدير قوله
كما بسطه ابن الكمال في نسخة باسقاط لفظة ابن وهو صحيح كما رأيت
ويحتمل ان يكون ابن الكمال بسطه في شرح الهداية او غيره من مؤلفاته قوله
فالاولى ترك الحية البيضاء لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن قال صدر الاسلام قتل واحد
من اخواني هو اكبر سنا مني حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن
حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداوينا
بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني كذا في البحر قوله
لما مر اي من قوله لانها مهانة وعليه مشى في نور الايضاح قوله اشتمال
الصماء وهو ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سميت بها لعدم
منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصماء بحر قوله والاعتجار وهو لف العمامة
حول راسه وابداء الهامة كما يفعله اهل الكتاب بحر قوله وترك كل
سنة او مستحب السنة اذا كانت موكدة فتركها مكروه تحريما كالواجب
وترك غير الموكدة والمستحب مكروه تنزيها كما في البحر لكنه استشكله بما
قالوا يستحب ان لا ياكل اولا الا من اضحيته ثم قالوا ولو اكل من غيرها لا يكره
فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهة انتهى ويمكن الجواب بان الكراهة
المنفية التحريمية فلا ينافي ثبوت التنزيهية كما لا يخفى قوله
وما ورد اي من حمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب في الصلاة
بحر قوله ما قيمته درهم قيد به لان ما دونه ليس بمال بدليل انه لو اقر
لرجل بمال ثم فسره بدرهم فالقول قوله وان فسره باقل من الدرهم لا
يقبل قوله وقال صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك من غير فصل
كذا في امداد الفتاح ثم رجح القطع فيما دون الدرهم ايضا قوله عنان
بفتح العين المهملة قوله بغير عذر احترز به عما اذا اضطر الى جعل بعض
المسجد طريقا فانه يجوز ويمر فيه حينئذ الجنب والحائض والكافر
لا الدابة كما سياتي في الوقف قوله ورباط هو معبد الصوفية قوله
ومساجد حياض مسجد الحوض مصطبة يجعلونها بجنب الحوض حتى اذا
توضا احد من الحوض صلى فيها قوله واسواق اي عرفا فرزة يجعلون
مصطبة للصلاة فيها قوله قوارع اي قوارع الطريق قوله دون
السقف والمؤخر يدل بمفهومه على كراهة جداري الميمنة والميسرة

ويؤيده

ويؤيده تعليلهم بانه يلهي المصلي فان حائط الميمنة والميسرة اذا كانا منقوشين
يلهيان من هو قريب منهما قوله مكة على حذف مضاف اي مسجد مكة وكذا ما بعده
الى الاقدم قوله والصحيح الى اخره لقوله صلى الله عليه وسلم لو مد مسجدي هذا
الى صنعاء لكان مسجدي كما في المقاصد الحسنة وان تكلم فيه قوله بشرطه وهو ان
يحتاج اليه لنفسه او لعياله كما ياتي في بابه باب الوتر والنوافل قوله
كل سنة نفل كسنة الظهر فانها سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك
احيانا ونفل لزيادتها على الفرض فان النفل في اللغة الزيادة قوله ولا عكس
اي لغويا اي ليس كل نفل سنة فان صلاة الليل مثلا نفل وليست سنة قوله
فلا يكفر جاحده اي جاحد اصل الوتر اتفاقا لان عدم الاكفار لازم السنة والوجوب
كما صرح به في فتح القدير لكن يشكل عليه ما سياتي من قول الشارح ترك السنن ان راها
حقا اثم والا كفر فانه يقتضي جاحد السنة كافر وقد يجاب بان الانكار يوذن
بالاستخفاف كما صرح به المصنف في شرحه فعلى هذا اذا لم يقترن بالاستخفاف
لا يوجب الكفر قوله كعكسه وهو تذكر الفجر فيه قوله بشرطه وهو عدم ضيق
الوقت والنسيان وصيرورتها ستا قوله اتفاقا راجع الى المسائل الثلاث
قوله لا يعود اي لاشتغاله بفرض القيام وهذا ان استتم قائما والا عاد كما ياتي
في باب سجود السهو قوله كما سيجيء اي في باب سجود السهو حيث قال فلو عاد الى
القعود تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد
لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق
بحر انتهت عبارته شرحا ومتنا قوله وزيادة المعوذتين اي على سورة الاخلاص
في الثالثة قوله كما راي في فقعس صحح من انه يرفعهما حذاء اذنيه كما في تكبيرة
الافتتاح قوله ويسن الدعاء المشهور وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق كذا في نور الايضاح قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول
بعد هذا الدعاء وصلى الله على النبي واله وسلم كذا في نور الايضاح قوله كانه
الى اخره هو كلام البحر قوله في اعتقاده اي اعتقاد المقتدي قوله فيهما اي في
قوله صح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام وفي قوله لا ان فصله وقال
ابو بكر الرازي يصح وان فصله ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال في الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر
بالشافعي باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل بحر وقد اشار الشارح
الى رد قول الرازي بقوله في اعتقاده في الاصح فان كلام الرازي مبني على ان
المعتبر راي الامام وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاتحاد وان
اختلف الاعتقاد قال في البحر فان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي انتهى
ومعنى قولهم لا يصح الاقتداء ان قطع انه يفسد الاقتداء بعد صحته اذ لا مانع

منهان الابتدآء قوله ولو بشافعي يعني انه اذا اقتدى في الوتر بشافعي لا يقنت قبل
الركوع لان امامه لم يقنت اذ ذاك وسيأتي في الفائدة ان المؤتم لا يقنت الا
اذا قنت الامام ثم اذا قنت الامام بعد الركوع يتابعه قوله لانه منسوخ قال انس
رضي الله تعالى عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو
على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القرآء وهم سبعون او ثمانون
رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه كذا في امداد الفتاح قوله على الاظهر
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة
الامام في القرآءة واذا قعد فقدت المشاركة وجه الاظهر ان فعل الامام
يشتمل على مشروع وغير مشروع فما كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير
مشروع لا يتبعه فيه كذا في البحر قوله لفوات محله لانه لم يشرع الا في محض
القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع واما تكبيرات
العيد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط
وهي محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها
في غير محض القيام من غير عذر جاز ادآء الباقي مع قيام العذر بالاولى كذا
في البحر قوله ولا يعود الى القيام ان قلت هو وان لم يقنت فقد حصل
القيام برفع راسه من الركوع قلنا هذه قومة لا قيام فيكون عدم العود الى
القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع لان القيام لازم والقنوت
ملزوم فاطلق اللازم لينتقل منه الى الملزوم قوله لان فيه رفض الفرض
للواجب يعني وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول اخر
والحق الثاني كما يأتي في باب سجود السهو قوله لكون ركوعه بعد قراءة تامة
اشار به الى الفرق بين هذا وبين ترك الفاتحة او السورة حيث يعود وينتقض
ركوعه لان نقض الركوع في مسئلة القراءة لاكمال لانه يتكامل بقراءة
الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراءة اصلا وفي مسئلة القنوت
ليس نقضه لاكمال لانه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه
فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب واعادة الركوع لم تفسد ايضا فلو
ادركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة كذا في البحر وهذا يقتضي
ان الركوع الاول معتبر ان لم يركع الثاني اما اذا ركع الثاني كان هو المعتبر
ووجهه والله اعلم ان يقع الترتيب بين القنوت والركوع قوله
قنت صادق بثلاث صور ما اذا قنت في الركوع وما اذا قنت بعد الرفع
من الركوع ولم يركع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله
اولا تحته صورة واحدة وقوله لزواله عن محله يصلح تعليلا للصور
الاربع اما في الاوليين فظاهر واما في الثالثة فلان محله عقب القراءة وقد
فصل بينه وبينها بالركوع الاول واما في الرابعة فلان عدم الاتيان به
يستلزم عدم الاتيان به في محله لان الاتيان به اعم من الاتيان به في محله وعدم
الاعم يستلزم عدم الاخص فصدق انه زال عن محله قوله قطعه وتابعه

قال المصنف في شرحه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدرا انتهى يعني ولما قرأ بعض
دعاء القنوت اتى بالواجب قوله ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت
الركوع معه كذا نقله المصنف في شرحه عن الخانية وهذا يقتضي ان مشاركة
المقتدي امامه في جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة لما ترك
القنوت وهو واجب لاجله فان قلت لا يلزم من نفي واجبيته سنيته لم لا
يجوز ان يكون فرضا قلت لا جائز ان يكون فرضا لما صرحوا به من انه اذا ركع
بعد ما رفع الامام راسه من الركوع يعتد بركوعه لكن قول الشارح لان المخالفة
الى آخره يقتضي ان المشاركة فرض فانه تعليل لمسئلتي التشهد والقنوت فقوله
لا الى قوله مفسدة تعليل للقنوت وقوله لا في غيرها تعليل للتشهد ويدل
على هذا التوزيع عبارة الدرر وهي قوله ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه
اي من القنوت تابعه اي قطع المقتدي القنوت وتابع الامام لان ترك
المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم
الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام
اذ لا يلزم ههنا من تركها فساد الصلاة انتهى قال في الشرنبلالية قوله لان
ترك المتابعة يفسد الصلاة اقول اي في الجملة كما لو انفرد بركعة وليس المراد
انه ان اتمه فسدت صلاته انتهى ومعنى قوله في الجملة يعني في بعض الصور
وهو ما اذا لم يتابعه فيه ولم يأت به اصلا وهو تأويل غير مفيد حيث لم يلزم
من وجود العلة وجود المعلول اذ يمكن ان يقرأ القنوت ويتمه ثم يأتي
بالركوع ولو بعد رفع الامام راسه منه فالحق ان تعليل الدرر غير صحيح وتأويل
الشرنبلالية غير مفيد بل الصواب في تعليل مسئلة التشهد ان اكمال التشهد
واجب ومشاركة الامام في السلام سنة والواجب اولى من السنة والمراد
بالتشهد التشهد الاخير كما هو ظاهر من عبارة الدرر مع ان التشهد الاول ايضا
لا يقطعه اذا قام الامام الى الثالثة كما تقدم في فصل واذا اراد الدخول في
الصلاة كبر وقدمنا علته هناك وهو انه لو ترك التشهد فاق لا الى خلف
بخلاف ما لو اتمه فان القيام لطوله مستدرك ومن هذا يفهم تعليل مسئلة
القنوت فان الركوع لقصره ربما لا يدركه اذا قرأ القنوت هذا ما ظهر لي
والله اعلم بحقيقة الحال قوله في الاصح وقيل لا يقنت اصلا لانه في الثانية
بدعة وترك السنة اولى من ارتكاب البدعة وجوابه منع كونه سنة بل
واجب نهر قوله ورجح الحلبي تكراره لهما كان وجهه ان الساهي وان قنت
على انه موضع القنوت لكنه لما تبين بعد ذلك انه ليس موضعه لم ينا ف
ايجابه في موضعه وهو ظاهر قوله ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة
يعني فلا يقنت اذا قام الى قضاء ما سبق به مع انه لم يدرك القنوت
مع الامام لان المسبوق يقضي اول صلاته من جهة الاقوال قوله يتبع فيها
الامام اي يفعلها المؤتم ان فعلها الامام والا لا قوله لا يتبع اي لا يفعل
مطلقا فعلها الامام او لم يفعلها قوله مطلقا اي فعلها الامام او لم يفعلها

قوله نذرها اى الاربع مطلقا بتسليمة لا فى خصوص هذا المحل من كونها سنة ظهر
او جمعة كما يفهم من اطلاق عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام احب من
كثرة السجود **قوله** عنه اى عن النذر **قوله** وبعكسه وهو ان ينذر اربعا
بتسليمتين ثم يؤديها بواحدة **قوله** وان شاء ركعتين الظاهر انه راجع الى
الكل فان صاحب البحر صرح بالتخيير فى الاولى والثالثة وقال فى امداد الفتاح
يستحب ان يصلى قبل العشاء اربعا وقيل ركعتين وبعدها اربعا وقيل
ركعتين **قوله** وكذا بعد الظهر الظاهر ان التشبيه من جهة الاقتصار على
ركعتين ايضا **قوله** ادوم اى تحريمة **قوله** وهل تحسب المؤكدة اى فى الاربع
بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب بحر **قوله** وحرر اباحة ركعتين
الى آخره فانه قال وانكرها كثير من السلف واصحابنا ومالك ثم قال بعد
الاستدلال لهم والثابت بعد هذا هو نفى المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا
الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا عن القنية
استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى وتقدم
فى مواقيت الصلاة **قوله** فى الاصح وقيل الاقوى سنة الفجر ثم سنة المغرب
ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر كذا فى الفتاوى
الهندية عن التبيين **قوله** ويخشى الكفر على منكرها للقول بوجوبها
وانكار الوجوب وان لم يقتض الكفر كما قدمناه آنفا عن الكمال لكنه
يخشى منه ذلك لقربه من الفرض **قوله** معه متعلق بفائت اى ان فاتت
معه تقضى وهو صادق بالقضاء قبل الزوال وبعده تبعا ومقصودا
مع انه لا تقضى الا قبل الزوال تبعا ويمكن فهم قيد التبعية من الشارح
بان يجعل تقضى ايضا عاملا فى قوله معه على طريق التنازع والمعنى
تقضى معه ان فاتت معه وفى قضائها بعد الزوال تبعا اختلاف المشايخ
فقال بعضهم تقضى تبعا وقال بعضهم لا تقضى مطلقا وهو الصحيح واحترز
بقوله ان فاتت معه عما اذا فاتت وحدها فانها لا تقضى مطلقا وقال محمد
احب الى قضاؤها الى وقت الزوال وفى كلامه اشارة الى انها لا تقضى
قبل الطلوع وهو كذلك عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى **قوله**
تجنيس مقتضى كلامه انه راجع الى المسئلتين وليس كذلك فان المسئلة الاولى
مسئلة الخلاصة كما صرح به فى المنح والبحر والنهر واما الذى فى التجنيس فيها
فالاجزاء فيها مفرع على الوجوب والصحيح خلافه ولذلك قال فى النهر
وترجيح التجنيس فى المسئلتين اوجه وهو الاجزاء فى الاولى وعدمه فى الثانية
فالحاصل ان عدم الاجزاء فى مسئلة المتن غير الاوجه لتفريعه على القول
بوجوبها وهو ضعيف وان قول الشارح تجنيس غير صحيح بالنسبة الى المسئلة
الاولى وارجاعه الى الثانية فقط بعيد وان قوله لان السنة الى آخره
تعليل المسئلة الشارح فقط **قوله** ورجحه فى البحر حيث قال والذى
ظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام

انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به فى صلاة المريض من انه لو
قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته
عليه لعجزه عما هو المقصود فلا تكون الوسيلة افضل من المقصود واما
لزومه لكثرة القراءة فلا يفيده الا فضلية ايضا لان القراءة ركن زائد
كما صرحوا به مع الاختلاف فى اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود
فانهم اجمعوا على ركنيتهما واصالتهما كما قدمناه مع تخلف القيام عن
القراءة فى الفرض فيما زاد على ركعتين فترجح هذا القول بما ذكرناه
قوله من ثلاثة اوجه الاول ان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية
طوله انما بكثرة القراءة فيه وهى وان بلغت كل القراءة تقع فرضا بخلاف
التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنية الثانى ان كون القراءة
ركنا زائدا مما لا اثر له فى الفضلية الثالث ان كون القيام يتخلف عن
القراءة فى الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة فى النفل
وفيه تجب القراءة فى كله **قوله** ان هذا اى المذكور فى المتن **قوله** وهكذا
اى مثل ما عن المعراج وانما ذكر هذا لان صاحب البحر نقل عن المجتبى افضلية
الركوع والسجود عن محمد واقتصر عليه **قوله** بنسختى البناء بمعنى فى نسخة
مفرد مضاف الى ياء المتكلم والمجتبى بدل من نسختى **قوله** وهل الى آخره
البحث لصاحب النهر والذى يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده افضل
لان افضلية القيام انما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له كذا رايته
فى بعض الهوامش **قوله** وكذا دخوله الى آخره عبارة النهر فى البناية
معزيا الى مختصر المحيط ان دخوله بنية الفرض والاقتداء ينوب عنها
وانما يؤمر بها اذا دخله لغير الصلاة انتهى وهذا الكلام يحتمل معنيين
الاول ان من دخل المسجد ناويا اداء الفرض ثم خرج من غير صلاة اصلا
يكون آتيا بالتحية وهو ظاهر اطلاق العبارة وفيه من البعد ما لا يخفى
الثانى ان من دخله ناويا ذلك وصلاه يكون آتيا بها اما ان دخله غير
ناو فانه لا يكون آتيا بها ولو صلى الفرض فيؤمر بها وعلى هذا فتكون
هذه العبارة مقيدة لقولهم واداء الفرض ينوب عنها اى ان دخل
المسجد بنية الاداء **قوله** بلا نيته راجع للمسائل الاربع وهو ظاهر
بالنسبة الى الاوليين وكذا فى الاخريين لان المعنى وكذا دخوله بنية
فرض ينوب عنها بلا نيتها **قوله** كلمات التسبيح الظاهر ان المراد بها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بدليل قوله فيما سياتى بثلثمائة
تسبيحة **قوله** وفى الخلاصة الى آخره يمكن ان يكون قولا ثالثا ويمكن ان
يكون جمعا بين القولين **قوله** والا كفر اى ان كان مستخفا كما فى
المنح وان ساقه تعليلا حيث قال كفر لانه استخفاف وانما حولنا عبارته
لان انكار السنن لا يستلزم الكفر كما تفيده عبارته ويؤيد ما قلناه
ايضا ما قدمناه عن الكمال من ان عدم الاكفار لازم السنة والواجب **قوله**

والاول من ذي الحجة اي والعشر الاول **قوله** ركعتا الاستخارة وهي ما قاله جابر رضي
الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير
تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره كذا
في امداد الفتاح **قوله** واربع صلاة التسبيح ذكرها في الملتقط يكبر ويقرأ الثناء
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ
فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا
وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها اربع ركعات قيل لابن عباس
رضي الله تعالى عنهما هل تعلم هذه الصلاة السورة قال نعم الهاكم التكاثر
والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال المعلى ويصليها قبل الظهر
كذا في المضمرات كذا في الفتاوى الهندية **قوله** وقيل ركعتان وعليه اقتصر
في امداد الفتاح حيث قال وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ
وليحسن الوضوء ثم ليركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين **قوله** عملا لانها كانت فرضا عمليا للخلاف فيها فعند ابي بكر الاصم
وسفيان الثوري ليست بفرض في الصلاة اصلا وعند الحسن البصري فرض في ركعة
وعندنا في ركعتين وعند مالك في ثلاث وعند الشافعي في الاربع **قوله** على المشهور
وقدمنا في شروط الصلاة ان التحقيق انها فرض في خصوص الاوليين فارجع
اليه **قوله** للمنفرد لو قال لغير المؤتم لشمل الامام **قوله** فتامل اشار به الى
الجواب وهو ان المؤكدة الرباعية وان كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من
الاحكام فكل شفع منها صلاة في حق بعض الاحكام وهو انه اذا نواها وشرع فيها
لا يلزمه بالشروع الا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فقط في ظاهر الرواية
عن اصحابنا كما صرح به في البحر وان اختار الحلبي وغيره خلافه كما سياتي فصدق
ان كل شفع من الرباعية المؤكدة صلاة وان كان باعتبار بعض الاحكام **قوله**
او في صلاة ظان هذا التركيب يقتضي انه اذا اقتدى رجل بمن ظن ان عليه الظهر

مثلا ثم تذكر الامام انه صلاها فافسد الصلاة ليس على المؤتم القضاء وليس
كذلك بل عليه القضاء لان نفله هذا مضمون وان كان نفل الامام ليس مضمونا
كما صرح به في البحر في باب الامامة عند قوله وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي
فتعين ان يكون مراده ما ذكر في البحر هنا وهو ان رجلا شرع في الصلاة على انها
عليه ثم تبين انها ليست عليه فافسدها فانه لا يجب قضاؤها وتركيبه يفيد
هذا المعنى لان هذه الصلاة التي شرع فيها يصدق عليها انها صلاة ظان لكنه
خلاف المتبادر ومع ذلك يرد عليه امران الاول ان هذه المسئلة سيصرح بها
المصنف قريبا الثاني انه معطوف على قوله متنفلا فيقتضي انه مستثنى ايضا
كالمعطوف عليه وليس كذلك بل هو خارج بقوله قصدا وهذا الاعتراض الاخير
بعينه يرد على قوله او امي وما بعده **قوله** وافسده ظاهر العبارة يقتضي انه
راجع الى الظان وما بعده مع ان الصلاة لم تنعقد فيما بعده كما صرح به في البحر
فتعين رجوعه للظان فقط لكنه بعيد **قوله** في الحال اي عقب التذكر **قوله**
على الظاهر اي ظاهر الرواية حتى لو افسده بعد ما شرع فيه في احد هذه الاوقات
لزمه قضاؤه وفي غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا شرع فيه في
وقت مكروه فانه لا قضاء عليه بالافساد والفرق على ظاهر الرواية ان بنفس
الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا
للنهي فيجب ابطاله ولا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير
مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على
الصلاة فتجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء كما سيأتي في الصوم **قوله**
الا بعذر كشروع عمى في وقت مكروه وكاستغاثة احد به **قوله** احرامه اي من غير
تعرض لحج او عمرة وبهذا غاير الحج والعمرة وان استلزماه فاندفع التكرار **قوله**
غير مؤكدة قدمنا قريبا ان في ظاهر الرواية لا فرق بين المؤكدة وغيرها **قوله**
في خلال قيد به لانه لو نقض بين آخر القعدة الاولى وبين القيام الى الثالثة
لا يلزمه شيء لان الشفع الاول قد تم بالقعدة والثاني لم يشرع فيه وكذا لو نقض
بعد القعود الثاني **قوله** اي وتشهد للاول اي للشفع الاول وهو تقييد
لقوله او الثاني **قوله** والا اي وان لم يتشهد للشفع الاول ونقضه في خلال
الشفع الثاني **قوله** يفسد الكل لان الشفع الاول انما يكون صلاة ان وجدت
القعدة الاولى اما اذا لم توجد فالاربع صلاة واحدة كذا في البحر وقد ذكره
الشارح حيث او ترك قعود اول **قوله** الا بعارض اقتداء يعني ان المتطوع
لو اقتدى بمصلي الظهر مثلا ثم قطعها فانه يقضي اربعا سواء اقتدى به في
اولها او في القعدة لانه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهي اربع كذا في البحر عن
البدايع **قوله** او نذر لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا
بخلاف الشروع في النفل فان سبب الشروع فيه لم يثبت وضعا بل لصيانة
المؤدى عن البطلان وهو حاصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة
كذا في البحر **قوله** لان الاول لما بطل الى آخره علة لقوله والاول واحدى الثاني

لاغير ولا يصلح علة لما قبله الا لقوله والاول فقط قوله فهذه تسع صورة
الاولى ترك القراءة في شفعيه الثانية تركها في الاول فقط الثالثة هو قوله
او الثاني الرابعة والخامسة قوله او احدى ركعتي الثاني السادسة والسابعة
قوله او احدى ركعتي الاول الثامنة والتاسعة قوله او الاول واحدى ركعتي الثاني
لاغير قوله في ست صور اربع في قوله ولو ترك القراءة في احدى كل شفع واثنتان
في قوله او في الثاني واحدى الاول قوله لكن بقي ما اذا لم يقعد صورتها قرأ
في الاوليين ولم يقعد القعدة الاولى وافسد الاخريين وحكمها انه يقضي اربعا
اجماعا كذا في النهر وقد ذكره الشارح من بعد الاولى قوله اى وتشهد للاول
والا يفسد الكل الثانية قوله او ترك قعود اول قوله او قعد ولم يقم للثالثة
صورتها ترك القراءة وقعد ولم يقم وحكمها انه يقضي ركعتين كذا في النهر قوله
او قام ولم يقيدها بسجدة صورتها ترك القراءة في الشفع الاول ثم قعد ثم
قام الى الركعة الثالثة ثم افسدها قبل ان يقيد الثالثة بسجدة فحكمها
انه يقضي ركعتين عندهما وعند الثاني اربعا كذا في النهر ومثله ما اذا افسدها
بعد التقييد بسجدة قوله فتنبه اى للاغلاق الذي في قوله لكن الى اخرها
قوله ومن المتداخل المراد به ما اختلفت صورته واتحد حكمه وهي عبارة
العناية حيث جعل سبعا من الصور داخلة في الثمانية الباقية وذلك
لان المذكور في المتن ثمانية صور ست يلزم فيها ركعتان واثنتان يلزم
فيهما اربع لكن الست الاولى تسع في التفصيل والاثنتان ست فهي خمس عشرة
واما معرفة الخلافة في هذه المسايل فهو ان صحة الشروع في الشفع مع فساد
الاداء توجب قضاءه وصحة الشروع في الشفع الاول بالتحريمة وفي الثاني
بالقيام مع بقاء التحريمة والتحريمة تبقى عند ابي يوسف كيف ما كان وعند
ابي حنيفة بالقراءة ولو في ركعة من الشفع الاول وعند محمد وزفر في الركعتين
ويجمعها قول النسفي رحمه الله تعالى

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت … فيها القراءة اصلا عند نعمان
والترك في ركعة قد عده زفر … كالترك اصلا وايضا شيخ شيبان
وقال يعقوب تبقى كيف ما تركت … فيها القراءة فاحفظه باتقان

وحكم مؤتم الى آخره صورته رجل اقتدى متنفلا بمتنفل في رباعي
فقرأ الامام في احدى الاوليين واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع
كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به في التشهد وقس على ذلك قوله او صلى اربعا
اى بقراءة في الكل قوله استحسانا والقياس ان يفسد الشفع الاول بترك
القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلاة ان يكون كل قعدة فيه فرضا
ووجه الاستحسان في الشارح قوله صح اى على انها ركعتان فقط كما
سياتي في التراويح قوله خلافا لمحمد فانه جار على اصل القياس قوله
ويسجد للسهو سواء ترك القعدة عمدا او سهوا نعم في الترك عمدا يسمى السجود
سجود عذر كما في النهر قوله ولا يثني ولا يتعوذ لانهما لا يكونان الا في ابتدا

صلاة والشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة
واحدة قوله في الاصح وعندهما لا يجوز قوله كعكسه فانه يجوز اتفاقا قوله
وفيه اى في البحر قوله في القراءة بان يصلي الظهر مثلا ثم يصلي بعده اربع ركعات
نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بلا قراءة بل يقرأ في جميعه قوله او في الجماعة بان
تكرر في المسجد على هيئة الاولى فانه مكروه قوله على المختار وقيل في غير حالة التشهد
يقعد محتبيا او متربعا قوله محل القصر بالنصب مبدل من خارج المصر وفائدته
شمول خارج القرية وخارج الاخبية قوله ولو ابتداء يعني انه لا يشترط استقبال
القبلة في الابتداء لانه لما جازت الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها
بحر قوله عندنا احترز عن قول الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه يقول يشترط
في الابتداء ان يوجهها الى القبلة كما في الشرنبلالية قوله لان الاول ادى كما
وجب وذلك لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا
اتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه
من غير عذر قوله ويبني قائما الى آخره راجع الى قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى
قوله ولو ركب تفسد يعني في صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل وبنى فانه اذا ركب
بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه
على الدابة لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه كثيرا كما صرح به في البحر
وانما حملنا كلامه على هذه ولم نحمله على صورة ما اذا افتتح نازلا لفساده من وجهين
الاول انه يتكرر مع قوله وفي عكسه لا الثاني ان الفساد فيها ليس معللا بالعمل
بل لو حمله شخص ووضعه على الدابة تفسد ايضا مع انه لم يوجد منه العمل اصلا
فضلا عن كونه كثيرا كما صرح به في البحر قوله هذا كله اى اشتراط عدم القدرة على
النزول او وضع خشبة تحت المحمل او عدم كون طرف العجلة على الدابة قوله لئلا
يختلف بسيرها المكان علة لقوله بشرط ايقافها قوله مطلقا اى سواء كانت
واقفة او سائرة على القبلة او لا قادرا على النزول او لا طرف العجلة على الدابة
او لا قوله عنده فيه عود الضمير على غير معلوم قوله الخلفاء يعني عمر وعثمان
وعليا رضي الله عنهم كما في فتح القدير قوله اجماعا لم يعتبر قول بعض
الروافض انها سنة للرجال دون النساء كما نقله في امداد الفتاح قوله في الاصح
وقيل وقتها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده وقيل بين العشاء والوتر بحر
قوله ولا تكره بعده اى كراهة تحريمية كما هو الاصل في اطلاق الكراهة
والا فالكراهة التنزيهية ثابتة بدليل قول البحر فان اخرها الى ما بعد
نصف الليل فالصحيح انه لا باس به والاصل في هذا اللفظ دلالته على الكراهة
التنزيهية قوله في الاصح وقيل تكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة
العشاء والجواب انها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل
فيها آخره فلا يكره تاخير ما هو من صلاة الليل ولكن الاحب ان لا يؤخر
اليه خشية الفوات كذا في امداد الفتاح قوله ولا وحده اى لا بجماعة ولا
منفردا قوله المحمل بكسر الميم وهو التراويح للمكمل وهي العشرين مع الوتر

قوله بكراهة لمخالفته المتوارث مع كراهة الزيادة على ثمان ليلا قوله بين كل
اربعة تركيب فاسد والتركيب الصحيح ان يقول بين كل ترويحتين كما في الدرا و
بعد كل اربع كما في الكنز قوله هَذْرَمَة بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء
سرعة الكلام والقراءة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز
القطع قوله فليراجع قضية التعليل في المسئلة السابقة بقولهم لانها
تبع ان يصلي لو تر بجماعة في هذه الصورة لانه ليس بتبع للتراويح بل ولا للعشاء
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله لكن نقل الى اخره ومقتضى ما نقله عن الحلبي
من قوله فكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل ان يكون الراجح هو الاول
تامل باب ادراك الفريضة قوله خرج النافلة فقوله فيما
سياتي والشارع في نفل لا يقطع مطلقا تصريح بالمفهوم قوله والقضاء
يعني اذا شرع في صلاة قضاء ثم شرع الامام في الاداء فانه لا يقطع وانما حملنا
على هذا لانه اذا شرع في قضاء فرض فاقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه
يقطع كما ذكره في البحر بحثا وصرح به في امداد الفتاح جازما قوله
اي شرع بالبناء للمجهول قوله لا اقامة المؤذن مرفوع عطفا على معنى قوله
شرع في الفريضة في مصلاه فكانه قال المراد بالاقامة الشروع في الفريضة
في مصلاه لا اقامة المؤذن الى اخره قوله كما لو ندت الى اخره تكرار لانه ذكره
في مكروهات الصلاة قبيل قوله وكره استقبال القبلة قوله ضياع كسحاب
قاموس قوله درهم قدمنا في المكروهات عن امداد الفتاح ترجيح القطع
لما دون الدرهم ايضا قوله من مال من غير ضمير كما في بعض النسخ وهو الموافق
لقوله في المكروهات وضياع ما قيمته درهم له او لغيره قوله لامكان قضائه هذا
التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنازة كذا في امداد الفتاح قوله لا يجيبه
عبارة البحر عن الولوالجي لا باس ان لا يجيبه وهي تقتضي ان الاجابة افضل
تامل قوله وهذا ان لم يقيد الى اخره حاصل هذه المسئلة شرع في فرض فاقيم
قبل ان يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجد لها فان في رباعي اتم شفعا واقتدى
ما لم يسجد للثالثة فان سجد اتم واقتدى الا في العصر وان في غيره قطع واقتدى
ما لم يسجد للثانية فان سجد لها اتم ولم يقتد قوله احرازا للنفل راجع لقوله
وضم اليها اخرى وقوله والجماعة راجع لقوله ثم ياتم فهو نشر على ترتيب اللف
فان قلت القطع على ركعتين يستلزم بطلان وصف الفرضية وبطلان الوصف
يستلزم بطلان الاصل عند محمد فهلا ذكروا خلافه قلت قول محمد فيما اذا
يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم
يكن قعد الاخيرة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن له الشارع في عدمه
فلا يبطل اصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كما صرح به في البحر قوله متنفلا
ان قلت جماعة النفل خارج رمضان مكروه قلت نعم اذا كان الامام والقوم
متنفلين وكان على سبيل التداعي كذا في البحر قوله وليس القطع للاكمال لانه لو
قطعها للصلاة كما يصليها اولا مرة بخلاف الفرض فانه اذا قطعه منفردا

يصليه بالجماعة قوله خلافا لما رجحه الكمال من انه يقطع على راس الركعتين
ثم يصليهما بعد ذلك قال في البحر وقيد بالفرض لانه لو كان في النفل لا يقطع مطلقا
وانما يتمه ركعتين واختلفوا في السنة قبل الظهر او الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام
فالصحيح انه يتمها اربعا كما صرح به الولوالجي وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمني
لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على
راس الركعتين ورجحه في فتح القدير بحثا بانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا
ابطال في التسليم على ركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب
انتهى والظاهر ما صححه المشايخ لانه لا شك ان في التسليم على راس الركعتين ابطال وصف
السنية لا لاكمالها وتقدم انه لا يجوز ويشهد لهم اثبات احكام الصلاة الواحدة للاربع
من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني الى غير ذلك كما قدمناه قوله ومن غرضه
ان يعود متعلق بقوله والحاجة فقط قوله لما مر اي من قوله احرازا للنفل والجماعة
قوله البتيراء تصغير البتراء وهي الركعة الواحدة التي لا ثانية لها والثلاث تستلزمها
لكن ان كانت واحدة فقط فهي باطلة كما صرح به في البحر وان كانت ثلاثا بان سلم مع الامام
فقيل فاسدة والصحيح انها مكروهة تحريما كما في البحر قوله بالاتمام متعلق بمخالفة
الامام فلو شرع يتمها اربعا لان مخالفة الامام مشروعة في الجملة ومخالفة السنة
لم تشرع اصلا قوله قلت الى اخره مردود لان صاحب الهداية صرح بالكراهة وصاحب
غاية البيان بانها بدعة وقاضي خان في شرح الجامع الصغير بانها حرام قال في البحر والظاهر
ما في الهداية لان المشايخ يستدلون بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهو من قبيل
ظني الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على اصولنا قوله وفي المضمرات الى اخره
من تتمة عبارة القهستاني والمراد به تاييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذي
هو معنى الاساءة قوله درء المفسدة وهي ابطال العمل قوله جلب المصلحة وهي الاتيان
بالسنة بعد ذلك قوله ثم ياتي عدل عن قول الكنز وقضى لان استعمال القضاء فيها مجاز
قوله على انها سنة اي اتفاقا على الصحيح وذكر قاضي خان انها تكون سنة عندهما
ونفلا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عند محمد وعند ابي يوسف بعده
كذا في الجامع الصغير الحسامي وفي المنظومة وشروحها على العكس وفي غاية البيان
يحتمل ان يكون عن كل من الامامين روايتان بحر قوله وبه يفتى ورجح في فتح القدير
تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما
قصدا بلا ضرورة بحر قوله واما ما قبل العشاء لم يتعرض لما قبل العصر لانه لا يتوهم
قضاؤها لما ان ما بعد صلاة العصر وقت مكروه قوله من ذوات الاربع ليس قيدا
اذ الثلاثي والثنائي كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث
قوله وكذا مدرك الثلاث وكذا مدرك الثنتين من الثلاثي كما صرح به في امداد
الفتاح قوله وضعفه في البرهان من حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل
كله قوله واذا امن فوت الوقت الظاهر ان مراده اصل الوقت بدليل قول الشارح
لتفويته الفرض وهو ظاهر في غير العصر اما فيه فمشكل فانه لو بقي للوقت المكروه
ما يسع اربع ركعات فهذا الكلام يقتضي ان تصلي سنة العصر ويقع الفرض حينئذ

فى الوقت المكروه مع نصهم على انه اذا تعارض سنة ومكروه تترك السنة لاجل
المكروه قوله ويأتى بالسنة هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها والمقصود
منها ان سنن الصلوات مطلوبة سواء صلى منفردا او بجماعة قوله على الاصح
وقال بعض مشايخنا لا يأتى بها اذا صلى منفردا كذا فى الدرر قوله لكونها مكملات
يعنى والصلاة منفردا يحتاج الى التكميل فوق ما تحتاجه الصلاة بجماعة قوله
بما رأى من انه اذا خاف فوت ركعة من الظهر لو صلى سنة تركها قوله فتدبر تدبرناه
فوجدناه باطلا والعجب من الشرنبلالى حيث لم يتعرض له فى الحاشية قوله
والا اى وان لم يلحقه امامه فيه بان رفع رأسه قبل ان يركع الامام او لحقه ولكن كان
ركوع المقتدى قبل ان يقرأ الامام مقدار الفرض لا يجزئه قوله وتمامه فى الخلاصة
قال فى الخلاصة المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه على خمسة اوجه
اما ان يأتى بهما قبله او بعده او بالركوع قبله وسجد معه او بالركوع معه وسجد قبله
او اتى بهما قبله ويدركه الامام فى آخر الركعات فاذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام
فى كلها يجب عليه قضاء ركعة بلا قراءة ويتم صلاته واذا ركع معه وسجد قبله
يجب عليه قضاء ركعتين واذا ركع قبله وسجد معه يقضى اربعا بلا قراءة واذا ركع
بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته انتهى ووجهه فى فتح القدير بان مدرك
اول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام ففى الصورة الاولى فاته
الركعة الاولى فركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية
وفى الرابعة عن الثالثة ويقضى بعد الامام ركعة بغير قراءة لانه لاحق وفى الثانية
تلتحق سجدتاه فى الثانية بركوعه فى الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه فى الثانية
لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود بقى عليه ركعة ثم ركوعه فى الثالثة مع الامام
معتبر ويلتحق به سجوده فى رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضى
ركعتين وقضاء الاربع فى الثالثة ظاهر انتهى وفى الخلاصة المقتدى اذا رفع رأسه
من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام فى السجدة
الثانية فسجد ثانيا والامام فى السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة
التى فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام
فى الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل ان يضع الامام
جبهته على الارض للسجدة رفع المقتدى من الثانية لا تجوز سجدة المقتدى وكان
عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته انتهى كذا فى البحر باب
قضاء الفوائت قوله يوم الخندق وذلك ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فامر
بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام
فصلى العشاء كذا فى فتح القدير قوله ثم الاداء هو قسم من المأمور به لان المأمور به
بنفسه اى اداء واعادة وقضاء بحر قوله وقته اى سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره
بحر ولما كان قوله فعل الواجب يقتضى انه لا يكون اداء الا اذا وقع كل الواجب فى
الوقت مع ان وقوع التحريمة فيه كاف اتبعه بقوله وبالتحريمة فقط بالوقت يكون

اداء

اداء فقوله بالتحريمة متعلق بيكون والباء للسببية والباء فى قوله بالوقت بمعنى
فى ولو قال ثم الاداء ابتداء فعل الواجب فى وقته الاولى لاسقاط قوله فى وقته
لانه لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت لكان اعادة ايضا بدليل قول
الشارح واما بعده فندبا اى فتعاد ندبا قوله غير الفساد زاد فى البحر وعدم
صحة الشروع يعنى وغير عدم صحة الشروع وتركه الشارح لانه اراد بالفساد ما
هو الاعم من ان تكون منعقدة ثم تفسد او لم تنعقد اصلا ومنه قول الكنز وفسد
اقتداء رجل بامرأة قوله مع كراهة التحريم مقتضاه ان المؤداة مع كراهة التنزيه
لا تعاد مع انه نص فى مكروهات الصلاة من امداد الفتاح على انه يندب اعادتها
ومقتضى اطلاقه انه يندب اعادتها فى الوقت وبعده وفى قول الشارح اى وجوبا
اشارة الى ان المؤداة مع كراهة التنزيه يندب اعادتها قوله والاطلاقه الى آخره
هذا الكلام يقتضى ان اطلاق القضاء على سنة الفجر ايضا اذا اتى بها قبل الزوال
مع فرضها مجاز وهو كذلك لان القضاء كاخويه قسم من المأمور به والمأمور به
حقيقة هو الواجب كما علم فى محله فعلى هذا لا توصف السنة باحد هذه الالقاب
الثلاثة وان اردنا بالمأمور به ما يشمل النفل مجازا بدلنا الواجب بالعبادة
وقلنا الاداء ابتداء فعل العبادة فى وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد
وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التى تفعل فى
وقتها اداء وما اذن الشارع فى فعله منها فى غير وقته قضاء كسنة الفجر واما سنة
الظهر فاطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة فى وقتها فقول المصنف
الآتى وقضاء الفرض الى آخره جار على هذا الوجه او مجاز قوله الترتيب بين الفروض
الى آخره اعلم ان الترتيب بين كل فرض من هذه الفروض الستة وبين فرض آخر منها
فرض عملى سواء كان كل من الفرضين اداء وكل منهما قضاء او احدهما اداء والآخر قضاء
اما مثال الثانى والثالث فظاهر واما مثال الاول فكالعشاء مع الوتر فى وقتهما
ولما لم تتناول عبارة الكنز هذا القسم حيث قال الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت مستحق عدل عنه المتن تبعا للدرر الى هذا الترتيب المفيد للاقسام
الثلاثة بجعل او فى قوله او قضاء على ما فى بعض النسخ مانعة خلو مجوزة للجمع
وعلى نسخة الواو بجعلها بمعنى او قوله من نام عن صلاة بقية الحديث او نسيها
فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكر ثم ليعد
التى صلى مع الامام كذا فى الدرر قوله وبه يثبت الفرض العملى لانه ظنى المتن
قطعى الدلالة قوله الا الثلاثة المنهية وهى الطلوع والاستواء والغروب قوله
كما مر اى فى اوقات الصلاة قوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت اى بين الفوائت
وبين الوقتية فقط لا بين الفوائت بعضها مع بعض كما صرح به فى النهر ولا بين
الوقتيات بعضها مع بعض كالوتر مع العشاء كما بينا قوله المستحب وقيل
المعتبر اصل الوقت وثمرته تظهر فيما لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم
انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضها فيه فعلى الاول يصلى
العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثانى يصلى الظهر ثم العصر قوله حقيقة

تمييز لنسبة ضاق اى ضاق من جهة الحقيقة ونفس الامر ولا يكفى ضيقه بحسب
الظن حتى لو كان عليه الوتر فشرع فى صلاة الفجر ذاكرا له ظانا ان الوقت لا يسعه
الفجر ثم تبين سعته بطل الفجر قوله اذ ليس الى آخره تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب
اذا ضاق الوقت يعنى لو قلنا يلزم الترتيب عند ضيق الوقت للزم تفويت
الوقتية لتدارك الفائتة وهو مخالف للحكمة لكن هذا التعليل بظاهره انما
يناسب اعتبار اصل الوقت لا الوقت المستحب ويمكن ان يجاب بان معناه
تفويت الوقتية عن وقتها المستحب قوله ولو لم يسع الوقت كل الفوائت
صورته عليه العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقى من الوقت ما يسع
الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولا يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح
انه لا يجوز الصبح ما لم يصل الوتر وصرح فى المجتبى بان الاصح جواز الوقتية
كذا فى البحر قوله وفيه اى فى المجتبى وهى من فروع ضيق الوقت حقيقة
قوله او نسيت الفائتة اى فلا يلزم الترتيب اذا نسى الفائتة وصلى
فائتة اخرى مرتبة على الفائتة المنسية او صلى وقتية مرتبة على الفائتة
المنسية وانما حملنا عبارته على المعنيين لقول صاحب النهر ويسقط الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت بالنسيان لكن بقى ان الترتيب بين
الوقتيتين يسقط بالنسيان مثاله صلى الوتر ناسيا للعشاء ثم تذكر بعد
صلاة الوتر انه لم يصل العشاء فصلاها لم تلزمه اعادة الوتر كما هو
مقتضى اطلاق المتون ويدل عليه قول المصنف فى شرحه يعيد العشاء
والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والوتر والسنة به اذ لم
يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما
الوتر فصلاة مستقلة عنده يصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء
فرض لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء وكان ناسيا ان العشاء
فى ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضا لانه سنة عندهما
انتهى وهو نص فى الدلالة على ما ذكرنا حيث قال وكان ناسيا ان العشاء
فى ذمته فان مسئلتنا كذلك كما صورنا قوله او فاتت ست يعنى لا يلزم
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت اذا كانت الفوائت
ستا كذا فى النهر اما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب
بهذا المسقط كما لا يخفى قوله اعتقادية خرج الفرض العملى وهو الوتر
فان الترتيب بينه وبين غيره وان كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت
قوله على الاصح احترازا عما روى عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة
وعما فى السراج الوهاج من اعتبار دخول وقت السابعة بحر قوله ولو
متفرقة اعلم ان الفوائت اما حقيقية او حكمية نص على ذلك فى امداد
الفتاح والقهستانى اما الحكمية فمثالها ما اذا ترك فرضا وصلى بعده
خمس صلوات ذاكرا له كما صرح به القهستانى وظهر من تمثيله به للحكمية ان
اطلاق الحكمية تغليب او لان كل حقيقى حكمى وهذا لان المتروك فائت حقيقة

وحكما

وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط واما الحقيقة فاما ان تكون مجتمعة
او متفرقة فان كانت مجتمعة كما اذا ترك صبح يوم وصبح ثانيه وما بينهما فحكمها
ظاهر وان كانت متفرقة وصلى ما بينهما غير ذاكر لها ثم ذكرها كما صرح به الشرنبلالى
فى رسالته جداول الزلال فان كانت ستا كما اذا ترك صلاة صبح مثلا ستة ايام
وصلى ما بينهما ناسيا لها سقط الترتيب اتفاقا وان كانت اقل من ستة كما لو تذكر
فائتة بعد شهر اختلفوا فيه فمن اعتبر فى سقوط الترتيب كون الاوقات المتخللة
ستا قال هنا بسقوط الترتيب لان الاوقات هنا اكثر من ذلك ومن اعتبر
كون الفوائت ستا بالفعل لم يقل بسقوطه لان الفائت واحدة وهو الصحيح
وظهر الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الستة الحكمية المتقدمة بالتذكر
وعدمه فان فى الحكمية صلى الخمس ذاكرا للمتروكة وفى مسئلتنا صلى صلاة
الشهر غير ذاكر للفائتة كما قدمناه عن الشرنبلالى ويدل عليه عبارة البحر حيث قال
لو تذكر فائتة بعد شهر كما ذكرناه قوله او قديمة مثاله ترك صلاة شهر
فسقا ثم اقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر
الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهى كثيرة فلم يجب الترتيب
وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الحديثة واما القديمة فلا تسقط ويجعل
الماضى كان لم يكن بحر قوله على المعتمد الى آخره راجع لكل من المتفرقة والقديمة
قوله او ظن ظنا معتبرا ذكر فى المنح هذه الجملة بعد قوله او نسيت وهو المناسب
لتصريح البحر بان الظن المعتبر ملحق بالنسيان واعلم ان موضوع المسئلة فى
جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها
مجتهدا فيه اما لو كان مقلدا لابى حنيفة رحمه الله تعالى فلا عبرة بظن المخالف
لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعى رحمه الله تعالى فلا فساد فى صلاته ولا تتوقف
صحتها على شئ هكذا ينبغى حل هذا المحل والا فيخالفه ما سيأتى من توقف
صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها
قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها كذا فى الشرنبلالية قوله فسد ظهره يعنى
فتلزم اعادته وهذه المسئلة مركبة من مسئلتين الاولى ترك الفجر او صلاه بغير
طهارة ثم صلى الظهر ذاكرا للفجر فسد ظهره حتى اذا صلى الفجر اعاد الظهر
المسئلة الثانية لو لم يعد الظهر والحالة هذه ثم صلى العصر ذاكرا للظهر
جاز عصره لكن عليه قضاء الظهر بعد العصر كما صرح به فى النهر عن فتح القدير
حيث قال تكميل بقى ما يسقط به الترتيب الظن المعتبر ذكره الشارح وغيره
كما اذا صلى الظهر ذاكرا ان عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى العصر
ذاكرا للظهر جازت اذ لا فائتة عليه فى ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر ومن
هذا النوع ما لو صلى الظهر بلا طهارة ثم صلى العصر بطهارة ذاكرا للظهر اعاد
العصر ولو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب
جازت قال فى المنح ويؤخذ من هذا ان مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم
اعتبار الظن فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد ابتداء لا يعتبر الظن وان كان

مما ينبنى على المجتهد فيه ليستتبعه اعتبر ذلك الظن بزيادة الضعف ففساد
العصر مجتهد فيه ابتداء فلم يعتبر وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر انتهى
وبه يصح قول الشارح فسد ظهر **قوله** لانه مجتهد فيه يعنى لا ابتداء بل
استتبعه المجتهد فيه ابتداء كما قدمناه عن الفتح والا فالترتيب بين الفجر والظهر
مجتهد فيه ايضا **قوله** من جهل الظاهر انه مسقط خامس غير الظن لان الظن
فيه ادراك والمراد بالجهل هنا البسيط وهو خلو الذهن ليس فيه ادراك لوجوب
الترتيب ولا بعدمه **قوله** وعليه يخرج ما فى القنية يعنى ان صاحب القنية
انما حكم على الصبى بذلك لان الغالب عليه الجهل كما فى النهر **قوله** حتى لو خرج
الوقت قال فى المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود
على الاصح حتى لو خرج فى خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤيد على الاصح
لا قاض واقتداء المسافر بعد غروب الشمس فى العصر عقيب شرع فيه فى الوقت
لا يصح وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسى الظهر وافتتح العصر
ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضى لضيق الوقت وكذا لو غربت وكذا لو افتتحها
عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت انتهى وقوله واقتداء المسافر نتيجة كونه مؤديا
كما لا يخفى كذا فى البحر اقول كونه مؤديا مع نتيجته لا مساس له بالمقام وان كان
صحيحا فى نفسه كما هو ظاهر **قوله** وهو مؤيد اى لوقوع تحريمته فى الوقت
قوله لكن فى النهر الى آخره من هذا النقل يعلم ان الخلف لفظى فى ضيق
الوقت فان من حكم بالعود فيه حكم به عند ظهور سعة الوقت ومن حكم فيه
بعدم العود حكم به عند خروج الوقت وكذلك فى التذكر بعد النسيان فان كلام
المجتبى محمول على ما اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة وكلام الدراية محمول
على ما اذا تذكر قبل الفراغ منها قال فى البحر والذى ظهر للعبد الضعيف ان
ما ذكره فى المجتبى من عدم عوده بالتذكر خطا لان كلمتهم اتفقت عند ذكر
المسايل الاثنى عشرية السابقة انه لو تذكر فائتة وهو يصلى فان كان قبل
القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا وان كان بعد القعود بطلت
عنده وعندهما لا تبطل فقد حكموا بعوده بالتذكر ولهذا قال فى معراج الدراية
والنهاية انه لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فانه يعود بالتذكر وسعة
الوقت بالاتفاق انتهى لذا والله اعلم اقتصر فى المختصر على عدم العود بقلة
الفوائت وان حمل ما فى المجتبى على تذكره بعد الفراغ من الصلاة فيكون محل
الخلاف الترتيب بين الفائتة والوقتية فى المستقبل لا فيما صلاه حالة النسيان
وتذكر قبل الفراغ فبعيد مخالف لسياق كلامه فى ضيق الوقت لتصريحه فيه
بعدم العود لو خرج فى خلاله انتهى كلام البحر والجواب انا نختار حمل ما فى المجتبى
على تذكره بعد الفراغ من الصلاة كما مر وقوله فيكون محل الخلاف فيه اذ بعد
الحمل انتفى الخلاف واما قوله فبعيد مخالف لسياق كلامه فالجواب عنه ان
هذه المخالفة لا ضير فيها لما تقرر من ان القرآن فى النظم لا يوجب القرآن فى الحكم
خصوصا وقد قام الدليل فى كلام المجتبى على هذه المخالفة وهو قوله ولو نسى الظهر

وافتتح

وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضى لضيق الوقت انتهى ووجه
الدلالة انه لو كان مراده بقوله لا يعود عدم العود مطلقا سواء كان التذكر فى
الصلاة او بعدها لما كان للتعليل فى هذه المسئلة بقوله لضيق الوقت معنى اذ
تكون العلة حينئذ عدم العود فتبصر **قوله** عن الدراية كذا فى النهر والذى فى البحر
معراج الدراية **قوله** فالبحر الذى يظهر ان التحرير هو رفع الخلاف الذى ذكرناه
وفى التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز
عن الجمع بينهما العود تماما مع بقاء الترتيب كما صرح به فى البحر عن التبيين وينبغى ان
يقال مثل ذلك فى النسيان فعلى هذا لو سقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق
وقت او نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية **قوله** اصل الصلاة تبع فيه النهر
والصواب وصف الصلاة قال فى البحر وقيد بفساد الفرضية فانه لا تبطل اصل
الصلاة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى
يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا
ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان
الوصف بطلان الاصل كذا فى الهداية وفائدته تظهر فى انتقاض الطهارة بالقهقهة
كذا فى العناية **قوله** سواء ظن وجوب الترتيب او لا انما يصح هذا على عمومه فى
حق من قلد ابا حنيفة او استفتى حنفيا واما فى حق جاهل لم يقلد ولم يستفت احدا
فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب الترتيب واما اذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم
وجوب الترتيب وبخلو الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه فالاول داخل فى قول
المصنف وظن ظنا معتبرا والثانى فى قول الشارح من جهل فرضية الترتيب
يلحق بالناسى وفى كل منهما يسقط الترتيب **قوله** الفواسد اى الموقوفة **قوله**
سادسة الفوائت اراد بها الواحدة المتروكة والخمس الموقوفة **قوله** صلاة
تصحح خمسا الى آخره فان المتروكة اذا صليت فى وقت الصبح ثانى يوم بعد صلاة
الصبح قبل طلوع الشمس فسدت الخمس الموقوفة وان طلعت الشمس قبل ان يصلى
المتروكة صحت الخمس الموقوفة ومن هذا التقرير ظهر لك ان المصحح خروج وقت
السادسة من غير الاتيان بالمتروكة كما صرح به فى البحر فقول الشارح صلاة
تصحح خمسا غير صحيح **قوله** بالعلم اى سواء كان فى دار الحرب او فى دار الاسلام
قوله او بدليله اى مظنة العلم اى فى دار الاسلام فان دار الاسلام مظنة
العلم فلا يعذر بجهله بل ينزل عالما ويخاطب بقضاء الصلاة **قوله**
زمنها منصوب ظرف لفائتة **قوله** ولا ما قبلها عطف على ما فاتته اى ولا
يقضى مرتد ما فاته قبل الردة **قوله** نوى اول ظهر عليه او آخره ليحصل التعيين
لا لاجل الترتيب لسقوطه والا لما صح قوله او آخره وقد قدمناه فى النية

باب سجود السهو **قوله** من اضافة الحكم وهو السجود على حذف
مضاف اى وجوب السجود **قوله** يجب هو ظاهر الرواية وفى المحيط عنه انه سنة
بحر **قوله** له اى للسهو الآتى بيانه فى قوله بترك واجب سهوا **قوله** بعد سلام
احترز به عن قول الشافعى انه قبل السلام وعن قول مالك الآتى ذكره **قوله**

واحد وقيل يسلم تسليمتين وصححه في الظهيرية والهداية بحر قوله عن يمينه
وقيل تلقاء وجهه واختاره فخر الاسلام بحر قوله فقط تاكيد لقوله واحد
قوله سقط عنه السجود لانه بمنزلة الكلام بحر قوله على المختار لانها
اثر القراءة وهي ركن فاخذت حكمها بحر وفي رواية انها كالسهوية وكان وجهه
انها واجبة كسجود السهو لا فرض قوله وقيل فيهما احتياطا وقيل في الاول
فقط قوله وفي القنية الى آخره هذا ينافي ما سياتي من قوله وضم اليها سادسة
لتصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو فانه بنى النفل على فرض سهى فيه ومن
قوله واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا الى آخره اللهم الا ان يقال ان معنى قوله
لو بنى النفل على فرض اراد بناء النفل على الفرض ومعنى قوله لم يسجد اي في آخر
المبني عليه بل يسجد في اخر الصلاة فلا ينافي ما ياتي تامل قوله قيل لا في
اربع حكاه بصيغة التمريض لضعفه وكذا ضعفه في نور الايضاح ويسمى
سجود عذر عند القائل به قوله للامام وصوابه لكل مصل في الاصح خلافا
لمن جعل المنفرد مخيرا فيما يخافت بين الجهر والمخافتة قوله وعكسه لكل
مصل وصوابه للامام قوله اصلا ليس لها فائدة وكون التقدير سواء سجد
امامه اولا لا معنى له قوله ولو سهى فيه اي فيما فاته قوله اما النفل فيعود
ما لم يقيد بالسجدة لان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فامرناه بالعود
الى القعدة احتياطا ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض
لمكان الفرض فيجوز وقيل لا يعود لانه صار كالفرض بحر قوله في الاصح وفي
رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو بحر قوله وهو الاصح
وقيل ما لم يكن الى القيام اقرب بحر قوله اما المؤتم الى آخره صورته تشهد
الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد
حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان
خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق
المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعدما اشتغل
بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة كذا
في البحر عن السراج وفي كونه كون التشهد الاول سنة نظر والصحيح انه واجب
كما تقدم في واجبات الصلاة قوله عند محمد ظاهره انه راجع لكل المتن
فيكون محمد قائلا بعودها نفلا وليس كذلك لان البطلان الفرضية وكلما
بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين ان يكون راجعا لقوله برفعه فيكون
المتن اختار قول ابي حنيفة وابي يوسف في عدم بطلان الاصل وقول محمد
فان السجدة لا تتم الا بالرفع قوله وبنى اي قعد وسلم قوله خلافا لابي
يوسف مقتضاه انه لا يبني عنده وفيه ان اصل الصلاة باق عنده فما المانع
من البناء اللهم الا ان يقال ان المعنى لا يبني عنده على انها فرض فلا ينافي
البناء على انها نفل قوله حتى قال اي ابو يوسف قوله زه بالزاي المكسورة
وهي كلمة تقولها الاعجام عند استحسان شيء وقد تستعمل في التهكم كما يقال لمن

اساء

اساء احسنت قهستاني وهذا التعجب انما يتم بالتلفيق من مذهبيهما فان قوله فسدت
لا يسلمه محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقول به ابو يوسف رحمهما الله تعالى قوله
لم تفسد صلاتهم لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع
القوم ايضا تبعا له لانه بنى عليه فبقي زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بحر
قوله ما لم يتعمدوا فان تعمدوا فسدت وكانه لقصدهم الانفراد في موضع
الاقتداء قوله وفيها يلغز الى آخره مبني للغز على تقييد الخامسة بالسجدة
صورة والا ففي الحقيقة لا خامسة لما قدمنا من ارتفاض قيامهم وركوعهم قوله
والفجر فيه من المسامحة ما لا يخفى اذ المناسب له الرابعة قوله ان شاء اشار
به الى ان الضم مندوب وهو الاظهر وقيل واجب بحر هذا في غير وقت الكراهة
اما فيه فالضم خلاف الاولى كما سنذكره عن البحر عند قوله وضم اليها سادسة
لتصير الركعتان له نفلا قوله لاختصاص الكراهة راجع لقوله ولو في العصر
والفجر وقيل لا يضم بحر قوله والا تمام راجع لقوله ان شاء فهو لف ونشر
مرتب قوله مثلا اي او قعد في ثالثة الثلاثي او في ثانية الثنائي قوله
عاد لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود
لان ما دون الركعة محل الرفض بحر قوله وسلم اشار به الى انه لا يعيد التشهد
صرح به في البحر قوله ثم الاصح ان القوم ينتظرونه يعني ولا يتبعونه لانه لا
اتباع في البدعة وقيل يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة اتبعوه
لان صلاتهم تمت بالقعدة بحر قوله اذ لم يبق عليه الا السلام اشار به الى
ان معنى تمام فرضه عدم فساده والا فصلاته ناقصة لما سياتي في قوله لنقصان
فرضه بتاخير السلام اليه اشار في البحر قوله وضم اي ندبا على الاظهر وقيل
وجوبا بحر قوله به يفتى اشار به الى الرد على الزيلعي حيث حكم بكراهة الضم في
الفجر دون العصر بحر قوله والضم هنا اكد لان فرضه قد تم فلو قطع
هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام
ويسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة
ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية لم
تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها درر قوله ولا عهدة لو قطع لانه غير مقصود
قوله ولا باس باتمامه الى آخره اشار به الى ان اتمامه حينئذ خلاف الاولى
صرح به في البحر قوله في الصورتين الاولى قوله عاد وسلم والثانية قوله وضم
اليها سادسة قوله وتركه في الثانية اي ترك سلام الفرض الخاص به وهو سلام
يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وههنا وان كان سلامه على راس الست
مخرجا من جميع الصلاة لكن فات السلام المخصوص قوله في الاصح وهو قول
ابي حنيفة وقالا ينوب ابن قهستاني قوله ولو اقتدى اي شخص به اي بالذي
ضم سادسة فيهما اي في الركعتين قال في المحيط وان شرع معه رجل في الخامسة
يصلي ركعتين عند ابي يوسف وعند محمد ستا بناء على ان احرام الفرض انقطع
بالانتقال الى النفل عند ابي يوسف لان من ضرورة الانتقال الى النفل انقطاع

الغرض فلم يصر شارعًا الا فى هذا الشفع وعند محمد لم ينقطع احرام الفرض
وهو الاصح لانه صار شارعًا فى النفل من غير تكبيرة جديدة ولما بقيت التحريمة
صار شارعًا فى الكل كذا فى البحر اذا عرفت هذا ظهر لك ركاكة تركيب الشارح فى
قوله صلاها ايضا بل كان عليه ان يقول صلى الاربع ايضا لان صلاة الركعتين
محل وفاق بين محمد وابى يوسف كما علمت قوله وان افسد اى المقتدى
الركعتين قال فى المحيط ولو قطع المقتدى هذا النفل لا شئ عليه لانها غير مضمونة
على الامام فلا تصير مضمونة على المقتدى وقال ابو يوسف يلزمه قضاء ركعتين
وهو الاصح لان النفل مضمون فى الاصل وانما لم يضمن مضمونا على الامام هنا
لعارض وهو شروعه فيه ساهيًا وقد انعدم هذا العارض فى حق المقتدى
فبقيت صلاة الامام مضمونة فى حق المقتدى بخلاف اقتداء البالغ بالصبى
فى النوافل حيث لا يصح عند عامة المشايخ لان التطوع انما لم يصر مضمونا على
الصبى بامر اصلى وهو الصبا فلا يمكن ان يجعل معدومًا فى حق المقتدى فبقى بمنزلة
اقتداء المفترض بالمتنفل انتهى فالحاصل ان المصحح قول محمد فى كونه يصلى
ستا وقول ابى يوسف فى لزوم ركعتين لو افسدها وفى السراج الوهاج
وعليه الفتوى وقد قدمنا انه اذا اقتدى به فى الخامسة ولم يكن قعد الامام
قدر التشهد ولم يعد فانه يلزمه والفرق بين المسئلتين ان فى المسئلة الاولى
التزم صلاة الامام وهى ست ركعات نفلا والشروع فى النفل لا يوجب اكثر من
ركعتين الا بالاقتداء وههنا الامام لم يكن متنفلا الا بركعتين فلزم المأموم
ركعتان بحر قوله سهوًا قيد محتاج اليه بالنظر لقوله بعد لا بالنظر لقوله
ولم تفسد وقد تقدمت هذه المسئلة بعينها فى النوافل وان عدم الفساد فيها
استحسانًا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة
هى الفريضة وهذا التعليل يرجع لقول الشارح لانه كما شرح الى آخره والقياس
ان تفسد لان كل شفع صلاة وكون كل شفع صلاة يقتضى فرضية قعدة كل
شفع قوله وقد قدمنا الى آخره اى عند قول المتن سهى عن القعود الاول
واسلفنا وجهه هناك قوله لئلا يبطل بسجوده بلا ضرورة قال شيخنا هذا
فى البناء على النفل واما البناء على الفرض ففيه كراهتان احريان الاولى
تاخير سلام المكتوبة الثانية الدخول فى النفل بلا تحريمة مبتداة قوله
على المختار وقيل لا يعيد لانه وقع جابرًا حين وقع فيعتد به عند ابى بكر الاعمش
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كذا فى امداد الفتاح قوله يخرجه من الصلاة
خروجا موقوفا هذا عندهما وقال محمد وزفر لا يخرجه عن الصلاة اصلا لتحقق
الجبر بالسجود فى احرام الصلاة كذا فى امداد الفتاح قوله عاد اليها اى الصلاة
قوله والصواب انه لا يبطل وضوءه اى عندهما وذلك لان الخروج بالسلام
المذكور ليس معناه الخروج من وجه دون وجه بل معناه الخروج من كل وجه
لكن بعرضية العود كما فى العناية انتهى فاذا قهقه لم تصادف حرمة الصلاة
فلا تنتقض طهارته عندهما كما فى صلاة الجنازة نص عليه تاج الشريعة انتهى

وتعذر

وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة كما فى البحر هذا هو الوجه لعدم نقض الطهارة
مطلقا كذا فى الشرنبلالية وعند محمد ينتقض مطلقًا قوله لسقوط السجود
بالقهقهة لمنافاتها له قوله وكذا بالنية الى آخره قال فى البحر فان الحكم اذا نوى
الاقامة قبل السجود انه لا يتغير فرضه عندهما ويسقط لانه لو سجد فقد عاد الى
حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعًا فيقع سجوده فى خلال الصلاة فلا يعتد به
فلا فائدة فى الاشتغال به وذكر فى معراج الدراية ان عندهما لا يتغير فرضه سواء
سجد للسهو او لا لانه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل السجود ولو صحت لوقعت
السجدة فى وسط الصلاة فصار كانه لم يسجد اصلا فلو صحت لصحت بلا سجود
ولا وجه له عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه انتهى وقيد بكونه نوى
الاقامة قبل السجود لانه لو نواها بعد ما سجد سجدة او سجدتين تغير فرضه
اتفاقًا ويسجد فى آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيمًا
كذا فى المحيط الى هنا كلام البحر قال فى امداد الفتاح قلت فيه تامل لان محصله
ان عدم صحة نية الاقامة بتقديره لم يسجد اصلا وقد سجد وهو اذا لم يسجد
اصلا لا تصح نية الاقامة وقد صرح فى الدراية بانه اذا سجد للسهو وهو مسافر
فنوى الاقامة صحت نيته ويتم اربعًا انتهى فيكون الحكم كذلك هنا بجامع
وجود السجود فى الصورتين ولا يفترق الحال بتقديم نية الاقامة على سجود
السهو للزوم التناقض وقول الكمال وعندهما اى ابى حنيفة وابى يوسف لا يتغير
فرضه بنية الاقامة لان النية لم تحصل فى حرمة الصلاة انتهى غير مسلم وقد
صرح هو بخلافه فى عدة مواضع منها قوله سلام من عليه السهو لا يخرجه عن
حرمة الصلاة وصرح به صاحب الهداية فى مسئلة البناء فى شفع التطوع
بعد سجوده للسهو فيه وصرح بما ذكرناه فى غاية البيان وقول صاحب البحر
انه اى قول غاية البيان غلط لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلاة فيتغير
فرضه اربعا فيقع سجوده فى خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة فى الاشتغال
به انتهى ليس بذاك بل قول غاية البيان صحيح بواضح البرهان ويلزم
صاحب البحر ان نية الاقامة بعد سجوده للسهو لا تصح لوقوع السجود فى
خلال الصلاة وهم متفقون على صحتها ومنهم صاحب الهداية صرح قبل
هذا بقوله بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يبنى لانه لو لم يبن
يبطل جميع الصلاة انتهى لانه كذلك هنا لان نية الاقامة وان تقدمت على
سجود السهو فهى مصاحبة له ولا يلزم تخلف الحكم اذا قارنت نية الاقامة السجود
انتهى وقد قال الكمال ان الجابر واقع فى حرمة الصلاة اتفاقا بينهم وتراخى
الحكم وهو التحلل عن العلة وهى السلام عند محمد وزفر لضرورة الجابر وهو
سجود السهو انتهى فتامل الى هنا كلام امداد الفتاح قوله ولو نسى السهو
الى آخره منطوق هذا الكلام صحيح ومفهومه انه لو سلم ذاكرا للسهوية او للصلبية
او للتلاوية لا يلزمه وهو غير صحيح فى السهوية كما هو ظاهر وصحيح فى الاخيرتين
لكن فى تذكر الصلبية تفسد الصلاة لا فى التلاوية صرح به فى البحر قوله

ما دام فى المسجد حكاه فى الدرر عن النهاية وقصد الشارح بذكره مخالفا
للمتن فى اعتباره التحول عن القبلة التنبيه على ان فى المسئلة قولين **قوله**
ما لم يكن ذلك عادة له اى بان لم يشك اصلا فى عمره او شك مرة فى عمره بحر **قوله**
وان كثر بان شك مرتين فى عمره بحر **قوله** لكن فى السراج الى آخره قال فى البحر كانه
فى فصل البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة فلا بد من جابر
وفى الفصل الثانى النقصان بطول التفكر لا مطلقه **قوله** وظاهر الرواية
البناء على الاقل وقيل يتحرى وقيل يستأنف **باب صلاة المريض**
قوله من اضافة الفعل لفاعله ومحله كل فاعل محل ولا عكس فان المريض محل
للصلاة وفاعل لها والخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها **قوله** ومناسبته
الى آخره لم يبين وجه تاخيره عن سجود السهو وبينه فى البحر بقوله والسهو اعم موقعا
لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه امس فقدمه **قوله** فتاخر
الى آخره اى وكان حقه ان يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما فى ان كلا منهما
مثل جزء الصلاة او لان كلا منهما سجدة يترتب على امر يقع فى الصلاة متاخرا
عنه لما ان سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة
ايضا **قوله** اى كله فسره به لما سياتى فى المتن من قوله وان قدر على بعض القيام
قام **قوله** حقيقى هو ما يتعذر معه القيام والحكمى ما يتعسر معه وقوله وحده
الى آخره تعريف لمطلق المرض الشامل للحقيقى والحكمى كما يعلم من البحر والامداد
الفتاح فعبارته مختلة الا ان يرجع ضميرحده الى المرض لا بقيد كونه
حقيقيا وهو بعيد **قوله** او فيها سياتى الكلام عليه فى قول المتن ولو عرض
له مرض فى صلاته الى آخره **قوله** كما مر اى فى شروط الصلاة حيث قال وقد
يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته
او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام
الخروج الجماعة صلى فى بيته منفردا به يفتى خلافا للاشباه **قوله** او انسان
المراد بالانسان الخادم كما عبر به فى العناية وفتح القدير وفيه ان القادر
بقدرة الغير عاجز عند الامام اللهم الا ان يراد بالغير غير الخادم تامل وزاد
قوله كيف شاء اى متربعا او محتبيا او كالتشهد كمصلى النفل قاعدا
لكن تقدم فى باب النوافل ان المختار ان يقعد المتنفل كالتشهد وفى كلام
الشارح اشارة الى الجواب حيث قال لان المرض الى آخره بخلاف ما هناك
لان المتنفل لا يسقط عنه الركوع والسجود **قوله** على المذهب يوهم ان
هناك قولا او رواية يخالفه وليس كذلك قال فى البحر ولا يروى عن اصحابنا
خلافه **قوله** بل تعذر السجود كاف بقى ما لو قدر على السجود وعجز عن الركوع
قال فى النهر وهذا لا يتصور فانه متى عجز عن الركوع عجز عن السجود انتهى اقول
على فرض تصوره وينبغى ان لا يسقط لان الركوع وسيلة اليه ولا يسقط
المقصود عند تعذر الوسيلة كما لم يسقط الركوع والسجود عند تعذر القيام
قوله بالبناء للمجهول هذا ليس بلازم ولا لقال ولا يرفع الى وجهه شئ **قوله**

لان

الا ان يجد قوة الارض هذا الاستثناء لم يصادف محله لان معنى قوله فان فعل اى
رفع اى له الوسادة مثلا على يديه عن الارض او رفع هو وحينئذ كيف يتاتى ان يجد
قوة الارض وانما هو استثناء من مسئلة اخرى كما يدل عليه كلامهم وهى انه ان سجد المريض
على شئ موضوع على الارض صح على انه سجود ان وجد قوة الارض وكان ارتفاعه اقل من
نصف ذراع والا فهو ايماء **قوله** ولو حكما بان تعسر لخوف زيادة المرض **قوله**
على المعتمد وعن ابى حنيفة ان الافضل ان يصلى على شقه الايمن بحر **قوله** وكثرت
الفوائت اما ان قلت فانه يقضى وان كان لا يفهم الخطاب بحر **قوله** بان زادت على
يوم وليلة اى بالساعات او بالاوقات على وزان ما سياتى مسئلة المجنون **قوله**
على المعتمد وروى عن ابى يوسف انه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع
والسجود فلا تجوز بدونهما وجه المشهور انه اذا بنى كان بعض الصلاة كاملا وبعضها
ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة فلان يؤدى بعضها كاملا اولى وهو الصحيح
قوله بنى وعند محمد لا يبنى بناء على ان اقتداء القائم بالقاعد عندنا لا عنده
قوله ولو كان يصلى بالايماء اى قائما او قاعدا او مستلقيا او مضطجعا كما هو قضية
الاطلاق **قوله** فصح اى قدر على الركوع والسجود قائما او قاعدا **قوله** لا يبنى لانه
لا يجوز اقتداء الراكع الساجد بالمومى فكذا البناء **قوله** الا اذا صح الى آخره
لانه لم يؤد ركنا بالايماء وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوى على الضعيف
وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائما او قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على الركوع
والسجود قائما او قاعدا اما اذا افتتح مستلقيا او مضطجعا ثم قدر قبل الايماء
على الركوع والسجود قائما او قاعدا فانه يستانف كما يؤخذ من قول الشارح لان
حالة القعود اقوى **قوله** وللمتطوع الاتكاء يعنى اذا شرع فى النفل قائما ثم
اراد القعود او الاتكاء فلا يخلو اما ان يكون له عذر او لا فان كان له عذر كالاعياء
جاز كل منهما من غير كراهة اتفاقا وان لم يكن له عذر فاما عندهما فالقعود مبطل
والاتكاء مكروه قولا واحدا واما عنده فاختلف المشايخ على اربعة اقوال الاول
كراهة كل منهما لكون القعود ينافى القيام والاتكاء اساءة ادب الثانى عدم
كراهة كل منهما لكون ابتداء النفل بالقعود مشروعا بلا كراهة فالبقاء اولى
لان حكم البقاء اسهل من حكم الابتداء واذا لم يكره القعود لا يكره الاتكاء بالاولى
لعدم منافاته القيام الثالث كراهة القعود وعدم كراهة الاتكاء لكون القعود
ينافى القيام بخلاف الاتكاء الرابع عكسه لان فى الاتكاء اساءة ادب ولم يشرع
ابتداء من غير عذر بخلاف القعود فى كل منهما وهذه الاقوال مفهومة من الزيلعى
ورابعها هو الصحيح كما صرح به فى البحر **قوله** مطلقا اى سواء اعيا او لا **قوله**
هو الاصح احتراز عن قولهما بالبطلان عند عدم الاعياء وعن قول بعض المشايخ
انه يكره القعود عند ابى حنيفة من غير عذر **قوله** كالشط فلا تجوز الصلاة
فيها قاعدا اتفاقا انهر **قوله** فى الاصح وقال بعضهم تصح الصلاة فيها قاعدا
العذر مع الكراهة عنده خلافا لهما كالجارية نهر واطلاقه كغيره يقتضى
صحة الصلاة قائما فى المربوطة بالشط مطلقا استقرت على الارض او لا وصرح

فی الایضاح بمنعه فی الثانی حیث امکنه الخروج لحاقا لها بالدابة نهر قوله فکالواقفة
یعنی فلا تصح الصلاة فیها قاعدا قوله مربوطتین ای مقرونتین لانها بالاقتران
صارتا کشیء واحد وان کانتا منفصلتین لم یجز لان تخلل ما بینهما بمنزلة النهر
وذلک یمنع صحة الاقتدا بحر قوله وان زاد وقت مرفوع علی انه فاعل زاد او
منصوب علی انه ظرف لزاد وفاعل زاد ضمیر الجنون کما فی القهستانی قوله وقت
صلاة سادسة هذا قول محمد وعند ابی یوسف ان زاد علی الیوم واللیلة ساعة لا
یقضی وثمرة الخلاف تظهر فیما اذا جن عند الزوال وافاق فی الغد بعد الزوال بساعة
فعند محمد یقضی وعند ابی یوسف لا یقضی قوله ان لا فاقة وقت معلوم مثل ان
یخف عنه المرض عند الصبح مثلا فیفیق قلیلا ثم یعاوده فیغمی علیه تعتبر هذه
الافاقة فیبطل ما قبلها من حکم الاغما اذا کان اقل من یوم ولیلة وان لم یکن لافاقته
وقت معلوم لکنه یفیق بغتة فیتکلم بکلام الاصحاء ثم یغمی علیه فلا عبرة بهذه
الافاقة بحر قوله زال عقله الی آخره اما فی الخمر فبالاتفاق واما فی غیره فعند ابی
حنیفة لانه لیس بسماوی وعند محمد یسقط لانه مباح بحر قوله وقیل یلزم الی
آخره والظاهر انه یلزمه مسح الرأس ایضا علی هذا القول قوله لبزغ المکاوی بفتح البا
الموحدة وسکون الزای المعجمة وبالغین المعجمة قال فی القاموس بزغ الحاجم
شرط ویجوز ان یکون بالنون والعین المهملة باب سجود التلاوة
قوله خلافا للشافعی حیث اعتبر ثانیة الحج ولم یعتبر سجدة ص والظاهر من کلام
الشارح ان الامام احمد مع الشافعی فی الحکمین فلیراجع قوله ونفی مالک سجود
المفصل وهو فی ثلاثة مواضع فی النجم والانشقاق والاعلی قوله فالسبب
التلاوة الی آخره اشار الی ان المتن قاصر حیث لم یعلم منه حکم التالی وانما علم حکم
السامع بقوله بسبب تلاوة آیة بشرط سماعها وحکم المقتدی بقوله والایتمام
قوله وان لم یوجد السماع مراده السماع بالفعل کما یدل علیه قوله کتلاوة
الاصم والا فکونه بحیث یسمع نفسه لولا العوارض او یسمعه من قرب اذنه الی فمه
شرط کما هو مذهب الهندوانی وهو الصحیح خلافا للکرخی المکتفی بتصحیح الحروف
کما قدمناه فی فصل الجهر قوله فی حق غیر التالی غیر التالی صادق بالمؤتم مع ان
الشرط فی حقه الاقتدا وسجود الامام وان لم یسمعه بل وان لم یکن حاضرا عند
تلاوة الامام کما سیأتی افاده شیخنا قوله ولو بالفارسیة لانها قرآن من وجه
حتی صحت الصلاة بها عند العجز اتفاقا علی ما صح من رجوعه الی قولهما کما تقدم
فی فصل واذا اراد الشروع الی آخره قوله او بشرط الایتمام بمن تلاها ای وبشرط
سجود الامام قوله فانه سبب لوجوبها ایضا ظاهر العبارة ان الضمیر راجع
الی الایتمام وهو خطا لان الایتمام لیس سببا للسجود وانما السبب تلاوة الامام
والایتمام شرط کما هو صریح المتن وصریح تقدیر الشارح لفظة بشرط ویمکن ان
یجاب بان الضمیر راجع الی التلاوة لتاویلها بالذکر او القول لکنه بعید لاینا سبه
السیاق ومع ذلک کان علیه حینئذ ان یقول فانه سبب لوجوبها علی المقتدی
ایضا کما انها سبب لوجوبها علی السامع والتالی قوله لم یسجد المصلی ای المصلی

صلاة

صلاة المؤتم سواء کان امامه او مقتدیا معه بامامه بدلیل قول المتن فیما
یاتی ولا من المؤتم لو کان السامع فی صلاته فکان علیه ان یقول لم یسجد المصلی
صلاته فعلی هذا الخارج صادق بامام غیر امامه وبمقتد بامام غیر امامه وبمنفرد
وبغیر مصل اصلا هذا وتقدیر الشارح لفظة المصلی اوجب التکرار مع ما یاتی
ولو ترکه لکان اولی علی ان المصنف لو قال هنا ولو تلا المؤتم لم یسجد من معه فی
الصلاة لاستغنی عن الجملة الآتیة قوله حتی لو دخل ای الخارج ولو بعد الفراغ
من صلاته ان کان مصلیا قوله المتقدمة حتی الوقت کما صرح به القهستانی
وهو کذا لعل ما عدا الاوقات المکروهة قوله ما یفسدها ای الصلاة وهذا بناء
علی قول محمد من ان السجدة لا تتم الا بالرفع واما عند ابی یوسف فانها تتم بمجرد
الوضع فلا یتصور فسادها قوله کرکوع مصل ای الذی هو رکوع الصلاة
او رکوع علی حدة غیر رکوع الصلاة کما سیأتی قوله فی الاصح قال فی البحر وینبغی
ان لا یکون ما صحح علی عمومه بل ان کانت فی صلاة فریضة قال سبحان ربی الاعلی
وان کانت نفلا او کانت خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد کسجد وجهی للذی
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وکاللهم اکتب لی بها عندک اجرا
وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندک ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من
عبدک داود بحر قوله کالاصم نبه علی بعید الخطور بالبال لیعلم غیره بالاولی
قوله ویجب بتلاوتهم ای ویجب علی من سمعهم بسبب تلاوتهم قوله المطبق
هو ما امتد جنونه ست صلوات فاکثر کما فی الشرنبلالیة قوله فلا یجب بتلاوته
ای فلا یجب علی السامع منه بسبب تلاوته ای کما لا یجب علی نفس هذا المجنون
قرأ او سمع قوله وتلزمه تلا او سمع ای وتلزم من سمع منه ایضا کما سیظهر
لک من عبارتی الدرر والشرنبلالیة قوله علی ما حرره خسرو وعبارته قال
فی تلخیص الجامع الکبیر المسموع من المؤتم کهو من المجنون والطیر والصدی
لا یوجب شیئا وقال قاضی خان یجب علی من یجب علیه الصلاة اذا قرأ آیة
السجدة او سمعها ممن یجب علیه الصلاة او لا یجب بحیض ونفاس او جنون
او کفر او صغر وبینهما مخالفة ظاهرة فی حق المجنون اقول وجه التوفیق ان
مراد قاضی خان بالمجنون غیر المطبق ومراد صاحب التلخیص المجنون المطبق
یؤیده ما نقل الزاهدی عن النوادر ان المجنون اذا قصر وکان یوما ولیلة
او اقل تلزمه تلاها او سمعها فالتحقیق ان المجنون علی ثلاث مراتب قاصر کامل
وکامل غیر مطبق وهو الذی یکون اکثر من ذلک لکنه قد یزول وکامل مطبق
وهو الذی لا یزول والاشخاص ایضا بالنظر الی سجدة التلاوة علی ثلاث مراتب
احدها من یلزم بتلاوته علیه وسماعه منه علی غیره سجدة ومنه المجنون القاصر
وهو المذکور فی النوادر وثانیها من لا یلزم بتلاوته علیه سجدة لکن یلزم
بسماعها منه علی غیره ومنه المجنون الکامل الغیر المطبق وهو الذی ذکره قاضی خان
ثالثها من لا یلزم بتلاوته شیء علیه ولا علی غیره بالسماع منه وهو الذی ذکره صاحب
التلخیص قوله لکن جزم الشرنبلالی ای فی الشرنبلالیة حیث قال قوله وبینهما

مخالفة ظاهرة في حق المجنون الى آخره اقول المخالفة مقررة لما قدمناه عن الجوهرة
ان في المسئلة روايتين وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون
فيحمل كلام قاضي خان على رواية وكلام صاحب التلخيص على الاخرى وهذا هو الوجه
في التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم المجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين
مطبق وغيره وان اختلف في تفسير المطبق وما جعله ثالثا لاقسام المجنون من
انه المطبق الذي لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم الثاني
لانا لا نعلم عدم زواله الا بالموت قال في الفتاوى الصغرى المجنون اذا تلى يلزمه
السجود اذا افاق قال ابو جعفر هذا اذا لم يكن مطبقا وقال فيها في كتاب النكاح
تفسير المجنون المطبق عند ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة
وكان محمد يقول لا ولا شهر ثم رجع فقال سنة كاملة وقول ابي حنيفة شهر وبه يفتى
لا محالة ففي الصلوات ست صلوات وفي الصوم والزكاة على الخلاف الذي ذكرنا
انتهت عبارة الشرنبلالية اذا عرفت هذا فالمراد بالمجنون في قول الملتقى فلا يجب
على كافر وصبي ومجنون المطبق فان غيره يجب عليه اذا سمع او تلا قوله لكن جزم
الى آخره اي جعل الشرنبلالي كلا من كلام قاضي خان وصاحب التلخيص رواية كما
رايت وليس في هذا الكلام نقض لكلام صاحب الدرر بل تنبيه على عدم اطلاعه
على اختلاف الرواية قوله ونقل الحازم يجب حمل المجنون على غير المطبق في
عبارة الجوهرة والفتاوى والقهستاني قوله او من كل نائم حرفا تكرار مع ما
ياتي متنا وكانه ذكره تنبيها على ان الاولى ان يذكر هنا قوله ولو كان السامع
في صلاته اماما كان او مؤتما قوله بخلاف الخارج اي عن صلاة المؤتم
التالي اماما كان او مؤتما او منفردا او غير مصل اصلا كما قدمناه عند قوله
ولو تلا المؤتم الى آخره قوله على المختار وهو قول محمد ورواية عن الامام
وعند ابي يوسف على الفور وهو رواية عن الامام كذا في امداد الفتاح قوله
ويكفيه الى آخره قدمناه في النية قوله وتسقط بالحيض اذا حاضت في
الصلاة كما سياتي قوله فعلى الفور جواب شرط مقدر تقديره فان كانت
صلاتية فعلى الفور قوله ولو بعد السلام اي ما لم يتكلم او يخرج من المسجد
او يسلم عمدا فان فعل احدها سقطت كما قدمناه في باب سجود السهو قوله
خير من صواب نادر قال في النهر ولا يخفى ما فيه قوله ولو باقتدائه به مبالغة
على قوله امام اي ولو كان كونه اماما بسبب اقتداء السامع به وخرج ما
اذا سمعها من المؤتم فانه لا يتاتى الاقتداء به فلا يتم التصوير قوله وكذا
لو اقتدى به الى آخره اي يسجدها خارج الصلاة وهذا مقابل قوله كذا اطلق
في الكنز قوله ولو تلاها اي الامام والمنفرد اما المؤتم فلا يسجد فيها ولا
خارجها وانما لم يتعرض له اعتمادا على قوله ولو تلا المؤتم لم يسجدا اصلا
قوله لما مر اي من صيرورتها جزءا من الصلاة وبقوله فيما تقدم ويقضيها
ما دام في حرمة الصلاة يعلم ان المراد بقوله في الصلاة هنا ما يشمل حرمتها
وان المراد بالخارج ما خرج عن الصلاة وحرمتها قوله انه تكرار مع قوله

فيما

فيما تقدم فيا ثم بناخيرها قوله الا ان يحملها الى آخره هذا الجواب حق قال في الفتاوى
الهندية عن فتاوى قاضي خان مصلي التطوع اذا قرا آية السجدة وسجد لها ثم
فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا تلزمه اعادة تلك السجدة قوله
على الراجح وقيل لا حاجة الى النية فيه عند الفور وجعله القهستاني رواية عن محمد
قوله ونواها في ركوعه اي عقب التلاوة كما في البحر قوله لم يجزه وقيل يجزئه
حكاها القهستاني قوله ويسجد اذا سلم ان قلت لم لا ينوب السجود الذي
بعد هذا الركوع عن سجدة التلاوة في حق المقتدي قلت كل من الركوع والسجود
صالح لان ينوب عن سجدة التلاوة لكن لما نوى الامام الركوع تعين له ولم يبق
السجود صالحا للنيابة فلا ينوب عن سجدة التلاوة في حق المقتدي وان نواه
فان قلت من اين يعلم المقتدي ان امامه نواه في الركوع اذ من الجائز ان يكون امامه
لم ينوه فيه فيتادى بالسجود نواه او لا اذ فرض المسئلة ان الركوع والسجود من غير
فاصل كما قدمناه وايضا لولاه ما صح نيته في الركوع قلت يمكن ان يخبره الامام
قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد فياتي به قوله ولو تركها اي القعدة قوله
وينبغي حمله على الجهرية هذه العبارة تحتمل وجهين الاول ان تكون من عند الشارح
وحينئذ يكون معناها ان قول صاحب القنية ويسجد اذا سلم الامام الى آخره
محمول على الجهرية واما في السرية فلا يتاتى ان يسجد لانه لا يعلم ان امامه قرا آية
تلاوة ويرد عليه انه يمكن ان يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدي وخروجه
من المسجد انه قراها ونواها في الركوع وحينئذ يجب على المقتدي ان يسجدها
فكانت كالجهرية في الاحتياج الى اخبار الامام الوجه الثاني ان يكون اخذها
من عبارة البحر حيث قال بعد نقله عبارة القنية هذه ثم قال اي صاحب القنية
السجود اولى من الركوع لها في صلاة الجهر دون المخافتة انتهى وانت بان صاحب
البحر لم يقصد بنقله عبارة القنية ثانيا تقييد عبارة القنية اولا اذ لا يصح
ذلك ولا تصلح العبارة له بل هي عبارة اخرى نقلها عن القنية لمعنى آخر لا تعلق
له بالعبارة الاولى وحاصلها ان الامام اذا تلا واراد ان يركع لها او يسجد
غير ركوع الصلاة وسجودها فالسجود اولى له في الجهر لانه الاصل ولا التباس لعلم
الحاضرين بتلاوته فيعلمون انها سجدة التلاوة بخلاف المخافتة فانه لو سجد
فيها لافتتن الجماعة فان من يراه ربما يظن انه سجد للصلاة ناسيا الركوع ومن
لا يراه ربما يظن انه ركع فيركع فاذا ركع سلم من المحذور بن قوله نعم استدراك
على قوله لم يجزه يعني ان عدم اجزاء المؤتم فيما اذا نواها الامام في الركوع
اما اذا لم ينوها فيه بان نواها في السجود او لم ينوها اصلا فلا شيء على المؤتم نواها
او لا قوله لها اي للتلاوة وهو اما متعلق بركع او بسجد او بهما الا الجائز ان يتعلق
بركع لانه عين عبارة القنية حينئذ ولا بهما لانه اذا ركع لها تادت بالركوع
فنيتها في السجود لغو فرجع الى عبارة القنية فتعين ان يكون متعلقا بسجد
فقط لكن فيه قصور فانه على هذا التقدير يستفاد منه ان الاجزاء مخصوص
بما اذا نواها الامام في السجود وقد علمت انه لا فرق بين ان ينويها في السجود او لا

فالاولى اسقاط قوله لها قوله فورا الاولى تركه لانه يوهم انه مقصود بالاستدراك
مع ان الفور مشروط في مسئلة القنية ايضا قوله ناب اى ناب سجود المقتدى
عن سجدة التلاوة تبعا لسجود امامه قوله بلا نية متعلق بناب اى سواء نوى
المقتدى التلاوة بسجوده او لا قوله ولو سجدها هذا الموافق لعبارة البحر وفي
بعض النسخ ولو ركع لها وهو تحريف من الناسخ قوله ولو سمع المصلى اماما او
مؤتما او منفردا قوله من غيره اراد بالغير من ليس معه في الصلاة سواء كان
اماما غير امامه او مؤتما بذلك الامام او منفردا او غير مصل قوله لما مر اى من انه
ناقص فلا يتأدى به الكامل قوله غير المؤتم صادق بالامام والمنفرد واحترز به
عن المؤتم فانه يسجدها بعد الصلاة ولا تصير صلاتية لان التى تلاها لا يعتد
بها فلا تستتبع الخارجية قوله الا اذا تابع المصلى صادق بالامام والمؤتم
والمنفرد وقوله لمتابعة غير امامه يختص بالمؤتم فالاولى ان يقول لمتابعة غير
امامه ان كان مقتديا وللاقتداء في محل الانفراد ان كان منفردا او اماما لان
الامام في حكم المنفرد قوله وان اختلف المجلس اى سواء اتحد المجلس او اختلف
كما في البدائع كذا في النهر لكن في البحر اراد بالاكتفاء ان يكون بشرط اتحاد المجلس
فان تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة فلكل سجدة وانما افردها بالذكر
مع دخولها تحت قوله كمن كررها في مجلس لا في مجلسين لمخالفتها في انه اذا
سجد للخارجية لا يكفي عن الصلاتية بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية وسجد
للاولى ثم اعاد فان السجدة السابقة تكفي قوله سقطتا لان الخارجية اخذت
حكم الصلوية فسقطت تبعا لها بحر قوله في الاصح وعلى رواية النوادر لا تسقط
الخارجية لان الصلوية ما استتبعتها على هذه الرواية كما في الشرنبلالية قوله
كما مر تقدم مرتين الاولى قوله فيأثم بتأخيرها الثانية قوله اثم فتلزمه التوبة
قوله التأخير احوط لان بعضهم يقول ان التداخل فيها في الحكم لا في
السبب حتى لو سجد للاولى ثم اعادها لزمته اخرى كحد الشرب بحر قوله
وافاد الفرق الى اخره ووجه الفرق انا لما جعلنا الاولى سببا والباقي تبعا لها كان
اينما سجد بعد السبب بخلافه في الثاني فان الاسباب فيه على حالها فلا بد
من السجود بعد تمام الاسباب قوله سفينة سائرة لان سيرها غير مضاف
اليه قال تعالى وجرين بهم در قوله وكذا دابة اى سائرة قوله ولو لم
يصل تتكرر لان سيرها مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت درر
قوله كما تتكرر اى على السامع قوله لا تتكرر اى على السامع قوله على
المفتى به راجع لصورة العكس فقط واحترز به عن قول صاحب الكافي
بالتكرر على السامع في صورة العكس قوله وهذا اى القول بالتكرر على السامع
في الاولى مع اتحاد مجلس التلاوة وبعدم التكرر عليه في الثانية مع تبدل مجلس
التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع اذ لو كانت التلاوة سببا لانعكس الحكم
في حق السامع وصار حكمه حكم التالي فيهما يعني لا يتكرر في حقهما في الاولى ويتكرر
في حقهما في الثاني مع ان المختار مذهب صاحب الكافي ان التلاوة هي السبب

كما

كما قدمناه واجاب في الكافي عن الاول بقوله انما تكرر الوجوب على السامع مع اتحاد
مجلس السبب لان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما لاتحاد
مجلسه لا حقيقة فلم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبرت حقيقة التعدد
فتكرر الوجوب واختار في الثاني تكرره عليه ايضا وعليه فلا اشكال وعلى الصحيح
من عدم التكرر عليه يمكن ان يجاب بان السبب في حقه وان تعدد لكن الشرع ابطل
تعدده حكما نظرا لاتحاد مجلسه كما لو تلا بنفسه قوله عند المتقدمين منهم
عمر الحافظ كما في امداد الفتاح قوله وقال المتأخرون هو الاصح كما تقدم في
فصل واذا اراد الشروع في الصلاة كبر قوله في الاصح الى اخره وقيل مرة وقيل الى
العشر وقيل كلما عطس قوله وتغييرا لتأليفه عطف تفسير على قطع قوله
لا يكره عكسه اى تحريما بل يكره تنزيها بدليل قوله وندب الى اخره قوله من كل
واحد حرفا الظاهر ان المراد بالحرف الكلمة لما تقدم من ان الموجب للسجدة تلاوة
اكثر الآية مع حرف السجدة وحينئذ يكون الحرف الحقيقي مفهوما بالاولى قوله
وهو اى تلاوة اى السجدة من غير ضم آية او آيتين لكل منها قوله كما مر اى في قوله
لا يكره عكسه وانت خبير مما قدمناه انه مكروه تنزيها فينبغي ان يضم لكل منها
آية او آيتين قوله مستحبة اى عندهما قوله به يفتى احترز به عن قول ابي
حنيفة بكراهتها قوله اذ يقرأها اى آية السجدة وكان عليه ان يؤخر الكلام
على سجدة الشكر الى آخر الباب قوله ونحو جمعة اشار بلفظ نحو الى انهما
ليسا بقيد حتى لو ازدحم الخلق وكانوا كثيرين على صلاة الظهر كان الحكم كذلك
قوله الا ان تكون بحيث تؤدي الى اخره بان لا يفصل اربع آيات بين آياتها
والركوع وان ينويها في الركوع اذا قصد اداها به لكن ينبغي ان لا ينويها في الركوع
لما فيه من المحذور المتقدم عن القنية **باب صلاة المسافر** قوله
من اضافة الشيء وهو الصلاة التي قدرها الشارح قوله الى شرطه وهو المسافر
فانه شرط للصلاة المخصوصة المعقود لها الباب وهي المقصورة قوله
او محله فان المسافر محل لها او من اضافة الفعل الى فاعله وقدمنا في اول
باب صلاة المريض ان كل فاعل محل ولا عكس قوله الا بعارض كالحج والجهاد
قوله لانه يسفر عن اخلاق الرجال او لانه يسفر عن وجه الارض اى يكشف
وعليهما فالمفاعلة بمعنى اصل الفعل ويجوز ان تكون المفاعلة على بابها
باعتبار ان السفر لا يكون الا من اثنين فاكثر غالبا فكل منهما يسفر عن اخلاق
صاحبه او انه ينكشف للارض وهي له قوله من عمارة الاولى من بيوت ليشمل
الاخبية كما عبر به في نور الايضاح فان المعتبر في حق اهلها مجاوزتها
قوله وان لم يجاوز من الجانب الاخر اشار الى ان العمران لو كان من الجانبين
لا بد من مجاوزته قال في امداد الفتاح ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي
خرج منه ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يضر كما في قاضيخان وغيره قوله
وفي الخانية الى اخره حاصلها نحوه من كلام الشرنبلالي في رسالته تحفة اعيان
الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا ومن امداد الفتاح وغيره انه اذا كان

في جانب خروجه جبل او بحر او مزارع متصل كل منها بالعمران قصر بمجرد مجاوزة
العمران وعليه يحمل قول المتن وعن من خرج من بيوت مقامه واذا كان في
جانب خروجه ربض وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن لا بد من مجاوزته
ايضا ومن مجاوزة القرية المتصلة به واذا كان في جانب خروجه فناء وهو
المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فعلى
ما قاله الشارح من الشرطين بخلاف الجمعة حيث تصح في الفناء قرب او بعد
فصل بمزارع او لا لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالي
في رسالته المذكورة آنفا قوله قاصدا اشار به مع قوله خرج الى انه لو خرج
ولم يقصد او قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا قوله ولو كافرا صورته
كافر خرج قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ففي اثنائها اسلم قصر فيما بقي بخلاف الصبي
اذا بلغ في اثنائها فانه لا يقصر بحر قوله بلا قصد بان قصد بلدة بينه وبينها
يومان وهلم جرا قوله بل الى الزوال اكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر الى الغروب
وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى
الزوال في اقصر ايام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات الا ربعا
فمجموع الثلاثة ايام عشرون ساعة وربعا ويختلف بحسب اختلاف البلدان
في العرض ويلزم عليه ان مسافة السفر في بلغار ثلاث ساعات او اقل لان اقصر
ايام السنة عندهم قد يكون ساعة او اكثر او اقل قوله على المذهب وعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر مسافة ثلاث مراحل كل مرحلة خمس فراسخ
او خمسة وثلاث او ستة او سبعة قهستاني قوله ليستا قصرا حقيقة عندنا
ومن حكى خلافا بين الشارحين في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقد
غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها
رخصة مجاز وهذا البحث لا يخفى على احد كذا في فتح القدير قوله والاكمال
ليس رخصة من توهم ان الاكمال رخصة فقد ابعد فان الاقرب توهم كون
القصر رخصة ترفيه كما قال الشافعي والا فالاربع اصعب من الركعتين
فكيف ينطبق عليها تعريف الرخصة وهو التغيير من صعوبة الى سهولة
قوله بالاساءة سيأتي تفسيرها ووجهها عند قوله فلو اتم مسافر
قوله خفف منها في السفر هذا بظاهره يشهد للشافعي رحمه الله تعالى
ويعارض حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم تامل والآية تشهد له
ايضا فان لفظة لا جناح يذكر للاباحة دون الوجوب واجاب عنه
في العناية بان الله تعالى قال ان تقصروا من الصلاة ان خفتم علق القصر
بالخوف وهو ليس بشرط لقصر ذات الصلاة بالاتفاق ولا بد من اعماله فكان
متعلقا بقصر الاوصاف من ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود
الى الايماء لخوف عدو او غيره وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب
قوله وبهذا اي بالنقل عن شروح البخاري بعد النقل عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما تجتمع الادلة الشاهدة لنا وللشافعي وليس مراده ان بهذا

يجمع

يجمع بين الادلة هذا ما ظهر لي تامل قوله المجاور اعلم ان قبح الشيء اما لعينه
وضعا كالكفر فان واضع اللغة وضعه لفعل قبيح في ذاته عقلا من غير توقف
على ورود الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول كما ان حسن شكره
كذلك او شرعا كبيع الحر لان العقل يجوزه كما في قصة يوسف عليه السلام
واما لغيره وصفا كصوم يوم النحر فانه ليس قبيحا لعينه لانه يوم كسائر الايام
وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو لا يقبل الانفكاك فانه
متى صام فيه كان معرضا وبالعكس او مجاورا كالبيع وقت النداء فانه
ليس قبيحا لعينه وانما قبح لما فيه من ترك السعي وهو قابل للانفكاك اذ قد
يوجد ترك السعي بدون البيع وبالعكس كذا في شرح المنار وما نحن فيه
من قبيل القسم الرابع وهو المجاور لامكان العصيان بدون سفر وبالعكس
قوله ان سار المتبادر منه ان يقطع ثلاث مراحل وحينئذ يكون معنى
قوله والا وان لم يقطع ثلاث مراحل بان قطع مرحلتين مثلا يتم بمجرد نية
العود ولو كان مكث في نهاية المرحلتين اياما قوله ولو في الصلاة صادق
على ما قبيل السلام واحترز به عما اذا سلم فانه لا تصح نيته الاقامة حينئذ
ولو كان عليه سهو على ما تقدم في باب سجود السهو ورده الشرنبلالي كما قدمناها
قوله اذا لم يخرج وقتها اما اذا خرج وقتها فلا تتغير ولو كان ابتداؤه
في الوقت بحر قوله ولم يك لاحقا اما اللاحق فلا يتغير فرضه يعني
اذا فرغ امامه كما قيد به في البحر قوله دخل الحاج الشام اي في اول شوال
او قبله قوله وهو من اهل الى آخره قيد في قوله او صحراء دارنا قوله او نوى
فيه اي في صالح قوله كما لو نوى مبيته باحدهما ولا يتم حتى يدخل الذي نوى
المبيت فيه وبخروجه الى الموضع الآخر لا يكون مسافرا كما في البحر والفتاوى
الهندية قوله بحيث يجب حيثية تقييد وسيأتي في باب الجمعة تحقيق
قوله او لم يكن مستقلا صورته نوى التابع الاقامة ولم ينوها
المتبوع او لم يدر حاله فانه لا يتم قوله كعبد اي غير مكاتب وقوله وامرأة
اي استوفت مهرها المعجل كما سيأتي قوله كما راى في مسئلة البزازية قوله
دخل ارض حرب مقاتلا او محاصرا مدينة بحر قوله او حاصر حصنا اي بعد
ما دخل المدينة بحر قوله فيها اي في دار الحرب قوله في غير مصر تبع فيه الكنز
والهداية واعترضه في العناية بان تعليل صاحب الهداية بالتردد بين القرار
والفرار يقتضي التسوية بين المحاصرة في المصر وغيره وعلى التسوية مشى في نور
الايضاح قوله وتركمان ومثله الاكراد والاتراك والرعاة الطوائف قهستاني
قوله في الاصح وقيل يقصرون لانه ليس موضع الاقامة قوله ان نووا
سفرا فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصدوا الى آخره قوله في الاصح وروى
عن ابي يوسف انه يصير مقيما بحر قوله وصار الكل نفلا اي عندهما خلافا
لمحمد قوله صار نفلا هذا جرى على مذهب ابي يوسف من ان السجدة تتم بالوضع
والصحيح مذهب محمد من انها لا تتم الا بالرفع ففي هذه الصورة ينقلب

فرضه اربعا **قوله** في الاصح قال الحلواني بقرا قهستاني وقد قدم الشارح في باب سجود
السهو قولا بانه يسجد **قوله** و قيل لا اي قيل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه
قوله ان العلم بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف اي كلام الخانية
قوله في الجملة اي في الابتداء او الانتهاء **قوله** لا في حال الابتداء اي فقط ويوضح
كلام الهندي ما قاله في البحر ويستحب ان يقول ذلك بعد السلام كل مسافر صلى بمقيم
لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه
فحينئذ يحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده صلاته
على راس ركعتين وهو محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بالامام لا يدري امسافر هو ام مقيم
لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لا انه شرط في الابتدا لما
في المبسوط رجل صلى الظهر في قرية او مصر ركعتين وهم لا يدرون امسافر هو ام
مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من
في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه
فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وفي القنية وان كان خارج المصر لا تفسد
ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله وانما كان قول الامام ذلك مستحبا لانه لم يتعين معرفا
صحة صلاتهم لهم فانه ينبغي ان يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة انتهى كلام البحر ومنه
يعلم انه انما يشترط العلم بحال الامام اذا صلى ركعتين اما اذا صلى اربعا فلا كما
لا يخفى **قوله** في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى امداد الفتاح **قوله** في حق
القعدة اراد بالنفل ما عدا الفرض فيصدق على الواجب واطلاق النفل على الواجب
لان كلا منهما لا تبطل الصلاة بتركه **قوله** وقيل الا سنة الفجر وقيل ياتي بالفجر والمغرب
وقيل ياتي بها مطلقا وقيل لا ياتي بها مطلقا وقيل ياتي بها حالة النزول لا حالة
الركوب كذا في امداد الفتاح **قوله** الوطن الاصلي ويسمى بالاهلي ووطن الفطرة
والقرار قهستاني **قوله** يبطل بمثله سواء كان بينهما مدة السفر او لا اتفاقا قهستاني
قوله ووطن الاقامة بمثله سواء كان بينهما مسيرة سفر او لا كذا روى ابن سماعة
عن محمد وهو المختار عند الاكثرين وروى عنه ان المسافة شرط قهستاني **قوله**
والاصل ان الشيء يبطل بمثله كما يبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي وكما يبطل
وطن الاقامة بوطن الاقامة وبانشاء السفر وكما يبطل وطن السكنى بوطن السكنى
قوله وبما فوقه كما يبطل وطن الاقامة بالوطن الاصلي وكما يبطل وطن السكنى
بالوطن الاصلي وبوطن الاقامة وبانشاء السفر **قوله** لا بما دونه كما لم يبطل
الوطن الاصلي بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بانشاء السفر وكما لم يبطل
وطن الاقامة بوطن السكنى **قوله** وما صوره الزيلعي حيث قال رجل خرج من
مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر
يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان
يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع آخر هنا فر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية
ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه او مثله **قوله** رده في البحر بان
السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان

السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله
ممنوع انتهى واعترضه شيخنا بان المبطل لهما سفر مبتدأ منهما واما اذا خرج منهما
الى ما دون مدة السفر ثم انشأ سفرا فانها لا يبطلانه فاذا مر بهما اتم انتهى وهو وجيه
فان من نوى الاقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا
سفرا او مر بذلك اتم مع انه انشأ سفرا بعد اتخاذه هذا الموضع دار اقامة فثبت
ان انشاء السفر لا يبطل وطن الاقامة الا اذا انشاء السفر منه فليكن وطن
السكنى كذلك فما صوره الزيلعي صحيح ومن تصويره علمنا انه لا بد ان يكون بين
الوطن الاصلي وبين وطن السكنى اقل من مدة السفر وكذا بين وطن الاقامة
ووطن السكنى **قوله** وغريم قال في البحر ولو دخل مسافر مصرا فاخذه غريمه
وحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان
موسرا ان عزم ان يقضي دينه او لم يعزم شيئا قصر وان عزم واعتقد ان لا يقضيه
اتم انتهى اذا عرفت هذا فالمراد بالغريم في كلام الشارح المدين لا رب الدين **قوله**
ومستاجر كان على الشارح ان يقول وآسرود اي تلميذ واستاد **قوله** كريد بكسر الكاف
العجمية المتوسطة بين الكاف العربية وبين الجيم **قوله** والا اي وان لم يتم لا
تصح صلاة واحد منهما لبطلان صلاة العبد حيث لم يتم فرضه وصلاة مولاه
بناء عليه عشر يوما واما المسافرة فانها تصير مقيمة بنفس التزوج بالاتفاق
كما في القهستاني **قوله** اصلا اي لا في الوقت ولا بعده لا في الشفع الاول ولا في
الثاني

باب الجمعة

قوله لظهور التواني في الاحكام اي تواني
الحكام **قوله** كما حررناه الى اخره وعبارته مع المتن **والمصر كل موضع له امير وقاض**
مقيمان فلا اعتبار بقاض ياتي احيانا ويسمى قاضي الناحية **ينفذ الاحكام ويقيم الحدود**
عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية وغيرها والمراد القدرة على اقامة
الحدود وكون الموضع ذا سكك ورساتيق كما صرح به في التحفة الا ان صاحب الهداية
تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود ولا يكونان الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك كذا قاله المصنف ولم
ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لان القضاء في الصدر الاول كان وظيفة
المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي او القاضي مفتيا اشترط المفتي كما في الخلاصة
وفي تصحيح القدوري انه يكتفي بالقاضي عن الامير **قوله** والمختار للفتوى تقديره
بفرسخ حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته تحفة اعيان الفناء بصحة الجمعة
والعيدين في الفناء ان الصحيح في الفناء التعريف المذكور في المتن هنا واما التحديد
بغلوة او ميل او ميلين او ثلاثة اميال او فرسخ او فرسخين او ثلاثة فراسخ او سماع
الصوت اذا صاح في المصر او سماع الاذان من المصر فمحمول كل منها على بلد يناسبه
اذ الفناء يختلف بكبر البلد وصغره **قوله** وامراة اعلم ان المراة لا تكون سلطانا
الا تغلبا لما تقدم في باب الامامة من اشتراط الذكورة في الامام فكان على الشارح
ان يقول ولو امراة اي ولو كان ذلك المتغلب امراة **قوله** باقامتها اي اقامة الجمعة
لا اقامتها اي لا اقامة المراة الجمعة **قوله** الجمعة بضم النون وسكون

الجيم طلب الكلاء في موضعه قاموس وهي هنا علم الكتاب قوله جُرجانى بضم الجيم
والراء كذا سمعت من شيخي قوله بلا اذن مستحب لكل خطيب المراد ان كل خطيب
له ان يأذن لغيره في الخطبة والصلاة او في احداهما كما صرح به في امداد الفتاح
وليس المراد ان كل شخص مأذون بالصلاة في اى مسجد اراد كما قد يتوهم من تركيبه
قوله وما قيده الزيلعي حيث قال لا يجوز الاستخلاف الا اذا احدث بحر
قوله وما ذكره ملا خسرو وغيره من انه ليس له الاستنابة الا اذا فوض اليه ذلك
قوله مطلقا اى سواء كان لضرورة اولا كما يعلم من عبارة مجمع الانهر قوله
اذن عام اى لكل خطيب ان يستنيب لا لكل شخص ان يصلي في اى مسجد اراد كما
تقدم نظيره قوله يؤيد ذلك الى آخره لا شك انه اذا لم تصح الجمعة انقلبت
نفلا ولكن لم يظهر وجه التأييد تأمل قوله صاحب الشرط الواحد شوطي
كتركى وجهني قاموس قوله لا لامير الموسم هو المسمى بامير الحاج كذا في مجمع
الانهر وحينئذ يطلب الفرق بينه وبين امير العراق قوله فقد نبه اشار به
الى وجه ارتباط العلة بالحكم وذلك انه لو نوى الظهر التي عليه في هذا الوقت
ربما لم تصادف نيته محلا بان يظهر ان جمعته اسبق فيما اذا يعلم السابق او يظهر
فساد صلاة غيره فيما اذا تحقق سبق غيره او تحقق المعية ولا يعلم ان ظهره صحيح
الا باخر الوقت ففي هذه الصور يبطل ظهره وينقلب نفلا ولو نوى آخر ظهر عليه
ادرك وقته ولم يصله بعد وتبين صحة جمعته كان هذا الظهر قضاء عما عليه
من ظهر فائت ان كان وان لم يكن فنفل نص عليه في امداد الفتاح هذا ما ظهر لي
في تقرير هذا المحل تامل قوله على المذهب رد لما في النوادر من ان المقتدي
اذا زحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر
فانه يتم الجمعة بغير قراءة بحر قوله على الاصح وفي رواية يجوز بحر قوله
وجزم في الخلاصة الى آخره هذا هو الذي مشى عليه في نور الايضاح قال في امداد
الفتاح وانما اتبعنا الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم انتهى يعني
مفهوم كلام الزيلعي الذي ذكره المصنف بقوله بحضرة جماعة تنعقد بهم
فانه يقتضي انه لا يكفي حضور الواحد قوله على المذهب وروي عن ابي حنيفة
انه يجزئه بحر قوله لكنه ذكر في الذبائح انه اى الحمد لعطاسه ينوب اى عن
الخطبة وفيه ان المصنف لم يقل هنا الحمد لعطاسه وانما قال ولو عطس
عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة ولذلك اجاب
الشارح عنه هنا بقوله قلت وينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا يوفق
بينه وبين ما مر في الجمعة انتهى ويمكن ان يجاب بان ما ياتي مبني على الرواية
التي قدمناها عن ابي حنيفة قوله وجوز القهستاني عبارته توهم ان القهستاني
لم ينقله وليس كذلك وعبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان
مجتنبا في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره انتهى وهو المناسب
لما تقدم في باب الامامة من وجوب الدعاء له بالصلاح فقول الشارح لا الدعاء
للسلطان فيه ما فيه قوله الاصح لا لما فيها من استدبار القبلة والكلام

المنافيين

المنافيين للصلاة زيلعي قوله لكن سيجيء الى آخره يعني فلو استناب شخصا
للصلاة صح ولا حاجة الى اعادة الخطبة وذكر في النهر هذا الفرع على انه
مسئلة مستقلة لا استدراك وهو الذي يظهر قوله ولو غير الثلاثة الذين
حضروا الخطبة مجاراة منه للمتن حيث اختار فيما تقدم اشتراط جماعة
لصحة الخطبة والا لكان عليه ان يقول ولو غير من حضر الخطبة قوله ولذا اتى
بالتاء تعليل لاتيانه بلفظة رجال يعني ان مراده بالثلاثة الرجال ولذا اتى بالتاء
فلو بقي نساء او صبيان او مختلطون ليس فيهم ثلاثة رجال بطلت قوله لكان
احسن ينبغي حمل هذا على ما اذا كان الغلق لعادة قديمة اما اذا كان لمنع عدو
يخشى دخوله وهم في الصلاة فالظاهر وجوب الغلق قوله لما في البحر والمنح اى
من انه اذا اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره لا يجوز كذا في الخلاصة
انتهى فان اطلاقه في محل التقييد فلا بد من حمله على ما اذا منع الناس من الصلاة
وعبارة الخلاصة كما ترى عين عبارة المتن الآتي فلا بد من تأويله ايضا قوله
تختص انما وصف التسعة بالاختصاص لان المذكور في المتن احد عشر لكن العقل
والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشارح قوله اقامة خرج المسافر
قوله بمصر خرج الاقامة في غيره الا ما استثني منه الشارح بقوله فان كان
يسمع النداء قوله عند محمد وصاحب الفتح وغيره جعله رواية عن ابي يوسف
ويمكن حمله على اختلاف الروايتين مجمع الانهر قوله الممرض بكسر الراء هو الذي
يتعهد المريض قوله ولو اذن له مولاه اى بالصلاة وليس المراد المأذون
بالتجارة فانه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر قوله ورجح في البحر
التخيير حيث قال وجزم في الظهيرية في العبد الذي اذن له مولاه بالتخيير وهو
اليق بالقواعد قوله سلامة احداهما اى احدى الرجلين قوله لكن الى آخره هو
الظاهر فان السعي برجل واحدة اصعب من سعي الاعمى قوله لئلا يعود على
موضوعه بالنقض يعني لو لم نقل بوقوعها فرضا بل الزمناه بصلاة لعاد على
موضوعه بالنقض وذلك لان صلاة الظهر في حقه رخصة تسهيلا فاذا اتى
بالعزيمة وتحمل المشقة صح ولو الزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا
الموضوع في حقه وهو التسهيل قوله وحرم عدل عن قول القدوري ومن تابعه
وكره لقول ابن الهمام صلاة الظهر تستلزم تفويت الجمعة وتفويتها حرام
وما ادى الى الحرام حرام لكن رده في البحر بمنع الاستلزام نعم قد يكون سببا للتفويت
فيكره فان فوت كان الحرام نفس التفويت لا فعل الظهر انتهى وهو وجيه قوله
في يومها لا حاجة اليه فان صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا يكون الا في يوم
الجمعة قوله لكونه سببا الى آخره قد علمت ما فيه من بحث صاحب البحر
قوله عبّر به اى بالسعي المقتضي للهرولة مع ان المطلوب المشي بالسكينة والوقار
قوله ولو لم يدركها الى آخره تبع فيه النهر وعبارة البحر واطلق فشمل ما اذا لم
يدركها لبعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج او لم يكن شرع وهو
قول البلخيين قال في السراج الوهاج وهو الصحيح لانه توجه اليها وهي لم تفت

بعد انتهى وهو صريح فى بطلان الظهر تامل قوله من اقتدى به اى بالذى سعى
قوله ولم يسع اى المقتدى قوله لتقليل الجماعة علة للاول قوله وصورة المعارضة
علة الامرين قوله تعلق يئلا يصلى الناس فيها الظهر فتقل جماعة الجمعة قوله
على القول برأى بوجوب سجود السهو فيها اى فى الجمعة ومثله العيد قوله خلافا
لمحمد فانه يتمها اربعا اذا لم يدركه فى ركوع الثانية وهى حينئذ جمعة من وجه
ظهر من وجه لفوات بعض الشرايط فى حقه فيقعد على راس الركعتين اعتبارا للجمعة
ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية بحر قوله والا لا اى وان سقط الترتيب يكره
قوله فى الاصح رد على صاحب الدرر حيث اختار انه فى السنة يقطع على رأس
الركعتين قوله فى الاصح وقيل لا باس بالكلام اذا بعد قهستانى قوله فالترقية
الى آخره سئل العلامة الشيخ محمد البرهمتوشى عن حكم الترقية فقال انها بدعة حسنة
استحسنها المسلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن انتهى وفى صحيح البخارى فى باب حجة الوداع عن ابى زرعة بن عمرو بن
جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع لجرير استنصت
الناس الحديث كذا رأيته فى هامش البحر قوله والمعتبر الى آخره هى ايضا عبارة البحر
قوله فى الاصح وقيل العبرة للاذان الثانى الذى يكون بين يدى المنبر لانه لم يكن
فى زمنه صلى الله عليه وسلم الا هو بحر قوله بل فى زمن عثمان فى البخارى مسندا
الى السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد
النداء الثالث على الزوراء وفى رواية للبخارى زاد النداء الثانى وزاد ابن ماجة على
دار فى السوق يقال له الزوراء وتسميته ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما فى الحديث
بين كل اذانين صلاة كذا فى فتح القدير قوله صحة اطلاق الحرمة اى الواقع فى
الهداية حيث عبر بالوجوب فى جانب السعى وبالحرمة فى جانب السعى قوله اذنوا
واحدا بعد واحد عبارة القهستانى وفى وحدة الفعل اشارة الى ان المؤذن
اذا كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما فى الجلابى والتمرتاشى
واليه اشار ما فى الهداية وغيره انهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه انتهى لكن
عبارة العناية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان
المتوارث فى اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر
الجامع قوله فاذا اتم اى الامام الخطبة قوله ويكره الفصل بامر الدنيا يفهم
منه انه لا يكره الفصل بامر الآخرة فان كان المراد بامر الآخرة الاقامة فهو صحيح
لكنه بعيد وان كان مراده ما يشمل الاذكار وصلاة النفل فهو باطل لما علمت من
حرمتها من خروج الامام من محله الى خروجه من الصلاة عند ابى حنيفة
قوله هو المختار هذه عبارة الدرر وقد ناقض نفسه حيث ادعى عدم جواز
نيابة الخطيب شخصا كما نبه عليه فى الشرنبلالية ويمكن ان يجاب بان معنى قوله
وصلى بالغ اى باذن السلطان وهذا هو الظاهر فانها معطوفة على الجملة المقيدة
بالظرف فتتقيد به هذا وما ادعاه فى الدرر من عدم جواز نيابة الخطيب كما تقدم

ضعيف ومقصده دفع المناقضة بين كلاميه قوله قبل خروج وقت الظهر
لان الوجوب بآخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر فلم يجب عليه صلاة الجمعة كذا فى
البحر عن التجنيس ثم نقل عن شمس الائمة ان اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد
بادائه وهو سائر الصلوات فاما الجمعة لا ينفرد هو بادائها وانما يؤديها مع الامام
والناس فينبغى ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس
ينبغى ان يلزمه شهود الجمعة انتهى وهو وجيه وينبغى ان يحمل عليه عبارة الظهيرية
وشرح المنية قوله القروى بفتح القاف نسبة الى القرية والمراد به المقيم اما المسافر
فلا جمعة عليه قوله ورستاقى نسبة الى الرستاق وهو السواد اى الريف قوله
فقال يوما لا اذا السبب فى الفضيلة الصلاة وهى فى اليوم كذا رأيته فى هامش
البحر معزيا الى المضمرات قوله وذكر فى احكامات الاشباه بفتح الهمزة جمع احكام
فان تراجمه فى فن الجمع والفرق القول فى احكام السفر القول فى احكام المسجد ونحو
ذلك ومن جملتها احكام يوم الجمعة قوله فقد وهم ولنذكر عبارته برمتها
ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وان كان بعضها علم مما تقدم وهى احكام
يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها
ثلاثة سوى الامام والخطبة وكونها قبلها شرطا وقراءة السورة المخصوصة
بها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن
وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور فى المسجد والتكبير لها
والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم
وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء
على قول ابى يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه
ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب
القبر ومن مات فيه او فى ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه
جهنم وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة
وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى قوله ولا يسجر فيه جهنم قال
فى جامع اللغة سجر التنور احماه باب العيدين قوله
عن الغيرابى التمرتاشى نقله عن غرر قوله فى الاصح هو احدى الروايتين وفى
رواية تسن بحر قوله بشرائطها متعلق بتجب الاولى قوله بما لا يصح اى
على انه عيد والا فهو نفل مكروه لادائه بالجماعة والجمعة كالعيد قوله والجنازة
كفاية فيه ان العيدان ترجح على الجنازة بالعينية فهى مترجحة بالفرضية
فالاولى ان يعلل بان العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل الامام
بالجنازة قوله على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها لفرضيتها قوله
والعيد على الكسوف لانه وان كان كل منهما يؤدى بجمع عظيم لكن العيد واجب
والكسوف سنة قوله تاخير الجنازة عن السنة الظاهر ان المراد من السنة سنة
المغرب ووجهه ظاهر وهو ان وقت المغرب المصحح ضيق وتاخير سنة المغرب
الى الوقت المكروه مكروه كتاخير الفرض كما تقدم فى الاوقات فكما لا تقدم

الجنازة على فرض المغرب لا تقدم على سنتها قوله حتى على الفرض مراده بالفرض
غير الجمعة وهو ظاهر وغير المغرب كما يشير اليه قوله ما لم يضيق وقته اى المستحب
وحينئذ لا تنافى بين النقول والى ذلك اشار بقوله فتأمل والله اعلم بحقيقة الحال
قوله صح عطفه جواب سؤال تقديره كيف صح عطف اداء الفطرة على المندوبات
مع وجوبه فاجاب بان الكلام هنا فى الاداء قبل الخروج والواجب مطلق الاداء
قوله ليفيد فى كلامه تعليل الحكم الواحد وهو اى بعلتين وهما قوله من ثم
وقوله ليفيد تامل قوله والواجب مطلق التوجه جواب سؤال تقديره ان
الخروج الى الصلاة واجب فكيف عده فى المندوبات اجاب بان الواجب مطلق
التوجه والمندوب التوجه الى الجبانة ماشيا قوله ظاهر قوله تعالى الى آخره
لان المقصود اظهار النعم فى ذلك اليوم كما دل عليه قوله على ما هداكم والجهر
بالتكبير ادخل فى اظهار النعم قوله فيقتصر على مورد الشرع وهو التكبير عند
مقابلة العدو وعند ملاقاة اللصوص وعند الحريق وكذا جميع المخاوف كما فى
البحر قوله وكذا صلاة رغائب اى مرغب فيها بما ورد فى احاديث ضعيفة
فى ليلة براءة وهي ليلة النصف من شعبان وفى ليلة القدر والعيدين وغيرها
فعطفهما على الرغائب عطف خاص على عام قوله بل تكون نفلا محرما فيه ان الاوقات
المكروهة لا تنعقد فيها الفرائض والواجب لعينه كما تقدم فى الاوقات
والعيد واجب لعينه فكيف ينعقد نفلا محرما تامل وراجع قوله الا اذ يسمع
من المكبرين بان كان بعيدا عن الامام لا يسمع تكبيره وسمع من قرب منه زيادة
على الثلاث فانه ياتى بالكل لاحتمال ان ما اتى به اولا سابق على تكبير الامام
ولذا قيل ينوى بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام فى كل تكبيرة بحر
قوله ويقرا كالجمعة وهو مقدار ما يقرا فى الظهر او فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية كما ذكره فى البحر قبيل العيدين قوله
لئلا يتوالى التكبير يعنى وتوالى التكبير ليس مذهب احد بخلاف ما اذا قرا اولا
فانه يكون على مذهب على رضى الله تعالى عنه بحر قوله فلو لم يكبر الى آخره
ظاهر التركيب مع ضميمة تعلقه بما قبله يقتضى ان تصوير المسئلة انه اذا ادرك
الامام فى القيام فلم يكبر حتى ركع الامام انه يكبر فى الركوع على الصحيح انتهى انما التكبير
فى الركوع فيما اذا لم يدرك الامام الا فى الركوع قوله قبل ان يكبر اى الامام قوله
ينبغى الفساد الصحيح عدم الفساد لان غاية ما فيه رفض الفرض لاجل الواجب
وهو وان لا يحل فهو بالصحة لا يخل كما حرره صاحب البحر فى باب سجود السهو
وقدمناه قوله بل عشر فيه انه لا خطبة فى الاستسقاء والكسوف كما سيأتى
قوله ولم اره البحث لصاحب البحر قوله فى الاصح كما فى تيمم البحر اما هنا فقال
صاحب البحر نقلا عن المحيط وقال ابو يوسف اذا افسدها بعد الشروع يقضى
لان الشروع فى الايجاب كالنذر قوله فى الاصح وقيل لا يستحب تاخير الاكل
لمن لم يضح قوله فى الاصح وقيل سنة وقد عبر به فى الكنز وافاد فى البحر ان السنة
قد تطلق على الواجب وهو المراد هنا قوله للامر به وهو قوله تعالى واذكروا الله

فى

فى ايام معدودات قوله هو المأثور عن الخليل واصله ان جبريل عليه السلام لما جاء
بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه
السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل الفداء قال الله اكبر ولله الحمد بحر
قوله والمختار ان الذبيح اسماعيل ورجحه الامام ابو الليث السمرقندى فى البستان
بانه اشبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ثم قال
بعد قصة الذبح وبشرناه باسحاق واما الخبر فما روى عنه عليه السلام انا ابن
الذبيحين يعنى اباه عبد الله واسماعيل واتفقت الامة انه كان من ولد اسماعيل كذا
فى البحر واحسن من هذا الاستدلال بقوله تعالى ومن وراء اسحاق يعقوب فانه مع
اخبار الله تعالى اياه باتيان يعقوب من صلب اسحق لا يتم ابتلاؤه بذبحه
لعدم فائدته حينئذ كما صرح به الشهاب الخفاجى فى شرح الشفا قوله فرض
اى قطعى كما هو المتبادر من اطلاقه فيخرج الوتر قوله عينى خرج صلاة الجنازة
قوله يمنع البناء كالاكل والشرب والكلام والحدث والخروج من المسجد
ومجاوزة الصفوف فى الصحراء قوله او قضى مبنى للمجهول معطوف على ادى
قوله فيها الى آخره اعلم ان هذه المسئلة رباعية فائتة غير العيد قضاها فى
ايام العيد فائتة ايام العيد قضاها فى غير ايام العيد فائتة ايام العيد قضاها
فى ايام العيد من عام آخر فائتة ايام قضاها فى ايام العيد من عامه ذلك
ولا يكبر الا فى الاخيرة فقط كذا فى البحر فقوله او قضى فيها اى فى ايام العيد احترز
عن الثانية وقوله منها اى حال كونها المقضية فى ايام العيد من ايام العيد
احترز به عن الاولى وقوله من عامه اى حال كون ايام العيد التى يقضى فيها
الصلاة التى فاتت فى ايام العيد من عام الفوات احترز به عن الثالثة
قوله لقيام علة لقوله يجب تكبير التشريق عقب فرض قضى فيها منها
من عامه قوله فور كل فرض اى قطعى عينى فخرج الوتر وصلاة الجنازة قوله
ولو لبى فسدت لانه خطاب مع ابراهيم على قول كما يأتى فى الحج قوله لعدمهما
اى التحريمة والحرمة باب الكسوف قوله من حيث الاتحاد اى
فى ان كلا منهما يؤدى بالجماعة نهارا بغير اذان ولا اقامة قوله او التضاد
اى من حيث ان الجماعة فى العيد شرط والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف
قوله الصلاة جامعة بنصبها الاول مفعول احضروا المقدر والثانى حال
من الصلاة قوله للجمعة نعت للامام اى الامام الكائن للجمعة قوله
وكل طاعون الى آخره لان الوباء المرض العام والطاعون المرض العام بسبب
وخز الجن قوله وكذا البقية اى صلاة الريح وما عطف عليها حسنة
باب الاستسقاء قوله بلا جماعة كان على المصنف ان يقول
له صلاة بلا جماعة كما قال فى الكنز وغيره قوله وقالا يفعل كالعيد اى
يصلى الامام بهم ركعتين بجماعة ثم يخطب قوله خلافا لمحمد فانه يقول
يقلب الامام رداءه دون القوم وعن ابى يوسف روايتان وكيفية قلب الرداء
على قول من يراه ان يجعل اعلاه اسفله ما امكن وان لم يمكن كالجبة جعل

يمينه على يساره زيلعي باب صلاة الخوف قوله وحان خروج
الوقت اى قرب قوله انه ليس بشرط اى قرب الوقت المفهوم من حان قوله
قلت الى آخره مراده بهذا النقل انه ينبغي ان ما في مجمع الانهر لا يعمل به لانه قول البعض
والمخالفة لاطلاق ساير المتون قوله مشى اى هروب من العدو ولا المشي نحوه
والرجوع مجمع الانهر قوله وسبق حدث معطوف على اصطفاف قوله مطلقا
اى ذهابا وايابا قوله وبعكسه جاز وهو ما اذا احضر العدو بعد شروعهم
فانه يجوز الانحراف باب صلاة الجنازة قوله لان الاولى
لا تقبل الى آخره فيه ان هذا في حق الكافر اذا اراد الاسلام اما المسلم
فتكفيه الاولى المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه
من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة اى مع الفائزين والا فكل مسلم يدخل
الجنة ولو بعد سابقة عذاب امداد الفتاح قوله والفرق في البزازية
اختلف في قبول توبة اليائس ففي البزازية قيل تقبل توبته لا ايمانه وقيل
لا تقبل كايمانه ثم قال والمسطور في الفتاوى ان توبته مقبولة لا ايمانه
لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى ويبتدئ ايمانا وعرفانا والفاسق
عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل والدليل على قبولها منه مطلقا
اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده انتهى ملخصا نهر
قوله ويجيء اى في الكراهية والاستحسان قوله ويخرج من عنده
الحائض والنفساء والجنب لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه احد هؤلاء امداد
الفتاح قوله قلت الى آخره هذا الكلام مبني على ان عبارة النتف ويقرا
عنده القرآن باسقاط لا والذي رأيته في نسخة القهستاني ثبوتها
ولعل نسخة القهستاني التي وقعت للشارح اسقط الكاتب منها لا سهوا
وكذا نسخة النتف وحاصله ان نسخة النتف ان وقع فيها قوله الى الغسل
تعين اثبات لا وان لم يقع ان اريد الرفع الى الغسل تعين اثباتها ايضا
وان اريد رفع روحه تعين اسقاطها قوله مغلي بضم الميم اسم مفعول
من الاغلاء قوله ما يلي التخت بالخاء المعجمة وما يلي التخت هو جنبه
الاسفل وهو اولى من تجويز العيني الاعجام والاهمال لان المقصود
وصول الماء الى الجنب الاسفل لا الى التخت والمفيد له الاعجام دون
الاهمال بحر قوله ما لبناء للمفعول راجع لقوله مسندا والاصطلاح ان
يقال اسم مفعول لان البناء للمفعول لا يقال الا في الافعال قوله لما مر
اى في باب الوضوء والغسل قوله فلا يغسلونه صوابه فلا يغسلنه
قوله في الزوجية لم يظهر وجه في تقرير الشارح الزوجية فان المسلط
عليه الاعتبار هو صلاحيتها الغسل وان كان الصلاحية فرع بقاء
الزوجية تامل قوله وجاز لها الى آخره الاولى في حل التركيب ان يقول
وجاز للمرأة المجوسي تغسله لو اسلم الى آخره قوله والمراهق كالبالغ اى
ذكرا كان او انثى قوله ومن لم يراهق اى ذكرا كان او انثى قوله فيصلي

على قبره اى فان اهيل عليه التراب يصلي الى آخره قوله تامل اشار الى وجه
اشتراط البلوغ وذلك ان صلاة الجنازة لا يتنفل بها والصبي لا يقع فعله فرضا فلا
تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ولا صلاته لعدم
وقوعها فرضا قوله او اكثره بان كان عن يمين الامام او يساره مع تقدم الاكثر
على الامام قوله وصحت لو وضعوا الى آخره يعني ان كيفية الوضع ان يجعل راس الميت
جهة يمين المصلي ورجلاه جهة يساره كالدفن كما صرح به في امداد الفتاح وعبارته
في شرحه الصغير ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلاة وان تعمدوا فقد اساءوا وجازت قوله التحميد والثناء المراد واحد وهو
قوله سبحانك اللهم الى آخره والمراد بالدعاء ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولو قال الثناء والصلاة والدعاء لكان اولى قوله بتصريحهم بخلافه
وهو ما تقدم من عدم جواز بناء اخرى عليها ولو كانت شرطا لجاز وما ياتي من ان
فانه بعض التكبيرات اتى بها بعد سلام الامام تترى من غير دعاء ولو كان الدعاء
ركنا لما جاز تركه قوله وقدم فيه اى في الماثور وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى اللهم اجعل قبره روضة
من رياض الجنان ولا تجعل قبره حفرة من حفر النيران رب اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك
يا ارحم الراحمين كذا في مجمع الانهر قوله لانه مبني اعلم ان الاسلام على وجهين
شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما في شرح
العمدة للنسفي فقول الشارح مع انه الايمان ناظر الى المعنى الشرعي للاسلام
وقوله لانه مبني ناظر الى المعنى اللغوي له وقوله فكانه دعاء في حال الحياة
بالايمان وهو معنى الاسلام الشرعي وقوله والانقياد اى الذي هو معنى الاسلام
اللغوي قوله لانه منسوخ وذلك ان الآثار اختلفت في فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان
اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله كذا في امداد الفتاح قوله ومجنون
ومعتوه اى اصليين فان الجنون والعته الطارئين لا يسقطان الذنوب
السابقة كما في الحلبي قوله بعد دعاء البالغين فيه ان دعاء البالغين
مشتمل على الاستغفار فينافي قوله ولا يستغفر لصبي الا ان يراد بدعاء البالغين
الثناء الواقع بعد الاولى والصلاة الواقعة بعد الثانية تامل قوله
وان جعلها درجا بان يضع راس الميت عند منكب الآخر كما في ابن امير الحاج قوله
او نائبه الاولى ثم نائبه قوله والاسن اولى يعني اذا اجتمع اثنان واتفقا
في الجهة والدرجة والقوة كابنين او ابوين او اخوين شقيقين او عمين
شقيقين فالاسن اولى اقول الا ان يكون غير الاسن افضل فليراجع قوله

فان صلى غيره الى آخره الاخصر ان يقول فان صلى من ليس له حق التقدم الى آخره
قوله وتابعه الولى قيد فى قوله او من ليس له حق التقدم قوله وحكم
صلاة من لا ولاية له الى آخره ينافى ما تقدم من قوله ان شاء لاجل حقه لا
لاسقاط الفرض اللهم الا ان يقال ان معنى قوله كعدم الصلاة اى فى حق
الولى يعنى انها يعتد بها حتى سقط الفرض عن المكلفين لكن للولى ان يصليها
فلا ينافى ما تقدم هذا ما ظهر لى تامل قوله صلى على قبره اى فتراضا فى
المسئلة الاولى والثانية واما الثالثة وهى ما اذا صلى من لا ولاية له فالصلاة
على القبر جائزة للولى على ما تقدم قوله او مع القوم اى كلا او بعضا بناء على
ان الجنبية قوله بناء على ان المسجد الى آخره اما اذا عللنا بخوف تلويث المسجد
فلا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وحده او مع بعض القوم قوله ان
استهل فيه مسامحة مع قوله ولد فمات قوله حتى لو خرج راسه هذا التفريع
غير صحيح فان المقام مقام الاستدراك على ما تقدم فكانه قال يشترط فى الصلاة
عليه خروج اكثره حيا هذا اذا انفصل بنفسه اما اذا فصل كما فى المسئلتين
فلا وسيذكره الشارح بقوله وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه قوله
سُبِىَ مع احد ابويه سواء كان مميزا او غير مميز وسواء مات فى دار الحرب
او فى دار الاسلام وسواء كان السابى مسلما او ذميا لانه مع وجود احد ابويه
لا عبرة للدار ولا للسابى بل هو تابع لاحد ابويه الى البلوغ ما لم يحدث اسلاما
وهو مميز كما صرح به فى البحر وسكت عما اذا كان معه ابواه معا لان حكمه
كذلك بمفهوم الموافقة قوله ولو سُبِىَ بدونه اى بدون احد ابويه بان
لم يكن معه ولا واحد منهما قوله تبعا للدار او للسابى اعلم انه اذا لم يسب
مع الصبى احد ابويه فلا يخلو اما ان يموت فى دار الحرب او فى دار الاسلام وعلى
كل اما ان يكون السابى مسلما او ذميا وعلى كل اما ان يموت مميزا او غير مميز فان
كان السابى مسلما فالصبى مسلم تبعا للسابى سواء كان فى دار الحرب او فى دار الاسلام
وسواء كان مميزا او غير مميز كما هو ظاهر اطلاقهم الصبى وان كان السابى ذميا
فان مات الولد فى دار الاسلام يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار كما صرح به فى
البحر وان مات الولد فى دار الحرب واليد يد ذمى فليراجع قوله او به اى
او سبى باحد ابويه اى معه قوله فاسلم هو اى احد ابويه قوله بكسر الدال اى
وهو لازم من قدم بمعنى تقدم قوله باليد اى ثم يضع على العنق قوله
لا على العنق اى ابتداء كما افاده شيخنا رحمه الله تعالى قوله وما ورد فيه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع
قوله لو ميتا والا لا فيه مسامحة لا تخفى قوله وبارثائه مقتضى
كلامه انه د باعى وليس كذلك ففى القاموس رثيت الميت رثيا ورثاء ورثاية
بكسرهما ومرثاة ومرثية مخففة ورثوته بكيته وعددت محاسنه كرثيته
ترثية كترثيته ونظمت فيه شعرا انتهى فليراجع غيره من كتب اللغة قوله
من تعزى بعزاء الجاهلية تمامه فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا العزاء الصبر

او حسنه كما فى القاموس قوله احد عشر مرة صوابه احدى عشرة مرة قوله
عهد نامه بفتح الميم وسكون الهاء معناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد
والمراد ان يكتب شئ مما يدل على انه على العهد الازلى الذى بينه وبين ربه يوم
اخذ الميثاق من الايمان وتوحيده والتبرك باسمائه ونحو ذلك باب
الشهيد قوله مشهود له فيكون من باب الحذف والايصال حذف اللام فاستتر
الضمير المجرور قوله لحصوله بفعل الملائكة وذلك لان حنظلة ابن الراهب
استشهد يوم احد فغسلته الملائكة وقال عليه السلام انى رايت الملائكة
تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحائف الفضة
وقال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ماء فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امرأته فسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب واولاده يسمون
اولاد غسيل الملائكة امداد الفتاح قوله فلو ارتث قال فى القاموس وارتث
على المجهول حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق انتهى قوله صافيا
قيد فى حلقه فقط لجامدا كما فى البحر زملوهم من التزميل وهو اللف فى الثوب
قاموس قوله بكلومهم جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام الجرح قوله
او اوى بقصر الهمزة قوله وهو الاصح وقال ابو يوسف يكون مرتثا قوله
عدهم السيوطى اى فى كتاب التثبيت باب الصلاة فى الكعبة
قوله العرصة بسكون الراء كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء قاموس
قوله عنان بفتح العين المهملة نواحيها وبكسرها ما بدا لك منها اذا نظرتها
قاموس قوله للنهى وهو ما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة
والحمام وقوارع الطريق ومواطن الابل وفوق ظهر بيت الله عناية قوله وان
اختلفت وجوههم شامل لست عشرة صورة حاصلة من ضرب اربع وجه
المؤتم وقفاه ويمينه ويساره فى مثلها من الامام قوله فى اربع فيه قصور
لما علمت قوله بامام فيها سواء كان معه بعض القوم او لا قوله والباب
مفتوح اى لتعلم الانتقالات قوله صح اى مع الكراهة لارتفاع مكان
الامام قدر القامة ولانفراده على الدكان ان لم يكن معه احد كتاب
الزكوة قوله اثنين وثمانين صوابه اثنين وثلاثين كما عداه شيخنا السيد رحمه
الله تعالى قوله كما لو كساه اى كما يجزئه لو كساه قوله بشرط قيد فى الدفع
والكسوة كليهما قوله ان يعقل القبض اى او يقبض عنه من هو فى حجره
او وليه مطلقا كما صرح به فى البحر قوله الا اذا حكم بنفقتهم اى فلا يجزئه
لانه استثناء من المستثنى الذى هو اثبات وحاصل المسئلة انه اذا لم يقض
القاضى عليه بنفقة اقاربه فدفع اليهم الزكاة اجزأه وان قضى عليه فانكسر
عليه ما دون الشهر فدفع اليهم الزكاة ان احتسب عليهم ما دفعه من النفقة
لا يجزئه عن الزكاة والا اجزأه كما فى البحر فعلى هذا كان عليه ان يقول بعد
الاستثناء الثانى الا اذا لم يحتسبه عليهم قوله عينه اى الجزء لا المال بدليل

قول الشارح وهو ربع عشر قوله خرج النافلة لعدم التعيين فيها قوله
والفطرة لانها وان عينها الشارع لكن لا بهذا التعيين المخصوص وهو كونه
ربع عشر قوله من مسلم متعلق بتمليك قوله والعلم به اى بالافتراض
قوله نسبة للحول اى القمري وقيل الشمسي حكاه القهستاني قوله على ان
المطلق اى بناء على ان المطلق وهو الحرية ينصرف للكامل وهو الحرية رقبة
ويدا والمكاتب حر يدا فقط قوله اذا كان له غرم اى او ابراه المغصوب
منه قوله فارغ نعت نصاب قوله كزكاة فان لها مطالبا من العباد
وهو السلطان في الاموال الظاهرة ونوابه وهم الملاك في الاموال الباطنة بحر
قوله وخراج فان مطالبه السلطان قوله للفراق اى بموت او طلاق
متعلقا بالمؤجل قوله او نفقة منصوب عطفا على كفالة قوله
وكفارة اى بانواعها قوله لعدم المطالب اى من العباد قوله ولا يمنع
الدين هذه المسئلة ليست من هذا الباب بل استطردها الشارح قوله
وعن حاجته الاصلية مراده ان يكون معه احد النقدين او كلاهما فارغا
عن حاجته الاصلية اى لا يحتاج ان يصرف شيئا منهما او من احدهما
في شيء مما ذكر من السكنى وغيرها مما يحتاج اليه مما يدفع به عن نفسه
الهلاك تقديرا كوفاء الدين او تحقيقا كالسكنى وغيرها وانما قلنا ان هذا
مراده لان هذه الاشياء من دور السكنى او غيرها عروض فلا يجب فيها الزكاة
ولو زادت على الحاجة الاصلية ما لم ينو بها التجارة فعرف بهذا ان قول
بعضهم في التمثيل للحاجة الاصلية وككتب العلم لاهلها لا يصح لان الكتب
عروض فلا يجب الزكوة فيها مطلقا سواء كانت عند اهلها او عند غير اهلها
ما لم ينو بها التجارة وكانه سرى له التقييد هنا من التقييد في باب
المصرف حيث قالوا يجوز صرف الزكوة الى من عنده كتب كثيرة اذا كان
من اهلها لانه لا يعد غنيا بها حيث احتاج اليها بخلاف غير اهلها والفرق
بين البابين مما لا يخفى واجاب في البحر بان هذا تمثيل لما هو من الحوائج الاصلية
ولا شك ان الكتب لغير اهلها ليس من الحوائج الاصلية اى لا تمثيل للنصاب
الفارغ عنها وهو كلام حسن وقد علمت من تقسيم الحاجة الى ما يدفع به
الهلاك عن نفسه ولو تقديرا الممثل له بوفاء الدين ان قوله عن دين مستدرك
مع الحوائج الاصلية ثم ان هذا الكلام يقتضي انه اذا حال الحول على نصاب
الفضة مثلا وهو محتاج اليه ليصرفه الى الثياب مثلا لا يزكى قال في البحر
ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض ان الزكاة تجب في النقد
كيف ما امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا في البدايع في بحث النماء التقديري
انتهى كلام البحر قوله بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه بان يكون في يده
او يد نائبه بخلاف ما اذا لم يكن في يد واحد منهما كما اذا كان في البحر ونحوه من
اقسام الضمار الآتية قوله فلا زكاة على مكاتب عبارة ربما توهم ان على
سيده الزكاة وليس كذلك كما في الشرنبلالية عن الجوهرة فلو قال فلا زكاة

في

في كسب مكاتب لكان اولى ويكون معنى قول الشارح لعدم الملك التام اى في حق
السيد لعدم اليد وفي حق المكاتب لعدم ملك الرقبة ثم ان رجع المال للمولى
بالتعجيز او للمكاتب باداء بدل الكتابة لا يزكي عن السنين الماضية بل يستانف حولا
جديدا قوله ولا في كسب ماذون اى لا عليه ولا على سيده يعني ما دام في يده
اما اذا اخذه السيد فانه يزكيه لما مضى من السنين على الصحيح وقيل يلزمه الاداء
قبل الاخذ وهذا اذا لم يكن على الماذون دين مستغرق فان كان لا يلزم السيد الاداء
للسنين الماضية لا قبل الاخذ ولا بعده كذا في البحر فكان على الشارح ان يقول ولا
في كسب ماذون قبل قبضه كما قال في المشترى للتجارة بل ربما يتوهم من كلامه
ان قوله بعد قبضه المذكورة في مسئلة الرهن ظرف لمسئلة كسب الماذون
ايضا قوله ولا في مرهون اى لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن
لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية وهو معنى قول
الشارح بعده ويدل عليه قول البحر ومن موانع الوجوب الرهن قوله
قبل قبضه اما بعد قبضه فيجب عن السنين الماضية قوله وعروض الدين
اى المستغرق في اثناء الحول قوله كالهلاك اى فيمنع وجوب الزكاة قوله
عند محمد وقال ابو يوسف لا يمنع كنقصان النصاب قوله ورجحه في البحر
حيث قال وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا ابراه فعند محمد يستانف حولا جديدا لا عند ابي يوسف
كذا في المحيط انتهى قوله ولو له نصب كان يكون عنده دراهم ودنانير وعروض
التجارة وسوايم قوله صرف الدين لايسرها قضاء فيصرف الى الدراهم
والدنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوايم بحر قوله ولو اجناسا اى ولو
كانت السوايم التي عنده اجناسا بان كان عنده ابل وبقر وغنم او نوعان
منها قوله صرف لاقلها زكاة فاذا كان عنده ثلاثون بقرة واربعون
شاة يصرف الدين الى الشياه قوله ولا في ثياب البدن الى اخره هذا
محترز قوله وعن الحاجة الاصلية وهو يقتضي ان العروض اذا لم يحتج
اليها وجبت فيها وان لم ينو بها التجارة وهو باطل لما سياتي في قوله وان لم
تكن لاهلها وقوله او نية التجارة في العروض الا ان يقال ان مرادهم بالعروض
هنا عروض التجارة فيكون المعنى اذا كان عنده عروض التجارة وكان
محتاجا اليها لا تجب فيه الزكاة وليس في كلامهم ما يدل عليه فالحق
ما قدمناه عن ابن الملك انه اذا كان عنده احد النقدين وحال عليه
الحول لكنه مستحق الصرف الى حوائجه لا يجب فيه الزكاة وان خالف ما
في معراج الدراية والبدايع كما قدمناه عند قوله حاجته الاصلية وعلى
كلام ابن الملك كان على الماتن ان يقول ولا في نقد مستحق الصرف الى ثياب
البدن الى آخره قوله الا ان تكون غير فقه الى آخره جعل كمال المصنف
وعلم الكلام لغير المخلوط بالآراء والنحو واصول الفقه ملحقات
بالفقه ووجهه بغير الفقه وما ذكر معه قوله فلوله بينة تجب

لما مضى ينبغى ان يجرى هنا ما ياتى مصححا عن محمد من انه لا زكوة لان البينة قد لا
تقبل تامل وراجع قوله ومدفون ببرية لانها غير حرز ولعدم امكان الوصول اليه
قوله بخلاف المدفون فى حرز كداره ودار غيره كما فى البحر قوله واختلف الى آخره
فقيل بالوجوب لامكان الوصول وقيل بعدمه لانها غير حرز كذا فى البحر قوله
اى ظلما فيه ان المغصوب ايضا ما اخذ ظلما كما فى القاموس فيلزم عليه التكرار
وفى القاموس صادره طالبه انتهى وفى القهستانى المصادرة التكليف انتهى
والتكليف الامر بما يشق عليه كما فى القاموس فيتحصل من هذا ان المصادرة الامر
بان ياتى بالمال والغصب اخذ المال منك مباشرة هذا ما ظهر لى تامل قوله
الضمار بكسر الضاد هو المخفى صفة من الاضمار وهو الاخفاء قهستانى قوله
ملئ فعيل بمعنى فاعل معناه الغنى قوله او مفلس بفتح اللام المشددة وهذا
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان تفليس القاضى لا يصح عنده وعند محمد لا تجب
لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس ومع ابى
حنيفة فى حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء كذا فى الهداية قوله ولو للنفقة
هذا هو الموافق لمعراج الدراية والبدايع مخالف لابن الملك كما قدمناه عند
الحاجة الاصلية قوله بقيدها الآتى وهو الاكتفاء بالرعى فى اكثر العام لقصد
الدر والنسل والضمير المونث راجع للسائمة المفهومة من السوم قوله كما يجئ
اى فى آخر هذا الباب قوله او المستاجرة او المستعارة بشرط كون كل منهما عشرية
فاذا العشر على المستعير بالاتفاق وعلى المستاجر عندهما وبه ناخذ خلافا لابى
حنيفة كما سياتى فى باب العشر منقولا عن الحاوى القدسى فلو وجب فيما خرج
منها الزكاة لاجتمع الحقان وانما قيدتها بالعشرية لقول الحاوى القدسى وان
كانت الارض خراجية فخراجها على رب الارض فى الوجهين جميعا انتهى يعنى فى
الاعارة والاجارة فعلى هذا لو نوى المستاجر او المستعير للارض الخراجية التجارة
فيما خرج منها يصح لعدم اجتماع الحقين قوله كما لو دفع اى الى الفقير قوله
موكليه تثنية موكل كما هو فرض المسئلة فى البحر قوله لا تسقط حصته عند الثانى
فلو تصدق ببعض وجب الخمسة دراهم ما لم يكن المتصدق به مائة وستة وتسعين
فان كان فلا شئ عليه قوله حتى تفريع على عموم الاطلاق الدين قوله واعلم ان
اداء الدين عن الدين اى عن دين لا يقبض لما سياتى من قوله وعن دين سيقبض
لا يجوز مثال ما لا يقبض ما تقدم من ابراء الفقير عن النصاب فان خمسة
من النصاب وهى دين تكون زكوة عن ذلك النصاب الذى هو دين لا يقبض
حيث سقط بالابراء ومثال ما سيقبض ان يكون له على زيد نصاب فيجعل
خمسة دراهم منه زكوة عنه فانه لا يجوز لان النصاب سيقبض حيث لم يبرئه
منه قوله وحيلة التكفين بالتنوين قوله وافتراضها عمرى الذى تحصل من
الدرر والشرنبلالية ان وقتها العمر وهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد
التفريط وان الدليل القرآنى لا يدل على الفور وانما يدل عليه المعنى الذى
نقله الشارح عن الفتح وهو ظنى فيفيد وجوبه قوله قيد بالقود يقتضى ان

مسئلة العبد فيها صلح لا عن قود وليس كذلك فالاولى ان يقول كما قال المصنف
فى شرحه وقيدنا بالصلح عن القود الى آخره قوله كان المدفوع للتجارة اى بلا نية
قوله كما مر اى فى شرح قوله او نية التجارة قوله الثنى بكسر الثاء المثلثة وفتح
النون فى آخره الف مقصورة وهو اخذ الصدقة مرتين فى عام كما فى القاموس قوله
فلو نوى التجارة محترز قوله وشرط مقارنتها لعقد التجارة قوله كما مر اى قبيل
قوله وشرط صحة ادائها قوله كما لو نوى التجارة محترز قوله بشرط عدم المانع
المؤدى الى الثنى فان ما خرج من ارضه العشرية او الخراجية يجب فيه العشر
او الخراج فلو وجب فيه الزكاة ايضا للزم الثنى باب السائمة
قوله بالرعى بفتح الراء مصدر وبكسرها الكلأ نفسه والمناسب الاول اذ لو حمل
الكلأ اليها فى البيت لا تكون سائمة فلو ضبط بالكسر لكانت سائمة كذا فى البحر
قوله والسمن عطف تفسير على الزيادة قوله فقط اى الذكور المحضة
وليس المراد انه يعم الذكور ولا يعم غيرها قوله لكن الى آخره استدراك على ما فى
المحيط من اعتبار السمن والجواب ان مراد صاحب المحيط ان السمن لا لاجل اللحم
بل لغرض آخر مثل ان لا تموت فى الشتاء من البرد فلا تناقض بين كلامى البدايع
والمحيط قوله ولعلهم اى لعل من عرف السائمة بقوله هى التى تكتفى بالرعى
فى اكثر السنة قوله تركوا ذلك اى قيد الدر والنسل قوله لتصريحهم بالحكمين
احدهما ما نوى فيه التجارة ثانيهما ما قصد منه الحمل والركوب قوله فى الموجب
بكسر الجيم وهو نصف الحول اى للشك فى كون نصف الحول موجبا قوله فى وسط
الحول بسكون السين وهو اقيد لانه اسم لجزء مبهم بين طرفى الشئ بخلاف محركها
فانه اسم لجزء تساوى بعده عن طرفى الشئ فيكون جزءا معينا من الحول وليس مرادا
قوله او قبله بيوم الضمير راجع الى الحول على حذف مضاف والمراد به اليوم
اللحظة اى قبل انتهاء الحول بلحظة ولا حاجة اليه بعد ذكر الوسط كما
لا يخفى الا ان تكون او بمعنى بل ويكون قد قصد المبالغة بالاضراب عن الجزء
المبهم الى الجزء المعين الذى هو آخر الحول قوله ولا نقد عنده اما لو كان
عنده نصاب فانه يضم اليه باب قوله لانها تبول على
افخاذها فيه اشارة الى ان بينهما اشتقاقا اكبر وهو اشتراك الكلمتين فى اكثر
الحروف مع التناسب فى المعنى كما هنا فان الابل مهموز وبال اجوف قوله بخت
نصر بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون والصاد
المهملة المشددة فى آخره علم مركب تركيب مزج على ملك قوله كذا كتب النبى
صلى الله عليه وسلم كتب مبتدا مضاف وكذا خبره قوله وابى بكر عطف على المجرور
قوله للاناث نعت للقيمة اى القيمة الكاينة للاناث باب
زكاة البقر قوله وحشى بقر عطف على عكسه قوله سائمة نعت لثلاثون
فهو مرفوع ويجوز النصب على التمييز باب زكاة الغنم قوله
والربا فانه لا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا قوله لا فى اداء الواجب
فان الجذع من الضأن يجزى فى رواية بخلافه من المعز قوله والايمان فان

من حلف لا ياكل لحم الضان لا يحنث باكل لحم المعز للعرف **قوله** وهو ما اتى عليه
اكثرها كذا في الهداية وذكر الناطفي انه ما تم له ثمانية اشهر وذكر الزعفراني انه ما تم
له سبعة اشهر وذكر الا قطع قال الفقهاء الجذع ما له ستة اشهر انتهى وهو الظاهر
بحر **قوله** على الظاهر الذي يظهر انه راجع لقوله لا الجذع فان عدم اجزاء الجذع
هو ظاهر الرواية كما صرح به في البحر وبدليل قول الشارح وعنه جواز الجذع من
الضان ولا يجوز ان يكون راجعا الى تفسير الجذع لان صاحب البحر ذكر قوله
وهو الظاهر عند تفسيره بستة اشهر ولا جائز ان يكون هذا القائل انه تم له
ستة اشهر وطعن في السنة الاخرى فيكون اتى عليه اكثر الحول لانه يتكرر مع
قول الهداية **قوله** من الضان افاد ان الجذع من المعز لا يجزى رواية واحدة
كما صرح به في البحر **قوله** والدليل يرجحه وهو ما روى مالك في الموطا من حديث
عمرو ناخذ الجذعة ثم قال الكمال فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية **قوله** ولا شئ
في خيل اعلم ان الخيل اما ان تكون للتجارة او لا فان كانت للتجارة ففيها
زكوة التجارة اتفاقا سواء كانت سائمة او علوفة وسواء كانت عربية او
عجمية وسواء كانت ذكورا فقط او اناثا فقط او مختلطة وان لم تكن للتجارة
فاما ان تكون للحمل والركوب او للدر والنسل فان كانت للحمل والركوب فلا زكاة
فيها اتفاقا سواء كانت سائمة او علوفة وسواء كانت عربية او عجمية
وسواء كانت ذكورا فقط او اناثا فقط او مختلطة وان كانت للدر والنسل
فاما ان تكون علوفة او سائمة فان كانت علوفة فلا زكاة فيها اتفاقا سواء
كانت عربية او عجمية وسواء كانت ذكورا فقط او اناثا فقط او مختلطة
او لا فان كانت مختلطة فاما عربية واما عجمية فان كانت عربية فمالكها
مخير ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتين
خمسة دراهم وهو ماثور عن عمر رضي الله تعالى عنه وان كانت عجمية تقوم
ويؤدى عن كل مائتين خمسة دراهم والفرق ان افراس العرب لا تتفاوت
تفاوتا فاحشا بخلاف غيرها وان كانت ذكورا فقط او اناثا فقط فعن
ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان المشهور منهما عدم الوجوب لانها
غير معدة للاستنماء لان معنى النسل لا يحصل منها ومعنى السمن فيها
غير معتبر لانها غير ماكول اللحم وفي التبيين الاشبه ان يجب في الاناث لانها
تتناسل بالفحل المستعار بحر **قوله** فلا كلام اى لا كلام يتعلق بنفي زكاة
التجارة موجود **قوله** ما لم تكن العلوفة للتجارة اشار به الى ان العوامل وان
نوى فيها التجارة لا تكون للتجارة لانها مشغولة بالحوائج الاصلية **قوله**
وحمل وفصيل وعجول هي الصغار التي لم يتم عليها الحول بقرينة ما صوره
بقوله وصورته الى آخره **قوله** وجب الكبار فقط كما اذا كان له مائتا حمل
وشاة واحدة وجبت تلك الواحدة فقط عندهما وعند ابى يوسف يجب
معها حملان **قوله** وخمسة بالسوائم اما في غيرها فيجب فيما زاد بحسابه
اما عند ابى حنيفة فلا يجب ما لم يبلغ اربعين في الدراهم كما سياتي تفصيله

قوله ومنع الساعي عطف على وجوبها **قوله** لتعلقها بالعين ولانه لم يفوت
ملكا على احد ولا يدا بحر **قوله** وان هلك بعضه قضيته ان المتن لم يتناوله
مع انه متناول له فكان عليه ان يقول ولا في هالك كلا او بعضا **قوله** ويصرف
الهالك الى العفو اعلم ان الزكاة في النصاب والعفو معا عند محمد وزفر وفي
النصاب فقط عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو هلك العفو وبقي النصاب
يسقط بقدره عند الاولين ويبقى كل الواجب عند الاخيرين والفرق بين
مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ان في مذهب ابى حنيفة يصرف الهلاك الى العفو
ثم النصاب الذي يليه الى ان ينتهى الى النصاب الاول كما ذكره الشارح وفي مذهب
ابى يوسف يصرف الهلاك الى العفو ثم الى النصاب شائعا وتظهر ثمرة
الخلاف فيما اذا كان له اربعون من الابل فهلك نصفها بعد الحول فعند
الامام الواجب اربع شياه وعند ابى يوسف عشرون جزءا من ستة وثلاثين
جزءا من بنت لبون وعند محمد وزفر نصف بنت لبون **قوله** ومنه اى من
المستهلك **قوله** والتوى بالتاء المثناة فوق اى الهلاك وصورته حال الحول
على النصاب فاقرضه فتوى لا يعد مستهلكا فلا زكوة عليه **قوله** والاعارة
بالجر عطفا على القرض يعنى اذا حال الحول على عروض التجارة فاعارها فهلكت
لا يكون استهلاكا فلا شئ فيه **قوله** واستبدال مجرور ايضا عطفا على القرض
يعنى اذا حال الحول على مال التجارة فاستبدل به مال التجارة فهلك البدل
بعد هلاكا فلا شئ فيه **قوله** وبغير مال التجارة معطوف على قوله بمال
التجارة اى واستبدال مال التجارة بغير مال التجارة استهلاك يعنى اذا
نوى بالبدل عدم التجارة اما اذا لم ينو شيئا فانها تكون للتجارة دلالة كما
نبه عليه في النهر عن فتح القدير وتقدم عند قوله وشرطه حولان الحول
قوله والسائمة بالسائمة استهلاك لان الوجوب فيها متعلق بالصورة
والمعنى فبيعها يكون استهلاكا لا استبدالا بحر **قوله** وكفارة بالتنوين
وبغير الاعتاق نعته وانما استثنى الاعتاق لان معنى القربة فيه اتلاف
الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم شرنبلالية عن غاية البيان **قوله**
والمصدق بفتح الصاد المهملة المخففة وكسر الدال المشددة هو الساعي واما
بتشديد الصاد ايضا فهو صاحب المال بحر **قوله** هو الصحيح ومقابله
ما في المبسوط من ان الخيار للمالك في الوجهين بحر **قوله** ثم اشترى
سائمة اى بذلك النقد المزكى وعنده سائمة لم يتم حولها بعد لا تضم
هذه السائمة المشتراة الى تلك السائمة لوجود المانع وهو زكاة مال واحد
لشخص واحد في عام واحد مرتين وهو الثنى المنهى عنه بقوله صلى الله
عليه وسلم لا ثنى في الصدقة **قوله** مما لم يضم احدهما الى الآخر **قوله**
امير بلخ هو على بن عيسى بن هامان والى خراسان وكان اميرا ببلخ والذى
افتاه محمد بن سلمة فجعل يبكى ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك
من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا وهذه

المعلة افتى يحيى بن يحيى تلميذ الامام مالك بعض ملوك المغاربة فى كفارة
عليه بالصوم لا لقصد المشقة عليه حتى يعترض عليه بانه اعتبار للوصف
المعلوم الالغاء بحر والتبعات جمع تَبِعَةٍ كفرحةٍ الشئ الذى لك بغية
شبه ظلامة قاموس **قوله** ولو عجل ذو نصاب لسنين صورته له ثلثمائة
درهم دفع منها مائة عن المائتين عشرين سنة **قوله** اولنصب صورته
ان يدفع المائة المذكورة عن المائتين وعن تسعة عشر نصابا ستحدث
فحدثت له فى ذلك العام صح وان حدثت فى عام آخر فلا بد لها من زكوة
على حدة كما صرح به فى البحر **قوله** وكذا لو عجل التشبيه راجع الى المسئلة
الثانية وهى التعجيل لنصب ستحدث فى هذا الحول ولا يصح ان يرجع الى مسئلة
التعجيل لسنين بدليل قوله بعد الخروج وصرح به فى البحر ايضا **قوله**
قبيل النبات تصغير قبل وفيه دليل على انه ان ادى العشر عن سنين
مستقبلة لا يجزئ اتفاقا **قوله** والاظهر عدم الجواز وهو قول محمد وجوزه
ابو يوسف لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة نامية ورده محمد
بان السبب الارض النامية بحقيقة النماء فيكون التعجيل قبلها واقعا
قبل السبب فلا يجوز كذا فى الولوالجية بحر **قوله** وكذا لو عجل خراج راسه
هذا التشبيه راجع الى مسئلة التعجيل عن نصاب واحد لسنين فان من عجل
خراج راسه لسنين صح كما سيأتى فى باب الجزية وذلك لوجود السبب وهو
راسه والتقييد بالرأس مما لا ينبغى اذ لو عجل خراج ارضه عن سنين جاز
كما ذكره القهستانى فى باب العشر والخراج وعلله بوجود السبب وهو الارض
النامية لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النماء فيكون
سببه الارض النامية بامكان النماء لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة
تامل **قوله** وتمامه فى النهر حيث قال ولو نذر صوم يوم معين فعجله
جاز عند الثانى خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو
تدرج سنة كذا فاتى بر قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا فى السراج انتهى
قوله فيما لم يثمر الكرم الى آخره يعنى اذا غرس كرما متصلا فى ارض لا يزال
يدفع خراج الزرع الى ان يثمر الشجر فاذا اثمر ادى خراج الشجر وخراج الزرع
الموظف فى كل جريب صاع ودرهم وفى جريب الكرم المتصل عشرة دراهم
كما يأتى فى بابه **قوله** ما على الرجل منهم وهو نصف العشر كما يأتى فى العشر
قوله ويؤخذ الوسط للزارع مع قوله فيما تقدم والمصدق يأخذ الوسط
باب زكاة المال **قوله** وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم وجزم
به فى الولوالجية والخلاصة واختاره فى المجتبى وجمع النوازل والعيون قال
فى الفتح وهو الحق ولكنى اقول ينبغى ان يقيد بما اذا كانت له دراهم لا تنقص
عن اقل وزن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال فى السراج الا ان كون الدرهم
اربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق كتب المتقدمين
والمتاخرين نهر **قوله** وتحققه فى متفرقات البيوع الذى حققه

هناك

هناك لا يتعلق بالزكوة بل بالعقود حتى اذا اطلق اسم الدرهم فى العقد
انصرف الى المتعارف وكذلك اذا اطلقه الواقف كما سنقف عليه **قوله** والمعتبر
الى آخره اما فى الوجوب فمجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون
وقيمته مائتان فلا زكاة فيه بالاجماع واما فى الاداء فقول ابى حنيفة وابى يوسف
واعتبر زفر القيمة ومحمد الا نفع حتى لو ادى عن خمسة جياد خمسة زيوفا قيمتها
اربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة
ردية عن خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه
مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة اذا ادى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة
قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر
لا يجوز الا ان يؤدى الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع
كذا فى البحر اذا عرفت هذا فقوله لا قيمتهما نفى لقول زفر باعتبار القيمة بالاداء
وهذا ان لم يؤد من خلاف الجنس فان ادى من خلاف الجنس اعتبرت القيمة بالاجماع
كما علمت وكان على الشارح ان يقول بعد قوله لا قيمتهما ولا الانفع نفيا لقول محمد
رحمه الله تعالى **قوله** ولو تبرا لا يصح الاتيان به هنا لانه لا يصدق عليه المضروب
ولا المعمول بل كان عليه ان يقول بعد قوله مطلقا وتبره بخلاف عبارة الكنز
حيث قال يجب فى مائتى درهم وعشرين مثقالا ربع العشر ولو تبرا فانه داخل
فيما قبله **قوله** والنفقة فيه منافاة لقول ابن الملك ان الدراهم اذا كانت مشغولة
بحوائجه فلا زكوة فيها كما قدمنا فى اول كتاب الزكوة فارجع اليه **قوله** فلقيام
المانع تعريض بالزيلعى حيث اورد عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها
الزكوة وان نوى عند شرائها التجارة مع انها من العروض وبصاحب الدرر
حيث اجاب بانها ليست من العروض بناء على تفسير ابى عبيد اياها بما لا يدخله
كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا وحاصل التعريض بهما والرد عليهما
ان الصواب تفسير العروض بما ليس بنقد وعدم وجوب الزكاة فى الخراجية
لقيام المانع كذا فى البحر **قوله** كما قدمنا اى عند قوله وشرطه حولان الحول
قوله بالمسكوك بالسين المهملة اى المضروب على السكة وهى حديدة منقوشة
يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر من الورق اما الذهب
فلا كما لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب
قوله مقوما باحدهما تكرار مع قوله من ذهب او ورق لان او معناها
التخيير هنا ولذلك فهم الشراح كصاحب البحر التخيير منها على ان التخيير
محمول على صورة استوائهما فقط اما اذا اختلفا قوم بالانفع كما حرره
الشارح تبعا للنهر **قوله** وهى مسئلة الكسور فان من له مائتان وخمسة دراهم
مضى عليها عامان عنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه فى العام
الاول خمسة وثمن فبقى السالم من الدين فى العام الثانى مائتان الا ثمن درهم
فلا تجب فيه الزكوة وعنده لا زكوة فى الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها
خمسة اخرى كذا فى البحر **قوله** وعنده ما يتم به قيد فى قوله او اقل فقط

قوله وبلغت نصابا اى وبلغت قيمتها نصابا لا وزنها بقرينة قوله من ادنى
نقد وصرح به فى البحر ايضا قوله واما الذهب المخلوط بالفضة اعلم ان
الذهب اذا سبك مع الفضة فاما ان يكون غالبا او مغلوبا او مساويا فان كان
الذهب غالبا او مساويا فاما ان يبلغ كل منهما نصابه او لا يبلغ واحد منهما او
يبلغ الذهب فقط والعكس ممتنع وان كان مغلوبا فالصور الاربع متصورة
فالصور عشر اذا عرفت هذا فقوله فان غلب الذهب فذهب شامل لثلاث
صور بلوغ الذهب فقط نصابه وبلوغ كل منهما نصابه وعدم بلوغ كل منهما
نصابه اما بلوغ الفضة فقط نصابها فممتنع كما قدمنا وقوله والا اى وان لم
يغلب الذهب بان غلبت الفضة او تساويا وقوله فان بلغ الذهب او الفضة
نصابه وجبت اى ان بلغ الذهب فقط نصابه وجبت فى الجميع زكاة الذهب
سواء غلبت الفضة او تساويا وان بلغت الفضة فقط نصابها وجبت فى
الجميع زكاة الفضة وهذا انما يتصور فيما اذا غلبت الفضة ويمتنع فى صورة
التساوى كما علمت وانما زدت قولى فى الجميع اخذا من عبارة الشمنى كما ستراه
ولو لم اقيد بقولى فقط لدخل بلوغ كل منهما نصابا فى قوله فان بلغ الذهب
وفى قوله او الفضة فيتناقض كما لا يخفى وحينئذ يكون ساكتا عن اربع صور
بلوغ كل منهما نصابه وعدم بلوغ كل منهما نصابه فى غلبة الفضة وفى التساوى
وعبارة الشمنى ولو سبك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصابا زكى الجميع
زكاة الذهب سواء كان غالبا او مغلوبا لانه اعز وان لم يبلغ الذهب نصابه
فان بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكاة الفضة انتهى وعبارة الزيلعى
والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة
الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا
اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى
قيمة انتهى وكل من هاتين العبارتين ايضا غير شامل للاقسام العشرة مع تخالف
العبارات الثلاث فى انفسها فتامل وراجع قوله فلا يقطع الحول ولو مستغرقا
هذا مذهب ابى يوسف وعلى قول محمد يقطع ورجحه فى البحر كما ذكره الشارح
فى اول الكتاب قوله وضعا راجع للثمنين وقوله جعلا راجع للعرض كما فى
شرح المجمع لابن الملك لكنه عبر بالخلقة بدل الوضع والمعنى ان الله تعالى
خلق الثمنين وضعهما للتجارة والعبد يجعل العرض للتجارة قوله فافهم
اشار به الى وهم صاحب الكافى حيث قال ان القيمة لا تعتبر عند تكامل
الاجزاء عنده كمائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم
ظنا منه ان ايجاب الزكاة فى هذه المسئلة على الصحيح لتكامل الاجزاء لا باعتبار
القيمة والحق ان الايجاب هنا ايضا باعتبار القيمة فان النصاب ان لم يتم
باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب بحر فان
قيمة الدنانير اذا كانت خمسين درهما وضمت الفضة الى الذهب كانت قيمة
الفضة عشرين دينارا فيكون المجموع نصابا ونصفا ففيه ثلاثة ارباع دينار

وانما قلنا انه نصاب ونصف لما قال فى السراج الوهاج له خمسة وتسعون
درهما ودينار واحد قيمته خمسة دراهم كان المجموع نصابا فان الخمسة والتسعين
تسعة عشر دينارا انتهى وقوله صاحب الكافى على الصحيح اشار الى القول
الضعيف انه لا يجب فى هذه الصورة كما حكاه فى البحر قوله عندنا اى خلافا
للشافعى رحمه الله تعالى قوله اوص من يشفع فالالف اشارة الى السبب
الاول وهو اهلية كل منهما لوجوب الزكاة والواو الى السبب الثانى وهو وجود
الاختلاط فى اول السنة والصاد المهملة الى السبب الثالث وهو قصد الاختلاط
والميم الى السبب الرابع وهو اتحاد المسرح بان يكون ذهابها الى المرعى من موضع
واحد والنون الى السبب الخامس وهو اتحاد الاناء الذى يحلب فيه ويسمى
المحلب والياء المثناة تحت الى السبب السادس وهو اتحاد الراعى والشين المعجمة
الى السبب السابع وهو اتحاد المشرع بان يكون شربهما من ماء واحد عين
او بئر او غدير او نحوها والفاء الى السبب الثامن وهو اتحاد الفحل والعين
المهملة الى السبب التاسع وهو اتحاد المرعى كذا يؤخذ من شرح نظم المجمع
للعينى وفيه ان المذكور فى كتبهم انها شروط لوجوب الزكاة لا اسباب
ويرد على الشارح ان قوله باتحاد اسباب الاسامة الى آخره لا يناسب تقديره
ومال تجارة فانه لا يتاتى فيه اشتراط اتحاد الفحل ونحوه قوله وبيانه
فى الحاوى اى الحاوى القدسى وعبارته واذا اخذ المصدق الواجب من ماشية
الشركة تراجعا بالحصص مثل ان يكون لاحدهما اربعون من الغنم وللاخر
ثمانون فاخذ منهما شاتين كان اخذ من كل واحد منهما شاة واحدة فيرد صاحب
الاربعين على صاحب الثمانين قيمة ثلث شاة انتهى وقال فى الفتاوى الهندية
فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر
خمس وعشرون فاذا اخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل
واحد يرجع على شريكه بحصته مما اخذ الساعى من ملكه زكاة شريكه هكذا فى
فتاوى قاضى خان انتهى وانت خبير ان التراجع ليس على بابه بل الراجع احدهما
قوله ولو بينه وبين ثمانين رجلا الى آخره عبارة الفتاوى الهندية
ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على
حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له اربعون فعند ابى حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى لا شئ عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا
ستون بقرة كذا فى السراج الوهاج انتهى قوله كثمن سائمة كذا فى البحر والنهر
وجعله ابن الملك فى شرح المجمع من القوى فليحرر قوله واملاك من عطف
العام على الخاص لانه جمع ملك بكسر اللام بمعنى مملوك هذا بالنظر الى اللغة
اما فى العرف فخاصة بالعقار فيكون عطف مباين قوله ويعتبر ما مضى
من الحول الى آخره صورته له الف دين قوى ومتوسط مضى عليها حول
ونصف وقبضها وزكى عن الحول فاذا مضت ستة اشهر بعد القبض زكاها
ايضا وقيل لا تزكى ثانيا الا اذا مضى حول من وقت القبض قوله ومثله اى

مثل المتوسط وروى انه كالضعيف بحر قوله كما مر اى فى قوله ويضم
مستفادا والتشبيه فى مطلق الضم لا فى خصوص الضم الى الضعيف والاحسن
فى العبارة ان يقول الا اذا كان عنده ما يضم الضعيف اليه تفكر قوله
وهو اى تقييد صاحب المحيط بالمعسر غير صحيح فى الضعيف لان الضعيف
لا تجب فيه الزكاة بعد القبض ما لم يمض حول فيكون ابراء الموسر استهلاك
قبل الوجوب قوله ومنها ان يهبه الى آخره فيه انه لا رجوع فى هذه الهبة
فهى حيلة تنفع فى سقوط الزكاة وتضر فى خروج المال عن ملكه من غير قدرة
على الاعادة الى ملكه

باب العاشر

قوله تغليبا للعبادة
وهى ما يؤخذ من المسلم على غيرها وهو ما يؤخذ من الذمى والحربى قوله فى انكر
تمام الحول اى ولم يكن ما فى يده مستفادا يضم الى ما حال عليه الحول فى بيته
من جنسه فان كان فانه ياخذ زكاة ما فى يده فقط لا ما فى بيته
ايضا لما سيأتى من قول المصنف وما فى بيته قوله وهو الحق راجع لقوله او
منقص قوله لما ياتى اى فى قوله بعد اخراجها قوله اخذت منه هذا فى
غير الحربى اما فيه فسياتى انه اذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى
قوله فى الاصح وهو ظاهر الرواية وهو المذكور فى الجامع الصغير وشرط فى
الاصل اخراج البراءة لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها
ثم على هذا القول هل يشترط اليمين قولان بحر قوله بعد اخراجها متعلق
بالاموال الباطنة فقط قوله لانها اى الاموال الباطنة بعد الاخراج قوله
والاول ينقلب نفلا وقيل الاول هو الزكاة والثانى سياسة بحر قوله لا
تنبشوا النبش ابراز المستور وكشف الشئ عن الشئ كما فى القاموس وبابه نصر
كما فى جامع اللغة قوله مما مر وهو انكار تمام الحول وما بعده قوله لعدم
ولاية ذلك عبارة الزيلعى ما يؤخذ من الذمى جزية وفى الجزية لا يصدق
اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس
له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين انتهى قال فى البحر اى حكم
ما يؤخذ منه حكم الجزية من كونه يصرف مصارفها لا انه جزية حقيقة لا
يسقط جزية راسه فى تلك السنة نص عليه الاسبيجابى انتهى قوله
لا يصدق حربى مفهومه انه لو كان صادقا بان ثبت صدقه ببينة لا يؤخذ
منه وليس كذلك فالصواب لا يترك الاخذ منه بحر قوله والغاية مراده
غاية البيان كما صرح به فى النهر فالغاية للسروجى قوله ورجحه فى النهر
بانه كلام اهل المذهب فهو احق ما اليه يذهب وفيه انه لم يظهر كون
الاكمل والاتقانى من اهل المذهب دون السروجى والزيلعى وملا خسرو تامل
قوله واخذ منا مبنى للمجهول لقوله ومن الحربى عشر قوله لان ما دونه
عفو اما فى المسلم والذمى فظاهر واما فى الحربى فلعدم احتياجه الى الحماية لقلته
نهر قوله وبشرط بحملنا الى آخره هذا قيد فى الحربى فقط وحينئذ فعطفه
على ما يعم الثلاثة من عدم حسن الصناعة لما فيه من الايهام قوله ولا

ناخذ

ناخذ منهم شيئا الى آخره تصريح بمفهوم قوله بشرط كون المال نصابا قوله
ليستمروا عليه اى على عدم الاخذ منا قوله وجلود ميتة فيه ان جلود
الميتة من قبيل القيمى وسيأتى ان اخذ قيمته كاخذ عينه وكونها مالا فى
الابتداء وتصير مالا فى الانتهاء كالخمر مما لا تاثير له فى الحكم لانهم لم يجعلوا
ذلك علة عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه مثليا تامل وراجع قوله كذا اقر
المصنف متنه فى شرحه اعلم ان المتن المذكور فى شرح المصنف هكذا ويؤخذ
نصف عشر من قيمة خمر كافر للتجارة لا من خنزيره فيكون قوله ويؤخذ عشر
القيمة من حربى من كلام الشارح وكتابتها بالاحمر فى بعض النسخ غلط
ورأيت فى متن مجرد ما نصه ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمى وعشر
قيمته من حربى للتجارة لا من خنزيره وكل مما اقره ورجع عنه خطأ اما
ما اقره فلانه باطلاقه الكافر صريح فى ان الماخوذ من الذمى والحربى نصف
عشر وانه يشترط نية التجارة فى حق كل منهما مع ان الماخوذ من الحربى عشر
ولا يشترط فى حقه نية التجارة واما ما رجع عنه فلانه يقتضى اشتراط
نية التجارة فى حق الحربى ولذلك حمل الشارح الكافر على الذمى فصار
المصنف ساكتا عن الحربى فذكره الشارح بقوله ويؤخذ عشر القيمة
من حربى الى آخره قوله لا من خنزيره اى الكافر قوله مطلقا اى سواء
كان مضموما الى الخمر اولا وقال ابو يوسف يعشره مضموما الى الخمر تبعا
لها وقال زفر يعشره مطلقا لانه مال عندهم كالخمر وقال الشافعى لا
يعشرهما لانهما ليسا بمال حتى لو اتلف ذمى خمر ذمى او خنزيره لا يضمن
عنده كذا فى الهداية قوله بخلاف الشفعة صورته اشترى ذمى من ذمى
داره بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر او الخنزير قوله
وما فى بيته الضمير راجع الى من مر على العاشر مسلما او ذميا او حربيا
كما صرح به الشارح بقوله مطلقا قوله مال له ورقبته انما قيد به لانه
محل الخلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما فى يده
من كسبه وعندهما يملك حتى لا ينفذ عتقه فى عبد المأذون عنده وعندهما
ينفذ كما فى باب المأذون من الزيلعى فاذا مر على العاشر والحالة هذه لا
يؤخذ منه سواء كان مولاه معه اولا اما اذا كان مولاه معه فلانعدام
ملك المولى عنده وللشغل عندهما كما فى البحر واما اذا لم يكن معه فظاهر
قوله او مأذون غير مديون قيد به لان المديون بدين لا يحيط
بماله ورقبته مفهوم بالاولى فهذه ثلاث لا ياخذ العاشر فيها شيئا
اما الرابعة وهى ما اذا كان غير مديون ومعه مولاه فياخذ بقى ما اذا
كان مديونا بغير مستغرق ومعه مولاه والظاهر انه يؤخذ منه عشر
ما زاد على الدين ان بلغ نصابا قوله فى الثلاثة وهى البضاعة والمضاربة
وكسب المأذون وكان ابو حنيفة يقول اولا بعشر المضاربة وكسب
المأذون اما المضاربة فلانه كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال وليس

لرب المال عزله بعد ما صار عروضا واما الماذون فلانه يتصرف لنفسه
حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيده المولى به
بخلاف المضارب فكان اولى بالحكم من المضارب ثم رجع فيهما على الصحيح
لعدم الملك زيلعي ولم ار في البضاعة خلافا فليراجع قوله مر بنصاب رطاب
للتجارة صورته ان يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيئا من هذه الخضراوات
للتجارة فيتم الحول عليه كذا في الشرنبلالية قوله لا يعشره عند الامام
لكنه يأمر المالك باداءها بنفسه وعندهما يعشره لدخوله تحت حماية الامام كذا
في الشرنبلالية قوله نهر بحثا هذا وهم منه فان عبارة النهر فلو كان عنده
فقراء او اخذه ليصرفه الى عمالته كان له ذلك انتهى وهذا لا يدل على انه بحث
من عنده بل هو بحث الكمال قال في الشرنبلالية وقال الكمال في تعليل قول
الامام لا ياخذ منها لانها تفسد بالاستبقاء وليس عنده فقراء في البرية فيدفع
اليهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كان عنده او اخذ
ليصرف الى عمالته كان له ذلك انتهى باب الركاز قوله الحقوه
الى آخره جواب سؤال تقديره كان حق هذا الباب ان يذكر في السير لان الماخوذ
فيه ليس زكاة وانما يصرف مصارف الغنيمة كما في النهر قوله بمعنى المركوز
خبر بعد خبر للضمير اي هو مشتق من الركز وهو بمعنى المركوز وليس نعتا
للاثبات كما لا يخفى قوله خلقي بكسر الخاء او فتحها نسبة الى الخلقة او الخلق
قوله لانه الذي يخمس تعليل لتخصيصه المدفون المطلق في المتن بمدفون
الكفار قوله ونحو حديد اي الحديد ونحوه والمراد بنحوه جامد ينطبع
كما قال الشارح والنقد كذلك فهو من عطف العام على الخاص قوله ومنه
الزيبق وهو قول الامام آخرا وابي يوسف اولا ومحمد وقال ابو يوسف آخرا
وهو قول الامام اولا ولا شيء فيه لانه مائع كالنفط ولهما انه ينطبع مع غيره
فكان كالفضة وهو بالياء وقد يهمز والباء على الاول مفتوحة وعلى الثاني
مكسورة نهر قوله كنفط بالكسر وقد يفتح قاموس وهو دهن يعلو الماء كما
سيذكره الشارح في باب العشر قوله وقار القار والقير والزفت شيء يطلى
به السفن قاموس قوله في ارض خراجية او عشرية اي لغيره لما ياتي من انه
لا شيء في ارضه قوله خرج الدار ومثلها البيت والمنزل والحانوت وكذلك
ارض الواجد على الرواية المختارة قوله لا المفازة ومثلها الجبل قوله
لدخولها بالاولى اي من حيث الحكم والا فالجبل والمفازة لا يتناولهما العشرية
والخراجية كما لا يخفى ووجه الاولوية انه اذا اوجب الخمس في العشرية والخراجية
مع ما فيهما من المؤنة ففي الجبل والمفازة ولا مؤنة فيهما اولى قوله خمس مبني
للمجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم وبابه طلب بحر قوله كما مر اي
من قوله اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق قوله كجبل ومفازة هذا
التقسيم فاسد لانه يقتضي ان الجبل والمفازة مما صدقات العشرية او الخراجية
وليس كذلك بل هو ارض مباحة ليست بعشرية ولا خراجية واعلم ان الارض

على

على اربعة اقسام مباحة ومملوكة لجميع المسلمين ومملوكة لمعين ووقف فالاول
لا يكون عشريا ولا خراجيا وكذا الثاني كاراضي مصر الغير الموقوفة فانها
وان كانت خراجية الاصل الا انها آلت الى بيت المال لموت المالك عن غير
وارث كما صرح به صاحب البحر في التحفة المرضية في الاراضي المصرية والثالث
والرابع اما عشري او خراجي فالخمس لبيت المال في الاول والثالث كما هو ظاهر وكذا
في الرابع كما نقله الحموي عن البرجندي والباقي للواجد في الاول وللمالك في الثالث
ولم يعلم حكمه من عبارة البرجندي في الرابع واما الثاني فلم ار حكمه لا في
الخمس ولا في الباقي والذي يظهر لي في الرابع ان الباقي للواجد كالاول لعدم المالك
وان الكل لبيت المال في الثاني اما الخمس فظاهر واما الباقي فلوجود المالك وهو
جميع المسلمين فياخذه وكيلهم وهو السلطان فليحرر بالمراجعة او بالتامل
قوله في داره وارضه وقالا يجب قوله في رواية وفي رواية الجامع
الصغير يجب بحر قوله زمرد بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة
الزبرجد قاموس قوله مطر الربيع ينزل في الصدف فيصير لؤلؤا حموي
قوله حشيش في البحر قال ابن سينا جميع ما قيل فيه بعيد والظاهر انه عين
في البحر قهستاني قوله وكذا جميع ما يستخرج الى آخره هذا عندهما وقال ابو
يوسف يجب في جميع ما يخرج منه لانه مما تحويه يد الملوك ولهما انه لا يرد
القهر على قعره بحر فالضمير في قوله لانه وفي قوله عليه راجع الى قعر
البحر قوله سيجيء حكمها وهو انه ينادي عليها في ابواب المساجد والاسواق
الى ان يظن عدم الطلب ثم يصرفها الى نفسه ان فقيرا والا فالى فقير آخر
بشرط الضمان قوله على الاوجه ورجحه ابن الهمام وقال في التحفة
فان فقد المالك الاول ووارثه يصرف الى اقصى مالك لها او ورثته
فان لم يعرف فبيت المال انتهى والوجه مع ابن الهمام وذلك لان الكنز
مودع في الارض فلما ملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكه
ببيعها كالسمكة في جوفها درة بحر قوله وقيل كاللقطة اي في زماننا
لتقادم العهد قوله لكن لا يطيب للمشتري بخلاف ما اذا اشترى رجل
شيئا شراء فاسدا ثم باعه فانه يطيب للمشتري الثاني لامتناع الفسخ
حينئذ بحر قوله لما مر اي من عدم الرد حيث لم يكن مستامنا ومن عدم
المنعة قوله الا ان يحمل الى آخره هذا الحمل واجب صرح به الشمني
وصاحب الدرر وغيرهما وعبارة النقاية هكذا وان وجد ركازا متاعهم
في ارض لم تملك خمس وباقيه له فضبطوا وجد مبنيا للمجهول وفسروا
الارض بارض الاسلام وانما جاء الاختلال من ضبطه مبنيا للمعلوم
فان الضمير حينئذ يرجع الى المستامن قوله لنفسه اي ان كان محتاجا
ولا تغنيه الاربعة الاخماس بان كان دون المائتين بحر باب
العشر قوله في عسل بغير تنوين فان قوله وان قل معترض بين
المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه فان قوله بلا شرط نصاب مغن

عنه كما نبه عليه بقوله راجع للكل **قوله** ان حماه الضمير عائد الى المذكور
وهو العسل والثمرة والظاهر ان المراد الحماية عن اهل الحرب والبغاة وقطاع
الطريق لا عن كل احد فانه مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال ابو يوسف
لا شئ فيما يوجد في الجبال لان الارض ليست مملوكة ولهما ان المقصود من
ملكها النماء وقد حصل **قوله** وتسميته زكاة مجاز جواب لصاحب العناية
عن الفتح في قوله لا شك ان الماخوذ عشرا او نصفه زكاة **قوله** فارسى هو
الذى يتخذ منه الاقلام واحترز به عن قصب السكر فانه يجب فيه قل
او كثر حموى **قوله** سعف بفتح السين والعين المهملتين جريد النخل او ورقه
قاموس **قوله** قطران بفتح القاف وكسرها مع سكون الطاء المهملة
وبفتح القاف وكسر الطاء عصارة الارز ونحوه والارز شجر الصنوبر قاموس
قوله اشنان بضم الهمزة وكسرها قاموس **قوله** وباذنجان عطف على
قطن لا على شجر **قوله** وقثاء عطف على بطيخ لا على بزر **قوله** كحلبة بضم
الحاء قاموس **قوله** شونيز بضم الشين الحبة السوداء قاموس **قوله**
دولاب بضم الدال وفتحها ناعورة يستقى بها الماء قاموس **قوله** فنصفه
لوقوع الشك في ثبوت النصف الآخر وعدم ثبوته فلا يثبت **قوله**
وقيل ثلاثة ارباعه وهو ظاهر الغاية كما في البحر ووجهه ان النصف
الآخر وقع الشك في ثبوته وعدمه فيتنصف والذى رجحه الزيلعى الاول
قياسا على السائمة اذا رعت نصف الحول وعلفت نصفه فلذلك اختاره
الشارح **قوله** في ارض عشرية لتغلبى اى اصلية او موروثة او تداولتها
الايدى من تغلبى الى تغلبى **قوله** او مسلم اى التغلبى وفي ملكه ارض
تضعيفية فانها تبقى تضعيفية عندهما وعند ابى يوسف تعود الى عشر
واحد لزوال الداعى الى التضعيف وهو الكفر **قوله** او ابتاعها من مسلم
اى اذا اشترى التغلبى ارضا عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما
وعند محمد تبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك عنده
قوله او ابتاعها منه مسلم اى اذا اشترى المسلم من التغلبى ارضا
تضعيفية تبقى تضعيفية عندهما وعند ابى يوسف تعود الى عشر واحد
لزوال الداعى الى التضعيف وهو الكفر **قوله** او ذمى اى اذا اشترى الذمى
ارضا تضعيفية من التغلبى تبقى تضعيفية اتفاقا **قوله** لا يتبدل
هذا في الخراج مطلقا اتفاقا وفي التضعيف كذلك الا عند ابى يوسف
فيما اذا اشتراها المسلم فانها تعود عشرية كما قدمنا **قوله** واخذ الخراج
من ذمى الى آخره هذا عندهما اما عند محمد تبقى عشرية لان
الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه **قوله** غير تغلبى قيد
به لان التغلبى اذا اشترى العشرية من مسلم فتضعيفية عندهما
وعشرية عند محمد لما قدمنا **قوله** وقبضها منه لان الخراج لا يجب
الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض بحر **قوله** للتنافى علة لقوله

واخذ

واخذ الخراج يعنى انما وجب الخراج لا العشر لان في العشر معنى العبادة والكفر
ينافيها بحر **قوله** عند ظهور الثمرة وفي الزرع وقت خروجه وهذا قول الامام
وعند ابى يوسف وقت الادراك وعند محمد عند التنقية والجذاذ بحر **قوله**
ولا يحل لصاحب ارض خراجية الظاهر ان المراد بها ما خراجها مقاسمة
لتعلق الخراج بعين الخارج حينئذ كما في العشر ويدل عليه ما ذكره الشارح
في السير من شرح الملتقى حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر لكنه يصرف
مصرف الخراج كما في الجوهرة انتهى اى وفي العشر لا ياكل ما لم يؤد كما ذكره الشارح
فكذا في خراج المقاسمة فعلى هذا يجوز اكل الغلة قبل اداء خراج الوظيفة
لتعلقه بالذمة **قوله** ولا ياكل الى آخره لو قال او عشرية بعد قوله خراجية
لاستغنى عن هذه الجملة فان في كل من العشر وخراج المقاسمة لا يحل الاكل ولو
اكل ضمن **قوله** وللامام حبس الخارج للخراج اى الخراج الموظف لثبوته في الذمة
بخلاف خراج المقاسمة فانه ثابت في العين كالعشر واذا كان العشر يؤخذ
جبرا كما تقدم اول الباب لما فيه من معنى المؤنة فخراج المقاسمة اولى **قوله**
وجب الخراج اى الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
قال الشارح في سير الملتقى والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها قصدا
لم يجب شئ والحاصل ان حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما
في الجوهرة انتهى شرحا ومتنا **قوله** ويسقطان اى العشر وخراج المقاسمة
لتعلقهما بعين الخارج اما الموظف فان هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان
بعده لا كذا في الفتاوى الهندية عن السراج الوهاج وفتاوى قاضى خان
قوله والخراج على الغاصب الى آخره قال في الهندية ارض خراجها وظيفة
اغتصبها غاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا
خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على
الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها
الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب
بضمان النقصان وان غصب عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة
فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض
كانه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضى خان انتهى والظاهر ان حكم ذات
خراج المقاسمة كالعشرية **قوله** بيع الوفاء وهو المشروط فيه رجوع
المبيع للبايع متى اتى بالثمن وسياتى مع الاقوال في حقيقته في البيوع ان
شاء الله تعالى **قوله** ان بقى في يده اما اذا قبضها المشترى فالمشترى بمنزلة
الغاصب كذا في الفتاوى الهندية **قوله** فالعشر على المشترى الظاهر ان حكم
خراج المقاسمة كذلك كما يعلم من القاعدة التى قدمناها واما خراج
الوظيفة اذا باع الارض فيؤديه المشترى ان قبضها وبقى من السنة ثلاثة

اشهر على المفتى به والا فعلى البايع كذا ذكره الشارح فى سير شرح الملتقى
قوله كخراج موظف فانه على الموجر والمعير اتفاقا قال فى الفتاوى الهندية
وان آجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض انتهى فان
مراده بالخراجية التى خراجها موظف اما ما خراجه مقاسمة فحكمها حكم العشرية
كما ذكرناه غيرمرة قوله مسلم اما لو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند
ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد
وعند ابى يوسف عشران كذا فى الفتاوى الهندية قوله و فى الحاوى اى القدسى
قوله و فى المزارعة الى آخره اعلم ان حقيقة المزارعة ان يكون الارض
والبذر والبقر والعمل بعضها من شخص والبعض الآخر من آخر وهى باطلة
بجميع انواعها عند الامام وعندهما صحيحة فى ثلاث صور الاولى اذ يكون
الارض والبذر من رجل والعمل والبقر من آخر الثانية الارض لرجل والباقى
من آخر الثالثة العمل من رجل والباقى من آخر وفيما عدا هذه الثلاثة فهى
باطلة عندهما ايضا ثم ان عبارة البحر و فى المزارعة على قولهما العشر عليهما
بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب فى حصته فى عينه و فى حصة
المزارع يكون دينا فى ذمته انتهى وهى عبارة واضحة اما على قولهما فظاهر
واما على قوله فلانه ان كان البذر لرب الارض فلا شبهة فى وجوب العشر
عليه واما اذا كان البذر للآخر فلان رب الارض موجر ومذهبه ان العشر
على الموجر ويتفرع على كون حصة الشريك فى الذمة عدم سقوطها
بهلاك الخارج وتفصيل الشارح ولا يتمشى على قوله ولا على قولهما لان
على قوله العشر على رب الارض مطلقاً وعلى قولهما عليهما بالحصة مطلقاً
فتامل مراجعاً قوله بما هو موجه له بان يظفر بيت الخراج وهو من
المقاتلة قوله لنفسه متعلق بصرف قوله او غيره عطف على نفسه قوله
حصته مفعول يتحمل وبا فيهم فاعله يعنى الا اذا لزم من عدم تحمله الظلم
تحميل القوم له فحينئذ ينبغى ان يتحمل معهم ويعينهم قوله بها اى بالنائبة
كضمير توزيعها قوله يجوز ترك الخراج للمالك اى عند ابى يوسف خلافاً
لمحمد كما ذكره الشارح فى سير شرح الملتقى قوله ابن الشحنة هو والد
شارح منظومة ابن وهبان كذا ذكره الشرنبلالى فى شرحها ثم قال اقول
فى اطلاقه الشعور وضمها للخراج مخالفة لما فى الزيلعى وغيره لانه جعل
العشر المأخوذ من اهل الذمة والحربى مضافا للخراج ويصرف مصرف
الخراج واما العشر المأخوذ من المسلمين فانه يضم الى الزكاة ويصرف
لمن يجوز صرف الزكاة اليه لان المأخوذ ربع العشر من المسلم وهو زكاة
المال المار به على العاشر فيصرف مصرف الزكاة وقوله وثالثها حواه
مقاتلون فيه قصور وايهام اختصاص المقاتلين بالخراج والعشور
والجالية ونحوها وليس مرادا فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة

وذراري

وذراري الجميع وقوله ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمون
مخالف ايضا لما فى الهداية والزيلعى ولكنه موافق لما نقله ابن الضياء فى
شرح الغزنوية حيث قال وذكر البزدوى ان ما اخذ من تركة ميت لا وارث
له يصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور
والمساجد وما اشبه ذلك انتهى لان مصرف الذى تساوى فيه النفع للمسلمين
من الخراج ونحوه فتنبه لذلك وقد نقلت تقسيم البيوت ومصارفها عن
الكتب المشهورة كالهداية والزيلعى والبزازية والظهيرية والدرر والغرر
فى رسالة عمارة الكعبة قوله الركاز من عطف العام على الخاص بحذف حرف
العطف للضرورة قوله وجالية قال فى القاموس والجالية اهل الذمة لان
عمر رضى الله تعالى عنه اجلاهم من جزيرة العرب قوله تساوى فعل ماض
والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس اى تساوى المسلمون فيها من جهة
النفع باب المصرف قوله والعشر اراد به العشر ونصفه
اللذين يؤخذان من ارض المسلم وربع العشر الذى يؤخذ منه اذا مر على العاشر
قوله واما خمس المعدن الاولى ان يقول واما خمس الركاز الشامل للكنز
ايضا كما تقدم اول الباب لان الكنز كالمعدن فى المصرف كما تقدم فى النظم
قوله وآية السفينة جواب سؤال تقديره ان الله تعالى اضاف السفينة
الى المساكين حيث قال اما السفينة فكانت لمساكين فكيف يكون المسكين لا شئ
له قوله وسكت عن المؤلفة قلوبهم وكانوا ثلاثة اقسام قسم كان لاعطاء
ليتالفهم على الاسلام وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم وقسم اسلموا وفيهم
ضعف فكان يتالفهم ليثبتوا بحر قوله بزوال العلة اى الغائية وهى
اعزاز دين الله تعالى فلما اعز الله تعالى دين الاسلام واغنى عنهم سقطوا
بحر قوله بقوله عليه الصلاة والسلام اى الذى هو مستند الاجماع كما فى
البحر قوله لان ال الى آخره هذا تعليل جواز الاقتصار على فرد من كل صنف
من الاصناف السبعة واما جواز الاقتصار على بعض الاصناف فعلته ان المراد
بالآية بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم بحر
قوله كما مر اى فى اول كتاب الزكاة وهو تمثيل للنفى لا للمنفى قوله فيجوز
لو بامره لان الدائن حينئذ كالوكيل بالقبض عن المديون ثم يصير قابضا
لنفسه نهر قوله فاطلاق الكتاب اى الكنز حيث قال وقضاء دينه كما
هنا قوله وهو الوجه لانه لا بد من كونه تمليكا وهو لا يقع عند امره بل
عند اداء المأمور وقبض النائب وحينئذ لم يكن المديون اهلا للتمليك
لموته وظاهره فى المحيط والمفيد والخانية الجواز نهر قوله لمراده البحث
لصاحب النهر قوله ولا الى من بينهما ولاد بالكسر مصدر ولد يلد والمراد
به الاصول والفروع كما فى القهستانى قوله ولو مبانة اى ولو كانت الزوجة
المفهومة من الزوجية مبانة قوله و فلا تدفع هى لزوجها اى سواء
كانت غير مطلقة او معتدة باين او رجعى كما هو قضية الاطلاق قوله

ولو مكاتبا شمول المملوك للمكاتب هنا مخالف لقولهم فى باب الحلف بالعتق
ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا كذا فى
الشرنبلالية قوله لانه مكاتبه اى على تقدير ان يكون كله له قوله او
مكاتب ابنه اى على تقدير ان يكون مشتركا بينه وبين ابنه قوله معسرا قيد به
لانه لو كان موسرا وضمنه الابن كان مكاتب الاب قوله لانه اما مكاتب نفسه
اى فيما اذا كان موسرا او ضمنه شريكه قوله او غيره اى فيما اذا كان المعتق
معسرا او استسعى ذلك الغير العبد قوله وقالا هذا الخلاف مبنى على ان الاعتاق
زوال الملك عنده فيتجزى وعندهما زوال الرق فلا يتجزى كما يأتى فى العتاق
قوله مطلقا اى سواء كان المعتق موسرا او معسرا قوله لانه حر كله اى غير
مديون وهو فيما اذا كان المعتق موسرا وضمنه الساكت قوله او حر مديون
يعنى فيما اذا كان المعتق معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر واعلم ان الساكت
مخير بين ان يعتق نصيبه او يدبره او يكاتبه او يستسعيه ان كان المعتق
معسرا وله التضمين ايضا ان كان موسرا هذا عنده اما عندهما فليس له الا الاستسعاء
فى الاعسار او التضمين فى اليسار كما يأتى فى كتاب العتاق قوله لكن اعتمد الى آخره
واستشهد بكلام المرغينانى حيث قال اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من
مائتى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وبهذا ظهر ان المعتبر نصاب النقد من
اى مال كان بلغ نصابا من جنسه او لم يبلغ قوله وجزم بان ما فى البحر وهم
بفتح الهاء اى غلط وسببه ما قال فى العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من ملك
نصابا سواء كان من النقود او العروض او السوائم فاوهم ما فى البحر وهو مدفوع
لان قول العناية سواء كان من النقود او العروض الى آخره يفيد تقدير النصاب
بالقيمة سواء كان من العروض او السوائم لما ان العروض ليس نصابها الا ما يبلغ
قيمته مائتى درهم كذا فى الشرنبلالية قوله على المذهب راجع للاخير وروى
عن ابى يوسف جواز الدفع اليه واختاره فى الذخيرة لان عند غيبة مولاه
الغنى وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل وجه الظاهر ان الملك
هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف اما ابن السبيل فمصرف بحر قوله والمأذون
المديون بمحيط اى لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عند الامام اما عندهما فلا يجوز
لان المولى يملك اكسابه بحر قوله لانتفاء المانع وهو ان الطفل يعد غنيا بغنى
ابيه بخلاف الكبير فانه لا يعد غنيا بغنى ابيه ولا الاب بغنى ابنه ولا الزوجة
بغنى زوجها ولا الطفل بغنى امه ولو لم يكن له اب فانتفى المانع فيها بحر قوله
وبنى هاشم اعلم ان عبد مناف وهو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم اعقب
اربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم اعقب اربعة انقطع
نسل الكل الا عبد المطلب وعبد المطلب اعقب اثنى عشر تصرف الزكاة الى
اولاد كل اذا كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابى طالب
من على وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق بنى هاشم ليس كما ينبغى لما علمت
من انقطاع نسل الكل ما عدا عبد المطلب قهستانى قوله الا من ابطل النص

قرابته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا قرابة بينى وبين ابى لهب فانه آثر علينا
الافجرين كذا فى الحموى على الكنز قوله اطلاق المنع سواء فى ذلك دفع بعضهم
لبعض ودفع غيرهم لهم وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بنى
هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم
وايصالها الى مستحقيها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض كذا فى البحر
وقال فى النهر وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام
وقول العينى والهاشمى يجوز له ان يدفع زكاته الى هاشمى مثله عند ابى حنيفة
خلافا لابى يوسف صوابه لا يجوز ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة
عن الامام لمن تامل انتهى ووجهه انه لو اختار الرواية ما صح قوله خلافا لابى
يوسف لما علمت من انه موافق لها وفى اختصار الشارح بعض ايهام قوله
وقيل لا مطلقا اى سواء هم الواقف او لا قوله كما حققه فى الفتح قال فى
الهداية ولا يدفع الى بنى هاشم لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى هاشم ان
الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس
بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع
بمنزلة التبرد بالماء انتهى قال فى الفتح بعد سياقه هذا الحديث وغيره ثم
لا يخفى ان هذه العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة فجروا
على موجب ذلك فى الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار
والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم وعن ابى يوسف
يجوز فى غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم لانه حينئذ بمنزلة الوقف
على الاغنياء فان كان على الفقراء ولم يسم بنى هاشم لا يجوز ومنهم من
اطلق فى منع صدقة الوقف لهم وعلى الاول اذا وقف على الاغنياء يجوز
الصرف اليهم واما الصدقة النافلة فقال فى النهاية ويجوز النفل بالاجماع
وكذا يجوز النفل للغنى كذا فى فتاوى العتابى انتهى وصرح فى الكافى بدفع
صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال
واما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدى فى الواجب يطهر
نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وفى النفل يتبرع
بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء انتهى والحق الذى يقتضيه
النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت فى النافلة جواز
الدفع يجب جواز دفع الوقف والا فلا اذ لا شك فى ان الواقف متبرع
بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها
على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب
اعتبار بشرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب
فلنتكلم فى النافلة ثم يعطى مثله للوقف ففى شرح الكنز لا فرق بين
الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع انتهى
فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات

يوجب اعتباره فلا تدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض
الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك
حديث بريرة الذى تصدق به عليها لم ياكله حتى اعتبره هدية منها فقال
هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة ايضا
لا تخصيص للعمومات الا بدليل والقياس الذى ذكره المصنف لا يخص به
ابتداء بل بعد اخراج شئ مسمى سلمناه لكن لا يتم فى القياس المقصود وغير
المقصود اما الثانى فلانه لم يتم له اصل صحيح وقوله المال ههنا كالماء
يتدنس باسقاط الفرض ظاهره ان الماء اصل وليس بصحيح اذ حكم الاصل
لا بد من كونه منصوصا عليه او مجمعا عليه وليس ثبوت هذا الحكم للماء
كذلك بل المال هو المنصوص على حكمه هنا من التدنس فهو اصل الماء فى ذلك
فاثبات مثله شرعا للماء انما هو بالقياس على المال اذ لا نص فى الماء ونفس المصنف
مشى على الصواب فى ذلك فى بحث الماء المستعمل حيث قال فى وجه الرواية المختارة
للفتوى لانه يعنى الماء اقيمت به قربة فتغيرت صفته كمال الصدقة فجعل
مال الصدقة اصلا فكيف يجعل هنا الماء اصلا لمال الصدقة واما القياس
المقصود هنا فى قوله التطوع بالصدقة بمنزلة التبرد بالماء فغير صحيح فانه الحاق
قربة بغير قربة والصواب فى الالحاق ان يقال بمنزلة الوضوء على الوضوء ليكون
الحاق قربة نافلة بقربة نافلة وبعد هذا ان ادعى ان حكم الاصل عدم تدنس
ما اقيم به هذه القربة منعنا حكم الاصل فان التدنس للالة بواسطة خروج
الاثام وازالة الظلمة والقربة النافلة تفيد ذلك ايضا بقدره وقد قالوا
فى قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور انه يفيد ازالة
الظلمة بقدر افادة ذلك النور ولهذا كان المذهب ان الوضوء النفل اذا كان
منويا يصير الماء مستعملا على ما عرف فى قوله المستعمل هو ما ازيل به حدث او
استعمل فى البدن على وجه القربة والله اعلم قوله لكن فى السراج هو ما روى
عن ابى يوسف كما قدمناه فى عبارة الفتح واعلم انه وجد فى بعض النسخ بعد
قوله قلت وجعله محشى الاشباه محل القولين ما نصه ثم نقل عن البحر
عن المبسوط وهل تحل الصدقة لساير الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية
لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهى خصوصية لقرابة
نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ انتهى وانت
خبير بانه مكرر مع ما قدمه قريبا من قوله وهل كانت تحل لساير الانبياء
خلاف واعتمد فى النهر حلها لاقربائهم لا لهم انتهى فالصواب النسخ الاخرى
قوله لحديث معاذ اى المتقدم اول الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم
خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم قوله اولا يفضل عطف على لا يخص
وحينئذ فضمير عليهم يرجع الى العيال والغرماء المفهومين من قوله مديونا
وقوله لا يخص كلا نصاب راجع للعيال وقوله لا يفضل بعد دينه نصاب
راجع لقوله مديونا فهو نشر مشوش قوله حتى يبدأ منصوب كيسه

قوله

قوله لانهم مشبهة فى ذات الله قال ابن كرام ان الله تعالى احدى الذات
احدى الجوهر كذا فى شرح المقاصد قوله وكذا المشبهة فى الصفات كمن يجوز
قيام الحوادث بذاته تعالى قوله لان مفوت المعرفة الى اخره العبارة مقلوبة
والذى فى المنح لان مفوت المعرفة من جهة الصفات يلحق بمفوت المعرفة من
جهة الذات قوله وكذا الذى نفاه كولد ام الولد اذا نفاه كذا فى البحر ومثله المنفى
باللعان كما ياتى فى بابه وهل مثله ولد قنته اذا سكت عنه او نفاه فليراجع قوله
الا اذا كان الولد قال فى المنح قال فى الفوائد الولد من الزنا لا يثبت نسبه من
الزانى فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل للزانى وفى الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزانى
الى الولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كذا فى جامع الفصولين
قوله عند محمد وقال صاحباه يعتبر مكان المؤدى عنه مراعاة لايجاب الحكم
فى محل وجود سببه قوله برسم عيد اى عادة عيد قوله الباكورة هى
الثمرة التى تدرك اولا قاموس قوله الا اذا نص على التعويض اى نص على ان
ما دفعه فى مقابلة الهدية والسرور الذى حصل له بالبشارة والتهنية التى حصلت
له من الصبيان قوله ولها على زوجها مهر اى معجل فان المؤجل لا يمنع كما
تقدم نظيره عند قوله وابن السبيل قوله والا اى وان لم يكن لها على زوجها
مهر او كان ولم يكن معجلا او كان ولم يبلغ نصابا او بلغ ولم يكن الزوج مليئا
او كان ولم يكن مقرا او كان وامتنع عن الاداء واطلق فى الامتناع عن الاداء
فافاد انه لا فرق بين ان يكون لها بينة او لا كما نبه عليه نظيره عند قوله
وابن السبيل باب صدقة الفطر قوله من اضافة الحكم
لشرطه المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه الحكم الشرعى فيكون على حذف المضاف
والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه الذى شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذى
مناطه وجود السبب وهو الرأس قوله والفطر لفظ اسلامى فيه ان الفطر
فى اللغة ضد الصوم قال فى القاموس فطر الصايم اكل وشرب كافطر وقال فى
حرف الميم الصوم الامساك عن الاكل والشرب والكلام انتهى فلينظر ما معنى
كونه اسلاميا بعد ثبوته فى كتب اللغة قوله والفطرة مولد قال فى
النقاية فصل الفطرة من عين بر قال القهستانى بحذف المضاف ومثل
الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيساوى قولهم صدقة
الرأس انتهى فبطل كونه مولدا ولحنا قوله وحديث فرض الى اخره باضافة
حديث الى الجملة اضافة بيانية وهو جواب سؤال تقديره لم عبر المتن
بالوجوب مع ان الحديث عبر بالفرض قوله للاجماع علة لتفسير فرض
بقدر قوله على قول اى على القول الذى صححه الباقانى وقدم اول كتاب
الزكاة وقد نص المتن هناك على ان الفتوى على التضييق قوله واختاره
الكمال ورده المقدسى بانه لو كان كذلك لما صح تقديمها على يوم الفطر قوله
بعد البلوغ اى وبعد الافاقة فى المجنون قوله كما مر اى فى قوله وغنى يملك قدر
نصاب الى اخره قوله ونفقة المحادم اى على ما هو الراجح وسياتى فى النفقة

وان مختارا لكمال والزيلعي وصاحب الخلاصة اتفاق فاضل كسبه قوله
هي ما يجب بمجرد التمكن هذا التعريف غير صحيح فان ضمير هي راجع الى القدرة
الممكنة وتعريف القدرة الممكنة هو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه
كما في التوضيح والتعريف الذي ذكره الشارح انما يصلح تعريفا للمامور به
المشروط بالقدرة الممكنة كما لا يخفى والممكنة بكسر الكاف المشددة قوله
فلا يشترط بقاؤها فلو هلك النصاب بعد فجر الفطر لا تسقط صدقة الفطر
قوله هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فيه ما تقدم في قسيمه من الاعتراض
فان هذا التعريف يصلح للمامور به المشروط بالقدرة الميسرة واما تعريف
القدرة الميسرة فهو ما يوجب اليسر على الاداء كالنماء في الزكاة كما في التوضيح
والميسرة بكسر السين المشددة قوله فغيرته من العسر الى اليسر قال ابن الملك
في شرح المنار ليس معناه ان المامور به كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة
ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر بل معناه انه لو اوجبه الله
تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كسائر العبادات الواجبة بها فلما توقف
الوجوب في بعض الواجبات على هذه القدرة صار كانه تغير من العسر الى اليسر
بواسطتها قوله وان لم يصم لعذر اي كسفر ومرض وكبر كما في القهستاني
عن الخزانة ومفهومه انه اذا ترك الصوم لا لعذر لا تجب وهو مخالف
لاطلاقهم قوله والطفل المراد به غير البالغ سواء كان طفلا او لا ويدل
عليه مقابلته بالكبير وتعبير جامع الصغار بالصغير وان اباه يمونه
ويلي عليه الى البلوغ قوله والكبير المجنون اي الفقير سواء كان جنونه
اصليا او عارضا وكالمجنون المعتوه كذا في الفتاوى الهندية عن
المحيط وعن محمد لا يجب على الاب فطرة ابنه الكبير المجنون جنونا
طاريا كما في البحر واحترز بالفقير عما اذا كانا غنيين فان الاب او وصيه
يخرج صدقة فطر انفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله تعالى عنهما كذا في الفتاوى الهندية والظاهر ان المعتوه كالمجنون
وقال محمد لا تجب على الصغير والمجنون الغنيين زيلعي قوله فعلى كل
فطرة اي عند ابي يوسف وعند محمد يجب عليهما صدقة واحدة زيلعي
قوله ولو زوج طفلته اي الفقيرة اذ صدقة الغنية في مالها تزوجت
اولا قوله فلا فطرة اما عليها فلفقرها واما على زوجها فلما سياتي
في قوله لا عن زوجته واما على ابيها فلانه لا يمونها وان ولي عليها قوله
والجد كالاب اي على رواية الحسن عن الامام لا على ظاهر الرواية وهناك
مسائل ثلاث الجد فيها كالاب في رواية الحسن لا في ظاهر الرواية التبعية
في الاسلام وجر الولاء والوصية لاقارب فلان بحر قوله اذا كان
عنده وفاء بالدين اي وفضل عنده بعد وفاء الدين نصاب كما في
الفتاوى الهندية والفرق بين المرهون وبين المديون حيث لا يشترط
ان يكون عند المولى وفاء بدين عبده ان الدين على العبد وفي المرهون على

السيد زيلعي قوله وقول الزيلعي لا تجب حيث قال والعبد الموصى برقبته لانسان
لا تجب فطرته انتهى ويمكن ان يجاب بان المراد لا تجب فطرته على الموصى له لكنه
خلاف ظاهر التركيب وعبارة الشارح توهم ان الزيلعي سبق قلمه في العبد العارية
وما بعده ايضا قوله ولو كان عبده اراد بالعبد ما يشمل المدبر ذكرا او انثى
وام الولد لصحة تدبير الكافر واستيلاد الكافرة قوله كافر ان اراد به مطلقه
لا يصح قوله وام ولده لعدم صحة استيلاد غير الكتابية اذ لا يحل وطيها الا ان يقال
عدم حل الوطي لا يستلزم عدم صحة الاستيلاد فان المشتركة بين اثنين لا يحل
وطيها الواحد منهما ومع ذلك صح استيلادها فليراجع وان اراد الكتابي منه كان
ساكتا عن حكم العبد الغير الكتابي مع ان الظاهر وجوب فطرته قوله رأس يمونه
اي يمونه مؤنة واجبة كاملة مطلقة فخرج ما اذا كان اجنبيا لله تعالى كما في البحر
والعبد المشترك كما سياتي ومؤنة الزوج لزوجته فانها ضرورية لاجل انتظام
مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية كما في الزيلعي فلم تكن مطلقة
قوله ويلي عليه اي ولاية مال لا النكاح فلا يرد ابن العم اذا كان زوجا لان ولايته
ولاية النكاح قوله اي لو في عياله اما اذا لم يكونا في عياله كما اذا كانت الزوجة
ناشزا او صغيرة لم تزف او لم يكن الكبير في عياله فلا هذا ما ظهر لي من التصوير
تامل وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله حكم ولده الكبير الذي في عياله فليراجع قوله
الا بعد عوده راجع للآبق والمغصوب كما صرح به في الفتاوى الهندية وغيرها والظاهر
ان المامور كذلك ولذلك قدره الشارح معطيا حكم قرينيه له قوله فاعل يجب
ان يكون بدلا من الضمير المستتر في يجب او خبر مبتدا محذوف نهر فعلى الاول
يجب بالياء المثناة تحت وعلى الاخيرين بالمثناة فوق قوله ما يسع الفا
واربعين وذلك ان ابا يوسف قال ما يسع خمسة ارطال وثلث ومحمد ما يسع
ثمانية ارطال ولا خلاف لان مراد ابي يوسف رطل المدينة وهو ثلاثون استارا
بكسر الهمزة ومراد محمد رطل العراق وهو عشرون استارا فيكون المجموع على
القولين مائة وستين استارا كما في البحر والاستار ستة دراهم ونصف كما في المنح
والشرنبلالية فاذا ضربنا ستة ونصف في مائة وستين كان الحاصل الفا
واربعين قوله من ماش قال في القاموس الماش حب معروف معتدل
وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم مليّن فاذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح
وضماده يقوي الاعضاء الواهية قوله انما قدر بهما اي باحدهما بدليل
العطف باو فكان التقدير باحدهما كافيا لانهما متى تساويا حجما بالكيل
تساويا وزنا وبالعكس ومراد الشارح بقوله لتساويهما كيلا ووزنا غير هذا المعنى
الذي قررناه وهو ان يحصل التساوي بين افراد الماش بعضها مع بعض وكذا
العدس والمعنى انك اذا ملأت اناء من ماش ثم وزنته وحفظت مقدار
وزنه ثم ملأته من ماش آخر ووزنته كان مثل وزن الاول وما ذاك الا لعدم
التفاوت بين ماش وماش وكذا العدس قال في الدرر وانما قدر بهما لقلة
التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من

الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة انتهى فقوله بين حباتها اي بين حبات كل بعضها مع بعض و بين حبات كل وحبات الآخر قوله كما لا يخفى يشعر بانه من عند ياته مع انه منصوص عليه في البحر وغيره قوله ومقتضى ما مر ان قوله ولو ادى عنها بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة قوله جوازه عنها اي عن زوجته و في بعض النسخ عنهما بضمير التثنية وهو وان كان صحيحا لكن الافراد اولى لان جوازه عنه معلوم قوله وقدمر اي كل منهما اما جواز الدفع الى الذمي ففي باب المصرف واما عدم سقوطها بهلاك المال ففي هذا الباب قوله جاز لانها ليست اصله ولا فرعه ولا زوجته ولا جاريته قوله وان كانت نفقتها عليه فان وجوب النفقة عليه لا يمنع صحة دفع الزكوة له كذي الرحم المحرم فانه يصح دفع الزكوة اليه ولو كانت نفقته عليه بشرط ان لا يحتسبه عليه من النفقة كما صرح به في البحر في باب المصرف عند قول المتن واصله وان علا والظاهر انه يشترط ان لا يحتسبه عليها هنا ايضا قوله واجبات الاسلام الى اخره كلام الحداد جار على ما صححه هو في الجوهرة من ان العمرة واجبة كما يأتي في كتاب الحج وسيأتي ان المذهب سنيتها

كتاب الصوم

قوله قيل قائله صاحب البحر قوله ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام قال في النهر اقول لعل وجهه انه اريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة ايام فكذا في النذر خروجا عن العهدة بيقين بخلاف صوم قوله وتعقب بان الصوم له انواع في تركيبه خلل ادى اليه عدم التامل في عبارة النهر ونصها وتوهم في البحر ان الصيغة لها دلالة على التعدد ولا شك ان الصوم له انواع ثلاثة فادعى ان الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي في تفسيره الآية بيان لجنس الفدية واما قدرها فبينه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحوا بان صياما جاء جمعا لصائم قلت هذا لا يصح مرادا في الآية ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على ان ال الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبر انتهى ووجه الخلل ان قول صاحب النهر ولا شك ان الصوم له ثلاثة انواع ليس اعتراضا على صاحب البحر بل بيان للسبب الحامل لصاحب البحر على كون استعماله للفظ الدال على التعدد اولى والشارح توهم ان هذا من صاحب النهر رد على اخيه فقال ما قال واما رد صاحب النهر فهو قوله وهو ممنوع مستندا الى كلام القاضي كما لا يخفى قوله على ان ال تبطل معنى الجمع هذا تنزل يعني لا نسلم ان لفظ صيام جمع ولو سلم فال الجنسية ابطلت جمعيته قوله والاصح انه لا يكره قول رمضان لمجيئه في الاحاديث الصحيحة كقوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه انه كره ان يقال جاء رمضان وذهب رمضان لانه اسم من اسمائه تعالى واجيب بانه لم يثبت في المشاهير كونه من اسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم كذا في النهر قوله ولو منهيا عنه قال في الفتح تبعا لغيره وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان

صوما لازما والا فالثاني واعترضه في البحر بان صوم الايام المنهية لا ثواب فيه فالاولى ان يقال ان لم يكن الصوم منهيا عنه والا فالصحة واقول ظاهر توهم كما سيأتي ان النهي فيها لمعنى مجاور وهو الاعراض عن الضيافة يفيد ان فيه ثوابا كالصلاة في ارض مغصوبة نهر قوله والكفارات اعلم ان صوم الكفارة ستة انواع الاول في اليمين الثاني في القتل الثالث في الظهار الرابع في افطار رمضان الخامس في الحلق السادس في جزاء الصيد والسبب في الاول الحنث وفي الثاني والسادس القتل وفي الثالث العزم على العود وفي الرابع الافطار وفي الخامس الحلق كما في امداد الفتاح وغيره ففي عبارة الشارح قصور قوله او في آخر ايامه بعد الزوال عبارة امداد الفتاح او فيما بعد الزوال من يوم منه انتهى وهي الحق بدليل قوله انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه فانه لا يخص آخر يوم بل كل يوم لا يمكن انشاء الصوم في بعضه وهو نصف النهار الشرعي وما بعده الى الغروب كما سيأتي ومنه تعلم انه كان ينبغي له ان يقول او في نصف النهار الشرعي وما بعده الى الغروب والا فالعبارة تقتضي انه يمكن انشاء الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعي وهو باطل واعلم اني رأيت في هامش منسوب لبعض الافاضل ان المحفوظ لزوم القضاء فيمن افاق ليلا ثم جن ولا خلاف فيه انتهى ويشهد لهذا القائل ما قاله صاحب البحر في شرح المنار والمراد من ذكر هذا الخلاف ثمرة في الفروع انتهى فليحرر وقال في مجمع الانهر قال المولى ابن كمال الوزير ان السبب الجزء الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب صوم كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي ولا وجه لان يكون الشهر سببا باعتبار جزئه الاول او باعتبار جزئه المطلق اذ يلزم على الاول ان لا يجب صوم ما بقي على من بلغ في اثناء الشهر ويلزم على الثاني ان يلزم صوم الكل في الصورة المذكورة انتهى لكن فيه كلام لان السبب شهود جزء من الشهر لا محالة لكن عدم وجوب الكل في تلك الصورة لعدم وجدان الشرط وهو البلوغ لا لعدم وجدان السبب فاذا بلغ في اثناء الشهر وجب صوم ما بقي لوجود الشرط ولا يجب صوم ما مضى لعدمه فتدبر انتهى كلام مجمع الانهر قوله كما في الغاية اي غاية البيان كما في النهر قوله قائله الاكمل الذي في البحر والنهر والشرنبلالية وغيرها ان قائله الكمال فلعل الشارح سبق قلمه لتشابه اللفظين ويدل عليه ان الاكمل قرر في العناية الوجوب اللهم الا ان يكون وقع له في غير هذا الموضع من العناية او في كتابه في الاصول المسمى بالتقرير فليراجع قوله كما بسطه خسرو وحاصل كلامه في الدرر انهم اجمعوا على لزومه والاجماع على اللزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية بل لا تثبت الفرضية الا بالاجماع عليها قوله كايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله ويوم الجمعة ولو منفردا او عليه العامة كما في النهر وجعله في نور الايضاح من المكروه تحريما قوله

كما شوا‌ء وحده اى مفردًا عن التاسع والحادى عشر كما فى امداد الفتاح
قوله ونيروز بفتح النون وسكون اليا‌ء وضم الرا‌ء معرّب نوروز
ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه اول
حلول الشمس فى الحمل قوله ومهرجان معرّب مهركان والمراد منه اول حلول
الشمس فى الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس قوله وصوم صمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه كما فى
امداد الفتاح قوله ووصال وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل
صوم الغد بالامس كما فى نور الايضاح قوله ودهر لانه يضعفه او يصير
طبعًا له كذا فى امداد الفتاح قوله هى خمسة عشر اربعة فى المتن واحد عشر
فى الشرح قوله سبعة زاد فى البحر صوم اليمين المعين وصورته ان يقول
والله لاصومن رجبًا وزاد ايضا النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه
ثم ذكر انه اذا افطر يومًا فيما يجب فيه التتابع لا يلزمه الاستقبال
ان كان التتابع مامورًا به لاجل الوقت وهو رمضان والنذر المعين واليمين
بصوم معين وان كان مامورًا به لاجل الفعل وهو الصوم يلزمه الاستقبال
كالستة الباقية قوله الى الضحوة الكبرى المراد بها نصف النهار الشرعى والنهار
الشرعى من استطارة الضوء فى افق المشرق الى غروب الشمس والغاية غير داخلة
فى المغيا كما اشار اليه المتن بقوله لا عندها قوله من نفل وواجب خصهما
بالذكر لانهما لو اطلقا النية كان عن رمضان على جميع الروايات كما فى امداد
الفتاح قوله وهو تبييت الضمير راجع الى القرآن الحكمى قوله للضرورة
علة للاكتفاء بالقرآن الحكمى اذ تحرى وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع قوله
والشرط الى آخره هذا لازم للنية التى هى نوع من الارادة اذ لا يمكن ارادة
شئ الا بعد العلم به وقدمنا تحقيقها فى شروط الصلاة فارجع اليه قوله
والسنة ان يتلفظ بها الذى فى امداد الفتاح واستحب المشايخ التلفظ بها
انتهى فيراد بالسنة فى كلام الحدادى سنة المشايخ وقد اسلفنا ذلك فى نية
الصلاة قوله ولا تبطل بالمشيئة لانها لا تبطل الا الاقوال والنية من افعال
القلب قوله لان الجهل اى الجهل بان القضاء يشترط فيه التبييت
قوله فلم يكن كالمظنون صورة المظنون ان يصوم يومًا على ظن انه عليه
ثم يتبين خلافه فيصير نفلا غير مضمون حتى لو افسده لا يجب قضاؤه
قوله على القول بعدم اختلاف المطالع على حذف مضاف والتقدير
بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا فلا خلاف فى اختلاف المطالع ويدل
على ما قلنا قولهم لا عبرة باختلاف المطالع قوله لا تقدموا بحذف
احدى التاءين اى لا تتقدموا قوله بدليل شرعى وهى توهمه الغلط
بحر قوله صام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فى الاول
ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون فى الثانى بحر قوله
مطلقًا اى فى هلال الصوم وهلال الفطر قوله وجوبا اى افتراضا فيما

يظهر

يظهر فليراجع قوله لشبهة الرد هذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة فى مسئلة
هلال رمضان اما فى مسئلة هلال شوال فانما لا تجب الكفارة لانه يوم عيد عنده
فتكون شبهة كما فى امداد الفتاح قوله لان ما رآه يحتمل الى آخره هذا انما يصلح
تعليلا لعدم الكفارة فى هلال رمضان اما فى هلال شوال فانما لا تجب لانه يوم عيد
عنده على نسق ما تقدم كما لا يخفى قوله فى الاصح خلافا للفقيه ابى جعفر بناء على
انه لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق عنده بحر قوله ربما قبله يعنى ان
القاضى لا يجوز له ان يقبل شهادته لكن لو قبلها صح قوله على المذهب وقال الامام
الفضلى انما يقبل الواحد العدل اذا فسر وقال رايته خارج البلد فى الصحراء او يقول
رايته فى البلدة من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا تقبل بحر قوله
فى عتق الامة وطلاق الحرة وكذا عتق العبد فى قولهما وعند ابى حنيفة رضى الله تعالى
عنه تشترط فيه فعلى هذا ينبغى ان تشترط فى هلال الفطر وهلال رمضان عنده
كما فى امداد الفتاح عن الفتح وقاضيخان قوله بين نصب شاهد الظاهر ان
معناه ان يحمله الحاكم على الشهادة ثم يشهد فيقول قد اخبرنى رجل انه رآه
وحملنى الشهادة بذلك هذا ما ظهر لى فليراجع قوله على المذهب قال ابن الشحنة
بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد
على قول المنجمين فى هذا ولمتاخرى الشافعية الامام تقى الدين السبكى فى هذه المسئلة
تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعى انتهى ومن ذلك ما قال فى
التترخانية عن التتمة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه
كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وذكر شمس الائمة السرخسى
فى كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد
فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فيما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد انتهى قلت المراد بالكاهن والعراف فى الحديث من يخبر
بالغيب او يدعى معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا
اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل بل معتمدهم فيه الحساب القطعى فليس
من الاخبار عن الغيب ودعوى معرفته فى شئ الا ترى الى قوله تعالى وقدره
منازل لتعلموا عدد السنين والحساب والله اعلم كذا فى شرح المنظومة لابن
الشحنة رحمه الله تعالى امداد الفتاح قوله وقبل بلا علة جمع عظيم اى فى
رمضان والفطر كما فى البحر ونور الايضاح وغيرهما ولا يشترط فيهم الاسلام
ولا العدالة كما فى امداد الفتاح ولا الحرية ولا الدعوى كما فى القهستانى قوله
الشرعى مراده بالشرعى المصطلح عليه فى الاصول والا فالعلم فى فن التوحيد
ايضا شرعى ولا عبرة بالظن هنالك قوله على المذهب وقيل الجمع العظيم اهل
المحلة وعن ابى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل
وقال بعضهم من كل جامع واحد او اثنان وقال البقالى الالف ببخارى قليل
وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وابى يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه
من كل جانب كذا فى امداد الفتاح قوله واختاره فى البحر حيث قال وروى الحسن

عن ابي حنيفة انه تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سوآء كان بالسماء
علة اولم يكن كما روى عنه في هلال رمضان كذا في البدايع ولم ار من رجحها
من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائي
الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه فكان التفرد
غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتسعماية ان اهل
مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم
في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا عند قاضي القضاة الحنفي ولم يكن بالسماء
علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وامروا الناس بالفطر
وهكذا في هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون
غالب اهل البلدة وانكر عليه ذلك لمخالفته الامام انتهى كلام البحر **قوله**
وطريق اثبات رمضان يعني فيما اذا احتيج الى اثباته كالمثال الذي ذكره
والا فالصوم لا يتوقف على ثبوت رمضان قال في امداد الفتاح قال في الكافي
ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت **قوله**
شهدا بضمير التثنية على ما هو في غالب النسخ ويشهد له قوله فقضى القاضي
بشهادتهما **قوله** ووجد استجماع شرائط الدعوى هذه المسئلة وجدت في البحر
وامداد الفتاح والفتاوى الهندية والمنح ولم يوجد فيها هذه الجملة وهي قوله
ووجد الى آخره والمصنف في المنح لم يتعرض لشرحها وهي تقتضي اشتراط الدعوى
مع انها لا تشترط في الصوم ولا في الفطر كما تقدم اللهم الا ان يكون على ما
قدمناه عن امداد الفتاح من انه ينبغي ان تشترط الدعوى على قول ابي حنيفة
في هلال رمضان وهلال الفطر تامل **قوله** وقد شهدوا به المناسب للمتن
ان يقول وقد شهدا بضمير التثنية وكذا قوله لو شهدوا **قوله** حل الفطر اي
سوآء تغيمت السماء في الزمانين اولا كذا في القهستاني قال في مجمع الانهر ولا
يخلو عن خلل لانه اذا لم يكن بالسماء علة يلزم الجمع الكثير ولم يقبل خبر الاثنين
الا في رواية الحسن تدبر انتهى وهو كلام حسن وعليه مشى الكمال قال في امداد
الفتاح وقال الكمال لا يبعد لو قال قائل ان قبلهما في الصحو لا امر قام عنده وتم
العدد لا يفطرون وان قبلهما في غيم افطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت
في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت اصلا في الاول فصار كشهادة الواحد انتهى
كلام امداد الفتاح بعد ان نقل تصحيح حل الفطر فيما اذا كانت ليلة الحادي
والثلاثين مصحية عن الدراية والخلاصة والبزازية وتصحيح عدمه عن مجموع
النوازل والسيد الامام الاجل ناصر الدين مطلقا سوآء قبل شهادة العدلين
في رمضان مع الصحو او مع العلة فيكون كلام الكمال جمعا بين القولين
والحاصل انه اذا كانت ليلة الحادي والثلاثين متغيمة افطروا اتفاقا
اذا ثبت رمضان بشهادة عدلين سوآء قبل شهادتهما في الغيم او في الصحو
واما اذا كانت مصحية فقيل يفطرون مطلقا وقيل لا يفطرون مطلقا وقيل
يفطرون ان ثبت رمضان بشهادتهما مع الغيم لا مع الصحو **قوله** حيث

يجوز

يجوز حيثية تقييد يعني ان كانت السماء متغيمة ليلة هلال رمضان وافاد
انه اذا كانت السماء مصحية ليلة هلال رمضان لا يحل الفطر باكمال العدة
سوآء كانت ليلة الحادي والثلاثين مصحية او متغيمة اتفاقا كما هو ظاهر
من كلامهم ووجهه انه في الصحو لا بد من الجمع العظيم فلا عبرة لشهادة الفرد **قوله**
وغم هلال الفطر الواو للحال وقيد به لاجل قوله خلافا لمحمد لان خلافه فيه اما
اذا لم يغم فلا يحل الفطر اتفاقا **قوله** ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وهو الذي
ارتضاه في نور الايضاح وحرره في امداد الفتاح ونقل عن الحلواني ان خلاف محمد
فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فعندهما لا يفطرون وعند محمد يفطرون
قوله وفي الزيلعي الى آخره كلام الزيلعي لا يخرج عن كلام الذخيرة **قوله**
كالفطر فلا بد من رجلين او رجل وامرأتين في الغيم ومن جمع عظيم في الصحو **قوله**
على المذهب وروى عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان وصححها في التحفة كذا في
امداد الفتاح **قوله** مطلقا يعني سوآء كان في الصوم او في الفطر وسوآء كان
قدام الشمس او خلفها وسوآء راوه قبل الزوال او بعده **قوله** على المذهب وقال
ابو يوسف ان روى قبل الزوال فللماضية حتى لو كان هلال فطر افطروا ولو كان
هلال رمضان صاموا لان الشيء ياخذ حكم ما قرب منه فالهلال اذا راوه قبل
الزوال يكون قريبا لليلة الماضية واذا راوه بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة
ولهما ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الماضية او المستقبلة فلا يعتبر به
فيحسب ذلك اليوم من آخر الشهر الماضي وعن ابي حنيفة ان راوه امام الشمس فهو
لليلة الماضية وان راوه خلفها فهو لليلة المستقبلة كذا في شرح المجمع لابن الملك
وتفسير الامام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق
فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق كذا في القهستاني **قوله** ورؤيته
نهارا مرفوع عطفا على اختلاف ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال
وبعده عدم اعتباره من الليلة الماضية بل يكون من الليلة المستقبلة والمقصود
به الرد على ابي يوسف في قوله يعتبر من الليلة الماضية ان روي قبل الزوال كما
تقدم انفا وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ والظاهر ثبوتها كما يدل عليه
عبارة نور الايضاح حيث قال ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سوآء كان قبل
الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة **قوله** فيلزم الضمير المستتر في يلزم يعود
الى ثبوت الهلال سوآء كان هلال الصوم او الفطر واهل المشرق مفعوله
قوله بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضي
او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبرا ان اهل بلدة كذا راوه لانه حكاية **قوله**
كما راى عند قوله شهدا انه شهد **قوله** احوط اي لعموم الخطاب في قوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية
قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا **باب ما يفسد الصوم**
وما لا يفسده **قوله** الفساد والبطلان في العبادات سيان اما في المعاملات
فان لم يترتب اثر المعاملة عليها فهو البطلان وان ترتب فان كان مطلوب

النفاسخ شرعًا فهو الفساد والا فهو الصحة بحر **قوله** على الصحيح وقال ابو يوسف
انه يفسد الصوم مطلقًا فيقضي وقال مالك انه مفسد للفرض لا النفل كما في
القهستاني وقال في الجوهرة ان اكل قبل ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم
لم يجزه كما في الشرنبلالية ونقله في البحر عن الفتاوى وقد قدم الشارح هذه
المسئلة قبيل قوله راى مكلف هلال رمضان او الفطر **قوله** الا ان يذكر فلم يتذكر
اي في الصحيح خلافا لبعضهم لانه اخبر بان هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد
في الديانات حجة فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال لوجود المذكر كذا في
البحر وظاهره انه لا تجب الكفارة لعدم تفاحش الجناية حيث لم يتذكر **قوله**
ويذكره لو قويا والا لا قال في البحر والاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان ما يفعله
الصايم ليس بمعصية فالسكوت عنه ليس بمعصية ولان الشيخوخة مظنة
المرحمة وان كان شابا يقوى على الصوم يكره ان لا يخبره والظاهر انها تحريمية
لان الولوالجي قال يلزمه ان يخبره ويكره تركه انتهى كلام البحر قال شيخنا تعليله
بان ما يفعله الصايم ليس بمعصية يقتضي عدم التفرقة بين الشيخ والشاب
والصواب ان يقال ان ما يفعله معصية في نفسه وكذا النوم عن صلاة كما
صرحوا انه يكره السهر اذا خاف فوت الصبح لكن الناسي والنايم غير قادر فسقط
الاثم عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ النايم الا في حق
الضعيف عن الصوم مرحمة له **قوله** وليس عذرا في حقوق العباد يعني من
جهة الحكم اما في حق الاثم فهو عذر فلا ياثم كما في حقوقه تعالى الخالصة واما
الحكم في حقوقه تعالى فقال في البحر ان كان في موضع مذكر ولا داعي اليه كاكل
المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة فانه ساقط لوجود
الداعي وان لم يكن مع مذكر ومعه داع كاكل الصايم سقط وان لم يكن معه
مذكر ولا داع فاولى بالسقوط كترك الذابح التسمية **قوله** هليلج الذي في
القاموس هليلج بالهمزة فليراجع **قوله** كما سيجي اي قبيل قوله وكره له ذوق
شي **قوله** وسيجي اي قبيل قوله وكره له ذوق شي **قوله** او طعن برمح فوصل
الى جوفه في المنح تقديم هذه الجملة على قوله او ابتلع ما بين اسنانه **قوله**
وان بقي في جوفه اي بقي الزج كما صرح به القهستاني حيث قال وانما لم يكونه
مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الزج
قوله كما لو القي مبني للمجهول يدل عليه تعليل البحر مسئلة الرمح بقوله لانه
لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه **قوله** ولو بقي النصل
في جوفه فسد فيه نظر فانه لا فرق بين نصل السهم وزج الرمح وقد قدم
ان بقاء زج الرمح غير مفسد فيجب ان يكون نصل السهم كذلك وصرح في
التبيين بان كلا منهما مفسد وصرح القهستاني بان دخول الحجر في الجايفة
مفسد فيكون في كل من زج الرمح وحجر الجايفة قولان الصحيح منهما عدم
الافساد ولم يحكوا في نصل السهم خلافا فيما رايت بل اطلقوا القول بالفساد
وعبارة النهر تفيد عدم الخلاف ايضا حيث قال وان بقي النصل في جوفه

فسد

فسد واختلفوا فيما لو بقي الرمح والصحيح انه لا يفسد انتهى فليراجع **قوله**
حتى امنى ليس شرطا في افساد الصوم كما في امداد الفتاح **قوله** وان حرك نفسه
قضى وكفر اي سواء انزل او لا كما لا يخفى لكن في جزمه بالتكفير نظر فان الكمال
نقل فيه خلافا ولم يرجح شيئا وعبارته ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع
من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا
كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك
نفسه بعد هذا فعليه الكفارة انتهى مع ان جزمه بالتكفير ينافي ما سياتي من
قوله الا في مسئلة المني فلا كفارة مطلقا على المذهب فان المراد بمسئلة
المني ما يشمل الجماع لان علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه في الاكل والشرب
والجماع كذا في الزيلعي والهداية وغيرهما **قوله** وبعده لا اي لقذارتها **قوله**
على المذهب وقال ابو يوسف يفطر والخلاف مبني على ان بين المثانة والجوف
منفذا عنده وعندهما لا وانما يخرج البول بالترشيح بحر **قوله** او اوجر
اي صب في حلقه وانما اتى بها لاجل قوله او نايما والا فلو اكره على ان يشرب
بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه اطلاقهم فلو اسقطها الشارح
وقال او اوجر نايما لكان اولى **قوله** مطلقا اي سواء ظن فطره او علم عدم
فطره **قوله** لشبهة خلاف زفر قد تقدم في اوايل كتاب الصوم ان زفر ومالكا
يكتفيان بنية واحدة لجميع الشهر فلم يكن صايما في صورة المتن كما هو
عندنا فلا معنى لقوله لشبهة خلاف زفر وفي المجمع لا تشترط النية عند
زفر في رمضان على الصحيح المقيم فيكون صايما في مسئلة المتن عنده لكن
لا تاثير لكونه صايما عنده في اسقاط الكفارة عندنا بل العلة ان الكفارة
لا تجب الا على شخص افطر بعد ان كان صايما وهنا لم يوجد الصيام من اصله
ويدل على ما قلنا تعليل امداد الفتاح المسئلة بقوله لفقد شرط الصحة
تامل حتى يظهر لك الحق **قوله** قبل الزوال صوابه قبل نصف النهار الشرعي
كما قدمناه في اول كتاب الصوم **قوله** لشبهة خلاف الشافعي فان الصوم
لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية **قوله** والقطرتين الى اخره
تبع في هذا التحرير صاحب النهر حيث قال اذا دخل دموعه او عرقه حلقه
وهو قليل كقطرة او قطرتين لا يفطر وان كان بحيث يجد ملوحته في الحلق
فسد قال في الفتح وفيه نظر لان القطر يجد ملوحتها فالاولى عندي الاعتبار
بوجدان الملوحة لصحيح الحس لانه لا ضرورة في اكثر من ذلك القدر وما في
فتاوى قاضي خان لو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد
صومه يوافق ما ذكرناه انتهى واقول في الخلاصة في القطرة والقطرتين
لا فطر اما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع الفم واجتمع شي كثير وابتلعه
افطر والا فلا وهذا ظاهر في تعليق الفطر على وجدان الملوحة في جميع الفم
ولا شك ان القطرة والقطرتين ليستا كذلك وعليه يحمل ما في الخانية فتدبر
انتهى كلام النهر وايده في امداد الفتاح حيث قال وقال شيخ مشايخنا

العلامة المقدسي رحمه الله تعالى اقول القطرة لقلتها لا يجد طعمها في
الحلق لتلاشيها قبل الوصول اليه ولعله اراد بوجدان ملوحتها ذاتها
على سبيل الكناية لان الصفة لازمة للموصوف والا فليس الحلق مدركا
للطعوم كما هو معلوم وانما اراد انها اذا انتشرت في الفم فوصلت الى
الحلق فقد قربت من الداخل من كل وجه بخلاف الفم فانه خارج من كل
وجه ويشهد لذلك ما في الواقعات للصدر الشهيد اذا دخل الدموع فم
الصائم ان كان قليلا نحو القطرة والقطرتين لا يفسد صومه لان التحرز
عنه غير ممكن وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد
صومه وكذا الجواب في عرق الوجه وفي املاء محمد بن مقاتل صاحب محمد
ابن الحسن اذا نزل دمعه من عينه الى فمه ودخل حلقه فطره انتهى
من خطه رحمه الله تعالى انتهى كلام امداد الفتاح وقوله ولعله اراد
اي صاحب الفتح **قوله** كما مر اي في اول هذا الباب **قوله** او افسد غير صوم
رمضان الاولى صوم غير رمضان كما عبر به في الكنز لان غير صوم رمضان
صادق على نحو الصلاة ويمكن الجواب بان التقدير او افسد صوما غير صوم
رمضان بقرينة ان الكلام في الصوم **قوله** بان اصبحت صائمة
فجننت هذا التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت فجنت بالليل
فجامعها نهارا وفيما اذا نوت بالنهار قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها
صرح بالثانية في النهر **قوله** لف ونشر اي مرتب **قوله** ويكفي الشك في
الاول اي في مسئلة السحور لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في
امداد الفتاح فكان على المتن ان يعبر هنا بالشك كما عبر به في نور الايضاح
حيث قال او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول او ظن
الغروب قال في النهر ولا يصح ان يراد بالظن هنا الشك كما زعم في البحر لعدم
صحته في الشق الثاني فانه لا يكفي في الشك فالصواب ابقاء الظن على
بابه غاية الامر ان يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضير فيه **قوله** دون
الثاني وهو الفطور فانه لا يكفي فيه الشك في اسقاط الكفارة بل لا بد من
ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار كذا في امداد الفتاح **قوله** لم يقض
اي في المسئلتين كما صرح به الزيلعي ولم يحك فيه خلافا ومثله في البحر
فقول الشارح في ظاهر الرواية وهم سرى اليه من مسئلة ذكرها الزيلعي
وصاحب البحر وهي ما اذا غلب على ظنه طلوع الفجر فاكل ثم لم يتبين شيء
فانه لا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي احتياطا وسنذكرها في الاقسام
قوله والمسئلة تتفرع الى آخره اعلم ان صاحب البحر جعلها اربعة
وعشرين حيث قال فحاصله اما ان يظن او يشك فان ظن فلا يخلو اما
ان لا يتبين له شيء او يتبين صحة ما ظنه او بطلانه وكل من الثلاثة اما
ان يكون في ابتداء الصوم او انتهائه فهي ستة وان شك فهي ستة ايضا
والا ثنا عشر في وجود المبيح ومثلها في قيام المحرم فهي اربعة وعشرون انتهى

وصاحب

وصاحب النهر جعلها ستة وثلاثين حيث قال والحاصل اما ان يغلب
على ظنه او يظن او يشك وكل من الثلاثة اما ان يكون في وجود المبيح او قيام
المحرم فهي ستة وكل منها على ثلاثة اما ان يتبين صحة ما بدا له او بطلانه
او لم يتبين شيء وكل من الثمانية عشر اما ان يكون في ابتداء الصوم او في
انتهائه فتلك ستة وثلاثون اسقط في البحر منها ثلثها مع انهم ذكروه
انتهى وفي كل من تقسيميهما نظر اما صاحب النهر فانه سبب زيادته على البحر
اثني عشر انه فرق بين الظن وغلبته فكانت الاقسام الخارجة من التقسيم
الاول في عبارته ثلاثة كل واحد باثني عشر فصار المجموع ستة وثلاثين
ولا فائدة لفرقه بينهما هنا لانهم لم يفرقوا بينهما في الحكم كما يظهر من تامل
عبارة الزيلعي وغيره نعم بين مفهوميهما فرق وهو ان مجرد ترجح احد
طرفي الحكم عند العقل هو اصل الظن فان زاد ذلك الترجح حتى قرب
من اليقين سمي غلبة الظن واكبر الرأي فلذلك اقتصر في البحر على الاربعة
والعشرين ويراد بالظن حينئذ ما يشمل غلبته واما صاحب البحر فانه
جعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة في قيام المحرم ولا وجه له لان
الظن انما صح تعلقه بالمبيح تارة وبالمحرم اخرى لان له نسبة مخصوصة
الى احد الطرفين فاذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود
النهار وبالعكس واما الشك فلا يتصور فيه ذلك لعدم ترجح احد
الطرفين فيه فاذا شك في قيام زيد كان معناه ان قيامه وعدمه
على السواء فكان متعلقا بكلا الطرفين فيكون معنى شكه في طلوع الفجر
في وقت احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت على السواء
فكان الحق في التقسيم ان يقال اما ان يظن وجود المبيح او وجود المحرم
او يشك وكل منها اما ان يكون في ابتداء الصوم او انتهائه وفي كل من
الستة اما ان يتبين وجود المبيح او وجود المحرم او لا يتبين شيء فهي
ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهائه ويشهد لما
قلنا صنيع العلامة الزيلعي فانه لم يذكر الا ثمانية عشر وذكر احكامها
وهي انه ان تسحر على ظن بقاء الليل فان تبين بقاء الليل او لم يتبين
شيء فلا شيء عليه وان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله
الشك في طلوع الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر فان تبين طلوع
الفجر فعليه القضاء فقط وان لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية
وقيل يقضي فقط وان تبين بقاء الليل فلا شيء عليه وان ظن غروب
الشمس فان تبين عدم الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين الغروب
او لم يتبين شيء فلا شيء عليه وان شك في الغروب فان لم يتبين شيء
فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وان تبين بقاء النهار فعليه
القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلا شيء عليه وان ظن عدم
الغروب فان تبين بقاء النهار او لم يتبين شيء فعليه القضاء والكفارة

وان تبين الغروب فلا شيء عليه فالحاصل انه لا يجب شيء في عشر صور ويجب
القضاء فقط في اربع والقضاء والكفارة في اربع قوله على الاصح وقيل
يستحب كما في امداد الفتاح قوله ومفطر عبر به اشارة الى انه لا فرق بين
مفطر ومفطر فلا وجه لقول المصنف تبعا للدرر والاخيران يمسكان الى آخره
قوله لعدم اهليتهما في الجزء الاول بخلاف الحائض والنفساء فانهما اهل للوجوب
وان لم يكونا اهلا للاداء قوله لما مر اي في قوله او افسد غير صوم رمضان
قوله وما نقله الشرنبلالي اي في امداد الفتاح حيث قال قال في الجوهرة
واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة
البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما
اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول
لا تجب وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثاني
لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول
الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن قوله رده في النهر
حيث قال بعد نقله كلام الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ بتقديره يكون
يكون قولهم او دواء حشوا والذي ذكره المحققون ان معنى الفطر وصول ما فيه صلاح
البدن الى الجوف اعم من كونه غذاء او دواء يقابله القول الاول وهذا هو المناسب
في تحقيق محل الخلاف ومما يمكن ان يخرج على الخلاف ايضا ما لو ابتلع ريق غيره
لا تجب الكفارة للعيافة وقال الحلواني وغيره ان كان حبيبه تجب قال في الدراية
لوجود معنى صلاح البدن فيه وجزم به المصنف في آخر الكتاب انتهى كلام
النهر قوله وادخال اصبع في دبر اي يابسة كما تقدم قوله ونحو ذلك اي
ما تقدم في اول الباب قوله حتى لو افتاه مفت متعلق بقوله احتجم وما
بعده مما ذكره الشارح كما في امداد الفتاح ومثله قوله او سمع حديثا
يعتمد عليه يحتمل ان يكون مبنيا للمجهول فيفيد انه لا بد ان يكون معتمدا عليه
في نفس الامر سواء كان معتمدا عليه عند المستفتي اولا ويحتمل ان يكون مبنيا
للمعلوم فيفيد انه لا بد ان يكون معتمدا عليه عند المستفتي سواء كان معتمدا
عليه في نفس الامر اولا والظاهر الثاني تامل قوله ولم يثبت الاثر عطف على الخطأ
المفتي اي وان لم يثبت الاثر قوله الا في الادهان مصدر من باب الافتعال
وهو استثناء من قوله لم يكفر يعني انه ان ادهن ثم اكل كفر قال في امداد الفتاح
لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها
فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا
بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه نقله الكمال
عن البدائع قلت لكن يخالفه ما في قاضي خان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه
او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر
فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملا
لمسألة دهن الشارب انتهى كلام امداد الفتاح وهو كما ترى مرجح لعدم الاستثناء

فالاولى بالشارح تركه قوله وكذا الغيبة لان الفطر بها يخالف القياس
والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع
بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل
الاوزاعي واحمد كذا في امداد الفتاح قوله لكن جعلها الى آخره وعليه فلا
استثناء ايضا قوله واما هذه فبالسنة وذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول
الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا وخص الاعرابي باحكام
ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء
بخمسة عشر صاعا كذا قاله الزيلعي لان العرق بالعين مكتل يسع خمسة عشر
صاعا والنواجذ اضراس الحلم الواحد ناجذ كذا في المغرب انتهى قلت الا ان في
قوله خصه بالاطعام مع القدرة على الصيام تامل لانه صلى الله عليه وسلم
لما قال له هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا كذا في امداد الفتاح
قوله ان نوى ليلا فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي
رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط ايضا التعيين
فان الشافعي يشترطه كما تقدم في هذا الباب قوله والمعتمد لزومها لانه بفعل
العبد فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع وقيل اذا مرض بجرح نفسه تسقط كما اذا
مرض ابتداء وقال زفر وهو رواية ان سوفر به مكرها تسقط كذا في امداد
الفتاح قوله وفي المعتاد عطف على فيما لو مرض اي واختلف في المعتاد
قوله حمى بغير تنوين منصوب بفتحة مقدرة على الف التانيث المقصورة
على انه معمول المعتاد وقوله حيضا معطوف عليه قوله والمتيقن اسم
فاعل مجرور عطفا على المعتاد وقوله قتال منصوب على انه معمول المتيقن
قوله والمعتمد سقوطها كذا حرره الشرنبلالي في عوارض امداد الفتاح
قوله وعليه الاعتماد وفي ظاهر الرواية عليه كفارتان وهو الصحيح كذا في
الجوهرة بحر قوله ان الفطر ان شرطية قوله وتمامه في شرح الوهبانية
قال في الوهبانية ولو اكل الانسان عمدا وشهرة ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر
قال الشرنبلالي صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ
بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به فتعبير
المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف قوله ولو ذرعه القيء وحاصل هذه المسألة
انه اما ان يقيء او يستقيء وعلى كل اما ان يكون ملء الفم او لا وعلى كل اما ان
يعود او يعيده او لا ولا فهي اثنا عشر ستة في القيء وستة في الاستقاء فان

ملاء الفم فان اعاده افطر اجماعًا وان عاد لا يفطر عند محمد وهو الصحيح
وقال ابو يوسف يفطر وان لا ولا لا يفطر اجماعًا وان قآء دون ملاء الفم
فان عاد لا يفطر اجماعا كما اذا لم يعد ولم يعده وان اعاده لا يفطر عند ابى
يوسف وهو المختار وقال محمد يفطر وان استقآء ملاء الفم افطر اجماعًا
سوآء عاد او اعاده اولا ولا وان استقآء دون ملاء الفم افطر فى ظاهر الرواية
وهو قول محمد سوآء عاد او اعاده اولا ولا واما عند ابى يوسف فان عاد لا
يفطر كما اذا لم يعد ولم يُعِدْه وان اعاده فعنه روايتان كذا فى الدرر وغيرها
قوله او قدر حمصة منه اتيانه بهذا المعطوف خطأ من وجوه الاول ان
الافطار باعادة قليل القئ قول محمد والمختار قول ابى يوسف انه لا يفطر كما
علمت الثانى انه لا يصح حينئذ قول المتن اجماعًا الثالث انه يناقض قول المتن
والا لا فالصواب اسقاطه **قوله** هو المختار وهو مذهب ابى يوسف وقال
محمد يفطر **قوله** اى متذكرًا لصومه اشار به الى ان من عبر بقوله استقآء
عامدًا ليس مراده تعمد القئ حتى يكون تاكيدا لاستقآء المفيدة لتعمد القئ بحر
قوله مطلقًا اى سوآء عاد او اعاده اولا ولا **قوله** وان اقل لا اى ان لم
يعد ولم يعده بدليل قوله فان عاد بنفسه الى آخره **قوله** فان كان بلغمًا اى
صاعدًا من الجوف اما اذا كان نازلًا من الرأس فلا خلاف فى عدم افساده الصوم
كما لا خلاف فى عدم نقضه الطهارة كذا فى الشرنبلالية ومقتضى اطلاقه انه
لا ينقض سوآء كان ملاء الفم او دونه وسوآء عاد او اعاده اولا ولا والله
تعالى اعلم بصحة هذا الاطلاق وبصحة قياسه على الطهارة فليراجع **قوله**
مطلقًا اى سوآء قآء او استقآء وسوآء كان ملاء الفم او دونه وسوآء عاد او
اعاده اولا ولا وفى هذا الاطلاق ايضا تامل **قوله** خلافًا للثانى فانه قال
ان استقآء ملاء الفم فسد **قوله** واستحسنه الكمال حيث قال وقول ابى
يوسف هنا احسن وقولهما فى عدم النقض به احسن لان الفطر انما نيط
بما يدخل او بالقئ عمدًا من غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق بين البلغم وغيره
بخلاف نقض الطهارة انتهى واقره فى البحر والنهر والشرنبلالية وهو مراد
الشارح بقوله وغيره فانهم لما اقروه فقد استحسنوه وقول ابن الهمام
لان الفطر انما نيط بما يدخل او بالقئ عمدًا من غير نظر الى طهارة ونجاسة
فلا فرق بين البلغم وغيره انتهى يؤيد النظر الذى قدمناه فى اطلاق الشرنبلالية
واطلاق الشارح فليتامل بعد الاحاطة بتعليل الهداية **قوله** كما لو اكل فى
شرح قوله او خرج الدم من بين اسنانه **قوله** بعذر كبخر الفم **قوله**
دهن وكحل بالفتح والضم فيهما وعلى الثانى فالمضاف محذوف وهو استعمال
نهر **قوله** بالضم اى بضم القاف وهو اكثر من فتحها قاموس **قوله** لان يحمل
الوجوب على الثبوت قال فى النهر وسمعت من بعض اعزاء الموالى ان قول
النهاية يجب بالحاء المهملة ولا باس به انتهى **قوله** مخنثة الرجال قال فى
القاموس خنثه تخنيثًا عطفه ومنه المخنث **قوله** ابن عبد العزيز

الذى فى النهر ابن العز **قوله** على المذهب ذكر محمد فى الاصل انه لا باس للصائم
ان يستاك بالسواك الرطب ولم يذكر ان رطوبته بالماء او بالرطوبة الاصلية
التى تكون للاشجار ولا ذكر ابتله بريقه او بالماء وذكر فى الجامع الصغير
لا باس بالسواك الرطب بالماء للصائم فى الفريضة فكان تفسيرا لما ذكر
فى الاصل ويدل على الرطب بالرطوبة الاصلية بالالحاق وينتفى به ما قال
ابو يوسف ان الرطب بالماء مكروه لما فيه من ادخال الماء فى الفم وذلك
لان ما يبقى بالرطوبة بعد المضمضة اكثر ما يبقى بعد السواك ثم لم يكره للصائم
المضمضة فكذا السواك كذا فى العناية **قوله** وكذا لا تكره حجامة اى
اذا لم تضعفه ضعفا يؤدى الى الافطار كما فى امداد الفتاح **قوله** عند
الثانى وكرهها الامام كذا فى الشرنبلالية وهذا الصنيع يوهم ان الخلاف
جار فى الحجامة ايضا وكذا صنيع الشرنبلالية لكن لم يذكر فى امداد الفتاح
فى عدم كراهة الحجامة خلافا **قوله** ويستحب السحور بضم السين وهو
الاكل سحرا والماكول يسمى سَحورًا بفتح السين **قوله** وتعجيل الفطر عبر به
مع ان فى الحديث الافطار اشارة الى استعماله ثلاثيا ورباعيا كما فى القاموس
قوله كذب باقصر ايام الشتاء قال شيخنا فيه نظر اذ قد يكون ما ياتيه
فى اقصر ايام الشتاء ياتيه فى جميع يوم الصيف متفرقا بعضه فى اول النهار
وبعضه فى آخره فالاولى ان يدار الحكم على نفس الامر **قوله** فان اجهد
الحر بضم الحاء قال فى الوهبانية وان اجهد الانسان بالشغل نفسه فافطر
فى التفكير قولين قال الشرنبلالى صورتها صائم اتعب نفسه فى عمل
حتى اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه افتى
البقالى وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها **فصل فى
العوارض** **قوله** المبيحة لعدم الصوم انما عبر به لما ورد فى النهر على
قولهم المبيحة للفطر انه لا يشمل السفر فانه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم
الشروع فى الصوم **قوله** او نقصان عقل عطف على هلاك **قوله**
ولو بعطشٍ متعلق بخوف **قوله** او جوع عطف على عطش وكذا
لسعة حيةٍ **قوله** أُمًّا كانت او ظِئرًا أمّا الظئر فلوجوبه عليها
بالعقد وأمّا الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقًا وقضآء اذا كان الاب
معسرًا او لم يوجد غيرها او وجد ولم يرضع منها **قوله** خافت على
نفسها شامل للحامل والمرضع **قوله** او ولدها اى ولد الحامل والمرضع
وللظئر فانه ولدها من الرضاع **قوله** بما اذا تعينت اى الام بان
كان الاب معسرا او لم يوجد غيرها او وجد ولم ياخذ ضرعها لكن الذى
فى البحر الاطلاق **قوله** مستورا افاد قبول قول العدل بالاولى وعبارة
الفتح غير فاسق **قوله** قلت وفيه كلام الى آخره وايده شيخنا بما نقله عن
الدر المنثور للعلامة السيوطى من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا
كافر بمسلم الا عزم على قتله **قوله** كما يجئ اى فى قول المتن كما يجب على مقيم

اتمام يوم منه سافر فيه قوله بلا فدية لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف
القياس فغيره عليه لا يقاس منح قوله لما مر اى من قوله لانه على
التراخي كما علل به في الهداية قوله خلافا للشافعي فانه يوجب مع القضاء
لكل يوم طعام مسكين لان القضاء يتوقت بما بين رمضانين فيكون
تاخير القضاء عن وقته كتاخير الاداء عن وقته وتاخير الاداء لا ينفك
عن موجب فكذا تاخير القضاء عناية قوله او على رفقته اى بان لم
يكونوا اصحابه بحر قوله لما فقد الجماعة عدل اليه عن قول البحر اذا كانت
النفقة مشتركة فالفطر افضل لان ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر
ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما الزم وضرر المال لضياعه بصومه
ممنوع قوله وفدى عنه وليه المناسب عنهم وليهم قوله الذى يتصرف
في ماله اشار الى ان المراد بالولي ما يشمل الوصي كما في البحر قوله قدرا اشار
به الى ان التشبيه من حيث القدر فقط والا فالفطرة لا بد فيها من التمليك
وهنا تكفي الاباحة قوله او قتل اقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة
القتل بشيء لان الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق
الوارث عنه والصوم فيها بدل عن الاعتاق لا تصح فيه الفدية كذا في
الشرنبلالية ورايت في هامش البحر ان المراد بالقتل هنا قتل الصيد انتهى
وهو وجيه فانه كما سياتي في جنايات الحج انه يشترى بقيمته هديا يذبح
في الحرم وطعام يتصدق به على كل فقير نصف صاع او يصوم عن كل
نصف صاع يوما ولا يخفى ما في عبارته كالبحر من الايهام قوله على
المذهب وما روى عن ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة بيوم بصومه
فمرجوع عنه نهر قوله وكذا الفطرة اى يخرجها الولي بوصية قوله
وبلا تعدد فقير عطف على في اول الشهر اى ولو بلا تعدد فقير قوله
لو موسرا قيد في يفدي قوله حتى لو لزمه محترز قوله اذا كان الصوم
اصلا بنفسه قوله او قتل اى قتل النفس اما قتل الصيد فالصوم
فيه ليس بدلا عن غيره لانه مخير بين الهدى والاطعام والصوم كما
قدمنا قوله ولو كان مسافرا اى الشيخ الفاني وهو محترز قوله وخوطب
بادائه قال في البحر الشيخ الفاني لو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا
يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره في التخفيف لا في
التغليظ قوله فلا قضاء لانه شرع مسقطا لا ملتزما قوله
اما لو مضى ساعة الى آخره قال في البحر لانه لما مضى عليه ساعة صار كانه
نوى في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا في الصوم التطوع
فيجب عليه انتهى ومفهومه انه اذا كان بعد الزوال اى بعد نصف
النهار لا يجب عليه القضاء اذا قطعه سواء قطعه في الحال او بعد
ساعة وهو ظاهر قوله يجب اتمامه راجع لقوله اداء وقوله وجب
القضاء راجع لقوله قضاء قوله فيصير مرتكبا للنهي اى فيجب ابطاله

فلا يجب صيانته ووجوب القضاء يبنى على وجوبها فلم يجب قضاء
كما لم يجب اداء بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي وانما التزم
طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من
ضرورات ايجاب المباشرة منح قوله بدليل مسئلة اليمين فانه اذا قال
والله لا اصوم حنث بمجرد الشروع واذا قال والله لا اصلي لا يحنث ما لم
يسجد قوله وهي الصحيحة وهي ظاهر الرواية كما في النهر قوله وصدرها
كذا في النهر اى صدر الشريعة وقوله في الوقاية وشرحها يتعلق بصدر
الشريعة لانهما له لا لتاج الشريعة ولكن هذا النقل ليس بالواقع قال في
الوقاية ولا يفطر بلا عذر في رواية انتهى وقال المصنف في شرحها اى
اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال
العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه انتهى ولا يجوز ان يكون
صدر فعلا ماضيا لانه لم تصدر هذه الرواية لا في الوقاية ولا في شرحها
قوله والمضيف بفتح الميم قال في القاموس ضفته اضيفه ضيفا
وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا قوله هو الصحيح من المذهب وقيل
عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده
وقيل عذر ان وثق من نفسه القضاء بحر قوله بطلاق امراته اى
امراة الحالف قوله ان لم يفطر اى المحلوف عليه قوله افطر اى
المحلوف عليه قوله قبل الزوال صوابه قبل نصف النهار الشرعي
قوله صح مطلقا اى سواء كان نفلا او نذرا معينا او اداء رمضان
قوله في اوله وآخره لف ونشر مرتب قوله الا اذا دخل مصره يعني قبل
ان يستحكم سفره بان سافر في نهار رمضان ثم رجع فاكل في بلده فانه
يكفر لانتقاض سفره برجوعه بحر قوله كما مر اى قبيل قوله ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا قوله قال وفيه خلاف للشافعي اى قال
شارح الوهبانية وهو ابن الشحنة وعبارته فرع من الظهيرية لو نوى
الصائم الفطر لم يكن مفطرا حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة
ما لم يتكلم خلافا للشافعي انتهى قال محشيه اقول كيف يكون تكلما عند
الشافعي لو نواه ولو لم يتكلم مع ان المنقول عنه ان الصلاة لا تفسد
بالكلام ناسيا فليراجع انتهى قوله ان لم يستوعب الشهر المراد
بالشهر جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه كما يعلم من المقابل قوله
جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه هو ما بين اول طلوع الفجر الى نصف
النهار من كل يوم قوله على ما مر اى عند قوله وسبب صوم رمضان
شهود جزء من الشهر قوله لا يقضي مطلقا اى سواء كان الجنون
اصليا بان بلغ مجنونا او عارضا وجعل محمد الاصلي كالصبا بحر قوله
ولو نذر صوم الايام المنهية اى بالاصالة مثل نذرت ان اصوم
لله يوم النحر او غدا وكان يوم النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه

اوسنة متتابعة اوابدا قهستانى قوله صح مطلقا اى سوآء صرح بذكر
المنهى عنه اولا كما فى البحر ومراده ما قدمناه عن القهستانى وسوآء قصد
ما تلفظ به اولا ولهذا ذكر الولوالجى فى فتاواه رجل اراد ان يقول لله
علىّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر كذا فى
البحر قوله على المختار وهو ظاهر الرواية وهو راجع للاطلاق الاول
وروى الثانى عن الامام عدم الصحة وبه قال زفر وروى الحسن عنه انه
ان عين لا يصح وان قال غدا فوافق يوم النحر صح نهر قوله على ما هو الصواب
وهو الذى حققه فى الفتح فان صاحب الغاية لما قال فلو نذر بعد الايام
المنهية يلزمه ما بقى قال الزيلعى هذا سهو لان هذه السنة عبارة عن
اثنى عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر ورده فى الفتح بانه هو
السهو لان المسئلة كما فى الغاية منقولة فى الخلاصة والخانية فى هذه
السنة وهذا الشهر وهذا لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة
فاذا قال هذه فانما تفيد الاشارة الى التى هو فيها فحقيقة كلامه انه
نذر المدة الماضية والمستقبلة فيلغو فى حق الماضى كما يلغو فى قوله لله
علىّ صوم امس كذا فى النهر قوله فيفطرها اى وان صامها خرج عن
العهدة لانه اداها كما التزمها قوله لكنه يقضيها هنا متتابعة اى
موصولة بآخر السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان بحر
قوله ويعيد اى يعيد الايام التى صامها قبل اليوم الذى صام فيه قوله
لو افطر يوما اى من الخمسة التى قضاها او مما قبلها قوله بخلاف المعينة
اى فانه لا يجب قضآء الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها
ضرورة تعيين الوقت قوله خمسة وثلاثين هى رمضان والخمسة المنهية
قوله بعموم المجاز هو الوجوب غاية الامر ان النذر يقتضى الوجوب
لعينه واليمين لغيره قوله خلافا للثانى فانه يوجب فى الاولى النذر فقط
وفى الثانية اليمين فقط قوله وندب صوم الست من شوال قال القهستانى
صوم الست من شوال يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند ابى يوسف وعن
الحسن لا يكره كما قال المتاخرون الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام
التفرق وقال الحلوانى يستحب صومها اذا كل بعد العيد اياما كما فى
المضمرات وذكر فى النظم انه يستحب التفرق فى كل اسبوع يومان لطعن
اهل الكتاب انتهى اذا عرفت هذا فما فى المتن على قول المتاخرين قوله
بخلاف السنة اى المنكرة المشروط فيها التتابع او صلاة بالتنوين
ويوم منصوب على الظرفية قوله فانه لا يجوز الى آخره لان المعلق
لا يصير سببا الا عند وجود الشرط قوله ولم يصمه اما اذا صامه
فلا يلزمه شئ قوله على الصحيح وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد لزمه ما فاته فقط قوله بخلاف القضآء اى فيما اذا فاته رمضان
لعذر ثم ادرك بعض العدة ولم يصمه لزمه الايصآء بقدر ما فاته

اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوى ان الخلاف فى هذه المسئلة قوله
بل ان صام حنث لان المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا مؤكدا
بالنون فاذا لم توجد وجب تقدير النفى قوله او صوم عطف على صوم
رجب قوله وكفر اى فدى ليأسه عن القضآء فصار فى معنى الشيخ الفانى
دل على ما قلنا عبارة الفتح حيث قال ولو اخر القضآء حتى صار شيخا فانيا
او كان النذر بصيام الابد فعجز باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة
له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا انتهى فكان على الشارح ان يقول وفدى
قوله كما راى فى فدية الشيخ الفانى قوله فلا قضآء اتفاقا لانه تبين
ان نذره وقع على رمضان ومن نذر رمضان فلا شئ عليه قوله كفر
فقط لانه صامه عن رمضان لا عن يمينه قوله لزمه كاملا اى يفتتحه
متى شآء بالعدد لا اهلاليا والشهر المعين هلالى كذا فى اعتكاف فتح القدير
قوله او جمعة فالاسبوع وينبغى انه لو عرف الجمعة ان يلزمه بقيتها
على قياس السنة والشهر فان مبدأها الاحد وآخرها السبت فليراجع باب
الاعتكاف قوله وجه المناسبة له اى للصوم قوله والتاخير عطف على
المناسبة قوله والطلب الاكد عطف على اشتراط قوله مطلقا اى وان
لم يصلوا فيه الصلوات كلها بحر قوله وهل يصح الى آخره البحث لصاحب
النهر قوله والظاهر لا لانه على تقدير انوثته يصح فى المسجد مع
الكراهة وعلى تقدير ذكورته لا يصح فى البيت بوجه قوله من جنابة
الطهر من الجنابة لا يشترط فى صحة الاعتكاف بانواعه الثلاثة وانما
هو شرط الحل فقط اما المسنون والمندوب منه فلا تشترط فى صحته
بل فى حله فقط كما فى امداد الفتاح ففى هذا ايضا ايهام قوله شرطان
خبر الكون فى المسجد والنية قوله وبالشروع عطف على قوله بالنذر
لكنه ضعيف لما سيأتى قريبا ان لزومه بالشروع مفرع على الضعيف
قوله وبالتعلق عطف على قوله بالنذر وهذا يقتضى ان صورة التعلق
ليست بنذر لان العطف يقتضى المغايرة مع انها نذر فالاولى ان يقول
واجب بالنذر منجزا او معلقا كما عبر به فى امداد الفتاح قوله على
المذهب وروى الحسن انه فى التطوع شرط بنآء على ان اعتكاف التطوع
مقدر بيوم كما فى البحر قوله والفرق لا يخفى وهو ان فى الاولى لما جعل
اليوم تابعا لليلة وقد بطل نذره فى المتبوع وهو الليلة بطل فى التابع
وهو اليوم وفى الثانية اطلق الليلة واراد اليوم مجازا مرسلا من تسمية
حيث استعمل المقيد وهو الليلة فى مطلق الزمن ثم استعمل هذا المطلق فى
المقيد وهو اليوم فكان اليوم مقصودا قوله فلو نذر اعتكاف شهر
رمضان الظاهر ان مثله ما اذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف
ذلك الشهر او نذر صوم الابد ثم نذر اعتكافا فليتامل وليراجع قوله
لكن قالوا الى آخره قال فى الفتح ومن التفريعات انه لو اصبح صائما

متطوعًا او غير ناوٍ للصوم ثم قال لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح
وان كان فى وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار وعند
ابى يوسف اقله اكثر النهار فان كان قاله قبل نصف النهار لزمه فان لم
يعتكفه قضاه انتهى وقد ظهر ان علة عدم الصحة عدم استيعاب
الاعتكاف للنهار لا تعذر جعل التطوع واجبًا وانه لا محل للاستدراك
المفاد بلكن بل هى مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما فى المتن قوله وتحقيقه
فى الاصول قال ابن الملك فى شرح المنار انما وجب القضاء بصوم مقصود
لان النذر كان موجبًا للصوم اذ لا اعتكاف بدونه ولهذا لو نذر ان
يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم ولكن سقط
الصوم المقصود لشرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم
الوقت بان لم يعتكف صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت
فعاد شرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال
المانع وهو رمضان فان قلت على هذا كان ينبغى ان لا يتادى ذلك الاعتكاف
فى صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقًا قلت العلة الاتصال بصوم
الشهر مطلقًا وهو موجود فان قلت الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه
مقصودًا كما لو توضأ للتبرد يجوز به الصلاة ورمضان الثانى على
هذه الصفة قلت حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه
فلابد ان يكون مقصودًا قوله وما فى بعض المعتبرات من جملتها
ما قدمه عن ابن الكمال قوله واما النفل اى الشامل للسنة المؤكدة
قوله لانه منه اسم فاعل من انهى قوله كما مر اى من ان اقله ساعة قوله
طبيعية منصوب اى سواء كانت طبيعية قوله وغسل فيه نظر فان
الغسل من الشرعية كما لا يخفى قوله او شرعية عطف على طبيعية
لفظة ا ومن المتن والواو فى قوله والجمعية من الشرح قوله لو موذنا
هذا قول ضعيف والصحيح انه لا فرق بين المؤذن وغيره كما فى البحر وامداد
الفتاح قوله وباب المنارة الى آخره اما اذا كان باب المنارة داخل
المسجد فكذلك بالاولى قال فى البحر وصعود المئذنة ان كان بابها
فى المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك فى ظاهر
الرواية انتهى ولو قال الشارح واذان ولو غير موذن وباب المنارة خارج
المسجد لسلم مما وقع فيه قوله على الخلاف اى اربعًا على قوله وستًا على قولهما
كما فى البحر قوله ولو مكث اكثر اى او تمم كما فى الهندية قوله لانه اى المسجد
الثانى محل له اى للاعتكاف قوله بلا ضرورة متعلق بمخالفة قوله
كما مر اى عند قوله واقله نفلا ساعة قوله الا اذا افسده بالردة فانها
تسقط ما وجب عليه قبلها بايجاب الله تعالى او ايجابه والنذر من ايجابه
قوله وبحث فيه الكمال قال فى البحر ورجح المحقق فى فتح القدير قوله لان
الضرورة التى يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك

انتهى

انتهى فيكون هذا من المواضع التى اخذ فيها بالقياس قوله وهو ما مر اى من
الحاجة الطبيعية والشرعية قوله خلافًا لما فصله الزيلعى حيث جعل
الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها وانجاء الغريق والحريق والجهاد
واداء الشهادة مفسدًا بخلاف خروجه الى مسجد آخر بانهدام المسجد وتفرق
اهله لعدم الصلوات الخمس فيه واخراج ظالم اياه وخوف على نفسه او ماله
من المكابرين قوله لكن فى النهر الى آخره ومشى عليه فى نور الايضاح قوله
مطلقا اى سواء احتاج للعقد او كان للتجارة قوله مطلقا اى سواء كان غريبًا
او لا معتكفًا او لا قوله اذا اعتقده قربة لا منهى عنه وهو صوم اهل الكتاب
امداد الفتاح قوله ان دام اياما المراد بالايام ان يفوته صوم بسبب عدم
امكان النية قوله فان دام جنونه سنة قضاه استحسانًا المراد بذكر
السنة المبالغة وذلك ان الجنون ان امتد شهر رمضان اسقط القضاء اما
هنا فلا يسقط وان طال قال فى الفتاوى الهندية فان تطاول الجنون وبقى
سنين ثم افاق يجب عليه ان يقضى قوله لما مر اى فى اول الباب من قوله
لعدم محليتها قوله واعلم ان الليالى تابعة للايام اى للايام المستقبلة
بقرينة قوله للشهور الماضية قوله الا ليلة عرفة اى فانها تابعة ليوم
التروية كذا فى النهر والبحر قوله وليالى النحر اى الليالى السابقة على ايام
النحر فى العرف وهى ثلاث تكون تابعة للايام التى قبلها فى الحكم يدل على
هذا ما قال فى البحر والنهر وليلة النحر تابعة ليوم عرفة فلذلك لم يجز الحج
بعد الغروب من اليوم الثالث من ايام النحر لانها ليلة تشريق الاخر
فعلى هذا يكون اليوم الثالث من ايام النحر لا ليلة له وليوم التروية
ليلتان قوله دائرة فى رمضان اتفاقا فيه ان معنى دورانها تقدمها
تارة وتاخرها اخرى وهذا قوله فقط لا قولهما ايضا فالصواب اسقاط
دائرة قال فى امداد الفتاح والمشهور من مذهب الامام انها دائرة فى جميع
السنة وقال الحسن هى ليلة السابع والعشرين من رمضان
كتاب الحج قوله كما ظنه بعضهم هو الزيلعى وجعله
كالتيمم قوله لم يقل لاداء ركن اى ولو قال ذلك لاشتمل التعريف على
العلة الغائية قوله من اركان الدين اى التى هى الصوم والصلاة والحج
والزكاة وكلمة التوحيد قوله فرض سنة تسع بقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما النازل سنة ست وهو
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلم تثبت به الفريضة وانما ثبت به وجوب
الاتمام بالشروع زيلعى قوله لعذر وهو اما لانها نزلت بعد فوات
الوقت او للخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه السلام
او كره مخالطة المشركين فى نسكهم اذ كان لهم عهد فى ذلك الوقت فاخر
الحج حتى بعث ابا بكر وعليًا فنادى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ثم حج وكان فتح مكة فى سنة ثمان والذى يدل عليه ان

التقديم افضل بالاجماع ولولا ان له عذرا لما اخره عليه السلام زيلعي
قوله ليكمل التبليغ علة لعلمه ببقاء حياته قوله كما اذا جاوز الميقات
بلا احرام في التركيب حزازة والاولى تعبير الهداية حيث قال ثم الافاقي
اذا انتهى الى المواقيت على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او
العمرة عندنا او لم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد
الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة
فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما فتحصل من هذا ان الحج والعمرة لا يكونان
نفلا من الافاقي وانما يكونان نفلا من البستاني والحرمي ويجاب عن الحزازة
بان التقدير كما اذا اراد مجاوزة الميقات الى آخره قوله فان اختار الحج
اتصف بالوجوب فيكون من قبيل الواجب المخير اي وان اختار العمرة
اتصفت بالوجوب وانما تركه لعدم اقتضاء المقام اياه قوله ممن
يجب استئذانه كالاب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة وكل من عليه
نفقته بحر قوله في العام الاول اي من سني الامكان وهو تفسير للفور
قوله واصح الروايتين لا يصلح معطوفا الا على قوله الثاني فيصير
التقدير وعند اصح الروايتين وفيه من الركاكة ما لا يخفى وعبارة البحر
وهو قول ابي يوسف واصح الروايتين الى آخره ولا غبار عليه قوله
ومالك واحمد عطف على الثاني اي وعند مالك واحمد وان ثبت ان عن
كل منهما روايتين صح عطفه على الامام فليراجع قوله اي سنينا
اجراه مجرى غسلين وهذا يفيد ان الاصرار لا بد فيه من ثلاث مرات
فاكثر قوله الا بالاصرار اي لكن بالاصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول
الاصرار تحت المرة قوله لان دليل الاحتياط ظني يعني ان محمدا استدل
على التراخي بعدم اقتضاء الامر الفور وانه صلى الله عليه وسلم حج سنة
عشر وفريضة الحج كانت سنة تسع وقالا الاحتياط في تعيين اول سني
الامكان لان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر فتاخيره
بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز بحر قوله غير
مخاطب اي لا يجب عليه الاداء ومفهومه انه يجب عليه اعتقاد
وجوبها وهذا مذهب البخاريين ومذهب العراقيين انه يجب عليه
الاعتقاد والاداء ومذهب السمرقنديين انه لا يجب عليه واحد منهما
وقول العراقيين هو المذهب كما حرره صاحب البحر في شرح المنار والشارح
جرى على مذهب البخاريين ولعله رجحه فيما علقه على المنار فليراجع
قوله وهو المسمى بالمقتب بضم الميم اسم مفعول اي ذو القتب
وهو كما في القاموس الاكاف الصغير حول السنام قوله على المحارة هي
شبه الهودج قاموس قوله لم يجب فيه نظر فان المراد بالراحلة ما
يركب وان كانت في الاصل اسما للبعير قال القهستاني والراحلة اي ما يحمله و
يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهي في الاصل البعير القوي

على الاسفار والاحمال انتهى وقال في المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط
والتمكن من الراحلة من بعير او خيل او بغل الا انه كره ركوب الحمار في المسافة
البعيدة لعدم تحمله المشقة الشديدة قوله وظاهره ان البغل كالحمار تبع النهر
فيه وفيه ما فيه قوله خلافا للاصوليين حيث جعلوه شرط وجوب الاداء
قال في البحر وقد ظهر للعبد الضعيف ان الفقهاء انما لم يوافقوا الاصوليين
على ذلك لانه لا فائدة في جعله شرط وجوب الاداء لان فائدة الفرق
بينهما هو لزوم الايصاء عند الموت وعدمه والفقير لا يتاتى فيه ذلك
فلهذا جعلوا القدرة من شرائط اصل الوجوب ولم ار من نبه عليه انتهى
قوله بغلبة السلامة اي برا وبحرا كما في البحر قوله ان قتل بعض الحجاج اي في
كل عام او في غالب الاعوام وحينئذ فلا تكون السلامة غالبة قوله والخفارة
الظاهر انها ما ياخذه من يحميهم من قطاع الطريق والرشوة ما ياخذه
نفس قطاع الطريق قال في البحر والرشوة في مثل هذا جائزة انتهى اي لانها
لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاضرار احد قوله وعليه اي على كون المعتمد
عدم كونه عذرا فيحتسب الى آخره قوله ولو عبدا راجع لكل من الزوج
والمحرم اما الذمي والرضاع فمختصان بالمحرم كما لا يخفى قوله كما في النهر
بحثا حيث قال وينبغي ان يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم وقد اشترط
في المحرم العقل والبلوغ انتهى لكن كان على الشارح ان يؤخره عن قوله
عاقل وهذا البحث نقله القهستاني عن شرح الطحاوي قوله والمراهق
كالبالغ اعتراض بين النعوت قوله غير مجوسي مختص بالمحرم اذ لا يتصور
في زوج الحاجة ان يكون مجوسيا قوله ولا فاسق يعم الزوج والمحرم
قوله حرة افاد ان الامة لها ان تخرج بغير زوج ولا محرم اذا قصدت
الحج او سفرا ما فليراجع قوله قولان هما مبنيان على ان وجود الزوج
او المحرم شرط وجوب ام شرط وجوب اداء والذي اختاره في الفتح
انه مع الصحة وامن الطريق شروط وجوب الاداء فيجب الايصاء ان
منع المريض او خوف الطريق او لم يوجد زوج ولا محرم ويجب عليها
التزوج عند فقد المحرم وعلى الاول لا يجب شيء من ذلك كما في البحر قوله
اية عدة كانت اي سواء عدة وفاة او طلاق بائن او رجعي قوله
بخلاف الصبي الى آخره يعني حيث يحج بهم اما الصبي فلان انعقاده غير
لازم في حقه واما الاخيران فلعدم الانعقاد كما في النهر قوله وهو
شرط ابتداء حتى صح تقديمه على اشهر الحج وان كره كما سياتي قوله حتى
لم يجز الى آخره تفريع على شبهه بالركن يعني لو فاته الحج لا يجوز له
استدامة الاحرام بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما سياتي
ولو كان شرطا محضا لجازت الاستدامة قوله غير حائض اما الحائض
فسقط عنها طواف الصدر كما سياتي قبيل القران قوله على المذهب
وقيل سنة لكن على القول بسنيتها ايضا تجب الكفارة فالخلاف لفظي

كما فى البحر قوله كما مر فى الطواف قوله قيل نعم ليس مراده التضعيف فانه جزم
به فى شرح الملتقى عند قوله فصل واذا اراد دخول مكة الى آخره قوله بين الرمى
الى آخره كان عليه ان يقدم الذبح على الحلق فى الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب
فى نفس الامر قوله وبين الرمى والحلق انما ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد
وكلامه فيه والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح ايضا لانه اذا لم يكن بينه وبين
الرمى المتقدم على الذبح فلان لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب اولى قوله
وسنحققه اى فى باب الجنايات عند قوله او قدم نسكا على آخر قوله وكون
السعى بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء طافه
طاهرا او محدثا او جنبا واعادة الطواف بعد السعى فيما اذا فعلهما محدثا
او جنبا لجبر النقصان لوجوب الدم لا لانفساخ الاول كما صرح فى البحر فى
الجنايات قوله ليس منها يوم النحر وهو قول ابى يوسف ويوافقه ظاهر
المتن حيث ذكر العدد فكان عشر ليال ويمكن ان يحمل المتن على قول ابى عبد
الله الجرجانى وابى بكر الرازى من ان يوم النحر منها لانه اذا حذف التمييز
جاز التذكير فيكون المعنى عشرة ايام كما فى القهستانى قوله ذو الحجة كله
مبتدا محذوف الخبر تقديره منها قوله عملا بالآية اى حيث ذكر الجمع واقله
ثلاثة قوله قلنا الجواب للزمخشرى والمراد باسم الجمع المعنى اللغوى والاضافة
فيه بيانية اى اسم هو جمع والا فاشهر صيغة جمع قوله يشترك فيه ما وراء
الواحد اى والاثنان وبعض الثالث من جملة ما وراء الواحد قوله لو فعل
شيئا من افعال الحج خارجها قال فى البحر اذا صام المتمتع او القارن ثلاثة
ايام قبل اشهر الحج لا يجوز وكذا السعى بين الصفا والمروة عقب طواف
القدوم لا يجوز الا فى اشهر الحج وكذا لو احرم بالحج فيها لا يكره ويكره فى
غيرها وكذا لو احرم بعمرة فاتى بافعالها ثم احرم من يومه ذلك بالحج وبقى
محرما الى قابل فحج كان متمتعا انتهى اذا عرفت هذا فاعلم انه كان على الشارح
ان يقول لا يحل بعد قوله لا يجزيه ليشمل مسئلة الاحرام فى غير اشهر الحج فانه
مجزئ مع عدم الحل قال القهستانى ولا يحل شئ من اعمال الحج فى غير هذه
الاشهر ولا ينافيه اجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمى والحلق وطواف
الزيارة وغيرها بعدها لان ذلك محرم فيه قوله كما مر اى عند قوله وقت
الاحرام قوله كفعل الحاج يعنى ان كيفية الاحرام والطواف والسعى فيها كما
فى الحج قوله وجازت فى كل السنة يعنى ان من اتى بها مرة فقد اقام السنة
غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهى عنها فيه الا ان النهى فى رمضان افضل
بحر قوله وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها اى فى حق المحرم للحج ومريد
الحج وهو الاظهر وعن ابى يوسف انها لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال فان
اهل بها فى الايام الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم
للجمع بينهما اما فى الاحرام او الافعال الباقية كما فى البرهان ومما اختاره الكمال
منع العمرة للمكى فى اشهر الحج وان لم يحج وبه يزاد على ان العمرة تكره فى خمسة

ايام للمكى وغيره كذا فى الشرنبلالية ونقل فى البحر فى باب التمتع عند قوله ولا
تمتع ولا قران لمكى ومن حولها عن البدائع ان الاعتمار فى اشهر الحج للمكى معصية
لكنه قال وهو محمول على ما اذا حج من عامه قوله اى كره انشاؤها بالاحرام
اى كره انشاء الاحرام لها فى هذه الايام قوله لا اداؤها عطف على انشاؤها
قوله كقارن تمثيل لا تنظير قوله وعليه فاستثناء الخانية الى آخره قال
البحر وفى فتاوى قاضيخان تكره العمرة فى خمسة ايام لغير القارن انتهى وهو
تقييد حسن وينبغى ان يكون راجعا الى يوم عرفة لا الى الخمسة كما لا يخفى
وان يلحق المتمتع بالقارن انتهت عبارة البحر ومعنى قوله وينبغى الى آخره
ان القارن او المتمتع له ان يوقع عمرته فى يوم عرفة لا بعده لكن ظهر من عبارة
السراج امكان اتيان القارن او المتمتع بها فى الاربعة التى بعد يوم
عرفة ايضا هذا معنى كلام الشارح وهو ظاهر لكن فى جعله الاستثناء منقطعا
نظر فانه متصل والظاهر ان لفظة منقطع محرفة عن كلمة اخرى وايضا
فلا يظهر وجه تفريع عدم الاختصاص على الانقطاع تامل قوله وهو
كذب كذا فى البحر عن مناسك الحلبى قوله بقرينة ما ياتى اى فى قوله
وكذا هى لمن مر بها من غير اهلها قوله قاله النووى الشافعى وغيره هذه
المسئلة مصرح بها فى المذهب متونا وشروحا فلا معنى لنقلها عن النووى
رحمه الله تعالى وقد سقطت هذه الجملة من بعض النسخ وهو الحق قوله
لو مر بميقاتين كاهل المدينة ومن مر بها فان فى طريقهم ذا الحليفة
والجحفة قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم هذا اخص مما
قبله فان قوله لا شئ عليه يحتمل انه لا شئ عليه اصلا ويحتمل انه لا شئ
عليه مآلا بان يلزمه الدم بمجاوزة الاول ثم يسقط بالاحرام من
الثانى كما هو نص عبارة اللباب فيحمل الاول عليها ولا بعد فى وجوب
الدم ثم سقوطه لوجود نظيره كمن طاف جنبا فانه يلزمه دم فاذا
اعاد الطواف سقط قوله غير محرم حال من اهل ولم يجمعه نظرا الى
لفظ اهل فانه مفرد وان كان معناه جمعا قوله كما لو جاوزها
اى المواقيت قوله وللحرم التحديد للبيتين فى البحر بيت ثالث وهو
ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه قال فى
الشرنبلالية ولو قيل ومن يمن سبع عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع
جعرانة لاستغنى عن البيت الثالث فصل قوله وصفة المفرد بالحج
عطف عام على خاص وفائدته ظاهرة قوله فى حق حائض ونفساء المراد
بهما المتلبستان بالحيض والنفاس ليصح التفريع فان غسلهما او وضوءهما
حينئذ ليس للطهارة لعدم الامكان فهو للنظافة اما اللتان انقطع منهما
الحيض والنفاس فيزول حدثهما بالاغتسال فلا يصح التفريع قوله وصبى
عطفه على ما قبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان الصبى لا جنابة له
اما بالنظر الى الوضوء ففيه نظر لقصور الحدث الاصغر فى الصبى

حيث لم تصح صلاته معه قوله والتيمم له اى للاحرام وهو عطف على المفرع
قوله بخلاف جمعة وعيد حيث يشرع فيهما التيمم قوله لكن سوى فى
الكافى بينهما وبين الاحرام اى فى عدم مشروعية التيمم يعنى فيما اذا كان
طاهرا عن الجنابة ونحوها لان التراب ملوث جعل طهارة ضرورة اداء
الصلاة ولا ضرورة فيما اذا كان طاهرا كما فى البحر قوله وشرط الى آخره
نقله صاحب النهر عن صاحب العناية وكلام الشارح يوهم انه من عنديات
صاحب النهر قوله هو الاصح وقال محمد لا يجوز فى البدن ايضا بما
تبقى عينه وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف انه يجوز فى الثوب بما تبقى
عينه بحر قوله بلسانه علا بما استحبه العلماء ليكون معينا على استحضار
القلب والا فلم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم كانوا
يتلفظون بالنية فى عبادة ما كما فى البحر قوله والقارن ترك المتمتع
لانه يفرده بالاحرام بالحج ويفرده بالعمرة فهو داخل فيما قبله قوله
بمطلق النية وذلك لان وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة
حجتين فيه وله شبه بالظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق ازمنته فبالاعتبار
الاول يتادى فرض الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثانى لا يتادى بنية النفل
بخلاف فرض الظهر مثلا حيث لا يتادى بواحد منهما لان وقته ظرف من
كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتادى بكل منهما لان وقته معيار
من كل وجه قوله على المذهب بخلاف الصلاة لان باب الحج اوسع من
باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن كذا فى الشرنبلالية
قوله وزد فيها والزيادة مثل لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل لبيك اله الخلق غفار الذنوب لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك عدد التراب لبيك ان العيش عيش الاخرة بحر
قوله لقولهما انها اى التلبية وهذا تعريض بصاحب البحر حيث قال
وخصوصا التلبية سنة فاذا تركها اصلا ارتكب كراهة التنزيه فاذا نقص
عنها فكذلك بالاولى فقول المصنف اى فى الكافى لا يجوز فيه نظر ظاهر وقول
من قال ان التلبية شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها انتهى
قال فى النهر واقول فيه نظر ففى الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال
فى المحيط حتى يلزمه الاساءة بتركها انتهى وانت اذا تاملت الكلام حق
التامل ظهر لك ان قول البحر هو الحق قوله بخلاف الميت يعنى اذا مات
محرما حيث يغطى راسه ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله عليه السلام
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فيكون منقطعا بحر
قوله او يقتل الهوام اشارة الى الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه
فعند ابى حنيفة يجب الدم باستعماله لانه نوع تطيب وعندهما صدقة
لانه يقتل الهوام والخلاف لفظى اى مبنى على خلاف آخر قوله دلوا هو
دقيق العدس تغسل به الايدى كالدقاق قوله وسدر هو ورق النبق

قوله

قوله وهو شكلى اى لان فيه طيبا قوله كزردية هى الدرع الحديد
وزردوزة الظاهر انها التى يقال لها مرهمة قوله فى الاصح وقيل بحيث
لا يتناثر منه الصبغ بحر قوله كما مر اى قبيل قوله وغسل راسه قوله
وتختم واكتحال عطف على ما قبله فيصير التقدير ولا يتقى شد تختم واكتحال
ولا معنى له الا ان يراد بالشد الاستعمال من ذكر المقيد وارادة المطلق
مجازا مرسلا وعبارة البحر سالمة عن هذا حيث قال لا يكره شد المنطقة
والسيف والسلاح والتختم بالخاتم ومما لا يكره له ايضا الاكتحال بغير
الطيب انتهى ولو قال وتختما واكتحالا عطفا على شد لسلم من هذا
قوله ولو كثيرا اى ثلاثا فاكثر كما هو مفهوم من المقابلة قوله كالتكبير
فى الصلاة فكما ان التكبير فى الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال
كذلك التلبية قوله كما يفعله العوام تمثيل للمنفى وهو الجهد لا المنفى
قوله لدخولها اى مكة بدليل تانيث الضمير وعبارة البحر نص فى ذلك
وان كان الكلام فى المسجد الحرام قوله فيجب بالحاء المهملة قوله كما مر
اى عند عد واجبات الحج قوله لان منه الى آخره من اسم بمعنى بعض
فى محل نصب على انه اسم ان وستة اذرع بدل ومن البيت خبرها ولا
جائز ان يكون ستة اسم ان لان قوله منه لا يكون حالا من ستة لتنكيرها
ولا من الضمير المستكن فى الخبر لبقاء اسم ان حينئذ مطلقا والمراد تقييد
بكونه من الحطيم قوله كاستقباله التشبيه فى عدم الجواز بمعنى عدم الحل
والا فالطواف من داخل الفرجة صحيح والصلاة الى الحطيم غير صحيحة
قوله بخلاف الحج اى حيث يجب المضى فيه وان كان مظنونا كما
قدمه فى اول الفصل قوله داخل المسجد بالرفع لان المخبر عنه ظرف
ايضا وكذا قوله لا خارجه قوله لكن الذكر افضل منها اى من القراءة
قوله وهز كتفيه فعل ماض معطوف على مشى لا على رمل لانه من تمام
تفسيرا لرمل او مصدر مجرور معطوف على تقارب قوله لم يرمل فى
الباقى لان ترك الرمل فيه مسنون فلو رمل فيه لكان تاركا للسنتين
وترك احدهما اسهل بحر قوله والدلائل تؤيده فان ابن عمر قال
لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين كما فى
الصحيحين وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن
اليمانى ويضع يده عليه رواه الدارقطنى وعنه انه صلى الله عليه وسلم
اذا استلم الركن اليمانى قبله رواه البخارى وعن ابن عمر انه قال ما
تركت استلام هذين الركنين الركن اليمانى والحجر الاسود منذ رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما رواه مسلم وابو داود بحر
قوله بما شاء متعلق بدعا لا بختم قوله المحتويين فى بعض النسخ
المتحذيين قوله ويختم بالمروة فيه اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط
والعود منها الى الصفا شوط آخر وهو الصحيح لما صح من حديث جابر

انه قال فلما كان آخر طوافه على المروة ولو كان من الصفا الى الصفا شوطا لكان
آخر طوافه الصفا ونقل الشارح عن الطحاوى ان الذهاب الى المروة والرجوع
منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفرق
المحقق ابن الهمام بين الطوافين بالعرف لغة بين طاف بين كذا وكذا
سبعا الصادق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا وبين طاف
بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشئ فاذا قال
طاف به سبعا كان تكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال
بين الطواف بالبيت حيث لزم فى شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ وبين
الطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلتزم ذلك بحر **قوله** ولا يجوز فسخ
الحج بالعمرة وما فى الصحيحين من انه عليه السلام امر بذلك اصحابه الا من ساق
منهم الهدى فهو مخصوص بهم لما فى صحيح مسلم عن ابى ذر ان المتعة كانت
لاصحاب محمد خاصة وفى بعض الشروح انها كانت مشروعة على العموم ثم
نسخت كمتعة النكاح او معارض بما فى الصحيحين ايضا ان من اهل بالحج او
بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر بحر **قوله** والا صلوا وحدانا تبع فيه النهر
وهو يقتضى امرين الاول صحة صلاتهم العصر فى وقت الظهر والحالة هذه
الثانى انهم لا يصلون جماعة وكلا الامرين غير صحيح اما الاول فلقول الزيلعى
ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب
ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما فى وقتها واما الثانى فلانه لا مانع
من الصلاة جماعة فان هذه الشروط شروط الجمع لا الجماعة **قوله** فلو صلى
وحده الى آخره ومثله ما اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصليها
الا فى وقتها **قوله** لم يصل العصر مع الامام اى بل يصليها فى وقتها **قوله**
الا الاحرام اى والوقت والمكان المتفق عليهما وتركهما للعلم بهما من المقام
قوله دعاء البرايا الى آخره بعض المذكورات مقيد بامر لم يذكر هنا وقد
استوفاها النقاش ونظمها الشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين بن
ملا زاده العصامى حيث قال

قد ذكر النقاش فى المناسك … وهو لعمرى عمدة للناسك
أنّ الدعا فى خمسة وعشرة … بمكة يقبل ممن ذكره
وهو المطاف مطلقا والملتزم … بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر … بين يدى جذعيه ذا فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر … وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند شرب زمزم شرب الفحول … اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفى ومروة والمسعى … بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى فى ليلة البدر اذا … تنصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه … عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل … ثم لدى السدرة ظهرا وكمل

وقد روى هذا الوقوف طرا … من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن … خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما … وآله والصحب ما غيث همى

كذا فى الشرنبلالية **قوله** الا وادى محسر الاستثناء منقطع كعرنة لانهما ليسا
منها كما فى البحر **قوله** والاصح انه المشعر الحرام وقيل المشعر الحرام جميع المزدلفة
بحر **قوله** فتصلح لغزا من وجوه اى فتصلح هذه المسئلة فيقال اى فرض لا
تطلب له الاقامة فالجواب عشاء المزدلفة اذا لم يفصل بينها وبين المغرب
بفاصل ويقال اى صلاة تصلى فى غير وقتها وهى اداء فالجواب مغرب
المزدلفة ويقال اى صلاة اذا صليت فى وقتها وجب اعادتها فالجواب مغرب
المزدلفة ويقال اى صلاة يجب ان تفعل فى مكان مخصوص فالجواب
المغرب والعشاء فى مزدلفة فتامل واستخرج غيرها **قوله** ويحييها اى
ليلة النحر والضمير مشتت **قوله** فانها ليلة النحر فى حد ذاتها الا فى حق من
كان بمزدلفة فقط **قوله** كما افتى به صاحب النهر وغيره عبارة النهر وقد
وقع السؤال فى شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال الى ذلك ثم رايت فى
الجوهرة انها افضل ليالى السنة انتهى وكلام النهر كما ترى فى تفضيلها على
ليلة الجمعة لا على ليلة القدر نعم ما فى الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا
القدر لا يسوغ ان يقال افتى صاحب النهر **قوله** موقف النصارى هم اصحاب
الفيل كما فى الشرنبلالية **قوله** بجيمين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
مصدر نوعى وهو ان يرمى مثل الحصاة قهستانى **قوله** ويكون بينهما
اى بين الرامى والجمرة **قوله** والا اى وان لم تقع من على ظهره بنفسها
بل بتحريك الرجل او الجمال او وقعت بنفسها لكن بعيدا من الجمرة **قوله**
وجواهر تخصيص لعموم كل ما يجوز به التيمم **قوله** لانها مردودة
ولذا لم يجتمع فيها الا قدر خمسة احمال وقد حذف منذ سبعة الاف سنة
كما فى الجواهر كذا فى القهستانى قال شيخنا رحمه الله تعالى واستشكله ابن كمال
باشا بان حج المشركين غير مقبول واجاب شيخنا بان الكفار قد تقبل عباداتهم
فيجازون عليها فى الدنيا تامل **قوله** تعين الحلق ومثال تعين التقصير
ان يخشى من حلقه وجع راسه **قوله** قيل والطيب لقول عمر رضى الله تعالى عنه
يحل له كل شئ الا النساء والطيب ولانه من دواعى الجماع فيحرم ولنا قول عائشة
رضى الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم
ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت وهو مقدم على القياس وقال
العينى فى شرح نظم المجمع لا يحل بالتحلل الاول عند الشافعى فى قول ومالك
الا غير النساء والصيد والطيب **قوله** بيان للاكمل الاولى ان يقول بيان للجواز
لان الثلاثة الزائدة على الركن واجبة وان كانت عبارته صحيحة باعتبار
ان الواجب اكمل من الاقتصار على الفرض **قوله** بالحلق السابق اى لا بالطواف
كالمطلقة رجعيا اذا انقضت عدتها بانت بالطلاق السابق لا بانقضاء

العدة قوله ولياليها ليس معطوفا على ايام النحر بل هو مبتدأ ومنها
خبره والمراد بليلة كل يوم من ايام النحر الليلة التي تعقب ذلك اليوم في
الوجود كما ان ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود وقد قدمناه
في صلاة العيدين قوله ان قدر اربعة اشواط اى ان بقي الى غروب الشمس
من اليوم الثالث من ايام النحر ما يسع طواف اربعة اشواط والظاهر انه
يشترط مع ذلك زمان يسع خلع ثيابها واغتسالها فليراجع قوله
فيبيت بها للرمي متسنانًا اشارة الى ان البيتوتة بمنى ليست بواجبة
لان المقصود الرمي كذا في البحر قوله الوسطى بدل من ما قوله ان
مكث قيد في قوله ثم بعده كذلك فقط لا في قوله ثم غدا كذلك ايضا
قوله جاز اى مع الكراهة بحر قوله لطلوع ذكا اى الشمس فيكون ما
بين الفجر والشمس من اليوم الرابع وقتا لرمي اليوم الثالث ورمي اليوم
الرابع قوله وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة
هذا قول ابي يوسف واما قولهما فالا فضل المشي في الكل على ما في الظهيرية
والركوب في الكل على ما في فتاوى قاضي خان كذا ذكره في البحر قائلا ولو قيل
بانه ماشيا افضل الا في جمرة العقبة في اليوم الاخير فهو راكبا افضل
لكان له وجه باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة
وغالب الناس راكب فلا ايذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له
عليه الصلاة والسلام قوله بل يندب اى طواف الصدر لمن مكث بعده
اى بعد طواف الصدر حتى روى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لو طاف
ثم اقام الى العشاء فاحب ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر
مورده كذا في المحيط بحر قوله وتحلل بافعال العمرة المراد بافعال العمرة
ما ذكره بقوله فطاف وسعى وان كان ظاهر كلامه يوهم انه يطوف ويسعى
ثم يتحلل بافعال العمرة قوله كما مر اى عند قوله ثم قصر وهو اى الحيض
بعد حصول ركنيه اى ركني الحج ففي الضمير تشتيت **باب**
القران قوله اى يرفع صوته اى ليكون على الوجه المستحب والا فرفع
الصوت غير محتاج اليه للدخول في الاحرام كما في الشرنبلالية قوله
بالتلبية قيد به خروجا من الخلاف اذ عند ابي يوسف لا يدخل الا بالتلبية
كما في الشرنبلالية قوله حقيقة بان يقول لبيك بعمرة وحجة قوله
قوله قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فان احرم بالحج بعد الاربعة
كان متمتعا قوله وان اساء اى لتركه السنة قوله وان لزمه دم اى
لكونه مسيئا لمخالفته السنة كما في البحر في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
لكن اساءته اكثر من الاول كما في النهر في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
وهنا الدم دم جبر على ما صححه في الهداية ودم شكر على ما اختاره شمس
الائمة السرخسي واختاره في فتح القدير وقواه بان طواف القدوم
ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره

من المساجد ولذا سقط بطواف آخر من مشروعات الوقت كما في البحر من باب
اضافة الاحرام الى الاحرام قوله اذ القارن لا يكون الا آفاقيا اى والافاقي
انما يحرم من الميقات او قبله ولا يحل مجاوزته بغير احرام حتى لو جاوزه ثم
احرم لزمه الدم ما لم يعد اليه محرما كما سيأتي في باب مجاوزة الميقات بغير
احرام قوله او قبلها اى قبل اشهر الحج اى مع الكراهة لان احرام الحج له شبه
بالركن كما تقدم قوله اما بالنصب اى عطفا على يهل قوله والمراد به النية
لانه حينئذ من تمام تعريف القران فلا بد من حمله على النية التي هي فرض قوله
والمراد به بيان السنة اى سنة العلماء لما قدمناه في اول الفصل من عدم ثبوت
التلفظ بالنية في عبادة ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وطاف للعمرة
اى في اشهر الحج او اكثرها فيه واقلها قبله كما في البحر قوله لم يحل من عمرته
لان اوان التحلل فيه يوم النحر كما في البحر قوله ولزمه دمان لجنايته على الاحرامين
كما في البحر قوله فيطوف للقدوم اى ويرمل فيه كما يفيده قوله كما مر ولانه
طواف بعده سعي وقد نص عليه صاحب البحر في باب التمتع ولا فرق بين
القران والتمتع وسيأتي في الشارح ايضا في باب التمتع حيث قال لكنه يرمل
قوله ان شاء قيد في يسعى فقط قوله واساء اى لتقديم طواف التحية
وتاخير سعي العمرة قوله ولا دم عليه اما عندهما فلان التقديم والتاخير
في المناسك لا يوجب الدم عندهما واما عنده فطواف التحية سنة وتركه
لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب
الدم فكذا بالاشتغال بالطواف بحر قوله فيه كلام اعلم ان قول المنح والبحر
بيان للافضل راجع الى تاخير الصوم الى يوم عرفة لا الى كونه قبل ايام النحر
وعبارة البحر هكذا او قوله آخرها يوم عرفة بيان للافضل والا فوقته وقت
الحج بعد الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج في الآية وقته لان نفسه لا يصلح
ظرفا وانما كان الافضل التاخير لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب
تاخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل انتهى على ان الشارح علل
بما علل به صاحب البحر حيث قاله بعد قول المتن آخرها يوم عرفة ندبا
رجاء القدرة على الاصل انتهى وقد سقط هذا التعليل من بعض النسخ ويدل
على ثبوته قوله في باب التمتع رجاء وجود الهدي كما مر قوله وهو راجع
للتمام قوله لكن ايام التشريق لا تجزئه لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله
وهو بمضي ايام التشريق قوله وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل
قبل الهدي قوله والاصل الى آخره اى ان الفعل المأتي به وهو هنا طواف
التطوع او القدوم حال كونه من جنس الفعل الذي هو اى الشخص متلبس به
اى باحرامه ينصرف ذلك المأتي به الى ذلك الاحرام المتلبس به **باب**
التمتع قوله هو لغة الى آخره قال الزيلعي التمتع من المتاع او المتعة وهو
الانتفاع او النفع قال الشاعر
• وقفت على قبر غريب بقفرة • متاع قليل من حبيب مفارق •

جعل الاثنى بالقيد مستاغا قوله فلتغير النسخ اراد بالنسخ ما وجدته في متن
مجرد من قوله هو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف انتهى
فقيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح وكذا لو
اخره وان لزمه دم اذا لم يعد الى الميقات ويكون في اشهر وهو ليس بقيد
بل لو قدمه صح من غير كراهة واطلق في الطواف فمقتضاه ان لا بد ان
يقع جميعه في اشهر الحج لانه شرط ان يكون الاحرام في اشهر الحج والطواف
لا يكون الا بعد الاحرام مع انه يكفي وجود اكثر الطواف في اشهر الحج فلذلك
امر المصنف بتغيير النسخ الى النسخة التي اعتمدها وهي قوله ان يفعل
العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج عن احرام بها قبلها او فيها ويطوف
الى آخره هكذا شرح عليها في المنح وذكرها بعينها في الشرح ايضا
والشارح اسقط منها قوله عن احرام بها قبلها او فيها قوله ويطوف
مكرر مع قوله ان يفعل الى آخره ولو قال فيطوف ليكون عطف مفصل
على مجمل نحو شرع فقال لسلم من هذا قوله كما مر اي في باب القران وهو
ان يرمل في طوافه ونحو ذلك قوله ان شاء راجع للامرين اي ان شاء
حلق وان شاء قصر وان شاء بقي محرما قوله حقيقة كما قدمه في قوله
واقام بمكة حلالا قوله الماما غير صحيح وذلك بان يكون العود الى مكة
مطلوبا منه اما بسوق الهدي واما بان يلم باهله قبل ان يحلق اما في الاول
فلان هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر واما في الثاني فلان العود الى
الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم لاختصاصه به عندهما وعند ابي يوسف
وان لم يختص الحلق بالحرم فهو فيه مستحب والالمام الصحيح ان يلم باهله
بعد ان حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدي لكون العود غير مطلوب منه
وكان الاولى بالشارح ان يقول بان لا يلم باهله الماما صحيحا ليشمل ما اذا ان
كان كوفيا فلما اعتمر بالبصرة قوله لكنه يرمل الى آخره لا محل لهذا الاستدراك
فان الحال في المفرد كذلك قوله بعد الاحرام اي الاحرام بالحج قوله ولم
تنب الاضحية عنه لانه اتى بغير الواجب لان الواجب دم التمتع والاضحية
ليست بواجبة لانه مسافر وقد استفيد من هذا ان دم التمتع يحتاج الى
النية وقد يقال انه ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد قدمنا انه لو نوى
به التطوع اجزاه عن الركن فينبغي ان يكون الدم كذلك بل اولى كذا في البحر
قال في الشرنبلالية وقد يقال لما كان طواف الركن متعينا في ايام النحر وجوبا
كان النظر لايقاع ما طاف عنه وتلغو نيته غيره واما الاضحية فهي متعينة
في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها قوله
كما مر اي في باب القران عند قوله آخرها يوم عرفة قوله على الظاهر اشار به
الى الرد على صاحب النهاية حيث زعم ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف
في حق سائر الاحكام وانما يبقى في حق التحلل لا غير وقد بسطه في البحر فارجع اليه
قوله وحلق اي بعد عوده الى بلده كما هو ظاهر العطف وان لم تقتضي

ترتيبا غاية الامر انه ترك واجب الحلق في الحرم عند ابي حنيفة ومحمد قوله وان
طاف لها الى آخره مكرر مع صدر الباب

باب الجنايات

قوله
الجناية هنا قيد باسم الاشارة لانه في الاصل مصدر جنى الثمر اذا اخذها من الشجر
ثم استعمل في عرف اللغة فيما تجنيه من شر اي تحدثه ثم خص في عرف الشرع
بفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس الا ان الفقهاء خصوا بالجناية الفعل
في النفوس والاطراف وخصوا الفعل في المال باسم الغصب قوله بسبب الاحرام
او الحرم خرج بذلك ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهي عنه مطلقا فلا يوجب الدم
بحر ونظيره الترتيب بين السور فانه واجب مطلقا لا بسبب الصلاة فلذلك
لا يجب بتركه سجود السهو قوله دمان لجناية القارن قوله او صوم
اي على التخيير كما لو حلق بعذر شرنبلالية قوله او صدقة هي عند الاطلاق
يراد بها صاع من بر مع ان بعض الجنايات يوجب ما دونه كقتل قملة او جرادة
فكان عليه ان يقول او غير ذلك قاله في الدرر قوله الواجب دم الدم اينما
وجب كفت فيه الشاة الا في موضعين طواف الركن جنبا والجماع بعد الوقوف
قبل الحلق كما في البحر قوله خلافا للشافعي حيث اوجب على الصبي مقتضى
جنايته تعظيما لشان الاحرام كالبالغ ولنا انه غير مكلف وفعله لا يوصف
بالحرمة فلا يكون جانيا كذا في الشرنبلالية قوله فيجب على نائم لا وجه للتفريع
لانه لا يلزم من تكليف هؤلاء تكليف النائم لما انه ابعد عن التكليف منهم
فالاولى ان يقول او نائما عطفا على ما قبله قوله او ما يبلغ معطوف على عضوا
اي او طيب مواضع تبلغ لو جمعها عضوا اي اصغر عضو كما هو ظاهر اطلاقهم
الصادق بالكبير والصغير قوله فلكل طيب كفارة يعني ان شمل عضوا
فاكثر سواء كفر للاول اولا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول
بحر قوله للزوم الدم افرد الدم مع ان لبس الثوب يوما من غير طيب موجب
للدم فاما ان يراد بالدم دم الطيب وسكت عن دم لبس الثوب للعلم به مما سيأتي
اللبس لغير المعتاد كان لم يدخل يديه في كميه او كان الثوب ازارا او رداء
بحناء ممدود منون لانه فعال لا فعلاء فتكون الهمزة اصلية لا للتانيث كذا
في الشرنبلالية قوله ففيه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ان دام يوما
او ليلة على راسه او ربعه الا انه يشكل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد
لا توجب دما وقد الزموا بالتغطية بالحناء الجزاء فليتامل كذا في الشرنبلالية
قوله فلو اكلها اي الزيت او الخل وافرد الضمير لمكان او قوله كره اكله
اي ان وجدت رائحته كما في البحر قوله ولو تيقن قيد به لانه لو استمر مع الشك
في زوالها لا شيء عليه كما في البحر قوله اي زال فسره به اشارة الى انه لا فرق بين
ان يزيله بالموسى او بالنورة او بالنار او بالنتف قوله محاجمه هي مواضع
الحجامة من العنق كما في البحر قوله والا اي وان لم يجمع بين الحلق والحجامة
وهو صادق بما اذا لم يحلق ولم يحتجم والصدقة انما تجب في الثالث فقط
ولا شيء في الاوليين اما الاول فظاهر واما الثاني فلما تقدم في الاحرام من انه

لا يتقى قصدا ولا حجامة قوله فلو تعدد المجلس بان قص في كل مجلس
عضوا تعدد الدم فلزمه اربعة دماء لان الغالب في هذه الكفارة معنى
العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آى السجدة سوآء كفر للاول اولا
وفي الاول خلاف محمد بحر قوله كحلق ابطيه قال في العناية ولا يشكل
بحلق الابطين فان المقصود متحد والمحال مختلفة ولا يختلف الحال في
اتحاد الجزاء بين ما كان المجلس متحدا او مختلفا لان ذلك لا رواية فيه ولين
كانت فثمة ما يوجب اتحاد المحل وهو التنوير انتهى فقوله فان المقصود الى
قوله او مختلفا بيان لوجه الاشكال وقوله لان ذلك لا رواية فيه يعني فلنا
ان نقول بتعدد الجزاء نظرا الى تعدد المحل وقوله ولين كانت اي ولين
كانت هناك رواية باتحاد الجزاء فثمة اي فهناك ما يوجب اتحاد المحل
وهو التنوير لكن هذا يقتضي انه لو حلق كل ابط في مجلس وحلق عانته في
مجلس آخر ان يلزم جزاء واحد للجميع ويتوقف على نقل وايضا فان مثل ما
قاله يجري في القص ويقال هناك ما يوجب اتحاد المحل وهو القص فتامل
قوله لوجوبه بالشروع جواب سوال مقدر سيق مساق التعليل تقدير
السوآل كيف سوا بين القدوم والصدر في وجوب الدم بالطواف جنبا
مع ان الاول سنة والثاني واجب فاجاب بان الاول وجب بالشروع فساوى
الثاني واعترضه في البحر بقوله وقد يقال ان ما وجب ابتداء وهو الصدر
اقوى مما وجب بالشروع انتهى وقد يجاب بان هذا الفارق لا تاثير له لان
وجوب الدم بسبب تلبسه بالطواف مع تلبسه بالحدث فالعبرة لحالة
التلبس والشروع لا لما قبل ذلك قوله او حايضا ومثلها النفساء قوله
ان لم يعده اي الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض فان اعاده فلا شي
عليه فانه متى طاف اي طواف مع اي حدث ثم اعاده سقط موجبه قوله
والاصح وجوبها اي وجوب الاعادة المفهومة من قوله يعده وهذا ايضا
شامل للقدوم والصدر والفرض قال في البحر لو طاف للقدوم جنبا لزمه
الاعادة انتهى واذا وجبت الاعادة في القدوم ففي الصدر والفرض اولى قوله
وان المعتبر الاول عطف على وجوبها وهو مذهب الكرخي وذهب الرازي
الى ان الثاني هو المعتبر وثمرة الخلاف ما ذكر الشارح من اعادة السعي ونص
عليه في الشرنبلالية وان قال في البحر لا ثمرة له واعلم ان محل الخلاف في الجنابة
واتفقوا في الحدث انه اذا اعاده ان المعتبر هو الاول والثاني جابر له وان
كل طواف هو تطوع حكمه حكم طواف القدوم كذا في الشرنبلالية قوله
ولو بند بعيره الند بفتح النون وتشديد الدال المهملة الهروب قوله
والغروب قصد بهذا العطف بيان ان مرادهم بالامام الغروب لما بينهما
من الملابسة فان الامام لما كان الواجب عليه النفر بعد الغروب كان
النفر معه نفرا مع الغروب والا فلو غربت فنفروا ولم ينفر الامام لا شي عليهم
ولو نفر الامام قبل الغروب فتابعوه كان عليه وعليهم الدم وذلك لان

الوقوف

الوقوف في جزء من الليل واجب فبتركه يلزم الدم كما في البحر قوله في الاصح
قال في البحر فان دفع قبل الغروب ثم عاد ان عاد بعد الغروب ففيه روايتان
ظاهر الرواية عدم السقوط والصحيح السقوط لانه استدرك المتروك كذا في
غاية البيان وان عاد قبل الغروب ففيه اختلاف والقول بالسقوط اظهر
خصوصا على التصحيح السابق بل اولى انتهى وقول الشارح ولو بعده في الاصح
يتبادر منه ان الخلاف في عوده بعد الغروب فقط تامل قوله سبع الفرض
بفتح السين واضافته الى الفرض بيانية اي سبع هي الفرض اي مسماة بذلك
والا فالفرض منها اربعة قوله حتى لو طاف للصدر اي في ايام النحر او بعدها
لكن فيما اذا طاف للصدر بعدها لزمه صدقة للتاخير اقل طواف الركن عن
ايام النحر كما في الفتاوى الهندية قوله او الرمي الاول تكرار محض لا فائدة
فيه بل فيه ضرر من جهة توهم عود ضمير اكثره اليه مع انه عائد الى الرمي في
يوم قوله او قبل الى آخره اطلاقه يقتضي ان موجب كل واحد من هذه
الاشياء الاربعة الدم سواء وقع قبل الوقوف او بعده قبل الحلق او بعد
الحلق قبل الطواف ولا خفاء في الاولين واما الثالث فيلزم فيه التسوية
بين الجماع وبين التقبيل ونحوه في الموجب مع وجود التفرقة بينهما في
الاولين وايجاب الصدقة فيه لتحصل التفرقة مخالف للاطلاق ومتوقف
على نقل واما عدم وجوب شي فيه ففيه مخالفته للاطلاق يخالف قول
صاحب البحر ان الدواعي حرام كالوطي قوله لكن لا شي الى آخره انما لم يذكر
الذبح لان كلامه في المفرد والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح ايضا في حق
القارن والمتمتع لانه اذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدم على الذبح ترتيب
فلان لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب اولى وقد قدمناه قوله كما حرره
المصنف المحرر له صاحب البحر والمصنف اقتطع بعض عبارته ففي نسبة التحرير
الى الناقل ما فيها قوله ما توهمه بعضهم هو صاحب الهداية حيث قال
دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق
انتهى وقد بسط الكلام في البحر قوله فكما مر اي من قوله فينقص ما شاء
قوله ولا قضاء عليه الضمير لاحد الشخصين من الصبي والمجنون للعطف
باو قوله وكذا لو استدخلت الى آخره انظر ما الفرق بين ما اذا وطي بهيمة
حيث لا يفسد حجه كما علم من تقييده بالآدمي وبين استدخالها ذكر الحمار
وتامل قوله هل يجب قضاؤه اي قضاء القضاء يعني عزما عليه لم اره
البحث لصاحب النهر حيث قال وقد سالني بعض الطلبة بالجامع الازهر
عما اذا افسد القضاء هل يجب ايضا ان يقضيه ايضا فقلت لم ار المسئلة وقياس
كونه انما شرع فيه مسقطا لا ملتزما ان المراد بالقضاء معناه اللغوي والمراد
الاعادة كما هو الظاهر قوله واتصل القتل المراد بالاتصال وقوع القتل
لا العودية بدليل قول صاحب البحر في مفهومه فلا شي على الدال لو لم يقتل
المدلول قوله باق على احرامه اي المذكور والا فالمبتدا اثنان ولم يطابقه الخبر

قوله بدأ او عودًا اى لا فرق فى لزوم الجزاء بين قتل اول صيد وبين ما بعده
وهو رد لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حيث قال لا جزاء فى غير الاول كما فى مسكين
قوله وتقدم الميتة على الصيد فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والحسن يذبح الصيد والفتوى على الاول كما فى الشرنبلالية قوله والصيد
على مال الغير لتقدم حق العبد على حق الرب قوله ولحم الانسان اى لكرامته
ولان الصيد يحل فى غير الحرم او فى غير حالة الاحرام والآدمى لا يحل بحال وكذا
الخنزير وهو عطف على مال الغير وكذا الخنزير قوله ولو الميت لو شرطية
قوله الصيد المذبوح اولى تقييد لاطلاق ان الميتة اولى من الصيد
قوله وقيل الواحد ولو القاتل يكفى اى ويحمل المثنى فى الآية على الاولوية
وكون ذلك الواحد هو القاتل بحث من عند صاحب البحر قال ولهذا وانما
حكى الشارح هذا القول بصيغة التمريض لان صاحب الهداية والجوهرة
والتبيين والكافى والعناية وفتح القدير اختاروا الوجوب الذى هو ظاهر
الآية قوله بل يكون تطوعًا اى يكون الجميع فى صورة الاقل والزائد على نصف
صاع لكل مسكين فى صورة الاكثر تطوعًا قوله وقدم اى صاحب البحر لقوله
فيه وقد حققنا فى باب صدقة الفطر قوله من لا تقبل شهادته له قال
فى البحر وما ذكرناه اى من الاصل والفرع والزوج والزوجة اولى اى من قولهم
من لا تقبل شهادته له انتهى وذلك لان من لا تقبل شهادته له اعم من
المذكورات لانفراده فى مثل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
فانها لا تقبل مع انه يجوز الدفع اليه هذا ما ظهر لى فى وجه الاولوية تامل
قوله ولا يجوز ان يفرق الى آخره تكرار مع قوله لا اقل وقول الشارح او اكثر
تكرار مع قول المتن ولا ان يدفع لى مسكين واحد قوله غير المذر بكسر الذال
المعجمة فى القاموس مذرت البيضة كفرحت فهى مذرة فسدت وقيد به لان
المذر لا شئ فيه لانه ليس بصيد ولا بعرضية ان يصير صيدًا كما فى العناية
قوله ميت به اى يقينا او احتمالا قال فى العناية هذه المسئلة لا تخلو من ان
علم انه كان حيًا ومات بالكسر او علم انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب
الكسر اولا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثانى فلا شئ عليه وان كان الثالث
فالقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفى الاستحسان
يجب عليه قيمة الفرخ حيا قوله يعنى النابت بنفسه تفسير للمضاف لا
للمضاف اليه قوله ام غيلان هى شجر السمر بضم الميم قاموس وهو مصروف
لانه اسم جنس فليس بعلم ولا صفة قوله كمقلوع وورق كان عليه ان
يذكرهما بعد الاستثناء فانه انسب قوله لو وقع الصيد فسر الضمير به مع ان
مرجعه الطير قصدًا للتعميم فان هذا الحكم لا يخص الطير قوله فالعبرة
لراسه قال فى الفتاوى الهندية واما اذا كان مضطجعًا على الارض فالعبرة
لراسه لا لقوائمه حتى اذا كان راسه فى الحرم وقوائمه فى الحل فهو من صيد
الحرم ولو كان راسه فى الحل وقوائمه فى الحرم فهو من صيد الحل كذا فى السراج

الوهاج قوله والعبرة لحالة الرمى يعنى ان العبرة عند ابى حنيفة لحالة
الرمى حتى لو رمى مجوسى الى صيد فاسلم ثم وصل السهم اليه لا يوكل ولو رمى مسلم
فارتد ثم وصل السهم يوكل وكذا اذا رمى الحلال وهو فى الحل صيدا فى الحرم
وكذا اذا رمى الحلال وهو فى الحل صيدًا فى الحرم فانه لا جزاء عليه قياسا وفى الاستحسان
عليه الجزاء كما فى البحر قوله ومر السهم فى الحرم اى واصاب الصيد فى الحرم
اما اذا رمى من الحل واصاب الصيد فى الحل لكن كان مرور السهم فى الحرم فانه لا
شئ عليه كما فى البحر قوله ويكره اى بيعه لئلا يتطرق الناس الى ذلك قوله
لعدم الذكاة علة لعدم حرمة اكله ولجواز بيعه يعنى انه ليس بميتة لانه لا يذكى
قوله الا العقعق هو طائر ابلق بسواد وبياض يشبه صوته العين
والقاف قاموس ومثل العقعق فى الحكم الزاغ وانواع الغراب على ما فى فتح
البارى خمسة العقعق والابقع وهو الذى فى ظهره او بطنه بياض والغداف
وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح
عليه السلام واشتغل بجيفة حين ارسله ليخبر عن الارض والاعصم وهو
الذى فى رجله او جناحه او بطنه بياض وحمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع
وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب قهستانى قوله وتعميم البحر حيث قال
واطلق فى الغراب فشمل الغراب بانواعه الثلاثة وما فى الهداية من قوله
والمراد بالغراب الذى يأكل الجيف او يخلط لانه يبتدى بالاذى اما العقعق
غير مستثنى لانه لا يسمى غرابًا ولا يبتدى بالاذى ففيه نظر لانه دائما يقع على
دبر الدابة كما فى غاية البيان قوله رده فى النهر حيث نقل عن المعراج
انه لا يقع على دبر الدابة فى الغالب ثم قال وبه اندفع دعوى الديمومة
فيه قوله اى وحشى ليس تفسيرا للعقور بل تقييد له كما هو ظاهر قوله
اما غيره فليس بصيد اصلا يعنى فلا معنى لاستثنائه لكن يرد عليه ان
جميع ما ذكر بعده ليس بصيد ايضا قوله وام حبين بضم الحاء
المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت والنون قال فى
القاموس وام حبين كزبير دويبة قوله ولو لمحرم اللام للتعليل
اى ولو صاده الحلال لاجل المحرم كما فى البحر قوله حل للحلال اى لكل
حلال قوله لا للمحرم اى لا يحل لمحرم اى محرم كان سواء كان الدال او غيره
قوله على المختار اى من الروايتين كما فى البحر قوله ولو حلالا الاولى ان
يقول وهو حلال كما قيد به فى مجمع الانهر قال وانما قيدنا به لتظهر
فائدة قيد الدخول فى الحرم فان وجوب الارسال فى المحرم لا يتوقف على
دخوله الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما فى الاصلاح وغيره وبهذا يظهر
ضعف ما قيل حلالا او محرما انتهى وعليه ينبغى ان يقال وهو فى الحل بدل
قوله ولو فى الحل قوله اى اطارته لو قال اى اطلاقه لكان اشمل لتناوله
الوحش فان هذا الحكم لا يخص الطير قوله وارساله للحل وديعة زاد
الشارح فى شرح الملتقى او يرسله فى قفص قوله لا تسييب الدابة اى اطلاقها

قال في العناية الوجه المغير المضيع ان يخليه في بيته لان اضاعة المال
منهي عنها و يحتمل ان يراد بالتسييب جعلها سايبة وهو منهي عنه في
القرآن فيكون حراما قوله واعتقها يجاز عن اطلقها والا فالاعتقاد
في اصطلاح الفقهاء خاص بالمملوك من بني آدم قوله ولا تخرج عن ملكه
باعتاقه اي سواء قال من اخذها فهي له او لم يقل اما اذا لم يقل فظاهر واما
ان قال فانها لا تدخل في ملك احد الا اذا اخذها حتى لو وجدها صاحبها
قبل ان ياخذها احد بقيت على ملكه وليس لاحد اخذها منه قوله
و قيل لا اي لا يجوز اطلاقها سواء قال من اخذها فهي له او لم يقل قوله
لانه تضييع للمال اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قال فربما لا يقدر احد على
اخذها فيفوت انتفاعه وانتفاع غيره بها فيكون تضييعا قوله
فتقييد الاطارة اي المذكورة في قوله اي اطارته قوله بالاباحة اي
بان يقول من اخذها فهي له قوله قبل ظرف مبني على الضم اي قبل الاطارة
والعامل فيه الاباحة قوله سيب دابته اي اطلقها والا فقد قدم ان
التسييب حرام قوله العادة الفاشية فان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم
ارسالها والدواجن جمع داجن وهو الذي يالف المكان اي صيود
وحشيات ومستانسة نهر قوله ولو القفص في يده الظاهر ان
مثله ما اذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده قوله اخذه
منه ان رجع ضميرمنه الى الحل كما هو المتبادر دل بمفهومه على انه
ليس له اخذه من انسان اخذه من الحرم وليس كذلك فانه ما خرج
عن ملكه وان رجع الى المرسل بان اخذه منه وديعة كان حكم
الاطلاق مسكوتا عنه فتامل قوله لانه ملكه وهو حلال تعليل لقوله
لانه لم يخرج عن ملكه ولو قال لانه اخذه وهو حلال لكان احسن
من قوله لانه ملكه لان مفهومه حينئذ هكذا واما اذا ملكه وهو محرم
فانه يخرج عن ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد قوله فاو باعه اي في
الحل او في الحرم لانه صار من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك بحر
قوله ورد المبيع فيه اشارة الى ان البيع فاسد لا باطل بحر قوله ان
بقي اي ذلك الصيد في يد المشتري قهستاني قوله والا اي وان لم يبق
في يده كما في القهستاني وهو اعم من قولهم وان مات فعليه الجزاء قوله
من يده الحكمية كالقفص والبيت قوله خلافا لهما قال في الهداية
ونظيره الاختلاف في كسر المعازف قال في البحر وهو يقتضي ان يفتى
بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف
وهي آلات اللهو كالطنبور انتهى وفيما نقله الشارح عن البرهان من
ان قولهما استحسان اشارة الى ان الفتوى على قولهما لان الفتوى على
الاستحسان الا ما استثني من مسائل قليلة قوله مبسوطة في الاشباه

حيث قال لا يدخل في ملك احد شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا
الوصية في مسئلة وهو ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي
رحمه الله تعالى وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم
من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله العبد بغير اذن
السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم
يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه الزوج ان كان قبل
القبض مطلقا وبعده لا يملك الا بقضاء او رضى كما في فتح القدير والمعيب اذا
رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا
بد من القضاء او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات
والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع
اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا الماء ملكه من
الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش
والصيد الذي باض في ارضه انتهى واعلم ان كلام الشارح يوهم ان هذه كلها تجري
فيما نحن فيه وليس مراده بل مراده انها تكون سببا للملك الجبري مطلقا قوله
لكن في النهر هذا الاستدراك ليس في محله لان كلام الاشباه كما رايت مطلق لا يتقيد
بهذه الصورة ولا شك في الاتفاق على كون الارث مطلقا سببا وانما لم يكن سببا
في هذه الصورة على كلام الشارح لقيام المانع وهو الاحرام كقيام الموانع
الاربعة المشهورة فكما لا يقدح قيام تلك الموانع في سببية الارث لا يقدح
هذا فيها قوله على ما اختاره الكمال وجزم به الزيلعي وصرح به في المحيط عن
المنتقى وظاهر ما في النهاية ان يرجع الآخذ بالقيمة مطلقا بحر قوله لم يرجع
على ربها سياتي في باب جناية البهيمة ان الراكب او السايق او القايد يضمن ما
وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت
او صدمت الى تفصيل مذكور هناك فهل يجري هنا فليراجع قوله ومثله
متمتع ساق الهدي تقدم ان المتمتع الذي لم يسق الهدي مخير بين الحلق وبين
بقائه محرما فاذا اختار البقاء واحرم بالحج ثم جنى على الاحرام ينبغي ان يلزمه
جزاآن فليراجع قوله لانه حينئذ ليس بقارن تعليل لوجوب الدم الواحد
ويفيد وجه كون الاستثناء منقطعا قوله وبطل بيع محرم صيدا او شراؤه سواء
كان البايع والمشتري محرمين او البايع فقط او المشتري فقط كما في البحر قوله
ان اصطاده وهو محرم هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى لقولك
وبطل شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان عليه ان يذكر الشرط بعد الاول
قوله والا اي وان يصطده وهو محرم بان احرم وهو في ملكه فالبيع فاسد
للنهي عنه وهذا اذا كان المشتري حلالا فان كان محرما فالشراء باطل كما سياتي
قوله فعليه وعلى البايع الجزاء اي ان كانا محرمين فان كان احدهما محرما
والآخر حلالا فالجزاء على المحرم فقط بحر قوله وفي الفاسد يضمن قيمته اي
يضمن المشتري قيمة الصيد للبايع لانه ملكه قوله ايضا اي كما يضمن البايع الجزاء

واما المشترى فان كان محرما ضمن الجزاء ايضا وان كان حلالا ليس عليه غير القيمة
كما هو ظاهر **قوله** كما مر اى فى قوله اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله **قوله**
غرمها لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده
اليها منه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد **قوله** لم يجزه بفتح اليآء من
جزاه به وهو ثلاثى معتل الآخر باليآء كما فى القاموس وضميره المستتر للمخرج
والبارز للولد **قوله** لعدم سراية الامن حينئذ يعنى ان الامام بعد اداء
جزائها لم تبق مستحقة للامن فحال الولادة لم يكن هناك استحقاق امن
ليسرى الى الولد قال فى البحر فان ادى جزاها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان
بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولهذا يملكها
الذى اخرجها بعد اداء الجزاء ولهذا لو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه
قوله الظاهر نعم اخذه من كلام النهر حيث قال فاذا ادى الجزاء ملكها
خبيثا ولذا قالوا بكراهة اكلها وهى عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على
انه يجب ردها بعد اداء الجزاء **قوله** افاقى لو عبر بمن جاوز الميقات كما عبر به
فى الكنز لشمل قوله مكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته واستغنى عن ذكرهما ولشمل
حرميا احرم لعمرته من الحرم وبستانيا احرم لحجه او لعمرته من الحرم فان كلا من لم
يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد اليه سواء كان حرميا او بستانيا
او افاقيا غاية الامر انه يشترط للزوم الاحرام فى البستانى والحرمى قصد النسك
ويكفى فى الافاقى قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا ام **قوله** يريد الحج او
العمرة تبع فيه الدرر قال فى الشرنبلالية كذا قاله صدر الشريعة وتبعه ابن
كمال باشا وليس بصحيح لما نذكر ومنشأ ذلك ما توهم من الهداية حيث قال فيها
وهذا الذى ذكرناه اى من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة
فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخله مكة بغير احرام انتهى وهذا الوهم مدفوع
لما قاله الكمال **قوله** اى فى الهداية وهذا اذا اراد الحج او العمرة يوهم ظاهره
ان ما ذكرنا من انه اذا جاوز غير محرم وجب الدم الا ان يتلافاه محله ما اذا
كان الكوفى قاصدا النسك فان لم يقصده بل التجارة او السياحة لا شئ عليه
بعدم الاحرام وليس كذلك بل يجب ان يحمل على انه انما ذكره بناء على ان الغالب
فى قاصدى مكة من الافاقيين قصد النسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج او العمرة
اذا اراد مكة ثم قال بعد توجيهه وموجب هذا الحمل ان جميع الكتب ناطقة
بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك ام لا وقد صرح به المصنف
اى صاحب الهداية فى فصل المواقيت ثم قال الكمال بعد سياقه ولا اصرح
من هذا شئ بل ينبغى ان يعلم ان قصد الحرم فى كونه موجبا للاحرام كقصد
مكة انتهى فكان ينبغى ان يقال افاقى مسلم بالغ اراد دخول مكة وجاوز
ميقاته لزمه دم الى اخره انتهى كلام الشرنبلالية **قوله** فلو لم يرد واحدا
منها لا يجب عليه بمجاوزة الميقات قد علمت ما فيه **قوله** على ما يأتى اى
فى قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة **قوله** اعتبار الارادة عند

المجاوزة يعنى ان الافاقى اذا قصد مكانا داخل الميقات لحاجة ليتوصل الى
دخول مكة بلا احرام فهل يشترط ان يقصد ذلك المكان حين خروجه من بيته
او لا قال فى البحر والذى يظهر هو الاول فانه لا شك ان الافاقى يريد دخول الحل
الذى بين الميقات والحرم وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان
مخصوص من الحل حين يخرج من بيته انتهى قال فى النهر اقول الظاهر ان وجود
ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما فى البدائع بعد ما ذكر
حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز احد هذه المواقيت الخمسة يريد
الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما اراد ان
ياتى بستان بنى عامر او غيره لحاجة فلا شئ عليه انتهى فاعتبر الارادة عند المجاوزة
كما ترى انتهى كلام النهر وظهر من هذا ان معنى قول الشارح اعتبار الارادة
عند المجاوزة اى كما تعتبر من بيته او مما بين بيته والميقات وسيصرح
به فى قوله ولو عند المجاوزة واما بعد مجاوزة الميقات فلا تعتبر قطعا
فانه حينئذ عند المجاوزة كان قاصدا مكة فاذا جاوز بغير احرام لزمه
الدم ولا يسقط بقصد مكان من الحل بعد المجاوزة هذا وكان يجب على
الشارح ان يذكر هذه المسئلة عند قول المتن دخل كوفى البستان فانه محلها
كما فعله فى البحر والنهر **قوله** الى ميقات نكرة اشارة الى انه لا يجب عليه ان
يرجع الى الميقات الذى جاوزه بل يجوز ان يرجع الى غيره اقرب او ابعد
كما فى البحر **قوله** ولو شوطا مقتضى عبارته انه لا بد فى لزوم الدم وعدم
امكان سقوطه من الشوط الكامل ومثله فى البحر حيث قال فلو عاد اليه
بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم انتهى وقال فى الدرر بان ابتداء
الطواف او استلم الحجر عطف باو فاقتضى انه يكتفى بالاستلام فقط كما فى
الشرنبلالية واقتضى ايضا الاكتفاء ببعض شوط حيث قال بان ابتداء
الطواف وابتداء الطواف بالشروع فيه وهو صادق ببعض الشوط ويدل
عليه ايضا قول الشارح فيما سياتى او عاد بعد شروعه فان الشروع
لا يتوقف على الشوط الكامل وفى الهداية عطف استلام الحجر بالواو
فاقتضى انه لا بد منهما ووده فى البحر بان الطواف يوكد الدم من غير استلام
كما نبه عليه فى العناية انتهى وقال فى الشرنبلالية فليحرر هل مجرد الاستلام
مانع للسقوط او لا بد فيه من الطواف انتهى قلت فليتامل ايضا الاحتمالات
التى ابديتها **قوله** عند الميقات احترازعن داخل الميقات لا عن خارجه
حتى لو عاد محرما ولم يلب فيه لكن لبى بعد ما جاوزه ثم رجع ومر به ساكتا
فانه يسقط عنه بالاولى لانه فوق الواجب عليه فى تعظيم البيت كما فى البحر
قوله والافضل عوده اى سواء كان محرما بالحج او بالعمرة **قوله** الا اذا
خاف فوت الحج سكت عن العمرة لانها لا تفوت فلا تفصيل فى افضلية
العود فيها كما فى البحر **قوله** او عاد بعد شروعه بقى عليه ان يقول او قبل
شروعه ولم يلب عند الميقات **قوله** والعود كما مر اى وبالعود ملبيا

قوله على ما مر اى من قوله ظاهر ما فى النهر الى آخره قوله على المذهب رد لما قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى انه ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى البستان فله دخول
مكة بلا احرام والا فلا بحر قوله فلو عاد اى الى الميقات كما قيد به فى الهداية لكن
فى البدائع انه يجزيه ميقات اهل مكة الحرم فى الحج والحل فى العمرة واقره فى فتح القدير
وافاد فى الشرنبلالية ان التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم فليحمل تقييد
الهداية على هذا فان قلت يمكن ان يحمل قول الشارح فلو عاد على العود الى الحل قلت هو
صحيح فى العمرة اما فى الحج فيحرم من الحرم فلا عود قوله فاحرم بنسك اى مطلقا سواء
كان حجا او عمرة قوله وتمامه فى الفتح فانه علل ذلك بقوله لان الواجب قبل
الاخير صار دينا فى ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية ثم بحث وقال اذا تكرر
الدخول بلا احرام منه ينبغى ان لا يحتاج الى التعيين وان كانت اسبابا متعددة
الاشخاص دون النوع كما قلنا فى من عليه يومان من رمضان فصام ينوى مجرد قضاء
ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضانين على الاصح فكذا نقول
اذا رجع مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى اتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما
عليه قوله فى عامه ذلك بحث فيه فى فتح القدير فقال ولقائل ان يقول لا
فرق بين سنة المجاوزة وسنة اخرى فان مقتضى الدليل اذا دخلها بلا احرام
ليس الا وجوب الاحرام بعد التمكين فقط ففى اى وقت فعل ذلك يقع اداء اذ
الدليل لم يوجب ذلك فى سنة معينة ليصير بفواتها دينا يقضى فيما احرم
من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب فى ضمنه قوله لجبره بالاحرام
منه اى من الميقات قوله ومن بحكمهم اهل الحرم قوله اى اقل اشواطها
هى الثلاثة فما دونها واحترز به عما اذا احرم بالحج قبل ان يطوف شيئا من العمرة
فانه يرفضها اتفاقا وعما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط فاكثر فانه
يرفضه اتفاقا على ما فى الهداية وشروحها لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها
وعلى ما فى المبسوط لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص
بالجمع بينهما فلذا لا يأكل منه وجعله الاسبيجابى ظاهر الرواية ونقل عن ابى
يوسف ان رفض الحج افضل واختاره الفقيه ابو الليث وقاضى خان فى فتاواه
ثم قال ويمضى فى عمرته ثم يقضى الحجة من عامه ذلك ان بقى وقته انتهى ولم يذكر
فى ظاهر الرواية انه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة كما اوجبه
ابو حنيفة فيما لو طاف الاقل كذا ذكره الاسبيجابى بحر قوله رفضه لان احرام
العمرة قد تأكد باداء شىء من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ايسر ولان
فى رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفى رفض الحج امتناع عنه وقال لا رفض
العمرة اولى لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لانها غير موقتة وقد ظهر
بما قررناه ان رفض الحج فى مسئلة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح ولذا
قال فى الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر
المضى فيه فكان فى معنى المحصر الا ان فى رفض العمرة قضاها لا غير وفى رفض
الحج قضاؤه وعمرة لانه فى معنى فائت الحج انتهى بحر قوله فقط اى ليس عليه عمرة

اخرى كما فى الحج وليس مراده نفى الدم لما علمت من عبارة الهداية قوله لجنايته على
احرامه اى احرام الحجة الثانية واما احرام الحجة الاولى فقد انتهى بهذا التقصير
فليس جناية عليه قوله او التأخير ظاهر كلامه انه عطف على التقصير فيقتضى
ان تاخير الحلق عن ايام النحر جناية على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب فالصواب
ان يعطف على مدخول اللام فيكون للتقدير او للتاخير فلا يفيد التركيب حينئذ
انه جناية وجعل الشارح العلة فى وجوب الدم احد هذين اشارة الى انه لا يلزمه
دم آخر للجمع بين احرامى الحجتين لانه ليس بمكروه كما سيأتى قوله فيلزمه الدم اشار
بتفريعه على الكراهة الى انه لا يلزمه دم من جهة الحلق لانه يمكنه ان يؤخر الحلق
الى ان يحلق منهما معا لان الحلق فى العمرة غير موقت بزمان نعم ان حلق قبل افعال
الثانية لزمه الدم قوله لا لحجتين عطف على قوله لعمرتين قوله فى ظاهر
الرواية لان فى العمرة انما كره الجمع بين الاحرامين لانه يصير جامعا بينهما فى الفعل
لانه يؤديهما فى سنة واحدة وفى الحج لا يصير جامعا بينهما فى الاداء فى سنة واحدة
فلا يكره وفى الهداية انه بدعة وفى غاية البيان حرام لانه بدعة بحر قوله فلا يلزم
اى فلا يلزمه الدم لاجل الجمع وان لزم لامر آخر كما تقدم قوله ثم احرم بعمرة اى
قبل فعل اكثر طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله فان طاف له اى اربعة
اشواط فاكثر كما تقدم فى باب القران قوله وصار قارنا مسيئا اى من غير وجوب
دم بقرينة المقابلة قوله ولذا بطلت زاد الشارح قوله ولذا ليجعل الجملة
تعليلا لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه ان ترتيب افعال الحج على افعال
العمرة كما ذكره الشارح وبالوقوف قبل افعالها فات ذلك فبطلت قوله
لا بالتوجه الى عرفة اى بخلاف الظهر يوم الجمعة اذا صلاه فى منزله فانه
يبطل بمجرد التوجه الى الجمعة ادركها او لا قوله فان طاف له اى للحج طواف
القدوم اى او اكثره قوله وهو دم جبر لانه خالف السنة وصححه فى الهداية
كما فى البحر فكان مسيئا اكثر من الاول كما فى النهر قال فى البحر واختار شمس الائمة
السرخسى انه دم شكر فان محمدا قال فى الجامع الصغير واجب الى ان يرفض
العمرة فدل على انه دم شكر فانه لم يبن افعال العمرة على افعال الحج لان ما اتى
به انما هو سنة فيمكنه بناء افعال الحج على افعال العمرة فلا موجب للجبر
واختاره فى فتح القدير وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج بل
هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتى التحية لغيره من المساجد انتهى ونقله
فى الشرنبلالية عن قاضى خان والامام المحبوبى ايضا قوله فاهل بعمرة يوم النحر
الى آخره اى مطلقا سواء كان قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده
واختاره فى الهداية وصححه الشارح لانه بعد الحلق والطواف بقى عليه شىء
من واجبات الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة
فى هذه الايام ايضا فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب وهو
مكروه بحر قوله وجب الرفض لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من
غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة بحر قوله لان الجمع بين احرامى الحجتين

هذا راجع الى قوله اذا احرم به وذلك لان احرام الحجة الفايتة باق كما قدمنا
وقد اضاف اليه احرام الحجة الثانية قوله او لعمرتين راجع لقوله او بهما وهو
يقتضي انه جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك بل هو جامع والحالة هذه بين
عمرتين من حيث الافعال كما في البحر قوله غير مشروع فيه منافاة لما قدمه من ان
الجمع بين احرامين لحجتين غير مكروه فان المشروع ما امر الشارع بفعله او تركه فلا
يتناول المكروه بخلاف الجائز المرادف للحلال الذي هو ضد الحرام فانه يتناول
المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع عن فعله او تركه ومن جملته المكروه كذا في
القهستاني على الكيدانية باب الاحصار قوله منع عن ركني
تكبيره يقتضي انه اذا امتنع في الحج عن احد ركنيه يكون محصرا وسياتي ان القادر
على احدهما لا يكون محصرا قوله او موت محرم اي او زوج قوله والقارن
دميين اطلاقه فافاد انه لا يحتاج الى تعيين الذي للعمرة والذي للحج كما في المبسوط
بحر قوله فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه يعني لو بعث بهدي واحد ليتحلل عن
احدهما ويبقى في الآخر لم يتحلل عن واحد منهما كذا في البحر وفي عبارة الشارح ركاكة
ولو قال فلو بعث واحدا ليتحلل عن احدهما لم يتحلل عنه لسلم منها قوله والا
يقدر عليهما بان لا يقدر على واحد منهما او قدر على ادراك الهدي دون الحج فيتحلل
في كل منهما والرابعة ان يقدر على ادراك الحج دون الهدي فيتحلل ايضا صيانة لماله
عن الضياع والافضل التوجه كذا في البحر قوله ولا احصار بعد ما وقف
بعرفة تكرار محض مع قوله والقادر على احدهما لا ولذلك تركها في الدرر كما
نبه عليه في الشرنبلالية قوله لو بمكة قيد به لانه محل النزاع كما سترى اما الممنوع
في غير مكة فاتفقوا على كونه محصرا قوله على الاصح اي الاصح من الرواية عن اصحابنا
جميعا وقيل عند ابي حنيفة لا يكون محصرا لان مكة دار اسلام فلا يتحقق
الاحصار فيها وروي عن ابي يوسف انه ان حال العدو بينه وبين البيت
فهو محصر كذا في العناية قوله والقادر على احدهما لا تصريح بمفهوم
قوله والممنوع بمكة عن الركنين محصر باب الحج عن الغير قوله
بعبادة ما اي صلاة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا
او حجا او عمرة او غير ذلك بحر قوله وان نواها عند الفعل لنفسه هذا بحث
لصاحب البحر حيث قال والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير
او يجعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره قوله لظاهر الادلة كما روي
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما
فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال ان من البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان
تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم
وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني
وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة
يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعن انس

انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا
وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وعن معقل بن يسار انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه
صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق
عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه السلام ان الانسان ينفعه
عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول
سبحانه وتعالى استغفار ولدك ولهذا قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
وما امر الله تعالى به من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه
العزيز من استغفار الانبياء والملائكة لهم وكل ذلك عمل الغير زيلعي قوله اي الا اذا
وهبه له يعني ليس للانسان من سعي غيره نصيب الا اذا وهبه له فحينئذ يكون له بحر
قوله او اللام بمعنى على قال الزيلعي واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فقد
قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم الآية
وقيل هي خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما السلام
بقوله ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل اراد بالانسان الكافر
واما المؤمن فله ما سعى اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل
وقيل اللام في للانسان بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها وكقوله
تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه يكون بمباشرة اسبابه
بتكثير الاخوان وتحصيل الايمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين
واما قوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على
انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل
ما له من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص
ذلك بعمل دون عمل قوله ولقد افصح الزاهدي اي في هذا الموضع من المجتبى
كما في المنح قوله تقبل النيابة لان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي
في البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه
لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا القدرة
وفي المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بايصاله الى الفقير وهو موجود
بفعل النائب وكان مقتضى القياس ان لا تجزي النيابة في الحج لتضمنه المشقتين
البدنية والمالية والاولى لا يكتفى فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في اسقاطه
بتحمل المشقة الاخرى اعني اخراج المال عند العجز المستمر الى الموت رحمة وفضلا
بان تدفع نفقة الحج الى من يحج عنه بخلاف حال القدرة لم يعذر لان تركه فيها
ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه على امره به وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف
في طريق الاسقاط بحر قوله ولو عند دفع الوكيل افاد انه لا تصح النية بعد دفع
الوكيل ويدل عليه قوله في كتاب الزكاة ولو قال اي عند الدفع للوكيل هذا

تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح انتهى وقال في البحر
سواء نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل او وقت دفع الوكيل الى الفقراء او فيما
بينهما انتهى ومقتضى عبارته عدم صحة النية قبل الدفع الى الوكيل ايضا مع
انه تقدم في كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ما وجب وعبارة الشارح
لاتنافي ذلك ولعل ما تقدم في كتاب الزكاة من صحة مقارنة النية للعزل
مقيد بما اذا دفع بنفسه الى الفقراء فليحرر قوله والمركبة منهما الا ان المال
معتبر في الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتأتى ولا يتحصل الا به غالبا فكان كالجزء
والا فماهية الحج الوقوف والطواف كما تقدم قوله كحج الفرض اطلقه
فشمل الحجة المنذورة كما في البحر وقيد به نظرا الشرط دوام العجز الى الموت لان
الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه كما سيأتي قوله
اي يمكن اي عادة والا فكل عجز يمكن زواله عقلا لعموم قدرة الواجب تعالى
قوله استمر ذلك العذر به ام لا قال في معراج الدراية اذا حج الاعمى غيره ثم
زال العمى لا يبطل الاحجاج بحر قوله ولو احج وهو صحيح ثم عجز يعني لو امر
رجلا بالحج فحج وهو صحيح ثم عجز بعد الفراغ من الحج حتى لو امره بالحج وهو
صحيح فعجز قبل فراغ النائب واستمر اجزاءه قال في البحر المراد بعجزه بعد الاحجاج
العجز بعد فراغ النائب عن الحج بان كان وقت الوقوف صحيحا قوله فلا يجوز
حج الغير بغير اذنه اي لا يسقط الفرض عن المحجوج عنه والا فالحج صحيح
واقع للحاج نفلا وثوابه للمحجوج عنه كما لا يخفى قوله الا اذا حج او احج
الوارث فانه يجزيه ان شاء الله تعالى بحر قوله او اكثرها قال في فتح
القدير واعلم ان شرط الاجزاء كون اكثر النفقة من مال الآمر والقياس
كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب
المال ليلا ونهارا في كل حركة وقد يحتاج الى شربة ماء وكسرة خبز في بغتة
فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل قوله
لم يجز حجه هذا الكلام يقتضي انه ليس له الاجرة ولا اجر المثل وان حجه
وقع له وعبارة الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام
جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية
انتهى وهي نص في ان الحج يقع للمستاجر وقوله وللاجير اجر مثله يقتضي ان
الاستيجار غير صحيح والا لاستحق الاجر المسمى ونقل في البحر عن الاسبيجابي انه
لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استوجر على الحج ودفع
اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق
في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا
يحل ان يأخذ الفضل لنفسه انتهى فقد وافق الخانية في ان الحج وقع عن
المستاجر والظاهر ان قوله وله من الاجر مقدار نفقة الطريق هو المراد من قول
الخانية وللاجير اجر مثله فتتساوت العبارتان وقول الخانية في ظاهر الرواية
افاد ان قول الشارح لم يجز حجه خلاف ظاهر الرواية وقول الاسبيجابي

لايجوز

لا يجوز الاستيجار على شيء من الطاعات مبني على مذهب المتقدمين وعلى مذهب
المتاخرين من الجواز ينبغي انه يصح الاستيجار وانه يستحق الاجير الاجر المسمى فليتامل
قوله ولو انفق من مال نفسه قال في فتح القدير فان انفق الاكثر او الكل من
مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء بالحجة رجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من
مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل
يشتري لليتيم فيعطي الثمن من مال نفسه فانه يرجع به من مال اليتيم انتهى قال في
البحر وبهذا علم ان اشتراطهم ان تكون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع
لا مطلقا انتهى وقال في الخانية اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في
الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان انتهى اذا عرفت هذا فقوله
وانفق كله او اكثره قيد في المسئلتين وضمير كله واكثره راجع الى مال الآمر لكنه على
تقدير مضاف اي وانفق مقدار كل مال الآمر او مقدار اكثر مال الآمر والمعنى ولو انفق
المامور بالحج من مال نفسه وحج وانفق مقدار كل مال الآمر او مقدار اكثره جاز
وبرئ من الضمان وكذا اذا خلط النفقة بماله وحج وانفق الى آخره قوله وقيل عن
المامور قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض
يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المامور وانه لابد ان ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب
وانه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف
والمراد من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر في من حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا
حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان
وقع عن غيره فيحنث اتفاقا بحر قوله من لم يحج كذا فسره في القاموس والظاهر
ان المراد به هنا من عليه حجة الاسلام بدليل قول ابن الهمام الذي يقتضيه
النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد
والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه تضيق عليه والحالة هذه
في اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان ليس لعين
الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر
انتهى اذا عرفت هذا فيشمل من لم يحج اصلا ومن حج نفلا ومن حج منذورا
ومن حج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها صحيحة ثم ارتد ثم اسلم اذ تعليله
يشملها قوله والمرأة اي مع الكراهة وكذا ما بعدها كما في البحر قوله وغيرهم
اولى المراد بالاولوية هنا الوجوب لان مقابله مكروه تحريما كما علمت والاولوية
لا تنافي الوجوب بل تصدق عليها وان كان خلاف الاصطلاح قوله لعدم
الخلاف اي خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز حجهم كما في
الزيلعي قوله خرج المكلف بنه به على ان فاعل خرج شخص يحج عن نفسه لا
المامور بالحج فانه سيأتي قوله فالامر عليه اي الشان مبني على ما فسره فان فسر
المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر المكان يحج عنه منه قوله قياسا هو
قول الامام ووجهه ان القدر الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا
لقوله عليه السلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح يدعو له

بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام
الدنيا وهو ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستيناف كانه لم يوجد الخروج او
خرج لغير حج كالتجارة وغيرها فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من
بلده وقالا وهو الاستحسان يحج عنه من موضع مات فيه لان خروجه لم يبطل
بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه
السلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله
وجب البناء عليه زيلعي **قوله** فليحفظ تنبيه على ان هذا من المواضع التي
يعمل فيها بالقياس لا الاستحسان **قوله** فلو احج عنه الوصي من غيره اي من غير بلده
تفريع على قوله فيحج من بلده **قوله** ان وفى به ثلثه الضمير عائد على الموصي على
تقدير مضاف اي ثلث مال الموصي **قوله** والا اي بان رده لضعف راي فيه
او لجهله بالمناسك اولا لعلة مع ان ما ذكره من الحكم مختص بالاولين لان
النفع فيهما راجع الى الميت واما في الاخير فالنفقة في مال الموصي قال في البحر
ولو دفع الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك
ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد فنفقته الى بلده على من تكون ان
استرد بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لا بخيانة
ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرد لضعف راي فيه او لجهله
بامور المناسك فاراد الدفع الى اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة
الميت **قوله** اوصى بحج فان لم يوص فتبرع عنه الوارث بالاحجاج او الحج بنفسه
قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام للخثعمية ارايت
لو كان على ابيك دين شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية
يجزيه فكذا هذا كذا في فتح القدير **قوله** فتطوع عنه رجل اطلق الرجل المتطوع
فشمل الوارث وبه صرح قاضي خان بقوله الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله
فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز انتهى قلت يعني لا يجزي عن فرض الميت
والا فله ثواب ذلك الحج شرنبلالية **قوله** لكن لو حج عنه ابنه اي في صورة
المتن وهي ما اذا اوصى بحج قال في البحر رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه
ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه **قوله** ليرجع
في التركة اما لو حج لا ليرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود
الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا الزكاة والكفارة بحر **قوله** ان لم يقل
من مالي صرح بهذا القيد في النهر **قوله** وكذا لو احج لا ليرجع اي فانه يجوز
وقيد بقوله لا ليرجع لانه لو احج ليرجع فانه يجوز بالاولى وقد نص عليهما
في الخانية حيث قال اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال
نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكاة
والكفارة فعلى ذلك الاجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال
نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى واستفيد من قول
الخانية وله ان يرجع في مال الميت ان له ان يرجع ايضا في مال الميت فيما اذا

حج

حج بنفسه ليرجع وينبغي ان تقيد المسئلتان في الخانية بقول الشارح ان
لم يقل من مالي فتامل وراجع **قوله** كالدين اذا قضاه من مال نفسه تشبيه
للمسئلتين فانه اذا قضاه ليرجع او لا ليرجع يجوز كما لا يخفى **قوله** ومن حج عن امريه
يقتضي انه لا يكون مخالفا الا بالفراغ من الحج مع انه مخالف بمجرد الاهلال
عنهما وايضا يناقض قوله وينبغي صحة التعيين اي قبل الطواف والوقوف
وقوله فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف فكان عليه ان يقول ومن اهل
وفيه فائدة ايضا وهي شموله للعمرة والقران فان هذا الحكم لا يخص المفرد بالحج
كما لا يخفى الا ان يقال اطلق الحج واراد الاهلال من اطلاق الكل وارادة الجزء
نظرا الى ان الاحرام له شبه بالركن او بعلاقة المجاورة نظرا الى ان له شبها
بالشرط **قوله** والاولى ان يقول ومن اهل كما قال في مقابله ليفيد انه مخالف
بمجرد الاهلال **قوله** عن آمريه اطلق في الآمرين فشمل الابوين كذا في البحر
قوله وقع عنه اي عن المامور نفلا كما في البحر **قوله** وينبغي صحة التعيين
الى آخره قال الزيلعي وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما
قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة
انتهى وقوله ينبغي ان يصح التعيين اي تعيين احد آمريه قبل الطواف
والوقوف كما في مسئلة الابهام وقوله اجماعا قال شيخنا ينبغي ان يجري فيها
ايضا خلاف ابي يوسف الآتي في مسئلة الابهام لجريان علته الآتية هنا
ايضا **قوله** ولو ابهم بان قال لبيك بحجة عن احد آمري **قوله** قبل الطواف
المراد به طواف القدوم كما قال ابو حنيفة لو جمع بين احرامين لحجتين ثم شرع
في طواف القدوم ارتفضت احداهما فان قلت ذكر الوقوف مستدرك
قلت يمكن ان لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف حينئذ هو المعتبر
قوله جاز اي عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه
بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين
الحج له فاذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا ابهام
في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح
وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا كذا في التبيين **قوله** بخلاف ما
لو اهل بحج الاولى اسقاط قوله بحج ليشمل العمرة والقران كما تقدم **قوله**
فعين ليس بشرط وانما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالاولى لانه
بعد ان جعله لهما يملك صرفه عن احدهما فلان يبقيه لهما اولى كما
في البحر والى هذا اشار الشارح بقوله فلو جعله لاحدهما او لهما **قوله**
جاز الذي يقتضيه التركيب ان يقول حيث يجوز بدل قوله جاز كما لا
يخفى على ذي مسكة **قوله** لانه متبرع بالثواب اي واما الحج فيقع عن الفاعل
قال في الشرنبلالية قلت وتعليل المسئلة يفيد وقوع الحج عن الفاعل
فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره قال في الفتح ومبناه على ان
النية لهما تلغو بسبب انه غير مامور من قبلهما او احدهما فهو متبرع فتقع

الاعمال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب انتهى ويفيد ذلك الاحاديث التى
رواها الكمال بقوله اعلم ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدار
قطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه
او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار واخرج ايضا عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم قال من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل
عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند
الله تعالى برا انتهى كلام الشرنبلالية **قوله** وفى الحديث كلامه يوهم ان هذا
حديث واحد مع انه ماخوذ من حديثين كما علمت مع تغيير بعض للفظ
بناء على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى العارف **قوله** على الامر اى عندهما
وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب التحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا
الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الامر هو الذى ادخله فى هذه
العهدة فعليه خلاصة كذا فى الهداية **قوله** ولو ميتا اشار به الى ان الامر
بمعنى المحجوج عنه فيشمل الميت كما فى البحر **قوله** قيل من الثلث لانه صلة اى
اداء مال لا يكون فى مقابلته عوض مالى كالزكاة وغيرها يعنى النذور
والكفارات كذا فى العناية **قوله** وقيل من الكل لانه وجب حقا للمامور
بادخال الامر اياه فى هذه العهدة فصار دينا على الميت والدين محله
جميع المال كذا فى العناية **قوله** ثم ان فاته فيه ان كلام المتن فى الاحصار
وهذه المسئلة فيمن فاته الحج فلا يحسن ذكرها هنا ويمكن ان يقال انها
شاملة للمحصر لانه فى معنى فائت الحج كما صرحوا به ويدل عليه قول
صاحب البحر حيث قال واذا تحلل المامور المحصر بذبح الهدى فعليه
الحج من قابل بمال نفسه كذا قالوا ولم يصرحوا بانه فى الاحصار والفوات اذا
قضى الحج هل يكون عن الامر او يقع للمامور واذا كان للامر يجبر على الحج من
قابل بمال نفسه انتهى وقوله ضمن اى المال وان حج من قابل عن الميت بمال
نفسه اجزاه قال فى الفتاوى الهندية ولو ان الحاج عن الغير تشاغل
بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من
عام قابل اجزاه وان فاته الحج بآفة سماوية او سقط من البعير قال محمد
لا يضمن النفقة الماضية ونفقته فى رجوعه فى ماله خاصة كذا فى
السراج الوهاج انتهى ومثله فى البحر الزاخر مع زيادة بعد قوله خاصة
وهى وعليه فى نفسه الحج من قابل وفى منسك الشيخ رحمة الله السندى
على ما رأيت فى هامش النهر ثم ان فاته لتقصير منه ضمن المال فان حج من
مال نفسه من عام قابل جاز وان فاته بآفة سماوية لم يضمن ويستانف
الحج عن الميت لكنه نفقته فى رجوعه من ماله خاصة انتهى فقد علمت
من هذه النقول انه فى التقصير اذا حج من قابل عن الميت اجزاه واما فى
الآفة السماوية فكذلك على ما فى منسك رحمه الله السندى واما على ما فى البحر

الزاخر فيقع الحج عن نفسه فان عبارته وهى قوله وعليه فى نفسه الحج من
قابل تشعر بذلك وانكشف بهذه النقول ما تردد فيه صاحب البحر فى قوله
اذا قضى الحج هل يكون عن الامر او يقع عن المامور وبقى تردده الاخر فان قلت
يرد على شموله قوله ان فاته المحصر لا يكون احصاره بتقصير منه فكيف يصح
التفصيل فيه قلت قد يكون احصاره باختياره وفعله كما اذا اكل شيئا
مضرا مع علمه بضرره هذا ما ظهر لى فى حل هذا المقام وعليك بالتامل **قوله**
من منزل امره هذا عنده اما عندهما فمن حيث مات وقد قدمنا الخلاف
والدليل عند قوله خرج الى الحج ومات فى الطريق فان الخلاف هنا مبنى على
الخلاف هناك كما صرح به الزيلعى **قوله** بثلث ما بقى هذا عند الامام وعند
ابى يوسف بالباقى من الثلث وعند محمد بالباقى من المال الذى مع المامور
كما فصله الزيلعى **قوله** وظاهره اى ظاهر قوله بثلث ما بقى فانه يدل بظاهره
على عدم الرجوع فى تركة المامور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث ما بقى
من ماله الذى عنده والذى عند المامور وانما كان هذا ظاهرا فى عدم الرجوع
ولم يكن نصا لاحتمال ان يراد من ماله ما يعم الامرين **قوله** فليراجع
قلت راجعت فرايت ان له الرجوع قال القهستانى بثلث ما بقى من المال
الذى فى ايدى الورثة والمامور فانه قد بقى فى يده شئ لا محالة **قوله** كما
مر اى فى قوله والا فيصير مخالفا فيضمن **قوله** والا فضل ان يعود اليه اى
الى بلده وفيه احالة على مجهول لان المرجع لم يتقدم له ذكر قال فى البحر
ولو احج رجلا فحج ثم اقام بمكة جاز لان الفرض صار مؤدى والافضل
ان يحج ثم يعود الى اهله انتهى **قوله** بهبة الفضل من نفسه اى ويقبضه
لنفسه قال فى البحر الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه
لنفسك **قوله** او يوصى الميت به لمعين قال فى البحر فان كان على موت
قال والباقى منى لك وصية **قوله** ولوارثه الى آخره هذه المسئلة تقدمت
عند قوله ان وفى به ثلثه لكن ذكرت فى كل من الموضعين مع زيادة لم توجد
فى الاخر ففى الاول زاد الوصى والتفصيل فى نفقة الرجوع وفى هذا
زاد قوله وكذا ان احرم الى آخره وكان عليه ان ينظمهما فى سلك واحد
قوله وكذا ان احرم قال فى النهر وقيدنا بكون الامر اوصى بالحج عنه لما فى
المحيط لو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الامر فللورثة
ان ياخذوا ما بقى من المال معه ويضمنوه ما انفق بعد موته لان نفقة
الحج كنفقة ذوى الارحام تبطل بالموت انتهى لكن قول الشارح ليحج به
عنه وصيه ليس موجودا فى عبارة النهر فليتامل **قوله** ولو قال اى المامور
بالحج **قوله** منعت اى عن الحج **قوله** وكذبوه اى كذبه الورثة او الوصى
قوله لم يصدق اى ويضمن **قوله** الا ان يكون امرا ظاهرا اى امرا ظاهرا
يشهد على صدقه لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق فى دفعه الا
بظاهر يدل على صدقه بحر **قوله** صدق بيمينه لانه يدعى الخروج عن

عهدة ماهو امانة في يده قوله الا اذا كان مديون الميت اي فانه لا يصدق
الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين بحر قوله ولا تقبل بينتهم انه كان
يوم النحر بالبلد لانها شهادة على النفي بحر اي لان مقصودهم نفي حجه وان
كانت صورة شهادتهم اثباتا قوله الا اذا برهنا على اقراره اي لان اقراره
وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات باب الهدي قوله ما يهدى
ماخوذ من الهدية التي هي اعم من الهدي والا لزم ذكر المعرف
في التعريف فيلزم تعريف الشيء بنفسه قوله الى الحرم خرج ما يهدى
الى غير الحرم نعما كان او غيره قوله من النعم خرج ما يهدى الى الحرم من
غير النعم قوله ليتقرب به فيه اي الحرم يعني باراقة دمه خرج ما يهدى
من النعم الى الحرم هدية لرجل قوله ولا يجب تعريفه اي الذهاب الى
عرفات او تشهيره بالتقليد والاشعار كذا في البحر قوله بل يندب
اي التعريف بمعنييه قوله ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا
عدل عن قول الكنز وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه لا يلزم
انعكاسه مع ان الحكم مطرد منعكس وعبارة المتن تفيد الامرين كما في
البحر قوله فصح اشتراك ستة مصدر الرباعي مضاف الى مفعوله اي اشراك
واحد ستة قال في اضحية الدرر وصح لواحد اشراك ستة قال في
البحر يجوز الاشتراك في بدنة كما في الاضحية بشرط ارادة الكل القربة
وان اختلف اجناسها من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك
ولو كان الكل من جنس واحد كان احب بان اشترى بدنة لمتعة مثلا
ناويا ان يشرك فيها ستة او يشتريها بغير نية الهدي ثم يشرك فيها ستة
وينووا الهدي او يشتروها معا في الابتداء وهو الافضل واما اذا اشتراها
للهدي من غير نية الشركة ليس له الاشراك فيها لانه يصير بيعا
لانها كلها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه
انتهى اذا عرفت هذا فقول الشارح شريك لقربة محتمل لمعنيين احدهما
ان يشتريها السبعة معا لقربة وهو صحيح الثاني ان يشتريها واحد لقربة
ثم يشرك فيها ستة وهو لا يصح على اطلاقه بل يشترط ان ينوي الاشراك
عند الشراء كما علمت من عبارة البحر قوله في الحج اي في شيء له تعلق بالحج
فلا يرد على الاستثناء ما اذا نذر بدنة هديا لانه لا تعلق له بالحج قوله
او حائضا ومثلها النفساء قوله كما مر اي في الجنايات قوله كالاضحية
اشار به الى ان المستحب ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل
ويدخر الثلث كما في البحر قوله اذا بلغ الحرم اما اذا لم يبلغ الحرم بان ذبحه
قبل بلوغه فلا ياكل منه والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه
بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي بالتصدق
والاكل ينافيه كذا في البحر واعلم ان في هذا التقييد نظر لان تسميته هديا
تستلزم بلوغه الحرم فلا معنى للتقييد قال في البحر وافاد بقوله هدي

التطوع

التطوع انه بلغ الحرم اما اذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدي فلم يدخل تحت عبارة
ليحتاج الى الاستثناء انتهى قوله بل بعده اي بل يجوز بعده قوله لا لفقيره
وصوابه لا فقيره بالرفع عطفا على الحرم كما لا يخفى قوله بجلاله جمع جل ما يلبس
على الدابة بحر قوله اي زمامه هو ما يجعل في انف البعير بحر قوله مطلقا اي
سواء جاز الاكل منه او لم يجز قوله وتصدق به اي بما ضمنه ومثله ضمير منه وضمير
قيمته قوله لو المذبح مفعل بمعنى الزمان اي زمان الذبح يدل عليه قول البحر
والزيلعي وغيرهما هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح قوله ولا يطعم بفتح الياء
من باب علم اي لا ياكل وهو مفهوم قوله اذا بلغ الحرم قوله استحسانا والقياس
قبولها لان الوقوف عرف عبادة مختصا بزمان فلا يكون عبادة بدونه وجه
الاستحسان ما ذكره الشارح قوله ولذا اقتصر عليه لان الشهادة فيه
مقبولة استحسانا فقط وفيما اذا امكن التدارك نهارا مقبولة قياسا واستحسانا
كما في البحر فكان مفهوما بالاولى قوله فعند القضاء ان رمى الكل حسن اي
وعليه دم بالتاخير عند ابي حنيفة ولا يقضي بعد غروب شمس اليوم الرابع
كما في جنايات البحر قوله من منزله وقيل من الميقات وقيل من اي موضع يحرم
منه بحر قوله وجوبا وخيره في الاصل بين الركوب والمشي وعن ابي حنيفة
الركوب افضل بحر قوله لا شيء عليه لعدم العرف بالتزام النسك به بحر
قوله لعدم خلف وعده اي وعد المشتري فانه ما وعدها بخلاف البائع
لو اذن لها فانه كان يكره له ان يحللها قوله بقص شعرها استشكله في
جنايات الشرنبلالية مع قولهم في مفسد الحج يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج
من الاحرام الا بها ويمكن ان يجاب بان ذلك فيمن يملك امره ولم يتعلق به حق
احد بخلاف ما هنا فانها لو تحللت بالافعال لتضرر المولى او الزوج في الزوجة
المحرمة بنفل بغير اذنه والله اعلم قوله ان لها محرم فانها استجمعت حينئذ
شرائط الوجوب فليس له منعها قوله فهي محصرة لعدم المحرم والزوج لا
يلزمه الخروج معها فهي محصرة شرعا قوله افضل من حج الفقير لان الفقير
يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من
فضيلة التطوع كذا في المنح قوله اولى من طاعة الوالدين اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق قوله افضل من حج النفل لانتفاع المسلمين اشار اليه
في المنح بقوله بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون قوله لو وقفة الجمعة وليست
هي الحج الاكبر بل هو حجة الاسلام كما صرح به القهستاني في اول كتاب الحج
قوله بلا واسطة بخلاف غيرها فانه يغفر فيها للمذنبين بواسطة المتقين
قوله هل الحج يكفر الكبائر في هذا المقام كلام لا بد من سياقه ليتضح المرام
قال في البحر روي انه عليه السلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له
الا في الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى في الدماء والمظالم
خرجه ابن ماجة وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث
ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد

باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ابن اخي ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخاري
مرفوعا من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها
ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم
ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطا مرفوعا
ما روي الشيطان يوما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما
ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا
ما راى يوم بدر فانه راى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضي تكفير الصغاير
والكباير ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق ان
الاسلام يهدم ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام
والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله وحقوق العباد
بالنسبة الى الحربي فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه
بدار الحرب ثم اسلم لم يواخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل
مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تاكيدا في بشارته وترغيبا
في مبايعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكباير وانما
يكفران الصغاير ويجوز ان يقال والكباير التي ليست من حقوق ايضا كالاسلام
من اهل الذمة وحينئذ لا يشك ان ذكرهما كان للتاكيد انتهى وهكذا ذكر
الامام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا
ذكر الامام النووي والقرطبي في شرح مسلم وقال القاضي عياض ان اهل
السنة اجمعوا على ان الكباير لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسئلة ظنية
وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكباير من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق
العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من الناس ان الدين
يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة اذ لم يقل احد
بذلك وانما المراد ان اثم مطل الدين وتاخيره يسقط ثم بعد الوقوف
بعرفة اذا مطل صار اثما الان وكذا اثم تاخير الصلاة عن وقتها يرتفع
بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان
آثما على القول بفوريته وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة فلم يقل احد
بمقتضى عموم الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى انتهى كلام البحر قال المناوي
في شرح الجامع الصغير في قوله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اي في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكباير
والتبعات واليه ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة الى المظالم
على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي
المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة
يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر انتهى اذا عرفت

هذا فقول الشارح قيل نعم كحربي اسلم يقتضي ان هنالك قولا لبعض العلماء ان
الحج يكفر الصغاير والكباير ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربي
وقد علمت من كلام الاكمل ان هذا الحكم يخص الحربي وعلمت من كلام البحر ان هذا
التعميم توهم لبعض الناس وانه لم يقل به احد فحكاية الشارح له بقيل مما لا
ينبغي كيف وهو ايضا يقول ولا قائل بسقوط الدين **قوله** بل من الامام اي
بل نشتري من السلطان لانها لا مالك لها فوضعها بيت المال اقول الا اذا اعتقها
السلطان لمستحقيها كما في نحو بني شيبة في زماننا فيجوز الشراء منهم كما صرح به
الشرنبلالي في رسالة عمارة بيت الله الحرام **قوله** لا يقتل في الحرم يعني اذا قتل
خارج الحرم ثم لجا الى الحرم لكنه لا يبايع ولا يؤاكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه
وقيد بالقتل لانه لو جنى فيما دون النفس خارج الحرم لجا الى الحرم اقتص منه كذا
في المنح **قوله** الا اذا قتل فيه قيد بالقتل لانه لو سرق فيه عن ابي حنيفة لا
يقطع فيه خلافا لهما كذا في المنح **قوله** على الراجح وهو قول علمائنا والشافعي
واحمد خلافا لمالك فيما يروى عنه رضي الله تعالى عنهم كذا في المنح **قوله** فانه افضل
مطلقا لا لمماسة جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لمماسته
في حياته امكنة وثيابا ورجالا ونساء ودواب وغير ذلك ولو كانت هي العلة لانعدمت
خصوصية ما ضم اعضاءه الشريفة هذا خلف بل العلة ان ما ضم اعضاءه
صلى الله عليه وسلم بعض مما خلق منه ذاته المشرفة كما في الحديث **قوله**
ولينو معه قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية
لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستميح
فضل الله سبحانه وتعالى في مرة اخرى ينويها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه
صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله صلى الله
عليه وسلم من جاءني زائرا لا يعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون
له شفيعا يوم القيمة **قوله** فقد اخبر الى اخره وايضا في الحديث لا تشد
الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
كما في الفتح **قوله** لمن يثق بنفسه اي يعلم منها عدم الوقوع في المخالفات
فان المعاصي تتضاعف فيها على ما روي عن ابن مسعود والا فلا شك انها في حرم
الله اغلظ وافحش فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن
كون هذا هو محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان السيئة تكون فيه سببا لمقدار من
العقاب هو اكثر من مقدار منها في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب
سيات عنها في غيره كذا في فتح القدير ثم قال بعد ما ذكر فضل المجاورة لكن
الفائزين بهذا مع السلامة اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر
حالهم قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى
دعوى الملك والقدرة على ما تشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها لاكذب
ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة

كذلك فان تضاعف السيآت او تعاظمها ان فقد فيها لمخافة السامة وقلة
الادب المفضى الى الخلال بواجب التوقير والاجلال دقايق انتهى وهو وجيه
فكان ينبغى للشارح ان ينص على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق كتاب
النكاح اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة
من وجه عبادة من وجه كذا فى القهستانى وقدم على الجهاد لاشتماله على المصالح
الدينية والدنيوية كذا فى البحر قوله اى حل تفسير للملك قال فى البحر
والمراد بالملك الحل لا الملك الشرعى لان المنكوحة لو وطئت بشبهة فمهرها
لها ولو ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدله له قوله استمتاع
تفسير للمتعة قوله فخرج الذكر والخنثى الاحسن ان يقول فخرج عقد
الذكر على الذكر والخنثى وعقد الخنثى على الخنثى والانثى وعقد الانثى على الانثى
لكن العقد فى صور الخنثى موقوف ان ظهر التخالف بين الزوجين بالذكورة
والانوثة تبين انه كان صحيحا والا كما صرح به فى البحر قوله والوثنية الاولى
والمشركة لانه اعم كما يأتى التعبير به فى المحرمات قوله والمحارم اى نسبا
ومصاهرة او رضاعا قوله لاختلاف الجنس تعليل للاخيرين فقط قوله
واجاز الحسن اى البصرى رضى الله تعالى عنه كما فى البحر قوله كشرآء امة فان
المقصود فيه ملك الرقبة وحل الاستمتاع ضمنى ولذا تخلف فى شراء المحرمة
نسبا او رضاعا او اشتراكا قوله للتسرى خصه بالذكر لانه اذا اشتراها
لا للتسرى كان حل الاستمتاع ضمنيا بالاولى ولو قال ولو للتسرى لكان اظهر
وكلام البحر يدل عليه حيث قال وملك المتعة ثابت ضمنا وان قصده
المشترى قوله مجاز فى العقد وقيل بالعكس ونسبه الاصوليون الى الشافعى
رضى الله تعالى عنه وقيل مشترك لفظى فيهما وقيل موضوع للضم الصادق
بالعقد والوطئ فهو مشترك معنوى وبه صرح مشايخنا ايضا كذا فى البحر
قوله فتحرم مزنية الاب على الابن قال فى البحر وحرمة معقودة الاب
بغير وطئ بالاجماع قوله بخلاف حال من ولا تنكحوا المجرور ببنى اذ المراد
به لفظه اى حال كونه ولا تنكحوا مخالفا لقوله تعالى حتى تنكح حيث لم يرد
به الوطئ بل اريد العقد لعدم تجرده عن القراين بل وجدت فيه قرينة
وهى استحالة الوطئ منها لان الوطئ فعل وهى منفعلة لا فاعلة وهو معنى
قوله والمنصور الى آخره قوله الا مجازا قد يقال اذا كان الانفكاك عن
المجاز على التقديرين فما المرجح لاحدهما على الآخر فلتراجع كتب الاصول
قوله ان ملك المهر والنفقة زاد فى البحر عن فتح القدير شرطا آخر وهو
عدم خوف الجور فان خافه كره لان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع
من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه
وغنى المولى قوله اى القدرة على وطئ الى آخره اى وعند عدم التوقان
وعدم خوف الجور كما دلت عليه المقابلة قوله والاستدانة لو عطف على
اعلانه قوله وحسبا هو ما تعده من مفاخر ابائك قاموس قوله

الزفاف فى القاموس زف العروس الى زوجها زفا وزفافا ككتاب اهداها اليه
انتهى والمراد هنا الزفاف مع الاعلان بضرب الدف الخالى من الجلاجل كما فى البحر
قوله وينعقد الانعقاد هو ارتباط احد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره
عقدا شرعيا ويستعقب الاحكام بالشرائط الآتية منح قوله ملتبسا اشار به الى ان
الباء للملابسة كما فى بنيت البيت بالحجر لا للاستعانة كما فى كتبت بالقلم لانه ينافى كون
الايجاب والقبول اجزاء مادية كذا فى المنح قوله من احدهما اشار به الى ان المتقدم
من كلام العاقدين ايجاب سواء كان المتقدم كلام الزوج او كلام الزوجة
والمتاخر قبول كما فى المنح قوله ادل على التحقيق اى تحقيق وقوع الحدث قوله
كزوجت نفسى لا فرق بين ان يكون القايل هو الزوج او الزوجة قوله او بنتى
ومثله ابنى قوله او موكلتى ومثله موكلى واشار بتعدد الامثلة الى عدم الفرق
بين كون الموجب اصيلا او وليا او وكيلا وحينئذ فقوله منك اما بفتح الكاف او
كسرها وكان عليه ان يقول بعد قوله منك او من موليتك او من موكلتك
بفتح الكاف وكسرها ايضا فيعم الاحتمالات قوله نفسك بفتح الكاف وكسرها
ولو حذفه لشمل الولى والوكيل ايضا قوله وكونى امرأتى ومثله كونى امرأة ابنى
او امرأة موكلى وكذا زوجنى او زوج بنتى او زوج موكلتى كما لا يخفى قوله فانه
ليس بايجاب الفاء فصيحة اى اذا عرفت ان قوله بما وضع معطوف على قوله
بايجاب وقبول وعرفت ايضا ان العطف يقتضى المغايرة عرفت ان لفظ
الامر ليس بايجاب لكن هذا يقتضى ان قول الآخر زوجت فى هذه الصورة ليس
بقبول وهو كذلك اى ليس بقبول محض بل هو لفظ قام مقام الايجاب
والقبول كما ذكره الشارح ويرد عليه ان عطفه الحال على الاستقبال يقتضى
ان نحو قوله اتزوجك ليس بايجاب وان قولها قبلت مجيبة له ليس بقبول
مع انهما ايجاب وقبول قطعا وكثيرا ما يوقعه ارادة الاختصار فى المهاوى
قوله بل توكيل اليه ذهب صاحب الهداية وجمع قال فى المنح ويؤيده ما لو
قال الوكيل بالنكاح هب ابنتك لفلان فقال الاب وهبتها فانه لا ينعقد
النكاح ما لم يقل الوكيل بعده قبلت كذا فى الخلاصة معللا بان الوكيل لا يملك
التوكيل ولم يذكر خلافا وكثير من مسايل الظهيرية وغيرها يدل على هذا انتهى
قوله ضمنى جواب سؤال مقدر تقديره لو كان توكيلا لما اقتصر على
المجلس مع انه يقتصر اجاب بانه توكيل ضمنى فلا ينافيه اقتصاره على المجلس
كما فى المنح اى لان الضمنى يغتفر فيه ما لا يغتفر فى القصدى كما فى اعتق
عبدك عنى بالف لما كان البيع فيه ضمنيا لم يحتج الى الايجاب والقبول
قوله بالسمع والطاعة ان قلت هذا اللفظ ليس بماض والمصنف شرط
ماضوية احدهما قلت هو جار ومجرور يمكن تعلقه بماض محذوف تقديره
اجبت قوله بزازية موجودة فى بعض النسخ بعد قوله والطاعة وسقطت
فى بعضها والفرع منقول فى البحر عن الخلاصة لا عن البزازية قوله
ورجحه فى البحر حيث قال لان الايجاب ليس الا اللفظ المفيد قصد تحقيق

المعنى اولا وهو صادق على لفظة الامر فليكن ايجابا ويستغني عما اورد على انه توكيل
من انه لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس كذا رجحه الكمال **قوله** المبدوء
بهمزة نحو اتزوجك بفتح الكاف وكسرها **قوله** او نون نحو نتزوجك بفتح
الكاف وكسرها اذا كان المتكلم معظما نفسه **قوله** كتزوجيني بضم التاء
ونفسك بكسر الكاف ومثله تزوجي نفسك بضم التاء خطابا للمذكر فالكاف
مفتوحة وهذا اذا لم يقصد الاستيعاد كما في البحر اي طلب الوعد وبقي من
الاحتمالات المبدوء بالياء التحتية كما اذا قالت المرأة لوكيل رجل بنكاحها يزوجني
نفسه فقال الوكيل قبلت فليراجع **قوله** اذا لم ينو الاستقبال قيد في الثلاثة **قوله**
متزوجك لانه اسم فاعل واسم الفاعل موضوع لذات قام بها الحدث وتحقق
في وقت التكلم فكان دالا على الحال وان كانت دلالته عليه التزامية **قوله**
او جئتك خاطبا ان قلت الايجاب والقبول في هذا ماضيان فلا معنى لذكره هنا
قلت المعتبر قوله خاطبا لا قوله جئتك لانه لا ينعقد به النكاح ولا دخل له
فيه **قوله** او هل اعطيتنيها ان قلت اعطيتني ماض فليس مما نحن فيه قلت
اخرجه الاستفهام عن تحقيق الوقوع فلم يحصل منه ما يقصد من الماضي
والى هذا اشار الشارح بقوله لان الماضي ادل على تحقيق الوقوع **قوله** ان المجلس
للنكاح قيد في مسئلة الاستفهام فقط قال في البحر لو قال هل اعطيتنيها
فقال اعطيت ان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح **قوله**
ولو قال لها يا عرسي الى اخره القبول في هذه المسئلة ماض والتقدير اجبتك اجابة
بعد اجابة والايجاب جملة اسمية في المعنى لان التقدير ادعوك فاناب حرف النداء
عن ادعو واقام الظاهر مقام المضمر لكن ادعو ليس من الفاظ النكاح فالمناط التوصيف
بكونها عرسا وهو يستلزم جملة اسمية وهي انت عرسي فكان بمنزلة انا متزوجك
قوله فلا ينعقد الى اخره تفريع على ما تقدم من انعقاده بلفظين الى اخره
قوله كقبض مهر قال في البحر وهل يكون القبول بالفعل كالقبول كما في البيع قال
في البزازية اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند
الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره
صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد
بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد حتى توقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح
الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة **قوله** ولا بتعاط تكرار مع قوله بالفعل
كقبض مهر وكل منهما تكرار مع قول المتن الاتي ولا بتعاط فان مسئلة قبض المهر
التي قدمنا نقلها عن البحر بعينها شرح بها المصنف قوله ولا بتعاط **قوله**
ولا بكتابة حاضر فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد بحر **قوله** بشرط
اعلام الشهود بما في الكتاب اي ليكونوا شاهدين على الايجاب والقبول جميعا
فان سماعهم ما في الكتاب في الغائب كسماعهم من فم الحاضر **قوله** ما لم يكن بلفظ
الامر فان كان بلفظ الامر اكتفي بسماع لفظها لانه قائم مقام الايجاب والقبول
كما ذكره الشارح فسماعه سماع الايجاب والقبول وهذا لان الامر توكيل كما تقدم

لا ايجاب **قوله** احتياطا اي لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة
فترجح الحرمة كما في المنح عن الخانية **قوله** كان اي التسمية وكذا ضمير قبله **قوله**
فيحتاج الى الفرق البحث لصاحب النهر **قوله** لو فيه ما يغير اوله كما هنا فان
قول الموجب على الف متعلق باول الكلام بخلاف الكلام الاجنبي بعد الايجاب
فانه لا يضر قبوله قبله **قوله** لو حاضرين احتراز عن كتاب الغائب فانه لو بلغه
الكتاب في مجلس فقبل في مجلس آخر صح والفرق ان الكلام كما وجد تلاشى فلم
يتصل الايجاب بالقبول في مجلس آخر فاما الكتاب فقائم في مجلس آخر وقراءته
بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الايجاب بالقبول بحر **قوله** كقبلت النكاح
لا المهر تمثيل للمنفي وانما لم يصح لانه لما ذكر المهر صار جزء الايجاب وقد نفته
ونفي الجزء نفي الكل **قوله** نعم يصح الحط كما اذا قال تزوجتك بالف فقالت
قبلت بخمسمائة فانه صحيح ويجعل كانها قبلت الالف وحطت عنه خمسمائة
بحر عن الذخيرة **قوله** كزيادة قبلتها في المجلس كما لو قالت زوجت نفسي
منك بالف فقال قبلت بالفين فانه يصح والمهر الف الا ان قبلت الزيادة
في المجلس فهو الفان على المفتى به كما في التجنيس بحر **قوله** وان لا يكون مضافا
نحو تزوجتك غدا **قوله** ولا معلقا نحو ان قدم غائبي تزوجتك **قوله**
كما سيجيء اي قبيل باب الولي **قوله** ولا المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته
ولم يسمها وله بنتان لم يصح للجهالة بحر **قوله** ولا يشترط العلم اي علم المتعاقدين
بمعنى الايجاب والقبول اي ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح كما في الدرر
قوله فيما يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق والتدبير وينبغي
ان يكون النكاح كذلك كما في الدرر **قوله** اذ لم يحتج لنية تعليل لعدم اشتراط
العلم بالمعنى فيما يستوي فيه الجد والهزل قال في الدرر لان العلم بمضمون اللفظ
انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الهزل والجد بخلاف
البيع ونحوه انتهى فضمير يحتج عائد على ما **قوله** به يفتى الضمير راجع الى
عدم الاشتراط المفهوم من قوله ولا يشترط ويدل عليه كلام البحر حيث
قال نقلا عن التجنيس لو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا
هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد لان النكاح لا يشترط
فيه القصد انتهى يعني بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه انتهى كلام
البحر **قوله** غير المقيدة بالحال بان كانت مطلقة او مضافة الى ما بعد
الموت اما المقيدة بالحال نحو اوصيت لك ببضع بنتي للحال بالف درهم
فجائز كما حققه في الفتح **قوله** وسلم اطلقه فشمل ما اذا جعلت رأس مال
السلم ولا خلاف في انعقاده وما اذا جعلت مسلما فيها وفيه خلاف قيل
لا ينعقد لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة
والسلم في الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فانه يفيد ملك الرقبة
ملكا فاسدا وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه ورجحه في فتح القدير
وهو مقتضى ما في المتون بحر **قوله** واستيجار كان يقول استاجرت دارك

بجنتي قال في البحران جعلت المرأة اجرة انعقد اتفاقا انتهى واحترز به عما اذا
آجرها فانه لا يصح كما سيذكره **قوله** وقرض فيه قولان والاصح الجواز ومثله
الصلح والصرف **قوله** بشرط نية او قرينة قال في البحر ولم يقيد المصنف
اللفظ المفيد لملك العين بالنية ولا بالقرينة وفيه اختلاف ففي التبيين
لا تشترط النية مع ذكر المهر وفي المبسوط لا تشترط مطلقا وفي فتح القدير
المختار انه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما وفي البدايع ولو اضاف الهبة
الى الامة بان قال لرجل وهبت امتي هذه منك فان كان الحال يدل على النكاح
من احضار الشهود وتسمية المهر موجلا ومعجلا ونحو ذلك ينصرف الى النكاح
وان لم يكن الحال ليدل على النكاح فان نوى النكاح وصدقه الموهوب له
فكذلك وينصرف الى النكاح بقرينة النية وان لم ينو ينصرف الى ملك الرقبة
انتهى فلم يشترط مع النية فهم الشهود ولا بد منه كما قدمناه بخلاف
ما اذا اضيفت الهبة الى الحرة فانه ينعقد من غير هذه القرينة لان عدم قبول
المحل للمعنى الحقيقي وهو الملك للحرة يوجب الحمل على المجازي فهو القرينة
فيكتفى بها الشهود حتى لو قامت قرينة على عدمه لا ينعقد به لما في الخانية
وغيرها لو طلب من امرأة الزنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت
لا يكون نكاحا وهو بمنزلة قول اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال
قبلت لا يكون نكاحا انتهى قال في مآل الفتاوى الا اذا اراد به النكاح فالحاصل
ان النكاح ينعقد بالهبة اذا كان على وجه النكاح انتهى كلام البحر **قوله**
وفهم الشهود المقصود اى فهمهم انه نكاح وحينئذ يتكرر مع قوله الآتي
فاهمين انه نكاح ويمكن حمله على فهمهم معنى لفظي الايجاب والقبول فانه
يشترط ايضا على احد التصحيحين المذكورين في البحر وغيره وحينئذ لا يتكرر
قوله ووصية اى غير مقيدة كما قدمناه وحينئذ يتكرر مع قوله خرج
الوصية غير المقيدة بالحال **قوله** لكن تثبت به اى بما لا يفيد الملك **قوله**
وكذا تثبت بكل لفظ الى آخره هذه المسئلة مكررة مع قوله لكن تثبت به
الشبهة لان ضمير به راجع الى ما لا يفيد بكل لفظ لا ينعقد به النكاح
شامل للفظ لا دخل له هنا اصلا كقوله لها انت صديقتي فقالت نعم
فانه يصدق عليه انه لفظ لا ينعقد النكاح به ومع ذلك لا تثبت به
الشبهة ولا يندرئ به الحد عنه كما هو ظاهر بخلاف العبارة الاولى فانها
وقعت بيانا لنحو المذكورات في المتن فتختص بكل لفظ يفيد الملك ولا ينعقد
به النكاح **قوله** لعدم العلاقة علة لقوله ولا مجازا فقط **قوله**
فيقع بها اى بالالفاظ المصحفة **قوله** ليتحقق رضاهما فيه ان النكاح
يصح مع الهزل ولا رضى مع الهزل تامل **قوله** على الاصح رد على القاضي الامام
على السغدي في اكتفائه بحضورهما وان لم يسمعا وعلى احد الروايتين عن
ابي يوسف وهي عدم اشتراط المعية بحر **قوله** على المذهب وفي الخلاصة
لا يشترط بحر **قوله** ذمية اى كتابية كما في القهستاني فخرج غير الكتابية

كما

كما سيأتي في فصل المحرمات ودخل الحربية الكتابية وان كره نكاحها في دار
الحرب كما ذكره الشارح في محرمات شرح الملتقى **قوله** اذا ادعى القريب فان كانا
ابنيها او احدهما ابنه من غيرها والآخر ابنها من غيره لا يثبت النكاح مع انكار
سواء كان المنكر الزوج او الزوجة وان كانا ابنيه من غيرها ان انكر شهدا
وان انكرت لا وبالعكس لو كانا ابنيها من غيره **قوله** مع انكاره قيد به لصحة
الشهادة مع انكارها **قوله** لئلا يشهد على فعل نفسه اورد عليه في الشرنبلالية
عن البحر قبولهم شهادة القباني والقاسم مع بيان انه فعله **قوله** والفرق لا
يخفى وذلك ان العبد اذا باشر العقد باذن سيده كان سيده شاهدا مع الآخر
وان باشر السيد لا ينتقل الى العبد لانه ليس باهل لان يباشر العقد استقلالا
بغير اذن السيد فكذا لا ينتقل اليه بخلاف البالغة فانها اهل لان تعقد
بنفسها من غير اذن احد فينتقل العقد اليها عند مباشرة الاب وهي حاضرة
قوله لان زوجتني استخبار هذا التعليل يقتضي انه اذا كان المجلس للنكاح
كان عقدا كما تقدم في قوله هل اعطيتنيها فانه مثله فليراجع **فصل
في المحرمات** شروع في بيان شرط النكاح ايضا فان منه كون المرأة محللة
لتصير محلا له وافرد بفصل على حدة لكثرة شعبه بحر **قوله** قرابة كفروعه
واصوله وفروع ابويه وان نزلوا وفروع اجداده وجداته اذا انفصلوا
ببطن واحد بحر **قوله** مصاهرة كفروع نسائه المدخول بهن واصولهن
وحلائل فروعه وحلائل اصوله بحر **قوله** رضاع سيأتي الكلام عليه قريبا
اجمالا وفي موضعه تفصيلا **قوله** جمع اى بين المحارم وكذا بين الاجنبيات
زيادة على اربع كما في البحر **قوله** ملك كنكاح السيدة مملوكها **قوله**
شرك المراد به من ليس لها دين سماوي كما في البحر فيشمل الدهرية النافية
للصانع تعالى **قوله** وادخال الامة على الحرة ومثله نكاحهما في عقدة واحدة
كما في الفتاوى الهندية وجعل الزيلعي هذا القسم من قبيل الجمع بين الاجنبيات
حيث قال والنوع الرابع حرمة الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة
الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس او بين الحرة والامة والحرة متقدمة
انتهى قال في البحر وهو الانسب انتهى اى لما فيه من الضبط وتقليل الاقسام
لكن عليه حينئذ ان يقول والحرة غير متاخرة ليشمل ما في الفتاوى الهندية
كما لا يخفى **قوله** على المتزوج اى مريد التزوج قال في المنح وافاد قولنا
اصله اى اصل المتزوج ذكرا كان او انثى وفرعه كذلك انه كما يحرم على
الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظير من ذكر وبهذا
ظهر لك ان ما عبرنا به اولى من قول الكنز حرم تزوج امه الى آخره انتهى
اقول يلزم من حرمة تزوجه اصوله وفروعه حرمة تزوجها اصولها
وفروعها فانه اذا حرم عليه تزوج امه فقد حرم على امه تزوجه وهو
فرعها فقد حرم على المرأة تزوج فرعها ومثل الام الجدة وان بعدت
وكذا اذا حرم عليه تزوج بنته فقد حرم على البنت تزوجه وهو اصلها

فقد حرم على المرأة تزوج اصلها وايضا ما قاله المصنف لا يصح مع قوله
وبنت اخيه بالنظر لشموله الانثى لان المعنى حينئذ وحرم على المرأة تزوج
بنت اخيها وهو تهافت وكذا ما بعده فعبارة الكنز هي الصواب قوله
علا او نزل نشر على ترتيب اللف ولو قال اصله وان علا وفرعه وان نزل
لسلم من تفكيك الضمير قوله واخته عطف على بنت لا على اخيه بقرينة
قوله وبنتها لكنه مجرور بالنظر للشرح مرفوع بالنظر للمتن قوله ولو من
زنا تعميم بالنسبة الى كل ما قبله اى لا فرق فى اصله او فرعه او اخته ان يكون
من الزنا اولا وكذا اذا كان له اخ من الزنا له بنت من النكاح او من النكاح
له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا وعلى قياسه قوله وبنتها
وعمته وخالته اى اخته من النكاح لها بنت من الزنا او من الزنا لها
بنت من النكاح او من الزنا لها بنت من الزنا وكذا ابوه من النكاح له
اخت من الزنا او من الزنا له اخت من النكاح او من الزنا له اخت من
الزنا وكذا امه من النكاح لها اخت من الزنا او من الزنا لها اخت من
النكاح او من الزنا لها اخت من الزنا اذا عرفت هذا فكان ينبغى ان
يؤخر التعميم عن قوله وخالته قوله وتدخل عمة جده وجدته اى
فى قول المتن وعمته كما دخلت فى قوله تعالى وعماتكم ومثله قوله وخالتها
كما فى الزيلعى قوله الا شقاء وغيرهن ظاهر التركيب اختصاصه
بالعمة والخالة مع ان جميع ما قبله كذلك ما عدا الاصل والفرع قوله
فحلال هذا على اطلاقه غير صحيح بل لا بد من التقييد بكون العمة القربى
اخت الجد لامه فتكون البعدى اخت زوج اب الجد فهى حلال اما
اذا كانت القربى اخت الجد شقيقة او لاب فتكون البعدى اخت
اب الجد فلا تجوز وتكون الخالة القربى اخت الجدة لابيها فتكون
البعدى اخت امرأة زوج ام الجدة فهى حلال اما اذا كانت القربى
اخت الجدة شقيقة او لام فتكون البعدى اخت ام الجدة فلا يجوز
قوله مطلقا اى سواء كانت الجدات من قبل الاب او من قبل الام قوله
بمجرد العقد يفسره قوله وان لم توطا قوله الصحيح احترازا عن النكاح
الفاسد فانه لا يوجب بمجرده حرمة المصاهرة بل بالوطى او ما يقوم
مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة لان الاضافة لا تثبت الا بالعقد
الصحيح كما فى المنح قوله ويدخل بنات الربيبة والربيب اى فى قوله
وبنت زوجته كما دخلت فى قوله تعالى وربائبكم كما فى التبيين قوله
وفى الكشاف الى آخره لا حاجة الى نقله عنه بعدما طفحت المتون بذكره
فان اللمس ونحوه كالوطى فى ايجاب حرمة المصاهرة من غير اختصاص
بموضع دون موضع واعلم ان الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطى
فى تحريم بنتها كما صرح به فى الفتاوى الهندية قوله مما مر بيان للكل
قوله نسبا تمييز عن نسبة تحريمه للضمير المضاف اليه وكذا قوله مصاهرة

قوله

قوله رضاعا تمييز عن نسبة حرم الى الكل يعنى يحرم من الرضاع اصوله
وفروعه وفروع ابويه وفروع عمهم وكذا فروع اجداده وجداته الصلبيون
وفروع زوجته واصولها وفروع زوجها واصوله وحلائل اصوله وفروعه
قوله الا ما استثنى اى استثناء منقطعا وهو تسع صور تصل بالبسط الى مائة
وثمانية كما سنحققه قوله ان علم انه وطيها فان علم عدم الوطى او شك تحل
قوله اراد بالزنا الوطى الحرام اى ليشمل الوطى بشبهة قوله على الراس خرج
المسترسل وقيل يوجب مطلقا وقيل لا يوجب مطلقا وينبغى ان يكون القول
بالتفصيل محمدا لقوليه كذا فى النهر قوله مطلقا اى وان سفلن قوله
لا بعدهما حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به حرمة منح
قوله وحدها فيهما اى فى المس والنظر قوله ونحو شيخ اراد بنحو الشيخ العنين
والمجبوب قوله وفى الجوهرة الى آخره كذا فى النهر وعلى هذا ينبغى ان يكون مس
الفرج كذلك بل اولى لان تاثير المس فوق تاثير النظر بدليل ايجابه حرمة المصاهرة
فى غير الفرج اذا كان بشهوة بخلاف النظر قوله فلا حرمة لانه اذا لم ينزل
تبين ان مقصوده الولد بخلاف ما اذا انزل حيث يعلم ان مقصوده مجرد
الشهوة قوله وفى الخلاصة الى آخره هذا معلوم بالمفهوم من قوله وبنت
زوجته الموطوءة وام زوجته فكان عليه ان يذكره هناك قوله لا تحرم المنظور
الى فرجها على تقدير مضاف اى لا يحرم اصل وفرع المنظور الى فرجها والا فالمنظور
الى فرجها لا تحرم مطلقا قوله بالانعكاس متعلق بالمنظور بالنسبة الى المتن
وبالمرئى بالنسبة الى الشرح والمراد بالانعكاس انعكاس الاشعة الخارجة من
الحدقة الى سطح الصقيل كالمرآة والماء من سطح الصقيل الى المرئى وفيه ان
المرئى حينئذ حقيقته لا مثاله فكان عليهم ان يخرجوه على القول بالانطباع
وهو ان المقابل للصقيل تنطبع صورته ومثاله فيه كما لا يخفى على ذى دربة
فى علم الكلام قوله اصلا اى سواء لمس او نظر او وطى فى القبل والدبر وسواء
انزل اولا قوله مطلقا اى سواء كان بصبى او امرأة كما فى غاية البيان وعليه
الفتوى كما فى الواقعات كذا فى البحر قوله لعدم تيقن كونه فى الفرج علة لعدم
ايجاب الافضاء حرمة المصاهرة فقط واما علة عدم ايجاب وطى الدبر
المصاهرة فالتيقن بعدم كون الوطى فى الفرج الذى هو محل الحدث وتركهما
لانفهامهما بالاولى قال فى البحر واورد عليهما اى على عدم ايجاب وطى الدبر
والافضاء المصاهرة ان الوطى فى المسئلتين وان لم يكن سببا للحرمة فالمس بشهوة
سبب لها بل الموجود فيهما اقوى منه واجيب بان العلة هو الوطى السبب
للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطى ولم يتحقق فى الصورتين
وبه علم انه لا فرق بين الانزال وعدمه فى المسئلتين كما لا يخفى قوله ولا
فرق بين اللمس الصواب فى التركيب ان يقول ولا فرق فى اللمس والنظر بشهوة بين
عمد الى آخره قال فى الفتاوى الهندية ثم لا فرق فى ثبوت الحرمة بالمس بين كونه
عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا كذا فى فتح القدير او نائما كذا فى السراج

الوهاج انتهى بل كان الاولى ان يسقط قوله بين اللمس والنظر بشهوة ليعم الوطى
فانه مثلهما في عدم الفرق بين العمد الى آخره فيما يظهر وعليك بالمراجعة **قوله**
ولو على الفم مبالغة على المنفي لا على النفي اى حرمت امرأته عند عدم ظهور عدم
الشهوة وهو صادق بظهور الشهوة وبالشك فيها اما اذا ظهر عدم الشهوة
فلا تحرم ولو كانت القبلة على الفم **قوله** وكذا القرص والعض بشهوة ينبغى
ترك قوله بشهوة كما فعل المصنف في المعانقة لان المقصود تشبيه هذه
الامور بالتقبيل في التفصيل المتقدم فلا معنى للتقييد **قوله** ولو لاجنبية
اى لا فرق بين ان تكون زوجة او اجنبية اما الاجنبية فصورتها ظاهرة واما
الزوجة فكما اذا تزوج امرأة فقرصها او عضها او قبلها او عانقها ثم طلقها
قبل الدخول حرمت عليه بنتها واعلم ان هذا التعميم لا يخص ما نحن فيه فان
جميع ما قبله كذلك **قوله** تحرم اى امها فهو من باب الحذف والايصال **قوله**
وفي الخانية الى آخره مستغنى عنه بما تقدم **قوله** ليست بمشتهاة اى عبلة كانت
اولا كما في البحر **قوله** وان ادعت الشهوة في تقبيله اى ادعت انه قبلها بشهوة
فاضافة تقبيله اضافة المصدر الى الفاعل واما في تقبيلها فان كانت الى المفعول
فابنه فاعل وحينئذ ففاعل يقوم الرجل او ابنه وان كانت الى الفاعل ففاعله
الرجل فقط والمعنى على كل صحيح والاول لنظم الكلام انسب **قوله** او ركبت معها
اى على دابة بخلاف ما اذا ركبها وعبر بها الماء كما في الفتاوى الهندية **قوله**
وفي الفتح الى آخره الفرع منقول قال في الفتاوى الهندية وكان الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والخد والراس وان كان
على مقنعة وكان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة انتهى لكن قوله وان كان
على مقنعة محمول على ما اذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها كما صرح
به في البحر **قوله** لا يصدق اى قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا
فيما اقر لم تثبت الحرمة كما في البحر **قوله** والنظر الى ذكره او فرجها وكذا الاقرار
بذلك **قوله** بانتشار اى فيمن تنتشر آلته **قوله** او اثارا اى في المرأة والشيخ
الكبير والمجبوب والعنين **قوله** بين المحارم ظرف للجمع مع ان قول المتن
بين امرأتين ظرف للجمع فالتوجيه ان بين الثانية بدل من الاولى بدل مفصل
من مجمل **قوله** اى عقدا صحيحا لا ثمرة لهذا القيد فيما اذا تزوجهما في عقد
واحد فانه لا يكون صحيحا قطعا ولا فيما اذا تزوجهما على التعاقب وكان
نكاح الاولى صحيحا فان نكاح الثانية والحالة هذه باطل قطعا نعم له ثمرة
فيما اذا تزوج الاولى فاسدا فان له حينئذ ان يعقد على الثانية ويصدق
عليه انه جمع بينهما نكاحا ونكاح الاولى وان كان فاسدا يسمى نكاحا كما شاع
في عباراتهم **قوله** ابدا خرج به ما لو تزوج امة ثم سيدتها فانه يجوز
لانها حرمة موقتة بزوال ملك اليمين كذا في البحر قوله ان ارادوا بقولهم
لم تحل للاخرى عدم حل ايراد العقد على الاخرى صح التقييد بالابدية
لدخول هذا المثال حينئذ في قولهم ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى فانه

لا يصح ايراد العبد العقد على سيدته ولا ايراد السيد العقد على امته واما
استحسان ايراد السيد العقد على امته كما سيذكره الشارح فذلك للاحتياط
عند احتمال حريتها كما سنفصله واذا دخل يحتاج الى اخراجه بالابدية لان
الحرمة فيه وان كانت من الجانبين لكنها موقتة بزوال الملك فاذا زال فايهما
فرضته ذكرا صح ايراد العقد منه على الآخر لكن على هذا الوجه لا يصح قول
الشارح لم يحرم بالنسبة الى السيدة وان ارادوا به عدم حل الوطى وعدم حل
العقد صح قوله لم يحرم بالنسبة الى السيدة لكن لا حاجة حينئذ الى قيد الابدية
لاخراجه لخروجه بقولهم ايتهما الى آخره فان السيدة لو فرضت ذكرا جاز له
وطى الاخرى هذا ما ظهر لى والله الموفق **قوله** ثم سيدتها اشار به الى انه
لو تزوجهما في عقدة لم يصح نكاح واحدة منهما ولو تزوجهما في عقدتين
والسيدة متقدمة لم يصح نكاح الامة كما قدمناه اول الفصل **قوله** لم تحرم
اى الاخرى **قوله** بخلاف عكسه هو ما اذا فرضت بنت الزوج او ام الزوج
او الامة ذكرا حيث تحرم الاخرى **قوله** بنكاح صحيح خرج ما اذا تزوج اخت
امته الموطوءة بنكاح فاسد فان له ان يطأ امته الا اذا دخل بالمنكوحة
فحينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة كذا في المنح ولم يقل تحرم
كل منهما الان وطى المنكوحة لا شك في حرمته حيث تعدد سببها بكون
النكاح فاسدا **قوله** صح النكاح لانه صدر من اهله وهو واضح مضافا
الى محله لان الاخت المملوكة وطئها من باب الاستخدام وهو لا يمنع نكاح
الاخت كذا في العناية **قوله** حتى يحرم بفتح اليا من الثلاثة لا بضمها
من الرباعي المضعف لقصوره على ما اذا كان حرمة احداهما عليه بفعل منه
وليس بلازم فان يموت احداهما تحرم عليه وموتها ليس بفعله **قوله**
حل استمتاع الصواب حذف لفظة حل لان الحكم الفقهي صفة فعل المكلف
مثل الاستمتاع هنا ولا يكون صفة حكم آخر كالحل كما لا يخفى **قوله** بسبب
ما كبيع الامة كلا او بعضا واعتاقها كذلك وهبتها مع التسليم وكتابتها
وتزويجها بنكاح صحيح فلو فاسدا لا عبرة به الا اذا دخل بها فتحرم حينئذ
الموطوءة لوجوب العدة عليها فتحل حينئذ المنكوحة ولا يؤثر الاحرام
والحيض والنفاس والصوم والرهن والاجارة والتدبير لان فرجها لا يحرم
بهذه الاسباب منح اقول ومن اسباب تحريم الموطوءة موتها ولم يذكر
اسباب تحريم المنكوحة كطلاقها وموتها مع عموم المتن **قوله** لان العقد
حكم الوطى اعترض عليه بان النكاح لو كان قائما مقام الوطى حتى تصير المنكوحة
موطوءة حكما وجب ان لا يجوز هذا النكاح كيلا يصير جامعا بينهما وطئا
كما قال به مالك رضي الله تعالى عنه واجيب بان نفس النكاح ليس بوطى حتى
يصير به جامعا بينهما وانما يصير وطئا بعد حكمه وهو حل الوطى فلا يكون
وطى الامة مانعا عن النكاح كذا في العناية **قوله** ولو لم يكن الى آخره
حينئذ قوله قد وطئها **قوله** او من بعدها هو كل امرأتين ايتهما فرضت

ذكرا لم تحل للاخرى **قوله** ونسي الاول فلو علم فهو الصحيح والثاني باطل وله وطي
الاولى الا ان يطأ الثانية فتحرم الاولى الى انقضاء عدة الثانية كما لو وطي اخت
امرأته بشبهة حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة بحر **قوله** فرق القاضي
بينه وبينهما يعني يفترض عليه ان يفارقهما فلو لم يفارقهما وجب على القاضي
ان علم بحاله ان يفرق بينه وبينهما دفعا للمعصية ثم في الاول اذا فرق فان
كان قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما وان دخل بهما وجب لكل الاقل
من المسمى ومن مهر المثل كما هو حكم النكاح الفاسد وعليها العدة ثم انما يفرق
بينه وبين كل منهما اذا لم تكن احداهما مشغولة بنكاح الغير او عدته فان كانت
كذلك صح نكاح الفارغة لعدم تحقق الجمع بينهما كما لو تزوجت امرأة زوجين
في عقد واحد واحدهما متزوج باربعة نسوة فانها تكون زوجة للاخر لانه
لم يتحقق الجمع بين رجلين اذ كانت هي لا تحل لاحدهما واذا فرق في الثاني
فان قبل الدخول فله ان يتزوج ايتهما شاء للحال او بعد الدخول بهما فليس له
التزوج بواحدة منهما حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احداهما دون
الاخرى فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الاخرى كيلا لا يصير جامعا وان بعد
الدخول باحداهما فله ان يتزوجها في الحال دون الاخرى فان عدتها تمنع من تزوج
اختها كذا في البحر لكن في الفتاوى الهندية ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري
ايتهما اسبق فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه
لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه وبينهما كذا في شرح الطحاوي **قوله** ويكون طلاقا
حتى ينقص من طلاق كل واحدة منهما الطلقة لو تزوجها بعد ذلك كذا في البحر
واعلم ان التفريق انما يكون طلاقا في المسئلة الثانية اما الاولى فالعقد فيها
باطل فيهما كما صرح به فلا يكون طلاقا كما لا يخفى فبمثل ما اعترض الشارح به على
المصنف في قوله ولهما نصف المهر يعترض عليه **قوله** متساويين
قدرا وجنسا كما اذا كان كل منهما الف درهم **قوله** وهو مسمى الضمير راجع الى
المهرين بتأويل المذكور **قوله** وادعى كل منهما انها الاولى فلو قالتا لا ندري اي
النكاحين اول لا يقضى لهما بشيء لان المقضي له مجهول وهو يمنع صحة القضاء
كمن قال لرجلين لاحدهما علي الف درهم لا يقضى لاحدهما بشيء الا ان تصطلحا
بان تتفقا على اخذ نصف المهر منه فيقضى لهما به كذا في البحر قال في الفتاوى
الهندية وصورة الاصطلاح هي ان تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا
الحق لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية
قوله ولا بينة لهما فلو اقامت احداهما وحدها البينة على السبق فنكاحها
هو الصحيح والثاني باطل نظرا لما قدمنا في قوله ونسي الاول ومثل عدم البينة
لهما وجودها لهما قال في الفتاوى الهندية واذا برهنت كل واحدة على
السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر
الرواية كذا في الكافي **قوله** فان اختلف مهراهما محترز قوله متساويين قدرا
وجنسا وهو صادق باختلافهما قدرا فقط كان يكون مهر احداهما وزن الف

درهم

درهم من الفضة والاخرى وزن الفين منها وجنسا فقط كان يكون مهر احداهما
وزن الف درهم من الفضة والاخرى وزن الف درهم من الذهب وقدرا وجنسا كان
يكون مهر احداهما وزن الف درهم من الفضة والاخرى وزن الفي درهم من الذهب
قوله فان علما بالبناء للمجهول وضمير التثنية عائد على المهرين وليس المراد علم
نفس المهرين بل علم ان هذا المهر المعين لفلانة والآخر للاخرى **قوله** فلكل ربع
مهرها ففي الصورة الاولى من الاختلاف لصاحبة الالف مائتان وخمسون من الفضة
ولصاحبة الالفين خمسمائة من الفضة وفي الثانية لصاحبة الالف الفضة مائتان
وخمسون من الفضة ولصاحبة الالف الذهب مائتان وخمسون من الذهب وفي
الثالثة لصاحبة الالف الفضة مائتان وخمسون من الفضة ولصاحبة
الالفين الذهب خمسمائة من الذهب **قوله** والا اي ان لم يعلم ان هذا المهر
لفلانة بعينها وهذا لفلانة بعينها **قوله** فلكل نصف اقل المسميين فيه نظر
فانه اذا اخذت كل واحدة نصف اقل المسميين فقد اخذتا مهرا كاملا مع ان
المستحق عليه نصف مهر كما نبه عليه في الشرنبلالية فكان عليه ان يقول والا فلهما
نصف اقل المسميين **قوله** وان لم يكن اي وان لم يكن واحد من المهرين مسمى وبقي
ما اذا سمي احدهما دون الآخر والحكم فيه ان المسمى مهرها تأخذ ربعه والتي لم يسم
لها تأخذ نصف المتعة كما لا يخفى **قوله** مهر كامل فيه نظر فان المتبادر منه ان
كل واحدة منهما يجب لها ما سمي لها وهو باطل وان حمل على ان لاحداهما مهرا كاملا
وللاخرى عقرا كاملا كما قاله في البحر لا يصح ايضا بل الواجب المهر المسمى كاملا لواحدة
والاقل من المسمى ومهر المثل لواحدة كما في الفتح فيكون لكل واحد نصف المسمى ونصف
الاقل من المسمى ومهر المثل قال في الفتح ويجب حمله على ما اذا اتحد المسمى لهما قدرا
وجنسا فان اختلفا تعذر ايجاب العقر اذ ليست احداهما اولى بجعلها ذات
العقر من الاخرى لانه فرع الحكم بانها الموطوءة في النكاح الفاسد انتهى اقول
ويجب ايضا حمله على ما اذا اتحد مهر مثلهما ايضا فان اختلفا تعذر ايجاب
العقر وان كان المسمى متحدا فليتأمل وليراجع المبسوطات **قوله** ومنه يعلم
حكم دخوله بواحدة يعني ان المدخول بها يجب لها نصف المسمى ونصف الاقل
من مهر المثل والمسمى لانها ان كانت سابقة وجب لها جميع المسمى وان كانت
متأخرة وجب لها الاقل من مهر المثل والمسمى فتأخذ نصف كل منهما وغير المدخول
بها يجب لها ربع المسمى لانها ان كانت سابقة وجب لها نصف المسمى وان كانت
متأخرة لا يجب لها شيء فيتنصف النصف **قوله** لان المملوكية تنافي المالكية
قال الزيلعي لان النكاح لم يشرع الا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين
توجب له عليها التمكين من نفسها وقرارها في بيته وخدمة داخل البيت
وتوجب لها عليه النفقة والمهر والكسوة والقسم والمملوكية تنافي المالكية
فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة فلا يشرع لما عرف ان كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده
لا يكون مشروعا **قوله** نعم الى آخره قال في البحر وظاهر كلامهم انه يستحق العقوبة
بالعقد على امته لانه عقد فاسد باشره لغير فائدة لكن في المضمرات المذهب ف

احكام النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق
ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها متنزها عن وطيها حراما على
سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها
بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدى انتهى فعلى
هذا لو تيقن انتفاء الحرية عنها قطعا حرم العقد عليها كما لا يخفى قوله
كتابية اطلقه فشمل الحربية والذمية والحرة والامة كما فى البحر قوله وان كره
تنزيها اى سواء كانت ذمية او حربية فان صاحب البحر استظهر ان الكراهة فى
الكتابية الحربية تنزيهية فالذمية اولى قوله مؤمنة بنبى تفسير للكتابية
لا تقييد قوله واذا اعتقدوا المسيح الها فانهم حينئذ وان كانوا مشركين
لغة لا ينصرف اليهم لفظ المشركين فى لسان الشرع كما فى البحر عن الفتح قوله
لا يصح عكسه اى ولا جمعهما فى عقد واحد كما قدمناه قوله فى عقد واحد
يعنى تزوج التسعة فى عقد واحد قوله لبطلان الخمس يعنى لو ابطلنا نكاح
الاماء لبطل نكاح الحراير ايضا لانهن خمس ولو ابطلنا نكاح الحراير لصح
نكاح الاماء فكان الثانى اولى وانما لم يبطل نكاح التسع لان ضم الاماء الى
الحراير فى عقد واحد موجب بطلان النكاح فى الاماء لكنه لم يبطل هنا
لكون الحراير خمسا حتى لو كن اربعا صح فيهن وبطل فى الاماء قوله المقربه
بكسر القاف فان لم يكن مقرا به صح التزويج ويكون نفيا للولد دلالة كما
سيأتى فى الفروع قوله ودواعيه ينافى ما فى نفقات البحر من جواز الدواعى
فليحرر قوله فما فى الوهبانية اى من قوله وتحرم من علقت بالحمل بتها بوطى
كمن تزنى الى القرء يطهر يعنى لو زنت امرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال
علوقها من الزنا فلا يسقى ماءه زرع غيره قوله الى محرمة بان كانت ذات زوج
او وثنية او من محارمه كما فى البحر قوله والمسمى كله لها اى للمحللة عند ابى
حنيفة نظرا الى ان ضم المحرمة فى عقد النكاح لغو كضم الجدار لعدم المحلية والانقسام
من حكم المساواة فى الدخول فى العقد ولم يجب الحد بوطى المحرمة لان سقوطه
من حكم صورة العقد لا من حكم انعقاده فليس قوله بعدم الانقسام بناء
على عدم الدخول فى العقد منافيا لقوله بسقوط الحد لوجود صورة العقد
كما قد توهم وعندهما يقسم على مهر مثليهما بحر قوله فلها مهر المثل اى بالغا
ما بلغ كما فى المبسوط وهو الاصح وما ذكره فى الزيادات من انه لا يجاوز المسمى فهو
فى قولهما كما فى التبيين وانما وجب بالغا ما بلغ على ما فى المبسوط لانها لم تدخل
فى العقد كما قدمناه عن البحر فلا اعتبار للتسمية اصلا فان قلت ما الفرق
بينها وبين ما اذا تزوج اختين فى عقدة ودخل بهما حيث اوجبتم لكل
منهما الاقل من مهر المثل والمسمى قلت هو ان كل واحدة منهما محل لايراد
العقد عليها وانما الممتنع الجمع بينهما فلذلك قلنا بدخولهما فى العقد
بخلاف ما هنا فان المحرمة ليست محلا اصلا والله الموفق قوله وبطل نكاح
متعة وموقت فرق بينهما فى النهاية والمعراج بان يذكر فى الموقت لفظ النكاح

او

او التزويج مع التوقيت وفى المتعة لفظ اتمتع بك او استمتع وفى العناية بفرق
آخر ان الموقت يكون بحضرة الشهود ويذكر فيه مدة معينة بخلاف المتعة فانه
لو قال اتمتع بك ولم يذكر مدة كان متعة والتحقيق ما فى فتح القدير ان معنى المتعة
عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل الى
مدة معينة ينتهى العقد بانتهائها او غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها الى
ان ينصرف عنها فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح الموقت ايضا فيكون من افراد
المتعة وان عقد بلفظ التزويج واحضر الشهود الى آخر ما ذكره كذا فى البحر قوله
وان جهلت المدة كما اذا تزوجها الى ان ينصرف عنها كما تقدم قوله او طالت
وروى الحسن عن ابى حنيفة انه اذا ذكر مدة لا يعيش مثلهما اليها صح النكاح
لانه فى معنى المؤبد زيلعى قوله فى الاصح لان التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد
وجد زيلعى قوله وليس منه الى آخره لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا
وبطل الشرط بحر قوله او نوى الى آخره لان التوقيت انما يكون باللفظ بحر قوله
ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها ليقعد معها نهارا دون الليل
وينبغى ان لا يكون هذا الشرط لازما عليها ولها ان تطلب المبيت عندها ليلا لما
عرف فى باب القسم بحر قوله خالية عن الموانع تفسير لكونها محلا للانشاء
والموانع مثل كونها مشركة او محرما له او زوجة الغير او معتدته قوله خلافا
لهما فى قولهما لا ينفذ القضاء باطنا فلا يحل الوطى اما النفاذ ظاهرا فمتفق عليه
قوله كما سيجىء اى فى كتاب القضا قوله بالخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء
المهملة ما يكون معدوما يتوقع وجوده قوله وما فى الدرر اى من قوله لا يصح تعليق
النكاح بالشرط واذا صح النكاح قوله فيه نظر اى لمصادمته النقول التى
ذكرها فى المنح قوله وكذا اذا وجد المعلق عليه فى المجلس مثاله ما ذكره فى المنح
عن الفصول العمادية حيث قال ولو قالت تزوجتك بالف درهم ان رضى فلان
اليوم فان كان فلان حاضرا فقال رضيت جاز النكاح استحسانا وان كان غير
حاضر لم يجز قوله وعممه المصنف بحثا حيث قال بعد نقل فرع العمادية
وينبغى ان يجرى هذا التفصيل فى مسئلة التعليق برضى الاب اذ لا فرق بينهما
فيما يظهر قوله لكن فى النهر الى آخره حيث قال بعد نقل التفصيل عن الظهيرية
والحق ما فى الخانية يعنى ما قدمه من عدم الصحة مطلقا باب الولى
قوله وعرفا اى فى عرف اصول الدين قال فى البحر وفى اصول الدين هو العارف
بالله تعالى باسمائه وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن
المعاصى الغير المنهمك فى الشهوات واللذات كما فى شرح العقايد قوله
على المذهب قال فى النهر وما فى البزازية من ان الاب او الجد اذا كان فاسقا
فللقاضى ان يزوج من الكفوء قال فى الفتح انه غير معروف فى المذهب انتهى كلام النهر
لكن قال القهستانى وفى الكرمانى قال مشايخنا لو عرف سوء اختيار الاب فسقا
او مجانة لم يجز عند ابى حنيفة وهو الصحيح انتهى فيحمل كلام البزازى على كلام
الكرمانى بان يراد بالفاسق سيئ الاختيار ويحمل المذهب على ما اذا كان الفاسق

غير سيئ الاختيار ولا متهتكا فاما سيئ الاختيار فتزويجه من غير كفو او بنقص
مهر باطل اجماعا كما في الفتاوى الهندية عن السراج الوهاج وسياتي في الشارح
واما الفاسق المتهتك غير سيئ الاختيار اذا زوج من غير كفو او بنقص مهر فلا ينفذ
تزويجه كما في المنح عند قوله وكذا لا ولاية لمسلم على كافر **قوله** مطلقا اي سواء
اوصى اليه الاب بذلك ام لا كما سياتي وروى هشام عن ابي حنيفة اذا اوصى اليه
الاب يجوز كذا في جامع الصفار **قوله** والولاية اي في الفقه لا في خصوص هذا
المحل وبه صرح في البحر فلا ينافي تقسيمها الى ولاية ندب وولاية اجبار ولذلك
قال الشارح وهي هنا والاحسن ان يقال ان ما في المتن تعريف ولاية الاجبار
ويجعل الضمير في قوله وهي راجعا الى الولاية مطلقا فيكون فيه شبه الاستخدام
وحينئذ يجب حذف قوله هنا **قوله** وتثبت اي الولاية فان قلت لا ارث
في الملك والامامة وقد اخذ في تعريف الولي الوارث قلت يراد بالارث اخذ
المال بعد الموت على طريقة عموم المجاز ولا شك ان الامام ياخذ مال من لا
وارث له فيضعه في بيت المال والمولى ياخذ كسب عبده الماذون في التجارة
بعد موته تامل **قوله** في ماله الضمير راجع الى من كضمير نفسه **قوله** اذا
كان عصبة اي بنفسه فلا يرد العصبة بالغير كالبنت مع الابن ولا العصبة
مع الغير كالاخت مع البنت كما في البحر **قوله** في الاصح وعند بعض المشايخ
الذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم كما في الفتاوى الهندية **قوله** وخرج
ذوو الارحام الى آخره لان العصبة من اخذ الكل اذا انفرد والباقي مع ذي سهم
كما في البحر وهولاء ليسوا كذلك **قوله** فيفسخه القاضي اشارة الى ان العقد منعقد
صحيح وهو مستفاد من مقابله وهو قوله ويفتى الى آخره **قوله** ويتجدد بتجدد
النكاح اي يتجدد حق الاعتراض للولي بالنكاح الثاني وان كان قد رضي بالنكاح
الاول قال في الفتاوى الهندية وان زوجها الولي من غير كفو فدخل بها ثم بانت
من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان
يفسخ كذا في فتاوى قاضي خان **قوله** وينبغي البحث لصاحب البحر **قوله** نكحت
نعت لمطلقة وقوله بلا رضى متعلق بنكحت وقوله بعد ظرف الرضى وضمير
معرفته راجع الى الولي وضمير اياه راجع الى غير الكفو وقوله بلا رضى نفي منصب
على المقيد الذي هو رضى الولي والقيد الذي هو بعد معرفته اياه فيصدق
بنفي الرضى مع المعرفة وعدمها وبوجود الرضى مع عدم المعرفة ففي هذه الصور
الثلاث لا تحل وانما تحل في الصورة الرابعة وهي رضى الولي بغير الكفو مع علمه
بانه كذلك **قوله** كولاية امان فاذا امن مسلم حربيا ليس لمسلم اخر ان يتعرض
للحربي او لماله **قوله** وقود فاذا عفى احد اولياء القصاص ليس لولي آخر
طلبه **قوله** مطلقا اي من كفو او لا **قوله** البالغة قال القهستاني وكذا
المكاتب والمكاتبة ولو صغيرين كما في النظم وكذا الحر البالغ **قوله** وهو
السنة اي الاستئذان قبل العقد كما في البحر **قوله** عدل قال في المنح وان كان
المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما

قوله

قوله فما في الوقاية من قوله والبكاء بلا صوت اذن ومعه رد وعبارة الملتقى
مثلها **قوله** في الاول هو ما اذا استاذنها قبل العقد **قوله** فلو تعدد المزوج قال
في النهر كما اذا زوجها وليان استويا رتبة فسكتت انتهى لكن عليه ان يقول كما لو
استاذنها وليان متساويان فسكتت فزوجاها لان كلامه في التوكيل لا في الاجازة
وان كان الحكم لا يختلف في الموضعين كما لا يخفى **قوله** واجازة معطوف على توكيل
قوله فالقول لهم لانها اقرت ان العقد وقع غير تام ثم ادعت النفاذ بعد ذلك فلا
يقبل منها للتهمة كذا في النهر واذا كان القول لهم لا ترث وهو ظاهر وهل تعتد سوا خذه
بقولها فليراجع **قوله** ولو زوجها لنفسه قال في البحر وقيد بقوله او زوجها
لان الولي لو تزوجها كابن العم اذا تزوج بنت عمه البكر البالغة بغير اذنها فبلغها
الخبر فسكتت لا يكون رضى لان ابن العم كان اصيلا في حق نفسه فضوليا في
جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها
في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا كذا في الخانية
قوله والمهر ينبغي ان يكون على الخلاف كمسألة المتن **قوله** لا العلم اشار
بتقديره الى ان المصنف راعى المعنى في عطفه المهر على الزوج واصل التركيب
بشرط العلم بالزوج لا المهر **قوله** وما صححه في الدرر اي من القول الثالث
الذي هو التفصيل وعبارته والصحيح ان المزوج ان كان ابا او جدا فذكر الزوج
يكفي فانه لا ينقص عن المهر وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر كذا في
الكافي انتهى وبهذا النقل ظهر لك ان صاحب الدرر ما صححه وانما نقل
التصحيح عن الكافي ويدل لعله هذا قول البحر وصححه في الكافي **قوله** رده الكمال
قال في البحر وكانه سهو وقع من قائله لان التفرقة بين الاب والجد وبين غيرهما
انما هي في تزويج الصغيرة بحكم الجبر والكلام انما هو في الكبيرة التي وجبت
مشاورتها والاب في ذلك كالاجنبي لا يفعل شيئا الا برضاها **قوله** مذكورة
في الاشباه اي في القاعدة الثانية عشر التي هي لا ينسب الى ساكت قول حيث قال
وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق سكوت
البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض
مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها
ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له
السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده
التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت
الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين
في بيع التلجئة حين قال صاحبه بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثاني عشر
سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار الرابع عشر
سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن
بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامس عشر سكوت الشفيع حين علم

سكوت المالك القديم حين قسم ماله
بين الغانمين رضى الثالث عشر
صح

بالبيع السادس عشر سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشترى اذن فى التجارة
السابع عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حنث فى ظاهر الرواية الثامن
عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه
ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسع
عشر لو حلف لا ينزل فلانا فى داره فسكت حنث لا لو قال اخرج منها فابى ان
يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنئته اقرار به
الحادى والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الثانى والعشرون
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا
لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثالث والعشرون
سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولى على هذا الخلاف الرابع والعشرون
سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به
مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتى الخامس والعشرون رآه
يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه
السادس والعشرون احد شريكى العنان قال للآخر انا اشترى هذه الامة
لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابع والعشرون سكوت
الموكل حين قال الوكيل بشراء معين انى اريد شراءه لنفسى فشراه كان له
الثامن والعشرون سكوت ولى الصبى العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن
التاسع والعشرون سكوته عند رؤية غيره شق زقه حتى سال ما فيه رضى
الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث
هذه الثلاثون فى جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية
الاولى دفعت لبنتها فى تجهيزها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس
له الاسترداد الثانية انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد فسكت الاب
لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلى جمع شريط عتيدة اى حقة
تضع المراة فيها طيبها كما فى القاموس وشرطان ولم يشترط ذلك للمشترى
لكن سلم المشترى الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلى لها كذا فى الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو
ساكت تقول منزلة نطقه فى الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى
عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهى فى قضاء الخلاصة فهى خمس
وثلاثون ثم رأيت اخرى كتبتها فى الشرح من الشهادات سكوت المزكى
عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند
قبض المرتهن العين المرهونة كما فى القنية قوله الا فى السكوت اى حيث
يكون سكوت البكر البالغة اذنا فى حق الولى ولا يكون اذنا فى الثيب البالغة
مطلقا قوله لان رضاهما اى البكر والثيب البالغتين قوله بخلاف
خدمته اى ان كانت تخدمه من قبل كما فى البحر قوله بكر حقيقة اى وحكما
وانما كانت بكرا حقيقة لان مصيبها اول مصيب لها ومنه الباكورة لاول

ما يجنى من الثمار والزايل فى هذه المواضع العذرة وهى الجلدة التى على المحل
لا البكارة وحينئذ فالمراد بالبكارة فى قوله من زالت بكارتها العذرة قوله
كتفريق تنظير فى كونها بكرا حقيقة وحكما لا تمثيل فلا يرد ان هذه ما زالت
عذرتها فكيف يشبهها بمن زالت عذرتها قوله او طلاق عطف على مدخول
الكاف لا على مدخول الباء كما لا يخفى قوله بعد خلوة يصلح ظرفا للتفريق
والطلاق والموت لكن لما كان قوله قبل الوطى ظرفا للاخيرين فقط لعدم
امكان الوطى فى الاول اما فى الجب فظاهر واما فى العنة فلان الوطى يمنع التفريق
كان الانسب تعلقه بالاخيرين فقط وفهم من قوله بعد خلوة انه لو وقع
الطلاق او الموت قبل الخلوة كانت بكرا حقيقة وحكما بالاولى وقيد بقوله
قبل وطى لانها بعد الوطى ثيب حقيقة وحكما قوله وهذه فقط بكر حكما
يقتضى ان من سبق ليست بكرا حكما ويؤيده ظاهر اقتصاره فيما تقدم على
قوله حقيقة مع انها بكر حكما فى الموضعين كما صرح به فى البحر وغيره فالصواب
ان يقول وهذه فقط بكر حكما فقط قوله والا صادق بثلاث صور ما اذا
تكرر منها الزنا ولم تحد واما اذا حدت ولم يتكرر منها الزنا واما اذا تكرر منها
الزنا وحدت قوله كموطوءة بشبهة فانها ثيب حقيقة وحكما وكذا
المنكوحة فاسدا يعنى بعد الوطى اما اذا لم يطأها فهى بكر حقيقة وحكما كما
يفيده دلالة قوله او طلاق قبل آخره قوله ولا بينة لهما فان اقام
احدهما البينة عمل بها وان اقامها كل منهما فسيأتى فى كلام الشارح قوله
ولم يكن دخل بها طوعا بان لم يدخل او دخل كرها واحترز به عما اذا
دخل بها طوعا حيث لا تصدق فى دعوى الرد قوله فالقول قولها
لانه يدعى لزوم العقد وملك البضع والمراة تدفعه فكانت منكرة قوله
على المفتى به وهو قول الصاحبين وعنده لا يمين عليها كما سيأتى فى الدعوى
فى الاشياء الستة بحر قوله وتقبل بينته جواب عن سؤال وارد على ما
فهم من قوله ولا بينة لهما حيث افاد ان ايهما اقام البينة عمل بها
ووجه وروده ان بينته وردت على نفى وهو سكوتها الذى هو عدم كلامها
فاجاب بان الشهادة على ضم الشفتين وهو وجودى قوله فبينتها
اولى لاثبات الزيادة اعنى الرد فانه زائد على السكوت بحر قوله على رضاها
او اجازتها اى على قولها رضيت او اجزت لاستوائهما حينئذ فى الاثبات
وزيادة بينته باثبات اللزوم كما فى البحر قوله فان القول لها لانها
اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها
منكرة وقوع الملك عليها كذا فى البحر قوله ان ثبت ان سنها تسع
تفسير للمراهقة كما يدل عليه كلام المنح قوله بخلاف الصغيرة اى التى
زوجها غير الاب والجد كما فى البحر قوله ولو حالة البلوغ بان قالت عند
القاضى ادركت الآن وفسخت كما فى البحر قوله بنقص مهرها ابنا لتصوير
الغبن الفاحش قوله او بغير كفء بان زوج ابنه امة او زوج بنته عبدا

وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ان يزوجها غير كفوء ولا يجوز الحط والزيادة
الا بما يتغابن الناس فيه كذا في المنح قوله المزوج بنفسه احترز به عما اذا
وكل وكيلا بتزويجها وسياتي بيانه قريبا قوله بغبن كان عليه ان يقول او بغير
كفوء فان الكفاءة ليست بشرط للزوم العقد في حق الاب والجد عند ابي حنيفة
كما انها ليست شرطا للجواز عنده كما في المنح ولو قال المزوج بنفسه على الوجه
المذكور كما قال في المنح لسلم من هذا قوله وكذا المولى صورته اعتق امته
الصغيرة اولا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما في البحر والظاهر
ان عبده الصغير كذلك كما سنذكره قوله لم يعرف منهما اي من الاب
والجد وكذا المولى وابن المجنونة كما لا يخفى قوله مجانة مصدر مجن فهو
ماجن اي لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه كما في القاموس قوله او فقر
اي لا يملك المهر المعجل كما سياتي في الكفاءة قوله لكن في النهر وعبارته اما الوصي
له المقدار الذي هو غبن فاحش فيصح قوله وما في صدر الشريعة اي
حيث قال ان الاب والجد عند عدم الاب اذا زوج الصغير او الصغيرة بغبن
فاحش او من غير كفوء لا يكون لهما حق الفسخ بعد البلوغ فان فعل غيرهما
فلهما ان يفسخا بعد البلوغ منح قوله وملحق بها المجنون ومعتوه قوله
ولو بعد الدخول اي ولها المهر حينئذ قوله ويغني عنه خيار العتق قال في
البحر واما الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا
فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهي اقوى من الاب والجد لان
خيار العتق يغني عنه حتى لو اعتق امته الصغيرة اولا ثم زوجها ثم بلغت
فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي انتهى قوله فانه لا يثبت لها خيار
البلوغ اي ولا خيار العتق للذكر كما صرح به في البحر عند قوله ويبطل بسكوتها
ان علمت بكرا حيث قال خيار العتق يثبت للانثى فقط وعلله في الفتح بقوله
لاقتصار السبب وهو زيادة الملك عليها بخلاف العبد اذا اعتق فاعتبر خيارها
دفعا للضرر زيادة مملوكيتها انتهى فافاد اطلاقه انه لا خيار له صغيرا او كبيرا
واما الانثى فيثبت لها خيار العتق عند البلوغ لا خيار البلوغ للاستغناء بخيار
العتق عن خيار البلوغ قال في جامع الصغار والامة الصغيرة اذا زوجها
مولاها ثم اعتقت وهي صغيرة فلها الخيار غير انها ان كانت صغيرة لا تتصرف
بحكم هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ فسخا بان تختار نفسها واجازة بان
تختار زوجها لان هذا التصرف دائر بين النفع والضرر والصغيرة لم تؤهل
لذلك وكذلك وليها لا يملك التصرف بهذا الخيار لان وليها قائم مقامها واذا
بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ وقوله ولا يخيرها
خيار البلوغ يحتمل ان لا يخيرها لانه ليس لها خيار البلوغ ويحتمل ان لا يخيرها خيار
البلوغ مع ان خيار البلوغ ثابت لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق ينتظم
خيار البلوغ لانه انفذ من خيار البلوغ منهم من قال بالاول وهو الصحيح وهذا
لان العقد صدر ممن هو كامل الولاية لان ولاية المولى على مملوكه ولاية كاملة

لان

لان ولايته بسبب الملك ولا نقصان في الملك فكانت ولايته كاملة فلا يثبت
خيار البلوغ كما في الاب والجد هذه الجملة في الذخيرة انتهى كلام جامع الصغار وقد
علم منه ان قول الاسبيجابي لا يثبت لهما خيار البلوغ جرى على الصحيح وان قوله
ولان خيار العتق يغني عنه جرى على القول الاخر اتى به على سبيل التنزل واشار
باقتصاره في التمثيل على الانثى الى ان العبد ليس له خيار العتق كما قدمناه واما
تخصيص كونها صغيرة بالذكر فلا مفهوم له لان الكبيرة كذلك لها خيار العتق
كما صرح به صاحب البحر في باب نكاح الرقيق لكن لما توهم في الصغيرة ان لها خيار
البلوغ قصر البيان عليها والظاهر ان اقتصار الاسبيجابي على الانثى في قوله
حتى لو اعتق امته الصغيرة الى آخره لا مفهوم له فان الذكر كذلك فليراجع
قوله ويتوارثان فيه اي في النكاح الصادر من ولي غير الاب والجد وان كان
لهما خيار الفسخ فيه كما تقدم لانه صحيح والملك به ثابت فاذا مات احدهما فقد
انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بالقضاء
فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم
الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الموقوف والفاسد منح قوله
ثم الفرقة قال في النهر لما ذكر خيار المخيرة والامر باليد والخلع لانها من الكنايات
وان كان الامر باليد والتخيير من كنايات التفويض والكلام في الفرقة التي
ليست بصريح ولا كناية قوله ان من قبلها اي وليست بسبب من الزوج
الذي في النهر واحترز به عن التخيير والامر باليد فان الفرقة فيهما وان كانت من
قبلها لكن لما كانت بسبب من الزوج كانت طلاقا قوله ولا يلحقها الطلاق
اي لا يلحق المعتدة بعدة الفسخ في العدة طلاق ولو صريحا قوله الا في الردة
يعني ان الطلاق الصريح يلحق المرتدة في عدتها وان كانت فرقتها فسخا لان
الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا
فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطء زوج آخر كذا في الفتح
واعترضه في النهر بانه يقتضي قصر عدم الوقوع في العدة على ما اذا كانت
الفرقة بما يوجب حرمة مؤبدة كالتقبيل والارضاع وفيه مخالفة
لما هو ظاهر كلامهم عرف ذلك من تصفحه وذكر في اول طلاق البحر ان
الطلاق لا يقع في عدة الفسخ الا في ارتداد احدهما وتفريق القاضي باباء احدهما
عن الاسلام لكن الشارح قبيل باب تفويض الطلاق قال تبعا للمنح لا يلحق
الطلاق عدة الردة مع اللحاق فيقيد كلام البحر هنا بعدم اللحاق كما لا يخفى
وسيأتي ايضا هنا لنا ان الفرقة بالاسلام لا يلحق الطلاق عدتها فتامل وراجع
قوله وان من قبله فطلاق فيه نظر فانه يقتضي ان يكون التباين والتقبيل
والسبي والاسلام وخيار البلوغ والردة والملك طلاقا اذا كانت من قبله
وليس كذلك كما ستراه واستثناؤه الملك والردة وخيار العتق لا يجدي
نفعا لبقاء الاربعة الاخرى فالصواب ان يقال وان كانت الفرقة من قبله
ولا يمكن ان تكون من قبلها فطلاق كما افاده شيخنا طيب الله ثراه واليه اشار

في البحر حيث قال وانما عبر بالفسخ ليفيد ان هذه الفرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدده
لانه يصح من الانثى ولا طلاق اليها انتهى ومثله في الفتاوى الهندية وعبارته ثم الفرقة
بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وحينئذ
يقال في الاول ثم ان كانت الفرقة من قبلها لا بسبب منه او من قبله ويمكن ان تكون
منها ففسخ فاشدد يدك عليه فانه اجدى من تفاريق العصا قوله الا بملك
لا حاجة اليه بعد تقييدنا لقاعدة قوله او خيار عتق يقتضي ان للعبد خيار
عتق وهو سهو منه فانا قدمنا عن البحر وفتح القدير ان خيار العتق يختص بالانثى
وسيصرح به الشارح في باب نكاح الرقيق حيث يقول ولا يثبت لغلام قوله
وليس لنا فرقة منه اي قبل الدخول قوله الا اذا اختار نفسه بخيار عتق
فيه ما تقدم من السهو والصواب ان يقال الا اذا اختار نفسه بخيار البلوغ
ويدل عليه كلام البحر حيث قال وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول
ولا مهر عليه الا هذه فان اسم الاشارة في كلامه راجع الى خيار البلوغ لان كلامه
فيه لا في خيار العتق كما تعلمه بمراجعته ثم قال وهذا الحصر غير صحيح لما في الذخيرة
في الفصل السادس والعشرين في المتفرقات قبيل كتاب النفقات حر تزوج مكاتبة
باذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبض المكاتبة الجارية حتى زوجها من
زوجها على مائة درهم جاز النكاحان فان طلق الزوج المكاتبة اولا ثم طلق الامة
وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الامة لان بطلاق المكاتبة تنتصف الامة
وعاد نصفها الى الزوج بنفس الطلاق فيفسد نكاح الامة قبل ورود الطلاق عليها
فلم يعمل طلاقها ويبطل جميع مهر الامة عن الزوج مع انها فرقة جاءت من قبل
الزوج قبل الدخول بها لان الفرقة اذا كانت من قبل الزوج انما لا تسقط كل المهر
اذا كانت طلاقا واما اذا كانت من قبله قبل الدخول وكانت فسخا من كل وجه توجب
سقوط كل الصداق كالصغير اذا بلغ وايضا لو اشترى منكوحته قبل الدخول
بها فانه يسقط كل الصداق مع ان الفرقة جاءت من قبله لان فساد النكاح
حكم معلق بالملك وكل حكم تعلق بالملك فانه يحال به على قبول المشتري لا على ايجاب
البايع وانما سقط كل الصداق لانه فسخ من كل وجه انتهى بلفظه ويرد على صاحب
الذخيرة اذا ارتد الزوج قبل الدخول فانها فرقة هي فسخ من كل وجه مع انه لم
يسقط كل المهر بل يجب عليه نصفه فالحق ان لا يجعل لهذه المسئلة ضابط بل
يحكم في كل فرد بما افاده الدليل انتهى كلام البحر قال في النهر اقول في دعوى كون
الفرقة من قبله فيما اذا ملكها او بعضها نظر ففي البدائع الفرقة الواقعة بملكه
اياها او شقصا منها فرقة بغير طلاق لانها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج
فلا يمكننا ان نجعل طلاقا فنجعل فسخا انتهى وسيأتي ايضاحه في محله انتهى كلام النهر
قوله الا ثمانية لانها تبتني على سبب جلي بخلاف غيرها فانه يبتني على سبب خفي
لان الكفاءة شيء لا يعرف بالحس واسبابها مختلفة وكذا بنقصان مهر المثل وخيار
البلوغ مبني على قصور الشفقة وهو امر باطن والاثار ربما يوجد وربما لا يوجد
وكذا البقية كذا في البحر قوله فرق النكاح الشطر الاول من البيت الاول من القصيدة

من الكامل وباقيهما من البسيط وهو لا يجوز وقد غيرته الى قولي ان النكاح له في
قولهم فرق قوله تباين الدارين حقيقة وحكما كما اذا خرج احد الزوجين
الحربيين الى دار الاسلام غير مستأمن بخلاف ما اذا خرج مستأمنا لتباين الدار
حقيقة فقط وبخلاف ما اذا تزوج مسلم او ذمي حربية ثمة لتباين الدار حكما
فقط قوله مع نقصان مهر بتسكين عين مع وكسر راء مهر من غير تنوين للضرورة
وسيأتي في الكفاءة كفقد الكفو قوله تقبيل بالرفع من غير تنوين للضرورة اي
فعله ما يوجب حرمة المصاهرة ببنتها او فعلها بابنه قوله سبي فيه نظر
لما في باب نكاح الكافر المرأة تبين بتباين الدارين لا بالسبي ولئن كان المراد
السبي مع التباين فالتباين مغن عنه قوله واسلام المحارب اي اذا اسلم
الزوج وهو حربي ومضى عليها ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر
ان كانت ممن لا تحيض بانت وكانت هذه البينونة فسخا واحترز به عن
اسلامها فان البينونة حينئذ طلاق كما في باب نكاح الكافر من البحر قوله
خيار عتق قد علمت انه لا يكون الا من جهتها بخلاف ما بعده قوله ملك
لبعض افاد ان ملك الكل كذلك دلالة قوله باصل النكاح لانها لا
تتمكن من التصرف الا به والعلى ينفرد به فعذرت بحر قوله نهر بحثا
وعبارته اما علمها بالزوج وقدر المهر فليس بشرط حتى لو سالت عن ذلك
او سلمت على الشهود بطل خيارها كذا في الشرح وادعى في فتح القدير انه هذا
تعسف لا دليل عليه اذ غاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو
سالت البكر عن الزوج لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره لها
لا يبطل كون سكوتها رضى على الخلاف فان ذلك اذا لم تسأل عنه لظهور انها
راضية بكل مهر والسكوت يفيد نفي ظهوره في ذلك وانها تتوقف رضاها
على معرفة كميته وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا كيف وانما سلمت
لغرض الاشهاد على الفسخ ونازعه في البحر في السلام بان الاشتغال به فوق السكوت
واقول ممنوع فقد نقلوا في الشفعة ان سلامه على المشتري لا يبطلها لانه
صلى الله عليه وسلم قال السلام قبل الكلام ولا شك ان طلب المواثبة
بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ ولو كان فوقه لبطلت وقالوا
لو قال من اشتراها وبكم اشتراها لا تبطل شفعته كما في البزازية وهذا
يؤيد ما في فتح القدير نعم ما وجه به في المهر انما يتم اذا لم يخل بها اما اذا
خلا بها خلوة صحيحة فالوقوف على كميته اشتغال بما لا يفيد لوجوبه
بها فاطلاق عدم سقوطه مما لا ينبغي انتهت عبارة النهر قوله ولو جمعت
معه اي الشفعة مع خيار البلوغ قوله مزورة احياء الحق تعليل لقولها
بلغت الآن قال في البحر ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم فان رأته ليلا تطلب
بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم
الآن وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق
في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها انتهى لكن في النهر ان هذا ليس

بكذب محض بل من المعاريض المسوغة لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه
حكم الابتداء والضرورة داعية اليه **قوله** وان جهلت به اى بخيار البلوغ اى
بانها لها ذلك **قوله** فليحفظ قال فى المنح وهذا الفرع يدل على ما نقله البزازى
وافتى به مولانا صاحب البحر من ان القول قول مدعى الاكراه اذا كان فى حبس
الوالى **قوله** لا المال فان الولى فيه الاب ووصيه والجد ووصيه والقاضى
ونائبه فقط **قوله** بنفسه انما قيد به مع ان العصبة بالغير ومع الغير
كالاخت كذلك لقوله بعد هذا فان لم يكن عصبة الى آخره **قوله** وهو من
يتصل بالميت فيه انه لا ميت هنا فالاولى ان يقول وهو من يتصل بغير المحلف
كما فى البحر **قوله** لعدم الولاية تعليل للمفهوم يعنى ان الكافر لا يلى على المسلمة
وولده المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
قوله وبه علم اى بكون القاضى ليس له تزويج الصغيرة من نفسه علم الى آخره
وذلك لان فعله حكم وليس له ان يحكم لنفسه لانه فى حق نفسه رعية وكذا
السلطان كذا فى الفتاوى الهندية عن المحيط **قوله** مالم ينتظر الى آخره
مفعول اختار وعبارة الملتقى وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة القصر **قوله** وثمرة الخلاف
الى آخره فعلى المتن لا يزوج الاقرب وعلى ما فى الملتقى يزوج كما اشار اليه فى النهر
عن قاضى خان **باب الكفاءة** **قوله** للزومه او لصحته اشارة الى
القولين المتقدمين اول باب الولى **قوله** خلافا لمالك حيث قال لا تعتبر
وكذا سفيان كذا فى مسكين **قوله** لمن ابوها مسلم راجع لقوله مسلم بنفسه
قوله او حر او معتق كل منهما راجع لقوله او معتق **قوله** فزوجة امة
جاز فى بعض النسخ نفذ بدل جاز وهى انسب لقول الشارح كالمنح فى مقابله
لا ينفذ ولان الكلام فى النفاذ لا فى الجواز كما لا يخفى **قوله** وقالا لا يصح صوابه
لا ينفذ فان الصحة لا مانع منها **قوله** او موليته عطف عام على خاص
قوله فى خمس صور الصور العقلية عشرة لانه اما اصيل او ولى او وكيل
او فضولى من الجانبين او اصيل من احدهما ولى او وكيل او فضولى من الآخر
او ولى من احدهما وكيل او فضولى من الآخر او وكيل من احدهما فضولى من
الآخر فالاولى مستحيلة وخمسة متفق على صحتها والاربعة الباقية باطلة
عندهما خلافا لابى يوسف واشار الى عدم صحتها بقوله ليس ذلك الواحد
فضوليا ولو من جانب **قوله** توقف عقوده اى الفضولى قال الشارح هنا كذلك
بانه صبى باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان له وليا
يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز
لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة
كما بسط العمادى **قوله** وكذا المولى يعنى ان المولى المعتق اذا تزوج معتقة
الكبيرة بلا استيذان لا يجوز ومثله الحاكم والسلطان اذا تزوجا كبيرة بلا
استيذان **قوله** كذا فى الجوهرة جميع ما تقدم من قوله ولابن العم الى قوله والسلطان

عبارة الجوهرة **قوله** يعنى بخلاف الصغيرة اى يقصد صاحب الجوهرة بقوله
والحاكم والسلطان ان حالهما مع الكبيرة مخالف لحالهما مع الصغيرة فلهما ان
يتزوجا الصغيرة التى لا ولى لها غيرهما كابن العم وهو مناف لما تقدم قريبا
فى الفروع من ان القاضى ليس له ان يزوج الصغيرة من نفسه واليه اشار
بقوله كما مر لكن فى عبارته غموض فان ظاهرها يقتضى ان يكون حكم الكبيرة مخالفا
لحكم الصغيرة فى حق الحاكم والسلطان فقدم وليس كذلك فان الذى مر فى الفروع
عدم صحة تزويجها من نفسه كما علمت ومعلوم انه ليس له ان يزوج الكبيرة
من نفسه بلا استيذان فكان حكمهما سواء فى حقه فينبغى ان يراد خلاف
الظاهر بان يجعل قوله كما مر حالا من المنفى بحسب المعنى فان معنى قوله بخلاف
الصغيرة ان حكم الكبيرة ليس كحكم الصغيرة فقوله كما مر حال من قوله كحكم
الصغيرة المنفى بليس **قوله** فليحرر التحرير ان يقال ان دلالة الجوهرة على ان
حكم الصغيرة يخالف حكم الكبيرة بطريق المفهوم وما تقدم فى الفروع
منطوق والمنطوق مقدم على المفهوم كيف وقد ايد بكلام الفتاوى
الهندية المنقول عن المحيط كما قدمناه **قوله** ان يزوجها متعلق بالوكيل
اى الوكيل بتزويجها وبالنظر لتفسير الشارح الوكيل بالذى وكلته يكون
متعلقا بوكلته وقوله ذلك مبتدأ وللوكيل خبره وعلى هذا زيادة الشارح
قوله فان له مفسدة للمعنى لبقاء الخبر من غير مبتدأ وان جعل ان يزوجها
مبتدأ صار المعنى ان وكلها مطلقا له ان يزوجها من نفسه وفساده لا
قوله اربعة اشياء هى المبيع والعاقدان والثمن ان كان عرضا **باب**
المهر **قوله** عشر قيمة البكر اى عشر قيمتها ان كانت بكرا ومثله الثيب والظاهر
انه يشترط عدم نقصان العشر او نصفه عن عشرة دراهم فان نقص وجب
تكميله الى العشرة لان المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر مثل او مسمى **قوله**
ورواية الاقل اى كما فى حديث عبد الرحمن ابن عوف لما جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فاخبره انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه الجماعة كذا فى التبيين **قوله** تحمل على
المعجل هذا على تقدير ان يراد بالنواة نواة التمر فان اريد بها ما وزنه خمسة
دراهم كما هو عند الاكثر او ثلاثة دراهم كما هو عند الامام احمد ابن حنبل رضى
الله تعالى عنه سقط احتجاج الشافعى رضى الله تعالى عنه به كما فى التبيين
قوله وزن بالرفع نعت لعشرة **قوله** ولو دينا اى فى ذمتها او فى
ذمة غيرها اما الاول فظاهر واما الثانى فكما لو تزوجها على عشرة له على زيد
فانه يصح وتاخذها من ايهما شاءت فان اتبعت المديون اجبر الزوج على
ان يوكلها بالقبض منه كما فى النهر اى لئلا يلزم تمليك الدين من غير من عليه
الدين **قوله** قيمته عشرة وقت العقد اى فى ظاهر الرواية حتى لو تزوجها
على ثوب او مكيل او موزون قيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض

اقل ليس لها الرد في العكس لها ما نقص كذا في النهر **قوله** اما في ضمانها الى آخره اى
لو صارت قيمة العرض يوم القبض اكثر مما كانت وقت العقد وقد طلقها قبل
الدخول بعد ما استهلكه ردت نصف قيمته يوم القبض لانه انما دخل في ضمانها
بالقبض فتعتبر قيمته يومه كذا في النهر عن المحيط **قوله** او تزوج ثانيا في
العدة صورته طلق امرأته المدخول بها باينا ثم عقد عليها ثانيا في العدة ثم طلقها
وجب كل المهر وان لم يدخل بها لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة بها كذا في
البحر **قوله** وازالة بكارتها اى ازالة الزوج بكارتها فاذا طلقها بعد
ذلك قبل الخلوة وجب كمال المهر **قوله** فعلى الاجنبي ايضا اى كما ان على الزوج
نصف المسمى **قوله** نهر بحثا قال في النهر وفي جامع الفصولين تدافعت
جاريه مع اخرى فزالت بكارتها وجب عليها مهر المثل انتهى وهو باطلاقه
يعم ما لو كانت المدفوعة متزوجة فيستفاد منه وجوبه على الاجنبي كملا فيما
اذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فتدبره انتهى كلام النهر وفيه ان عبارة
جامع الفصولين تدل على وجوب كمال مهر المثل مطلقا من غير تفصيل بين ما
اذا طلقها قبل الدخول او لم يطلقها كما لا يخفى وحينئذ يعارض ايجابهم نصف
مهر المثل على الاجنبي فيما اذا طلقها الزوج قبل الدخول هذا وقال في المنح لكن
في جواهر الفتاوى ولو افتض مجنون بكارة امرأة باصبع فقد اشار في المبسوط
والجامع الصغير اذا افتضها كرها باصبع او حجر او بالة مخصوصة حتى
افضاها فعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون ان هذا وقع سهوا فلا يجب الا بالالة
الموضوعة لقضاء الشهوة والوطء ويجب الارش في ماله انتهى كلام المنح فليحرر
المقام **قوله** ما قيمته خمسة اى وقت العقد **قوله** ودرهمان ونصف
اى من الخمسة التي في ذمته **قوله** اذا لم يكن اى المهر العرض **قوله** فلا نفاذ
تفريع على قوله توقف **قوله** ونحوه المراد به المرضا **قوله** وعليها نصف
قيمة الاصل قال في النهر واعلم ان الزيادة في المهر اما متصلة متولدة كالسمن
او لا كالصبغ او منفصلة متولدة كالولد او لا كالارش وكل اما ان تكون
قبل القبض فتتنصف الا الغير المتولدة او بعده فلا تتنصف فالاقسام
ثمانية **قوله** يوم القبض اى لا يوم العقد **قوله** تتنصف قبل القبض
ظاهر التركيب ان قوله قبل القبض ظرف لقوله تتنصف مع انه في عبارة النهر
ظرف للزيادة كما لا يخفى **قوله** في الشغار بكسر الشين مصدر شاغر واصل
الشغور الخلو يقال بلدة شاغرة اذا خلت عن السلطان والمراد هنا الخلو عن
المهر لانهما بهذا الشرط كانهما اخليا البضع عنه **قوله** معاوضة بالعقد
بان يجعل كل منهما بضع بنته مهر البنت الاخرى قال في النهر وهذا القيد لا بد
منه في مسمى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك فقبل او على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل
الاخر الذي وجه بنته ولم يجعلها صداقا لم يكن شغارا بل نكاحا صحيحا اتفاقا
وان وجب مهر المثل في الكل لما انه سمى ما لا يصلح مهرا **قوله** لان فيه قلب الموضوع

يعني

يعني ان موضوع الزوجية ان تكون خادمة له **قوله** ومفاده الى آخره
البحث لصاحب النهر **قوله** وبآء زوجتك اى الوارد في حديث سعد الساعدي
من قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال عليه السلام هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها فقال عليه السلام قد ملكتها بما معك من القرآن ويروى انكحتكها
وزوجتكها كذا في التبيين **قوله** على قول المتاخرين وهو الذي اختاروه
في الاجارات من ان عقد الاجارة في الطاعات صحيح فيكون التزوج على
التعليم كالتزوج على سكنى الدار **قوله** ولها خدمته لان الخدمة اذا كانت
باذن المولى صار كانه يخدم المولى فليس فيه قلب الموضوع **قوله** به
يفتى هو قول الخصاف وقال الكرخي يعتبر حالها واختاره القدوري
واختار السرخسي اعتبار حاله ورجحه في الهداية كذا في النهر **قوله** فانها
تلزمه اى الزيادة المفهومة من قوله او زيد **قوله** ومعرفة قدرها
عطف على قبولها كوجود ثالث عاقل لا المجنون ونحوه كما سياتي **قوله**
فليس للطبعي مثال مستقل بل هو اما طبعي حسي كوجود الثالث واما طبعي
شرعي كالحيض **قوله** كاحرام اى سواء كان المحرم الرجل والمرأة وسواء كان
بحج او عمرة كما في مسكين **قوله** ورتق هو وما عطف عليه مجرور عطفا على
مانع واخرجه الشارح كالمنح الى الابتداء **قوله** ولو بزوج البناء للمصاحبة
اى ولو كان الصغير مصاحبا للزوج يعني لا فرق بين ان يكون الزوج او الزوجة
او كل منهما صغيرا **قوله** مطلقا اى سواء كان لاحدهما او لا **قوله** مطلقا
اى سواء كان عقورا او لا **قوله** وكان له بالواو وفي بعض النسخ باو وهو
تحريف كما لا يخفى **قوله** وما اذا لم يعرفها لان التمكن لا يحصل بدون
المعرفة بخلاف ما اذا لم تعرفه والفرق انه متمكن من وطئها اذا عرفها
ولم تعرفه بخلاف عكسه فانه يحرم عليه وطؤها كذا في البحر وفيه انه اذا لم
تعرفه يحرم عليها تمكينه منها فالظاهر انها تمنعه من وطئها بناء على
ذلك فينبغي ان يكون مانعا فتامل **قوله** وصلاة الفرض فقط اى اداء
كما بحثه في النهر **قوله** مجبوبا اى مقطوع الذكر والخصيتين من الجب
وهو القطع قال في الغاية والظاهر ان قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب
ولذا اقتصر الاسبيجابي على قطع الذكر كذا في النهر **قوله** او خصيا بفتح
الخاء فعيل بمعنى مفعول وهو من سلب خصيتاه وبقي ذكره **قوله** كما بسطه في
النهر حيث قال في البحر واشار المصنف الى صحة خلوة الخنثى بالاولى
واقول يجب ان يراد به من ظهر حاله اما المشكل فنكاحه موقوف الى ان
يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من يخنثه لان النكاح الموقوف لا يفيد
اباحة النظر كذا في النهاية وافاد في المبسوط ان حاله تبين بالبلوغ
فان ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه ابوه امرأة حكم بصحة نكاحه من
حين عقد الاب فان لم يصل اليها اجل كالعنين وان زوج رجلا تبين بطلانه

وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك وبهذا التقرير علمت ان ما نقله في
الاشباه عن الاصل لو زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك
او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز والا الا رجل كالعنين ليس على ظاهره **قوله** في
ثبوت النسب قال في البحر وينبغي ان لا يذكر ثبوت النسب في احكام الخلوة القائمة
مقام الوطء لانه من احكام العقد وان لم توجد خلوة اصلا كما صرح به في
المبسوط **قوله** والنفقة قال في النهر وما زاده الشارح وغيره من وجوب
النفقة والسكنى في هذه العدة مع الاربع والاماء واعتبار زمن الطلاق ووقوع
باين آخر فالتحقيق انه من فروع العدة **قوله** ومراعاة وقت الطلاق في حقها
يعني ان طلقها واحدة رجعية في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها كان
احسن الى آخر ما فصل في اول كتاب الطلاق **قوله** وكذا في وقوع طلاق باين آخر
يعني ان طلقها بعد الخلوة طلقة ثم طلقها في العدة طلقة باينة وقعت كما اذا
طلقها بعد الوطء طلقة ثم طلقها في العدة طلقة باينة حيث تقع وقوله
باين آخر اشار به الى ان الطلاق الاول ايضا وقع باينا وان كان بصريح الطلاق
وذلك لانهم لما جعلوا الخلوة مثل الوطء في احكام دون اخرى فان جعلناها
كالوطء في حق وقوع الطلاق وقع رجعيا وان لم نجعلها مثله في حقه وقع
باينا فقلنا بالباين احتياطا فان قلت لا يبقى حينئذ جامع بين المشبه والمشبه
به لان المشبه لحق فيه الباين الباين والمشبه به لحق فيه الباين الرجعي قلت
المراد التشبيه من بعض الوجوه وهو ان في كل منهما وقوع طلاق بعد آخر **قوله**
على المختار هو احدى الروايتين كما في البحر وفي رواية لا يقع لما ان الباين لا يلحق
الباين الا اذا كان معلقا والغرض ان هذا مبني وجه المختار ما ذكره في البحر
عن الذخيرة من ان الاحكام لما اختلفت وجب القول بالوقوع **قوله**
والرجعة اي فلا يصير مراجعا بالخلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح
بعد الخلوة كذا في البحر **قوله** وتزويجها بالجر عطفا على المجرور قبله وقوله
كالابكار حال من الهاء يعني اذا طلقت البكر بعد الخلوة تزوج كالابكار
وبعد الوطء لا **قوله** على المختار وجعلها في المجتبى كالوطء في حق التزويج
فانها تزوج كما تزوج الثيب قال في البحر وهو ضعيف لما قدمنا من انها
تزوج بعدها كالابكار اذا قالت لم يدخل بي **قوله** وغير ذلك اي من سقوط
الوطء ونحو الآتي في النظم **قوله** وغرم بالرفع عطفا على مثل والضمير للوطء
والعقد بكسر العين **قوله** واربع بالجر عطفا على الاخت **قوله** فراق
فيه ترخيم المراد به الطلاق **قوله** واوقعوا فيه اي في الاعداد بمعنى العدة
قوله اذ الحقا الضمير للتطليق والالف للاطلاق **قوله** القيل بدل من الاول
قوله سقوط وطء يعني ان وطئها مرة سقطت مطالبتها بالوطء وان
خلا بها لا **قوله** كذلك الفيء يعني ان آلى منها ثم وطئها في المدة كان
فيئا وان خلا بها لا **قوله** والتكفير يعني ان وطئ في نهار رمضان فعليه
الكفارة وان خلا بها لا **قوله** ما فسدت عبادة ما نافية يعني ان وطئها

في عبادة يفسدها الوطء فسدت وان خلا بها لا **قوله** وان انكر الوطء لان
المقصود من انكاره الوطء دعوى سقوط نصف المهر وهي تنكره والقول
للمنكر باليمين **قوله** واقره المصنف حيث قال ولو لم تمكنه في الخلوة ففيه
اختلاف المتاخرين كما في الذخيرة والقنية واختار الطرسوسي نفقتها
من عنده انها ان كانت بكرا صحت الخلوة لانها لا توطأ الا كرها وان كانت
ثيبا لم تصح لعدم تسليم البضع اختيارا فكانت راضية باسقاط حقها بخلاف
البكر فانها تستحي **قوله** ولو قال اي لغير المدخول بها **قوله** فخلا بها اي
خلوة صحيحة لانه المتبادر من لفظ الخلوة **قوله** لوجود الشرط علة لطلقت
كما فعله في المنح لا لقوله باينا واما البينونة فعلته بما قال في المنح ويكون
الطلاق الواقع باينا لتصريحهم بان الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة
يكون باينا **قوله** ووجب نصف المهر لان كماله بتمكنه من الوطء حسا
وشرعا وهاهنا بمجرد ما خلا بها بانت وحرم وطؤها فكان غير متمكن شرعا
فوجب نصف المهر ولهذه العلة لم تجب العدة فان قلت غاية ما لزم
من هذا التعليل انها خلوة فاسدة والعدة لازمة فيها لما سيأتي قلت
الفرق ان الزوجية باقية فيما سيأتي بخلافها هاهنا **قوله** الموت اي موت
الرجل بالنسبة للعدة وموت ايهما كان بالنسبة للمهر **قوله** لعدم تعين
النقود في العقود اي فلم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق قبل
الدخول وهو نصف المهر **قوله** او قبضت نصفه احترازا عما اذا قبضت
اكثر من النصف حيث ترد ما زاد على النصف لا عما اذا قبضت اقل من النصف
فانها لا ترد شيئا بالاولى كما في النهر **قوله** فان وفى بتشديد الفاء بدليل ولا
يوف **قوله** بفوت النفع هو لاقامة في الاول والثالث وعدم التزوج
في الثاني يعني ولمنافاة النفع بطل كون الالف مهرا في المسائل الثلاث
لانها ما رضيت بالالف الا بشرط النفع وقد فات فوجب مهر المثل
اما في الاولى والثانية فلخلو العقد عن المسمى واما في الثالثة فلان الشرط
الثاني غير صحيح للجهالة فيه فخلا العقد عن التسمية فوجب مهر المثل
قوله في المسئلة الاخيرة قيد في قوله ولا يزاد على الفين فقط واما قوله
ولا ينقص عن الف فراجع للمسائل الثلاث **قوله** لاتفاقهما على ذلك اي
لرضاها بالالف في المسائل الثلاث ورضاه بالالفين في المسئلة الثالثة
قوله لسقوط الشرط قال في الفتح ولو طلقها قبل الدخول بها يجب
نصف المسمى اولا بناء على انه لا خطر فيها وكذا في المسئلة الاولى لان
بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط انتهى وقال في البحر
لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى سواء وفى بشرطه او لا لان مهر
المثل لا يتنصف **قوله** فانه يصح الشرطان فان قلت ما الفرق بين
هذه وبين مسئلة الالف والالفين قلت اجاب في العناية بان في هذه
لم توجد المخاطرة لان المرأة اما جميلة في نفس الامر واما قبيحة غير ان

الزوج لا يعرفها وجهله بصفتها لا يوجب المخاطرة فصح الشرطان
جميعًا بخلاف مسئلة الالف والالفين فان المخاطرة وجدت فيها في التسمية
الثانية لانه لا يدرى ان الزوج يخرجها ولا **قوله** في الاصح ونص في نوادر
ابن سماعة عن محمد على الخلاف وضعفه في البحر **قوله** بخلاف ما لو رد دالي
آخره كان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة مع مسئلة الالف والالفين لاتحاد
حكمهما كما فعل في شرحه للملتقى حيث قال ولو تزوجها على الف ان اقام بها
وان كانت مولاة او ثيبًا او ان لم تكن له زوجة وعلى الفين ان اخرجها وكانت
عربية او بكرا او كانت له زوجة **قوله** لزمه الكل قال في مجمع الانهر لان
المهر انما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة **قوله** او على احد هذين
اراد بهذا انه لا فرق بين كلمة او ولفظ احدهما كما في المنح **قوله** في كل جنس
له وسط قصد بهذا التعميم وان هذا الحكم لا يخص الفرس والعبد وما
عطف عليهما بل يعم كل جنس له وسط معلوم **قوله** وكل ما لم يجز السلم
فيه كما اذا تزوجها على مكيل او موزون غير النقدين وبين جنسه لا صفته
بان تزوجها على حنطة او شعير كذا ولم يزد عليه كما في مجمع الانهر **قوله**
والا اى وان جاز فيه السلم كما اذا بين صفته ايضا **قوله** وكذا الحكم في
كل حيوان قصد التعميم بالنسبة الى الفرس ولو قال في كل ما ذكر جنسه
لشمل نحو العبد والثوب الهروى بل لو قال ولو تزوجها على معلوم جنس
وجب الوسط او قيمته لكان اخص واشمل **قوله** في الاصح وقيل بعد
الدخول ليس لاحدهما فسخه الا بحضرة الآخر كما في النهر وغيره **قوله**
فلا ينافي وجوبه قال في النهر وقول الشارح ولكل منهما فسخه
بغير محضر من صاحبه لا يريد به عدم الوجوب اذ لا شك في انه خروج
من المعصية والخروج منها واجب بل الافادة انه امر ثابت له وحده **قوله**
بعد الوطى اما اذا حصل التفريق قبل الوطى فلا عدة ولا نسب **قوله** لا
الخلوة عطف على الوطى **قوله** للطلاق متعلق بتجب وفي تعبيره
بالطلاق نظر فان الفرقة هنا فسخ لا طلاق واجيب بان الطلاق قد يراد
به الترك كما سيأتي في نكاح الرقيق في طلقها او فارقها **قوله** لا للموت
اى موت الرجل قبل الوطى بخلاف الصحيح فان العدة فيه تجب قبل
الوطى وقيدنا بقولنا قبل الوطى لانه لو مات بعد الوطى وجبت عدة
الموت قطعًا كما يأتي في العدة **قوله** من وقت التفريق اى تفريق القاضي
ومثله التفرق وهو فسخهما العقد او فسخ احدهما وقال زفر من آخر
الوطئات واختاره ابو القاسم الصفار وهو الصحيح كذا في مجمع الانهر
قوله او متاركة الزوج خص المتاركة بالزوج بناء على ما حققه
في النهر من الفرق بين المتاركة والفسخ وان المتاركة في معنى الطلاق
فيختص به الزوج اما الفسخ فرفع العقد فلا يختص به وان كان في
معنى المتاركة **قوله** في الاصح وقيل شرط قال في القنية وهو الصحيح كذا

كذا في النهر **قوله** وتعتبر مدته اى مدة النسب كما في المنح **قوله** فاكثر اشار
به الى ان ذكر اقل مدة الحمل احتراز عما هو اقل منها فقط لا عما هو اكثر منها ايضا
قوله وحكم هذا اى حكم الاجارة الفاسدة بشرط فاسد كرمة دار او بجهالة
المسمى او بعدم التسمية او بتسمية نحو خمر والاجر خبر حكم والمراد به اجر المثل
والمسمى في الصورة الاولى واجر المثل بالغا ما بلغ في الثلاثة الاخيرة
وقد فصل ذلك بقوله وجوب الاداء في مثل الى آخره فادني اما مضاف والاضافة
بيانية او غير مضاف ومثل بدل منه كما لا يخفى **قوله** والواجب الاكثر الى
آخره يعني ان الكتابة الفاسدة كما اذا كاتبه على عين معينة لغيره يجب على
المكاتب الاكثر من قيمته والمسمى وتاء الكتابة والقيمة مجروران ولا يوقف
عليهما بالهاء لاختلاف القافية حينئذ **قوله** وفي النكاح اى الفاسد
بعدم الشهود مثلا المثل اى بالغا ما بلغ ان لم يسم ما يصلح مهرا والا
فالاقل من مهر المثل والمسمى **قوله** ان لم يكن دخل اما اذا لم يدخل لا يجب شيء
قوله وخارج البذر يعني ان المزارعة الفاسدة كما اذا شرط فيها قفزان
معينة لاحدهما يكون الخارج فيها لصاحب البذر ثم ان كانت الارض له
فعليه مثل اجر العامل وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض
قوله اجل تكملة بمعنى نعم **قوله** والصلح والرهن اى الصلح الفاسد
بنحو جهالة البدل المصالح عليه والرهن الفاسد كرهن المشاع لكل من
المتعاقدين نقضه **قوله** امانة خبر مبتدا محذوف عائد على كل من بدل
الصلح والمرهون اللذين دل عليهما الصلح والرهن **قوله** او كالصحيح
حكمه يعني وقيل انه مضمون فيهما كالصحيح منهما **قوله** ثم الهبة بسكون الهاء
للضرورة يعني ان الموهوب مضمون على الموهوب له بالقيمة يوم القبض
في الهبة الفاسدة كهبة مشاع يقسم **قوله** وصح بيعه اى بيع المستقرض
واللام لتعدية البيع وقوله اقترض نعت لعبد وفاعل اقترض مستتر
عائد على المستقرض ومفعوله محذوف عائد على العبد يعني اذا استقرض
عبدًا كان قرضا فاسدًا لانه قيمي ويفيد الملك فيصح بيعه **قوله**
مضاربة بسكون الهاء للضرورة يعني ان المضاربة الفاسدة بنحو اشتراط
عمل رب المال حكمها الامانة اى يكون مال المضاربة في يد المضارب
امانة **قوله** والمثل في البيع اى الواجب في البيع الفاسد بنحو شرط
لا يقتضيه العقد ضمان مثل المقبوض الهالك ان كان مثليا وقيمته
ان كان قيميا وتاء الامانة والقيمة مرفوعان ولا يوقف عليهما بالسكون
لما مر واما بقية الاحدى والعشرين فقال وبقي من التصرفات الفاسدة
الصدقة والخلع والشركة والسلم والكفالة والوكالة والوقف والاقالة
والصرف والوصية والقسمة اما الصدقة ففي جامع الفصولين انها
كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض واما الخلع فحكمه انه اذا بطل العوض
فيه وقع بائنا وذلك كالخلع على خمر او خنزير او ميتة واما الشركة وهي

المفقود منها شرطها مثل ان يجعل الربح فيها على قدر المال كما في المجمع ولا
ضمان عليه لو هلك المال في يده كما في جامع الفصولين واما السلم وهو ما فقد
فيه شرط من شرايط الصحة فحكم راس المال فيه كالمغصوب فيصح فيه ان
يا خذ به ما بدا له يدا بيد كذا في الفصول واما الكفالة كما اذا جهل المكفول
عنه مثلا كقوله ما بايعت احدا فعلى فحكمها عدم الوجوب عليه ورجع
بما اداه حيث كان الضمان فاسدا كذا في الفصول ايضا واما الوكالة والوقف
والاقالة والصرف والوصية فالظاهر انهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها
وصرحوا بان الاقالة كالنكاح لا يبطلها الشرط الفاسد وقد عرف انه لا فرق
بين فاسده وباطله وقالوا لو وقعت الاقالة بعد القبض بعد ما ولدت
الجارية فهي باطلة **قوله** كبنت عمه مثال للمنفي **قوله** ومفادة فهم الافادة
لصاحب النهر **قوله** وقت العقد ظرف لمثلها الثانية بالنظر للمتن ولتعتبر
بالنظر للشرح **قوله** ويعتبر حال الزوج ايضا قال في النهر وقالوا يعتبر
حال الزوج ايضا اي بان يكون زوج هذه كازواج امثالها من نسائها في المال
والحسب وعدمها كذا في فتح القدير قال في البحر وينبغي ان يكون للجمال والبلد
والعصر والتقوى والسن مدخل فيه ايضا اذ الشاب والمتقي يتزوج بارخص
من الشيخ والفاسق **قوله** قال اي الكمال **قوله** ومهر الامة دخل في الملا
نما اذا كان لها قوم اب كما اذا تزوج حر امة رجل ولم يشرط الحرية فبلغته
امة وهي وان كانت من قوم ابيها لكن خالفتهم في الحرية فلم تحصل المماثلة
قوله لما ذكر علة لثبوت مهر المثل والمراد بما ذكر المماثلة سنا وما عطف
عليه واشار به الى انه لا بد من الشهادة على الامرين المماثلة بينهما وان مهر
الاولى كان كذا **قوله** فالقول للزوج اي في ان مهر مثلها كذا **قوله**
كما مر اي في مسئلة عدم وجود الشهود **قوله** وصح ضمان الولي سواء
كان ولي الزوج او الزوجة صغيرين كانا او كبيرين كما في النهر **قوله**
ولو عاقدا بان يكون ولي الصغيرين **قوله** لانه سفير تعليل يصلح جوابا
لسوال مقدر تقديره اذا ضمن ولي الصغيرين المهر يلزم ان يكون مطالبا
ومطالبا وهو لا يعقل وحاصل الجواب ان الولي في النكاح سفير كالوكيل
فيه **قوله** لكن استدراك على صح **قوله** بشرط صحته اي الولي **قوله**
وهو اي المكفول عنه وارثه اي وارث الولي بان يكون الولي ابا الزوج
قوله لم يصح اذ لا وصية لوارث **قوله** والا اي وان لم يكن المكفول عنه
وارث الولي **قوله** وقبول المراة عطف على صحته وهذا فيما اذا كانت المراة
بالغة **قوله** او غيرها وهو وليها وهذا فيما اذا كانت المراة صغيرة والكفيل
وليها اما ان كان وليها فايجابه يقوم مقام القبول كما في النهر **قوله** او الولي
الضامن اي سواء كان وليه او وليها **قوله** ان امر مبني للمعلوم وضميره
للزوج او للمجهول وضميره للولي **قوله** ولا يطالب الاب لان المهر ما لم يلزم
ذمة الزوج ولا يلزم الاب بالعقد اذ لو لزمه به لما افاد الضمان شيئا كذا

في النهر **قوله** ان لم يوجل او يعجل كله لم يستوف بهذا التركيب الاقسام اذ قد بقي ما اذا اجل
بعضه وعجل بعضه **قوله** فكما شرط جواب شرط محذوف تقديره فان اجل
كله او عجل كله **قوله** لان الصريح هو شرطه **قوله** يفوق الدلالة هي العرف **قوله**
جهالة فاحشة كهبوب الريح **قوله** الا التاجيل استثناء من المستثنى **قوله** حتى
تقبضه اي الباقي بعد الاربعين المحذوف من العبارة فان عبارة النهر بقي لو تزوجها
على مائة مثلا على حكم الحلول على ان يعطيها قبل الدخول اربعين والباقي على حكمه كان
لها الامتناع حتى تقبضه انتهى ولا يخفى ان ضمير تقبضه فيها راجع الى الباقي **قوله**
فلا تخرج تفصيل لما ابهمه المتن يعني قبل الاخذ لا تخرج بلا اذنه الا لحق الى اخره
فلها ان تخرج بلا اذنه واما بعد الاخذ فليس لها ان تخرج بغير اذنه اصلا وتخرج
باذنه لحاجة ويحرم عليها لغير حاجة **قوله** حلف منكر التسمية اي عند عجز مدعيها
عن البينة **قوله** يجب مهر المثل هذا مقيد بما اذا كان الاختلاف قبل الطلاق
سواء كان قبل الدخول او بعده او كان الاختلاف بعد الطلاق لكن كان الطلاق
بعد الدخول او الخلوة اما اذا كان الاختلاف بعد الطلاق وكان الطلاق قبل
الدخول فالواجب المتعة كما في البحر ولم يتعرض له الشارح والمتن **قوله** وفي
المهر يحلف اجماعا اشارة الى الرد على صدر الشريعة قال في البحر وذكر صدر الشريعة
انه يحلف عندهما فان نكل ثبت المسمى وان حلف المنكر وجب مهر المثل واما عند ابي
حنيفة ينبغي ان لا يحلف المنكر لانه لا تحليف عنده في النكاح فيجب مهر انتهى وفيه
نظر لان التحليف هنا على المال لا على اصل النكاح فينبغي ان يحلف منكر التسمية
اجماعا ولهذا سكتوا عنه لظهوره **قوله** حال قيام النكاح اي سواء كان الاختلاف
قبل الوطي او بعده ومثله ما اذا اختلفا بعد الطلاق وكان الطلاق بعد الدخول
او الخلوة وكان ينبغي التنبيه عليه **قوله** لو المسمى دينا كالالف والالفين **قوله**
كمسئلة العبد والجارية اي بان قالت تزوجتني على عبد فقال بل على جارية كما في
النهر **قوله** فلها المتعة في اخره قال في البحر بخلاف ما اذا اختلفا في الالف
والالفين لان نصف الالف ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية الالف والملك
في نصف الجارية ليس بثابت بيقين لانهما لم يتفقا على تسمية احدهما فلا
يمكن القضاء بنصف الجارية الا باختيارهما فاذا لم يوجد سقط البدلان
فوجب الرجوع الى المتعة كذا في البدايع **قوله** القول لورثته اي مما اعترفوا
به لزمهم والا لا كما في النهر **قوله** القول لمنكر التسمية هم ورثة الزوج لانهم
الذين ينكرونها ويدل عليه قول الكنز ولو ماتا ولو في القدر فالقول لورثته
قوله لم يقض بشيء كان الاولى ان ياتي بواو العطف قبل هذه الجملة لتكون
عطفا على ما قدره عطف مسبب على سبب **قوله** ما لم يبرهن مبني للمجهول
اي ما لم يبرهن مدعي التسمية عليها **قوله** كقوله لتشمع تمثيل لغير جهة المهر
قوله فلها ان تسترد العوض من جنسه ليس في عبارة الزيلعي قوله من جنسه
وعبارته وفي فتاوى اهل سمرقند رجل تزوج امراة وبعث اليها بهدايا
وعوضته المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك

عارية فلو اراد ان يسترد ذلك وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول له فى الحكم لانه
انكر التمليك فاذا استرد ذلك منها كان لها ان تسترد ما عوضته قوله كثياب
تمثيل لغير المهيا قوله قال الفقيه اى ابو الليث كما فى المنح قوله كخف وملاءة
قال الزيلعى لانه لا يجب عليه ان يمكنها من الخروج بل له ان يمنعها قوله فقط
قيد فى عينه لا فى قايما واحترز به عما اذا تغير بالاستعمال كما اشار اليه الشارح قال
فى المنح لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم فى مقابلة ما انتقص باستعماله
شئ قوله لا رجوع مطلقا اى سواء دفع لها او اكلت معه كما دل عليه اللاحق
قوله فلا مطلقا اى سواء شرط فى الانفاق عليها التزوج او لا كما يدل عليه ظاهر
ما فى البحر حيث قال لو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت
عدتها فلما انقضت ابت ذلك ان شرط فى الانفاق التزوج كان يقول انفق
بشرط ان تتزوجينى يرجع زوجت نفسها او لا وكذا اذا لم يشترط على الصحيح
وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرط وصحح ايضا وان ابت ولم يكن
شرطه لا يرجع على الصحيح انتهى وقال فى المنح والحاصل ان المعتمد ما ذكره العماد
فى فصوله انها تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع
لها وان اكلت معه فلا مطلقا قوله وعلمه دل بهذا العطف على ان المعتبر
العلم حتى لو كان حاضرا ولم يعلم كان له ان يسترد ولو كان غير حاضر فبلغه ما
فعلت فسكت ليس له ان يسترد تامل قوله وزفت الى الزوج الظاهر ان
هذا القيد اتفاقى لان سكوته اذن بالدفع وهذا الدفع هبة للقريب ولا رجوع
فيهما من غير توقف على زفاف ولا غيره ويدل عليه عدم تقييد الاشباه به حيث
قال دفعت لبنتها فى تجهيزها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له
الاسترداد قوله السبع والثلاثين قدمناها فى باب الولى عن الاشباه قوله
على ما مر فى زواهر الجواهر متعلق بالثمان والاربعين فان صاحب زواهر الجواهر
حاشية الاشباه وهو الشيخ صالح ابن المصنف زاد على ما فى الاشباه ثلاث عشرة
مسئلة ذكرها الشارح فى كتاب الوقف قوله لو زفت اليه فى العبارة اجمال
وسياتى فى كتاب الوقف عن القنية ما نصه ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب
بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث
فى عرفهم حينئذ يعنى بانه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها انتهى كلامه قوله الا اذا سكت طويلا المراد
بالسكوت الطويل ان يسكت زمانا يدل على رضاه قال الشارح فى كتاب الوقف
ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد
ذلك وان لم يتخذ له شئ قوله ومحارم اى وحرمة نكاح محارم وهذا
يوافق ما سياتى فى باب نكاح الكافر من قول مشايخ العراق بفساده ولا ينافى
الاصح من انه يقع جائزا اى صحيحا لان معنى حكمنا بالصحة عدم التعرض
لهم قوله الا فى مسئلتين اقتضى ان المنفصلة مانعة جمع قوله وبايع امة
قبل تسليم قال فى حد الزنا من البحر من هذا النوع الجارية المبيعة فى حق

البايع

البايع قبل التسليم فى ضمانه ويده وتعود الى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكذا فى
البيع الفاسد قبل القبض او بعده اما قبل القبض فلبقاء الملك واما بعده فلان
له الفسخ فله حق الملك فيها وكذا اذا كان بشرط الخيار سواء كان الخيار للبايع
او للمشترى فان كان للبايع فلبقاء ملكه وان كان للمشترى فلان المبيع لم يخرج عن
ملكه بالكلية انتهى قوله ومن هذا النوع اى النوع الذى لا حد فيه لشبهة المحل وهل
المهر ايضا منتف فى جميع هذه الصور اطلاق الشارح يشعر بذلك فليراجع
قوله ويسقط من الثمن ما قابل البكارة اى لحدوث العيب فيها وهى بعد فى ضمانه
قوله تدافعت جارية قدمناه اول الباب عن النهر قوله لا يعتبر السن يعنى
ان اختلفا فى تحملها الرجل يرجع فى ذلك للنساء ولا عبرة بالسن قال فى شرحه الملتقى
وفى البزازية لاب الصغيرة المطالبة بالمهر فاذا دفعه الزوج له المطالبة بتسليمها
فان اختلفا فى تحمل الرجل فالقاضى يريها النساء ولا يعتبر السن قوله لم يلزمه
اى الزوج قال فى شرحه للملتقى ولو سلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدرى اين هى
لا يلزم الزوج طلبها قوله نكحها اى بعد الاباء باب نكاح الرقيق
قوله هو المملوك فيه ان التعريف لم يسا والمعرف لان بينهما عموما وجهيا
لانفراد الرقيق بالاسير فى دار الحرب والمملوك بغير الادمى والجواب ان المراد بالمملوك
المملوك من بنى آدم كما صرح به فى المنح وبالرقيق الرقيق المحرز بدار الاسلام لان الامة
لو تزوجت فى دار الحرب وهى اسيرة لا يتوقف نكاحها بل يبطل لانه لا مجيز
له فى ان وقوعه كما فى النهر بحثا ثم اعلم ان كلا من الرق والملك كامل وناقص ففى
القن كاملان وفى معتق البعض ناقصان وفى المكاتب كمل الرق وفى المدبر
وام الولد كمل الملك قوله فلا مهر تفريع على بطل قوله فيطالب تفريع على
يدخل لا على النفى قوله كاب اى اب اليتيم فانه يزوج امته وكذا جده وكذا
وصيه والقاضى قوله ومكاتب اى فانه يزوج امة ابنه لا عبده كما فى
القهستانى قوله ومفاوض اى فانه يزوج امة المفاوضة لكنه لا يزوج
العبد كما فى القهستانى قوله ومتول اى فانه يزوج امة الوقف قوله
الا من يملك اعتاقه اى اعتاق جميعه بدليل انه لا يزوج عبد المعاوضة قوله
سبب الوجوب هو النكاح والمراد بالوجوب وجوب المهر والنفقة قوله
منه اى من القن وغيره قوله ان تجددت يعنى ان لزمه نفقة فبيع فيها
فلم يف ثمنه بما عليه من النفقة بقى الفضل فى ذمته فيطالب به بعد العتق
ولا يتعلق برقبته فلا يباع فيه عند السيد الثانى ثم ان تجمعت عليه نفقة عند
السيد الثانى بيع فيها ويفعل بالفضل كما مر قوله وفى المهر مرة فيه انه لو لزمه
مهر آخر عند السيد الثانى كما اذا طلقها ثم تزوجها بيع ثانيا فلا فرق بين المهر
والنفقة الا باعتبار ان النفقة تتجدد عند السيد الثانى ولا بد بخلاف المهر
كذا قرره شيخنا السيد رحمه الله تعالى قوله الا اذا باعه منها فان ما عليها
من مقدار ثمنه يلتقى قصاصا بقدره مما لها والباقى يسقط لان السيد لا يستوجب
دينا على عبده قوله ولو زوج المولى امته اى سواء كانت قنة او مدبرة او

امرولد قوله من عبده اى سوآء كان قنا او مدبرًا او ابن ام قوله لا يجب
المهر لاستلزامه الواجب لنفسه على نفسه وهو لا يعقل وهذا بناء على ان مهر
الامة يثبت للسيد ابتدآء فى غير الماذونة والمكاتبة ومعتقة البعض كما فى
المنهر قوله بل يسقط اى بل يجب على السيد ثم يسقط بناءً على ان مهر الامة
يثبت لها اولا ثم ينتقل للسيد كما فى النهر عن الفتح قوله لانه اى كلا من طلقها
وفارقها قوله بخلاف الفضولى قال فى المنح فان قيل يشكل بما لو زوج
الفضولى رجلا امرأة فلما بلغ الخبر اليه قال طلقها فانه يكون اجازة قلت
اجيب عنه بان المولى لا يقدر على التطليق فلا يمكن الامر به فيجعل مجازا عن
رد النكاح وثمة يملك الطلاق بالاجازة فيملك الامر به فتثبت الاجازة فى
ضمنه قوله خلافا لهما اى حيث قالا لا ينتظم الفاسد لان المقصود من النكاح
فى المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز وله ان اللفظ مطلق فيجرى
على اطلاقه وبعض المقاصد من النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب
المهر والعدة على اعتبار وجود الوطئ كذا فى المنح قوله وان نوى مرارًا اى لانه
عدد محض كما فى المنح قوله وكذا التوكيل بالنكاح اى ينتهى بمرة وان نوى
مرارًا لانه عدد محض ولو نوى اربعًا صح لانها كل نكاح الحر كما فى البحر قوله
كما مراى قبيل قوله ولو زوج المولى امته من عبده قوله وام ولده ومثلهما
المدبرة كما فى النهر قوله وان شرطها فى العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد
فلو صح لا يخلو اما ان يكون اجارة او اعارة فالاول باطل لعدم التوقيت والثانى
ليس بلازم كما فى البحر قوله اما لو شرط الخ جواب سؤال تقديره ما الفرق بين
هذا وبين ان يشترط الحر المتزوج بامة رجل حرية اولاده حيث يلزم
الشرط فى هذه وتثبت حرية ما ياتى من الاولاد وهذا ايضا شرط لا يقتضيه
نكاح الامة كذا فى البحر وتقييده بالحر يقتضى ان العبد لو تزوج امة رجل
وشرط عليه حرية اولادها وقبل لا يكونون احرارا مع ان قبول المولى
تعليق الحرية بالولادة وهو موجود فى صورة العبد فتامل قوله والتزويج
عطف على الشرط قوله على اعتباره حال من التزويج والهاء للشرط قوله
هو معنى تعليق الحرية بالولادة خبر ان قوله ومفاده الى آخره قال فى البحر
وقد ذكر هذين الحكمين فى المبسوط فى مسئلة التعليق صريحا بقوله كل ولد
تلدينه فهو حر فقال لو مات وهى حبلى جاز بيعه فان ولدت بعد لم تعتق
ذكره فى باب عتق ما فى البطن الا ان يفرق بين التعليق صريحا او التعليق
معنى ولم يظهر لى الآن ذكره فى المحيط من باب عتق ما تلده الامة وقال
بعده ولو قال لعبد يملكه او لا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر فان ولد له من
امة يملكها الحالف يوم حلف عتق ان ولدت فى ملكه او لا بطلت اليمين
انتهى وهى شبيه بمسئلتنا قوله فارغة عن خدمة المولى قال فى البحر وظاهره انه
لو وجدها مشغولة بخدمة المولى فى مكان خال ليس له وطئها وانما يجوز له
اذا لم تكن مشغولة بخدمة المولى ولم اره صريحا قوله او استخدمها نهارًا

واعادها

واعادها لبيت الزوج ليلا اى وتكون نفقة النهار على السيد ونفقة الليل على الزوج
كما فى القهستانى عن القنية قوله ولو ام ولد اشار به الى ان له اجبار المدبر والمدبرة
بالاولى قوله ثانيا اى كما كان متوقفا اولا على اجازة المكاتب فالثانوية بالنظر
لمطلق التوقف لا بالنظر لخصوص التوقف على اجازة المولى والا فلم يسبق توقف
على اجازته قوله حل بات هو حل وطئ السيد ايا ها قوله على موقوف هو حل وطئ
الزوج ايا ها قوله والدليل يعمل العجائب قال فى البحر وفى المحيط وغيره المولى
اذا زوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة
فيما يبتنى على الكتابة ثم انها لو لم ترد حتى ادت فعتقت بقى النكاح موقوفا على
اجازة المولى لا اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة وهى صغيرة والصغيرة
ليست من اهل الاجازة فاعتبر التوقف على اجازتها حال رقها ولم يعتبر بعد
العتق قالوا وهذه المسئلة من اعجب المسائل فانها مهما زادت من المولى بعدا زادت
اليه قربا فى النكاح فانه يملك الزام النكاح بعد العتق لا قبله واعجب منه انها لو
ردته الى الرق يبطل النكاح الذى باشره المولى وان اجازه المولى لانه طرا حل
بات على موقوف فابطله الا ان هذا كله ثبت بالدليل وهو يعمل العجائب انتهى وقال
القهستانى ومن اعجب المسائل ان المشائخ صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبة
الصغيرة بعد العتق باعتبار اثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة
الملك وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق وهى حرة
يدا ولم يصححوا بعد وهى حرة يدا ورقبة لانها فى الصورتين لم يصح تصرفها بعد
العتق لصغرها واما قبله فيصح الحاقا بالبالغة كما فى المحيط قوله وبحث
الكمال اى حيث قال الذى يقتضيه النظر عدم التوقف على اجازة المولى بعد
العتق بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح لما صرحوا به من انه اذا تزوج العبد بغير
اذن سيده فاعتقه نفذ لانه لو توقف فاما على اجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء
ولايته واما على العبد ولا وجه له لانه صدر من جهته فكيف يتوقف ولانه كان
نافذا من جهته وانما توقف على السيد فكذا السيد هنا فانه ولى مجبر وانما التوقف
على اذنها لعقد الكتابة وقد زال فبقى النفاذ من جهة السيد وهذا هو الوجه وكثيرا
ما يقلد الساهون الساهين وهذا بخلاف الصبى اذا زوج نفسه بغير اذن وليه
فانه موقوف على اجازة وليه فلو بلغ قبل ان يرده لا ينفذ حتى يجيزه الصبى لان
العقد حين صدر منه لم يكن نافذا من جهته اذ لا نفاذ حالة الصبا وعدم
اهلية الرأى بخلاف العبد ومولى المكاتبة الصغيرة والحاصل ان الصغير
والصغيرة ليسا من اهل العبارة بخلاف البالغ انتهى قال فى البحر وجوابه انه سوء ادب
وغلط اما الاول فلان المسئلة صرح بها الامام محمد فى الجامع الكبير فكيف ينسب
السهو اليه والى مقلديه واما الثانى فلان محمدا رحمه الله تعالى علل لتوقفه على
اجازة المولى بانه تجدد له ولاية لم تكن وقت العقد وهى الولاء بالعتق ولذا انما
يكون له الاجازة اذا لم يكن لها ولى اقرب منه كالاخ والعم قال فصار كالشريك
زوج العبد ثم ملك الباقى وكمن اذن لعبد ابنه او زوج نافلته ثم مات الابن

بخلاف الراهن ومولى المأذون باعا ثم سقط الدين حيث لا يفتقر الى الاجازة
لانا لنفاذ بالولاية الاصلية وحاصله ان الولاية التى قارنها رضاه بنزوجها
ولاية بحكم الملك وبعد العتق تجدد له ولاية بحكم الولاية فيشترط تجدد
رضاه لتجدد الولاية كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير وكثيرا ما يعترض المحشى
على المصيبين قوله ولو قتل اى مباشرة او تسبيبا كما هو مقتضى الاطلاق
نهر قوله لم يسقط اى لانه ليس من اهل المجازاة كما فى المنح قوله سقط
المهر هذا عند ابى حنيفة وقالا عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف
انفها وهذا لان المقتول ميت باجله وله انه منع المبدل قبل التسليم
فيجازى بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة وكما اذا قتل البايع المبيع قبل التسليم
والقتل فى احكام الدنيا جعل اتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا فى
حق المهر وافاد بسقوطه انه ان لم يكن مقبوضا سقط عن ذمة الزوج
وان كان مقبوضا لزم رد جميعه على الزوج كذا فى المبسوط منح قوله ولو
صغيرة اى لان الصغيرة العاقلة من اهل المجازاة على الردة بخلاف غيرها
من الافعال لانه لم يحظر عليها والردة محظور عليها كذا فى المنح قوله
لو فعلت ذلك امرأة لان جناية المرء على نفسه غير معتبرة فى حق احكام
الدنيا فشابه موتها حتف انفها كذا فى المنح قوله ولو امة حاصل ما
يفهم من كلامهم ان العلة فى سقوط المهر بالقتل امران الاول ان يكون
صادرا ممن له المهر الثانى ان يترتب عليه حكم دنيوى كالمذكور فى صدر
المتن ففى الامة غير المأذونة والمكاتبة اذا قتلت نفسها فقد الامران
وفى الحرة اذا قتلت نفسها والمولى الغير المكلف اذا قتل امته فقد الثانى
وفى الاجنبى والوارث اذا قتل حرة او امة فقد الاول قوله على الصحيح
اى من الروايتين فى قتل الامة نفسها كما فى البحر قال فى الفتح والخلاف
مبنى على الخلاف فى ان المهر هل يجب للمولى ابتداء او يجب لها ثم ينتقل
للمولى عند الفراغ من حاجتها انتهى قال فى البحر وهو ضعيف لانه لو
وجب لها ابتداء يستقر للمولى بعده فلا يسقط بفعلها على القولين كما لا
يخفى وفيه انا لو فرضنا استقراره لها لا يسقط لما ان جنايتها على نفسها
غير معتبرة فى حق احكام الدنيا كما تقدم فى جانب الحرة والا لسقط فى قتل
الحرة نفسها تامل قوله او فعله الضمير المستتر للمولى المكلف والبارز
للقتل قوله لتقرره اى المهر به اى بالوطئ قوله ولو فعله بعبده
صورته زوج عبده ثم قتله ضمن قيمته يوفى منها مهر المرأة ومثله ما اذا
باعه قال فى النهر وسيأتى انه لو اعتق المديون كان عليه قيمته فالقتل
اولى قوله المديونة نعت للمأذونة فقط وانما لم يسقط المهر بقتل سيدها
لعدم كون المهر له قوله لان الولد حقه قال فى النهر لان حقها فى نفس
الوطئ وقد تأدى بالجماع واما سفح الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى قوله
وكذا الحرة يعنى انما يتوقف على اذنها اذا كانت بالغة اذ لا ولد قبل البلوغ

قوله

قوله فليعتبر عذرا مقتضاه انه بحث مع ان القهستانى جزم به فالظاهر
انه منقول فى المذهب قوله وقالوا الى آخره قال فى النهر بقى هل يباح
الاسقاط بعد الحمل نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ ولن يكون ذلك الا بعد
مائة وعشرين يوما وهذا يقتضى انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو
غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا فى الفتح واطلاقهم
يفيد عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن الزوج
وفى كراهة الخانية ولا اقول بالحل اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لانه
اصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا سقطت
بغير عذر انتهى قال ابن وهبان ومن الاعذار ان ينقص لبنها بعد ظهور
الحبل وليس لابى الصبى ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن
الذخيرة لو ارادت الالقاء قبل مضى زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ام لا
اختلف المشايخ فيه وكان الفقيه على ابن موسى يقول انه يكره فان مآل
الماء بعد ما وقع فى الرحم الحياة فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة صيد
الحرم ونحوه فى الظهيرية قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على
حالة العذر او انها لا تأثم اثم القتل انتهى وبما فى الذخيرة تبين انهم
ما ارادوا بالتخليق الا نفخ الروح وان قاضى خان مسبوق بما مر عن الفقيه
والله الموفق انتهى كلام النهر قوله اذ لم يعد قبل بان لم يعد اصلا او
عاد بعد البول كما فى النهر والظاهر ان النوم والمشى مثل البول فى حصول
الانقاء كما ذكروه فى باب الغسل قوله تاخرى خيار العتق قوله
فى الاصح وقيل لها خيار البلوغ ويندرج فى خيار العتق وقدمنا ذلك
مفصلا فى باب الولى قوله معا قيد فى الجمل الثلاثة وانما قيد به لانه
بارتداد احدهما او لحاقه او سبيه ينفسخ النكاح قوله خيرت عند
الثانى لانها بالعتق ملكت امر نفسها وازداد ملك الزوج عليها كذا
فى البحر قوله خلافا للثالث اى حيث قال لا خيار لها لان باصل العقد
ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقص الملك فاذا اعتقت عاد الى
اصله كما كان ولا يخفى ترجيح قول ابى يوسف لدخولها تحت النص
كذا فى البحر ومراده بالنص قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة حين اعتقت
ملكت بضعك فاختارى قوله خيار العتق بدل من هذا الخيار
قوله عذر اى لاشتغالها بخدمة المولى فلا تتفرغ للتعلم قوله
فلو لم تعلم قال فى البحر وفى المحيط زوج عبده جاريته ثم اعتقها فلم
تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ورجعا مسلمين ثم علمت
بثبوت الخيار او علمت بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلس تعلم
قوله الا اذا قضى باللحاق اى فلا يصح فسخها لعودها رقيقة بالحكم
بلحاقها لان الكفار فى دار الحرب كلهم ارقاء وان كانوا غير مملوكين لاحد
كما يأتى فى اول كتاب العتاق قوله وليس هذا الحكم جواب سؤال تقديره

كيف حكمتم بصحة فسخ نكاح من فى دار الحرب واحكامنا منقطعة عنهم ويدل على هذا التقرير عبارة النهر حيث قال ولو لم تعلم ان لها الخيار حتى ارتد او لحقا بدار الحرب ثم علمت به ولو فى دار الحرب ففسخت صح الا اذا قضى باللحاق وكذا الامة الحربية اذا تزوجها حربى ثم اعتقت خيرت سواء علمت فى دار الحرب او فى دارنا بعد الاسلام وليس هذا الحكم على ما فى دار الحرب بل فتوى كذا فى كافى المصنف قوله ومن وطئ قنة ابنه اى ولو صغيرا كما فى النهر قوله وهو حر مسلم عاقل فلو كان عبدا او مكاتبا او مجنونا او كافرا لم تصح دعوته لعدم الولاية نعم لو كانا من اهل الذمة ولو اختلفت ملتاهما صحت كذا فى النهر قوله مثلا اى او ابنه او ابن اخيه قوله لا يضر لانها لا تخرج والحالة هذه عن كونها جارية فرعه قوله ما لم تكن مشتركة قال فى البحر ولو كانت مشتركة بينه وبين اجنبى كان الحكم كذلك الا انه يضمن لشريكه نصف عقرها ولم اره ولو كانت مشتركة بين الاب والابن او غيره يجب حصة الشريك الابن وغيره من العقر وقيمة باقيها اذا حبلت لعدم تقديم الملك فى كلها لانتفاء موجبه وهو صيانة النسل اذ ما فيها من الملك يكفى لصحة الاستيلاد واذا صح ثبت الملك فى باقيها حكما له لا شرطا كذا فى فتح القدير وهى مسئلة عجيبة فانها اذا لم يكن للواطئ فيها شئ لا مهر عليه واذا كانت مشتركة لزمه قوله والا فالابن هذا يقتضى انها اذا كانت للاب وادعياه كانت للابن وفساده ظاهر ولو قال فلو مع الابن فان للابن قدم الابن والا فالاب لسلم من هذا وعبارة النهر لا غبار عليها فانه قال فلو ادعاه مع الابن قدم الابن ولو كانا شريكين قدم الاب قوله ولو ادعى محترز قوله قنة قوله المنفى بالنصب نعت لولد ام الولد قوله فيه متعلق بكاف التشبيه قوله ولو بالولاية مبالغة على قوله تزوجها اى ولو كان تزوجها بالولاية بان يكون الابن صغيرا او مجنونا قوله ومن الحيل يعنى الحيلة فى ان يستولد امته اولادا احرارا ولا تصير ام ولد قوله او زادت الى آخره محله بعد قوله لتقديم الملك اقتضاء كما ستراه من عبارة البحر قوله ففعل اى قال اعتقه كما فى النهر قوله اقتضاء الاقتضاء هو دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدقه عليه او صحته فالمقتضى بالفتح ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطاء والنسيان او حكم لزمه شرعا كمسئلة الكتاب فالملك فيه شرط وهو تبع للمقتضى وهو العتق اذ الشروط اتباع فلذا ثبت البيع المقتضى بالفتح بشروط المقتضى وهو العتق لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية فسقط القبول الذى هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الابق ولو قال اعتقه عنى بالف ورطل من خمر فاعتقه وقع عن الامر وسقط اعتبار القبض فى الفاسد لانه ملحق بالصحيح فى احتمال سقوط القبض هنا ويعتبر فى الامر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا مأذونا لم يثبت البيع بهذا الكلام لكونه ليس باهل للاعتاق قوله لكن لو قال اى المامور قوله كذلك اى بعته منك

واعتقه

واعتقه عنك قوله لعدم القبول اى من الآمر والشئ قد يثبت ضمنا وان لم يثبت صريحا كبيع الاجنة فى الارحام كذا فى النهر قوله ومفاده البحث لصاحب النهر قوله انه لو قال اى الآمر بعد قول المامور بعته منك واعتقه عنك

باب نكاح الكافر

قوله يشمل المشرك والكتابى اشار بهذا الى ان التعبير بالكافر لشموله الكتابى اولى من تعبير الهداية تبعا للقدورى بالمشرك ولو قال الشارح يشمل الكتابى وغيره لكان اولى ليدخل من ليس بمشرك ولا كتابى كالدهرى قوله فهو صحيح بين اهل الكفر لتظافر الاعتقادات على صحته ولعموم الرسالة فحيث وقع من الكفار على وفق الشرع العام وجب الحكم بصحته قوله ويحد قاذفه يعنى لو اسلم فقذفه انسان يحد كما فى البحر قوله عند الامام وعند زفر لا يجوز وهما مع الامام فى النكاح بغير شهود ومع زفر فى النكاح فى عدة الكافر قوله الصحيح مطلقا اى ما يسمى صحيحا عند الاطلاق كالنكاح المعتبر شرعا واما نكاح المحارم فيسمى صحيحا لا مطلقا بل بالنسبة اليهم قوله خلافا للزيلعى قال فى البحر فالحاصل ان فى نكاح المحرم يفرق بينهما القاضى باسلام احدهما او بمرافعتهما لا بمرافعة احدهما عند الامام واما اذا لم تحصل المرافعة اصلا فلا تفريق اتفاقا للامر بتركهم وما يدينون وفى التبيين وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم والخمس انتهى وذكر فى المحيط لو كانت امرأة الذمى مطلقة ثلاثا فطلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع لان هذا التفريق لا يتضمن ابطال حق على الزوج لان الطلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح فى الاديان كلها ثم ذكر بعده انه يفرق بينهما من غير مرافعة فى مواضع بان يخلعها ثم يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها قبل التزوج باخر لانه زنا او تزوج كتابية فى عدة مسلم صيانة لماء المسلم انتهى فحاصله انه اذا طلقها ثلاثا ان امسكها من غير ان يجدد النكاح عليها فرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضى وان جدد عقد النكاح عليها من غير ان تتزوج باخر فلا تفريق كذا ذكره الاسبيجابى وهو مخالف لما فى المحيط لانه سوى فى التفريق بين ما اذا تزوجها او لا حيث لم تتزوج بغيره قوله على الاصح وقيل لا يصح اباؤه عند ابى يوسف كما لا تصح ردته والفرق لابى يوسف على الاصح بين ردته واباءه قال فى البحر ان الاباء تمسك بما هو عليه فيكون صحيحا فاما الردة فانشاء لما لم يكن موجودا وهو يضره فلا يصح منه كذا فى المبسوط قوله فان لم يكن له اب اراد بالاب ما يشمل الام ايضا نظرا للتغليب المذكور فى المتن فيفيد انه لو كان له اب فقط عرض على الاب وكذا لو كان له ام فقط قوله كما لو كانت فى الابتداء كذلك اى نصرانية او يهودية ثم اسلم الزوج قوله واباء المميز اى تفريق القاضى بسبب الاباء والا فالاباء ليس بطلاق قوله واحد ابوى المجنون فيه ان باسلام احدهما يبقى النكاح كما تقدم فينبغى اسقاط لفظة احد الا ان تفرض المسئلة فى وجود احد الابوين فقط وفيه بعد قوله كالبحر الملح قال فى النهر وينبغى ان يكون ما ليس بدار حرب

ولا اسلام ملحقا بدار الحرب هنا كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد عليه **قوله** او تمضى
ثلاثة اشهر اى او تضع ان كانت حاملا كما فى القهستانى **قوله** اقامة الشرط
الفرقة هى العدة صورة **قوله** مقام السبب هو الاباء **قوله** كما مر اى فى قوله
كما كانت فى الابتداء كذلك واشار به الى انه تكرار معه **قوله** حقيقة وحكما
بان يكون احد الزوجين ذميا فى دار الاسلام والاخر حربيا فى دار الحرب والزوج
مسلما فى دار الاسلام والزوجة فى دار الحرب او احد الزوجين كافرا فى دار من ديار
الحرب والاخر كافرا فى دار اخرى من ديار الحرب مخالفة للاولى فى المنعة فيما
يظهر فليراجع فخرج ما اذا اختلفت الداران حقيقة فقط كان يكون
احدهما حربيا فى دار الحرب والاخر مستامنا فى دار الاسلام او احدهما مسلما او
ذميا فى دار الاسلام والاخر مستامنا فى دار الحرب وما اذا اختلفا حكما فقط
كان يكونا فى دار الاسلام احدهما ذمى والاخر مستامن او الزوج مسلم والزوجة
مستامنة او يكونا فى دار الحرب احدهما حربى والاخر ذمى مستامن او الزوجة حربية
والزوج مسلم مستامن واما اذا اتحدتا حقيقة وحكما كان يكونا مسلمين او
ذميين او مستامنين او الزوج مسلما او الزوجة ذمية فى دار الاسلام او مسلمين
او ذميين او حربيين او الزوج مسلما والزوجة ذمية فى دار الحرب **قوله**
لا بالسبى اشار به الى نفى قول الشافعى رحمه الله تعالى من ان العلة فى الفرقة السبى
فاذا سبى احدهما واخرج الى دار الاسلام بانت المرأة اتفاقا اما عندنا فللتباين
الدارين واما عنده فللسبى واذا سبيا معا بانت عنده للسبى لا عندنا لعدم
التباين واذا خرج احدهما الى دار الاسلام غير مستامن بانت عندنا للتباين
لا عنده لعدم السبى واذا خرجا معا لا تبين اتفاقا اما عندنا فلعدم التباين
واما عنده فلعدم السبى **قوله** او ثم اسلما او عاطفة لحال محذوف تقديره
غير ذميين او مسلمين على الحال المذكورة وثم عاطفة لقوله اسلما
على الحال المحذوفة عطف فعل على اسم والتقدير او غير ذميين او مسلمين
ثم اسلما **قوله** لم تبن لان الزوج حينئذ اما فى دار الاسلام وفيه اتحاد
الدار حقيقة وحكما او فى دار الحرب وفيه اتحاد الدار حكما **قوله** ولو نكحها
اى الحربية **قوله** بانت لاختلاف الدارين حقيقة وحكما **قوله** ولو ان خرج
قبله لا اى لاتحاد الدار حكما **قوله** وما فى الفتح عن المحيط تحريف قال فى
النهر وفى المحيط مسلم تزوج حربية فى دار الحرب فخرج بها رجل الى دار
الاسلام بانت من زوجها بالتباين فلو خرجت بنفسها قبل زوجها لم
تبن لانها صارت من اهل دارنا بالتزامها احكام المسلمين اذ لا تمكن من
العود والزوج من اهل دار الاسلام فلا تباين قال فى الفتح بعد نقله
يريد فى الصورة الاولى اذا اخرجها الرجل قهرا حتى ملكها لتحقق التباين
بينها وبين زوجها حينئذ حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما
حكما فلانها فى دار الحرب حكما وزوجها فى دار الاسلام قال فى الحواشى
السعدية وفى قوله واما حكما فلانها فى دار الحرب حكما بحث انتهى ولعل

وجهه

وجهه ما مر من ان معنى الحكم ان لا يكون فى الدار التى دخلها على سبيل الرجوع
بل على سبيل القرار وهى هنا كذلك اذ لا تمكن من الرجوع ثم راجعت المحيط
الرضوى فاذا الذى فيه ما لفظه مسلم تزوج حربية كتابية فى دار الحرب
فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن وعلله
بما مر وهذا لا غبار عليه والظاهر ان ما وقع فى نسخة صاحب الفتح تحريف
والصواب بما اسمعتك **قوله** ولو حكما اراد به الخلوة الصحيحة **قوله**
لو ارتد قيد فى قوله ولغيرها نصفه فقط **قوله** بما فى النوادر هى ما ياتى فى
قوله وحاصلها **قوله** والولد اى الطفل الذى لا يعقل الاسلام كما فى القهستانى
قوله ولو حكما اى سواء كان الاتحاد حقيقة وحكما كان يكون خير الابوين
مع الولد فى دار الاسلام او فى دار الحرب او كان حكما مثل به الشارح واحترز
عن اختلافهما حقيقة وحكما بان كان الاب فى دارنا والصغير ثمة واليه
اشار بقوله بخلاف العكس **قوله** والمجوسى ومثله شر من الكتابى قال فى
النهر اورد فى هذه الجملة لبيان ان احد الابوين لو كان كتابيا والاخر مجوسيا
كان الولد كتابيا ثم قال ولم يدخله فى الجملة الاولى تحاميا عما وقع فى بعض
العبارات من اطلاق الخير على الكتابى بل الشر ثابت فيه ايضا غير ان المجوسى
اشر انتهى وفيه ان هذه الجملة اذا لم تدخل فى الاولى لم يعلم حكم الولد مع المجوسى
والكتابى ومع ذلك لم تخل الاولى من اثبات الخير لما قبح قطعا لما ان فعل
التفضيل يقتضى المشاركة فى اصل الفعل **قوله** لانه لا ذبيحة له اى
لا يذبح بدليل قوله بل يخنق وليس المراد انه لو ذبح لا تؤكل ذبيحته
لما فاته ما تقدم اول كتاب النكاح من حل ذبيحته ولو قال المسيح ابن الله
قوله وفى الاخرة اشد عذابا لان نزاع النصارى فى الالهيات ونزاع اليهود
فى النبوات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة منهم قليلة
كما صرح به فى التفسير كذا فى النهر **قوله** اسعد حالة اى اقل مكابرة وادنى
اثباتا للشرك كما فى النهر يعنى فلا ينافى حكمنا بالكفر على من يقول النصرانية
خير من المجوسية مثلا لكن اذا قبل الوارد فى السنة التاويل فما المانع من
تاويل ما نحن فيه تامل **قوله** خالقين هما النور المسمى يزدان والظلمة
المسماة اهرمن **قوله** خالقا لا عدد له اى حيث قالوا ان الحيوان يخلق
افعاله الاختيارية **قوله** ولو تمجس شرط جوابه قوله لم تبن وقوله
قدمات قيد فى الشرط وهو حكم صحيح وعلته ما ذكره الشارح بقوله
لتناهى التبعية ثم ان الشارح اتى بجواب للشرط فصار الكلام حينئذ
صادقا بموت الام نصرانية وببقائها نصرانية وبتمجسها معه والمراد
الثالث قال فى النهر لو كانت النصرانية صغيرة فتمجس ابواها بانت ولا
مهر لها **قوله** بلا مهر اى ان لم يدخل بها كما تقدم فى قوله وارتداد احدهما
فسخ **قوله** وكذا عكسه بان تمجست امها بعد ان مات ابوها نصرانيا
قوله لو ارتدا لم تبن اى لان احكام الاسلام قائمة فى حقهما فانهما يورث

كبهما لورثتهما المسلمين ولا يقران على الردة قوله مطلقا اى سواء لحقا او لم يلحقا قوله او تنصرا صوابه او تهودا قال فى النهر قيد بالردة لان المسلم لو كان تحته نصرانية فتهودا وقعت الفرقة بينهما اتفاقا واختلف الشيخان فيما لو تمجسا قال ابو يوسف تقع وقال محمد لا تقع لابى يوسف ان الزوج لا يقر على ذلك والمراة تقر فصار كردة الزوج وحده وفرق محمد بان المجوسية لا تحل للمسلم فاحداثها كالارتداد قوله مطلقا اى مسلما او كافرا او مرتدا وهى تاكيد لما فهم من عموم النكرة فى النفى قوله وخيره محمد اى خير محمد هذا الذى اسلم فى اختيار اربع مطلقا اى اربع نسوة اى اربع كانت وخيره ايضا فى اختيار اى الاختين شاء والبنت اى يختار البنت فى هذه الصورة لا الام او يتركهما جميعا لانه روى ان غيلان الديلمى اسلم وتحته عشر نسوة اسلمن معه فخيره النبى صلى الله عليه وسلم فاختار اربعا منهن وكذا فيروز الديلمى اسلم وتحته اختان فخيره فاختار احداهما وانما يختار البنت لان نكاحها امنع فى نكاح الام من نكاح الام لها ولهما ان هذه الانكحة فاسدة لكنا لا نتعرض لهم لانا امرنا بتركهم وما يدينون فاذا اسلموا يجب التعرض وتخيير غيلان وفيروز كان فى التزوج بعد الفرقة كذا فى المنح

باب القسم قوله وظاهر الاية اى قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم قوله اى لا يجوز اشار به الى انه ليس المراد بالعدل التسوية لعدم وجوب التسوية بين الحرة والامة كما سياتى وكذا لا تجب التسوية فى الملبوس والماكول الا على قول من اعتبر حاله فقط بل المراد عدم الجور الصادق بالتسوية ايضا قوله بل تستحب اى المجامعة قوله وقدره الطحاوى هو رواية الحسن عن ابى حنيفة كما فى المنح قال الشمنى وروى ان امراة جاءت الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعنده كعب ابن سور فقالت يا امير المؤمنين ان زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه فقال لها عمر نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر لا يزيدها على ذلك فقال كعب يا امير المؤمنين انها تشكو زوجها فى هجره فراشها فقال له عمر كما فهمت اشارتها فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب ما تقولين فقالت

يا ايها القاضى الحكيم رشده . الهى خليلى عن فراشى مسجده .

زهده فى مضجعى تعبده . نهاره وليله ما يرقده .

ولست فى امر النساء احمده . فقال لزوجها ما تقول فقال

زهدنى فى فرشها وفى الكلل . انى امرؤ اذهلنى ما قد نزل .

فقال له كعب

ان لها عليك حقا يا رجل . نصيبها فى اربع لمن عقل .

فاعطها ذاك ودع عنك العلل .

فقال له عمر من اين لك هذا قال لان الله تعالى اباح للحر اربع زوجات فلكل

واحدة

واحدة يوم وليلة فاعجب ذلك عمر وجعله قاضى البصرة انتهى لكن قال فى المنح وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار لان القسم معنى نسبى وايجابه طلب ايجاده وهو يتوقف على وجود المنتسبين فلا يطلب قبل تصوره بلى يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا من غير توقيت قوله وبالغ لم يدخل ومثله ما لو دخل بالاولى قوله ومظاهر بفتح الهاء وقوله ومولى بضم الميم وسكون الواو وفتح اللام منونة من الايلاء وقوله منها تنازعه كل من مظاهر ومولى قوله رجعية منصوب على انه صفة لمفعول مطلق محذوف اى وكذا مطلقة طلقة رجعية قوله لتفويته الضمير راجع للحس قوله والقرعة بالضم طينة او عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم السفر والحضر ثم يسلم الى صبى يعطى كل امراة واحدة منهن كذا فى القهستانى قوله لانه اى حقها وهو القسم ما وجب اى لم يجب بعد فما سقط اى فلم يسقط باسقاطها قوله وفى البحر بحث نعم اى حيث قال ولعل المشايخ انما لم يعتبروا هذا التفصيل لان هذه الهبة انما هى اسقاط عنه فكان الحق له سواء وهبت له او لصاحبتها فله ان يجعل حصة الواهبة لمن شاء قوله ونازعه فى النهر اى حيث قال واقول كون الحق له فيما اذا وهبت لصاحبتها ممنوع ففى البدايع فى توجيه المسئلة بانه حق يثبت لها فلها ان تستوفى ولها ان تترك قوله انما تلزمه التسوية بالليل قال فى الفتح واما النهار فبالجملة قال فى النهر حتى لو مكث عند واحدة اكثر النهار كفاه ان يمكث عند الثانية ولو باقل منه قوله وكذا لا يدخل عليها بالليل قال فى النهر ولا باس ان يدخل عليها بالنهار للحاجة قوله وقيده اى مقدار الدور حيث قال واعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته لانه لو اراد ان يدور سنة سنة ما يظن اطلاق ذلك بل ينبغى ان يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانس ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدة القريبة واظن ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا انتهى فقوله واظن الى آخره اضراب ابطالى عن مدة الايلاء فينافى ان تكون او فى قول الشارح او جمعة بمعنى بل كما فى قول الشاعر

كانوا ثمانين وازدادوا ثمانية . لولا رجاؤك قد قتلت اولادى .

قوله وعممه فى البحر حيث قال والظاهر الاطلاق لا مضارة حيث كان على وجه القسم لانها مطمئنة بمجئ نوبتها قوله ونظر فيه فى النهر اى حيث قال وفى نفى المضارة مطلقا نظر لا يخفى قوله وظاهر بحثهما اى بحث الفتح والبحر كما فى المنح قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى وعبارته وفى الخانية معزيا للمنتقى لو كان له امراة وسرارى امر بيوم وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند من شاء منهن وكذا لو كان له ثلاث نسوة امر بيوم وليلة عند كل منهن ويقيم فى يوم وليلة عند من شاء

من السواري ولوله اربع اقام عند كل يومًا وليلة ولم يكن عند السراري
الا وقفة المار ويكره للرجل ان يطأ امرأته وعندها صبي يعقل او اعمى
او ضرتها او امتها او امته انتهى ثم قال ولا يجمع بين الضرتين الا بالرضى
ولو قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك ولو اقام عند الامة يومًا
فعتقت يقيم عند الحرة يومًا وكذا العكس **باب الرضاع**
قوله والحق بالمص الوجور والسعوط تعريض بالرد على صاحب البحر
حيث قال التعريف منقوض طردا اذ قد يوجد المص ولا رضاع ان لم
يصل الى الجوف وعكسًا اذ قد يوجد الرضاع ولا مص كما في الوجور والسعوط
ثم اجاب بان المراد بالمص الوصول الى الجوف من المنفذين وخصه لانه
سبب للوصول فاطلق السبب واراد المسبب واعترضه في النهر بان المص
يستلزم الوصول الى الجوف لما في القاموس مصصته شربته شربًا
رفيقًا وجعل الوجور والسعوط ملحقين بالمص **قوله** عن العون هكذا
في اكثر النسخ بالعين والواو والنون وعبارة النهر وفي تصحيح القدوري
معزيًا الى العون على الدراية انتهى وفي بعض النسخ عن العيون فليحرر **قوله**
لكن في الجوهرة استدراك على قوله وهو الاصح **قوله** اي مدة كل منهما اشار
به الى تقدير مضاف في الآية ليصح الحمل **قوله** غير ان النقص اي عن الثلاثين
قوله لا يبقى الولد الموجود في النهر وغيره ولا يبقى الولد في بطن امه اكثر من
سنتين ولو بفلكة مغزل **قوله** ومثله لا يعرف الا سماعًا اشار به الى ان هذا
الحديث وان كان موقوفا على عائشة فهو في حكم المرفوع لانه من المقدرات
وهي لا تدرك بالرأي **قوله** والآية مؤولة جواب سؤال قال في النهر
وفي هذا الاستدلال نظر من وجوه الاول ان هذا النقص وان كان لا يعرف
الا سماعا الا انه يلزم تغيير الكتاب واجيب بانه مؤول فان المفسرين
جعلوا الاجل المضروب منوزعا عليهما بيانا لاقل مدة الحمل واكثر الرضاع
وخصهما لتحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما فلم تكن دلالته قطعية
انتهى ولما كان هذا الجواب معترضا بما في النهر حيث قال الثاني سلمنا
انه مؤول لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وذلك ان لفظ الثلاثين
استعمل في حقيقته وفي اربعة وعشرين الثالث ان اسماء العدد لا يتجوز
بشيء منها عن الآخر كما نص عليه كثير من المحققين انتهى عدل الشارح
عن ترجيح قوله بالدليل الى ترجيحه بجهة اخرى فقال على ان الواجب
الى آخره **قوله** في رسم المفتي تقدم اول الكتاب وقدمنا بيانه بما لا مزيد
عليه فارجع اليه **قوله** فافي الزيلعي اي من قوله وذكر الخصاف
انه ان فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم
يستغن تثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى **قوله**
لا يجوز التداوي بالمحرم اي بالمحرم استعماله طاهرا كان او نجسا **قوله**
كما مر اي قبيل فصل البير حيث قال فرع اختلف في التداوي بالمحرم

وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي
وقيل يرخص اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه
الفتوى **قوله** ولو قبلهما اي قبل الحولين وهذا التعميم المستفاد من زيادة
لو صحيح بالنسبة الى احد نوعي الاجبار وهو عدم الاجبار على الارضاع اما بالنسبة
الى النوع الآخر وهو عدم الاجبار على الفطام فانما يصح قبل الحولين واما بعدهما
فالظاهر انه يجبرها على الفطام لما ان الارضاع بعدهما حرام على القول بان مدته
الحولان تامل **قوله** ولو بين الحربيين قال في البحر وفي البزازية والرضاع في
دار الاسلام ودار الحرب سوا حتى اذا رضع في دار الحرب واسلموا وخرجوا الى
دارنا ثبتت احكام الرضاع فيما بينهم **قوله** وان قل اشار به الى الرد على
الشافعي رضي الله تعالى عنه في اشتراطه خمس رضعات مشبعات **قوله** لا غير
سيأتي محترزه متنا **قوله** فلو التقم محترز قوله ان علم وصوله وسكت عما اذا
علم عدم وصوله للعلم به بالاولى **قوله** له متعلق بالابوة والضمير للرضيع
قوله كما يجيء اي في قوله طلق ذات لبن **قوله** رواه الشيخان اشار به
الى انه حديث لكن فيه تغييرا اقتضاه تركيب المتن وهو زيادة الفاء ووضع
المضمر موضع الظاهر واصله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قوله**
يفارق النسب الارضاع بنصب النسب ورفع الارضاع **قوله** في صور اي سبع
وانما كانت احدى وعشرين باعتبار تعلق الرضاع بالمضاف او المضاف اليه
او كليهما كما سيأتي ايضاحه ولا يخفى عليك ان المذكور في البيتين ست صور
فان قوله وام اخ مكرر مع قوله وام اخت ولا يخفى اختلاف المضاف اليه
بالتذكير والتانيث اذ كل واحدة من هذه المذكورات كذلك فان اخت البنت
مثل اخت الابن وام الخالة مثل ام الخال وقس عليه **قوله** لان حرمة
من ذكر بالمصاهرة اي لان حرمة من ذكر من قوله ام اخيه الى اخره فيما اذا لم
يكن رضاع انما تكون بالمصاهرة وفيه نظر من وجهين الاول ان المصاهرة
لا تتصور في عمة ولده لانها اخته الشقيقة او لاب او لام وكذا في بنت عمة
ولده لانها بنت اخته الشقيقة او لاب او لام الثاني ان المصاهرة في
الصور السبعة الباقية انما تتصور على تقدير واحد فقط وعلى التقدير
الآخر او التقديرين الاخرين فالحرمة بالنسب لا بالمصاهرة بيان ذلك
ان ام اخيه انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كان الاخ اخا لاب فان امه
حينئذ امرأة الاب بخلاف الاخ الشقيق او لام فان حرمة امه بالنسب
لانها ام واخت ابنه لام ربيبة بخلاف شقيقة او لاب فانها بنته
وجدة ابنه ام امه ام امرأته بخلاف ام ابيه فانها امه وام عمه لاب موطوءة
الجد بخلاف ام عمه الشقيق او لام فانها امه ومثل ام العم ام الخال وبنت
اخت ولده لام بنت ربيبته بخلاف بنت اخت ولده الشقيقة او لاب
فانها بنت بنته وام ابن ابنه امرأة ابنه بخلاف ام ابن بنته فانها بنته
فقد ظهر ان التعليل بهذا غير صحيح بل التعليل الصحيح ما ذكره بقوله فان حرمة

ام اخته الى اخره كما سنبينه قوله فلا تخصيص بالعقل قال فى التبيين قال فى
الغاية هذا تخصيص للحديث بدليل عقلى وهذا سهو فان الحديث يوجب عموم
الحرمة لاجل الرضاع حيث وجدت الحرمة لاجل النسب وحرمة ام اخيه من النسب
لا لاجل انها ام اخيه بل لكونها امه او موطوءة ابيه الا يرى انها تحرم عليه
وان لم يكن له اخ وكذا اخت ابنه من النسب انما حرمت عليه لاجل انها
بنته او بنت امرأته بدليل حرمتها وان لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب الحرمة
فى الرضاع ايضا حتى لا يجوز له ان يتزوج بامه ولا موطوءة ابيه ولا بنت امرأته
كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص قوله وبنت عمته الضمير يرجع
الى ولده اى بنت عمة ولده كما صوره فى البحر لان بنت عمة الرجل حلال نسبا
ورضاعا قوله للرجل متعلق بالمستثنى فى قوله الا ام اخته الى اخره يعنى ان
شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع كذا فى المنح قوله
فهذه عشر الاولى ام اخيه واخته الثانية اخت ابنه وبنته الثالثة جدة
ابنه وبنته الرابعة ام عمه وعمته الخامسة ام خاله وخالته السادسة عمة ولده
السابعة بنت عمة ولده الثامنة بنت اخت ولده التاسعة ام اولاد اولاده
العاشرة اخو ابن المرأة وفى ذكر العاشرة نظر فانها من مقابلات التسعة
لا قسم مباين للتسعة كما سنبينه قريبا والباعث له على ذكرها ان ابن وهبان
فى شرح منظومته اوصلها الى نيف وستين وبينها صاحب البحر وقال انها
من خواص كتابه وزاد عليها حتى اوصلها الى احدى وثمانين واوصلها فى النهر
الى مائة وثمانية وقال انها من خواص كتابه فاراد الشارح ان يوصلها الى مائة
وعشرين بزيادة هذه العاشرة لتكون من خواص كتابه كما قال لكنها ما تمت له
قوله باعتبار الذكورة والانوثة اى فى المضاف اليه فتصير مع الذكورة ام
اخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وام خاله وعمة ابنه وبنت عمة ابنه
وبنت اخت ابنه وام ولد ابنه ومع الانوثة ام اخته واخت بنته وجدة
بنته وام عمته وام خالته وعمة بنته وبنت عمة بنته وبنت اخت بنته وام
ولد بنته باعتبار ما يحل له اى كما فى الامثلة المذكورة قوله اولها تحته تسع
صور مقابلة للتسع المذكورة وهى ابو اخيها كما فى الشارح واخو ابنها وجد
ابنها وابو عمها وابو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن اخت ولدها
وابو ولد ولدها وانما قلنا وخال ولدها وابن خالة ولدها وكان القياس
ان نقول وعم ولدها وابن عمة ولدها لانهما لا يحرمان عليها من النسب ايضا
كما صرح به فى البحر قوله وكل منها اى من الاربعين قوله الجار والمجرور اى
المقدر بعد الاستثناء المدلول عليه بالمستثنى منه والتقدير فيحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانها لا تحرم قوله
تعلقا معنويا قال فى البحر بعد ان ذكر اتصال الجار والمجرور بالمضاف او بالمضاف
اليه او بهما لكن صحة اتصال من الرضاع فى قولهم الا ام اخيه من الرضاع
ونحوه بكل من المضاف وحده والمضاف اليه وحده وبهما انما هو من جهة

المعنى اما من جهة الصناعة فانما يتعلق بالام حالا منه لان الام معرفة فيجى المجرور
حالا منه لا متعلق بمحذوف وليس صفة لانه معرفة اعنى ام اخته بخلاف
اخته لانه مضاف اليه وليس فيه شئ من مسوغات مجئ الحال منه ومثل
هذا يجئ فى اخت ابنه كذا فى فتح القدير وقد حكى المرادى فى شرح الالفية عن بعض
البصريين جواز مجئ الحال من المضاف اليه بلا مسوغ من المسوغات الثلاثة
نحو ضربت غلام هند جالسة ونوزع ابن مالك فى شرح التسهيل فى دعوى ان عدم
جوازه بلا خلاف وذكر فى المغنى ان الجار والمجرور والظرف اذا وقعا بعد نكرة محضة
كانا صفتين نحو رأيت طائرا فوق غصن او على غصن واذا وقعا بعد معرفة
محضة كانا حالين نحو رايت الهلال بين السحاب و فى الافق ومحتملان فى نحو
يعجبنى الزهر فى اكمامه والثمر على اغصانه لان المعرف الجنسى كالنكرة وفى نحو هذا ثمر
يانع على اغصانه لان النكرة الموصوفة كالمعرفة انتهى ولا يخفى ان التعريف بالاضافة
هنا كالتعريف الجنسى فيجوز اعرابه صفة وحالا وقوله يتعلق بالام لا متعلق
بمحذوف ليس بصحيح لان الظرف والمجرور يجب تعلقهما بمحذوف فى ثمانية
مواضع منها وقوعهما حالا او صفة كما ذكره فى المغنى من الباب الثالث والتقدير
هنا الا ام اخيه كائنة من الرضاع قوله كالاخ الاولى ان يقول كالاخت او يقول
فى الاول كان يكون له اخ نسبى الا ان يقال مراده التنويع فى المضاف اليه ذكورة وانوثة
قوله كان يكون له اخ نسبى له ام رضاعية صوابه كان يكون له اخ رضاعى له ام
نسبية كما لا يخفى قوله للزوم التكرار لانه اذا اتصل بالمضاف فقط كان
المضاف اليه من الرضاع او بالمضاف اليه فقط كان المضاف من الرضاع وهما
داخلان فى قوله وتحل اخت اخيه رضاعا قوله رضيعى امرأة لم يقل رضيعى
ثدى لئلا يتوهم اشتراط رضاعهما من ثدى واحد كاليمنى فقط او اليسار فقط قوله
لكونهما اخوين اى شقيقين ان كان اللبن الذى شرباه لرجل واحد ولام ان لم يكن كذلك
وقد يكونان لاب كما اذا كان لرجل امرأتان وولدتا منه فارضعت كل واحدة صغيرا
فان الصغيرين اخوان لاب حتى لو كان احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما كما ذكره
مسكين قوله وولد مرضعتها اى من النسب اما الذى من الرضاع فانه وان كان
كذلك لكنه فهم حكمه من قوله ولا حل بين رضيعى امرأة قوله فيصير ناكحها
اى ناكح البنت التى رضعت من الميتة فضمير ناكحها عائد على متقدم معنى لدلالة
قوله وكذا يحرم لبن ميتة عليه قوله بخلاف وطئها جواب سؤال
قال فى المنح فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وطئت الميتة حيث
لم تثبت به حرمة المصاهرة بالاجماع قلت اجيب بان المقصود من اللبن
التغذى والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطئ اللذة المعتادة وذلك
لا يوجد فى الميتة انتهى وفيه ان علة حرمة المصاهرة قصد الولد لا اللذة
والا لثبتت حرمة المصاهرة بالمس بشهوة او النظر الى الفرج الداخل بشهوة
او الوطئ فى الدبر مع الانزال فى الصور الثلاثة لوجود الشهوة فيها مع الانزال
وليس كذلك فالاولى ان يقال المقصود من الوطئ الولد وذلك لا يوجد فى الميتة

فان قلت صاحب المنح قيد اللذة بالمعتادة وهي الحاصلة بالوطي في الفرج وهي
الحاصلة بالوطي في الفرج وهي لا توجد في الصور المذكورة قلت كثرة اللذة
بالوطي في الفرج لا تطرد فان لذة لمس الشابة الجميلة مع الانزال فوق لذة
وطي القبيحة على انهم لم يعللوا باللذة في بيان حرمة المصاهرة قوله ومخلوط
عطف على لبن ميتة اي وكذا يحرم لبن امرأة مخلوط بماء الى آخره قوله اذا
غلب لبن المرأة اي على احد المذكورات قوله وكذا اذا استويا اي لبن المرأة
واحد المذكورات قوله لعدم الاولوية تعليل لاستويا لكن بالنظر للبن المرأتين
فقط ولا يصح ان يكون تعليلا للاستواء بالنظر للمسائل الثلاث الباقية لان العلة
فيها ان لبن المرأة غير مغلوب قال في البحر بعد ما ذكر الغلبة في المسائل الثلاث
ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا واذا اختلط
لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما ثم قال وفي الجوهرة واما اذا تساويا
تعلق بهما جميعا اجماعا لعدم الاولوية قوله مطلقا اي تساويا او غلب
احدهما لان الجنس لا يغلب الجنس قوله قيل وهو الاصح قال في البحر وهو رواية
عن ابي حنيفة قال في الغاية وهو اظهر واحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح
انتهى وفي الشرنبلالية ورجح بعض المشايخ قول محمد واليه مال صاحب الهداية
لتاخيره دليل محمد كما في الفتح قوله مطلقا اي سواء مسته النار ام لا وسواء
كان غالبا بحيث يتقاطر عند رفع اللقمة ام وسواء اكله لقمة لقمة او حساه
حسوا وقالا ان كان اللبن غالبا تعلق به التحريم نظرا للغالب والخلاف
فيما اذا لم تمسه النار اما المطبوخ فلا اتفاقا كما في البحر وقال في مجمع الانهر
وفي الخانية هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة وان حساه حسوا ثبتت به الحرمة
عنده وقيل لا تثبت بكل حال واليه مال السرخسي وهو الصحيح كما في اكثر
الكتب قوله وكذا لو جبنه قال في البحر ولو جعل اللبن مخيضا او رائبا
او شيرازا او اقطا او مصلا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لان اسم الرضاع
لا يقع عليه وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبي في الاغتذاء
فلا يحرم قوله والا لا لا يحسن الاتيان به في مثل هذا التركيب لانه علم
من قوله ومشكل اذ التقدير ولا يحرم لبن مشكل بخلاف عبارة الجوهرة
كما نقله في البحر وهي واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امرأة تعلق به التحريم وان
علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قال النساء انه لا يكون على
غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لم يتعلق به
التحريم قوله ولو ارضعت الكبيرة اطلق الكبيرة فشملت المدخولة وغيرها
وما اذا كان لبن المدخولة منه او من غيره واطلق في الارضاع فشمل ما اذا
وقع قبل الطلاق او بعده وشمل الارضاع بعد الطلاق في المدخولة الارضاع
في عدة الرجعي والبائن وبعد العدة والى الاطلاق في الارضاع اشار الشارح
بقوله ولو مبانة ولو قال ولو مطلقة لكان اولى لشموله الرجعي قوله
وكذا لو اوجر رجل في فيها اي وكذا لو اوجر رجل لبن الكبيرة في فم

الصغيرة قوله اذ دخل بالام شامل لما اذا كان اللبن منه او من غيره
وما اذا كان الارضاع في النكاح او في عدة الرجعي او في عدة البائن او بعد
العدة ففيما اذا كان الارضاع في النكاح او في عدة الرجعي انفسخ نكاحهما
وحرمتا ابدا اما الصغيرة فلانها بنته وبنت مدخولته رضاعا واما الكبيرة
فلانها ام بنته وام معقودته رضاعا وهذا اذا كان اللبن منه فان كان من
غيره فللثاني من كلمتي التعليلين وفيما اذا كان الارضاع في عدة البائن او بعد
العدة انفسخ نكاح الصغيرة وحرمتا ابدا سواء كان اللبن منه او من
غيره والتعليل على نسق ما تقدم قوله او اللبن منه هذا يقتضي امكان
انفراد كون اللبن منه عن كونها مدخولة وهو فاسد لانه يلزم من كون
اللبن منه ان تكون مدخولة وفي نسخة واللبن منه بالواو الواصلة لا باو
الفاصلة وهي فاسدة ايضا لانها تقتضي عدم حرمتها اذا كانت مدخولة
واللبن من غيره وهو ظاهر البطلان فالصواب اسقاطها قوله والا اي
وان لم تكن مدخولة ولبنها حينئذ من غيره قطعا وهذا شامل لما اذا
كان الارضاع قبل الطلاق او بعده فان كان قبله انفسخ نكاحهما لكونه جامعا
بين الام وبنتها رضاعا وله ان يعيد العقد على البنت لعدم الدخول
بالام وان كان بعده لا ينفسخ نكاح البنت وحرمت الام ابدا في الصورتين
للعقد على البنت وكلام الشارح قاصر على الصورة الاولى قوله اذ لم
توطأ قيد به لانها لو وطئت كان لها كمال المهر مطلقا لكن لا نفقة لها
في هذه العدة ان جاءت الفرقة من قبلها والا فلها النفقة كذا في المنح
قوله وكذا لو اوجر اي مثل الكبيرة في ان الزوج يرجع عليه بنصف المهر ان
تعمد الفساد قوله والوطي بشبهة كالحلال صورته وطئت امرأة بشبهة
فحبلت وولدت ثم تزوجت ثم ارضعت صبيا كان ابنا للواطي بشبهة
لا للزوج ومثله صورة الزنا قوله قال لزوجته اي قال في حقها
فليست اللام لتعدية القول والا لقال انت رضيعتي قوله ولو ثبت
عليه فاعل ثبت ضمير يرجع على الزوج وضمير عليه راجع الى القول
اي ولو ثبت الزوج على قوله هذه رضيعتي ودام عليه قوله
ونحوه منصوب عطفا على مقول قال قوله ومفاده قال في الصغرى
هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها ان تزوج نفسها
منه انتهى لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح
رجوعها كذا في النهر وقوله لان الطلاق في حقها مما يخفى يدل على ان
قول الصغرى حل لها ان تزوج نفسها منه اي في الحكم اما فيما بينها
وبين الله تعالى فلا يحل لها ذلك اذا كانت عالمة بالثلاث قوله لا يسعها
المقام معه اي لسماعها شهادة الشاهدين قوله ولا قتله اي لان الحكم لم
يتصل بهذه الشهادة كتاب الطلاق قوله عبارة
الكنز والملتقى هي رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح قوله طرحا اي منعا

يعنى ان عبارتها غير مانعة لدخول خيار العتق والبلوغ والردة مع انها
فسخ لا طلاق واحترز المصنف عنها بقوله بلفظ مخصوص **قوله** وعكسا
اى جمعًا يعنى انها غير جامعة لخروج الرجعى وادخله المصنف بقوله او المآل
واعترضه فى البحر بانه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ينبغى ان لا يكون
طلاقا لانه لم يوجد الرفع فى المآل ثم اجاب عنه حيث قال وجوابه ان الرفع
فى المآل لم ينحصر فى انقضاء العدة قبل المراجعة بل فيه وفيما اذا طلقها
بعده ثنتين فانه حينئذ يظهر عمل الطلقة الاولى بانضمام الثنتين اليها فتحرم
حرمة غليظة كما اشار اليه فى المحيط بقوله واذا طلقها ثم راجعها بقى الطلاق
وان كان لا يزيل القيد والحل للحال لانه يزيلهما فى المآل اذا انضم اليه ثنتان
انتهى وعلى هذا لو طلقها ثم ماتت قبل انقضاء العدة او طلقها ثم راجعها
ثم ماتت بعد سنين ينبغى ان يتبين وقوع عدم الطلقة الاولى حتى لو حلف انه لم
يوقع عليها طلاقا قط لا يحنث انتهى كلام البحر وما ذكره من قوله لو حلف الى
اخره فالله اعلم بصحته واحسن من هذا التعريف ما ذكره القهستانى بقوله
ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص **قوله** معناه ان الشارع ترك
هذا الاصل فاباحه اى كما ان الاصل فى النكاح الحظر وانما ابيح للحاجة الى التوالد
والتناسل فهل يفهم منه انه محظور فالحق اباحته بغير حاجة طلبا للخلاص
منها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وحمله على الحاجة
ليس بصحيح كذا فى البحر **قوله** لو فات الامساك بالمعروف كما لو كان خصيا
او مجبوبا او عنينا او شكازا او مسحرا والشكاز بفتح الشين المعجمة وتشديد
الكاف وبالزاى هو الذى تنتشر آلته للمرأة قبل ان يخالطها ثم لا تنتشر
آلته بعده لجماعها والمسحر بفتح الحاء المشددة هو المسحور ويسمى المربوط فى
زماننا كذا فى شرح الوهبانية **قوله** وبه يعلم اى بكون التخلص المذكور
من محاسنه اذ لو لم يقع الطلاق الدور لفاتت هذه الحكمة **قوله** طلاق
الدور اى فان ابا العباس بن سريج من اصحاب الشافعى قال بعدم
وقوعه لانه يلزم من وقوعه وقوع الثلاث قبله ويلزم من وقوع
الثلاث قبله عدم وقوعه فلزم من وقوعه عدم وقوعه والشئ اذا ادى
وجوده الى عدمه كان وجوده باطلا فلا تقع الطلقة المنجزة ولا الثلاث
المعلقة **قوله** وقع بان تلغى القبلية لما قلنا من الحكمة فيصير كانه قال
ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فاذا طلقها وقعت الطلقة ثم تقع الثلاث
عقيبها فيقع منها ما يقبله المحل فتصير طالقا ثلاثا **قوله** اجماعا اى
ولا عبرة بخلاف ابن سريج لخرقه الاجماع **قوله** ومحله المنكوحة اى والمعتدة
بعدة الرجعى والمعتدة بعدة البائن غير الثلاث فى الحرة وغير الثنتين فى الامة
والمعتدة بعدة الفسخ فى ردة احد الزوجين وفى تفريق القاضى باباء احدهما
عن الاسلام فقط كما فى البحر وجمعها المقدسى فى شرح نظم الكنز بقوله وفى عدة
من الطلاق يلحق • او ردة او باباء يفرق • **قوله** ولا وطى فيه اى ولا فى

حيض قبله ولا طلاق فيه ولا فى حيض قبله كما فى البحر **قوله** بالنسبة الى البعض
الاخر اشار به الى ان الطلاق فى ذاته ليس بحسن لما فيه من قطع الوصلة المترتب
عليها سعادة الدارين بالتعاون على المعاش والمعاد فكان الاصل فيه الحظر
وانما جعله الشارع مباحا اى غير لازم الترك الشامل للواجب والمندوب والمكروه
والمباح لضرورة التخلص من ضرر ما ينشأ عن مباينة الاخلاق والمراد بكون
هاتين الكيفيتين سنة ان ثبوتهما علم من السنة لا من الكتاب **قوله** على الاصح
واختار القدورى استحبابها كذا فى المنح **قوله** فاذا طهرت طلقها ان شاء ظاهر
عبارته انه يطلقها فى الطهر الذى طلقها فى حيضه وهو موافق لما ذكره
الطحاوى وهو رواية عن ابى حنيفة لان اثر الطلاق انعدم بالمراجعة فصار
كانه لم يطلقها فى هذه الحيضة فيسن تطليقها فى طهرها لكن المذكور فى الاصل
وهو ظاهر الرواية كما فى الكافى وظاهر المذهب وقول الكل كما فى فتح القدير
انه اذا راجعها فى الحيضة امسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فيطلقها ثانية ولا يطلقها فى الطهر الذى طلقها فى حيضه لانه بدعى كذا فى
البحر والمنح وعبارة المتن تحتمله **قوله** لانه محتمل كلامه اى لانه سنى وقوعا
اذ وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة **قوله** مع اسئلاد بكسر الدال من غير تنوين
لضرورة النظم **قوله** وايمان المراد بها الايمان بالله فقط اذ اليمين بالطلاق
والعتاق ستاتى **قوله** يمين برانت اى بالطلاق وفاعل انت ضمير اليمين
قوله كذا العتق اى وكذا اليمين بالعتق **قوله** تدبير بضم الراء من غير
تنوين للضرورة **قوله** عشر منحال من فاعل تصح قال فى النهر وهى ترجع
الى ستة عشر لدخول ايجاب الاحسان فى النذر ودخول الطلاق على جعل
واليمين بالطلاق فى الطلاق ودخول اليمين بالعتق فى العتق **قوله**
او سكران لان الشرع لما خاطبه فى حال سكره بالامر والنهى بحكم فرعى عرفنا
انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه فى الاحكام الفرعية وقد فسروه
هنا بمذهب ابى حنيفة وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض
كذا فى البحر **قوله** ولو بنبيذ اى على قول محمد وبه يفتى كما فى البحر **قوله**
او حشيش قال فى البحر وقد اتفق على وقوع طلاقه فتوى مشايخ المذهبين
الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتاديب بائعه حتى قالوا الحشيش
والبنج والافيون حرام من قال بحله فهو زنديق وممن صرح بحرمة الحشيش
والبنج والافيون الحدادى فى الجوهرة فى اخر الاشربة وصرح بتعزير آكله
قوله او افيون او بنج اى اذا استعمله للهو وادخال الآفة قصدا لكونه
معصية وان كان للتداوى فلا لعدمها كذا فى البحر **قوله** واختلف التصحيح
جزم فى الخلاصة بالوقوع معللا بان زوال العقل حصل بفعل هو
محظور فى الاصل وان كان مباحا بعارض الاكراه ولكن السبب الداعى للحظر
قائم فاثر قيام السبب فى حق الطلاق انتهى وصححه التمنى وصحح قاضى خان
فى شرح الجامع الصغير وفتاواه عدم الوقوع وكذا فى غاية البيان معزيا

الى التحفة وقال في فتح القدير انه الاحسن وفى المحيط انه حسن لكنه
خلاف اجماع الصحابة فان بعضهم قال لا يقع معذورا كان او غير
معذور ومنهم من قال يقع فى الحالين فلا فرق بينهما كان قوله بخلاف قول
الصحابة فيكون باطلا انتهى كذا فى البحر قوله لو زال عقله بالصداع اى بان
شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع لان زوال العقل
مضاف الى الصداع لا الى الشرب كذا فى البحر قوله او بمباح كالبنج اذا
كان للتداوى كما فى النهر قوله وفى القهستانى ضعيف قال فى البحر والعجب
ما صرح به فى بعض العبارات من ان السكران هو الذى معه من العقل
ما تقوم به التكاليف ولا شك ان على هذا التقدير لا يتجه لاحد ان يقول
لا تصح تصرفاته قوله منها الوكيل بالطلاق صاحيا اى فانه اذا طلق
سكرانا لا يقع ومنها الردة ومنها الاقرار بالحدود الخالصة ومنها الاشهاد
على شهادة نفسه ومنها تزويج الصغيرة والصغير باقل من مهر المثل او
اكثر فانه لا ينفذ ومنها الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله ومنها
الغصب من صاحٍ ورده عليه وهو سكران كذا فى الاشباه قوله لكن قيده
البزازى قال فى النهر عن البزازية وكله بطلاقها على مال فطلقها فى حال
السكر فانه لا يقع وان كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع
مطلقا لان الرأى لا بد منه لتقدير البدل انتهى اقول والتعليل يفيد انه
لو وكله بطلاقها على الف فطلقها فى حال السكر وقع مطلقا قوله والفتوى
عليه قد علمت مخالفته لسائر المتون قوله ان دام الصمت قيد فى طارىء فقط
قوله واستحسن الكمال اشتراط كتابته قال فى البحر وقال بعض المشايخ
ان كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالاشارة لاندفاع الضرورة بما هو ادل
على المراد من الاشارة قال فى فتح القدير وهو قول حسن قوله باشارته
المعهودة اى المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت الاشارة
بيانا لما اجمله الاخرس كذا فى البحر قوله يقع قضاءً فقط متعلق بقوله مخطئا
وما بعده كما فى المنح قوله واللاعب الظاهر ان عطفه على الهازل للتفسير قوله
كما لنكاح اى فكما ان نكاح الفضولى صحيح موقوف على الاجازة بالقول
او بالفعل فكذا طلاقه قوله لحديث ابن ماجة قال فى المنح لقول ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله سيدى زوجنى امته وهو يريد ان يفرق بينى وبينها فصعد
المنبر عليه الصلاة والسلام فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج
عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق
قوله فقال العبد قبلت قال فى البحر فان قلت ما الحيلة فى صيرورة
الامر بيده من غير توقف على قبول العبد فان فى هذه الصورة قد تم
النكاح بقول المولى زوجتك امتى فيمكن العبد ان لا يقبل فلا يصير الامر
بيد المولى قلت يمتنع المولى من تزويجه حتى يقول العبد قبل التزويج

اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم يزوجها المولى له فيكون الامر بيد المولى
ولا يمكنه اخراجه قوله الى غير معتبر اشار به الى الفرق بين كلام الصبى
وبين كلام النائم وهو ان كلام الصبى معتبر فى اللغة والنحو غاية الامر ان الشارع
الغاه بخلاف كلام النائم فانه غير معتبر عند احد قوله الغاه الثانى الى
آخره لان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين صاحبه وبتباين الدارين
فخرجت المرأة عن محلية الطلاق وبالعدة لا تثبت المحلية كما فى النكاح
الفاسد وقيد بالتحرير والخروج لان الطلاق قبلهما لغو اتفاقا كذا فى
الوانى قوله لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد اى فيصح استعارة
الاقوى للاضعف دون العكس قوله كتب لامرأته صورته له امرأة تدعى
زينب ثم تزوج فى بلدة اخرى امرأة تدعى عائشة فبلغ زينب فخاف منها
فكتب اليها كل امرأة لى غيرك وغير عائشة طالق ثم محا قوله وغير عائشة
قوله وسيجىء ما لو استثنى بالكتابة اى فى باب التعليق عند قوله قال
لها انت طالق ان شاء الله متصلا

باب الصريح

قوله
لتركه الاضافة اى المعنوية فانها الشرط والخطاب من الاضافة المعنوية
وكذا الاشارة نحو هذه طالق وكذا نحو امرأتى طالق وزينب طالق قوله
وما بمعناها اى من الامر نحو كونى طالقا واطلقى كما سيأتى والمضارع نحو
اطلقك اذا غلب فى الحال كما فى البحر عن الفتح وافعل التفضيل نحو انت
اطلق من فلانة ان وقع جوابا لقولها فلان طلق امرأته والا توقف
على النية كما فى النهر قوله تعمدته اى التحريف بتغيير بعض الحروف تخويفا
ولم يكن من قصدى الطلاق قوله بالهجاء بان يقول ت ا ل ق كما فى البحر
قوله رجعية اى فلا يحتاج الى تجديد النكاح ولا رضا المرأة وولى
الصغيرة وتنقلب عدته الى عدة الوفاة لو مات فيها ولا تترك الزينة
فيها ويتزوجان فى بيت واحد وتعتد الامة عدة الحرائر اذا اعتقت فيها
ويرث الحى منهما لو مات الآخر فيها ويكون مظاهرا او موليا اذا ظاهر منها او
آلى فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها نقيضها فى
الكل ولذا قيل الرجعى كالقطع والبائن كالقتل كما فى النتف كذا فى القهستانى
قوله خلافا للشافعى راجع لقوله او الاكثر فقط قوله عن وثاق
بفتح الواو وكسرها كما فى البحر قوله اذ لم يقرنه بعدد فان قرنه وقع لعدم
تصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى قيد النكاح كيلا يلغو كما فى المحيط
كذا فى شرحه على الملتقى قوله وكذا لو نوى طلاقها اى يصدق قضاء
وديانة اذا كان لها زوج طلقها قبل كما فى البحر قوله لكن جزم فى البحر اى حيث
قال واما ما فى الجوهرة من انه اذا تقدم على الحرف واحدة فانه يقع ثنتان
اذا نواهما يعنى مع الاولى فهو ظاهر انتهى قال فى النهر واقول فيه نظر
لانه اذا نوى الثنتين مع الاولى فقد نوى الثلاث واذا لم يبق فى ملكه
الا ثنتان وقعتا انتهى اقول نقل صاحب النهر نفسه فى باب الكنايات

ما يخالف ما قال هنا وعبارته وتقع في غيرها طلقة باينة وان نوى ثنتين
ولو كان طلقها واحدة قبل ذلك ولم يبق الا الثنتان كما في المحيط **قوله**
ومن الالفاظ قال في المنح وفي فتح القدير وقد تعورف في عرفنا في الحلف
الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلت لزم الطلاق ووقع فيجب
ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا
تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل كذا انتهى قلت
وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ
الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في
الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في
ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري هذا وقد افتى شيخ الاسلام
ابو السعود مفتي الديار الرومية بانه ليس بصريح ولا كناية وقد
قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته وهو مبني على عدم استعماله
في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى **قوله** وكذا علي الطلاق من ذراعي قال
في البحر واذا لم يقرن بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء لا ديانة نحو انت طالق
من هذا العمل كما في البزازية وغيرها وهو يدل على انه لو قال علي الطلاق من
ذراعي لا افعل كذا كما يحلف به بعض العوام انه يقع قضاء بالاولى انتهى
قال المقدسي واخذ بعضهم من هذا انه يقع على من يقول علي الطلاق
من ذراعي وجعله اولى وانت خبير بان في المقيس عليه قد خاطب المرأة
التي هي محل الطلاق ثم ذكر العمل الذي لم تكن مقيدة به حسا ولا شرعا
فلم يصح صرف اللفظ عن المعنى الشرعي المتعارف الغالب الى غيره بلا
دليل بخلاف علي الطلاق من ذراعي لانه لم يضفه الى محله بل اضافه
الى ما ليس بمحله وهو اذا ضم الى محله والى ما ليس بمحله كما لو قال لامرأته ولرجل
او لامرأة اجنبية احدكما طالق لا يقع فكيف اذا اضافه الى غير محل وما
نظيره الا لو قال لاجنبية او بهيمة انت كذا بل قالوا لو وضع يده على رأس
امرأته وقال هذه امرأتي طالق لا تطلق فكيف اذا اضافه لذراع نفسه الذي
ليس بمحل اصلا وهو لو قال انا منك طالق لغا انتهى وهو كلام وجيه
قوله لانه ترخيم اي لغة من ينتظر في الاول ومن لا ينتظر في الثاني
قوله كالمتهجي به اي بالطلاق فانه يتوقف على النية وفيه منافاة
لما قدمه اول الباب من ان ط ا ل ق صريح فليتامل **قوله** وفي النهر
عبارته وقوله في البحر ان منه شئت ورضيت طلاقك ووهبته لك وكذا
اودعتك ورهنتك وخذي طلاقك في الاصح ولا يفتقر الى قولها
اخذت كما في البزازية ظاهر في انه فهم ان الصريح يكون بغير الثلاثة
والمصدر وليس كذلك اذ الوقوع فيما ادعاه انما هو بالمصدر على انه في
تصحيح القدوري نقل عن قاضي خان في رهنتك انه كناية وفي المحيط لو
قال رهنتك طلاقك قالوا لا يقع لان الرهن لا يفيد زوال الملك

وعلل في الصيرفية الوقوع بان الرهن والايداع لا يكونان الا في الموجود في
عرتك صار الامر بيدها كقولي انا طالق **قوله** عدم الوقوع اي من غير نية
املها فيقع كما علم من كونه كناية **قوله** ونحوه اي مما لا يفيد زوال الملك
كالايداع **قوله** كالرقبة لقوله تعالى فتحرير رقبة **قوله** والعنق لقوله
تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين **قوله** والروح ومثلها النفس يقال
هلكت روحه ويقال النفس بالنفس كذا في النهر وفي جعله الروح والبدن
والجسد مما يعبر به عنها رد على الزيلعي قال في النهر وقول الشارح من الاضافة
الى الجملة ايضا الروح والجسد والبدن ممنوع اما الروح فلانها جزء من الانسان
وكذا الجسد ايضا باعتبار الروح واما البدن فلان الرأس والاطراف غير داخلة
فيه بخلاف الجسد كذا فرق بينهما في ايضاح الاصلاح انتهى كلام النهر واقول
لا حاجة الى المقدمة الاخيرة لانا لو فرضنا ان البدن مرادف للجسد لتم الكلام
كما لا يخفى وعلى هذا فقول الشارح الاطراف الى آخره تبرع بفائدة من عنده
وقد قدمها في كتاب الصلاة وفي بعض النسخ لان الاطراف وليست بسديدة
قوله والفرج ومنه ما روي لعن الله الفروج على السروج لكنه غريب
جدا كذا في النهر **قوله** والوجه قال الله تعالى ويبقى وجه ربك اي ذاته كذا
في النهر **قوله** والرأس يقال امري حسن ما دام رأسك سالما كذا في النهر
قوله بخلاف البضع والدبر فانهما وان رادفا الفرج والاست لا يقع بهما
لجواز تعارف احد المترادفين في الكل دون الآخر كما في النهر **قوله** والدم
كان المناسب اسقاطه حيث ذكره في محله فيما سيأتي واما ذكر البضع والدبر
هنا فلذكر مرادفهما **قوله** لعدم تجزيه علة لقوله وقع بالنظر الى الاضافة
الى الجزء الشائع فقط كما لا يخفى **قوله** فافتى بعضهم بطلقة اي لان الرأس في
النصف الاعلى كذا في النهر **قوله** عملا بالاضافتين علة لقوله وبعضهم
بثلاث فقط قال في النهر وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في
الاسفل **قوله** ينبغي ان يدين قال في النهر ولو نوى اقتصار الطلاق على
ذلك العضو قال الحلواني لم يبعد ان يصدق قال في الفتح وينبغي ان يكون
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء اذا كان التعبير به عرفا مشهورا
لا يصدق **قوله** الا بنية المجاز اي بان يراد باليد الذات والعلاقة الجزئية
ومثل اليد ما اشبهها قال في البحر عن الحلواني ولو ذكر اليد والرجل واراد
به كل البدن قلنا ان نقول يقع الطلاق وان ذكر جزءا لا يستمتع به كالسن
والريق لا يقع ثم قال وحاصله انه ثلاثة صريح يقع قضاء بلا نية كالرقبة
وكناية لا يقع بها الا بالنية كاليد وما ليس صريحا ولا كناية لا يقع به وان
نوى كالريق والسن والشعر والظفر والكبد والقلب **قوله** وكذا كل ما كان
من اسباب الحرمة اي ومثل الطلاق كل ما كان من اسباب الحرمة كالظهار
قوله لا الحل كالنكاح **قوله** وجزء الطلقة اعم من تعبير الكنز بالنصف
فكان اولى كما نبه عليه في المنح **قوله** ولو زادت الاجزاء نحو انت طالق

نصف طلقة و ثلثها وربعها كما في مجمع الانهر قوله وقع اخرى لزيادة
هذه الكسور على الواحدة بنصف السدس فتقع به اخرى وهذا المثال هو الذي
اراده الشارح بقوله وكذا لو كان مكان السدس ربعا فكان الواجب
اسقاطه بل في ذكره ايهام رجوعه الى قوله نصف طلقة وثلث طلقة وسدس
بل هو المتبادر مع انه لو كان في هذا المثال مكان السدس ربعا كان الواقع
ثلاثا بالاولى لا واحدة كما لا يخفى الا ان يكون راجعا له بلا واو قوله وهكذا
يعنى لو زادت الاجزاء على التطليقتين وقع ثلاث نحو انت طالق ثلثى طلقة
وثلاثة ارباعها واربعة اخماسها قوله فتقع ثلاث لان النكرة ان اعيدت
نكرة كانت غير الاولى وان اعيدت معرفة كان عينها قوله عند الامام
وعندهما دخول الفاينتين فتطلق في الاول ثنتين وفي الثاني ثلاث وعند
زفر عدم دخولهما فلا تطلق في الاولى وتطلق في الثاني واحدة قوله دخول
الغايتين اى فله اخذ المائة كما في البحر قوله وقيل ثنتان لانه اضاف الاجزاء
الى ثنتين كما يدل عليه كلام البحر قوله طلقتان لان ثلاثة انصاف طلقة يكون
طلقة ونصفها فيتكامل النصف فتحصل طلقتان كذا في مجمع الانهر قوله
وقيل ثلاث لان نصف الطلقة يكون طلقة لانه لا يقبل التجزية فيصير
ثلاثة انصاف طلقة ثلاث طلقات كذا في مجمع الانهر قوله مطلقا اى
مدخولا بها او لا قوله لما مر اى من قوله لانه بكثرة الاجزاء الا الافراد قوله
فكما مر اى فيقع في صورة معنى الواو ثلاث في المدخول بها وثنتان في غيرها
وفي صورة معنى مع ثلاث مطلقا هذا وقال في المنح ورجح في فتح القدير والتحرير
قول زفر فان الكلام في عرف الحساب في التركيب اللفظى كون احد العددين
مضعفا بقدر الآخر والعرف لا يمنع والفرض انه تكلم بعرفهم واراده فصار
كما لو وقع بلغة اخرى فارسية او غيرها وهو يدريها انتهى وهكذا رجحه
في غاية البيان قال مولانا في بحره وجوابه ان اللفظ لما لم يكن صالحا له لم يعتبر
فيه العرف ولا النية كما لو نوى بقوله اسقيني الماء الطلاق فانه لا يقع
انتهى اقول ما ذكره من عدم صلاحية اللفظ لذلك ممنوع لانه لما تكلم
بعرفهم فقد تكلم بلفظ موضوع باعتبار العرف لمعنى معلوم فهو متكلم
بحقيقة عرفية ولم يوجد صلاحية اللفظ لذلك واعتباره بقوله
اسقيني الماء الى آخره غير معتبر كما لا يخفى انتهى كلام المنح قوله رجعية
لانه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع في جميع الدنيا وفي
السموات فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة وهو ليس بجسم فلا يحتمل
الوصف بالقصر فيكون قصر حكمه وقصر حكمه بكونه رجعيا قوله تنجيز
قال في البحر وانما تعلق الطلاق بالزمان دون المكان لان فيه معنى الفعل
وبين الفعل والزمان مناسبة من حيث انه لا بقاء لهما فكما يوجدان
يذهبان وللمكان بقاء لا يتجدد كل ساعة اما الزمان يتجدد ويحدث
كل ساعة كالفعل فكان اختصاص الطلاق بالزمان اكثر كذا في المعراج

قوله

قوله لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر فلا يصدق قاله القاضى زيلعى قوله
لان الظرف يشبه الشرط قال في البحر لانه حرف في الظرف والفعل لا تصلح شاغلا
فيحمل على معنى الشرط للمناسبة بينهما قوله تحتى تحيض اخرى قال في البحر وفي
المحيط لو قال انت طالق في حيضك وهى حائض لم تطلق حتى تحيض اخرى
لانه عبارة عن درور الدم او نزوله لوقته فكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول
والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضى ولو قال انت طالق في حيضة او في
حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر لان الحيضة اسم للحيضة الكاملة لقوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا
الحيالى حتى يستبرأن بحيضة واراد بها كمالها انتهى والحاصل انه ان ذكر الحيضة
بالتاء المثناة من فوق كان تعليقا لطلاقها على الطهر من حيضة مستقبلة
وان ذكره بغيرها كان تعليقا على رؤية الدم بشرط ان يمتد ثلاثا كذا في شرح
تلخيص الجامع قوله ان رفع حسنة تنجز لانه حينئذ نعت للمرأة فكان فاصلا
قوله وان نصبها تعلق لانه حينئذ نعت للطلقة فلم يكن فاصلا كذا في شرح
على الملتقى قوله وسال الكسائى محمدا اشار به الى الرد على صاحب المغنى قال
في البحر وفي المغنى لابن هشام من الباب الاول من بحث اللام كتب الرشيد
ليلة الى القاضى ابى يوسف يساله عن قول القايل

فان ترفقى يا هند فالرفق ايمن ... وان تخرقى يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

فقال ماذا يلزمه اذا رفع الثلاث واذا نصبها قال ابو يوسف فقلت هذه
مسئلة نحوية فقهية ولا امن من الخطا ان قلت فيها برأيى فاتيت الكسائى
وهو في فراشه فسالته فقال ان رفع ثلاثا طلقت واحدة لانه قال انت
طالق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاث وان نصبها طلقت ثلاثا لان
معناه انت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة فكتبت بذلك الى الرشيد
فارسل الى بجوائز فوجهت بها الى الكسائى انتهى ملخصا ثم قال في البحر وتعقبه
في فتح القدير بانه بعد كونه غلطا بعيد عن معرفة مقام الاجتهاد فان من
شرطه معرفة العربية واساليبها لان الاجتهاد يقع في الادلة السمعية العربية
والذى نقله اهل المذهب في هذه المسئلة عمن قرأ الفتوى حين وصلت خلافه
وان المرسل بها الكسائى الى محمد بن الحسن ولا دخل لابى يوسف اصلا ولا
للرشيد ولمقام ابى يوسف اجل من ان يحتاج في مثل هذا التركيب مع امامته
واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الالفاظ الى غيره انتهى
وقال في النهر ففي المبسوط ذكر ابن سماعة ان الكسائى بعث الى محمد بفتوى
فدفعها الىّ فاذا فيها ما مر وانه اجاب بما سبق كذا في الفتح قلت وهو
المروى في تاريخ الخطيب البغدادى كما ذكره الحافظ السيوطى في حاشية
المغنى قوله فان ترفقى الرفق ضد العنف يقال رفق بفتح الفاء يرفق
بضمها كذا في النهر قوله ايمن من اليمن وهو البركة كذا في النهر قوله

وان تخرق الخُرق بالضم وسكون الراء الاسم من خرق بالكسر يخرق بالفتح
خَرَقاً بفتح الخاء والراء وهو ضد الرفق كذا في النهر **قوله** اشام من الشوم وهو
ضد اليمن كذا في النهر **قوله** وفيما علقناه على الملتقى عبارته بعد قوله كم يقع
فاجاب ان رفع ثلاثاً واقع واحدة لانه قال انت طلاق ثم اخبر ان الطلاق
التام ثلاث وان نصبها وقع ثلاث لان معناه انت طالق ثلاثا وما بينهما
جملة معترضة وهذا مفاد اللفظ واما مراد الشاعر فهو الثلاث لقوله بعده

• فبيني بها ان كنت غير رفيقة • وما لامرئ بعد الثلاث مقدم •

انتهت قال في النهر ان في قوله ان كنت تعليلية واللام مقدرة اي لاجل
كونك غير رفيقة والمقدم مصدر ميمي من قدم بمعنى تقدم اي ليس لاحد
تقدم الى العِشرة والالفة بعد تمام الثلاث اذ بها تمام الفرقة **قوله**
عند طلوع الصبح لانه وصفها بالطالقية في الغد فيقع في اول جزء منه
ضرورة ولم يقل الفجر لانه كامر مجاز كذا في النهر **قوله** قضاء وقالا لا تصح
كالاول ولا خلاف في صحتها فيهما ديانة والفرق له عموم متعلقها بدخولها
مقدرة لا ملفوظا بها للفرق لغة بين صمت سنة وفي سنة وشرعا لا صومن
عمري حيث لا يبرا الا بصوم كله وفي عمري يبر بساعة وبين قوله ان صمت
شهرا فعبده حر حيث على صوم جميعه بخلاف ان صمت في الشهر حيث
يقع على صوم ساعة كذا في النهر **قوله** اعتبر اللفظ الاول لانه بذكره اياه
ثبت حكمه تنجيزا في الاول وتعليقا في الثاني فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني
لان المنجز لا يقبل التعليق ولا المعلق التنجيز **قوله** ولو عطف الى آخره
قال في التبيين لان المعطوف غير المعطوف عليه غير انه لا حاجة لنا الى
ايقاع الاخرى في الاولى لامكان وصفها غدا بطلاق وقع عليها اليوم
ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان **قوله** كقوله انت طالق بالليل والنهار
اي فانه تقع واحدة اذا كانت هذه المقالة في الليل وكذا في اول النهار
وآخره اذا كانت هذه المقالة في اول النهار **قوله** وعكسه بالجر عطفا على
مدخول الكاف يعني اذا قال انت طالق بالنهار والليل او آخر النهار واوله
طلقت ثنتين اذا كانت هذه المقالة بالليل واول النهار ايضا فلو كانت
هذه المقالة بالنهار او آخر النهار انعكس الحكم في الكل كما في البحر **قوله** او
اليوم وراس الشهر لو قدمه على قوله وعكسه لكان اولى كما لا يخفى **قوله**
طلقت واحدة الحال واخرى في الغد اما في قوله انت طالق اليوم واذا جاء
غد فلان المجيء شرط معطوف على الايقاع والمعطوف غير المعطوف عليه والموقع
الحال لا يكون متعلقا بشرط فلا بد وان يكون المتعلق تطليقة اخرى فان لم
يذكر الواو ولا تطلق الا بطلوع الفجر فتوقف المنجز لاتصال مغيره الاول
بالآخر كذا في البحر واما في قوله انت طالق لا بل غدا فلانه اراد بالاضراب
ابطال المنجز ولا يمكنه ابطاله ويقع بقوله بل غدا اخرى **قوله** فلحرف
الشك هذا قول الامام والثاني اخرا وقال محمد والثاني اولا لا تطلق رجعية

لانه

لانه اذا خلا الشك في الواحدة فبقي قوله انت طالق ولهما ان الوصف متى قرن
بذكر العدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما اجمعوا عليه من انه لو قال لغير المدخول
بها انت طالق ثلاثا وقعن ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث **قوله**
للايقاع او للوقوع نشر مرتب **قوله** كذا انت طالق الى آخره لانه اسند الطلاق
الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغا **قوله** لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال قال في المنح
لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن
طلاق غيره لانعدامها فيه فتعين الانشاء ولا قدرة على الاسناد فتعين الانشاء في الحال
قوله وقيل بعكسه هذا هو الحق قال المقدسي في شرح الكنز وفي الذخيرة طالق
امس واليوم تقع واحدة ولو قال اليوم وامس تقع ثنتان ونقل عن المحيط خلافه
وفيه بحث لان ايقاعه في امس ايقاع في اليوم فكان ذكر اليوم انتهى وقال في النهر
بعد نقله كلام المحيط على ان مقتضى الضابط وقوع واحدة في الامس واليوم
لانه بدأ بالكائن **قوله** كان لغوا لانه اضاف الطلاق الى حالة معهودة تنافي
صحة الايقاع فكان منكرا لا مقرا به **قوله** انت طالق قبل موتي بشهرين الى آخره
تبع في هذا عبارة الدرر واعترضها في الشرنبلالية ونص عبارته قوله انت
طالق قبل موتي بشهرين الى آخره كذا قال الكمال لو قال انت طالق قبل موتي
او قبل موتك بشهر يعني ومات لتمامه عندهما لا يقع شيء او ترث منه
لامتناع وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستندا حتى
اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض انتهى
اقول في الحكم بعدم توريثها نظر لان الصورة في المدخول بها والطلاق
رجعي فما دامت العدة باقية ومات فيها فلها الميراث فليتامل ثم بعد
نحو ثلاثين سنة تاملته فظهر لي وجه النظر من وجوه الاول ان الطلاق
مقيد بالثلاث في شرح الجامع الكبير وترك القيد في الدرر وهو مخل بالحكم
لافتراق البائن عن الرجعي حكما والثاني ان قوله في الدرر لوجود الشرط
ليس في عبارة شرح الجامع والوقوع بطريق الاستناد وفرق بينه وبين
الشرط فان الشرط ما كان على خطر الوجود كقدوم زيد وجائز ان لا يقدم
والموت المضاف الطلاق لما قبله بكذا كائن لا محالة فكان معرفا للوقت
المضاف اليه الطلاق لانه عرفه بمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان
معرفا فيقع الجزاء بطريق الظهور مستندا لاول المدة والثالث ان قوله ولا
ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض هو كذلك في شرح
الجامع لكنه على غير الصحيح الذي ذكره في شرح الجامع بعده بنحو ورقتين
وهو مع كونه ضعيفا غير مسلم وجهه فان منعها الميراث بامكان
انقضاء ثلاث حيض لا وجه له لكون الزوج فارا لانه حكم في شرح الجامع
في تصوير هذه بما دون شهرين ونصه ولو قال انت طالق ثلاثا قبل
موتي بشهر ونصف او باقل من شهرين فمات بعد مضي ذلك الوقت وقع
الطلاق عند ابي حنيفة قبل موته كما قال ولها الميراث وعندهما لا تطلق

والمعنى ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضي بما دون الشهرين فكان لها الميراث
ويصير الزوج فارًا لان الطلاق لا يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق حقها
بما له انتهى فلولا الفرار ما ورثت بموته في عدتها ومعلوم ان عدة زوجة
الفار ابعد الاجلين وبمضي ثلاث حيض في شهرين بالحقيقة لا تنقضي
عدتها ويبقى منها شهران وعشرة ايام لاتمام ابعد الاجلين فترث بموته
قبل مضيه فكيف تمنع بمضي الشهرين بامكان ثلاث حيض فيهما هذا
ممنوع مع انه على الضعيف وهو استناد العدة كالطلاق لمبدا المدة فان
الصحيح ما قاله في شرح الجامع هذا بنحو ورقتين ونصه واما العدة فقد
اختلف مشايخنا فيه والصحيح ان عند ابي حنيفة انها تجب من وقت الموت
انتهى فكان في اقتصار صاحب الدرر على نقله ذلك قصور عن الوصول للصحيح
المذكور في شرح الجامع والعذر له عدم مطالعة تمام الباب وانقطاع
الكلام الذي يلي ما نقله عن تعلقه به لكنه في شرح الجامع اعاد فذكر الصحيح
عن الامام وهو اقتصار العدة على وقت الموت ولا يلزم استنادها لاول
المدة كالطلاق لان العدة تثبت مع الشك ولازم الشيء يتخلف عنه لمقتضى
له كتخلف الحكم عن العلة كالطلاق المبهم اذا عينه بعد مضي ثلاث
حيض لكل من امراتين قال لهما احداكما طالق كانت العدة على التي عينها
من وقت البيان وقد اقتصر في متن الصدر سليمان وشرحه للفخر عثمان المارديني
على الصحيح فقال اما العدة فالصحيح انها تجب عند الامام من وقت الموت
كذا في التحرير قال العلاء السمرقندي وعليه الفتوى انتهى ولم يذكر الضعيف
الذي نقله عنه صاحب الدرر فكان هذا الرابع من وجوه النظر ثم ان
المارديني قال ما نصه ثم التفريع في الارث انما ياتي على قول الامام باشتراط
بقاء العدة ولا ياتي على الصحيح فان عدتها من وقت الموت فترث عند
الامام هذا معنى قول الشيخ الصدر سليمان في متنه ولا ياتي اي اشتراط تلك
العدة على الاصح فلا يتوقف ارثها عليها فترثه من غير نظر الماضي اذ لا يظهر
الاستناد في حق الميراث لما فيه من ابطال حقها المتعلق بما له عند موته
وبهذا نعلم عدم صحة الفرع الذي قاله الكمال بمنع ارثها بمضي شهر كما قدمنا
ونعلم ايضا ان ما في منظومة الامام عمر النسفي انما هو على الضعيف وقد تبعه
شراحه ولم ار من تعرض لذكر الصحيح منهم حيث قال النسفي رحمه الله تعالى

• انت كذا قبل ممات من ذكر • بمدة مستند لا مقتصر •
• فلم ترث في قوله انت كذا • قبل وفاتي بكذا اذا مضى •

فقلت لزم علينا نظم الصحيح ليتنبه له الحاذق النحرير الفصيح فقلت

• تفريعه بمنعها عن ارثها • فرع استناد عدة كانت لها •
• مبدؤها الوقوع للطلاق • والراجح القصر بالاتفاق •
• لعدة على وفاة الفاني • ورثها الامام والشيخان •
• على خلاف الحكم في التخريج • انقيته من متعب مريج •

وتمامه

وتمامه مبسوط برسالة سميتها الفريدة بين الاعلام في ايام ثلاثا متوالية
في كل يوم او متفرقة في كل جمعة وراس كل شهر قوله وفي الخلاصة الى اخره فيه
مخالفة لقوله او مع لان تقديره انت طالق مع كل يوم مصرح به في المنح وزاد
عليه عبارة الخلاصة بالمفعول المطلق ولم يظهر لي كونه فارقا بين المسئلتين قوله
فتطلق الاخرى اي عقب موت احداهما لوجود شرطه حينئذ اي ويلغو قوله الآن لما
سنذكره قوله وقع الطلاق مقتصرا قال في المنح فان قلت ما الفرق بين هذه
وبين مسئلة الموت المتقدمة حيث وقع في الاولى مستندا وفي الثانية مقتصرا
قلت اجيب عنه بان الموت ليس بشرط لان الشرط ما يكون فيه خطر الوجود كالقدوم
والموت كائن لا محالة فصار كقوله انت طالق قبل رمضان بشهر يقع الطلاق
في اول شعبان انتهى وقوله ما الفرق بين هذه اسم الاشارة راجع للمسئلتين مسئلة
الطول كما عمرا او مسئلة قدوم زيد وقوله ومسئلة الموت المتقدمة هي قوله انت طالق
قبل موتي بشهرين قوله كالتعليق فانه ليس بعلة حال التلفظ به وينقلب
علة عند وجود الشرط قوله ثبوت الحكم في الحال كانشاء البيع والطلاق والعتاق
وغيرها كما في المنح قوله والتبيين الى آخره ان قلت ما الفرق بينه وبين الاستناد
قلت اجاب في المنح بان الفرق بينهما اختلاف الشرط فان شرط الاستناد قيام المحل
حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند
اليه كما في النصاب للزكوة وليس ذلك بشرط في التبيين حتى لو قال ان كان زيد
في الدار فانت طالق فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار
في ذلك الوقت لا يقع الثلاث لانه تبين وقوع الاول والا وان ايقاع الثلاث
كان بعد انقضاء العدة كذا حققه الشيخ اكمل الدين وغيره انتهى والى هذا
اشار بقوله بشرط بقاء المحل الى آخره قوله فعلى الفور اي فان قامت فعلى
الفور كما اذا قالت طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك كان كذا كما في النهر قوله
استحسانا والقياس ان تقع المعلقة ايضا وبه قال زفر لانه وجد زمان لم يطلقها
فيه وهو زمان انت طالق قبل ان يفرغ منه ووجه الاستحسان ان زمان البر
مستثنى عن اليمين بدلالة حاله لانه المقصود ولا يمكنه تحقيقه الا بجعله
مستثنى قوله متى قرن بفعل يمتد المراد بالفعل العامل في الظرف لا الذي
اضيف اليه الظرف فانه لا عبرة بامتداده وعدمه كما نبه عليه في المنح وغيره
قوله او بريء بخلاف انت بريئة كما ياتي في الكنايات قوله ليس بشيء
لان الطلاق شرع مضافا الى المرأة فاذا طلق الزوج نفسه فقد غير المشروع
قوله بخلاف الى آخره قال في التبيين والفرق ان البينونة او الحرام اذا كان
مضافا اليها تعين لازالة ما بينهما من الوصلة والحل واذا اضافه اليه لا
يتعين لجواز ان تكون له امرأة اخرى فيريد بقوله انا بائن منها او حرام
عليها قوله اذا نوى هذا القيد في انت حرام جار على اصل المذهب اما في
الفتوى فيقع بلا نية كما ياتي في الايلاء قوله يحل محل الشرط فكانه قال
ان اعتقك فتكون مع بمعنى بعد قوله لتعلقهما بشرط واحد اي فيقعان

معاً قوله احتياطاً متعلق بالمسئلة الثانية فقط قوله فانه ان نوى
ثلاثاً الى آخره قال في البحر وفي البدائع انه يحتمل التشبيه من حيث العدد
ويحتمل التشبيه في الصفة وهو الشدة فايهما نوى صحت نيته وان لم تكن له
نية يحمل على التشبيه من حيث الصفة لانه ادنى قوله ككف يعني اذا نوى
الكف صدق ديانة ووقعت عليه واحدة لان الكف واحد قوله ونقل
القهستاني الى آخره لا يظهر وجهه لان ارادة خلاف الظاهر في القاضي لا
يصدق فيه قوله لم اره عدم وقوع الطلاق به اظهر من ان يخفى وان نوى لان
هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية ولا اشارة بيان الملفوظ ولم يوجد قوله
فيصح جواب شرط محذوف اي فان نوى ثلاثاً في الحرة وثنتين في الامة صح
قوله لما مر اي في اول هذا الباب من انه مصدر يحتمل الفرد الاعتباري وهو
الثلاث في الحرة والثنتين في الامة فتصح نيته قوله وقول الموثقين الى
آخره عطف تفسير على التعاليق وهو بكسر الثاء المثلثة وهم عدول دار القضا
ويسمون بالشهود وسموا موثقين لانهم يوثقون من يشهد بيان انه ثقة
قوله لان الوصف لا يسبق الموصوف يعني ولو حكم بان الطلاق بائن او
ثلاث للزم سبق الصفة الموصوف لان اصل الطلاق معلق فلم يقع بعد
قوله ولا يدين في ارادة الواحدة مفهومه انه يدين في ارادة الثنتين
ووجهه ان افعل التفضيل قد يراد به اصل الفعل اي كثير الطلاق
فكان محتمل كلامه فيصدق ديانة فتامل قوله او الوفا جمع الف
قوله اولا قليل ولا كثير اي انت طالق لا قليل ولا كثير لانه لما قال لا قليل
اثبت الكثير وبقوله ولا كثير يريد نفيه فلا يقبل كذا في الجوهرة يعني
والكثير ثلاث فانه لو قال انت طالق كثيراً ذكر في الاصل انه يقع الثلاث
لان الكثير هو الثلاث وذكر ابو الليث في الفتاوى انه يقع ثنتان فعلى
قياس ما قاله يقع في لا قليل ولا كثير ثنتان كذا في البحر واشار بقوله هو
المختار الى ترجيح كلام الاصل قوله فثنتان اما في عامة فلكثرة استعماله
في الغالب وغالب الطلاق ثنتان وكذا الكل معناه الغالب واما في
اللونين فقال في البحر في الذخيرة انت طالق لونين من الطلاق فهما
تطليقتان رجعيتان ولو قال ثلاثة الوان فهي ثلاثة وكذا اذا قال الواناً
من الطلاق فهي طالق ثلاثاً فلو قال نويت الوان الحمرة والصفرة فله نيته فيما
بينه وبين الله تعالى واما في اكثر الثلاث فلان الاكثر مضاف الى الافراد
بخلاف اكثر الطلاق فلان الاكثر فيه لما اضيف الى الجنس كان معناه
الثلاث واما في كبير الطلاق فلان الواحدة صغير الطلاق والثلاث
الكبير فالثنتان كبير قوله على الاشبه وقال في الجوهرة تقع واحدة وجه
الاشبه انه بنفي الواحدة بعد نفي الاكثر شدد على نفسه فتقع الثنتان
بخلاف لا قليل ولا كثير كما لا يخفى قوله والفرق دقيق حسن وجه الفرق
انه اضاف الاخر الى ثلاث معهودة ومعهوديتها بوقوعها بخلاف المنكر

قوله يقع بانت طالق الى آخره لان كلا اذا اضيفت الى معرف افادت
عموم الاجزاء واجزاء الطلقة لا تزيد على طلقة واذا اضيفت الى منكر
افادت عموم الافراد قوله وعدد التراب اراد به كل ما يصدق اللفظ على
قليله وكثيره كالماء والعسل واراد بالرمل ما لا يصدق على قليله وكثيره كالتمر
والعنب قوله وعدد شعر ابليس اراد به ما لا يدرى ثبوته ولا انتفاؤه كما في
البحر قوله وعدد شعر بطن كفي اراد به معلوم الانتفاء قوله طلاق
انه نواه لان الجملة وان كانت خبرية لكنها تحتمل الانشاء فصحت نيته
قوله لان اليمين الى آخره وذلك لان اليمين لتاكيد مضمون الجملة الخبرية
وجواب السؤال يجب كونه خبراً قوله قيل له الست طلقتها تطلق ببلى
لانها لايجاب المنفي بخلاف نعم فانها بعد النفي نفي وبعد الاثبات اثبات
قوله ينبغي عدم الفرق اي تطلق فيهما وعبارة الفتح ولو قيل له الست
طلقتها فقال بلى طلقت او نعم لا تطلق والذي ينبغي عدم الفرق فان
اهل العرف لا يفرقون بل يفهمون منهما ايجاب المنفي قوله له تزوجها
بلا محلل لان الطلاق انما يلحق المنكوحة نكاحاً صحيحاً او المعتدة بعدة
الطلاق او الفسخ بالردة او الاباء عن الاسلام كما قدمناه عن البحر
باب طلاق غير المدخول بها قوله فلا حد قال في البحر
وفي البزازية من فصل الاستثناء لو قال لغير المدخولة انت طالق
يا زانية ثلاثاً قال الامام لا حد ولا لعان لان الثلاث وقعت عليها
وهي زوجته ثم بانت بعده وانه كلام واحد يتبع اوله آخره والمرأة
طالق ثلاثاً وقال الثاني تقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل
بين الطلاق والثلاث وتمامه فيها وحاصله ان يا زانية لا يفصل
بين الطلاق والعدد ولا بين الجزاء والشرط فاذا قال انت طالق يا زانية
ان دخلت الدار تعلق بالدخول ولا حد ولا لعان ولو قال انت يا زانية
طالق ان دخلت عليه اللعان وتعلق الطلاق انتهى كلام البحر والضابط
في نفي الحد واللعان ان يقع القذف موجباً للعان ثم يمنع من اللعان
مانع فاذا قال يا زانية انت طالق ثلاثاً لا حد ولا لعان اما عدم الحد
فلان قذفه وقع موجباً للعان فلا ينقلب موجباً للحد واما عدم
اللعان فلان اللعان اثره التفريق بينهما وهو لا يتاتى بعد البينونة
لحصوله بالابانة وهو لا يصح بدون حكمه بخلاف ما اذا قال انت
طالق ثلاثاً يا زانية حيث يحد لان قذفه اوجب الحد ابتداء كذا في
لعان البحر وفي مسئلتنا لما قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثاً
وقع القذف وهي زوجة لان الوقوع بالعدد والقذف ليس بفاصل
عندهما فلم يجب الحد ولا لعان لما عرفت وابو يوسف لما جعل القذف
فاصلاً لغا قوله ثلاثاً وكان الوقوع بقوله انت طالق فكان بعد
الطلاق البائن لانها غير مدخولة فوجب الحد قوله تعلق الاستثناء

بالوصف المراد بالوصف الطلاق يعني فلا يقع شي لان قوله يا زانية لا يعد
فاصلا وعبارته في باب التعليق قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا
لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل
مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت طالق يا زانية او يا طالق
ان شاء الله صح الاستثناء بزازيه **قوله** وما قيل قائله الحسن البصري فانه قال لو
قال انت طالق ثلاثا وقعت واحدة بطالق ولغا قوله ثلاثا بخلاف اوقعت
عليك ثلاث تطليقات وقعت ثلاث اجماعا **قوله** وحمله اي كلام الحسن
البصري **قوله** بوصف نحو انت طالق واحدة وواحدة وواحدة **قوله**
او خبر نحو انت طالق طالق طالق **قوله** او جمل نحو انت طالق انت طالق
انت طالق **قوله** بعطف اي في الثلاثة سواء كان بالواو او الفاء او ثم او بل
قوله ولذا اي ولكونها بانت لا الى عدة **قوله** او ثنتين مع طلاق اياك اي
لان مع هنا بمعنى بعد كما تقدم في قوله مع عتق مولاك اياك **قوله** كما لو قال
نصفا وواحدة لانه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كله كلاما واحدا
قوله لانه جملة واحدة قال في النهر لانه اذا اراد الايقاع بهما ليس لهما عبارة
يمكن النطق بها اخصر منها **قوله** لما مر اي من قوله لانه جملة واحدة **قوله**
لما تقرر اي من ان الوقوع بالعدد وهي لم تكن محلا عند وقوع العدد **قوله**
ثنتان اي اذا اقتصر عليهما وان زاد فثلاث وهذا بالاتفاق سواء كان العطف
بالواو او بالفاء وسواء كانت مدخولا بها اولا لتوقف اول الكلام على آخره
ولو عطف بثم ففي الموطوءة تنجزت الاوليان وتعلقت الثالثة وفي غيرها تنجزت
الاولى ولغا الباقي **قوله** ان قدم الشرط يعني لو قال لغير الموطوءة حالة التفريق
بالتعليق وقدم الشرط ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت تقع واحدة عنده وعندهما ثنتان لان الواو لجمع المتعاطفات
في الحكم بلا قيد معية او ترتيب وقد جمع بين الواحدة والواحدة في
التعليق فصار كما اذا جمع بينهما بلفظ الجمع وله ان الجمع المطلق يحتمل
القران والترتيب فعلى الاول يقع الكل وعلى الثاني لا يقع الا واحدة
فلا يقع الزائد بالشك قيدنا بغير الموطوءة لان فيها تعلق الكل اتفاقا
ولو عطف بالفاء ففي المدخولة وقعتا عند وجود الشرط وفي غيرها
وقعت الاولى ولغت الثانية اتفاقا ولو عطف بثم ففي المدخولة
تعلقت الاولى وتنجزت الاخيرتان عنده وتعلق الكل عندهما
وان كان بلا عطف وقعت واحدة اتفاقا عند وجود الشرط ولغا الباقي
لعدم ما يوجب تشريكه معه **قوله** في شوال صوابه في شعبان **قوله**
وبعد كذلك اي اولا او وسطا او آخرا **قوله** في شعبان صوابه في شوال
قوله لالغاء الطرفين المراد بالطرفين قبل وبعد وكانه انما اطلق عليهما
طرفين لما بينهما من التقابل وعبارة الفتح يلغى قبل ببعد وعبارة النهر
يلغى قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبل رمضان

وهو

وهو شوال او بعده رمضان وهو شعبان **قوله** منهن يختص بقوله
او ثلاث فلو تركه لكان اولى **قوله** واما تصحيح الزيلعي رد على صاحب الدرر
حيث قال قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله اي للزوج
خيار التعيين وهو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق
والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في آخر باب الايلاء انتهى كلام الدرر متنا
وشرحا قال في المنح ولكني لم اقف عليه في باب الايلاء بلفظ الصحيح وانما وقفت
من كلامه في اواخر باب الايلاء على ما نصه وذكر في الفتاوى اذا قال لامرأته
انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق وقع الطلاق وهذا
يدلك على ان الاعتبار للعرف وعرف الناس اليوم اطلاقه على الطلاق
ولهذا لا يحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء
ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلقة
بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه
والله تعالى اعلم لكن لما كان قوله وهو الاظهر والاشبه من جملة الفاظ التصحيح
نقله بلفظ الصحيح عن الزيلعي والله تعالى اعلم وفي فتح القدير والبحر في آخر
باب الايلاء وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امرأة
ان حنث لزمته الكفارة والنسفي على انه لا تلزمه وان كان له اكثر من
زوجة واحدة قال في الفتاوى تقع على كل تطليقة واحدة بخلاف
الصريح فانه لا تقع الا واحدة فيما اذا قال امرأته طالق وله اكثر من
واحدة واجاب شيخ الاسلام والاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة واليه
البيان وهو الاشبه وعزاه في البحر الى البزازية والخلاصة والذخيرة
وفي فتح القدير وعندي ان الاشبه ما في الفتاوى لان قوله حلال الله
او حلال المسلمين يعم كل زوجة فاذا كان فيه عرف في الطلاق يكون
بمنزلة قوله هن طوالق لان حلال الله شملهن على سبيل الاستغراق
لا على سبيل البدل كما في قوله احداكن طالق وحيث وقع الطلاق بهذا
اللفظ وقع بائنا انتهى وفي الخانية ولو قال امرأته طالق وله امرأتان
كلاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء انتهى ولم يحك
خلافا وبما قررناه ظهر لك ان قول منلا خسرو ولو قال امرأتي طالق وله
امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين في الصحيح مما لا ينبغي
فيه قوله وهو الصحيح لان الخلاف لم يقع في الصريح كما تقدم وانما وقع
في قوله حلال المسلمين ونحوه لكنه يعم كل زوجة كما لا يخفى والله تعالى
اعلم انتهى كلام المنح وقول الزيلعي ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة
بحالها يجب ان يكون معناه اذا قال امرأتي علي حرام والا فكيف يتاتى
القول بوقوعه على كل واحدة منهن بعد خطابه لمعينة منهن بقوله
انت علي حرام كما اشار اليه في ايلاء النهر وسيوفق الشارح في باب الايلاء
بحمل القول بالوقوع على كل واحدة على ما اذا قال حلال الله او حلال



المسلمين قوله ومثله اى مثل بينكن تطليقة قوله ولو كان له امرأتان كلتاهما معروفة تكرار مع قوله ولو قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلاث قوله انه يحلف متعلق باشهد قوله قال فلانة اى زينب قوله واسمها كذلك اى زينب قوله ولو غيره عطف على قوله واسمها كذلك اى ولو كان اسمها غير زينب قوله ولو قال انت طالق فى قول الفقهاء او فلان القاضى او المفتى دين قال فى المنح رجل قال لامرأته انت طالق فى قول الفقهاء او قول القضاة او فى قول المسلمين او فى القرآن او فى قول فلان القاضى او فلان المفتى طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله ما لم ينو قوله خلافا للثانى فانه روى عنه انها لا تطلق وقال محمد طلقت كما فى المنح قوله بخلاف الاول اى قوله اجزت فانه بمنزلة قوله طلقت فلا يتوقف على نية ولا تصح فيه نية الثلاث لما تقدم اول الباب قوله والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين اشار بهذا الى ان دخول الحالف هنا فى عموم كلامه لقرينة الحال فلا ينافى قولهم المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه

باب الكنايات

قوله عند الفقهاء اى فى كتاب الطلاق والا فمعناها عندهم مطلقا كالاصوليين ما استتر المراد منه فى نفسه قال فى النهر وخرج بالاخير ما لو استتر المراد فى الصريح بواسطة نحو غرابة اللفظ او انكشف المراد فى الكناية بواسطة التفسير والصريح والكناية من اقسام الحقيقة والمجاز فالحقيقة التى لم تهجر صريح والمهجورة التى غلب معناها المجازى كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية قوله قضاء قيد به لانه يدين عند عدم النية ولو دلت الحال قوله او دلالة الحال قال فى النهر المراد بها ما يعم دلالة المقال ايضا وعلى هذا تفسير المذاكرة بسؤال الطلاق او تقديم الايقاع كما سيأتى فى اعتدى ثلاثا قوله فالحالات ثلاث قال فى النهر قال فى فتح القدير وحقيقة التقسيم فى الاحوال قسمان الرضا والغضب واما المذاكرة فتصدق مع كل منهما بل لا يتصور سؤالها الطلاق الا فى احدى الحالتين لانهما ضدان لا واسطة بينهما فتحرير التقدير ان فى حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق فى الكل وفى المسؤال فيه الطلاق يصدق فيما يصلح ردا وفى حالة الغضب المجرد يصدق فيما يصلح سبا او ردا الا فيما يصلح جوابا وفى الغضب مع السؤال يجتمع فى عدم التصديق فى المتمحض جوابا سببان وكذا فى قبول قوله فيما يصلح ردا او فيما يصلح للسب ينفرد الغضب باثباته فلا تتغير الاحكام قوله اخرجى واذهبى وقومى اى لحاجتك او لانى طلقتك قوله تقنعى امر باخذ القناع اى الخمار على الوجه او بالقناعة قوله تخمرى امر بالتخمر وهو لبس الخمار قوله استترى امر بالاستتار او لانه حرم على النظر اليك بالبينونة فى الثلاثة قوله انتقلى انطلقى مثل

اذهبى قوله من الغربة راجع للاول ومعناه تباعدى قوله والعزوبة راجع للثانى من عزب عنى فلان يعزب اى بعد فمعناه ايضا تباعدى قوله يحتمل ردا اى ويصلح جوابا ايضا ولا يصلح سبا وشتما قوله خلية بفتح الخاء المعجمة فعيلة بمعنى فاعلة اى خالية اما عن النكاح او عن الخير قوله برية بالهمز وتركه اى منفصلة اما عن قيد النكاح او عن حسن الخلق قوله حرام من حرم الشئ بالضم حراما امتنع اريد بها هنا الوصف ومعناه الممنوع فيحمل على ما سبق وسياق وقوع البائن به بلا نية فى زماننا للتعارف لا فرق فى ذلك بين محرمة وحرمتك سواء قال على او لا وحلال المسلمين على حرام وكل على حرام وانت معى فى الحرام وفى قوله حرمت نفسى لا بد ان يقول عليك واورد انه اذا وقع الطلاق بهذه الالفاظ بلا نية ينبغى ان يكون كالصريح فى اعقابه الرجعة واجيب بان المتعارف انما هو ايقاع البائن لا الرجعى حتى لو قال لم انو لم يصدق ولو قاله مرتين ونوى بالاولى واحدة وبالثانية ثلاثا صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى كذا فى البزازية نهر قوله بائن من بان الشئ انفصل اى منفصلة من وصلة النكاح او عن الخير قوله بتة من البت بمعنى القطع فيحتمل ما احتمله البائن واوجب سيبويه فيه الالف واللام واجاز الفراء اسقاطهما كما فى النهر قوله بتلة من البتل وهو الانقطاع وبه سميت مريم لانقطاعها عن الرجال وفاطمة الزهراء لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسنا وقيل عن الدنيا الى ربها وفيه من الاحتمال ما مر كذا فى النهر قوله يصلح سبا اى ويصلح جوابا ايضا ولا يصلح ردا قوله اعتدى يحتمل عدى الدراهم او الدنانير او نعم الله عليك او ما يعد من الاقراء قوله واستبرئى رحمك اى لانى طلقتك او لا طلقك قوله انت واحدة اى انت طالق تطليقة واحدة او انت واحدة عندى او فى قومك مدحا او ذما قوله انت حرة اى لبراءتك عن الرق او عن رق النكاح قوله اختارى امرك بيدك كنايتان عن تفويض الطلاق اى اختارى نفسك بالفراق او فى عمل او امرك بيدك فى الطلاق او فى تصرف آخر وفى النهر عن الحواشى السعدية وهذا لا يناسب ذكره فى هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطاء عظيم من بعض المفتيين فزعم انه يقع به الطلاق وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله من ذلك انتهى وقد نبه عليه الشارح عند قوله خلا اختارى قوله سرحتك فارقتك اى لانى طلقتك او لحاجتى قوله لا يحتمل الرد والسب اى بل معناه الجواب فقط قوله تاثيرا تمييز عن نسبة تتوقف اى تتوقف الثلاثة من جهة التاثير على نية قوله رفعته للحاكم فان لم تدع يحلف ايضا حقا لله تعالى كما فى المنح عن المجتبى قوله فلو السؤال بهل يقع يعنى اذا قال السائل قلت كذا هل يقع على الطلاق يقول له المفتى نعم يقع ان نويت قوله ولو بكم يقع يعنى لو قال السائل قلت كذا كم يقع على يقول له المفتى تقع واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية يعنى لا يقول له المفتى تقع واحدة

ان نويت **قوله** وتقع رجعية اى وان نوى البائن **قوله** فى الاصح وقال بعضهم
ان نصب الواحدة وقع وان لم ينو لانه نعت لمصدر محذوف وان رفع لا يقع
شئ وان نوى لانه نعت للمرأة وان سكنها يحتاج الى النية لاحتمال الامرين
والصحيح الاول لان العوام لا يفرقون بين وجوه الاعراب والخواص لا يلتزمونه
فى مخاطباتهم بل تلك صناعاتهم والعرف لغتهم ولذا ترى اهل العلم فى مجاري
كلامهم لا يلتزمونه ولان الرفع لا ينافى الطلاق لانه يحتمل ان نفس المرأة جعلها
طلاقا للمبالغة اى انت طلقة كما يقال رجل عدل ولهذا قلنا يقع فى قوله انت
الطلاق او انت طلاق والنصب لا يتعين ان يكون نعتاً لمصدر الطلاق بل يجوز
ان يكون مصدر فعل آخر كقوله انت ضاربة ضربة واحدة ونحوه فصار
الاحتمال موجوداً فى الكل فلا يتعين البعض مراداً مع الاحتمال الا بدليل كذا فى
التبيين والنهر **قوله** لا تصح فيه ايضا لما سيأتى فى باب تفويض الطلاق من
عدم تنوع الاختيار **قوله** بل ويقع به اى الطلاق **قوله** او الثنتين اى ولو
كان طلقها قبل ذلك ولم يبق الا ثنتان كما فى النهر عن المحيط وقدمناه اول
باب الصريح **قوله** قال اعتدى ثلاثا اى قال اعتدى اعتدى اعتدى **قوله**
اربعة وعشرون حاصلها انه ينوى بالكل طلاقا او بالاولى طلاقا وحيضا لا
غير او بالاوليين طلاقا لا غير او بالاولى والثالثة كذلك او بالثانية والثالثة
طلاقا وبالاولى حيضا ففى هذه الستة تقع الثلاث او بالثانية طلاقا لا غير
او بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا
لا غير او بالاخريين طلاقا لا غير او بالاوليين حيضا لا غير او بالاولى والثالثة
حيضا لا غير او بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا او بالاولى
والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا او بالاولى والثانية حيضا وبالثالثة
طلاقا او بالاولى والثالثة حيضا وبالثانية طلاقا او بالثانية حيضا
لا غير فهذه احدى عشرة تقع فيها ثنتان او بكل منها حيضا او بالثالثة
طلاقا او حيضا لا غير او بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالاخريين
حيضا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثانية والثالثة حيضا وفى هذه الستة
تقع واحدة والرابعة والعشرون ان لا ينوى بكل منها شيئا فلا يقع
شئ والاصل انه اذا نوى الطلاق بواحدة ثبتت مذاكرة الطلاق فاذا
نوى بما بعدها الحيض صدق لظهور الامر بالاعتداد بالحيض عقب
الطلاق ولا يصدق فى عدم نية شئ بما بعدها واذا لم ينو الطلاق
بشئ صح وكذا الكل ما قبل المنوى بها او نية الحيض بواحدة غير مسبوقة
بواحدة منوى بها الطلاق يقع بها الطلاق وتثبت حالة المذاكرة
فيجرى فيها الحكم المذكور بخلاف ما اذا كانت مسبوقة بواحدة اريد بها
الطلاق حيث لا تقع بها الثانية كذا فى النهر عن الفتح **قوله** وثلاث قضاء
لانه يكون ناويا بكل لفظ ثلث تطليقة كذا فى النهر ووجه الديانة احتمال
قصد التأكيد **قوله** قيل واحدة روى ذلك عن ابى يوسف وبه جزم

فى المحيط على انه المذهب والمذكور فى الخانية وقوع الثنتين كذا فى النهر **قوله**
صح اى عنده وقالا لا تكون الا واحدة فلا يتصور ان تكون ثلاثا ولهما ان الواحدة
تكون ثلاثا بانضمام الثنتين فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه كذا فى المنح **قوله**
كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا وهذا عندهما وقال محمد لا يصير بائنا لانه
قصد تغيير المشروع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولهما انه
مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة فيصح الحاق هذا الوصف
تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه كذا فى المنح **قوله** قبل الرجعة قيد به لانه
لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل
الطلاق فتعذر جعلها بائنة كما فى الدرر **قوله** كما مر اى قبيل باب طلاق
غير المدخول بها **قوله** بشرط العدة هذا الشرط معتبر فى لحوق البائن
الصريح وفى صور لحوق البائن البائن فلو اخره عن الجميع كان اولى **قوله**
الصريح ما لا يحتاج الى نية يلحق به الكنايات الرواجع وهى اعتدى واستبرى
رحمك وانت واحدة فانها فى حكم الصريح وان احتاجت الى نية حتى تلحق
البائن ويلحقها البائن فى ظاهر الرواية كما اشار اليه فى النهر قال فى المنح الكنايات
التى تقع بها رجعية تلحق المختلعة كقوله بعد الخلع انت واحدة اذا
نوى الطلاق وقعت اخرى وهذا لان صحة هذه اللفظة بالاضمار فان معنى
قوله انت واحدة اى انت طالق طلقة واحدة فيصير الحكم للصريح لكن
لا بد من النية ليثبت هذا المضمر انتهى ولا يرد انت على حرام على المفتى به من عدم
توقفه على النية مع انه لا يلحق البائن ولا يلحقه البائن لكونه بائنا لما ان عدم
توقفه على النية امر عرض له لا بحسب اصل وضعه **قوله** فيلحقها اى
الصريح والبائن **قوله** ويجب المال اى لحصول فائدة لها لم تكن بخلاف
ما بعده **قوله** على المشهور احتراز عما فى القنية معزيا لشمس الائمة
الاوزجندى طلقها على الف فقبلت ثم قال فى عدتها انت بائن لا يقع
كما فى المنح **قوله** او ابنتك بتطليقة عطف على بائن الثانية اى انت بائن
ابنتك بتطليقة **قوله** نويت البينونة الكبرى اما ان قال نويت واحدة
فلا تقع لامكان جعلها اخبارا وكذا اذا قال نويت ثنتين لعدم صحة
نية الثنتين فيها **قوله** لانه لا يصلح اخبارا اى لان التعليق قبل فلا
يصح اخبارا عنه وكذا الاضافة **قوله** وفى البحر الى آخره مراده بهذا النقل
الاستدلال على قوله ناويا **قوله** ثم دخلت وبانت ثم كلمت فلو عكست
والحالة هذه فالظاهر ان الحكم كذلك لوجود العلة لان كلا من تعليقيه
لا يصلح اخبارا عن الآخر لعدم كونها طالقا عند كل من التعليقين **قوله**
وكذا الو فعل الثانى اراد بالثانى الآخر لا الترتيب بدليل قوله احدهما **قوله**
ويستثنى ما فى البزازية اى يستثنى ما فى قولهم الصريح يلحق البائن وانت
خبير بانه انما لم يقع الطلاق فى هاتين لعدم تناول لفظ المرأة معتدة
البائن حتى لو لم يذكر لفظ المرأة وقع قال فى النهر وفى المنصورى شرح

المسعودی المختلعة یلحقها صریح الطلاق اذا کانت فی العدة **قوله** فامرأته
کذا ای طالق **قوله** ما قیل البیت الاول لوالد شیخ الاسلام عبد البر شارح النظم
الوهبانی کما فی المنح والبیت الثانی لصاحب النهر **قوله** کلا اجز ای اجز کلا من
وقوع الصریح والبائن بعد الصریح والبائن **قوله** لا بائنا عطف علی کلا
ومع بسکون العین للوزن بمعنی بعد کما فی قوله تعالی ان مع العسر یسرا نعت
لقوله بائنا ای لا تجز بائنا کائنا بعد مثله وهذا العطف کالاستثناء فی المعنی
کانه قال کلا اجز الا بائنا بعد مثله **قوله** الا اذا علقته من قبله استثناء
من العطف الذی هو بمنزلة الاستثناء ای لا تجز بائنا الا اذا علقت البائن
الواقع بعد المثل قبل المثل فضمیر علقته للبائن الاول وضمیر قبله للمثل الذی
هو البائن الثانی **قوله** الا بکل امرأة استثناء ثان من قوله کلا اجز فانه بعد
اخراج البائن بعد البائن منه بقی البائن بعد الصریح والصریح بعد
الصریح والصریح بعد البائن فاستثنی منه باعتبار هذا الاخیر ما فی البزازیة
من قوله کل امرأة لی طالق وکان له مختلعة فانه صریح لحق بائنا ولم یقع
لما قدمنا والباء بکل بمعنی فی وکل بالضم علی الحکایة والواو فی قوله وقد
خلع للحال ولحق مبنی للفاعل معطوف علی خلع وبعد مبنی علی الضم لقطعه
عن الاضافة ونیة معناها وهو ظرف للحق ای ولحق الصریح بعد الخلع
قوله کالاسلام یعنی اذا اسلم احد الزوجین لا یقع علی الآخر طلاق کذا فی
المنح عن البزازیة لکن فی اول طلاق البحر ان الطلاق یلحق المعتدة بعد
تفریق القاضی اذا اسلم احد الزوجین وابی الآخر فتامل **قوله** مع لحاق قال
فی المنح واذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها فی العدة لم یقع طلاقه فان
عاد قبل الحیض لم یقع کذلک عند ابی حنیفة لبطلان العدة باللحاق
ثم لا تعود **قوله** مطلقا ای صریحا او کنایة **قوله** علی نحو ما بینا ای من
قوله الصریح یلحق الصریح الی آخره **باب تفویض الطلاق**
قوله بنوعیه ای الصریح والکنایة **قوله** تفویض الطلاق دل علی تقدیر
هذا المضاف عقد الباب له کما فی النهر **قوله** لانهما تعلیل لاشتراط النیة
قوله ویمضی حال ولیس معطوفا علی یوقته والا لحذف الیاء **قوله** قبل
علمها الاولی ان یقول ولو قبل علمها کما لا یخفی **قوله** فی الاصح وعند محمد
یحنث کذا فی النهر **قوله** فلا یتقید بالمجلس اما فی متی ومتی ما فلانهما
لعموم الاوقات فکانه قال لها فی ای وقت شئت فلا یقتصر علی المجلس واما فی
اذا واذا ما فانهما ومتی سواء عندهما واما عنده فیستعملان للشرط کما
یستعملان للظرف لکن الامر صار بیدها فلا یخرج بالشك کذا فی المنح
قوله لما مر ای من انه تملیك لا توکیل **قوله** فیصح لما زاد الشارح لفظ
اما فی قوله واما فی طلقی ضرتك زاد هنا الفاء فی جوابها **قوله** فیصح تفویضه
للمجنون ای بان جعل امر امرأته بید مجنون او صبی لا یعقل ولیس للزوج
ان یرجع کذا فی النهر عن الخانیة **قوله** فلیحفظ قال فی النهر والفرق بین

ما اذا فوضه الی مجنون او عاقل فجن انه فی الاول علقه بایقاع غیر العاقل وفی
الثانی بایقاع العاقل ولم یوجد **قوله** لعدم تنوع الاختیار قال فی النهر لان
اختیارها انما یفید الخلوص والصفاء والبینونة تثبت فیه مقتضی ولا عموم له
بخلاف انت بائن وامرك بیدك **قوله** او تنو مضارع مبنی للمعلوم فاعله ضمیر
المرأة مجزوم بحذف الیاء عطفا علی یتعارف المبنی للمجهول **قوله** فلو قال تفریع
علی قوله وذکر النفس الی آخره **قوله** اذ التاء فیه للوحدة ای والذی یتحد تارة
ویتعدد اخری الی الثلاث هو الطلاق کما فی المنح **قوله** فلم یختص الی آخره اخذه
من القهستانی **قوله** وبطل امرها عطف علی لم یقع **قوله** کما لو عطفت باو ای فانه
لا یقع ویخرج الامر من یدها لان او لاحد الشیئین فلم یعلم اختیارها نفسها
ولا زوجها علی التعیین فکان اشتغالا بما لا یعنیها فکان اعراضا وکذا اذا ارشاها
لتختاره فاختارته خرج الامر من یدها ولا یلزم المال لانه رشوة کما فی البحر **قوله**
او قالت الحقت نفسی باهلی قال فی البحر ولو قال لها اختاری فقالت الحقت
نفسی باهلی لم یقع کما فی جامع الفصولین وهو مشکل لانه من الکنایات فهو
کقولها انا بائن **قوله** بعطف ای بالواو او الفاء او ثم **قوله** لدلالة التکرار
علیه لعدم اشتراط النیة لکن المعتمد دراية وروایة اشتراطها کما فی البحر **قوله**
التخییر المذکور هو قوله اختاری کما فی البحر لکن قول الشارح او اخترت
الطلقة الاولی یقتضی ان المراد بالتخییر المذکور اعم من ان یکون واحدا او
مکررا **قوله** فی الاصح راجع الی قوله بانت لا الی قوله بواحدة وفی الهدایة
تقع واحدة یملك الرجعة **قوله** کعکسه یعنی ان الصریح اذا قرن بالکنایة
کان بائنا نحو انت طالق بائن **قوله** بخلاف الباء للسببیة متعلق بقید ای
انما قید بفی بسبب مخالفة الی آخره وقوله ومثلها الباء اعتراض **قوله** کما لو
جعل امرها بیدها بان قال امرك بیدك لو لم تصل نفقتی الیك فقوله لو لم
تصل شرط وقوله امرك بیدك دلیل جوابه وقوله فطلقی تفسیر لکون امرها
بیدها **قوله** لم تکن فی نفس الامر ای فی نفس الامر بالید ای لم یکن معمولا
له ولیس المراد بنفس الامر الواقع **قوله** فلم تختر یعنی لم یکن لها الخیار کما
عبر به فی البحر وحیث ارتکب الشارح هذا الترکیب کان علیه ان یحذف
الفاء کما لا یخفی **باب الامر بالید** **قوله** ای تفویضها ای
تفویض الثلاث **قوله** وکذا لو قال ابوها قبلتها یعنی فیما اذا جعل امرها
بید ابیها کما فی البحر **قوله** کما مر ای فی الکنایات **قوله** ولا یدخل اللیل
اراد باللیل الجنس فیشمل اللیلتین وکذا لا یدخل الیوم الفاصل وسکت عنه
لظهوره **قوله** لانهما تملیکان قال فی البحر لان عطف زمن علی زمن مماثل
مفصول بینهما بزمن مماثل لهما ظاهر فی قصد تقیید الامر المذکور بالاول
وتقیید امر آخر بالثانی فیصیر لفظ الیوم مفردا غیر مجموع الی ما بعده فی الحکم
المذکور لانه صار عطف جملة علی جملة ای امرك بیدك الیوم وامرك بیدك
بعد غد ولو افرد الیوم لا یدخل اللیل فکذا اذا عطف جملة اخری **قوله**

ولو طلقت مضعف مبني للمعلوم حذف مفعوله يعني ولو طلقت نفسها
ليلاً اي في احدى الليلتين لا يصح وهذا تصريح بما فهم من قوله ولا يدخل
الليل قوله ولا تطلق اي ولا تطلق نفسها الامرة في احد اليومين واراد بهذا
دفع ما يتوهم من اقتضاء كونهما تمليكين جواز ان تطلق نفسها مرتين في
كل يوم مرة قوله وان ردته الاولى ان يقول فان بفاء التفريع كما قال فيما قبله
قوله ولم يذكر خلافا اي صاحب الخانية فيها فعزوه في الهداية هذا الفرع
لابي يوسف ليس لاثبات خلاف فيه وانما هو لكونه خرجه فيتفرع عليه
عدم اختيارها نفسها ليلا كذا في البحر قوله ظاهر ما مر اي من قوله فان
ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وانما قال ظاهر لاحتمال ان يراد برده
الامر اختيارها زوجها لا قولها رددته وستسمع التفصيل فيه قوله لكن في
العمادية في العبارة اختصار مخل وكان عليه ان يقول ظاهر ما مر انه يرتد بردها
وفي الذخيرة لا يرتد ووفق العمادي بالاخير قال في النهر وهذا اعني الحكم بصحة
ردها مناقض لما صرح به في الذخيرة من انه لو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي
ثم ردت الامر او رده الاجنبي لا يصح لان هذا تمليك شيء لازم فيقع لازما
والمسئلة مروي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى قال العمادي في فصوله والتوفيق
انه يرتد بالرد عند التفويض اما بعد ما قبله ثم اراد المفوض اليه رده لا يرتد
نظير الاقرار فان من اقر لانسان بشيء فصدقه المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد
انتهى قال في فتح القدير وحاصله انه كالابراء عن الدين ثبوته لا يتوقف على
القبول ويرتد بالرد واختار قبله توفيقا آخر هو ان المراد بردها هنا اختيار
زوجها اليوم وحقيقته انتهاء ملكها وهناك المراد ان تقول رددت
انتهى واليه يرشد قول صاحب الهداية حيث قال بعد ما حكى عن الامام انها
اذا ردت الامر في اليوم كان لها الخيار غدا وجه الظاهر انها اذا اختارت
نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في غد فكذا اذا اختارت زوجها برد الامر
وقال ابن قاضي سماوية في جمعه يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان لانه
تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق
لا قبله ولا بعده ففي رواية صحة الرد نظر للتمليك وفساده نظر للتعليق
قوله وانه عطف على انه قوله في المتحد اي مثل قوله امرك بيدك اليوم وغدا
قوله ولها ان تختار نفسها في الغد اي فقد بقي مع انه من المتحد قوله
عند الامام وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله كذا في النهر
قوله ووجهه في الدراية قال في النهر ثم رأيته في الدراية وجه قول الامام
بان الامر باليد تمليك نصا تعليق معنى فمتى لم يذكر الوقت فالعبرة للتمليك
ومتى ذكره فالعبرة للتعليق انتهى كلام النهر ومثال ما اذا لم يذكر الوقت
امرك بيدك ومثال ما اذا ذكر امرك بيدك اليوم وغدا وامرك بيدك الى راس
الشهر لكن هذا يقتضي ان يبقى الامر بيدها في الغد اذا اختارت زوجها اليوم
في امرك بيدك اليوم وغدا وليس كذلك فالتناقض بحاله فتامل قوله

بقي

بقي لو طلقها بائنا قيد بالبائن لانه لو طلقها رجعيا بقي امرها قولا واحدا قوله
هل يبطل قال العمادي في الفصول خرج من يدها وقال في موضع آخر لا يخرج
كذا في البحر قوله ان كان التفويض منجزا نحو ان يقول لها امرك بيدك ثم
يطلقها بائنا وهذا شروع في التوفيق بين المتعارضين وانما بطل امرها في هذه
الصورة لانه لو لم يبطل للحق البائن البائن هذا خلف بخلاف ما اذا كان
التفويض معلقا نحو ان دخلت الدار فامرك بيدك او مضافا نحو امرك
بيدك غدا فان البائن اذا كان معلقا او مضافا يلحق البائن كما تقدم قوله
ان المعلق كالمنجز يعني يبطل المعلق كما يبطل المنجز قوله بحكم الامر اي بحكم
ما فوض اليها بقوله امرك بيدك قوله وانكر يقتضي ان القول له لان القول
للمنكر لكن القول لها كما صرح به قال في البحر قال امرك بيدك فطلقت نفسها
فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل وقالت لا بل طلقت
نفسي في ذلك المجلس بلا تبدله فالقول قولها لانه وجد سببه باقراره
وهو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر قوله ثم اختلفا اي قال
ضربتها بجناية وقالت ضربني بغير جناية قوله فالقول له اي وان لم
يبين الجناية كما في الدر المنتقى قوله وتقبل بينتها على الشرط المنفي
قال في الدر المنتقى لو اقامت بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل
وان قامت على النفي لكونها في الشرط والشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان
نفيا قوله كما سيجيء اي في باب التعليق عند قوله الا اذا برهنت قوله
لا يدخل نكاح الفضولي يعني فيما اذا قال ان تزوجت امرأة فامرها بيدها
لا تدخل المرأة التي زوجها له فضولي فاجاز نكاحها لانه لم يتزوجها
وانما اجاز نكاحها بخلاف ما اذا قال ان دخلت امرأة في نكاحي حيث
تدخل المرأة التي زوجها له فضولي لصدق اللفظ عليها هذا ما ظهر لي
في تصوير المسئلة فليراجع فصل في المشيئة قوله فطلقت اطلقه
فشمل ما اذا طلقت واحدة او ثنتين او ثلاثا فهي تسع صور يقع فيها واحدة
رجعية في الحرة اما في الامة فاربع كما لا يخفى قوله ان اجازه اي ونوت به
الطلاق صرح به في البحر كما سنذكره قوله لا باخترت نفسي قال في البحر
والفرق بينهما ان الابانة من الفاظ الطلاق لانه كناية والمفوض اليها
الطلاق والاختيار ليس من الفاظه لا صريحا ولا كناية بدليل لو قال
ابنتك دون اخترتك وان نوى الطلاق وتوقفه على اجازتها اذا قالت
ابنت نفسي بشرط نيتها كما في تلخيص الجامع وعدم التوقف اذا قالت
اخترت نفسي وانما صار كناية باجماع الصحابة فيما اذا حصل جوابا
للتخيير على خلاف القياس وصلح جوابا للامر باليد ايضا لانه هو التخيير
معنى فثبت جوابا له بدلالة نص اجماعهم على التخيير لان قوله امرك بيدك
ليس معناه الا انك مخيرة في امرك الذي هو الطلاق بين ايقاعه وعدمه
فهو مرادف التخيير بلفظ التخيير للعلم بان خصوص اللفظ ملغى بخلاف

طلقي فانه وضع لطلب الطلاق لا للتخيير بينه وبين عدمه قوله مطلقاً
اى في المجلس وبعده قوله وفي الخانية قال في النهر واعلم انه لو قال له طلقها
ان شاءت لا يصير وكيلاً ما لم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها فاذا شاءت صار
وكيلاً فلو طلقها في المجلس وقع ولو قام من مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح لان
ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر
على المجلس فكذا الوكالة كذا في الخانية قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فانه
مما عمت به البلوى فان الوكلاء يؤخرون الايقاع عن مشيئتها ولا يدرون
ان الطلاق لا يقع وهذا مما يستثنى من قوله لم يتقيد بالمجلس قوله وكذا
الوكيل يعني اذا قال له طلقها ثلاثاً فطلقها واحدة وقعت قوله ما لم يقل
بالف اى ما لم يقل الزوج للوكيل طلقها ثلاثاً بالف فانه ان طلقها واحدة
بالالف وقعت والا لم يقع شيء كما في كافي الحاكم الشهيد كذا في النهر قوله وقالا
واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفاً وله انها
اتت بغير ما فوض اليها وهذا لان الزوج انما ملكها واحدة والثلاث غير الواحدة
بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك قوله لا يقع فيهما اما في الاول فلان معناه
ان شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث شرطاً لوقوع الثلاث ولم توجد
واما في الثاني وهو العكس فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة
وهذا بناء على ما تقدم من ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما وعنده
ليس بايقاع للواحدة فكانت مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة عندهما
وعنده ليست بمشيئة لها قوله امرها بعشرة بان قال لها طلقي نفسك عشراً
ان شئت كما في النهر قوله او بواحدة اى بان قال لها طلقي نفسك واحدة ان
شئت كذا في النهر قوله خانية وبحر الواقع ان صاحب البحر نقله عن الخانية
وليس له عبارة مستقلة فالاولى بحر عن الخانية قوله فقالت شئت ان شئت قيد
به لانها لو قالت شئت طلاقي ان شئت وقع كما في النهر قوله ينوي الطلاق
اشار بهذا الى انه لو لم ينو الطلاق لم يقع بالاولى ولو قال شئت طلاقك وقع
قوله اى لم يوجد بعد لما كان قوله لمعدوم صادقاً على ما مضى وانقطع
مع ان التعليق به تنجيز خصصه بقوله اى لم يوجد بعد قوله كان شاء
ابي الى اخره مثل بمثالين اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون المعدوم محقق
المجيء ومحتمله قوله لفقد الشرط هو مشيئتها المطلقة فانها انما اتت
بمشيئة مقيدة حيث علقتها على مشيئته قوله لا تطليق كذا فيما رأيناه
من النسخ وصوابه لا تطليقاً عطفاً على التطليق قوله ولا تجمع اى لا تطلق
نفسها في مجلس واحد اكثر من واحدة كذا في مجمع الانهر فلا تقول طلقت
نفسي ثلاثاً ولا طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة ولا طلقت وطلقت
وطلقت كما في النهر قوله ولا تثني اى ليس لها ان تطلق نفسها مرتين في مجلس
بلفظة او بلفظتين قوله فلو طلقت نفسها ثلاثاً او ثنتين في مجلس لا يقع
شيء عنده وقالا تقع واحدة بناء على ما مر كذا في النهر والظاهر ان هذا

فيما اذا اوقعته بلفظ فان اوقعته باكثر وقعت واحدة اتفاقاً فليراجع
قوله لعموم الافراد بكسر الهمزة مصدر فيوافق تعبيرهم بالانفراد يعني انها
للعموم على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع ويجوز فتحها قوله والا اى وان لم
تطلق نفسها اصلاً او طلقت نفسها ثلاثاً في مجلس او طلقت نفسها واحدة فقط
او ثنتين في مجلس قوله تقع رجعية هذا عنده وعندهما لا يقع شيء ما لم تشاء
قوله والا اى وان لم يكن مع نيته وهو صادق بما اذا لم ينو شيئاً مع ان المعتبر
حينئذ مشيئتها لقيامها مقامه كما في مجمع الانهر والدر المنتقى قوله وقول
الزيلعي عبارته وثمرة الاختلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس
قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية
وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام قوله لجوابه كذلك اى يجب ان يكون جوابه
في الحال قوله والاول اظهر لانه لو كان المراد البيان لكفى قوله طلقي ما شئت
كما في النهر عن التحرير قوله او اشد كما بغضاً له هذه مسئلة ثانية وقوله
فقالت كل انا اشد حباً له الى آخره جواب المسئلة الاولى وترك جواب المسئلة
الثانية لكونه معلوماً بالمقايسة تقديره فقالت كل انا اشد بغضاً له لم
يقع الدعوى كل ان صاحبتها اقل بغضاً منها فلم يتم الشرط قوله بخلاف
التعليق بغيرها كالتعليق بدخول الدار فانه تعليق محض باب
التعليق قوله ويسمى يميناً مجازاً اى كما عبر به في الهداية حيث قال باب
الايمان في الطلاق وانما كان مجازاً لان التعليق في الحقيقة شرط وجزاء
فاطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية كذا في النهر قوله
فالمحقق محترز قوله معدوماً قوله والمستحيل محترز قوله على خطر
الوجود قوله يا سفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعليه الفتوى
كما في الفتاوى الهندية عن الفتاوى الكبرى قوله تنجيز مقيد بما اذا لم
ينو التعليق فاذا اراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة كذا في الفتاوى
الهندية قوله وذكر المشروط اراد به فعل الشرط قوله ووجود رابط
اى كالفاء واذا الفجائية قوله كما يأتي اى عند قوله والفاظ الشرط
قوله لمنكوحته راجع لقوله او حكماً قوله او معتدته راجع لقوله
ولو حكماً واطلق المعتدة فشمل معتدة البائن لكن بشرط ان لا يكون المعلق
بائناً كما تقدم قبيل باب تفويض الطلاق قوله او الحكمي عطف على الحقيقي
قوله كذلك اى عاماً او خاصاً قوله وكذا كل امرأة اى اذا قال كل امرأة
اتزوجها طالق وقصد بهذا الرد على مالك رضي الله تعالى عنه حيث قال
لا يجوز لان فيه سد باب النكاح بخلاف كل امرأة من مصر او من بني تميم
او كل بكر او ثيب اتزوجها طالق حيث يجوز قوله ويصح مع تزوجي
اياك قيل والفرق ان الكلام في هذا تام لذكر الفاعل والمفعول فجعل
مجازاً عن الملك ومع بمعنى بعد بخلاف ما اذا الكلام معه ناقص
فلم يكن مع بمعنى بعد كذا في النهر وفي النفس من هذا التعليل شيء فان

قوله مع نكاحك على تقدير مع نكاحي اياك والمقدر كالملفوظ والى هذا
الضعف اشار صاحب النهر بصيغة التمريض قوله والحنفي تقليده
اى الشافعي لكن حيث روى عن محمد فما الحاجة الى تقليد الشافعي كيف وقد
نقل في النهر عن الظهيرية ان هذا قول محمد قوله يفسخ قاض اى اليمين
قوله بل محكم اى بل يفسخ محكم قوله بل افتاء عدل اى يفسخ اليمين قوله
او بفتوى يمين قال الحلواني وعن اصحابنا ما هو اوسع من ذلك وهو انه
لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه ولو
افتاه آخر بالحرمة عمل بالافتاء الثاني في حق امرأة اخرى قوله تعليقه
للثلاث وما دونها اشار الى ان ضمير تعليقه راجع للرجل المطلق ويجوز
عوده على الطلاق لا على الثلاث قوله الا المضافة الى الملك يعني في كلمة
كلما نحو كلما تزوجتك فانت طالق قال في الدر المنتقى تبعا للقهستاني
ويبطل تنجيز الثلاث لا غير تعليقه اى الطلاق سواء كان المعلق
واحدة او ثنتين او ثلاثا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت على التزوج كما
مر انتهى فقوله كما مر اشارة الى ما قدمه في كلما اما هنا فلم يتقدم الكلام
بعد على كلما فلا يصح قوله كما مر قوله وكذا يبطل اى التعليق وهذا عطف
على المتن قوله خلافا لهما اى حيث قالا لا يبطل التعليق باللحاق لان زوال
الملك لا يبطله وله ان ابقاء تعليقه باعتبار قيام اهليته وبالارتداد
ارتفعت العصمة فلم يبق تعليقه لفوت الاهلية فاذا عاد الى الاسلام
لم يعد ذلك التعليق الذي حكم بسقوطه لاستحالة عود الساقط كذا
في البحر عن شرح المجمع للمصنف قوله فيما علقناه على الملتقى الذي في
شرح الملتقى زائد على ما هنا بفرع وهو قوله ومنه ما في القنية لا يخرج
من بخارى الا باذن هؤلاء الثلاثة فجن احدهم لا يخرج ولو مات لم
يحنث لبطلان اليمين قوله وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها اى في باب
الاكل والشرب من كتاب الايمان وحاصلها ان امكان البر شرط صحة
انعقاد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف فلو حلف ليشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له
وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان الماء فيه فصب فانه يحنث بالاتفاق
قوله له رجعتها لانه لما علق الثلاث كانت امة وهو لا يملك عليها
الا ثنتين فكان معلقا ثنتين قوله والفاظ الشرط عدل عن الاسماء
والحروف لاشتمالها عليهما وهو بسكون الراء مشتق اشتقاقا كبيرا من الشرط
محركة بمعنى العلامة سمي بذلك لانه علامة على ترتب الثانية على
الاولى ويسمى الثاني جوابا لانه لما لزم على القول الاول صار كالكلام الآتي
بعد كلام السائل وجزاء بتجوز لانه لما ترتب على فعل آخر اشبه الجزاء كذا
في النهر فاضافة الالفاظ الى الشرط اضافة المسمى الى الاسم قوله اى
علامات وجود الجزاء اى ان هذه الادوات تدل بالذات على وجود الجزاء كما

في

في النهر اى عند وجود الشرط قوله وقع للحال لانها للتعليل ولا يشترط
وجود العلة وهذا مذهب البصريين واختاره محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر
قوله فيدين لانه نوى محتمل كلامه لانها عند الكوفيين بمعنى اذا كما في البحر قوله
وكذا لو حذف الفاء من الجواب يعني يقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين سواء
ذكر مكانها الواو اولا كما في النهر وهذا مشروط بما اذا تأخر الجواب كما قدمه الشارح
اول الباب قوله طلبية هو اول البيت والاضبط الاخصر كما في البحر عن الرضي
انها واجبة في اربعة مواضع احدها الجملة الطلبية كالامر والنهي والاستفهام
والتمني والعرض والتحضيض والدعاء الثاني الجملة الانشائية كنعم وبئس
وما تضمن معنى انشاء المدح والذم وكذا عسى وفعلا التعجب والقسم الثالث الجملة
الاسمية الرابع كل فعلية مصدرة بحرف سوى لا ولم في المضارع سواء كان
الفعل المصدر ماضيا او مضارعا قوله ولو مبتدأ عبارته تقتضي انها قد
تكون مبتدأ عند النحاة وليس كذلك بل القائل انها مبتدأة هو ابن
عصفور فقط وجعل ما نكرة موصوفة والعائد محذوفا وجملة الشرط
والجزاء في موضع الخبر وحركة اللام حينئذ فتحة بناء لاضافة كل الى مبني
ومذهب الجمهور انها منصوبة على الظرفية والعامل فيها محذوف
دل عليه جواب الشرط والتقدير انت طالق كلما كان كذا وما التي معها
هي المصدرية التوقيتية كذا في النهر قوله وجعله في البحر احد القولين فانه
نقل عن بعض الحنابلة ان الصحيح ان غير كلما لا يفيد التكرار قوله فلا يقع
ان نكحها بعد زوج آخر اى ان كان الزوج الآخر بعد وقوع الطلاق ثلاثا
فان كان بعد الوقوع مرة او ثنتين وقع ما بقي وانما لا يقع بعد الوقوع ثلاثا
لان المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية قوله لتكرر الوقوع
اشارة الى الفرق وحاصله انه في الاول علق وقوع الطلاق على ايقاع الطلاق
فاذا طلق مرة يقع الطلاق عليها مرة اخرى ولا تقع الثالثة لان الثانية واقعة
وليست بموقعة بخلاف الثاني فان المعلق عليه فيه وقوع الطلاق الصادق
بالايقاع فان الايقاع يستلزم الوقوع فاذا طلقها مرة وجد الشرط فتقع
اخرى وبوقوع الاخرى وجد شرط آخر فتقع اخرى قوله من نكاح او
يمين بيان للملك اى وزوال ملك النكاح وملك اليمين لا يبطل اليمين قوله
وتنحل بعد الشرط لا تكرار بين هذه وبين قوله فيما سبق وفيها تنحل اليمين
اذا وجد الشرط مرة لان المقصود هناك الانحلال بمرة في غير كلما وهنا
مجرد الانحلال قوله مطلقا اى سواء وجد الشرط في الملك اولا كما يدل
عليه اللاحق قوله فالمسئلة السابقة هي قوله فان اختلفا في وجود
الشرط فالقول مع اليمين قوله والآتية هي قوله ان حضت الى آخره
كما بينه الشارح فيها قوله استحسانا اى والقياس ان يكون القول
قوله لانها تدعي شرط الحنث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منكر
فيكون القول له ولا تصدق الا ببينة كغيره من الشروط وجه الاستحسان

اذ هذا امر لا يعرف الا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها ان تخبر
كيلا يقع فى الحرام اذ الاجتناب عنه واجب عليهما شرعًا فيجب طريقه وهو
الاخبار فتعينت له فيجب قبول قولها لتخرج عن عهدة الواجب **قوله** نهر
بحثا قال فى الكنز وما لا يعلم الا منها فالقول لها فى حقها قال فى النهر ظاهره
من غير يمين ويدل عليه قوله فقالت حضت او احبك طلقت وهذا لان الطلاق
انما تعلق باخبارها وقد وجد **قوله** فى الاصح متعلق بقوله واحتلام كحيض
فقط وروى هشام انه لا يصدق كذا فى النهر **قوله** ان حضت الى آخره قال
الكمال واعلم ان التعليق بالمحبة انما يفارق التعليق بالحيض فى انه يقتصر على
المجلس لكونه تخييرًا وانها لو كانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى
وفى الحيض لا يقتصر على المجلس كسائر التعليقات ولا تطلق فيما بينه وبين
الله تعالى الا ان تكون صادقة كذا فى الشرنبلالية **قوله** لم يقبل قولها اى لانه
ضرورى فيشترط فيه قيام الشرط كذا فى التبيين **قوله** طلقت هى فقط
اى لانها شاهدة فى حق ضرتها بل متهمة فلا ضرورة فى حقها فلا يقبل قولها
حتى يعلم انها حاضت حقيقة ولا يمتنع ان يقبل قول شخص بالنسبة الى
نفسه دون غيره كاحد الورثة اذا اقر بدين على الميت لرجل كذا فى التبيين
قوله طلقتا جميعا اما فى الثانى فظاهر واما فى الاول فقال فى التبيين
لثبوت الحيض فى حقها بتصديقه **قوله** وكان بدعيًا اى لوقوعه فى
اثناء الحيض **قوله** فى ثلاثة ايام تبع فى هذا التعبير القهستانى والاولى
فى الثلاثة ايام وعبارة النهر فتزوجت حين رات الدم **قوله** فلو ماتت
فيها اى فى الثلاثة ايام **قوله** فارثها للزوج الاول اى لعدم تحقق ان المرئى
حيض **قوله** ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى لا يقبل قولها الا فى مدة
عدم رؤيتها حيضة اخرى بان اخبرت بالحيضة الاولى فيها او فى طهر
بعدها اما اذا اخبرت بها بعد تلبسها بحيضة اخرى فلا يقبل قولها بل
اذا طهرت من الحيضة الاخرى طلقت قال فى البحر وفى الكافى لو قالت
بعد عشرة ايام حضت وطهرت وكذبها تطلق لانها اخبرت عن الامانة
فى اوانها ولو قالت بعد مضى شهرين حضت وطهرت ثم حضت حيضة
اخرى وانا الآن حائض لا يقبل قولها ولكن اذا طهرت يقع لانها اخرت
الاخبار عن اوانه فصارت متهمة ولو قال اذا حضت فانت طالق فقالت
بعد خمسة حضت وانا حائض الساعة فالقول لها لان الاخبار فى اوانه
ولو قالت حضت وطهرت لا تصدق حتى تحيض لانها اخبرت والحال
منافية لما اخبرت **قوله** لم تطلق حتى تلد قال فى البحر لو علق طلاقها
بحبلها فالمستحب ان لا يطاها الا بالاستبراء لتصور حدوث الحبل ولا يقع
الطلاق ما لم تلد لاكثر من سنتين من يوم اليمين لانه علقه بحدوث الحبل
بعد اليمين ويتوهم حدوث الحبل قبل اليمين الى سنتين فوقع الشك فى
الموقع فلا يقع بالشك كذا فى المحيط انتهى اقول قوله ولا يقع الطلاق ما لم

تلد

تلد الى اخره ظاهره ان الطلاق يقع عقب الولادة مع ان الطلاق معلق
بالحبل لا بالولادة وتعليقه بالحبل يقتضى وقوعه بمجرد حصول الحبل بعد اليمين
وما لم يتيقن بوجود الحبل بعد اليمين الا اذا ولدت لاكثر من سنتين من
وقت اليمين شرطناه به فاذا ولدت ظهر ان الطلاق قد وقع من اول الحبل كما
تقدم فى مسئلة استمرار الدم ويدل على هذا قوله فالمستحب ان لا يطاها الا بالاستبراء
لتصور حدوث الحبل وجه الدلالة ان الطلاق لو وقع بعد الولادة لما كان
للاستبراء معنى فاستحباب الاستبراء حذرا من ان تكون حبلى فيقع الوطئ
بعد الطلاق وانما لم يجب الاستبراء لان حل الوطئ اصل وحدوث الحبل امر
موهوم ثم اذا ظهر بالولادة وقوع الطلاق من وقت الحبل فوقت الحبل
مجهول فلا يعلم الوقت الذى وقع فيه الطلاق الا ان يقال بوقوعه قبل
الولادة بستة اشهر للتيقن بالحبل حينئذ وما قبله مشكوك فيه فلا يقع بالشك
هذا ما ظهر لى تامل وراجع **قوله** تنقضى به العدة هذا الكلام باطل لان
العدة تجب عقب الحرية والحرية معلقة بالولادة فهى واقعة عقبها فالولادة
متقدمة على وجوب العدة بمرتبتين فكيف تنقضى العدة بالولادة والذى
اوقعه فى هذا عدم فهم كلام الجوهرة ومع ذلك فكلام الجوهرة مفروض
فى الامة لا فى ام الولد ونصها وان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ولدا ميتا طلقت وكذا اذا قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة فهو
كذلك لان الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويعتبر ولدا فى الشرع
حتى تنقضى به العدة والدم بعده نفاس وامه ام ولد فتحقق الشرط
وهو ولادة الولد انتهى فهو استدلال على كونه ولدا حقيقة معتبرا فى الشرع
لا ان العدة فى هذه الصورة تنقضى به **قوله** بتكرر الشرط تصوير للشيئين
حقيقة نحو اذا قدم فلان واذا قدم فلان فانت طالق **قوله** او لا عطف
على حقيقة اى او لم يكن الشيآن حقيقة ومثاله ما فى الشرح **قوله**
والمسئلة رباعية لانهما اما ان يوجدا فى الملك او خارجه او الاول فقط فى
الملك او العكس فان كان الثانى فى الملك وقع الطلاق سواء كان الاول فى
الملك او لا وان كان الثانى خارج الملك لا يقع سواء كان الاول فى الملك
او لا **قوله** باللبث بفتح اللام وسكون الباء المكث من لبث كسمع وهو
نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه التحريك كذا فى النهر **قوله** ولذا لم
يصر به مراجعا فى الطلاق الرجعى هذا قول محمد لانه فعل واحد فليس لآخره
حكم فعل على حدة وقال الثانى يصير مراجعا لوجود المس بشهوة وهو الفاصل
كذا فى النهر **قوله** بان حرك نفسه اى غير من اخراج وايلاج وهو تصوير
لقوله حكما **قوله** فيصير مراجعا بالحركة الثانية اى فى مسئلة الطلاق
الرجعى **قوله** ويجب العقر اى فى اصل المسئلة **قوله** لاتحاد المجلس اشار
بهذا الى دفع ايراد قال فى النهر ولقائل ان يقول هذا فى الطلاق مسلم لوجود
العدة اما فى العتق فينبغى ان يجب لخلو الوطئ عن الملك وشبهته وجوابه

ان هذا ليس بابتداء فعل من كل وجه لاتحاد المجلس والمقصود ثم قال في النهر واعلم انه روي عن محمد انه لو زنا بامرأة فتزوجها في تلك الحالة فان لم ينزع من ساعته بل لبث وجب مهران مهر بالوطء ومهر باللبث لان دوامه على ذلك فوق الخلوة بها وهذا يشكل على ما مر اذ قد جعل لاخر هذا الفعل الواحد حكما على حدة انتهى والجواب ان هذا مروي عنه وذلك قوله فلا يتنافى قوله كما مر اي في باب القسم قوله للتاكيد كقوله انت طالق طالق ان شاء الله تعالى اذا قصد التاكيد فانه تقدم في الفروع قبيل الكنايات انه لو كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين انتهى وكذا انت حر حر ان شاء الله تعالى ومثل التاكيد عطف التفسير كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله كما في البحر قوله او تكميل نحو انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله قوله او نداء كقوله انت طالق يا زينب ان شاء الله قوله كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله مثالهما في المفيد والطلاق على سبيل النشر المرتب قال في البحر وفي البزازية انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق يا طالق ان شاء الله انت طالق يا صبية ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزمه حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل قوله وقواه في النهر قال في البحر وفي القنية لو قال انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله تعالى يسال عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء انتهى وصوابه ان عنى الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء الفاصل وان عنى البائن لم يقع لصحة الاستثناء انتهى كلام البحر قال في النهر واقول بل الصواب ما في القنية وذلك ان معنى كلامه انت طالق احد هذين وبهذا لا يكون الرجعي لغوا وان نواه بخلاف ما اذا نوى البائن واما البائن فليس لغوا على كل حال انتهى وانا اقول الحق ما في البحر لانه اذا نوى الرجعي فجملة انت طالق تفيده فكان قوله رجعيا او بائنا الذي هو بمعنى احد هذين لغوا بخلاف ما اذا نوى البائن فان تلك الجملة لا تفيده فلم يكن قوله رجعيا او بائنا لغوا فان قلت لما نوى البائن كان قوله رجعيا لغوا بخلاف ما اذا نوى البائن فان تلك الجملة لا تفيده فلم يكن قوله رجعيا او بائنا لغوا فان قلت لما نوى البائن كان قوله رجعيا لغوا اذ كان يكفيه ان يقول انت طالق بائنا قلت هو تركيب صحيح لغة وشرعا كما في احدى امرأتي طالق وحيث كان مقصوده البائن وكان قوله انت طالق غير مفيد البائن فهو مخير بين ان يقول انت طالق رجعيا او بائنا وينوي البائن وبين ان يقول انت طالق بائنا قوله للشك اي الشك في مشيئة الله تعالى الطلاق لعدم الاطلاع عليها قوله وان مات قبل قوله ان شاء الله لان ما جرى تعليق لا تطليق وموتها لا ينافي التعليق لانه مبطل والموت ايضا مبطل فلا يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحا فلا يقع عليها الطلاق كذا في التبيين قوله وان مات

يقع

يقع اي اذا مات الزوج وهو يريده يقع لانه لم يتصل به الاستثناء وتعلم ارادته بان يذكر الاخر ذلك قبل الطلاق كذا في النهر قوله او عكس ترك قسما اخر صرح به في البحر عن البزازية وهو ما اذا كتبهما فتكون الاقسام اربعة قوله من غير قصد راجع لقوله ولا يشترط القصد وقوله جاهلا راجع لقوله ولا العلم بمعناه قوله بعدم الوقوع متعلق بافتى قوله وحكم من لم يقف على مشيئته تعميم بعد تخصيص فان الباري عز وجل فرد من افراد من لم يوقف على مشيئته قوله فيما ذكر متعلق بحكم والمراد بما ذكر التعاليق بالمشيئة قوله كذلك اي كالتعليق بمشيئة الله تعالى في عدم الوقوع قوله ومن الاستثناء الى اخره اي لان لولا تدل على امتناع الجزاء لوجود الشرط قوله ومنه سبحان الله اي ومن الاستثناء انت طالق سبحان الله وكان وجهه ان المعنى انزه الله تعالى تنزيها عن ان يفعل ابغض المباحات اليه فكانه قال انت طالق لولا ان الطلاق ابغض المباحات اليه تعالى هذا ما ظهر لي فليتامل وليراجع فتاوى ابن الهمام قوله عند الامام وقالا لا تطلق ولا يعتق لان التكرار شايع في كلامهم فيحمل عليه تصحيحا لكلامه فلا يبطل اتصال الشرط ولعل ان اللفظ الثاني لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده الاول ولا وجه لكونه تاكيدا للفصل بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع كذا في المنح قوله لانه توكيد الى اخره نشر مرتب قوله وكذا يقع الطلاق الى اخره اعلم انه قد وقع خبط في هذا المقام فاقتضى الحال ايراد كلام البحر والنهر ليظهر المرام قال في البحر ولو قدم المشيئة ولم يات بالفاء صحت المشيئة ولا تطلق لكونه ابطالا وعليه الفتوى كما في الخانية وهو الاصح كما في البزازية معزيا لكل منهما الى ابي يوسف وقد حكى صاحب المجمع خلافا فيه فقال وان شاء الله انت طالق يجعله تعليقا وهما تطليقا فافاد انه يقع عند ابي يوسف لكونه تعليقا عنده والشرط فيه الفاء في الجواب المتاخر فاذا لم يات به لا يتعلق فيتنجز ولغت المشيئة ولا يقع عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس بتعليق هذا ما يقتضيه ما في المتن وقرره الزيلعي وابن الهمام وغيرهما وقد خالف شارح المجمع فنسب الى ابي يوسف القائل بالتعليق عدم الوقوع واليهما الوقوع نظرا الى ما نقل قاضي خان في هذه المسئلة من ان عدم الوقوع قول ابي يوسف فالحاصل ان ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء في الجواب ويصدق على القول بالوقوع ديانة انه اراد الاستثناء كما في الجوهرة ولو اجاب بالواو فهو استثناء اجماعا وفي الاسبيجابي لا يصح الاستثناء بذكر الواو بالاجماع قال في الجوهرة وهو الاظهر وتظهر ايضا فيمن حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها ثم قال انت طالق ان شاء الله تعالى حنث على القول بالتعليق لا على الابطال قال في فتح القدير وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف الا انه عزى اليه القول بالابطال فتحصل ان الفتوى على انه ابطال انتهى فظاهره ان الفتوى على عدم الوقوع فيما اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء وفيما اذا حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها ثم حلف مستثنيا وليس كذلك لما صرح به قاضي خان

بان الفتوى على عدم الوقوع في الاولى وهو قول ابي يوسف كما قدمناه وصرح
في البزازية بان الفتوى على الوقوع في المسئلة الثانية وهو قول ابي يوسف
وقوله الا انه اي قاضي خان عزى اليه اي الى ابي يوسف الابطال سهو وانما عزى
اليه اليمين ولا باس بسوق عبارته بتمامها قال ولو قال ان شاء الله انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف
وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق
المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف
يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق
ان شاء الله حتى يصح الاستثناء حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون
يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبده
حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق
والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية انتهى
فقد ظهر بهذا ان ابا يوسف قائل بانها يمين لا ابطال وان على القول بالتعليق
لا يقع الطلاق فيما اذا قدم الشرط ولم يات بالفاء في الجزاء كما في شرح المجمع
لانه يقع على القول به وان شارح المجمع غلط كما توهمه في فتح القدير
وان ابا يوسف القائل بعدم الوقوع في الاول قائل بالوقوع في الثانية
وان الفتوى على قوله في المسئلتين فتحصل من هذا ان الفتوى على انه تعليق
لا ابطال ولكن فيه اشكال وهو ان مقتضى التعليق الوقوع عند عدم
الفاء لعدم الرابط ومما تظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو قال كنت طلقتك
امس ان شاء الله فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف يقع كذا في المحيط فثمرة
الاختلاف تظهر في هذه وفيما اذا اخر الجواب ولم يات بالفاء او اتى بالواو
او حلف ان لا يحلف او تعقب جملا انتهى كلام البحر وقال في النهر ثم التعليق
بالمشيئة ابطال عندهما وقال الثاني انه تعليق وقد نقل الخلاف بين
الشيخين على عكسه واثر الخلاف يظهر فيما اذا قدم الشرط فقال ان شاء
الله انت طالق فعلى التعليق تطلق لعدم الفاء في موضع وجوبها لا على
الابطال وفي المجمع وان شاء الله انت طالق يجعله تعليقا وهما تطليقا
وشرحه المصنف بناء على ما هو الظاهر فنسب الى الثاني عدم الايقاع بناء
على انه تعليق واليهما الايقاع قال في الفتح وهو غلط فاجتنبه والظاهر
ان هذا الغلط واقع في المتن ايضا اذ مقابلة التعليق بالتطليق يقتضي
عدم الوقوع على الاول والوقوع على الثاني وما في البحر من ان الذي يقتضيه
ما في المتن انه يقع على التعليق لعدم الرابط ولا يقع عندهما يأباه قوله
وهما تطليقا وفيما اذا جمع بين يمينين فقال انت طالق ان دخلت
الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله فعلى التعليق يعود الى
الثانية وعلى الابطال الى الكل وفيما اذا حلف لا يحلف بالطلاق وقاله
حنث على التعليق لا الابطال وفيما اذا قال كنت طلقتك امس ان شاء الله

فعندهما

فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف يقع قال في الفتح وفي فتاوى قاضي خان الفتوى
على قول ابي يوسف الا انه عزى اليه الابطال فتحصل ان الفتوى على انه ابطال
وجزم في البحر بان هذا سهو وانما عزى اليه قاضي خان اليمين حيث قال لو قال
ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى
على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف
ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا
قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال
لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما حنث في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت
الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله تعالى على قول محمد ينصرف الاستثناء
الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الى اليمين الثانية
انتهى قال فظهر بهذا ان ابا يوسف قائل بانها يمين لا ابطال وان على القول
بالتعليق لا يقع الطلاق فيما اذا قدم الشرط ولم يات بالفاء كما في شرح المجمع
لا انه يقع على القول به وان شارح المجمع قد غلط كما توهمه في فتح القدير واقول
انت خبير بان مقتضى الابطال المقابل للتعليق عدم الوقوع فيما اذا قدم المشيئة
فقوله في الفتح الا انه عزى اليه الابطال اي المومى اليه بعدم الوقوع لا خصوص
هذا اللفظ كما توهمه في البحر فجزم بانه سهو ولا يصح ان يخرج هذا على القول
بالتعليق اذ لا يعرف ثبوته مع عدم الرابط فتعين ان يخرج على الابطال
فعليك ابدا بالتدبر في كلام هذا الامام مخافة ان تزل بك الاقدام وما في البزازية
ان الفتوى على قول الثاني من الحنث فيما اذا حلف لا يحلف مخرج على التعليق
وقد علمت ان بعض المشايخ نسبه اليه وفيها ايضا انت طالق ان شاء الله انت
طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني وقال زفر لا يقع شيء وكذا انت
طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق وقعت واحدة في الحال مبني على كل من
القولين اعني التعليق والابطال وهذا لان الجملة الثانية منقطعة عن
الاولى وتوهم في البحر هنا على ما سبق له من انه يصح ان يوجد التعليق
مع عدم الرابط ولا يقع فقال ينبغي ان تكون الفتوى على قول زفر لما مر
من عدم الوقوع في ان شاء الله انت طالق وانت قد علمت ما هو الواقع
انتهى كلام النهر اذا عرفت هذا فقول الشارح فانه تطليق حمل للمتن
على عبارة المجمع وحينئذ فعلى المتن الاعتراض من وجهين الاول ان
عبارة المجمع غلط كما عرفت الثاني ان وقوع الطلاق غير المفتى به كما صرح
به الشارح بقوله وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع واما لو حمل المتن على
التعليق وجعل مقابله الابطال فالاعتراض على المتن من جهة واحدة
وهي اختياره غير المفتى به **قوله** لاتصال المبطل بالايجاب فيه انه لا
اتصال مع عدم الفاء **قوله** وقيل الخلاف بالعكس فيه نظر من وجهين
الاول اقتضاؤه ان في العكس ذكر التطليق وليس كذلك وانما فيه ذكر الابطال

مقابلًا للتعليق الثاني اقتضاؤه ان الخلاف بين الثاني والطرفين في الاصل
والعكس وليس كذلك بل اذ كان الثاني قائلًا بالتعليق فابله الطرفان بالقول
بالابطال وان كان قائلا بالابطال قابله الثالث بالقول بالتعليق كما في التبيين
وغيره **قوله** كما مر اى في فصل المشيئة **قوله** ان نوى بها ضد العجز احترز
عما اذا اراد بها التقدير فانه يجوز ان يقدر شيئا وان لا يقدره كما في التبيين **قوله**
والرواية نقل في الفتاوى الهندية عن شرح تلخيص الجامع الكبير انت طالق
الا ان يرضى او يهوى او يرى فلان غير ذلك فظاهره ان يرى من الراى لا من
الرؤية اللهم الا ان تكون الرواية قلبية **قوله** ثم المعشرة الاظهر في التركيب
ان يقول فالحاصل ان العشرة الى آخره كما لا يخفى **قوله** اما ان يكون بباء
ترك ان من التقسيم كما ترك المصنف بقية الكلام عليها وحاصل حكمها
انها ابطال او تعليق في العشرة ان اضيفت الى الله وتمليك فيها ان اضيفت
الى العبد قال في البحر والحاصل انه ان اتى بان لم يقع في الكل انتهى يعني اذا
اضيفت الى الله تعالى قال في الفتاوى الهندية ولو قال ان احب الله او رضى
او اراد او قدر لا يقع لانه ابطال او تعليق بما يوقف عليه انتهى فالاقسام
حينئذ ثمانون **قوله** فهي مائة وثمانون اقول بل هي ثلثمائة وعشرون لان
العشرة اما ان تضاف الى الله تعالى او الى العبد وعلى كل فاما بان او بالباء او
اللام او في وعلى كل فاما ان يتلفظ بالطلاق والاستثناء او يكتبهما او يتلفظ
بالاول ويكتب الثاني او بالعكس **قوله** انت طالق ثلاثا الا واحدة شروع
في استثناء التحصيل بعد الفراغ من استثناء التعطيل كما ذكره القهستاني
وقد سمى في البحر الاول الاستثناء الوضعي والثاني الاستثناء العرفي **قوله**
ان كان بلفظ الصدر اى كما مثل به المتن وكقوله نسائي طوالق الا نسائي
وعبيدى احرار الا عبيدى كما في البحر **قوله** او مساويه نحو انت طالق ثلاثا
الا واحدة وواحدة وواحدة وانت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة
ونحو انتن طوالق الا زينب وعمرة وهند وليس له رابعة وانتم احرار
الا سالما وغانما وراشدا وليس له رابع **قوله** كنسائي طوالق الا هؤلاء
وانما صح الاستثناء لان المساواة في الوجود لا تمنع صحة الاستثناء ان عم
وضعا كذا في النهر **قوله** بلا واو فان كان بالواو كان الكل اسقاطا من الصدر
نحو انت طالق عشرا الا خمسا والا ثلاثا والا واحدة تقع واحدة **قوله**
كان كلا اى كل واحد من المستثناة اسقاطا مما يليه اى مما قبله فالضمير
المستتر في يليه عائد على كل والبارز عائد على ما فهو صلة جارية على غير من
هي له لكن اللبس مأمون لعدم صحة اسقاط الاكثر من الاقل فلا يجب
ابراز الضمير **قوله** ان تاخذ العدد الاول يعني المستثنى منه وعلى طريقة
اسقاط كل مما يليه اسقطنا الواحد من الاثنين بقي واحد اسقطناه
من الثلاثة بقي اثنان اسقطناهما من الاربعة بقي اثنان اسقطناهما من
الخمسة بقي ثلاثة اسقطناها من الستة بقي ثلاثة اسقطناها من السبعة

بقي اربعة اسقطناها من الثمانية بقي اربعة اسقطناها من التسعة بقي خمسة
اسقطناها من العشرة بقي خمسة **قوله** وعن الثاني ثنتان لان التطليق
لا يتجزى في الايقاع فكذا في الاستثناء فكانه قال الا واحدة والجواب ان الايقاع
انما لا يتجزى لمعنى في الموقع وهو لم يوجد في الاستثناء فيتجزى فيه فصار كلامه
عبارة عن تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا **قوله** في ايمان الفتح خبر عن ما
وليس نعتا للفروع لان الفرع الاول فقط في ايمان الفتح **قوله** وقع الثلاث
يعني بدخول واحد كما تدل عليه عبارة ايمان الفتح حيث قال لو قال لامرأته
والله لا اقربك ثم قال والله لا اقربك فقربها مرة لزمه كفارتان انتهى
والظاهر انه ان نوى التاكيد يدين **قوله** قبل العدة اى قبل انقضائها
قوله لم تطلق لان المعلق على السكنى طلاق امرأته وهي لم تبق امرأته بعد
الخلع **قوله** بخلاف فانت طالق اى بخلاف ما اذا قال ان سكنت هذه
البلدة فانت طالق وخرج فورا وخلعها ثم سكن حيث تطلق لان المعلق
على السكنى طلاقها لا بقيد كونها امرأته **قوله** بخلاف ما اذا اخر الجزاء وصوابه
بخلاف ما لو قدم الجزاء ومع ذلك فقد ترك ما اذا وسطه قال في النهر وفي
المحيط لو قال ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق لم يقع حتى يتزوجها
مرتين بخلاف ما اذا قدم الجزاء او وسطه انتهى كلام النهر وفصله في الفتاوى
الهندية فقال وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك
او قال ان تزوجتك فان تزوجتك او اذا تزوجتك او متى تزوجتك لا يقع
الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال انت طالق ان تزوجتك
فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت
بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع **قوله** فلها ان تطلق نفسها لان
الزائل هنا الملك لا الحل وزوال الملك لا يبطل اليمين **قوله** ولو اختلعت لا لم
يظهر وجهه والمذكور في فصل الامر باليد من النهر انه اذا جعل امرها بيدها ثم
طلقها رجعيا لا يخرج الامر من يدها وان ابانها تناقضت عباراتهم ففي
بعضها يخرج وفي بعضها لا والتوفيق بحمل الخروج على المنجز وعدمه على المعلق
انتهى وعبارة الشارح لا تلاقي هذه العبارة فليراجع اصلها **قوله** لا يقع
لان امكان البر شرط لبقاء اليمين بعد انعقادها كما هو شرط لانعقادها خلافا
لابي يوسف كما يأتي في باب الايمان ومع النسيان لا امكان **قوله** فعلى المبالغة
قال في الفتح والسبعون كثير **قوله** حنث به ايضا اى لاحتمال اللفظ لذلك
في الجملة لكن لا يوجب ذلك صرف كلامه عن ظاهره في القضاء حتى حنث بايهما
وجد **قوله** طلقت النفساء الى آخره لم يظهر وجهه فليراجع **قوله** فحبسوهم
لا يحنث ينافي ما يأتي قريبا من ان شرط الحنث ان كان عدميا وعجز يحنث
فتامل **قوله** ان لم يجئ فعل المؤنثة المخاطبة ليناسب قوله فانت طالق
قوله لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط قال في الدر المنتقى لو قبض البائع
الثمن ثم ابرأ المشتري منه صح الابراء ورجع على البائع بما دفعه اليه وهذا

يقتضي بقاء اليمين اى في مسئلتنا لصحة الابراء بعد القبض ويرجع بما وقع الابراء
عليها اذ لا فرق بين دين ودين في هذا المعنى والمراد براءة الاسقاط لا براءة
الاستيفاء كذا في النهر **قوله** حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم في تصويره
نظر فان هذه اليمين منعقدة لا غموس قال بلبان في باب اليمين تنقض صاحبتها
من ايمان شرح تلخيص الجامع ما نصه لو كانت اليمين الاولى بالله بان قال والله
ما دخل هذه الدار ثم قال عبدى حر ان لم يكن دخل لا تلزمه كفارة ولا عتق
لانه ان كان صادقا فلا كفارة وان كان متعمدا للكذب فهو الغموس والغموس
ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليصير الحكم اكذابا لليمين الاخرى **قوله**
حنث في كل من اليمينين لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى كما ياتي في باب
عتق البعض **قوله** ولو ضاع من اللحام مقتضى صنيعه انها مفروضة فيما
اذا قال لها ان لم ترد به اليوم وليس كذلك بل هي مفروضة فيما اذا لم يقل اليوم
قال في الفتاوى الهندية امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به
لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم
اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك ان تاخذ
المرأة كيس اللحام فتسلمه للزوج فيبر في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى قال لها
ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال ان لم تردى على ذلك الدرهم
فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب فما لم يعلم ان ذلك الدرهم
اذيب او سقط في البحر لا يحنث انتهى ومثله في البحر **قوله** ان لم اكن اليوم
في العالم الى آخره لم يظهر وجهه فليراجع **قوله** حنث في العدمي اى فيما اذا
كان الشرط عدميا نحو ان لم تحضري ونحو والله لاودين دينه اليوم
لا الوجودى اى لا يحنث فيما اذا كان الشرط وجوديا نحو ان دخلت الدار
ونحو والله لا اسكن لكن قوله متى عجز عن شرط الحنث ينافى قوله فعجز الفقرة
لانه يقتضى ان العجز عن شرط البر لا عن شرط الحنث والعبارة الصحيحة
ما نقله في الدرر المنتقى عن عقد الفرائد عن التجنيس من ان الفرق ان
شرط الحنث في الاول اعنى والله لا اسكن الفعل والاكراه يؤثر فيه وفي الثاني
اعنى ان لم تحضري عدم الفعل والاكراه لا يؤثر فيه **قوله** خلافا لما بحثه
في البحر اى حيث قال ان قوله في القنية انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين
موقتة فانها تبطل يقتضى بطلانها في ليودين له اليوم الا ان يوجد نقل
صريح بخلافه **باب طلاق المريض** **قوله** هو الاصح وقيل
من لا يصلى قائما وقيل من لا يمشى وقيل من يزداد مرضه كذا في القهستاني
والاول هو المحكى عن المجتبى **قوله** وفي القنية لا ينافى ما قبله لان ازدياده
الى السنة فقط قال في الفتاوى الهندية فسر اصحابنا التطاول بالسنة
فاذا بقى على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا في
التمرتاشى **قوله** فلو صح الاولى فلو زال ذلك الحال **قوله** للمدخولة مستدرك
لان العدة تستلزمها **قوله** مطلقا اى سواء طلقها في الصحة او المرض **قوله**

لانه لابد لم يعلل للاولى لظهورها **قوله** واختارت نفسها اى بالتفويض
قوله ومنه اى من الفرار **قوله** ورثته لانه فار لوجود الشرط وهو عدم
التطليق الذى هو مضاف اليه في المرض فان ما قبل الموت حالة مرض
الموت قطعا **قوله** وهو ما اذا كانا في الصحة اى مطلقا سواء علق
بفعل اجنبى او بمجئ الوقت او بفعله او بفعلها **قوله** او التعليق فقط
يعنى فيما اذا علقه بفعل الاجنبى او مجئ الوقت وليس في تركيبه ما يدل
عليه **قوله** او بفعلها ولها منه بد اى مطلقا سواء كان التعليق
والشرط في المرض او احدهما اولا ولا قال في التبيين وفي غيرها الا اى في
غير هذه الصور التى ذكرناها لا ترث وهو ما اذا كان التعليق والشرط في
الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبى
او مجئ الوقت او كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذى لها منه بد فانها
لا ترث في هذه الصور كلها **قوله** والفرق الى آخره قال في المنح والفقه
فيه ان الطلاق معلق على مشيئتهما فاذا شاءا معا لم يكن الزوج تمام
العلة فلا يكون فارا بخلاف ما اذا تاخرت مشيئة الزوج لانه حينئذ
تمت العلة به **قوله** وعلى مضى العدة قيد به ليظهر خلاف الصاحبين
حيث فلا يجوز اقراره ووصيته لانتفاء التهمة بانتفاء العدة كما
في التبيين فيفهم منه انه لو تصادقا على الثلاث في الصحة ولم يتصادقا
على انقضاء العدة يكون لها الاقل اتفاقا **قوله** فلها الاقل منه
ومن الميراث من في الموضعين بيان للاقل والواو بمعنى او وصلة
الاقل محذوفة تقديرها من الآخر والمعنى فلها الموصى به الذى هو
اقل من الميراث او الميراث الذى هو اقل من الموصى به ولا يجوز ان
تكون الواو للجمع اذ يصير المعنى حينئذ فلها الميراث والموصى به اللذان
هما الاقل وهو فاسد كما لا يجوز ان تكون من في الموضعين صلة الاقل
سواء كانت الواو للجمع او بمعنى او اذ يصير المعنى على الاول فلها الاقل من
كل واحد منهما وعلى الثانى فلها الاقل من احدهما وكلاهما فاسد **قوله**
وتعتد من وقت اقراره وقيل من وقت الطلاق كما في البحر **قوله** انه
ابانها اطلقه فشمل ما اذا ادعت ان الابانة كانت في الصحة او في المرض
قوله ان علم بكلام المولى قال في المنح لانه وقت التعليق لم يقصد
ابطال حقها حيث لم يعلم وان صارت اهلا قبل نزول الطلاق
ولم تكن حرة وقت التعليق لان عتقها مضاف بخلاف ما اذا
كانت حرة وقته ولم يعلم به لانه امر حكمى فلا يشترط العلم به **قوله**
لان الموت معرف اى علامة على ان هذا التزوج آخر التزوجات
قوله واتصافه اى اتصاف هذا التزوج **باب الرجعة**
قوله يتعدى ولا يتعدى يقال رجع الى اهله ورجعته اليهم رددته
رجعا ورجوعا ومرجعا كذا في النهر **قوله** بلا عوض بيان للواقع **قوله**

عدة الدخول حقيقة اي الوطء **قوله** اذ لا رجعة في عدة الخلوة اي ولو كان معها المس او نظر بشهوة ولو الى الفرج الداخل **قوله** ابن الملك وفي نسخة ابن الكمال ولم ار المسئلة في ابن الملك فليراجع ابن الكمال **قوله** بكل بدل من قوله بالفعل بدل بعض من كل **قوله** كمس اي بشهوة كما في المنح ويفيده قوله بما يوجب حرمة المصاهرة **قوله** ورجعة المجنون بالفعل يعني من غير كراهة لانه غير مكلف **قوله** قولا قال في النهر ولم يجب عوض مالي حتى لو راجعها على الف توقف لزومها على قبولها ويجعل زيادة في مهرها وقال ابو بكر لا تصير زيادة فلا تجب **قوله** وفي الصيرفية تقييد لقوله ويتعجل المؤجل بالرجعي ومقتضاه انه لو راجعها لزم المال عند المراجعة على كلام الصيرفية لبطلان العدة **قوله** وتقدم قبولها اي قبول البينة في فصل المحرمات **قوله** وهذا من اعجب المسائل قال في النهر وان لم تصدقه لا تصح الرجعة لانه اخبر عما لا يملك انشاءه ولا مصدق له حتى لو اقام البرهان على انه قال في العدة راجعتها او جامعتها قبل قوله قال السرخسي هذا من اعجب المسائل حيث ثبت اقرار نفسه بالبرهان ولو اقر به في الحال لم يقبل انتهى كلام النهر واقول لا وجه للعجب فان اقراره بانه اقر في العدة مجرد دعوى فلا يثبت بلا بينة تامل **قوله** عند الامام وقالا تصح لانها صادفت العدة اذ هي باقية ظاهرا الى ان تخبر ولهما انها صادفت حالة الانقضاء لانها امينة في الاخبار عنه فاذا اخبرت دل ذلك على سبقه واقرب احواله حال قول الزوج كذا في النهر **قوله** فصدقه السيد وانكرته قيد به لانهما لو صدقاه تثبت الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم تثبت اتفاقا كذا في النهر ولو كذبه المولى وصدقته فسيذكره المصنف **قوله** ولا بينة قيد به لانه لو اقامها تثبت الرجعة **قوله** عند الامام وقالا في الاولى القول للمولى لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها كذا في الهداية **قوله** على الصحيح قال في الهداية ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق بالرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة **قوله** ثم انما تعتبر المدة يعني ان في المسائل التي يقبل فيها قولها انقضت عدتي لا بد من كون المدة تحتمل ذلك ثم انما يشترط احتمال المدة ذلك اذا كانت العدة بالحيض فلو كانت العدة بوضع الحمل ولو سقطا مستبين الخلق فلا تشترط مدة **قوله** وان لم تغتسل الى آخره تفسير للاطلاق المذكور في الشرح **قوله** او يمض وقت صلاة بحذف الياء خطا لانه مجزوم بالعطف على المنفي **قوله** قلت الى آخره البحث لصاحب النهر **قوله** فراجعها قبل الوضع قيد به لانقضاء العدة بالوضع فلا رجعة بعده

قوله فجاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق قيد به لانها لو جاءت به لستة اشهر او اكثر لم يتيقن بالوطء قبل الطلاق فلم يكن مكذبا شرعا فلا رجعة له قال في الحواشي اليعقوبية وفيه كلام من وجهين الاول انه سيجيء في المسئلة الآتية انه لو راجعها ثم ولدته لاقل من عامين ثبت نسبه فعلم ان الحمل يعرف بالولادة لاكثر من ستة اشهر اللهم الا ان تحمل هذه المسئلة على اقرارها بمضي العدة لكنه بعيد الثاني ان الحمل يعرف بدون الولادة بقول النساء ويحكم به كما صرحوا به في دعوى النسب بسبب الحمل وصرح ايضا في الهداية وسائر الكتب في باب ثبوت النسب اذا كان الحبل ظاهرا وصدر الاعتراف من قبل الزوج يثبت النسب قبل الولادة فيحكم به ههنا حملا لقوله على الحمل انتهى ولو حمل الاول على ما اذا اقرت بانقضاء العدة والثاني على ما اذا لم تقر لكان حسنا ولا بعد والى ذلك يشير قوله في الهداية في وجه الثانية والمرأة فيه لم تقر بانقضاء العدة فتدبره كذا في النهر **قوله** ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح قيد به لانها لو اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح كان انعقاد الولد قبل النكاح فلم يكن مكذبا شرعا فلا رجعة له **قوله** وتوقف مبتدا وقوله لا ينافي خبره والجملة جواب سؤال يرد على الوقاية لا على المتن هنا كما سيظهر لك قال في النهر واما ذات الحمل ففيها اشكال وذلك ان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقته واذا ولدت انقضت العدة فكيف يملك الرجعة ولا يراد انه يملك الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء لم يكن مكذبا شرعا الا بعد الولادة لاقل من ستة اشهر لا قبلها ففي العبارة تساهل والصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة هذا حاصل ما قاله صدر الشريعة انتهى وعبارة الوقاية تساوي عبارة الكنز حيث قال طلق ذات حمل او ولدت وقال لم اطأها راجع **قوله** حيث لم يتعلق باقراره حق الغير قال في البحر فلا يرد ما اورده في الكافي بان من اقر بعبد لآخر ثم اشتراه ثم استحق من يده ثم وصل اليه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له وان صار مكذبا شرعا لكونه تعلق باقراره حق الغير بخلاف مسئلة الرجعة **قوله** خلافا للشافعي اي حيث قال يحرم الوطء حتى يغرم العقر كما في ملا مسكين **قوله** كما سنحققه اي قبيل قوله والزوج الثاني يهدم **قوله** وما في المشكلات باطل او مؤول قال في المنح واما ما عن المشكلات فيمن طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي المدخول بها انتهى فمعناه انه طلقها ثلاثا متفرقة فلا تقع الا الاولى لا الثلاث بكلمة واحدة كما ذكره صاحب البحر معزيا الى العلامة البخاري شارح الدرر فيما وقع في فتح القدير من قوله وقد وقع في بعض الكتب ان غير المدخول بها تحل بلا زوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رآه ان ينقله فضلا عن ان يعتبره لان في نقله

اشاعته وعند ذلك ينفتح باب الشيطان فى تخفيف الامر فيه ولا يخفى ان مثل
مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوات شرطه من عدم مخالفة الكتاب والاجماع
نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال وممن صرح فيه بعدم الفرق مختار آت
النوازل لعل الامر فيه من ضروريات الدين لا يبعد اكفار مخالفه انتهى ولا حاجة
اليه بعد حمله على ما ذكر والله تعالى اعلم انتهى كلام المنح ومراده بالدرر درر
التجار كما فى الدر المنتقى وفى تاويل كلام المشكلات بعد حمله الاية على المدخول
بها بعد لا يخفى على المتامل فالحق تشنيع الفتح قوله كما مر اى فى باب طلاق
غير المدخول بها قوله او خصيا هو من قطعت خصيتاه وانما جاز تحليله
لوجود الالة بخلاف المجبوب كما يات قوله او مجنونا بالتنوين قوله
لذمية اى ولو كانا التحليل لاجل مسلم قوله خرج الفاسد والموقوف
محترز قوله نافذ المستلزم للصحيح قوله فلو نكحها عبد بغير اذن المولى ان لم يكن
لها ولى او كان ورضى فهو مثال الموقوف ولم يمثل للفاسد لظهوره ومنه
مسئلة المملوك الاتية على المفتى به قوله اوطاها ولى اى ولم يرض وعلى هذا
فقوله والا اى وان لم يكن لها ولى او كان ورضى قوله كما مر اى فى باب الكفاءة
قوله ولا ملك امة هذه المسئلة ليست مما نحن فيه فكان عليه ان يقول
فيما تقدم لا ينكح مطلقة بها الوحرة وتثنيى لو امة ولا بطاؤها بملك يمين
قوله لم تحل له ابدا اى ما لم يكفر فى الظهار ويكذب نفسه او تصدقه
فى اللعان قوله فى المحل المراد بالمحل المحل المشتهى فصح التفريع قوله لم تحل
للاول اى لان وطيها غير موجب للغسل قوله وان افضاها اى سواء
حبلت او لا كما هو قضية الطلاقه وحينئذ ما الفرق بينه وبينها اذا وطى
مفضاة حيث لا تحل الا اذا حبلت ويمكن ان يقال اذا افضاها لا بد ان
يسبق مماسة جميع الحشفة لباطن الفرج الداخل لعسر الا فضا بخلاف
المفضاة من قبل تامل قوله واستشكل الضمير راجع الى الاحلال المفهوم
من يحلها قوله وهى نائمة اقول ينبغى ان يكون نومه واغماؤه كذلك لعدم
ذوقه العسيلة قوله لعن المحلل هكذا فى الفتح والذى فى غيره لعن الله المحلل
فلعله رواية او رواه بالمعنى او سقط من الناسخ قوله خلافا لما زعمه البزازى
قال فى المنح وهل يلزم هذا الشرط اذا وقع قال فى البزازية زوجت المطلقة
نفسها من الثانى بشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام النكاح
والشرط جائزان حتى اذا ابى الثانى طلاقها اجبره القاضى على ذلك او
حلت للاول انتهى ونقله بعض شراح الهداية عن الزندويستى ورده الكمال
فى فتح القدير بان هذا مما لم يعرف فى ظاهر الرواية ولا ينبغى ان يعول عليه
ولا يحكم به لانه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب
لانه شك ان شرط فى النكاح لا يقتضيه العقد والعقود فى مثله على قسمين
منها ما يفسد كالبيع ونحوه ومنها ما يبطل فيه الشرط ويصح العقد ولا
شك ان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح هو

فيجب

فيجب بطلان هذا وان لا يجبر على الطلاق نعم يكره الشرط كما تقدم من
محمل الحديث ويبقى ما وراءه وهو قصد التحليل بلا كراهة انتهى كلام المنح
وقال فى النهر وعن الثانى انه لا يحلها لفساده وعن محمد كذلك لكن لا
لفساده بل لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما فى قتل
المورث قوله وتاويل اللعن اذا شرط الاجر هذا مع ما تقدم يقتضى
ان سبب الكراهة احد شيئين اما شرط التحليل واما شرط الاجر على سبيل
منع الخلو وجواز الجمع قوله ثم هذا كله شروع فيما وعد به فيما تقدم بقوله
ويجى وسكت عن الفاسد فى مذهبنا لوضوح امره قوله فيقضى به اى
بحلها للاول قوله وببطلان النكاح عطف سبب على مسبب فان قضاه
ببطلان النكاح الاول سبب لحلها بلا زوج آخر قوله والان تفسير للقائم
قوله بحيض اى بسبب كون المرأة حائضا واحترز به عن ذات الاشهر
فان مدة العدة فى حقها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهر ونصف ان كانت
امة قوله شهران اى ستون يوما اما على تخريج محمد فلانه يجعله
مطلقا فى اول الطهر حذارا من وقوع الطلاق فى طهر وطئ فيه فيحتاج الى
ثلاثة اطهار بخمسة واربعين وثلاث حيض بخمسة عشر حملا للطهر على
اقله والحيض على وسطه واما على تخريج الحسن فيجعله مطلقا فى اخر الطهر
حذارا من تطويل العدة عليها فيحتاج الى طهرين بثلاثين وثلاث حيض
بثلاثين حملا للطهر على اقل والحيض على اكثره وتحتاج الى مثلها فى
عدة الزوج الثانى وزيادة طهر على تخريج الحسن فتصدق فى مائة
وخمسة وثلاثين يوما وعلى تخريج محمد فى مائة وعشرين يوما قوله
ولامة اربعون عطف على محذوف كانه قال واقل مدة عدة عنده
بحيض لحرة شهران ولامة اربعون يوما اى على تخريج محمد طهران
بثلاثين وحيضتان بعشرة وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما
طهر بخمسة عشر وحيضتان بعشرين فتصدق بثمانين يوما على تخريج
محمد وبخمسة وثمانين يوما على تخريج الحسن وتمام التفصيل وحكاية
الخلاف فى التبيين قوله ما لم تدع السقط راجع لكل من الحرة والامة
اى السقط الذى ظهر بعض خلقه لكن اذا ادعت السقط فاما ان تدعيه
من الاول فقط او من الثانى فقط او من كل منهما ولا بد فى كل من مدة
تحتمل ظهور بعض الخلق فليحرر قوله كما مر اى فى اوائل الباب قوله
ولو تزوجت قوله اى زوجها الاول باب الايلاء قوله
مناسبته اى مناسبة الايلاء للطلاق الرجعى كما فى النهر قوله الا بشئ
خرج نحو والله لا اقربك الا يوما اقربك فيه فانه يمكنه قربانها من غير
شئ يلزمه على ما سيأتى قوله مشق خرج نحو ان ضربتك فعلى صلاة
ركعتين كما سيأتى قوله الا لمانع كفر اشار به الى الجواب عن جواب
الصاحبين حيث قالا اذا قال الذمى والله لا اقربك لا يكون موليا لانه

يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه فصار كالحلف بالحج والصوم وابو حنيفة
يقول انه لا تلزمه الكفارة لانها عبادة وهو ليس من اهلها **قوله** ومنه
اى من كونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ان تزوجتك فوالله لا اقربك لان
المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فهى منكوحة وقت التنجيز **قوله** ولو
زاد وانت طالق بان قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق قال
القهستانى وفى النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق
ثم تزوجها لزم كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه بلا اختلاف انتهى كلام
القهستانى وفيه انه بتزوجها تطلق لعطف قوله وانت طالق على الجملة
القسمية المعلقة بالشرط وليس هناك عدة لوقوع الطلاق قبل الدخول
فكيف تبين بترك الوطى تامل **قوله** وسببه كالسبب فى الرجعى وهو الداعى
من قيام المشاجرة وعدم الموافقة كذا فى النهر **قوله** والمدة من وقت التزوج
سواء كان التزوج فى العدة او بعد انقضائها قال فى النهر واختلف فى اعتبار
ابتداء مدته ففى الهداية وعليه جرى فى الكافى انها من وقت التزوج وقيده
فى النهاية والعناية تبعا للتمرتاشى والمرغينانى بما اذا كان التزوج بعد
انقضاء العدة فان كان فيها اعتبر ابتداؤه من وقت الطلاق قال الشارح
وهذا لا يستقيم الا على قول من قال بتكرر الطلاق قبل التزوج وقد ضعفه
قال فى الفتح فالاولى الاطلاق كما فى الهداية **قوله** فان نكحها اى المولى الذى
انهى ملكه بالثلاث **قوله** بتنجيز الطلاق اى بتنجيز طلقة او طلقتين
قوله يقع بالايلاء يعنى تطلق كلما مضى اربعة اشهر حتى تبين منه ثلاث
تطليقات **قوله** بعد هذين الشهرين قيد اتفاقى لانه لو قال شهرين
وشهرين كان الحكم كذلك كما صرح به فى التبيين **قوله** ان قال اتحدت
الكفارة قال فى التبيين والاصل فى جنس هذه المسائل انه متى عطف من
غير اعادة حرف النفى ولا تكرار اسم الله تعالى يكون يمينا واحدا ولو اعاد
حرف النفى او كرر اسم الله تعالى يكون يمينين وتتداخل مدتهما بيانه
لو قال والله لا اكلم زيدا يوما ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة
حتى لو كلمه فى اليوم الاول او الثانى يحنث فيهما ويجب عليه كفارتان وان كلمه
فى اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وكذا لو قال والله لا اكلم زيدا
يومين والله لا اكلم زيدا يومين لما ذكرنا ولو قال والله لا اكلمه يومين ويومين
كان يمينا واحدا ومدته اربعة ايام حتى لو كلمه فيها تجب عليه كفارة واحدة
وعلى هذا لو قال والله لا اكلمه يوما ويومين كانت يمينا واحدة الى ثلاثة
ايام حتى لو كلمه فيها تجب كفارة واحدة ولو قال والله لا اكلمه يوما ولا
يومين او قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه يومين يكون يمينين فمدة
الاولى يوم ومدة الثانية يومان حتى لو كلمه فى اليوم الاول تجب عليه كفارتان
وفى اليوم الثانى كفارة واحدة ولو كلمه فى اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء
مدتهما وعلى هذا لو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين او قال والله لا اقربك

شهرين

شهرين والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا لانهما يمينان فتتداخل مدتهما
حتى لو قربها قبل مضى شهرين تجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيهما
لا يجب عليه شىء لانقضاء مدتهما انتهى كلام التبيين فاذا لم يقل بعد هذين
الشهرين تداخلت المدتان لكونهما يمينين بتكرار اسم الله تعالى فتعددت
الكفارة واذا قالها منعت من التداخل فاتحدت الكفارة **قوله** فليراجع
راجعناه فرأيناه منقولا فى الفتاوى الهندية عن غاية السروجى حيث قال
والحبس بحق لا يعتبر فى الفىء باللسان وبظلم يعتبر **قوله** ونحوه لا حاجة
اليه بعد قوله نحو قوله **قوله** وفى الحاوى تاييد لما فى الملتقى **قوله** وبقى شرط
ثالث والاول المعجز والثانى دوامه **قوله** قهستانى صرح به ايضا فى النهر
عن السرخسى **قوله** ان نوى الطلاق اى بائنا او رجعيا واحدا او اثنين كما
فى القهستانى **قوله** وان لم ينوه يعنى قضاء اما ديانة فلا يقع ما لم ينو كذا فى
البحر وعدم قضاء نية الطلاق صادق بنية الظهار او الايلاء فانه لا يصدق
قضاء كما صرح به الزيلعى حيث قال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء
قوله كما لو ماتت الى آخره هكذا فى النسخ التى رايناها وفى العبارة سقط ومع
ذلك فلا وجه للتشبيه واصلها فى الخانية هكذا وان كانت له امرأة وقت اليمين
فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة اليمين
لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم تكن له امرأة وقت اليمين
فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله تعالى تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت
يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا تصير طلاقا بعد ذلك **قوله** لا بقيد
انت على حرام بل ان يقول امرأتى على حرام وقد تقدم الكلام على هذا المقام
مستوفى فى باب الصريح فارجع اليه **قوله** تقع واحدة تقدم قبيل طلاق
غير المدخول بها وقوع الثلاث فيما اذا قال انت طالق مرارا والوفا ولم يظهر لى
الفرق بين طالق وحرام فليتامل **قوله** وقع واحدة لانه لا يحتمل العدد المحض
والثنتان فى حق الحرة عدد محض ولو سبقها طلقة خلافا لصاحب الجوهرة وقد
تقدم الكلام على ذلك فى اول باب الصريح **قوله** وبالثانى يمينا صح اى قضاء
وديانة فى غير المفتى به وفى المفتى به ديانة فقط **قوله** به يفتى وقال ابو يوسف
يقع ثلاث على كل واحدة **قوله** حنث بوطء كل يعنى يكون ايلاء من كل واحدة
منهما وهذا على غير المفتى به وعلى المفتى به يقع على كل واحدة منهما طلقة بائنة
قوله والفرق لا يخفى وهو ان فى قوله انتما على حرام حرمهما على نفسه
وتحريمهما تحريم لكل منهما منع نفسه من قربانهما جميعا فلا يحنث الا بوطئهما
وقد صرح بهذا الفرق صاحب النهر فى كتاب الايمان عند قوله ومن حرم
ملكه لم يحرم حيث فرق بين اكل هذا الرغيف على حرام وبين والله لا اكل
هذا الرغيف بان بتحريمه الرغيف على نفسه حرم اجزاءه ايضا وفى الثانى
انما منع نفسه من اكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض **قوله** وفى الجوهرة

قال فى الفتاوى الهندية ولو آلى من امرأته فى مجلس واحد ثلاث مرات فقال
والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ان اراد التكرار فالايلاء واحد
واليمين واحدة وان لم تكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان اراد التشديد
والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلاث فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ثم
الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقربك
وايلاءآن ويمينان وهو اذا آلى من امرأته فى مجلسين او قال اذا جاء غد فوالله
لا اقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك وايلاء واحد ويمينان وهى مسئلة
الخلاف اذا قال فى مجلس واحد والله لا اقربك والله لا اقربك واراد به التغليظ
فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى اذا مضت
اربعة اشهر وطريقربها بانت بواحدة وان قربها وجبت كفارتان وايلاآن
ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا اقربك
فدخلت احداها دخلتين او دخلتهما دخلة واحدة فهو ايلاآن ويمين
واحدة فالاول منعقد عند الدخلة الاولى والثانى عند الدخلة الثانية
كذا فى السراج الوهاج انتهى كلام الفتاوى الهندية فقول الشارح اتحد اى
الايلاء واليمين و قوله والا اى وان لم ينوا التكرار بان لم تكن له نية او نوى
التشديد والتغليظ باب الخلع قوله لصحة الخلع الى آخره
قال فى النهر والفرق ان ما فى البطن ليس مالا فى الحال بل فى المال فكان انه تعليق
بالانفصال من البطن واحد العوضين هنا يقبل التعليق فكذا الآخر
اعنى المال ولا يقبله سابقا وهو ملك النكاح فكذلك العوض الآخر قوله
وجوز العينى انعكاسها اى كلية صادقة تبعا للاتقانى قال فى النهر وجوز
الاتقانى انعكاسها كلية صادقة وعلى هذا جرى العينى اذ الغرض من
طرد الكلى ان يكون مالا متقوما ليس فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة
بهذه المثابة ومن عكسه ان لا يكون مالا متقوما وان يكون فيه جهالة
مستتمة وما دون العشرة مال متقوم لا جهالة فيه ولا يخفى ان الصلاحية
المطلقة هى الكاملة وكون مطلق المال المتقوم خاليا عن الكمية يصلح
مهرا ممنوع فلذا منع المحققون انعكاسها كلية قوله فصح رجوعها
يعنى لو بدات قال فى البحر وانعكست هذه الاحكام لو بدات قوله كبعت
او طلاقك و مثال الشراء قول المرأة اشتريت نفسى وطلاقى منك بالف
كما فى المنح قوله او طلقتك على كذا هذا مبنى على ان الطلاق على مال
مسقط للمهر كالخلع وهو خلاف المعتمد كما ياتى قوله وثمرته فيما لو بطل
البدل فانه يقع فى الخلع بائن و فى الطلاق رجعى وايضا فان الخلع يسقط
الحقوق والطلاق على مال لا يسقطها على المعتمد قوله لو قضى بكونه فسخا
اى كما هو مذهب الحنابلة بشرط عدم نية الطلاق كما فى البحر قوله كما مر اى
فى قوله و ثمرته فيما لو بطل البدل قوله رجع بالمهر اى عند ابى حنيفة
وعندهما يجب مثله من خل وسط لانه صار مغرورا من جهتها

بتسمية

بتسمية المال كذا فى التبيين قوله وكذا عكسه كما اذا قال خالعتك على ما فى
يدى ولا شئ فيها قوله لمراره قال فى النهر لو سمت دراهم فاذا فى يدها دنانير
لا يجب له غير الدراهم و لمراره قوله لانه تعويض راجع لقوله بالف قوله
او تعليق راجع لقوله على الف قوله وقف على قبولها اى وقف وقوع الطلاق
على قبولها كما فى البحر قوله ومثلها المتعة اى فى انها تسقط اذا كانت متعة
ذلك النكاح لا متعة نكاح قبله قوله الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى بان
كانت ساكنة فى بيت نفسها او تعطى الاجرة من مالها فيصح التزامها لذلك كما
فى المنح قوله وهو مستغنى عنه الضمير راجع الى نفقة العدة قوله بما ذكرنا هى
قوله ثابت وقتها قوله بخلاف الفطيم فان مدة بقائه عندها استغنا
الغلام وحيض الجارية وهى مجهولة قوله ولو فطيما لو وصلية والفاء للتعليل
اى ولو كان المختلع على كسوته فطيما فانه يصح الاختلاع على كسوته قوله
كما لظئر اى كما يصح الاختلاع على اجرة الظئر قوله يجبر عليها اى وما شرط
عليها دين قال فى الفتاوى الهندية خلعها على نفقة ولده عشر سنين وهى
معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد
كذا فى غاية السروجى قوله لا الغلام لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال
والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفى
ذلك من الفساد ما لا يخفى كما لو قبلت اى كما تطلق لو قبلت قوله وهى مميزة
اى تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب كما فى النهر قوله ولم يلزم المال اى
لم يلزم الاب ولا الصغيرة فى الصورتين قوله وكذا الكبيرة يعنى اذا خالع
مع اب الكبيرة يقع الطلاق ولا يلزم المال قوله ولا يصح من الام يعنى
اذا خالع مع ام الصغيرة لا يقع الطلاق ما لم تلتزم البدل فاذا التزمت
وقع الطلاق ولزم الام المال قوله ولا على صغير يعنى لا يصح الخلع على صغير
اصلا لا من جانب الاب ولا من جانب الام قوله يقع رجعيا فيهما اى فى
خلع الاب الصغيرة و فى خلع غير الرشيدة قوله ثم يحيل به الزوج عليه
اى على الاجنبى قوله فاجازت اى اجازت قبول الاب قوله فله البدل
ان خرج من الثلث اى وان لم يخرج من الثلث فله الثلث قوله وصارت
امة السيد اى سيد الزوج قوله طلقت بثلاثة الاف الظاهر انها تطلق
ثلاثا فليراجع قوله فتدبر قال فى الدر المنتقى وقد ذكر صاحب البحر والنهر
انه يفتقر الى الفرق ولم يبديا فرقا فتامل قلت وفى العباب شرح اللباب
فى بحث لام الجحود الفرق بين المصدر الصريح والمصدر المؤول فى صحة
حمل الثانى على الجثة دون الاول وتبعه الشريف المحقق فى حواشيه على الرضى
وليقس عليه فتبصر انتهى كلام الدر المنتقى يعنى فيصح ان يقال زيد اما ان
يقوم واما ان يقعد ولا يصح زيد اما قيام او قعود ولكن لم يظهر الفرق
فيما نحن فيه بعد قوله بانت اى باعتبار ان قوله طلقتك وقع جوابا
لقولها اختلعت منك وهو يفيد البينونة وقوله طلقتك لاينافيها

اذ الطلاق يصدق على البائن كما يصدق على الرجعي قوله وقيل رجعي اي نظرا
الى ما اوقعه هو قوله ولا رواية الى آخره فيحتمل ان يقع البائن نظرا الى الحال
ويحتمل ان يقع الرجعي نظرا الى ايقاعه لكن مسئلة الزيادات تدل على وقوع
البائن قال في الدر المنتقى وفي آخر القنية من مسائل لم توجد فيها رواية
ولا جواب للمتأخرين قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال
لها انت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة في المال كمسئلة الزيادات
انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالالف مقابل بهما
وهما بائنتان ام رجعيا وهل يبرأ لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ
قوله لكن يقع غدا بغير شيء اذ لم يبق ملكه يعني ان في اليوم يقع طلقة
بائنة بخمسمائة وفي غد تقع اخرى بخمسمائة ان عقد عليها قبل مجيء الغد
والا وقعت اخرى بغير شيء قوله ولا يشترط بيان مكان الايفاء وهل
الخيار في مكانه له او لها فليراجع قوله اختلعت بشرط الصك اي
بشرط ان تكون كتابة الصك عليه وهو كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب
كذا في شرح التحرير لابن امير الحاج قوله لم يتحر اي بمجرد قبوله بل لا
بد من كتبة الصك وردة الامتعة بالفعل ولا بد ان يكون ذلك في المجلس
باب الظهار قوله ولا يحرم النظر اي الى فرجها الداخل
ولو بشهوة كما في النهر قوله وكذا اللعان يعني يحرم عليه الوطء ودواعيه
ولو عادت اليه بعد زوج او بملك بعد ارتدادها واسترقاقها ما لم
يخرج احدهما عن اهلية اللعان كما يأتي تقريره في بابه قوله بخلاف
مشيئة فلان اي فانها لا تبطله بل ان شاء فلان في المجلس كان ظهارا كما في
النهر قوله فان بمجلس صدق اي قضاء كما في الشرنبلالية عن السراج
قوله فروع قال في البحر ولو قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار
واحد ولو قال في كل يوم تجدد كل يوم فاذا مضى يوم بطل ظهاره ذلك
اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر وله ان يقربها ليلا ولو قال انت علي
كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا منها اليوم واذا مضى بطل هذا
الظهار وله ان يقربها في الليل فاذا جاء غد كان مظاهرا ظهارا آخر ايما
غير موقت وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول واذا
قال انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب يسقط
ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر في شعبان
لم يجز انت علي كظهر امي الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء
لم يجز والا يجوز انت علي كظهر امي الى شهر لا يكون مظاهرا قبله كذا في التاتار
خانية وغيرها باب الكفارة قوله اختلف في سببها اي
سبب وجوبها واما سبب مشروعيتها فهو السبب في وجوب التوبة وهو
اسلامه وعهده مع الله تعالى ان لا يعصيه واذا عصاه تاب لا انها من تمام
التوبة لانها شرعت للتكفير كذا في البحر قوله والجمهور ان الظهار والعود

وعند الاصوليين الظهار فقط كذا في البحر قوله مباح الدم يعني قضى بدمه
كما في البحر قوله وحربي خلي سبيله يعني اذا اعتق حربيا في دار الحرب وخلى سبيله
اما اذا لم يخل سبيله لا يجوز اتفاقا كما اقتضاه كلام البحر واما اذا اعتقه في دار
الاسلام فيجوز قوله استحسانا وفي القياس لا يجوز لانه بعتق النصف
تمكن النقصان في الباقي فصار كما لو اعتق نصيبه من العبد المشترك بينه وبين
آخر فضمن نصيب شريكه وجه الاستحسان ان هذا النقصان من آثار العتق
الاول بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع كمن اضجع شاة للتضحية فاصاب
السكين عينها فذهبت كذا في المنح قوله لتمكن النقصان اي في ملك شريكه بخلاف
ما اذا اعتق نصف عبده فان النقصان تمكن في النصف الآخر وهو على ملكه
قوله وان احتاجه مبالغة على المفهوم فكانه قال فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين اما ان وجد تعين عتقه وان احتاجه لخدمته قوله وان صار
نفلا لانه نفل غير مقصود وغير المقصود لا يجب قضاؤه قوله غير مفطر
كان وطئها ليلا مطلقا او نهارا ناسيا قوله لكن في القهستاني ما يخالفه فانه
قال وكذا استانف الصوم ان وطئها اي المظاهر منها ليلا عمدا كما في المبسوط
والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات والزاهدي والنتف وغيرها
وبمجرد قول الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا او ناسيا لا يليق ان يحمل
العمد في كلام الهداية والمصنف على انه قيد اتفاقي كما فعل صاحب الكفاية
ومن تابعه ومن تأييده عدم التفات صاحب النهاية لذلك قوله على
المعتمد وهو قولهما كما في النهر قوله لما فيهما من معنى العبادة اي والعبادة
لا تتنصف في حقه وانما تتنصف العقوبة والنعمة قوله قيل ندبا وقيل
وجوبا قال في النهر وفي البدائع نقلا عن مختصر الكرخي ان المولى لا يلزمه
ذلك لان لزومه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فاذا اعتق وجب
عليه وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان على المولى ذلك لانه وجب
لبلية ابتلي بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة قوله قدرا هو
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير قوله
ومصرفا وهو ان لا يكون اصله ولا فرعه ولا الزوجة ولا الزوج ولا غنيا ولا
هاشميا ولا مولاه قوله اذ العطف للمغايرة فان عطف القيمة على المنصوص
المفهوم من قوله كالفطرة يقتضي ان القيمة قيمة غير المنصوص قوله لفقد
التعدد حقيقة وحكما قال في المنح ووجهه ان المعتبر سد الخلة وقد اندفعت
حاجته في ذلك اليوم فالصرف اليه بعد ذلك يكون اطعام الطاعم
فلا يجوز كما لا يجوز دفعها الى الاجنبي بخلاف كفارة اخرى لان المستوفي
كالمعدوم بالنسبة الى غيرها قوله لا يرجع على المذهب قال في النهر وفرق
في وكالة السراج بانه لو رجع بمجرد الامر لرجع باكثر مما سقط عن ذمة الآمر
بدليل ان الوجوب كان من احكام الآخرة وثبوت الرجوع يقتضي وجوبه
في الدنيا والآخرة ولا يجوز ان يرجع باكثر مما سقط عن ذمته اما الدين فحق

مضمون فى الدنيا والآخرة انتهى ومقتضاه انه لا يرجع ولو شرطه وقد
علمت انه يرجع انتهى كلام النهر وقد يجاب عن اعتراضه بانه لما قبل
الشرط فقد التزمه باختياره **قوله** لاتحاد الجنس اى فلا حاجة الى نية
التعيين لانها فى الجنس المتحد سببه لغو كما سيأتى **قوله** بعينه فى العبارة
اجمال وعبارة الزيلعى جاز وكان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء ويمكن ان
يقرا بعينه بالمثناة المضمومة على انه مضارع من عين ويكون نعتًا
لواحد جاريًا على غير من هو له **قوله** كفر عنه اى عين ظهارها بعد ابهامه
قوله لما مر اى من قوله بخلاف اختلافه **قوله** كما ر نعت لظهارين اى عن
ظهارين من امرأة او امرأتين **قوله** كذا نسخ الشرح اى كذا نسخ المتن الذى
شرح عليه المصنف **قوله** خلافًا لمحمد اى حيث قال يصح عنهما الان بالمؤدى
وفاء بهما والمصروف اليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب او فرق فى
الدفع ولهما ان النية فى الجنس الواحد لغو وفى الجنسين معتبرة واذا لغت
النية فى الجنس والمؤدى يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى
المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما اذا نوى اصل
الكفارة بخلاف ما اذا فرق فى الدفع لانه فى الدفعة الثانية فى حكم
مسكين آخر كذا فى الهداية **قوله** ورجحه الكمال حيث قال كما يحتاج
الى نية التعيين عند اختلاف الجنس يحتاج اليها لتمييز بعض اشخاص
ذلك الجنس وقد اعتبروا ذلك فى العتق فانه لو كان عليه كفارتا ظهار
لامرأتين فاعتق عبدًا ناويا عن احداهما صح تعيينه ولم يلغ وحل له
وطيها مع اتحاد الجنس فليصح فى الاطعام لثبوت غرضه وهو حلهما
معًا **قوله** المتحد سببه اشار به الى ان معنى اتحاد الكفارتين اتحاد
سببهما وكذا الاختلاف **باب اللعان** **قوله** مقام حد
القذف فى حقه اى على تقدير كذبه كما فى النهر **قوله** ومقام حد الزنا
فى حقها اى على تقدير صدقه كما فى النهر **قوله** لان الا ستشهاد بالله
مهلك اى اذا كان كاذبا كما التبيين **قوله** وشرطه قيام الزوجية اى
الى وقت اللعان لما سيأتى من انه يسقط بالطلاق البائن **قوله** قذفا
يوجب الحد فى الاجنبية بان كانت عفيفة عن الزنا واما الحرية والعقل
والبلوغ والاسلام فقد فهمت من اشتراط كونها من اهل الشهادة
كما فى البحر **قوله** خصت بذلك اى باشتراط كونها عفيفة **قوله** واللعن
اى فى جانبه والغضب فى جانبها **قوله** ودخل الاعمى والفاسق اما
الفاسق فظاهر واما الاعمى ففيما يثبت بالتسامع كالموت والنكاح
والنسب كما فى النهر **قوله** على ما اذا لم تعف المرأة اما اذا عفت فلا لعان
لكن لها ان تطالب به متى شاءت لما تقدم من عدم سقوطه بالعفو
قوله واستشكل فى النهر وعبارته وعندى فى حبسها بعد
امتناعه نوع اشكال وهذا لانه لا يجب عليها الا بعده فقبله ليس امتناعًا

لحق

لحق وجب عليها وكان بيان للنص الشرعى وبه استغنى عما فى البحر الظاهر انه اراد
بالصفة الركن يعنى الماهية اذ صفته على وجه السنة لم ينطق به النص وهو ان
القاضى يقيمهما متقابلين ويقول له التعن فيقول الزوج اشهد بالله انى لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى كل مرة ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به من الزنا كذا فى النهر **قوله** ولو اكثره لاحاجة اليه
مع قول المتن ولو اخطأ الحاكم الى آخره **قوله** والا اى وان زالت اهلية
اللعان بما لا يرجى زواله بان اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد او
خرس احدهما او وطئت وطئًا حرامًا كما فى النهر **قوله** لانه مجتهد فيه
فان الشافعى رضى الله تعالى عنه قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط
كذا فى النهر **قوله** بغير القاضى الحنفى فيه ان غير القاضى الحنفى فيه ان غير
القاضى الحنفى لا يلزم ان يكون قائلا بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط
اذ من جملة الغير من يحتمل ان يكون مذهبه كمذهبنا فالصواب ما فى
النهر من قوله فيجب ان يقيد القاضى بالمجتهد لكن عليه ان يقول او
مقلد من يقول بذلك كما لا يخفى **قوله** لما مر اى من حديث المتلاعنان
لا يجتمعان ابدًا **قوله** فستة وهى التفريق وان يكون بحضرة الولادة
او بعدها بيوم او يومين وان لا يتقدم منه اقرار صريحا او دلالة كسكوته
عند التهنئة مع عدم رده وان يكون الولد حيًا عند قطع النسب وهو
التفريق فلو نفاه بعد موته لاعن ولم يقطع نسبه وان لا تلد بعد التفريق
ولدًا آخر من بطن واحد وان لا يكون محكومًا بثبوته شرعًا فلو ولدت
فانقلب هذا الولد على رضيع فمات الرضيع وقضى بديته على عاقلة الاب
ثم نفى الاب نسبه يلاعن القاضى بينهما ولا يقطع نسب الولد لان القضاء
بالدية على عاقلة الاب قضاء بكون الولد منه فلا ينقطع النسب بعده كذا
فى البحر عن البدائع **قوله** وسيجئ اى عند قوله نفى الولد الحى الى آخره **قوله**
فادعى نسبه اى فانه يحد ولا يثبت النسب كما فى البحر **قوله** فيما اذا صح ولا
تفسير لقوله فيهما **قوله** وان لم يرجع قيد به لانه لو رجع عن الاقرار الثانى
يلاعن **قوله** لتكذيبه علة لقوله حد **قوله** ان لم يرجع قيد به لانه
لو رجع لا يلاعن بل يحد **قوله** لقذفها علة لقوله لاعن **قوله** يثبت
نسبه اى نسب ولد اللعان **قوله** فلو نفاه مثال لقوله او بطريق الحكم
قوله قال اى صاحب البحر **باب العنين** **قوله**
فعيل كسكين كما فى القهستانى **قوله** كالزر بكسر الزاى احد ازرار القميص
قوله ومجئ الولد هو ما ذكره فيما سيأتى بقوله ولو ولدت بعد التفريق
الى آخره **قوله** فادعاه ثبت نسبه يقتضى توقف ثبوت النسب على دعوى
المجبوب لكن فى ثبوت النسب من الفتاوى الهندية زوج ابنته من

رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب
فلو كان الزوج مجبوبا لم يثبت نسب المولى لانه عبده لكن له نسب معلوم
كذا في الفتاوى الكبرى انتهى وهذا يشعر بثبوت النسب من زوجة المجبوب
من غير دعوة فليحرر **قوله** فسقط نظر الزيلعي قال في البحر وقالوا لو جاءت
امرأة المجبوب بولد بعد التفريق لانه لما ثبت نسبه لم يبق عنينا ونظر فيه
الشارح بان الطلاق وقع بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل الا ترى انها لو
اقرت بعد التفريق انه كان قد وصل اليها لا يبطل التفريق وجوابه ان ثبوت
النسب من المجبوب باعتبار الانزال بالسحق والتفريق بينهما باعتبار الجب
وهو موجود بخلاف ثبوته من العنين فانه يظهر به انه ليس بعنين والتفريق
باعتباره بخلاف ما استشهد به من اقرارها فانها متهمة في ابطال القضاء لاحتمال
كذبها فظهر ان البحث بعيد كما في فتح القدير **قوله** قيل وبه يفتى قال في الفتاوى
الهندية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتبر سنة شمسية
وهي تزيد على القمرية باياما وذهب شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي الى
رواية الحسن اخذا بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار
عندي كذا في غاية البيان وهو اختيار شمس الائمة في المبسوط واختيار الامام
قاضي خان والامام ظهير الدين في التاجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذا بالاحتياط
كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة **قوله** مطلقا لا وجه لهذا
الاطلاق في هذا التركيب نعم في اصل العبارة له وجه قال في البحر لا يمرض
احدهما على المفتى به مطلقا كذا في الولوالجية انتهى فمعنى مطلقا هنا سواء
كان ذلك الاحد الزوج او الزوجة **قوله** واحرامه المناسب لسابقه ان
يقول واحلاله كما لا يخفى **قوله** يتعلق بالجميع اعني بجميع الافعال وهي فرق
واجل وبانت كذا في النهر **قوله** كما هو المراد به قوله بطلبها المذكور بعد قوله
فرق **قوله** مح بيضة بالحاء المهملة ما في قشرتها **قوله** عالمة بحاله قيد
في قوله او امرأة اخرى واما الاولى فمعلوم انها عالمة بحاله **قوله** خلافا
لتصحيح الخانية اي حيث قال فرق بين العنين وبين امرأته ثم تزوج اخرى
تعلم بحاله اختلفت الروايات والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان
قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها **قوله** وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة
لو بالزوج في العبارة خلل فانها تقتضي عدم خيار الزوج عندهم اذا كانت
هذه الخمسة في الزوجة والواقع خلافه والظاهر ان اصلها وخالف الائمة
الثلاثة في الخمسة مطلقا ومحمد في الثلاثة الاول لو بالزوج كما يفهم من
البحر وغيره فلتراجع النسخ الصحيحة **قوله** ولو قضى بالرد صح اي لو قضى
القاضي بالرد وكان مجتهدا او مقلدا لمن يقول بذلك صح كما لا يخفى

باب العدة **قوله** عشرون قال في البحر وقد ضبط الفقيه
ابو الليث في خزانة الفقه المواضع التي يمتنع الانسان من الوطء فيها
حتى تمضي مدة في عشرين موضعا نكاح اخت امرأته وعمتها وخالتها

وبنت اخيها وبنت اختها السادس نكاح الخامسة ونكاح الامة على الحرة
ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ونكاح الرابعة
كذلك ونكاح المعتدة للاجنبي ونكاح المطلقة ثلاثا ووطء الامة المشتراة
والحامل من الزنا اذا تزوجها والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا
وكانت حاملا فتزوجها رجل والمسبية لا توطأ حتى تحيض او يمضي شهران
كانت لا تحيض لصغر او كبر ونكاح المكاتبة ووطئها لمولاها حتى تعتق او
تعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم **قوله**
او شبهته عطف على الزوال لا على النكاح لانه لو عطف عليه لاقتضى انها لا تجب
الا عند زوال الشبهة وليس كذلك كذا في البحر **قوله** زيادة او شبهة بفتح
الشين والباء وكسر الهاء يعني باضافة الشبه الى ضمير النكاح **قوله** ليشمل
عدة ام الولد لانها تربص يلزمها عند زوال شبه النكاح لما ان لها فراشا
كالحرة وان كان اضعف من فراشها وقد زال بالعتق **قوله** وما جرى
مجراه الانسب العطف باو **قوله** اي صحيحة فيه نظر فان الذي تقدم
في باب المهر ان المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة او فاسدة وقال
القدوري ان كان الفساد المانع شرعي كالصوم وجبت وان كان لمانع حسي
كالرتق لا تجب فكلام الشارح لم يوافق واحدا من القولين اللهم الا ان
يقال مراده بالصحيحة ما يشمل احد قسمي الفاسدة وهو المقترن بالمانع
الحسي بقرينة قوله فلا عدة بخلوة الرتقاء ولا يخفى ما فيه من التكلف
مع انه خلاف المذهب كما علمت **قوله** ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج اراد
به الرد على صاحب ايضاح الاصلاح حيث زاد على الطلاق والفسخ الرفع
قال في النهر عدة الحرة للطلاق او الفسخ زاد في ايضاح الاصلاح او
الرفع وفرق ان النكاح بعد تمامه لا يقبل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير
طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق
والفرقة بعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح
كالفرقة بعد ملك احد الزوجين الآخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج
ونحوه رفع وهذا واضح على من له خبرة في هذا الفن وهذا التقسيم لم نر
من عرج عليه والذي ذكره اهل الدار ان القسمة ثنائية وان الفرقة
بالتقبيل من الفسخ كما قدمناه **قوله** لعدم تجزي الحيضة فلو طلقها
في اثناء حيضة لا بد من تكميل الرابعة **قوله** ما لم تكن حاملا او آيسة
او محرمة عليه اي فليست عدتها ثلاث حيض بل اما لا عدة كما في المحرمة
على المولى بكونها تحت زوج او في عدته واما العدة الوضع كما في الحامل
واما ثلاثة اشهر كما في الآيسة وخص الآيسة بالذكر لان ام الولد ليست
صغيرة قطعا وهي من اهل الحيض ايضا لان من لم تحض لم تحبل كما
سيأتي **قوله** ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة
اشهر وعشر او بابعد الاجلين اعلم ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه

الاول ان يعلم ان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها ان تعتد
باربعة اشهر وعشر لان المولى ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة
فلا يجب بموت المولى شيء وتعتد للوفاة عدة الحرة وان كان الزوج مات
اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها
معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشر وفي حال نصفها فلزمها
الاكثر احتياطا ولا تنتقل عدتها على الاحتمال الثاني لما قدمنا انها لا تنتقل
في الموت الثاني ان يعلم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام او اكثر فعليها
ان تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض احتياطا لان المولى ان
كان مات اولا لم تلزمها عدته لانها منكوحة وبعد موت الزوج يلزمها
اربعة اشهر وعشر لانها حرة وان مات الزوج اولا لزمها شهران وخمسة
ايام وقد انقضت عدتها منه لانها مصورة ان بينهما هذه المدة او اكثر
فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث حيض فيجمع بينهما احتياطا
الثالث ان لا يعلم كم بين موتيهما ولا الاول منهما فكالاول عنده وكالثاني
عندهما كذا في المعراج وغيره كذا في البحر ثم قال بعد كلام آخر ثم رايت
بعد ذلك ان اعود الى شرح المسئلة الخلافية في ام الولد اذا لم يعلم كم
بين موتيهما توضيحا للطلاب قال في شرح المجمع وقالا يجمع بين العدتين
احتياطا لجواز ان يكون المولى مات اولا فعتقت ثم مات الزوج فوجب
عليها عدة الوفاة وجواز ان يكون الزوج مات اولا وانقضت شهران
وخمسة ايام ثم مات المولى فيجب ثلاث حيض وهذا لان موت المولى
سبب للاعتداد بثلاث حيض وقيام حق الزوج مانع وقد وقع الشك
في قيام المانع فوجب حكم السبب احتياطا كما لو تزوج ثنتين في عقدة
وثلاثا في عقدة واربعا في عقدة ومات مجهلا فان العدة تجب على
الجميع لوجود السبب ووقوع الشك في المانع في حق التفريق وهو تقدم
نكاح فريق على فريق آخر بخلاف ما اذا وقع الشك في السبب فانه
لا يحتاط لاثبات الحكم لتعذر ثبوت الحكم بدون السبب كما اذا قال
ان لم افعل كذا فانت طالق ثم مات ولا يعلم وجد الشرط ام لا فانها
لا تعتد عدة الطلاق لوقوع الشك في السبب لانه ينعقد عند وجود
الشرط ووجوده مشكوك فيه وله ان الواقع ليس الا الاحتمالان احد
الاحتمالين ثابت والاحتمال الآخر محتمل بيان هذا ان موت الزوج
بعد المولى يوجب الاعتداد بعدة الوفاة قطعا وهذا الاحتمال ثابت
واحتمال موت الزوج قبل موت المولى ليس بموجب للاعتداد بثلاث
حيض قطعا لجواز ان يكون موت المولى بعد الزوج قبل انقضاء شهرين
وخمسة ايام فلا يجب وجواز ان يكون بعد انقضاء هذه المدة فيجب
فيها فالاحتمال ثابت على احد التقديرين دون الآخر فكان الاحتمال
الثابت قطعا قائما مقام الحقيقة عملا بالاحتياط ولا يقام احتمال

وجوب

وجوب العدة عن المولى لان شبهة الشبهة ساقطة الاعتبار بالاجماع بخلاف
وجوب العدة على اولئك النساء لثبوت احتمال وجوب العدة عليهن لان
نكاح كل فريق اما ان يكون متقدما او لم يكن فان تقدم وجبت العدة
قطعا والا لا تجب قطعا فيكون الاحتمال ثابتا فيلحق بالحقيقة انتهى وقال
في فتح القدير بعد الدليلين ولا يخفى انه مشترك وفي الكافي للحاكم الشهيد
ان قولهما احتياط وفي فتح القدير ان الاحتياط انما يكون بعد ظهور
السبب لانه العمل باقوى الدليلين **قوله** ولا عدة على امة قال في البحر
وقيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة
عليها بالاجماع كما ذكره الاسبيجابي **قوله** او ام ولد لا يلائم قوله لصغر
كما لا يخفى **قوله** الحنبلي الرملي بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت يعني خير الدين
قوله وقاعدة بقصر وفاء للضرورة وهو مبتدأ خبره قوله بتسعة اشهر
والجملة دليل جواب الشرط الذي هو ان مالكي يقدر يعني ان حكم القاضي
المالكي بتقديره التسعة اشهر لمدة الطهر كان هذا المقدار عدتها ومن
بعده اي من بعد قضاء القاضي المالكي بهذا المقدار لا وجه لنقض
القاضي الحنفي حكمه لانه فصل مجتهد فقضاؤه رفع الخلاف **قوله**
هكذا يقال يعني ينبغي ان يقال مثل هذا القول الخالي من نقد واعتراض
ينظر به عليه لا كما قال بعضهم من انه يفتى به للضرورة **قوله** ولو فاسد
اطلقه فشمل ما اذا كان فسادها لمانع حسي او شرعي وهذا هو الحق كما
بيناه عند قوله صحيحة **قوله** كما مر اي في باب المهر **قوله** ولو رضيعا
تجب العدة لا المهر قال في البحر فحاصله ان الزوج الصبي كالبالغ في
الصحيح والفاسد وفي الوطء بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق
ووضع الحمل كما لا يخفى فليحفظ ثم رايت في القنية ما نصه تجب العدة
بدخول زوجها الصبي المراهق وفي احاد الجرجاني في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ان المهر والعدة واجبان بوطء الصبي وفي قول محمد
تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في
مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب فيمن لا يتصور منه لان
ذكره في حكم اصبعه **قوله** بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت قال
في البحر فلو فسد قبله لم تجب عدة الوفاة ولهذا قدمنا ان المكاتب
لو اشترى زوجته ثم مات عن وفاء لم تجب عدة الوفاة فان لم يدخل
بها فلا عدة اصلا وان دخل بها فولدت منه صارت ام ولد له
فعدتها ثلاث حيض وان لم تكن ولدت منه فعليها ان تعتد بحيضتين
لفساد النكاح قبل الموت وان لم يترك وفاء تعتد بشهرين وخمسة
ايام عدة الوفاة لانها مملوكة للمولى كما في الخانية ولكن ذكر في المحيط
انها اذا ولدت منه وقلنا عدتها ثلاث حيض تحد في الاوليين
دون الثالثة ولو تزوج المكاتب بنت مولاه فان مات عن وفاء فعدتها

عدة الحرة عن وفاة دخل بها او لا والا لم تعتد للوفاة فان لم يدخل فلا عدة وان
دخل فثلاث حيض **قوله** فدخل بها مفهومه انها اذا لم يدخل فلا عدة وهو
ظاهر في المطلقة واما اذا مات عنها فينبغي ان تكون عدتها بوضع الحمل
فليراجع **قوله** جميع حملها بين بتقدير المضاف ان اضافة حمل للاستغراق
وعلله بقوله لان الحمل اسم لجميع ما في البطن **قوله** ولا عبرة لخروج الراس
اى في جميع الاحكام من غير استثناء **قوله** فلا قصاص بقطعه اى بل تجب
الدية بحر **قوله** في الاصح رد على ابى يوسف في رواية شاذة عنه في وجوب عدة
الموت في الحائل نظرا الى عدم ثبوت النسب فيها **قوله** ثم ينبغي الى اخره البحث
لصاحب البحر **قوله** او تبلغ حد الاياس يعني فتعتد بالاشهر بعده وفيه انه
مناف لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فتامل **قوله**
ان مات وهي في العدة فلو مات بعد انقضائها فلا عدة ولا ميراث **قوله**
والمطلقة الرجعي يعني اذا طلق المريض زوجته طلاقا رجعيا فعدتها بالاقراء
فاذا مات في عدتها ورثت منه وانتقلت عدتها الى عدة الوفاة ويفهم من
كلامه ان هذا المطلق يسمى فارا وليس كذلك كما نبه عليه في الشرنبلالية **قوله**
كما نبه عليه في الشرنبلالية **قوله** ثم عاد دمها اى في اثناء الاشهر او بعدها
بدل عليه قوله او حبلت من زوج آخر فان حبلها منه لا يكون الا بعد الاشهر
ويدل عليه ايضا مقابله وهو قوله لكن اختار البهنسي الى اخره **قوله** على جاري
عادتها قال في البحر واختلفوا في معنى قوله اذا رات الدم على العادة فقيل
معناه اذا كان كثيرا سائلا احترازا عما اذا رات بلة يسيرة وقيل معناه ما
ذكروا ان يكون احمر او اسود فلو كان اصفر او اخضر او تربية لا يكون حيضا
وقيل معناه ان يكون على العادة حتى لو كان عادتها قبل الاياس اصفر فراته
كذلك انتقض هكذا حكى الاقوال في فتح القدير من غير ترجيح وصرح في المعراج
بان الفتوى على القول الاول **قوله** ستة اقوال احدها ينتقض مطلقا
واختاره في الهداية الثاني لا ينتقض مطلقا واختاره الاسبيجابي الثالث
ينتقض ان راته قبل تمام الاشهر وان كان بعدها فلا وافتى به الصدر
الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى الرابع ينتقض على رواية
عدم التقدير للاياس التي هي ظاهر الرواية فانها ثبت الامر على ظنها فلما حاضت
تبين خطاؤها ولا ينتقض على رواية التقدير له واختاره في الايضاح واقتصر
عليه في الخانية وجزم به القدوري والجصاص ونصره في البدايع الخامس
ينتقض ان لم يكن حكم باياسها وان حكم به فلا كان يدعي احدهما فساد النكاح
فيقضي بصحته وهو قول محمد بن مقاتل وصححه في الاختيار السادس
ينتقض في المستقبل فلا تعتد الا بالحيض الطلاق بعده لا الماضي فلا
تفسد الانكحة المباشرة بعد الاعتداد بالاشهر وصححه في النوازل **قوله**
للرومية وغيرها وقيل للرومية خمس وخمسون ولغيرها ستون وقيل ستون
مطلقا وقيل سبعون وفي ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل ان تبلغ من السن

مالا يحيض مثلها فيه وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن
والسمن والهزال كذا في البحر **قوله** فلا عدة في باطل مسالة تزوج المتزوجة
عالما بذلك وستاتي آخر الباب **قوله** وكذا موقوف قال في البحر وقيد بالنكاح
الفاسد لان المنكوحة نكاحا موقوفا كنكاح الفضولي لا تجب فيه العدة
قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا
يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط
واحترازا عن اشتباه الانساب كذا في الاختيار والمحيط وهو مشكل
مخالف للرواية فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد ما نصه وذكر في كتاب
الدعوى من الاصل اذا تزوجت المراة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج
وولدت لستة اشهر مذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج
فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول ولم يحك خلافا قال
الحلواني هذه المسالة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح
الفاسد خلافا لما يقوله البعض انه لا ينعقد الا بالدخول انتهى فهو صريح
في ثبوت النسب فيه ويتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار
سهوا **قوله** ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها اشار به الى الرد على
السمرقندي قال في النهر وادخل في شرح السمرقندي منكوحة الغير تحت
الموطوءة بشبهة حيث قال اى بشبهة الملك او العقد بان زفت اليه غير
امراته فوطئها او تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها وانت خبير بان
هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسدا اذ لا شك انها موطوءة بشبهة
العقد ايضا بل اولى بذلك من منكوحة الغير اذ اشتراط الشهادة في
النكاح مختلف فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح الغير **قوله**
فلا عدة على مدبرة ومعتقة قال في البحر وقيد بام الولد لان المدبرة والامة
اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كما ذكره الاسبيجابي
قوله لو معتدة وفاة قيد في قوله او بها فقط **قوله** وعم الحائل عطف
على عمهما يعني ولعم معتدة الطلاق والفسخ والموت وهي حائل اذا حبلت
في العدة من وطئ زوجها او غيره بشبهة فانه يلزمها عدتان احداهما بالحيض
والاخرى بالوضع ويتداخلان وتنقضي بالوضع لان الحامل لا تحيض عندنا
فينبغي ان يكتفى بوضع الحمل كذا في البحر **قوله** كما لم ار هذه المسئلة في هذا
الباب وعبارة النهر موفية بالوعد حيث قال هنا وفي الخلاصة وكل من حملت
في عدتها فعدتها ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حملت بعد موت
الزوج فعدتها بالشهور انتهى وقدم عن البدايع وقال في شرح وزوجة
الفار ابعد الاجلين ما نصه واعلم ان المعتدة لو حملت في عدتها ذكر
الكرخي ان عدتها وضع الحمل ولم يفصل بين المعتدة عن طلاق او وفاة
والذي ذكره محمد ان هذا في عدة الطلاق اما عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل
وهو الصحيح كذا في البدايع انتهى ويمكن ان يقال اراد الشارح بقوله كما

ما تقدم فيمن حبلت بعد موت الصبي فانها من قبيل ما هنا **قوله** لانها اجل
اي لان العدة اجل فلا يشترط العلم بمضيه اي بمضي الاجل **قوله** وفي الطلاق
المبهم من وقت البيان هذه الجملة بمنزلة الاستثناء من قوله ومبدأ العدة بعد
الطلاق والموت **قوله** من وقت الشهادة على حذف مضاف اي من وقت
تحمل الشهادة لا من وقت ادائها فانهما لو شهدا في المحرم انه طلقها في شوال
كان ابتداء العدة من شوال كما تقدم **قوله** مطلقا اي سواء كذبته او صدقته
كما يدل عليه السياق **قوله** بقيا التهمة المواضعة قال في النهر كاقراره اذا
كان مريضا بدين لها ولتزوج اختها او اربع سواها **قوله** وحينئذ
فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور اراد به ان هذه المسائل المنقولة من الخانية
مآلها الى معنى واحد ومستثناة من قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت
كمسئلة الطلاق المبهم **قوله** من الزوج خصه لانه لا يكون من المرأة
وقول مسكين قد يكون من جانب المرأة ايضا رده في النهر **قوله** والخلوة
في النكاح الفاسد اي سواء كانت صحيحة او فاسدة **قوله** فالمقدار
المذكور هو ثلاثة اشهر **قوله** ستون يوما هذا عند ابي حنيفة وعندهما تسعة
وثلاثون يوما وقد قدمنا اختلاف التخريج على قول ابي حنيفة في آخر باب
الرجعة فارجع اليه **قوله** نكح نكاحا صحيحا قيد به لانه لو نكح معتدته
نكاحا فاسدا ولم يدخل بها ثم فارقها فلا مهر ولا استيناف عدة لان النكاح
فاسد فلا يقام مقام الوطي **قوله** ولو حكما اي ولو كان الوطي حكما وهو الخلوة
والمعنى قبل الوطي والخلوة **قوله** احدى المسائل العشرة ثانيها لو تزوجها
نكاحا فاسدا او دخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها وهي في العدة عن ذلك الفاسد
ثم طلقها قبل الدخول يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وهذه
الصورة دخلت في قول الشارح ولو من فاسد ثالثها لو دخل بها في الصحة
وطلقها بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائنا قبل الدخول بها
هل يكون فارا ام لا رابعها لو تزوجت بغير كفو ودخل بها ففرق القاضي
بينهما بطلب الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر وفرق القاضي بينهما
قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا وعدة مستقبلة عندهما استحسانا
وعند محمد نصف المهر الثاني وعليها تمام العدة الاولى خامسها تزوج
صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة فبلغت فاختارت
نفسها قبل الدخول سادسها تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
هكذا في فتح القدير بتكرار التزوج ثلاثا ولا حاجة اليه في التصوير ويكفي فيه
انه تزوجها مرتين وان الردة حصلت مرة واحدة فليتامل سابعها تزوجها
ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم ارتدت قبل الدخول تاسعها تزوج امرأة ودخل بها ثم اعتقت
فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول عاشرها

تزوج امة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة فاعتقت فاختارت
نفسها قبل الدخول كذا في فتح القدير والمعراج انتهى كذا في البحر **قوله**
ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني هذا عندهما وعند محمد
وزفر لا يكون دخولا في الثاني فلا عدة مبتداة ويجب نصف المهر لكن
عند محمد يجب تكميل العدة الاولى وعند زفر لا يجب **قوله** ابطله المصنف
بما يطول حيث قال هذا وقد يقع كثيرا في ديارنا العمل بقول زفر رحمه الله
تعالى من بعض القضاة الذين لا خوف لهم طمعا في تحصيل الحطام الفاني
قال الكمال في فتحه وما قاله زفر فاسد لاستلزامه ابطال المقصود من شرعيتها
وهو عدم اشتباه الانساب ومع ذلك هو مجتهد فيه صرح في جامع الفصولين
بانه لو قضى به قاض نفذ قضاؤه لان للاجتهاد فيه مساغا وهو موافق
لصريح القرآن وهو قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها انتهى والوجه عندي في هذا الزمان عدم نفاذه
لانه اذا وقع انما يقع لاجل اخذ مال في مقابلته كما هو المعهود من قضاة زماننا
لا سيما والسلطان انما يولي القاضي ليحكم بالصحيح من مذهب امامه ومقلده
فيكون معزولا بالنسبة الى الاقوال الضعيفة كما لا يخفى وقد سئل شيخ شيخنا
شيخ الاسلام الكركي عما يفعله بعض القضاة من القضاء بعدم العدة
اخذا بقول الامام زفر فقال وبعد فهذه المسئلة من المسائل المعروفة
المذكورة في القدوري والهداية والتتمة والذخيرة وغيرها وهي مبنية
على اصل واحد وهو ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني ام لا فعند
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما يكون وعند محمد لا يكون فاذا
طلق الرجل امرأته المدخول بها طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في
عدتها وطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى
وقال زفر لا عدة عليها اصلا فتفرع على هذا انها لا تحل للازواج على قول
الثلاثة وعلى قول زفر تحل قال بعض العلماء المحققين وما قاله زفر فاسد
لانه يستلزم ابطال المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه الانساب فانه
لو كان تزوجها قبل ان تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت للازواج
من غير عدة وفي ذلك اشتباه الانساب وفساد كبير وذكر بعض العلماء
عن زفر انه يوافق المشايخ الثلاثة في عدم حل الوطي للاول قبل العدة
وان كان نكاحه صحيحا لانه لا يلزم من صحة النكاح وبقائه حل الوطي
دائما كما لو وطئت المنكوحة بشبهة حيث لا يحل قربانها لزوجها حتى تعتد
ولا يفسد به نكاحه لكن المشهور عن زفر هو الاول وهو الذي يفعله
قضاة زماننا لا كثر الله تعالى منهم طمعا في اخذ الرشوة فيزوجون في
حالة الطلاق قبل الاستحلال ولا ينظرون الى ما نص عليه علماؤنا من ان
القاضي اذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها وهم ليسوا من اهل الاجتهاد

بل مقلدون والمقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها وهم ليسوا من اهل
الاجتهاد بل والمقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد
من قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون
قال الشيخ حافظ الدين لا خفاء ان علم قضاتنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة
قاله عن قضاة زمانه وبلاده فكيف اليوم واكثرهم جاهلون نعوذ بالله تعالى
من الجرأة على احكام الله تعالى من غير علم وليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور
المذهب ليس غير قال مشايخنا المتأخرون اذا اجتمع اثنان من اصحاب المذهب
وفيهما ابو حنيفة يؤخذ ويعمل بقولهما وان كان ابو حنيفة في جانب
وهما في جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد يتخير والا فيعمل بما هو الراجح
في المذهب او يستفتي افقه الناس عنده فيعمل بقوله والذي يقول له
السلطان وليتك القضاء على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك
المذهب مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور
الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فحينئذ يسوغ له فيصير حنفيا
زفريا وفيه ما فيه اذ لم يقع مثل ذلك قط ثم اعلم ان علماء المتأخرين
عملوا بقول زفر في مسائل معروفة نصوا عليها لموافقتها الدليل والعرف واعرضوا
عن هذه المسئلة لما فيها من خطر الشبهة لاختلاط الانساب كما قدمنا ذكره
ولقد صحبت العلماء العاملين الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم ار احدا منهم
قضاة واغيرهم افتى بجوازها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم فجزاهم الله تعالى خيرا
وقدس ارواحهم حيث اجتنبوا ما يريب واستمسكوا بما لا يريب قال عليه الصلاة
والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فالواجب على ولي امور المسلمين ايده الله
تعالى به الدين وقمع به المفسدين التفحص عن احوال المهووسين ومنعهم عن التصرف
في احكام المسلمين سيما الجاهلين فانه مسؤل من الله تعالى عن رعيته اجمعين
قال عليه الصلاة والسلام من ولى انسانا عملا وفي رعيته من هو خير منه فقد
خان الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى كلامه رحمه الله تعالى **قوله** وقيده
الولوالجي قال في النهر والاول اصح **قوله** ادخلت منه فرجها اي دخلت
زوجته منيه في فرجها من غير خلوة ولا دخول قال في البحر عند قول المتن عدة
الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء ما نصه ولم ار حكم ما اذا وطئها في دبرها
او ادخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير ايلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية
وجوبها فيهما ولابد ان يحكم على المذهب بالثاني لان ادخال المني يحتاج الى
تعرف البراءة اكثر من مجرد الايلاج انتهى قال في النهر اقول ينبغي ان يقال
ان ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل والا فلا عدة عليها انتهى واعترضه بعض
الافاضل بان الانتظار لظهور الحمل وعدمه هو العدة التي فررت منها
وان جوزت تزوجها بعد ادخال المني احتجت الى نقل انتهى اقول سنذكر
في الاستيلاد عن البحر عن المحيط ما نصه اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج
فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك

فعلقت

تعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية ام ولد له انتهى فهذا الفرع
يؤيد بحث صاحب البحر تأمل **قوله** لان من لا تحيض لا تحبل اي فلما حبلت
تبين انها من اهل الحيض فلا تنقضي عدتها الا بثلاث حيض **فصل في
الحداد** **قوله** وروي بالجيم اي من جددت الشيء قطعته فكانها انقطعت عن
الزينة وما كانت عليه كذا في النهر **قوله** بضم الحاء يعني وفتح التاء من باب
مد **قوله** وكسرها يعني وفتح التاء فيكون من باب فر وضمها فيكون من باب
اعد **قوله** منكوحة بالرفع نعت لمكلفة **قوله** ودخل بها هذا القيد صحيح بالنسبة
لمعتدة الموت فهو مضر لان معتدة الموت يجب عليها العدة ولو كانت غير
مدخولة فيجب فيها الحداد فكان الصواب اسقاط هذا القيد فان لفظ معتدة
يغني عنه **قوله** بمغرة هي الطين الاحمر وقد يحرك كذا في جامع اللغة **قوله**
ورس هو نبت اصفر يكون باليمن كذا في جامع اللغة **قوله** ولا بأس باسود اي
الى ثلاثة ايام كما سيأتي والظاهر ان الازرق مثله اذا اعتيد لبسه في الاحزان
قوله كافرة محترز قوله مسلمة وينبغي تلخيصه عن الصغيرة والمجنونة المحترز
عنهما بقوله مكلفة ليوافق الترتيب المتقدم **قوله** ومعتدة عتق محترز
قوله منكوحة الشامل للامة والحرة **قوله** كموته عن ام ولده اشار بالكاف
الى ان مثله لو اعتقها **قوله** ونكاح فاسد محترز قوله بنكاح صحيح
قوله او وطء بشبهة محترز قوله منكوحة فكان المناسب ذكره مع معتدة
العتق **قوله** او طلاق رجعي محترز قوله اذا كانت معتدة بت او موت وكان
ينبغي ان يذكر المطلقة قبل الدخول ايضا فانها خرجت بقوله معتدة **قوله**
وفي النهر الى آخره نقل في البحر والنهر لزوم الحداد فيما ينبغي اذا اسلمت الكافرة
عن الجوهرة والحقا بها المجنونة اذا افاقت والصغيرة اذا بلغت **قوله** واما
الخالية اي عن نكاح وعدة والذي يفهم من الشارح ان هذه المسئلة من
المذهب وليس كذلك قال في النهر وقيد بالمعتدة لان الخالية تخطب
وقيده بعض الشافعية بما اذا لم يخطبها غيره وترضى به فان سكتت فقولان
وقواعدنا لا تأباه انتهى كلام النهر قال في البحر واصله الحديث الصحيح لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه وقيدوه بان لا يأذن له **قوله** وصح التعريض قال
في النهر وهو خلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض
تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر نحو ما اقبح البخل تعريضا بانه بخيل والكناية
ذكر الرديف وارادة المردوف كطويل النجاد وكثير رماد القدر يعني انه طويل
القامة ومضياف كذا في المغرب **قوله** ومفاده اي مفاد التعليل **قوله**
لكن في القهستاني الى آخره قال في النقاية ولا تخطب معتدة الا تعريضا قال
القهستاني وفيه اشارة الى جواز التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة
الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره عن شرح التأويلات
لكن في المختار انه يجوز كالمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في
معتدة وطء بالشبهة وفرقة نكاح فاسد وينبغي ان يعرض للاوليين وفي المضمرات

ان بناء التعديض على الخروج انتهى فقوله وينبغي ان يعوض للاولين يعني
المتوفى عنها زوجها ومعتدة الوطي بالشبهة والمراد بالاخيرين معتدة
الفرقة اي الفسخ ومعتدة النكاح الفاسد لكن عدم جواز خروج معتدة
النكاح الفاسد مبني على ما في الظهيرية كما سيأتي **قوله** باي فرقة كانت
نقل في البحر عن البدايع جواز خروج المعتدة عن نكاح فاسد ثم قال وفي
الظهيرية وساير وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح
والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج من بيتها في العدة فهذا
تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي في فتوى شمس
الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج لانه لا ملك له عليها
انتهى وفي المجتبى لا تمنع المعتدة عن نكاح فاسد من الخروج انتهى
وسنعود الى الكلام في هذا آخر الفصل **قوله** او امة قال في البحر ولا بد من
التقييد بالحرية لان الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة
يجوز لها الخروج في عدة الطلاق والوفاة لان حال العدة مبنية على
حال النكاح ولا يلزمها المقام في منزل زوجها حال النكاح فكذا
بعده ولان الخدمة حق المولى فلا يجوز ابطاله الا اذا بوأها منزلا فحينئذ
لا تخرج وله الرجوع ولو بوأها في النكاح ثم طلقت فللزوج منعها
من الخروج حتى يطلبها **قوله** ولو من فاسد اي ولو كانت العدة من
نكاح فاسد وهذا مستفاد من قوله باي فرقة كانت على ما بينا **قوله**
مكلفة خرج الصغيرة والمجنونة فتخرجان الا ان يمنعهما الزوج تحصينا
لمائه كما في البحر **قوله** فليحرر الظاهر ان هذه النسخة محرفة ولا يشهد لها ما
في البحر من قوله وكذلك حكم المسترة اذا مات زوجها وله اولاد كبار اجانب
لان فرض المسئلة هنا ان نصيبها يكفيها والفرض في مسئلة المجتبى ان
نصيبها لا يكفيها واذا كان لا يكفيها فلا يمكنها المكث فيه فكيف تؤمر
بالمكث فيه مع الاستتار **قوله** ومفاده ان الحايل يمنع الخلوة المحرمة
البحث لصاحب البحر **قوله** ومفاده وجوب الحكم به قال في البحر وهكذا
صرح في الهداية بان خروجه اولى من خروجها عند العذر ولعل المراد
انه ارجح فيجب الحكم به كما يقال اذا تعارض محرم ومبيح ترجح المحرم او
فالمحرم اولى ويراد ما قلنا في هذا لانهم عللوا اولوية خروجه بان مكثها
واجب لا مكثه كذا في فتح القدير **قوله** بعد الثلاث اي بعد الطلقات
الثلاث **قوله** عن البزازية صوابه عن الخلاصة **قوله** في البدايع كانه
اراد بهذا الاستدراك دفع التنافي بين النصين بحمل جواز الخروج على
عدم منع الزوج وعدم الجواز على المنع فتامل فصل في ثبوت
النسب **قوله** لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها وهو الولد لا يبقى في
البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل **قوله** ولو بالاشهر لا ياسها قال
في البحر اطلق في المعتدة فشمل المعتدة بالحيض او بالاشهر لا ياسها

ولا فرق بينهما كما في البدايع الا اذا اقرت بانقضائها بالاشهر لاياسها مفسرا
بثلاثة اشهر فانه يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت
الطلاق باينا كان او رجعيا لانها لما ولدت تبين انها لم تكن آيسة فتبين
ان عدتها لم تكن بالاشهر فلم يصح اقرارها بانقضاء عدتها بالاشهر فصار
كانها لم تقر اصلا **قوله** وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه فيه نظر فانه لا
يلايم قولهم اذا اتت به لتمام السنتين او لاكثر منهما كان رجعة لان الوطي
في عدة النكاح الفاسد لا يوجب الرجعة فتامل **قوله** والمدة تحتمله
الطلقها فشملت مدة العدة ومدة الحمل يعني لا بد في عدم ثبوت النسب
عند الاقرار بمضي العدة من احتمال مدة العدة ومدة الحمل اللتين
عينتهما باقرارها المدتين المقدرتين لهما شرعا كان تقر بمضي عدتها
بالحيض في ستين يوما او اكثر كما هو قول ابي حنيفة ويكون بين مضيها
والوضع ستة اشهر فاكثر فان كانت مدة العدة لا تحتمله ومدة الحمل
تحتمله كما اذا اقرت بمضي عدتها في اقل من ستين وبين المضي والوضع
ستة اشهر فاكثر ثبت النسب لانها مكذبة شرعا في اقرارها فصار كانها لم
تقر وكذا العكس كما اذا اقرت بمضي العدة في ستين يوما فاكثر وبين
المضي والوضع اقل من ستة اشهر لانه تبين ان العلوق كان قبل
الانقضاء فظهر كذبها وكذا اذا كان كل منهما غير محتمل ولا يخفى تصويره
وتعليله **قوله** كما مر هو قوله والمدة تحتمله **قوله** وان لتمامها لا خصه
بالذكر لان في الولادة للاكثر لا يثبت بالاولى **قوله** وزعم في الجوهرة انه
الصواب قال في البحر واما اذا اتت به لتمام السنتين فمشكل فانهم
اتفقوا على ان اكثر مدة الحمل سنتان والحقوا السنتين بالاقل منهما
حتى انهم اثبتوا النسب اذا جاءت به لتمام سنتين واجابوا بالفرق فان في
مسئلة المبتوتة اذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو اثبتنا النسب
منه للزمان يكون العلوق سابقا على الطلاق حتى يحل الوطي فحينئذ
يلزم كون الولد في بطن امه اكثر من سنتين وفي الحديث لا يمكث الولد
اكثر من سنتين في بطن امه بخلاف غير المبتوتة لحل الوطي بعد الطلاق
انتهى قال في النهر واقول لزوم كون الولد في البطن اكثر من سنتين ممنوع
بالحمل على جعل العلوق في حال الطلاق لانه حينئذ قبل زوال الفراش
كما قرره قاضي خان وهو حسن وفي الجوهرة ان قول القدوري بعدم ثبوت
النسب فيما اذا جاءت به لسنتين سهو والمذكور في غيره من الكتب انه
يثبت والحق حمله على اختلاف الروايتين لنوادر المتون على عدم
ثبوته كما قال القدوري اذ قد جرى عليه المصنف هنا وفي الوافي
وهكذا صدر الشريعة وصاحب المجمع وهم بالرواية ادرى **قوله** وهي
شبهة عقد ايضا اشار به الى الجواب عن اعتراض الزيلعي حيث قال
الا ان يدعيه لانه التزمه وله وجه بان وطيها بشبهة وهي في العدة

هكذا ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة بالثلاث اذا وطيها الزوج بشبهة
كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب
الحدود فكيف ثبت به النسب هنا انتهى قال في البحر وجوابه تسليم ان شبهة
الفعل لا يثبت النسب فيها وان ادعاه اذا كانت متمحضة والا فلا كما في
المطلقة ثلاثا وعلى مال فانه يثبت النسب فيهما بالدعوة لان الشبهة فيهما لم
تتمحض للفعل بل هي شبهة عقد ايضا فلا يكون بين النصين تناقض وهذا
اولى من حمل بعضهم المذكور هنا على المبانة بالكنايات فان الشبهة فيها شبهة
المحل اما المطلقة ثلاثا او على مال فلا يثبت فيها النسب بالدعوة لان المنصوص
عليه هنا اعم من المبتوتة بالكناية او بالثلاث او على مال وقد صرح ابن
الملك في شرح المجمع ان من وطي امرأة اجنبية زفت اليه وقيل له انها
امرأتك فهي شبهة في الفعل وان النسب يثبت اذا ادعاه فعلم انه ليس كل
شبهة في الفعل تمنع دعوى النسب انتهى وقال في الحدود فتحرر ان النسب لا يثبت
في شبهة الفعل الا في موضعين انتهى ويأتي هناك تحقيق الفرق بين شبهة
الفعل وشبهة المحل وشبهة العقد مع بيان ما اندرج تحت كل من الافراد
والا اذا ولدت توأمين هذا عندهما كالجارية اذا ولدت ولدين
بعد بيعها ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما لانهما خلقا من ماء واحد
وقال محمد لا يثبت نسبهما لان الثاني من علوق حادث فمن ضرورته ان يكون
الاول كذلك بخلاف مسئلة الجارية لانه يحتمل ان يكون الاول علق به في
ملكه لعدم الاستحالة حتى لو ولدت احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر
ينبغي ان يكون الحكم كذلك او نقول يمكن ان يفرق بينهما بان البائع التزمه
قصدا بالدعوة والزوج لم يدع حتى لو ادعى الزوج الاول كان مثله قوله
لكن في القهستاني الى آخره عبارته مع المتن لا يثبت نسب ولد معتوهة ولدته
لتمامها لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما في الهداية والكافي لكن في المحيط
وشرح الطحاوي والايضاح وشرح الاقطع وغيرها انه يثبت نسبه بلا دعوة
وبه يشعر قوله واكثرها سنتان انتهى وحكم في البحر بغرابة ما نقله في المجتبى
من ان توقف ثبوت النسب فيما اذا جاءت به للاكثر على الدعوة انما هو
قول ابي يوسف واما عندهما فيثبت النسب بلا دعوة لاحتمال الوطي بشبهة
في العدة اقول الظاهر ان حكمه بالغرابة مبني على انه فهم من الاكثر اكثر من
السنتين وهو غير متعين بل المراد به اكثر مدة الحمل وهي السنتان وحينئذ
يكون اختلاف عباراتهم مبنيا على اختلاف ابي يوسف مع صاحبيه
ويرتفع التناقض فتأمل قوله وان تصدقه قال في النهر وفي اشتراط
تصديقها وايتان قال في الفتح والاوجه عدم اشتراطه لانه ممكن
منه وقد ادعاه ولا معارض ولذا لم يذكر الاشتراط الا السرخسي والبيهقي
في الكامل وذلك ظاهر في الضعف والغرابة قوله المراهقة هي صبية
سنها تسع فما عدا لم يظهر فيها امارات البلوغ كذا في الدرر قوله لاقل

من

من الاقل اي لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وان لاكثر لا يثبت كما في
البحر والنهر وغيرها والتمام مثل الاكثر كما لا يخفى قوله ان ولدت لذلك
اي لاقل من الاقل من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
لظهور كذبها بيقين كما صرح به في التبيين وحينئذ لا فرق بين ان تقر او لا تقر
في انه لا يثبت النسب الا اذا ولدته لاقل تسعة اشهر في الصورتين كما رأيت
وانما قيد بعدم الاقرار ليظهر خلاف ابي يوسف كما سنذكره بخلاف ما اذا اقرت
فانه بالاتفاق وان جاءت به لستة اشهر او اكثر قال في البحر لا يثبت لانقضاء
العدة ومجيء الولد لمدة حبل تام بعده قوله فلو ادعته فكالغة تكرار
مع ما سيأتي متنا مع ما فيه من الاطلاق في محل التقييد قوله لاقل من تسعة
اشهر هذا عندهما وقال ابو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين ان كان بائنا
وان كان رجعيا يثبت منه الى سبعة وعشرين شهرا وبعده لا يثبت لان الحبل
من المراهقة موهوم وشرط انقضاء عدتها بالاشهر ان لا تكون حاملا وهو
لا يعلم الا من جهتها فما لم تقر بانقضاء عدتها احتمل ان تكون حاملا بعلوق
قبل الطلاق في البائن وفي الرجعي بعلوق في العدة وهذا القدر من التصور
كاف لثبوت النسب فيحمل عليه ولهما انا تيقنا بصغرها فلا يزول بالشك وهو
مناف للحمل ولانقضاء عدتها جهة متعينة وهو مضي الاشهر فبمضيها
يحكم الشرع بالانقضاء فصار كما لو اقرت بذلك بل هو فوقه لانه لا يحتمل
الخلاف والاقرار يحتمله ولا يرد على هذا المتوفى عنها زوجها حيث يثبت
نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان كان لانقضاء عدتها جهة
اخرى وهي مضي الاشهر لانا نقول لانقضاء عدتها جهتان الاشهر ووضع
الحمل والجهتان متساويتان فيها فلا تتعين احداهما عند الموت دون الاخرى
بخلاف الصغيرة لان الاشهر متعينة فيها اذ الاصل عدم الحبل منها ولا
يقال الاصل في الكبيرة ايضا عدم الحبل لانا نقول ذلك في غير المنكوحة
واما في المنكوحة فلا لانه لا يعقد الا للاحبال كذا في التبيين قوله في بعض
الاحكام قال في البحر وقيد بكونها لم تدع حبلا لانها لو اقرت بالحبل فهو
اقرار منها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة في حق ثبوت نسبه
من حيث انها لا يقتصر انقضاء عدتها على اقل من تسعة اشهر فان كان
الطلاق بائنا ثبت نسب ولدها لاقل من سنتين وان كان رجعيا ثبت نسبه
اذا اتت به لاقل من سبعة وعشرين شهرا كما في غاية البيان لا مطلقا
فان الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لاكثر من سنتين وان
طال الى سن الاياس لجواز امتداد طهرها ووطئه اياها في آخر الطهر قوله
فان ولدت يعني ولم تقر بانقضاء العدة كما يعلم من المقابلة ولم تدع
حبلا ايضا وهذا عندهما وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين والوجه ما
بينا في المعتدة الصغيرة من الطلاق فان ادعت الحبل فهي كالكبيرة يثبت
نسبه الى سنتين لان القول في ذلك قولها كذا في التبيين قوله لستة اشهر

اى فصاعداً كما فى التبيين **قوله** واما الآيسة فلحايض قال فى التبيين
وان كانت معتدة عن وفاة فالآيسة فيها والتى من ذوات الاقراء سواء
لان عدة الوفاة تكون بالاشهر فى حق كل واحدة منهما اذا لم تكن حاملاً
قوله وكذا المقرة بمضيها اى سواء كانت معتدة باين او رجعى او
موت **قوله** ولاقل من اكثرها من وقت البت اراد بالبت البائن والموت
فخرج الرجعى لثبوت النسب فيه لاكثر من سنتين ويكون رجعة كما تقدم
قوله للتيقن بكذبها قال فى النهر واعلم ان التيقن بكذبها ظاهر فيما
اذا قالت انقضت عدتى الساعة ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق فالتيقن بكذبها غير ظاهر لجواز ان
عدتها انقضت فى ثلاثة اشهر مثلا ثم اقرت بعد ذلك بزمان طويل وعلى هذا
فينبغى ان لا يثبت النسب وان يفيد اطلاق المتون بما اذا قالت انقضت
عدتى الساعة **قوله** ان جحدت بالبناء للمجهول والفاعل الورثة فى الموت
والزوج فى الطلاق **قوله** بحر بحثنا عبارته ولا يخفى انها اذا ولدت وجحد
الزوج ولادتها وادعت ان حبلها كان ظاهراً وانكر ظهوره فلابد من
اقامة البينة عليه اى رجلين او رجل وامرأتين فظهور الحبل عند الانكار
انما يكون باقامة البينة لان الحبل وقت المنازعة لم يكن موجوداً حتى
يكفى ظهوره لانها بعد الولادة والمراد من صرح به **قوله** ولو انكر بالبناء
للمجهول فيشمل انكار الزوج وانكار الورثة **قوله** تكفى شهادة القابلة
يعنى اذا انكر تعيين الولد لابد من شهادة القابلة بان هذا الولد هو
الذى ولد فى جميع هذه الصور اجماعاً **قوله** كما تكفى تقييد الطلاق قوله
او طلاق الشامل للرجعى والباين **قوله** ولدت لاكثر من سنتين لانها
حينئذ زوجة لما تقدم من ان الولادة لاكثر من سنتين رجعة فى الطلاق
الرجعى ما لم تقر بانقضاء العدة فى مدة تحتمله **قوله** لا لاقل اى لا تكفى
شهادة القابلة على الولادة فى الولادة لاكثر من سنتين لانقضاء عدتها
فلم تبق زوجة والولادة لتمام السنتين كذلك كما لا يخفى **قوله** او تصدق
بعض الورثة المراد بالبعض من لا يتم به نصاب الشهادة وهو الواحد
العدل او الاكثر مع عدم العدالة كما يظهر من مقابله **قوله** بان شهد
مع المقر رجل آخر اى بان شهد مع المقر الذى هو من الورثة رجل اجنبى
وفى تعبير الشارح بشهد اشارة الى انه لابد من لفظ الشهادة والعدالة
ومجلس القاضى فى هذه الصورة فليراجع **قوله** وكذا لو صدقه بقية الورثة
اى وكذا لو صدق الورثة المقر على الاقرار **قوله** ثم قال اى المصنف **قوله**
الا ان يقال لاجل السراية اى لاجل سراية ثبوت النسب الى غير المقر وهذا الجواب
ظاهر لا يحتاج الى التامل والمراجعة **قوله** لتصور الوطى فى حالة العقد
بان عقدا بانفسهما وسمع الشهود كلامهما او وكلا فى ذلك فوافق النكاح
الانزال لكن فيه حمل المسلم على ما لا يجوز كما فى الفتح ولذا عدل بعض المشايخ

عن هذا بان قيام الفراش كاف ولا يعتبر امكان الدخول كما فى تزوج المشرقى
بالمغربية ورد بان التصور شرط وهو الحق ولذا لم يثبت النسب من زوجة
الصبى وهو موجود فى المشرقى بان يكون صاحب خطوة كرامة له كذا فى
النهر **قوله** وكذا الاكثر لانه تبين انها علقت بعده لانا حكمنا حين
وقع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين
بطلان هذا الحكم فى التبيين **قوله** ولو بيوم اى لحظة **قوله** واقره فى
البحر حيث قال وتعقبه فى فتح القدير بان منعهم النسب هنا فى مدة يتصور
ان يكون منه وهى سنتان ينافى الاحتياط فى اثباته والاحتمال المذكور فى
غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل اكثر من ستة اشهر وربما تمضى دهور
ولم يسمع فيها بولادة ستة اشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال
فاى احتياط فى اثبات النسب اذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضى نفيه
وتركنا ظاهرا يقتضى ثبوته وليت شعرى اى الاحتمالين ابعد الاحتمال الذى
فرضوه لتصور العلوق منه ليثبتوا النسب وهو كونه تزوجها وهو يطأها
وسمع الناس كلامهما وهما على تلك الحالة ثم وافق الانزال العقد او احتمال كون
الحمل اذا زاد على ستة اشهر بيوم يكون من غيره **قوله** لجعله وطئاً حكما قال فى
النهر لانه بثبوت النسب منه جعل واطئاً حكما وما قيل من انه لا يلزم اذ قد
يكون الحمل من ادخال الماء الفرج دون جماع رد بانه نادر والوجه الظاهر
هو المعتاد قال الشارح وكان ينبغى ان يجب مهران مهر بالوطى ومهر بالنكاح
كما لو تزوج امرأة حال وطئها انتهى لكن اذا كان الاصح فى ثبوت النسب
امكان الدخول وتصوره ليس الا بما ذكر وقد حكم فيه بمهر واحد فى صريح
الرواية فالفرع المشبه به مشكل لمخالفته لصريح المذهب وايضا الفعل
واحد وقد اتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد به هذا حاصل ما فى فتح القدير
انتهى كلام النهر واجاب شيخنا رحمه الله عن اشكال الفتح فقال الصواب فى
تصويرا لمسئلة ان يقال انه قال اولا تزوجتك ثم اولج وامنى وقالت قبلت
فى وقت واحد فكان الوطى حاصلاً فى صلب العقد غير متقدم عليه ولا
متاخر عن وقوع الطلاق **قوله** ظاهره يعم غير القابلة البحث لصاحب
النهر **قوله** وهو ابنه لم يظهر لى وجه التقييد به فان البنوة ثابتة باقرار
الميت تامل **قوله** استحسانا والقياس ان لا ميراث لها لان النسب كما
يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطى عن شبهة وبملك
اليمين فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح وجه الاستحسان ان المسئلة فيما اذا
كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك
وضعا وعادة لانه الموضوع لحصول الاولاد دون غيره فهما احتمالان لا
يعتبران فى مقابلة الظاهر القوى وكذا الاحتمال كونه طلقها فى صحته وانقضت
عدتها لانه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله كذا فى البحر
قوله قيد اتفاقى فائدة ذكره ان للوارث ان يقول ذلك كما فى البحر عن غاية

البيان **قوله** قيل نعم قال في النهر وفي سكوته عن المهر ايذان بعدم وجوبه واوجب التمرتاشي لها مهر المثل لانهم اقروا بالدخول ولم يثبت كونها ام ولد بقولهم وارتضاه في فتح القدير ورده الاتقاني بان الدخول انما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح اذا كان الوطئ عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل عدم الشبهة **قوله** وهو لا يقبل الفسخ يعني ان النكاح بعد تمامه لا يقبل الفسخ واحترزنا بقولي بعد تمامه عن نحو الفسخ بعدم الكفاءة وبالبلوغ والعتق لانه قبل التمام فان قلت قد يفسخ بالردة وتقبيل ابن الزوج ونحوها وذلك بعد التمام قلت ذاك انفساخ لا فسخ **قوله** كام ولد كاتبها مولاها فانها اذا اتت بولد لا يثبت من المولى الا اذا ادعاه لحرمة وطئها عليه **قوله** على اربع مراتب ضعيف وهو فراش الامة لا يثبت النسب فيه الا بالدعوة ومتوسط وهو فراش ام الولد فان النسب وان ثبت فيه بلا دعوة لكنه ينتفي بالنفي وقوي وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي فان الولد فيه لا ينتفي الا باللعان واقوى كفراش معتدة البائن فان الولد لا ينتفي فيه اصلا لان نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية بل سبيل الى النفي **قوله** وتمامه في شرح الوهبانية ونصها

ومن لولي فالطي مسافة ۔ يجوز جهول ثم بعض يكفر
وقد منعوا ان تكون كرامة ۔ كمعجزة مما يجل ويكبر
كاحياء ميت وانشقاق ونبع ما ۔ من اليد والاشباع للجمع يكثر
من القل من طعم وكالقلب للعصا ۔ فنشهد تعيانا لمن يتدبر
واثباتها في كل ما كان خارقا ۔ عن النسفي النجم يروى وينصر
وفي منقذ المصري الحق ان ما ۔ به قد تحدى الانبيا لا يصور

قال الشرنبلالي في منقذ المصري اي كتاب المصري وتضمنت الابيات ان من يعتقد طي المسافة البعيدة في زمن يسير لولي استجهله بعض وبعض كفره وقد منع العلماء ان تكون المعجزات الكبار كرامة لولي كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر ونبع الماء من اليد واشباع الجمع الكثير من الطعام القليل اذ لو جاز اجراؤه بطريق الكرامة لم يبق فائدة للتخصيص وفي كلام القاضي ابي زيد ما يدل على انه ليس بكفر قال الشارح ويمكن ان يستدل للمنع من التكفير بما قالوا في مشرقي تزوج مغربية وبينهما مسافة بعيدة فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد ثبت منه لحكمهم بامكان الوصول لها بكرامة وفي التترخانية هذه المسئلة تؤيد الجواز اي فلا تجهيل ولا كفر لمعتقد ذلك وقال امام الحرمين المرضي عندنا تجويز خوارق العادات في معرض الكرامات دون ما فيه نص قاطع على المنع كالقرآن والانصاف ما ذكره الامام النسفي هو نجم الدين عمر مفتي الانس والجن رحمه الله تعالى حين سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادات على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز

عند اهل السنة وهو المشار اليه بقوله المصنف يروى وينصر ونص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء ولم يفسر ذلك والا لتباس بالمعجزة ينتفي بعدم دعوى النبوة لان المعجزة تظهر على اثر دعوى الرسالة والولي لو ادعى ذلك كفر من ساعته ولم يبق كرامة فكيف تلتبس بالمعجزة والى هذا اشار بالبيت الاخير انتهى كلام الشرنبلالي وقال محشي شرح ابن الشحنة على الوهبانية وما كان المشتمل عليه البيت الاول مخالفا لما ذكره النسفي ولما تقرر من ان ما كان معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي اردفه بالبيت المشتمل على ما عليه العلامة النسفي وعبارته وكرامات الاولياء حق فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء والهواء وكلام الجماد والعجماء واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم من الاعداء وغير ذلك من الاشياء انتهى ولم يرد الشارح بالنظم هذا بل ما اجاب به العلامة النسفي حين سئل عن زيارة الكعبة واحد من الاولياء وهو قوله نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة كما ذكره ولو جعله كما ذكرنا لكان صحيحا ايضا قال العلامة ابن حجر في شرح قوله في الهمزية

وللكرامات منهم معجزات ۔ حازها من نوالك الاولياء

بعد ان نقل ضابط الولي انه المداوم على فعل الطاعات واجتناب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات ثم قال كذا قالوا ويتجه ان هذا ضابط للولي الكامل وان اصل الولاية تحصل لمن وجد فيه صفة العدالة الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقهاء ما نصه تنبيه علم مما تقرر ان الكرامة ظهور خوارق العادات غير مقارن لدعوى النبوة على يد من عرفت ديانته واشتهرت ولايته باتباع نبيه في جميع ما جاء به والا فهي استدراج او سحر او ازلال كما وقع لمسيلمة الكذاب لعنه الله تعالى انه جاءه اعور يدعو له فذهبت عينه الصحيحة ايضا ويسمى اهانة وقد يظهر الخارق على يد عامي تخليصا له من فتنة ويسمى معونة وانكر جماعة محرومون كاكثر المعتزلة وان وافقهم بعض منا لكن يتعين تاويل كلامه لان جلالته تابى اذ يرضى بهذا الزيف الذي انتحلوه جواز الكرامة ووقوعها وعليه قيل يمتنع كونها بقصد واختيار لادائهما الى السقوط عن مرتبة الولاية وقيل يمتنع كونها من جنس معجزة نبي والا لالتبست بالمعجزة وردهما الفخر الرازي بان المرضي تجويز خوارق العادات في معرض الكرامات والمميز لها عن المعجزة انما هو ادعاء النبوة وكانه لم يرض قول جماعة منهم القشيري لا تنتهي الى احياء ميت ولا وجود ولد من غير اب ومن ثم رد بعموم قولهم ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي وليس من شرط المعجزة غير القرآن ان يظهرها بل يعجز الحاضرون عن نظيرها **قوله** غاب عن امرأته فتزوجت باخر شامل لما اذا بلغها موته او طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم بان بخلافه ولما اذا ادعت ذلك ثم بان بخلافه **قوله** ان احتمله الحال

بان تلد لستة اشهر فاكثر من وقت نكاح الثانى والا فهى للاول وحينئذ
لا فرق بين المذهب وبين قول ابى يوسف كما سيظهر لك من عبارة المجمع
قوله لكن فى آخر دعوى المجمع ونصه مع الشرح **والمنعى لها زوجها**
يعنى المرأة التى اخبرت بموت زوجها **اذا اعتدت وتزوجت واتت**
بولد فجاء الاول اى الزوج الاول حيا **فهو له** اى الولد للاول عند
ابى حنيفة **مطلقا** اى سواء اتت به لاقل من ستة اشهر او لا لان نكاح
الاول صحيح والثانى فاسد فاعتبار الصحيح اولى **وللثانى فى رواية وعليه**
الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة والولد للفراش الحقيقى وان كان
فاسدا **ويجعله** ابو يوسف الولد **للاول ان اتت به لاقل من ستة**
اشهر من حين العقد اى عقد النكاح الثانى لتيقننا ان العلوق من
الاول واما اذا كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثانى **وحكم به له** اى محمد
بالولد للاول **ان كان من حين ابتداء الثانى بالوطئ الى الولادة اقل**
من سنتين وان كان اكثر منها فهو للثانى لانا تيقنا انه ليس من الاول
لان النكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه اولى بالاعتبار وانما وضع
المسئلة فى الولد اذ المرأة ترد الى الاول اجماعا وعلى هذا الخلاف لو سبيت مرأة
فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت اولادا وكذا الواردات الطلاق واعتدت
وتزوجت بآخر والزوج الاول جاحد من المحيط **قوله** فطلقها ليس بقيد
لان الحكم فيما اذا لم يطلقها واشتراها كذلك اى كحكم المطلقة فان ولدته
لستة اشهر او اكثر من وقت الشراء لا يلزمه كذا فى البحر **قوله** فشراها المراد بالشراء
الملك اعم من ان يكون بشراء او هبة او ارث او نحو ذلك لان المفسد للنكاح
الملك لا خصوص سبب له كذا فى البحر **قوله** والا اى وان لم تلده لاقل من
ذلك بل ولدته لستة فصاعدا لا اى يلزمه لانه ولد مملوكة وقد عرف ان نسبه
لا يثبت بدون الدعوة كذا فى النهر **قوله** الا المطلقة لما كان قوله فطلقها
شاملا لما اذا طلقها واحدة رجعية وبائنة وثنتين قبل الدخول وبعده
وكان الحكم المتقدم مختصا بالطلقة الواحدة بعد الدخول رجعية او بائنة
استثنى هذه الصور الثلاث فقوله قبل الدخول شامل للطلقة والطلقتين
والثلاثة قوله والمبانة ثنتين يعنى بعد الدخول **قوله** لكن فى الثانية
لما كان قضية الاستثناء ان المعتبر ان تلد لاقل من نصف حول مذ طلقها
مع ان هذا الحكم لا يتاتى فى المطلقة ثنتين بعد الدخول استدرك عليه **قوله**
يثبت لسنتين فاقل كذا فى البحر لكن مقتضى ما تقدم من ان ولد معتدة
البت لا يثبت الا اذا اتت به لاقل من سنتين ان يكون هنا كذلك فليتامل
قوله وفى الرجعى لاكثر اى لاكثر من سنتين **قوله** مطلقا اى سواء كان ذلك
الاكثر عشر سنين او اكثر قال فى البحر وقد علم مما قدمه المصنف ان هذه الامة
لو كان طلاقها رجعيا فانه يثبت نسب ولدها وان جاءت به لعشر سنين بعد
الطلاق او اكثر **قوله** فى المسئلتين اى فى المطلقة ثنتين بعد الدخول وفى الرجعى

هذا

هذا مقتضى عبارته وهو خطأ لان المبانة ثنتين لا يعتبر فيها وقت الشراء
اصلا كما صرح به حيث قال فى طلقها وصرح به فى البحر والنهر ايضا والذى
اوقعه فى ذلك ولعه بالاختصار الذى هو مطية الخلل **قوله** وكذا لو اعتقها
بعد الشراء قال فى البحر واشار باقتصاره على الشراء الى انه لا فرق فى هذا الحكم
بين ان يعتقها بعد الشراء او لا وعند محمد يثبت النسب الى سنتين بلا دعوة من
يوم الشراء لانه من يوم الشراء بطل النكاح ووجبت العدة لكنها لا تظهر فى
حقه للملك وبالعتق ظهرت وحكم معتدة لم تقر بانقضاء عدتها ذلك **قوله**
ولو باعها قال فى البحر ولو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة
اشهر مذ باعها فعند ابى يوسف لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق
المشترى لما مر ان النكاح بطل وعند محمد يثبت بلا تصديق كما قال فى العتق
الا انه لا يثبت بلا دعوة لان العدة ظهرت ثم ولم تظهر هنا انتهى قال فى النهر
ولا بد من كونه قبل الاقرار بانقضاء عدتها قيد به فى فتح القدير قال فى البحر
ولم يبين مفهومه واقول انما لم يبينه استغناء بما مر من انه مع الاقرار يشترط
ان تاتى به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لا من وقت الشراء كما قال هنا
قوله وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول هذا بناء على ما ذكره الزيلعى فى باب
نكاح الرقيق من انه لا يستبين خلقه الا فى مائة وعشرين يوما ونقله فى النهر
عن البدائع كما قدمناه فى باب الحيض **باب الحضانة**
قوله النسبية احترز به عن الرضاعية **قوله** كما فى البحر والنهر بحثا قال
فى البحر وينبغى ان يكون المراد بالفسق فى كلامهم هنا الزنا المقتضى لاشتغال
الام عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلقه الصادق بترك الصلاة
لما سيأتى ان الذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاسقة
المسلمة اولى انتهى قال فى النهر واقول فى قصره على الزنا قصور اذ لو كانت سارقة
او مغنية او نائحة فالحكم كذلك وعلى هذا فالمراد فسق يضيع الولد به انتهى
فعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى على قلبها محبة الله وخوفه
حتى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها والمراد **قوله** قال المصنف
وعبارته بعد ان نقل عبارة البحر لكن عندى فى الاستدلال عليه بما ذكر نظر لان
الذمية انما تفعل ما تفعل ما يوجب الفسق على جهة اعتقاده دينا لها فكيف
يلحق بها الفاسقة المسلمة فالذى يظهر اجراء كلام الكمال وغيره على اطلاقه
كما هو مذهب الشافعى رضى الله عنه من ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة
لها انتهى وبعد ما علمت ان المناط هو الضياع حققت ان بحث المصنف
لا حاصل له **قوله** ما لم يعقل ذلك بالياء المثناة تحت ثم العين ثم القاف
هكذا فى جميع النسخ وهو صحيح اى ما لم يعقل الولد حالها وحينئذ يجب
تقييد الفجور بان لا يلزم منه ضياع الولد كما لا يخفى وفى النهر ما لم تفعل
ذلك بالتاء المثناة فوق ثم الفاء ثم العين وفسره بقوله اى ما لم يثبت فعله
عنها وهو صحيح ايضا **قوله** ولدت ذلك الولد قبل الكتابة فانها فى ذلك

الوقت مشغولة بخدمة المولى فلا حق لها بعد الكتابة ايضا هذا مقتضى
كلامه والذى يظهر عود حقها بعد الكتابة كما هو مقتضى تعليلهم بالاشتغال
بخدمة المولى فانها بعد الكتابة غير مشتغلة بخدمته تامل **قوله** ولا تجبر قال
فى النهر وهل هى حق من ثبتت لها الحضانة او حق الولد خلاف قيل بالاول
فلا تجبر ان هى امتنعت ورجحه غير واحد وفى الواقعات وغيرها وعليه الفتوى
وفى الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج
لانها ربما تعجز عن ذلك وقيل بالثانى فتجبر واختاره ابو الليث وخواهر زاده
والهندوانى وايده فى الفتح بما فى كافى الحاكم لو اختلعت على ان تترك ولدها
عند الزوج فالخلع جايز والشرط باطل لانه حق الولد فافاد ان قول
الفقهاء جواب ظاهر الرواية ثم قال فى الفتح فان لم يوجد غيرها
اجبرت بلا خلاف انتهى وعلى هذا ما فى الظهيرية قالت الام لا حاجة لى به
وقالت الجدة انا اخذه دفع اليها لان الحضانة حقها فاذا اسقطت
حقها صح الاسقاط منها لكن انما يكون لها ذلك اذا كان للولد ذو رحم محرم
كما هنا اما اذا لم يكن اجبرت على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره
الفقهاء الثلاثة انتهى ليس بظاهر وقد اعتبره فى البحر فقال ما قاله الفقهاء
الثلاثة قيده فى الظهيرية بما اذا لم يكن للصغير رحم فحينئذ تجبر الام
كيلا يضيع الولد وانت قد علمت انه اذا لم يكن لها احد فليس من محل الخلاف
فى شئ انتهى كلام النهر اذا عرفت هذا ظهر لك ان المصنف جمع بين القولين
وليس هذا من حسن صناعة التاليف بل كان عليه ان يقتصر على احدهما
او ينبه على الخلاف الذى ترك الشارح ايضا التنبيه عليه **قوله**
ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف تكرار مع قول المتن الا اذا تعينت
قوله خلافا لما نقله المصنف حيث قال بعد نقل كلام السراجية لكن
يشكل على هذا الاطلاق ما فى جواهر الفتاوى قال سئل قاضى القضاة فخر
الدين قاضى خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد فقال
لا والله تعالى اعلم **قوله** او لم تقبل او اسقطت حقها مبنى على عدم الجبر
كما لا يخفى **قوله** ثم الاخت لاب هذا فى رواية قال فى البحر واما الاخت
لاب فذكر المصنف انها مقدمة على الخالة اعتبارا لقرب القرابة وتقدم
المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد رتبتهما قربا وهذه رواية
كتاب الطلاق الخالة اولى لانها تدلى بالام وتلك بالاب **قوله** ثم لاب
هكذا فيما رايناه من النسخ ويجب اسقاطها من هنا لما انها مؤخرة عن
الخالات على الصحيح وقد ذكرها بعدهن ايضا قال فى البحر ولم يذكر المصنف
اولاد الاخوات لان فيهم تفصيلا فاولاد الاخوات لاب وام او لام احق
من الخالات والعمات باتفاق الروايات واما اولاد الاخوات لاب ففى احد
الروايتين احق من الخالات اعتبارا بالاصل والصحيح ان الخالات
اولى **قوله** ثم بنات الاخ اى لاب وام او لام او لاب فيما يظهر **قوله**

ثم بنوه كذلك فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب ومثله قوله ثم
العم ثم بنوه كذلك **قوله** واذا اجتمعوا ينبغى اسقاطه والاستغناء بما ياتى
فانه راجع للكل **قوله** ولا حق لولد عم اى فى حضانة الجارية المشتهاة
كما تقدم وصرح به فى البحر **قوله** او يخاف عطف على قوله ما لم يعقل دينا
معنى والتقدير والذمية كمسلمة الى ان يعقل دينا او الى ان يخاف فلذلك
لم يجزمه **قوله** للفرق البين فى النفس من هذا الفرق بشئ فان الراب اذا
كان يطعمه نزرا وينظر اليه شزرا فالاجنبى اولى كما هو المشاهد **قوله**
لزوال المانع جواب سوال تقديره ان الحضانة سقطت بتزوجها غير
المحرم والساقط لا يعود وحاصل الجواب ان هذا من قبيل زوال المانع لا من
قبيل عود الساقط **قوله** انتهى ملخصا اى انتهى كلام الظهيرية **قوله**
مطلقا اى سواء كان وطنا لها او لم يكن وقع العقد فيه او لم يقع كذا فى المنح
قوله وفى الحاوى له اخراجه هذا تقييد لقوله كما يمنع الاب من اخراجه
وكان ينبغى ذكره بعده قال فى النهر وقيد بالام لان الاب ليس له اخراج
الولد من بلد امه ما بقى حق الحضانة لها وقيده فى الحاوى القدسى بغير القريب
اما المكان القريب الذى لا يقطعه عنها اذا ارادت ان تنظر ولدها كل يوم
فانه يجوز كما فى جانبها وهو حسن **باب النفقة** **قوله**
هى لغة ما ينفقه الانسان على عياله التعريف ناقص وعبارة البحر
هى فى اللغة ما ينفق الانسان على عياله ونحو ذلك **قوله** وملك شامل
لنفقة المملوك من بنى آدم والحيوانات والعقار كما فى الدر المنتقى **قوله**
بحر ليس فى البحر هنا ذكر البطلان وعبارته واراد بالزوجة فى قوله تجب
للزوجة الزوجة فى نفس الامر بنكاح صحيح لانه لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد
لا قبل التفريق ولا بعده ولا نفقة للزوجة ظاهرا لا فى نفس الامر ولذا قال
فى الظهيرية لو ان امراة اخذت نفقتها من زوجها اشهرا ثم شهد
شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها
بما اخذت وذكر قبله اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا زوجها وهو
يجحد فاقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امراة واحدة
فى مدة المسئلة عن الشهود ونص عليه الخصاف انتهى كلام البحر ففيه
مسئلة النكاح الفاسد الظاهر الفساد من ابتدائه كالتزوج بلا شهود
ومسئلة النكاح الذى ظهر فساده وهو تزوج الرضيعة واما مسئلة الاختين
فهى من قبيل الظاهر الفساد غاية الامر انه غير متعين واما الباطل فيمكن ان
يمثل له بتزوج الكافر مسلمة وبتزوج المنكوحة كما قدمناه فى العدة
قوله زيلعى كذا فى النسخ التى رايناها بعد قوله ووصى ويتوهم منه ان
الزيلعى ذكر هذه الثلاثة فقط وطرح ذكر الباقى مع انه ذكر الستة وزاد
عليهم الوالى **قوله** ولا يرد الراهن قال فى البحر واعترض بان الرهن
محبوس لحق المرتهن وهو الاستيفاء ولذا كان احق به من ساير الغرماء

مع ان نفقته على الراهن واجب بانه محبوس بحق الراهن ايضا وهو وفاء دينه
عنه عند الهلاك مع كونه ملكا له انتهى فقوله مع كونه ملكا له ترجيح لجانب
الراهن فى وجوب النفقة عليه وحده مع كونه محبوسا لحقهما والشارح اخل به
قوله الا اذا كان ضمنها اى عند العقد فان لم يضمنها يستدين الاب ثم يرجع
على الابن اذا ايسر قال فى الشرنبلالية قال قاضى خان وان كانت كبيرة ولبى
للصغير مال لا تجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن
اذا ايسر اقول هذا اذا كان فى تزويج الصغير مصلحة ولا مصلحة فى تزويج
قاصر مرضع بالغة حدا لشهوة وطاقة الوطى بمهر كثير ولزوم نفقة يقررها
القاضى تستغرق ماله ان كان او يصير ذا دين كثير ونص المذهب انه اذا
عرف الاب بسوء الاختيار مجانة او فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به فى
البحر وغيره وقدمه المصنف فى باب الولى قوله لاحد عشر اى بعد المنكوحة
فاسدا او عدتها امرا واحدا وذكر العدد لعدم التمييز قوله وتسقط
بها المفروضة يعنى اذا كان لها عليه نفقة اشهر مفروضة ثم نشزت سقطت
تلك الاشهر الماضية بخلاف ما اذا امرها بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا
تسقط كما سيأتى فى مسئلة الموت قوله وفيه نظر وجه النظر انها معذورة
لاشتغالها بمصالحها فلم يجعل نقصا للتسليم بخلاف من سلمت نفسها
بالليل دون النهار او عكسه من غير عذر فان نقص التسليم ينسب اليها فلا
نفقة لها قوله مطلقا اى ظلما او بحق قوله لكن فى تصحيح القدورى قال
فى النهر قيد بحبسها لان حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها كذا فى غير كتاب
الا انه فى تصحيح القدورى نقل عن قاضى خان انه لو حبس فى سجن السلطان
ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة قوله كرها اى فى ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول لان فوات
الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا كذا فى المنح واما اذا ذهبت
مع رجل طوعا فلا نفقة لها بالاتفاق قوله ولو نفلا الصواب ان
يقال ولو فرضا لانه محل الخلاف قال فى المنح وفى رواية عنه يؤمر الزوج
بالخروج معها والانفاق عليها اذا ارادت حجة الاسلام قوله لا
يجب عليه قال فى المنح وفى بعض المواضع تجبر على ذلك قال السرخسى لا
تجبر ولكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام وهو الصحيح قوله ولبد
اللبد كالجلد واحد اللبود كذا فى جامع اللغة قوله وطنفسة بفتح الطاء
وكسرها واحدة الطنافس كذا فى جامع اللغة قوله قيل عليه لانه مؤنة
الجماع وقيل عليها كاجرة الطبيب كذا فى البحر قوله ولو بعد فرض القاضى
اعلم ان المرأة تملك النفقة المفروضة قبل القبض كما تملكها بعده وهذا
يقتضى انها هى التى تلى الانفاق لكن جعل الانفاق للزوج لكونه قواما
عليها كما حرره فى البحر قوله بطلبها مع حضرته قال فى البحر ويشترط
لوجوب الفرض على القاضى وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة

والثانى حضرة الزوج حتى لو كان الزوج غائبا فطلبت المرأة من القاضى
فرض نفقة عليه لم تفرض وان كان عالما بالزوجية عند ابى حنيفة فى قوله
الاخير لان الفرض من القاضى قضاء وقد صح من اصلنا ان القضاء على
الغائب لا يجوز من غير خصم قوله ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة
مفهومه صادق بثلاث صور الاولى ما اذا لم تشك مطله فى الانفاق من
النفقة المفروضة ولم يكن صاحب مائدة والمراد بصاحب المائدة من
ينفق على من لا يجب عليه نفقته الثانية ما اذا شكت مطله وكان صاحب
مائدة الثالثة ما اذا لم تشك مطله وكان صاحب مائدة وفى الاخيرتين
نظر لانه اذا كان صاحب مائدة لم يكن هناك نفقة مفروضة فلا معنى لشكاية
المطل وعدم شكايتها وعبارة النهر لو شكت منه عدم الانفاق عليها ولم
يكن صاحب مائدة يفرض عليه دراهم انتهى والفرق بين العبارتين اظهر
من ان يخفى وحاصل المسئلة كما فى البحر انه ان كان صاحب مائدة فلا فرض الا
اذا ظهر للقاضى انه يضر بها ولا يطعمها وان لم يكن صاحب مائدة فان اكلت
معه فبها وان خاصمته فرضت قوله لان لها ان تاكل من طعامه هذه
الجملة لا تعلق لها بهذا المحل ولا تصلح تعليلا لما قبلها بل هى نتيجة قوله
فيجب للزوجة على زوجها كما فعل فى النهر حيث قال ونبه بوجوبها على ان لها
ان تاكل من طعامه وتلبس من كرباسه بغير اذنه كما فى الذخيرة قوله وله
الدفع كل يوم لانه انما اعتبر ما ذكر تخفيفا عليه فاذا كان يضره لا يفعل
كذا فى البحر قوله كما لها الطلب كل يوم يعنى بعد فرض الشهر ونحوه قال فى
النهر وفى التجنيس لو طلبت بعد فرض الشهر النفقة كل يوم كان لها ذلك
انتهى كلام النهر وهذا الكلام نص فى تخييرها بين الاخذ كل شهر مثلا وبين
الاخذ كل يوم وما قبله نص فى تخييره فى ذلك وهو تناقض كما لا يخفى فتامل
قوله عند المساء لليوم الآتى اشار به الى ان كل مدة تناسب الزوج
تعجل نفقتها فيها قال فى البحر وظاهر كلامهم ان كل مدة ناسبت الزوج فانه
يعجل نفقتها كما صرحوا به فى اليوم وصرح فى التجنيس فى نفقة الشهر
انها تفرض عليه وتدفع لها قوله بنفقة شهر فاكثر قال فى النهر ولو طلبت
منه كفيلا بها خوفا من غيبته استحسن الثانى انها تاخذ كفيلا بنفقة
شهر وبه يفتى اى يجبر الزوج على ذلك قال فى الفتح ولو علم القاضى انه يمكث
فى السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر انتهى كلام النهر وهو
يفيد انه اذا لم يظهر من حاله السفر لا يؤخذ الكفيل باكثر من شهر خوفا
من غيبته اى خوفا من يحدث سفرا ويغيب وان ظهر من حاله السفر
يؤخذ الكفيل باكثر من شهر خوفا من طول غيبته وبه عرفت قول الشارح
خوفا من غيبته لا يصلح تعليلا للامرين بل لاحدهما فقط قوله ولو كفل
لها كل شهر كذا ابدا ومثله ما لو قال ما دمتما زوجين كما فى النهر قوله
عند الثانى وقالا يلزمه نفقة شهر كذا فى النهر قوله لسقوطه اى لسقوط

دين النفقة بموت احدهما وكذا بالطلاق على ما فيه من الخلاف كما سياتي
فكان اضعف من دين الزوج فلابد من رضاه قوله بخلاف ساير الديون
اى فانها يقع التقاص فيها تقاصًا اولا بشرط التساوى فلو اختلفا كما اذا
كان احد الدينين جيدا والآخر رديا فلابد من رضا صاحب الجيد كما فى
البحر قوله لا اجر عليه قال فى اجارة الخانية امرأة آجرت دارها من زوجها
فسكناها جميعًا قالوا لا اجر لها وهى بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او لطحنه
انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج
يخرج من الدار فى بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره فى السوق وتكون
الدار فى يد المرأة والمستاجر اذا آجر من الاجراء واعاره اتفقت الروايات
على انه لا يجب الاجر على المستاجر فى زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا
لم يكن لها اجر الدار على زوجها انتهى لكن سياتى فى الاجارات عن محشى
الاشباه عن المضمرات عن الكبرى عن قاضيخان ان الفتوى على الصحة
لتبعيتها له فى السكنى قوله ولا تقدر بدراهم يعنى لا تقدر النفقة
بدراهم معينة بحيث تكون هى المقدار لكل امرأة طلبت التقدير فان
ذلك مضر باحد الزوجين قال فى البحر ولم يذكر المصنف تقديرا للنفقة
لما فى الذخيرة وغيرها من انه ليس فى النفقة عندنا تقدير لازم لان
المقصود من النفقة الكفاية وذلك مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم
ويختلف باختلاف الاوقات ايضا ففى تقدير النفقة بشئ اضرار باحدهما
والذى قال فى الكتاب ان كان الزوج معسرًا فرض القاضى لها اربعة دراهم
فهذا ليس بتقدير لازم بل انما قدره محمد لما شاهد فى زمانه فالذى يحق
على القاضى فى زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف انتهى اذا عرفت هذا ظهر
لك عدم التنافى بين عدم التقدير بدراهم او دنانير معينة وبين ما فى
المحيط والمجتبى من تقويمها بالدراهم لان الدراهم حينئذ تابعة قلة
وكثرة للاصناف فلا معنى لاستدراك الشارح على المتن بقوله لكن
قوله وليس عليه خفها ومثله المكعب لان ذلك انما يحتاج اليه فى
الخروج وليس للزوج تهيئة اسباب الخروج كما فى البحر لكن سياتى انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين فى كل جمعة اذا لم يقدرا على اتيانها وهذا يقتضى
وجوب الخف والمكعب عليه تامل قوله بل خفا امتها لانها تحتاج الى
الخروج كذا فى البحر قوله استفيد من هذا اى من كون اللحاف والفراش
عليه قوله بالنقد اى بان يدفع الاب المهر الذى اخذه من الزوج اليه
ليجهزها به لكن قدم هناك النهر عن البزازية ان الصحيح انه لا يرجع على
الاب بشئ لان المال فى النكاح غير مقصود قوله الا اذا سكت عبارته
هناك الا اذا سكت طويلا قوله وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع
به وجه البناء غير ظاهر فانه لا يلزم من ان له المطالبة بالجهاز ومن التزام
كثرة المهر لكثرته وقلته لقلته ان يكون له استعمال جهازها بغير اذنها

يجوز ان يكون ذلك للافتخار بين الاقران كما لا يخفى قوله لان طلب التقدير
بشرطه وهو ان يكون الزوج حاضرا ولم يكن صاحب مائدة قوله فلا تسقط
اى النفقة وهذا تفريع على كونه حكمًا قوله الا لمانع كالنشوز فان النفقة
تسقط فى مدته كما تقدم مع ان النكاح قائم ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل
لعدم كونها دينا فى ذمته قبله ومحله ابراء الدين وفى عبارته قصور فان عدم
صحة الابراء مشروط بكونه قبل قضاء القاضى وقبل التراضى ايضا ومع ذلك
فمحل هذه الجملة عند قول المتن والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا
كما فعله فى النهر تبعا للبحر حيث قال واعلم انه ينبنى على كونها لا تثبت فى الذمة
الا بالقضاء او الرضا ان الابراء عنها قبل ذلك غير صحيح لما انه ابراء قبل الوجوب
ولو كان القاضى فرض لها كل شهر كذا صح فى الشهر الاول فقط وكذا لو قالت
ابراتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا
ولو ابرأته بعد مضى اشهر عما مضى وعما يستقبل برئ عما مضى وعن شهر فيما يستقبل
كذا فى الفتح يعنى اذا فرض لها كل شهر كذا وقياسه انه لو فرض لها كل سنة كذا
فلما مضت سنة ابرأته عما مضى وعما يستقبل ان يبرأ عن سنتين ماضية ومستقبلة
وانه لو فرض لها كل يوم نصفا فابرأته عن النفقة برئ عن يوم فقط قوله
حتى لو شرط تفريع على مفهوم كون تقدير القاضى للنفقة حكما منه قوله
فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما اى فى النفقة والكسوة قال فى البحر فان قلت
اذا شرط عليها وقت العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة
الشتاء والصيف فهل لها بعد ذلك طلب التقدير فيهما قلت لم اره صريحًا
والقواعد تقتضى ان لها ذلك لان هذا الشرط ليس بلازم اذ هو شرط فيما لم
يكن واجبًا بعد ولهذا قالوا ان الابراء عن النفقة لا يصح الا اذا وجبت
بالقضاء او الرضا ومضت مدة فحينئذ يصح الابراء كما فى البدايع فان
قلت اذا حكم مالكى فى اصل العقد وفى شروطه وكتب وحكم بموجبه
كما يفعل الآن ثم بعد ذلك شكت المرأة وطلبت التقدير عند قاض حنفى
فهل له تقديرها قلت لم اره صريحًا ايضا وما نقلوه فى كتاب القضاء
كما فى فصول العمادى والبزازية من ان الحكم لا يرفع الخلاف الا اذا كان
بعد دعوى صحيحة فى حادثة من خصم على خصم وما نقل الكل ان شرط
صحة الحكم تقدم الدعوى والحادثة يقتضى ان للحنفى ذلك وقد كثر وقوعهما
فى زماننا خصوصًا ان النفقة تتجدد فى كل يوم وما يتجدد لم يقع فيه
حكم قوله بخلاف اسراف يعنى اذا اعطاها نفقة شهر فاسرفت فيها حتى
نفدت فى بعضه لا يلزمه لبقيته وكذا اذا هلكت او سرقت وفى المحرم يلزمه
لبقيته قوله وكسوة يعنى اذا دفع لها كسوة ستة اشهر فتخرقت فيما
دونها ان تخرقت بالاستعمال المعتاد فرضت اخرى لظهور خطا القاضى
فى فرضها والا لا وان تمت الستة اشهر ولم تتخرق فان كانت تلبس معها
اخرى فرضت والا لا قوله على الظاهر اى ظاهر الرواية وقيل كل من يخدمها

حرا كان او غيره ملكا لها او له او لغيرهما كما فى البحر قوله ملكا تاما احترز
به عن المكاتبة لو كانت تحت رجل ولها مملوك فان نفقته لا تجب على زوجها
كما فى المنح قوله بازاء الخدمة اى مع كونه ملكا للزوجة قوله ولو جاءها
بخادم لم يقبل منه الا برضاها يوهم انه ممنوع عن الاتيان بخادم الا باذنها وليس
كذلك فان له ان ياتى بخادم ذكر كان او انثى او اكثر من خادم والمراد انه اذا
اتى بخادم قاصدا اخراج خادمها فليس له اخراج خادمها ولا يمنع من الاتيان
بخادم وعبارة البحر سالمة عن هذا الايهام حيث قال وان قال الزوج انا
اخدمك او تخدمك جارية من جوارى الصحيح انه لا يملك اخراج خادم المرأة
من بيته وعلله الولوالجى بان المرأة عسى لا يتهيأ لها الخدمة بخدم الزوج
قوله بحر بحثا حيث قال وظاهره اى ظاهر قولهم ليس له اخراج خادم
المرأة حيث افردوا الخادم انه يملك اخراج ما عدا خادما واحدا من بيته
لانه زائد على قولهما قوله لو حرة لا حاجة الى هذا القيد مع قول المتن
المملوك وهذا التقييد عجيب منه بعد قول المنح واستغنيت عن هذا
القيد بقولى المملوك ومع ذلك صار قوله موسرا غير مرتبط بشئ يقتضى
اعرابه لان التقدير حينئذ لو كانت حرة موسرا فيقتضى ان اليسار شرط فى
فى المرأة مع انه شرط فى الزوج واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة
لا بنصاب وجوب الزكاة كما فى المنح قوله فى الاصح هو رواية الحسن عن
الامام خلافا لمحمد وجه الظاهر انها تكتفى بخدمة نفسها وانما الخادم
لزيادة التنعم فلا يلزمه الا حالة اليسار قوله ولا نقول له فى الاعسار لانه
متمسك بالاصل كذا فى المنح قال القهستانى الاعسار اسم من الاعسار الافتقار
يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما فى الطلبة وقال المطرزى انه
خطاء محض وكانهم ارتكبوها لمزاوجة اليسار قوله بانواعها الثلاثة
وهى ماكول وملبوس ومسكن قوله كاخ وعم يصح رجوعه لكل من الزوجة
والصغار قوله وسيتضح اى فى الفروع قوله قضى بنفقة الاعسار
اى لكونهما معسرين قوله ثم ايسر اى الزوج كما فسره فى المنح والاولى ان
يقول ثم ايسر احدهما كما لا يخفى قوله تمم اى القاضى نفقة يساره اى
يسار الزوج الذى امرأته فقيرة وهو الوسط ولو قال وجب الوسط كما
قال فى الذى بعده لكان اوضح قوله او بالعكس بان قضى بنفقة اليسار
لكونهما موسرين ثم اعسر الزوج على ما قال او ثم اعسر احدهما على ما نقول ولو
قال قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر احدهما او بالعكس وجب الوسط لكان
اوضح واخصر قوله كما راى فى قوله بقدر حالها قوله زيدت مقتضاه
انها تزاد بمجرد دعواها من غير ان ينظر القاضى فى سعر الطعام وليس كذلك
بل اذا ادعت ذلك ينظر القاضى فى سعر الطعام فان كانت متعنتة لا
يسمع دعواها وعبارة الخانية صريحة فى هذا حيث قال ولو صالحت زوجها
على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع وتطلب الكفاية انتهت وحينئذ لا فرق

بينها

بينها وبين الزوج قوله اى اصطلاحهما على قدر معين اشار بهذا الى الرد
على ما توهمه بعضهم من ان المراد بالرضا انه اذا مضت مدة بغير فرض
ولا رضى ثم رضى الزوج بشئ لزمه وهو خطاء ظاهر لا يفهمه مميز فضلا عن
مميز كما فى المنح قوله عدم سقوطها بالطلاق اى مطلقا رجعيا او بائنا قوله
والفتوى عدم سقوطها بالرجعى هذه عبارة جواهر الفتاوى كما فى المنح فيكون
بدلا من ما والاولى ان يقول لكن اعتمد المصنف ما فى جواهر الفتاوى من ان الفتوى
على عدم سقوطها بالرجعى قوله وبالاول اى بالسقوط بالطلاق مطلقا
قوله صحح الشرنبلالى وعبارته المرأة اذا طلقت وقد تجمد لها نفقة مفروضة
قيل تسقط وهذا غير المختار واشار المصنف اليه بصيغة قيل والاصح عدم
السقوط ولو كان الطلاق بائنا لئلا يتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء
وما ذكره الشارح غير التحقيق فى المسئلة قوله فى الصحيح قال القهستانى
وفى الخلاصة ان فى سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط
كما فى المحيط انتهى وقال الزيلعى وكذا لا تسقط بالطلاق فى الصحيح انتهى
قال فى المنح يعنى ان المستدانة لا تسقط بالطلاق فى الصحيح انتهى فقول
الشارح فى الصحيح راجع لكل من الموت والطلاق قوله وعبارة ابن
الكمال اى فى اصلاح الايضاح حيث قال فى المتن الا اذا استدانت بعد فرض
قاض ثم قال فى الشرح لم يقل بامر قاض لان الشرط كونها بعد فرضه لا
كونها بامره ومن هنا ظهر ان فائدة الاستدانة غير منحصرة فى مكان
احالة الغريم كما توهم عبارة الهداية انتهى وانت خبير بانه مخالف
لما عليه المتون والشروح فلا يعول عليه قوله وابوه قال فى الخانية
رجل خاصمته المرأة الى القاضى فى النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك
النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد
منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن
ولو عجل الابن النفقة لم يكن له ان يسترد منها ما عجل انتهى كذا فى المنح
قوله ولو قايمة اشارة الى الرد على محمد فى قوله اذا كانت قايمة او
مستهلكة يحسب لها نفقة ما مضى وما بقى فهو للزوج وعلى هذا الخلاف
الكسوة كذا فى المنح قوله ويسعى مدبر ومثله ولد ام الولد كما فى النهر
وغيره قوله وبدونه يطالب بعد عتقه يعنى اذا تزوج القن او المدبر
او ولد ام الولد او المكاتب بغير اذن السيد يطالب بالنفقة بعد
العتق اى بالنفقة المستقبلة لا التى فى حال رقه لعدم كونها زوجة
حينئذ قال فى البحر قيدنا باذن المولى لانه لو تزوج بغير اذن المولى
لا يباع فى النفقة لعدم وجوبها لعدم صحة النكاح ولذا لم يقيد
المصنف بالاذن لان عند عدمه لم تكن زوجة لتجب لها النفقة انتهى
لكن عليه ان يقول لعدم نفاذ النكاح بدل قوله لعدم صحة النكاح
لما علم فى باب نكاح الرقيق ان مثل هذا النكاح صحيح موقوف نفاذه

على اذن المولى وقال في الفتاوى الهندية فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى
فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي وان اعتق واحد منهم جاز نكاحه حتى
عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب كذا في المحيط قوله اذا اجتمع عليه ما يعجز
عن ادائه بهذا عرف انه لا يباع في نفقة يوم كذا في النهر لانه لا يعجز عن
ذلك عادة فلو فرض عجزه عنه هل يباع فيه تامل قوله لا امته بل
نفقتهما عليه لانهما ملكه قوله بل نفقته على امه ولو مكاتبة يعني
ان نفقته على امه الحرة والمكاتبة اما اذا كانت امة قنة او مدبرة
او ام ولد فنفقته على سيد امه لانه ملكه قوله لتبعيته للام اي لتبعيته
للام الحرة في الحرية والمكاتبة في كونه يتكاتب معها قوله سعى لامه ضمير
سعى للزوج وضمير امه للولد كضمير نفقته وابيه وعبارة الجوهرة
واذا كان الابوان مكاتبين فولدهما يدخل في كتابة الام ونفقته على
ابيه انتهت اذا عرفت ذلك فكان على الشارح ان يقول سعى للولد
وامه فان المكاتب ينفق على ولده بالسعاية كما ينفق على امه بها
هذا وكلام الذخيرة صريح في ان نفقة الولد في هذه الصورة على الام
قال في الفتاوى الهندية واذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب
امرأة باذن المولى فولدت امرأته اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد
سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ففيما اذا
كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة
او ام ولد فاولادها بمنزلتهما فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى
ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت الامة لرجل آخر فنفقة الاولاد على
مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام
مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب
فالاقرب وكذلك الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة
فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة
قوله فما في الدرر والصدر اي صدر الشريعة حيث قالا صورته
عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه
الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين
النفقة يباع مرة اخرى قوله سهو اعلم ان عبارتهما واذا احتملت غير
المذهب تحتمل المذهب فان قوله يباع مرة يحتمل ان يكون المراد به
يباع فيما يتجدد لا في الخمسمائة الباقية واحسن من عبارة الشارح عبارة
الشرنبلالية حيث قال وفيه تساهل لانه يوهم انه يباع فيما بقي
عليه من الالف وليس كذلك بل فيما يتجدد عليه من النفقة عند المشتري
كما هو منقول في المذهب قوله وتسقط بموته وقتله ولا يؤاخذ
المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء ولان النفقة من الصلات وهي تملك

بالقبض

بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض كذا في المنح قوله في الاصح وقيل لا تسقط
بالقتل لانه اخلف القيمة فتنتقل اليه كسائر الديون وانما تسقط ان الوفات المحل
لا الى خلف كالعبد الجاني اذا قتل بالجناية وهذا ليس بشيء لان الدين انما ينتقل الى
القيمة اذا كان دينا لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت على ما بينا فكيف ينتقل
اليها كذا في التبيين قوله ويباع في دين غيرها مرة فيه انه لا يظهر فرق بين النفقة
وغيرها فان الدين الحادث في ملك مولى اذا بيع فيه لا يباع في بقيته عند مولى آخر
نفقة كان او غيرها الا ان يقال ان سبب النفقة وهو النكاح لما كان امرا واحدا
مستمرا يقال انه بيع فيه مرارا عند موالي متعددة بخلاف غيره قوله على قول الثاني
اي من ان كفن الزوجة على زوجها تركت مالا اولا كما تقدم في الجنائز قوله بخلاف
حرة نشزت فطلقت فعادت والفرق ان في الامة النكاح حالة الطلاق لم يكن
سببا لوجوب النفقة لانه لم يكن سببا لوجوب الاحتباس اذ لا تجب التبوئة
وفي الحرة النكاح حالة الطلاق سبب لوجوب النفقة الا انها فوتت بالنشوز
فاذا عادت وجبت كذا في البحر عن الولوالجية قوله ونفقات الزوجات قال
في البحر وفي الذخيرة والولوالجية واذا كان للرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات
وبعضهن اماء ذميات فهن في النفقة سواء لان النفقة مشروعة للكفاية
وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية الا ان الامة لا تستحق نفقة
الخادم انتهى وينبغي ان يكون هذا متفرعا على ظاهر الرواية من اعتبار حاله
واما على المفتى به فليس في النفقة سواء لاختلافهن يسارا واعسارا فليست
نفقة الموسرة كنفقة المعسرة وليست نفقة الحرة كنفقة الامة كما لا يخفى
والمراد من نبه عليه قوله من غيره حال من وليها لا صفة له والا لزم حذف
الموصول مع بعض الصلة قهستاني اذ التقدير الكائن من غيره قوله
غلق قال القهستاني بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح قوله من احماء
الزوج صوابه من احماء المرأة كما عبر به في الفتاوى الهندية عن الظهيرية
لان اقارب الزوج احماء المرأة واقاربها احماؤه قوله كفايته مع
الاحماء يعني اذا كان الابوان دونها فلا ينافي ما في الخانية تامل قوله ولو
ابوها زمنا لما كان ظاهر العبارة الاولى يقتضي اشتراط عجزهما معا مع
انه يكفي عجز احدهما اردفه بهذه مع ما فيها من ان الكافر كالمسلم قوله
لكن عبارة ملا مسكين من القرار اي فترجحت النسخة الاولى قوله له
منعها من الغزل لانها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه قوله ولو
تبرعا لاجنبي الاتيان بلو هنا غير صحيح فان شرطها ان يكون حكم ما بعدها ادنى
مما قبلها وههنا اولى قال في البحر وكذا من العمل تبرعا لاجنبي بالاولى قوله
واستحسنه في البحر بعض عبارته واطلق المصنف في الغائب فشمل المفقود وغيره
كما في شرح الطحاوي ولم يقيد فيما عندي من الكتب النفيسة بشيء الا في
الفتاوى الصيرفية فانه قال ايجاب النفقة في مال الغائب يشترط ان يكون
مدة سفر انتهى وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل

احضاره ومراجعته انتهى كلام البحر لكن في القهستاني ويفرض القاضي
نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر ام لا كما في المنية
وينبغي ان تفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود **قوله**
ولا يباع مال الغائب اتفاقا اما عند ابي حنيفة فانه لا يباع على الحاضر فكذلك على
الغائب واما عندهما فلانه ان كان يقضي على الحاضر لانه يعرف امتناعه لا
يقضي على الغائب لانه لا يعرف امتناعه **قوله** ويبدأ بالاولى اي على سبيل
الاولوية قال القهستاني والوديعة اولى من الدين في البداءة بالاتفاق كما
في قاضي خان انتهى وكانه لان الوديعة على شرف الفتوى بخلاف الدين فكان
في الصرف منها اولا نظر البحر للغائب **قوله** ولا يميني اي على المودع والمديون
قال في البحر وهي مما يستثنى من قولهم كل من اقر بشيء لزمه فاذا انكره يحلف عليه
قوله في الاصح راجع لكل من قوله بما اخذته وقوله وجوبا اما الاول فقال في المنح
وفي المجتبى علم بعلامة بط ثم قال ولم يذكر انه ياخذ منها كفيلا بنفسها
او بما اعطاها من النفقة وذكر في شيء فاذا حلفت فاعطاها النفقة اخذ
منها كفيلا بذلك بط وهو الصحيح واما الثاني فقال في المنح ايضا واختلف في
اخذ الكفيل هل هو واجب على القاضي او حسن ذهب السرخسي الى الاول والخصاف
الى الثاني وصحح الصدر الشهيد الاول لانه نصب ناظرا للعاجز فيجب عليه النظر
اليه وهو في اخذ الكفيل **قوله** ويحلفها كان الاولى تقديمه على التكفيل لان
القاضي يحلف اولا ثم يعطي النفقة وياخذ الكفيل كما في ايضاح الاصلاح **قوله**
وكذا كل آخذ نفقة قال في الشرنبلالية وكذلك ياخذ الكفيل من القريب والاولاد
ويحلفه قال في الجوهرة وياخذ منهم كفيلا بذلك لان القاضي ناظر محتاط وفي
اخذ الكفيل نظر للغائب انتهى اي وكذلك التحليف ولكنه لو كان صغيرا كيف
يحلف فلينظر انتهى كلام الشرنبلالية واجاب بعضهم بانه يكتفي في الصغير
بغير تحليف هذا وقد اعترض في البحر والنهر على اخذ الكفيل من القريب والاولاد
وتحليفه بانه لا فائدة فيهما لانه لو اقر باستيفاء النفقة وادعى هلاكها
او سرقتها قضى له باخرى تامل **قوله** فلو ذكر الضمير كابن الكمال اي حيث
قال في اصلاح الايضاح ويحلفه انه لم يستوف النفقة ويكفله **قوله**
او المذنب المناسب لهذا ان يقول قبله لا تفرض على غائب باقامة الزوجة
او القريب والاولاد كما لا يخفى **قوله** ويامرها بالنصب عطفا على يفرض
قوله ولا يقضي به اي بالنكاح وهو معطوف على قوله لا تفرض **قوله** تقبل
بينتها على النكاح اي ولا يقضي لما تقدم من انه لا يقضي بالنكاح عندنا ولا
عند زفر وفائدة قبول البينة فرض النفقة **قوله** ان طالت المدة قيد
في الكسوة فقط **قوله** ولو ادعت امتداد الطهر اي مع اليمين بانها ما انقضت
عدتها فلها النفقة ما لم تنقض عدتها اما بثلاث حيض او بدخولها في حد
الاياس ومضي ثلاثة اشهر بعده فان حاضت في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت
العدة بالحيض كما في البحر **قوله** ما لم يحكم بانقضائها فان حكم به بان اقام الزوج

بينة

بينة على اقرارها به برئ منها كما في البحر **قوله** فلها النفقة الى سنتين جواب
شرط مقدر تقديره فان ادعت الحبل وهذا التركيب يقتضي انها اذا ادعت
الحبل بعد الحكم بالانقضاء فلها النفقة الى سنتين مع ان الذي تقدم في باب
ثبوت النسب انها اذا اقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم اتت بولد لا
يثبت النسب فكيف تجب النفقة ولو كانت النسخة بالواو العاطفة قبل
قوله ما لم تدع الحبل لسلمت من هذا كما سلمت عبارة البحر وهي ويكون القول
قولها في عدم انقضائها مع يمينها فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضائها
برئ منها وان ادعت حبلا انفق عليها الى آخره **قوله** ولو حاملا افاد القهستاني
وقبل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرات **قوله** قهستاني وكفاية عبارة
القهستاني وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه في الكفاية انتهت
ولا يقال في مثل هذا قهستاني وكفاية بل قهستاني عن الكفاية **قوله** حتى لو لم
تحبس فلها النفقة يعني ان بقيت في بيته كما هو صريح عبارة القهستاني
وحينئذ يستغنى عن هذه الجملة بعبارة القهستاني ويقال بدلها فان عادت
الى بيته عادت النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها ثم عادت
قوله وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها هذه عبارة الشرنبلالية **قوله**
لطفلة هو الولد حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم ويقال جارية طفل
وطفلة كذا في المغرب وقيل اول ما يولد صبي ثم طفل كذا في النهر **قوله** الطلبة
زماننا قال في الدر المنتقى او طالب علم لا يهتدي الى الكسب وهذا اذا كان به
رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية والقنية انا افتي بعدم
وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغل بالعلم الديني واكثرهم فساق
مبتدعة شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة
ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة
والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين فيقذف الله تعالى البغض في قلوب آبائهم وينزع عنهم الشفقة
فلا يعطون مناهم في ملبس ومطعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع
حرمة التافيف ولو علم السلف بسيرتهم لحرموا الانفاق عليهم فضلا عن
ان يفرضوا نفقاتهم كذا ذكره القهستاني واما من كان بخلافهم فنادر في
هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت
لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه يمنعهم
الكسب عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الآن
قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد كما في
البحر عن القنية وكتب بعض الافاضل بهامشه ما لفظه اقول طلبة
زماننا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون في الدرس بلا
مراجعة ويسالمون مسالمة الاسير وينهقون كنهيق الحمير واذا قاموا
عن الدرس وسئلوا عما القي اليهم لم يوجد عندهم شيء من الفوائد ولا في فكرهم

ذرة من الفوائد فيحل همتهم الغائط والصياح والتكلم بلا روية ليقال
انه متكلم وبيت البنية لا بارك الله فيهم انهم قوم سفل فلا يستحقون
شيئا لا كثيرا ولا قليلا ولا يجب على ابائهم نفقتهم اولئك كالانعام
بل هم اضل سبيلا انتهى كلام الدر المنتقى واقول الحق الذى تقبله الطباع المستقيمة
ولا تنفر منه الاذواق السليمة القول بوجوبها لذى الرشد لا غيره ولا حرج فى
التمييز بين المصلح والمفسد لظهوره سالك طريق الاستقامة وتمييزه عن
غيره وبالله تعالى التوفيق **قوله** قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون اى
قال فى البحر وعبارته وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا انفقت
الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع
عليه فى الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى
قوله جوهرة هكذا وجد فى النسخ التى رايناها قبيل قوله فروع وهو يقتضى
ان صاحب الجوهرة نقل هذا الكلام عن البحر وبطلانه ظاهر **قوله**
فعليه نفقة واحدة هذا على اطلاقه انما يتم على ظاهر الرواية من اعتبار
حال الزوج اما على قول الخصاف المفتى به لو فرضت احدى الزوجتين
غنية والاخرى فقيرة فهل يلزم الابن الوسط او الادنى فليراجع **قوله** الا
اذا تعينت بان لا ياخذ لبن الغير او لا يوجد من ترضعه او يوجد ولكن
لا ترضع بلا اجرة وليس للاب ولا للصغير مال كذا فى الدر المنتقى **قوله** تجبر
على بقاء الاجارة يعنى فيما اذا استوجرت شهرا مثلا فلما انقضى الشهر ابت ان
ترضعه وهل تجبر على الاجارة ابتداء اذا لم يوجد غيرها او وجد ولم يقبل
الا ثديها ام يغذى بالدهن فليراجع **قوله** خلافا للذخيرة والمجتبى
اى لصاحبيهما حيث قالا يجوز استيجارها من مال الصغير لعدم
اجتماع الواجبين على الزوج وهما نفقة النكاح والارضاع قال فى النهر
والاوجه عندى عدم الجواز ويدل على ذلك ما قالوه من انه لو استاجر
منكوحته لارضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف لانه غير واجب
عليها مع ان فيه اجتماع اجرة الرضاع والنفقة فى مال الواحد ولو صلح
مانعا لما جاز هنا فتدبره **قوله** فى الاصح قال فى النهر واطلق المعتدة
ولا خلاف فى الرجعى وفى البائن روايتان قيل وظاهر الرواية الجواز وهو
اصح الروايتين كذا فى الجوهرة والقنية معللا بان النكاح قد زال فهى كالاجنبية
الا ان ظاهر الهداية يفيد ترجيح عدمه وهو رواية عن الامام وهو الاولى
قوله وحكم الصلح كحكم الاستيجار يعنى لو صالحت المراة زوجها على اجرة
الرضاع على شئ ان كان الصلح حال قيام النكاح او فى العدة عن طلاق رجعى
لا يجوز وان كان عن طلاق بائن واحدة او ثلاثا جاز على احدى الروايتين
كذا فى البحر **قوله** ولو صغيرا الوجوب على الصغير بمعنى الوجوب فى ماله
لعدم تعلق خطاب التكليف به فى الفروع **قوله** يسارا لفطرة وهو ان يملك
نصابا ولو غير نام **قوله** على الارجح وشرط فى الاجناس نصاب الزكاة قال

الصدر

الصدر وبه يفتى **قوله** ورجح الزيلعى والكمال انفاق فاضل كسبه هذا تقييد
للقول بالنصاب قال فى النهر قال فى الفتح هذا اذا لم يكن كسوبا فان كان
كسوبا يعتبر قول محمد وهو ان اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان
كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق وجب عليه الدانقان للقريب وهذا يجب
ان يعول عليه فى الفتوى **قوله** ان الكسوب يدخل ابويه فى نفقته يعنى
اذا لم يفضل عن كسبه شئ قال فى الدر المنتقى فلو لم يفضل عن كسبه فلا شئ
عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده **قوله** وقيل كالارث وهى رواية
عن ابى حنيفة قهستانى **قوله** والجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول
قهستانى **قوله** الا اذا استويا اى فى القرب كجد وابن ابن اى اذا كان رجل
فقير له جد وابن ابن موسران فنفقته عليهما كارثهما منه لاستوائهما فى
القرب منه حيث يدلى كل منهما اليه بواسطة واحدة فسدس النفقة على
الجد والباقى على ابن الابن وهذا الحكم وان كان فى نفسه مستقيما لكن لا يناسب
ما نحن فيه اذ كلامنا فى انفاق الفرع على اصله وهذا المثال من قبيل ان
ينفق على الشخص اصله وفرعه وحكمه يخالف حكم انفاق الفرع على
اصله فان حكمه كما رايت اعتبار الارث عند الاستواء فى القرب وحكم انفاق
الفرع على اصله ان النفقة على الفروع المتعددة بالسوية ان استووا
فى القرب فلا معنى لقول الشارح الا اذا استويا كما لا يخفى **قوله** له ام واب
اب فكارثهما اى فالنفقة عليهما على قدر ارثهما لان الام وان ترجحت عليه
بالقرب ترجح هو عليها بكونه اب اب فتساويا وليس هذا من قبيل انفاق
الاصل على فرعه فمحله عند قوله ولطفله الفقير كما هو ظاهر وكذا المثال
الذى بعده **قوله** فعلى الام لان اب الاب لما ساوى الام وكان اب الام ادنى
من اب الاب لكونه جدا فاسدا كان ادنى من الام بالضرورة فقدمت عليه
قوله فعلى اب الام لانه من الاصول والعم من الحواشى اه وهذا
المثال ايضا ليس من قبيل ما نحن فيه ولا من قبيل ان ينفق على الشخص
اصله وفرعه بل من قبيل انفاق الاصل على فرعه فمحله عند قوله ولطفله
الفقير **قوله** واستشكله فى البحر حيث قال وفى القنية له عم وجد اب الام
فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم ولو كان له ام واب الام
موسران فعلى الام وفيه اشكال قوى لانه ذكر فى الكتاب اذا كانت له
ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل
فى المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة
على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع
اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كانت له ام وعم واب الام موسرون فيحتمل
ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام
كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على
الام والعم اثلاثا انتهى هذه عبارة البحر وهى صريحة فى ان الاشكال الصا

القنية خلافا لما وهمه الشارح قوله محرم اى بسبب الرحم فلا نفقة
لابن عم هو اخ من الرضاع قوله اخماسا ثلاثة اخماس على الشقيقة وخمس
على الاخت لاب وخمس على الاخت لام لانهن لو ورثنه كانت المسئلة
من ستة ثلاثة للشقيقة وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام وسهم
يرد عليهن فتصير المسئلة ردية من خمسة قوله فسدسها اى النفقة على الاخ
لام والباقى على الشقيق لسقوط الاخ لاب بالشقيق فى الارث قوله فنفقة
الاب على الاشقاء لسقوط الاخ لام بالبنت والاخ لاب بالشقيق وكذا
بالشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنت وجمع الاشقاء هنا لما فوق
الواحد قوله فالنفقة عليهما ارباعا لان النصف فى الارث للشقيقة
والسدس للام والسدس للاخت لاب والسدس للاخت لام فكان نصيب
الشقيقة والام اربعة فربع النفقة على الام وثلاثة ارباعها على الشقيقة
قوله على الخال اى وان كان ابن العم هو الوارث وحده فى الحال قوله قال
القهستانى وعبارته فى الظن ان الاولى فى التمثيل خال وعم لاب لان الكلام
فى ذى رحم محرم قوله الا للزوجة والاصول والفروع لان العلة فى نفقة الزوجة
الاحتباس وفى نفقة الاولاد الجزئية وهما لا يختلفان باختلاف الدين قوله
لا الحربيين ولو مستأمنين لانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين قوله
لانقطاع الارث تعليل لقوله ولا نفقة مع الاختلاف دينا فالمناسب ذكره
بعده بغير فاصل قوله يبيع الاب عرضا ابنه الكبير الغايب هذا استحسان
وهو قول الامام والقياس ان لا يجوز كالعقار وهو قولهما لزوال ولايته
بالبلوغ ولذا لا يملكه حال حضرته ووجه الاستحسان ان للاب ولاية حفظ
مال الغايب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار قوله بقدر حاجته
اى ليس له ان يبيع لا بقدر حاجته قال فى النهر وفى قوله للنفقة ايماء الى
انه لا يجوز له ان يبيع زيادة على قدر حاجته فيها كذا فى شرح الطحاوى
انتهى وبه ظهر ان البحث للطحاوى لا لصاحب النهر قوله لمخالفة دين
النفقة لساير الديون قصد به الجواب عما استشكله الزيلعى من انه اذا كان
البيع من باب الحفظ وله ذلك فما المانع منه لاجل دين آخر وايضاح
الجواب كما فى البحر عن غاية البيان ان النفقة لا تشبه ساير الديون لانه
حينئذ يلزم القضاء على الغايب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة
قبل القضاء وانما قضاء القاضى اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضاء
على الغايب قوله لا ديانة يعنى لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى
حتى لو مات الغايب حل له ان يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق لانه
لم يرد بذلك غير الاصلاح كذا فى البحر عن الفتح قوله كما لا رجوع اى كما لا
رجوع للمودع بما انفقه على من انفق عليه عند ضمانه لان المودع
ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملك نفسه كذا فى البحر قوله
وكما لو اخضر قال فى النهر ينبغى انه لو احضر انه فى المدفوع اليه كالاب

مثلا فلا ضمان كما لو اطعم المغصوب للمالك بغير علمه وهذا لانه وصل اليه عين
ما يستحقه انتهى قوله لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضاء اشار بهذا
الى ان الابوين فى المتن ليس بقيد بل الزوجة وبقية الاولاد كذلك كما فى البحر
قوله فتامل هذا امر للمفتى بالتامل فى اختيار احد القولين المصححين مراعاة
للاحرى والارفق بالناس كما مر اول الكتاب قوله لقولهم بمضى الزمن فيه انه
يمكن ان يستدين بامر القاضى فلا يلزم المحذور تامل قوله ولا يصح الامر بالاستدانة
ليرجع عليه بعد بلوغه قال فى البزازية وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر
الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع
انتهى فقد افاد ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او كان
هناك من تجب نفقته عليه كذا فى المنح قوله انفق الثانى ورجع عليه الفرق بين
هذا وبين ما اذا غاب احدهما ان هذا متعنت فى عدم الانفاق بخلاف ما تقدم
فانه معذور بغيبته

كتاب العتق

قوله ودخول حربى
قال فى المنح وصورته لحربى اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما وادخله
دار الحرب يعتق فى قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال صاحباه لا يعتق
ولو العبد الحربى فى دار الحرب لا يعتق فى قولهم قوله لحديث عتق الاعضاء قال
فى النهر ومندوب وهو الاعتاق لوجه الله تعالى لما فى الكتب الستة من اعتق
رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار زاد ابو
داود وايما رجل اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى مكان
عظمين منها عظما من عظامه ومن هنا قال المشايخ يندب ان يعتق الرجل
الرجل والمراة المراة لظهور ان عتقه بعتق امراتين بخلاف عتقه امراة
قوله الظاهر نعم اى ولا يتوقف على الصيغة والبحث لصاحب النهر
قوله وقد علم ذلك هذا شرط فى غير الصبا والنوم لتحقق وقوعهما قوله
مقارنا لها اى للطلاق والعتق قوله بالموت متعلق بيثبت والباء للسببية
قوله فتامل اشار به الى دقة تعليل المسئلة قوله وكذا فى الطلاق فصله
بكذا لما فيه من الخلاف قال فى المنح وفرق فى التنقيح بين تسميته بحر حيث لا
يقع اذا ناداه وبين تسمية المراة بطالق حيث يقع اذا ناداها لانه عهد
التسمية بحر كالحر بن قيس بخلاف طالق لم تعهد التسمية به وفى اكثر الكتب
لم يفرق بينهما لان العلم لا يشترط فيه ان يكون معهودا قوله ازاد
بفتح الهمزة وبالزاى المعجمة بعدها الف ثم دال مهملة ساكنة قوله ومن
الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر قال فى الدر المنتقى ففى حروف
المعانى من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال
لرجل زنيت بكسر التاء او لامراة بفتحها وجب حد القذف قوله مطلقا
اى وجد القبول ام لا قوله لم يعتق اى لعدم اللفظ قوله ولو زاد من هذا
العمل هذه المسئلة ليست متعلقة بمسئلة الايماء بالراس بل راجعة لاصل
الكلام قال فى البحر ولو قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا

العبد عتق في القضاء قوله عتقا قضاء اى مع عتق سالم ديانة ايضا قوله
وانت اعتق فيه حذف دل عليه ما بعده والتقدير وانت اعتق من فلانة وهي
معتقة ومثله قوله من فلان وهو معتق قوله كتهجيها اى كتهجي الفاظ
الطلاق والعتق قال في النهر وفي المحيط عن ابي يوسف لو تهجى اعتاق عبده
او تطليق زوجته ونوى به العتق والطلاق وقع قوله بل تثبت له احكام
الاحرار اى فليس له ان يدعيه بعد ذلك ولا ان يستخدمه وان مات لا يرثه
بالولاء كذا في النهر قوله حتى يقر اى العبد قوله لكن نازعه في النهر حيث
قال وعندي ان هذه المسئلة مغايرة لمسئلة الكتاب وذلك انه في مسئلة الكتاب
انما اقر بانه لا ملك له فيه وهذا لا ينافي ملكه لغيره ومسئلة الخلاصة موضوعها
اقراره بانه غير مملوك اصلا اما لعتقه له او لحريته الاصلية فتنبه لهذا
فانه مهم انتهى قلت والذي يظهر بادنى تامل ان الحق مع صاحب البحر فان
الفرق الذي ابداه في النهر غير موثر فانه اذا نفى ملكه عنه وليس هناك من يدعيه
ساوى من قيل له انت غير مملوك ويدل لما قلنا تسوية صاحب الخلاصة
بين قوله انت غير مملوك وبين قوله ليس هذا بعبدي تامل قوله او بنتي
اى او هذه بنتي ولا يصح ان يكون التقدير او هذا ابنتي لما سياتي انه كناية
وكلامه الان في الصريح ولو قال او هذه بنتي لكان اولى قوله وهل يشترط
تصديقه قال في التبيين ثم قيل لا يحتاج الى تصديق العبد لان اقرار المالك
على مملوكه يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى
البنوة لان فيه حمل النسب على الغير فيكون فيه الزام العبد بعد الحرية
فيشترط تصديقه قوله الا في قوله اطلقتك تكرار مع المتن المتقدم اعاده
هنا لمشاركته للامر باليد والاختيار في ان كلا من كنايات العتق والطلاق معًا
ولا ينافي ما تقدم من قوله ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته لان ذلك في
الكناية المختصة بالطلاق وهذه الالفاظ مشتركة وهو معنى قوله ولا بدع
قوله وان لم يحتج للنية اى لانه صريح حيث ذكر لفظ العتق قوله لانه
تمليك تعليل للتشبيه اى وكذا اختر العتق يتوقف على المجلس لانه تمليك قوله
ولا عتق بنحو انت على حرام لانه من كنايات الطلاق المختصة به قوله لكن
يكفر بوطئها لان تحريم الحلال يمين فكانه قال والله لا اطاوك قوله جوهرة
ونصها ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط والسارية
فقال عبدي حر او هذا او قال احدكما عتق العبد عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعتق وان قال لعبده انت حر او لا لا يعتق اجماعا وان قال لعبده وعبد
غيره احدكما حر لم يعتق عبده اجماعا الا بالنية لان عبد الغير لا يوصف بالحرية
الا من جهة مولاه وقد يجوز ان يكون اوقع حرية موقوفة على اجازة المولى
وكذا اذا جمع بين امة حية وامة ميتة فقال انت حرة او هذه او احداكما حرة
لم تعتق امته لان الميتة توصف بالحرية فيقال ماتت حرة وماتت امة فلا
تختص الحرية بامته قوله في دارنا احترز به عما اذا اسلم الحربي قريبه الحربي

ف

في دار الحرب حيث لا يعتق لان احكامنا لا تجري عليهم والظاهر ان المسلم
والذمي اذا ملك قريبه الحربي في دار الحرب كذلك كما يفهم من قوله حتى لو اعتق
المسلم الى اخره فانه اذا لم يعتق باعتاق المسلم لا يعتق بملكه كما لا يخفى قوله
حتى لو اعتق المسلم او الحربي ومثلهما الذمي قوله عبده اى الحربي بقرينة قوله
ولو عبده مسلما الى آخره قوله ولو عبده اى عبد المعتق في دار الحرب مسلما كان
او ذميا او حربيا قوله عتق بالاتفاق اى باعتاق سيده او بشرائه اذا كان
ذا رحم محرم قوله عند قصد التعظيم كانه احترز به عما اذا اعتق للصنم
كرها والا فنفس قوله اعتقت للصنم تعظيم له تامل قوله ولو غير ملجى بان
يكون تهديدا بالضرب الشديد او الحبس المديد والملجى هو التهديد بالقتل
او اذهاب العضو قوله سيجي اى في الحظر قوله ان كل مسكر حرام وهو مذهب
محمد وعليه الفتوى لكن مذهب محمد ان ما اسكر كثيره حرم قليله واما
كون كل مسكر حراما فهو بالاجماع الا ان يراد كل مسكر حرام قليله قوله اصالة
وقصدا كل منهما راجع الى كل منهما اما في الام فظاهر واما في الجنين فمن حيث
انه جزء والتحرير المسلط على الكل مسلط على الجزء اصالة وقصدا وهذا
لا ينافي قول صاحب البحر عتقا اى الام والحمل تبعا لها لانه باعتبار كون الجزء
في ضمن الكل قوله ولو لاكثر اى من الاقل فيشمل تمام النصف قوله وثمرته
الجزء ولايه صورته اعتق رجل امته وزوجها من عبد رجل فولدت
فولاء الولد لمولى الام فاذا اعتق العبد لم يجر ولاء الولد لمولى الاب
وانما لم يجر لان عتق الولد تبع لامه فلو زوج امته من عبد رجل فحبلت
فاعتقها او اعتق الولد بعد الولادة كان ولاؤه لسيد امه ثم لا ينجر الى
مولى الاب بعتق الاب قوله ولو بلفظ علقة ومضغة بان يقول
العلقة او المضغة التي في بطنك حر قوله ولم يجز بيع الام وجاز
هبتها وذلك لانه لما كان ما في بطنها لا يقبل النقل صار بمنزلة الحمل
المستثنى والاستثناء شرط فاسد في البيع والهبة لكن البيع يبطل بالشروط
الفاسدة بخلاف الهبة كما ياتي في البيع الفاسد قوله ولو دبره لم تجز
هبتها قال في البحر وفي المبسوط وبعد ما دبر ما في البطن لو وهب الام
بعد التدبير لا يجوز وهو الاصح والفرق ان بالتدبير لا يزول ملكه عما في
البطن فاذا وهب الام بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب
فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة واما بعد العتق ما في البطن
غير مملوك قوله لانه كمشاع اى الموهوب وهو الام كمشاع يحتمل القسمة
قوله وبطل شرط المال عليه اى لعدم الولاية عليه كما في البحر قوله وكذا
على امه لانه في حق العتق نفس على حدة واشتراط بدل العتق على غير المعتق
لا يجوز كذا في الهداية قوله لكن يشترط قبولها للعتق يعني فيما اذا اعتقه
على مال على امه كما دل عليه الفصل بكذا ودل عليه ايضا ما في البحر حيث قال
لكن لو اعتقه على مال على امه فانه لا بد من قبولها لعتقه وان لم يلزمها شيء

قوله تعليق اي فاذا ولدته لاقل من ستة اشهر ثم ادى اليه الفا عتق كما في البحر قوله بسائر اسبابه كشراء وهبة وارث قوله الا الولد المغرور وهو من تزوج امرأة على انها حرة فاذا هي امة فان ولده حر بالقيمة وينبغي ان يستثنى ايضا من شرطت حريته فان من تزوج امة وشرط حرية الولد كان حرا قوله فاذا اخذت ومعها ولدها فيه ان الولد حينئذ مسترق اصالة كما لا يخفى والمثال الصحيح ان يقال اخذ حاملا تبعها الحمل في الرق خصوصا والمقام مقام تبعية الجنين لا تبعية الولد المنفصل قوله والحرية اي الاصلية فلا يتكرر مع قوله حرة حاملا عتقا ٩ قوله ككتابة اي اذا كاتب حاملا تكاتب معها حملها فيعتقان معا بادائها البدل وكذا كل ولد تلده في مدة الكتابة قوله وتدبير مطلق اي اذا دبر حاملا تدبر حملها وكل ولد تلده بعده فيعتقون جميعا بموت السيد واحترز به عن المقيد نحو ان مت من مرضي هذا فانت حرة فانه لا يتبعها ولدها فيه قوله واستيلاد اي اذا استولد جارية ثم زوجها فاتت باولاد صاروا في حكمها فيعتقون بموت السيد كامهم قوله اذا لم يشترط الزوج حرية الولد وينبغي ان يستثنى ايضا المغرور كما لا يخفى قوله كما لم يتقدم في كتاب العتق ولعله مر في موضع آخر فليراجع قوله وفي رهن اي اذا رهن حاملا كان ولدها رهنا معها قوله ودين اي اذا اذن لامته الحامل في التجارة ثم لزمها دين تبعها الولد فيه حتى يباع معها قوله وحق اضحية اي اذا اشترى شاة حاملا للاضحية لزمه التضحية بولدها ايضا قوله واسترداد بيع اي اذا باع امة بيعا فاسدا ثم استردها وهي حامل يتبعها الولد في الاسترداد قوله وسريان ملك قال في الاشباه وحق المالك القديم يسري اليه قوله وجناية اي فلا يدفع معها بها قوله وحد قود اي فلا الحد ولا تقبل الا بعد وضعها كما في الاشباه قوله قلت البحث لصاحب النهر باب

عتق البعض قوله بطل فيها لانه لما تعذر رده الى الرق صار بمنزلة الحر ولو جمع بين قن وحر في البيع بطل فكذا هذا قوله فلا قود قال في البحر اذا قتل المكاتب عمدا ولم يترك وفاء وله وارث غير المولى يجب القصاص على القاتل لانه مات رقيقا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لان العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزا انتهى وتوضيحه ان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة ففي مسئلة المكاتب انما وجب القصاص لعدم اشتباه من له الحق اذ الحق في الحالين للمولى لموته رقيقا حتى لو مات عن وفاء تعذر القصاص لتعدد من له الحق لموته حرا اما معتق البعض فلا ينفسخ البعض المعتق منه بموته قوله ولا خلاف في عدم تجزي العتق فيه ان العتق ان كان بمعنى زوال الملك يتجزى وان كان بمعنى زوال الرق

٩
قوله والعتق صورته اعتق امته ثم اتت بولد لستة اشهر فاكثر فهو حر تبعا لامه وهذه الصورة مفهوم قوله اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول فلا يتكرر مع قوله حر حاملا عتقا صح

لا يتجزى قوله ومن الغريب قال في البحر وقد صرح في البدائع بان العتق يتجزى عنده سواء كان بمعنى زوال الملك او زوال الرق وان الرق يتجزى ثبوتا وزوالا لان الامام اذا ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم حكم معتق البعض في حالة البقاء سواء انتهى وهو بعيد كما قرره المحقق قوله او مضافا لمدة لكثرة الاستسعاء قال في الفتح وينبغي اذا اضافه ان لا تقبل منه اضافته الى زمان طويل لانه كالتدبير معنى ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي ان يضاف الى مدة تشاكل مدة الاستسعاء كذا في البحر قوله او يصالح اي او يصالح الساكت المعتق او العبد كما في البحر قوله لا على اكثر من قيمته قيد في الصلح والكتابة جميعا كما صرح به في البحر قوله وتلزمه السعاية للحال اي فاذا ادى عتق لان تدبيره اختيار منه للسعاية كما في البحر قوله فلو مات المولى فلا سعاية جواب سؤال تقديره اذا كان التدبير راجعا للسعاية فما فائدته وحاصل الجواب انه في التدبير يعتق بموت المولى ان خرج من الثلث وان لم يوف بدل السعاية ولولا التدبير لسعى للورثة كالمكاتب كما ان فائدة الكتابة تعيين البدل لانه لولا الكتابة لاحتيج الى تقويمه وايجاب نصف القيمة وقد يحتاج فيها الى القضاء عند التنازع في المقدار كما في البحر قوله كما مر اي من كونه يوجره جبرا ان امتنع كما يفهم من النهر قوله على المذهب وروى عن ابي يوسف انه يضمن لانه عنده ضمان تملك وعندنا ضمان اتلاف قوله سعى لهما لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه وصار مكاتبا في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لانه مكاتبه او مملوكه فلهذا يستسعيانه ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار لان حقه في الحالين في احد الشيئين لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقد تعذر التضمين لانكار الشريك فتعين الآخر وهو السعاية قوله ما لم يحلفهما القاضي قال في البحر ولم يذكر المصنف تحليف كل منهما هنا وذكره في المستصفى فقالوا السعاية لهما بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما مدع ومنكر وصحح في البدائع والمحيط بانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وفي فتح القدير وهو اوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما للعبد انه فيما اذا لم يترافعا الى قاض بل خاطب كل منهما الآخر انك اعتقت نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستسعاء اذ لو اراد احدهما التضمين او اراداه ونصيبهما متفاوت فترافعا او رفعهما ذو حسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما فان القاضي لو سألهما فاجابا بالانكار فحلفا لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده ان العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاؤه ولو اعتق فالولاء لهما اعتقا معا او على

التعاقب وجب ان لا يضمن كل للاخر ان كانا موسرين ولا يستسعي العبد
لانه عتق كله من جهتهما ولو اعترف احدهما وانكر الآخر فان المنكر يحلف
لان فيه فائدة فانه ان نكل صار معترفا او باذلا وصارا معترفين فلا تجب
على العبد سعاية كما قلنا انتهى كلام البحر فقول الشارح او يسعى يعني فيما
اذا حلفا وقوله يسترق يعني فيما اذا اعترفا او نكلا وهو غلط اخذه من
مفهوم قول الفتح لا يسترق بل الحكم فيما اذا اعترفا او نكلا عتق العبد
بلا سعاية لاحد ولا تضمين واحد منهما للآخر كما هو صريح عبارة الفتح في
الاعتراف ومعلوم ان النكول مثله **قوله** ولو نكل احدهما ومثله ما اذا
اعترف **قوله** فلا سعاية اي فلا سعاية على العبد للمعترف وعليه السعاية
للحالف **قوله** ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال يعني لو مات العبد
قبل ان يتفقا على اعتاق احدهما فولاؤه لبيت المال واعلم ان وضع
هذه الجملة في هذا الموضع غلط لانه يقتضي ان الولاء عند ابي حنيفة
موقوف وليس كذلك وموضعها بعد قوله حتى يتصادقا كما فعل في البحر
والفتح وغيرهما لانها من تتمة كلام الصاحبين **قوله** سعى للموسر لانه
لا يدعي الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعي عليه السعاية فلا يبرأ
عنه ولا يسعى للمعسر لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا
للعبد عن السعاية كذا في البحر **قوله** والولاء موقوف اي عندهما في
الكل اي في يسارهما واعسارهما واختلافهما لان كل واحد منهما يحيله
على صاحبه ويتبرأ عنه كذا في البحر **قوله** حتى يتصادقا اي يتفقا على
اعتاق احدهما فلو مات قبل ان يتفقا وجب ان يأخذه بيت المال كذا
في البحر **قوله** ففي المتن خلل وهو قوله ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا
لضده حيث اوهم انها من كلام ابي حنيفة مع انها منافية لقوله
مطلقا والشارح اصلح المتن بقوله وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
وجعل قوله ولو تخالفا الى آخره من تتمة كلام الصاحبين **قوله** بكل
حال اي موسرا كان البائع او معسرا كما يعلم من مقابله **قوله** مطلقا
اي موسرين او معسرين او مختلفين **قوله** لتفاحش الجهالة وذلك
لان الجهالة في المقضي عليه فتفاحشت فامتنع القضاء وفي العبد
الواحد المقضي له بالحرية وبسقوط نصف السعاية عنه وهو العبد
والمقضي به وهو الحرية وسقوط نصف السعاية معلوم والمجهول
واحد وهو الحانث منهما فغلب المعلوم المجهول وفي هذه بالعكس لان
المجهول هو الغالب فيها فامتنع القضاء لذلك كذا في التبيين **قوله**
حتى لو اتحد المالك قال في البحر واشار المصنف بعدم عتقهما في مسئلة
الكتاب الى انه لو اشتراهما انسان صح وان كان عالما بحنث احد
المالكين لان كلا منهما يزعم انه يبيع عبده وزعم المشتري في العبد قبل
ملكه له غير معتبر كما لو اقر بحرية عبد ومولاه ينكر ثم اشتراه صح

واذا صح شراؤه لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه احدهما لان زعمه معتبر الآن
ويؤمر بالبيان لان المقضي عليه معلوم كذا في فتح القدير وهو يفيد ان احد
الحالفين لو اشترى العبد من الحالف الآخر فانه يصح ويعتق عليه احدهما ويؤمر
بالبيان كما لا يخفى وفي المحيط هذا اذا علم المشتري بحلفهما فان لم يعلم فالقاضي
يحلفهما ولا يجبر على البيان ما لم تقم البينة على ذلك **قوله** تلخيص الجامع ما نصه
لو كانت اليمين الاولى بالله بان قال والله ما دخل هذه الدار ثم قال عبدي حر ان لم
يكن دخل لا تلزمه كفارة ولا عتق لانه ان كان صادقا فلا كفارة وان كان متعمدا
للكذب فهو الغموس والغموس ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليصير الحكم اكذابا
لليمين الاخرى انتهى وقد تقدمت هذه المسئلة قبيل طلاق المريض ونبهنا هناك
على غلط الشارح في تصويرها **قوله** لكونه ضمان تملك اي فلا يختلف باليسار
والاعسار **قوله** وبعده اعتقه آخر قيد به لانه لو اعتقه بعد تضمين الساكت
المدبر ضمن المدبر المعتق ثلث قيمته قنا وثلث قيمته مدبرا لان الاعتاق وجد بعد
تملك المدبر نصيب الساكت وانما ضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت قنا لبقائه قنا
على ملكه فان التدبير يتجزى وثلثا الولاء للمدبر وثلثه للمعتق لان ضمان المعتق
ضمان جناية لا تملك كما في البحر **قوله** ان شاء وان شاء دبر نصيبه وان شاء استسعى
العبد في نصيبه وان شاء اعتقه وان شاء كاتبه وان شاء تركه على حاله لان
نصيبه باق على ملكه فاسد بافساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع بالبيع
ونحوه كذا في التبيين **قوله** تخدمه اي المنكر يوما وتتوقف يوما لان المقر لو
كان صادقا كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كان كاذبا كان له نصف الخدمة فثبت
ما هو المتيقن وهو النصف ولا خدمة للمقر ولا استسعاء له لانه تبرأ عن ذلك
بدعوى الاستيلاد من شريكه وبدعوى الضمان عليه ولا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد
لان الاقرار بامومية الولد يتضمن الاقرار بالنسب وذلك لا يرتد بالرد فكذا هذا
فيكون اقراره باقيا على حاله ولا سعاية عليها للمنكر ايضا لان استدامة ملكه ممكن
بان تخدمه يوما ويوما لا ولا يصار الى السعاية الا عند تعذر الاستدامة ولو مات
المنكر عتقت لاقرار المقر انها كانت ام ولد له ثم تسعى في نصف قيمتها لورثة
المنكر كذا في التبيين **قوله** والا فعلى المنكر مخالف لما في البحر والشرنبلالية وغيرهما
من ان المختلف في باب محمد ان نفقتها على المنكر ولم يذكر خلافا وقال غيره ان
النصف كلام البحر وحينئذ تكون نفقتها في غير يوم الخدمة على اقاربها فان لم
يكونوا ففي بيت المال فليراجع ولم يذكر الشارح كسبها وذكر في البحر ان نصفه
للمنكر ونصفه موقوف **قوله** وجنايتها موقوفة لانه تعذر ايجاب موجب
الجناية في نصيب المنكر على المنكر لانه عجز عن دفعها بالجناية من غير صنع منه فلا
تلزمه الفدية كما لو ابق او مات بعد الجناية بخلاف الجناية عليها لانه امكن دفع
نصف الارش الى المنكر سواء كان نصيبه قنا او ام ولد فلا معنى للتوقف كذا في
البحر **قوله** بان ولدت اي القنة **قوله** وكذا لو ولدت اي ام الولد ففي هذا
المثال اتلف عليه ولد ام الولد وفي الاول ام الولد **قوله** ولا سعاية اي على ام الولد

فى الاول ولا على الولد فى الثانى **قوله** خلافا لهما اى حيث قالا بالضمان فى اليسار
وبالسعى فى الاعسار **قوله** بمثله اى بمثل هذا الضمان فانه ضمان جناية **قوله**
فما دام حيا يؤمر بالبيان فان بدا بالبيان للايجاب الاول فان عنى به الخارج
عتق الخارج بالايجاب الاول وتبين ان الايجاب الثانى بين الثابت والداخل
وقع صحيحا لوقوعه بين عبدين فيؤمر بالبيان لهذا الايجاب وان عنى بالايجاب
الاول الثابت عتق الثابت بالايجاب الاول وتبين ان الايجاب الثانى وقع
لغوا لوقوعه بين حر وعبد فى ظاهر الرواية وان بدا بالبيان للايجاب الثانى
فان عنى به الداخل عتق الداخل بالايجاب الثانى وبقى الايجاب الاول بين
الخارج والثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان وان عنى به الثابت عتق الثابت
بالايجاب الثانى وعتق الخارج بالايجاب الاول لتعينه للعتق باعتاق
الثابت كذا فى البحر **قوله** عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه
اما الخارج فلان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت فاوجب عتق رقبة
بينهما فيصيب كلا منهما النصف اذ لا مرجح وكذا الايجاب الثانى بينه وبين الداخل
غير ان نصف الثابت شاع فى نصفيه فما اصاب منه المستحق بالاول لغا وما اصاب
الفارغ من العتق عتق فتم له ثلاثة الارباع ولا معارض لنصف الداخل فعتق
نصفه عندهما وقال محمد يعتق ربعه لانه ان اريد بالايجاب الاول الخارج
صح الثانى وان اريد الثابت بطل فدار بين ان يوجب اولا فيتنصف فيعتق
نصف رقبة بينهما **قوله** لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد جواب
عما يرد على الصاحبين فى قولهما بالتجزى فى هذه المسئلة قال فى فتح القدير واستشكل
قولهما بعتق النصف وثلاثة الارباع مع قولهما بعدم التجزى للاعتاق
والجواب ان قولهما بعدم التجزى اذا وقع فى محل معلوم اما اذا كان
الحكم بثبوته للضرورة وهى متضمنة لانقسامه انقسم للضرورة وهى لا تتعدى
موضعها والحاصل ان عدم التجزى عند الامكان والانقسام ضرورى ورده بعض
الطلبة بمنع ضرورة الانقسام لان الواقع ان كل من اعتق بعضه الذى ذكر
لا يقر فى الرق بل يسعى فى باقيه حتى يخلص كله حرا فيمكن ان يقال يعتق جميع
كل واحد عندهما ويسعى فى ذلك القدر فيتحد الحاصل على قولهما وقول ابى
حنيفة غير انهم عنده يسعون وهم عبيد وعندهما يسعون وهم احرار
والحاصل ان الضرورة اوجبت ان لا يعتق جميع واحد مجانا الا ان يعتق
بعض فقط ثم يتاخر عتق الباقى الى اداء السعاية فلا يلزمهما مخالفة
اصلهما ورد على ذلك الطالب بانه لو عتق الكل من كل واحد ابتداء ثم يسعى
وهو حر لزم ان يكون موجب قول المولى احدكما حر اعتاق الاثنين وهو
باطل لان احدكما لا يؤدى معنى كلاكما وقد يدفع عنه بمنع كون الموجب ذلك
بل موجبه عتق رقبة شائعة وانما اعتق الكل من كل منهما للضرورة التى
اقتضت توزيعه وحين لزم التوزيع ووجب عتق بعض وجب وقوعه
فى الكل فكان التوزيع مقتضيا للضرورة فوقوع عتق النصف مثلا موجب

للتوزيع

للتوزيع كوقوعه موجبا لعتق الكل كقولنا اعتقت نصفك فكما يقع اعتاق
النصف اعتاقا للكل اذا وقع عن موجب فكذلك يقع هنا والحاصل انه لا موجب
اصلا لخروجهما عن اصلهما وموافقة ابى يوسف ابا حنيفة فى عتق نصف الداخل
لا توجب موافقته فى التجزى انتهى وقد عرفت منه ان كلام الشارح لم يتم فالاولى
به اسقاطه **قوله** ليفيد البينونة قال فى المنح وانما فرضت المسئلة فى الطلاق قبل
الوطى ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب الايجاب الاول لا يبقى
محلا للايجاب الثانى فيصير فى هذا المعنى كالعتق **قوله** ثم بالايجاب الثانى
سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة قال فى العناية ولو كان هذا الكلام
فى الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة
ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة اثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه وهى مسئلة الزيادات
احتج بها محمد عليهما حيث اختلف نصيب الداخلة والخارجة وصورة المسئلة
واحدة والثمن فى الطلاق بمنزلة الربع فى العتاق لان المستحق بالطلاق
سقوطا على النصف من المستحق بالعتق ثبوتا فى الايجاب الثانى فقيل هذا قول
محمد فلا يكون حجة لان عندهما يسقط ربعه وقيل هو قولهما ايضا فلا بد
من الفرق بين العتق والطلاق وفرق بان الثابت فى العتق بمنزلة المكاتب
لانه حين تكلم كان له حق البيان وصرف العتق الى ايهما شاء من الثابت
والخارج فما دام له حق البيان كان كل واحد من العبدين حرا من وجه
عبدا من وجه فاذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثانى صحيحا من وجه
لانه دائر بين المكاتب والعبد الا انه اصاب الثابت منه الربع والداخل النصف
لما قلنا فاما الثابتة فى الطلاق فمترددة بين ان تكون منكوحة وبين ان تكون
اجنبية لان الخارجة ان كانت المرادة بالايجاب الاول كانت الثابتة منكوحة
فيصح الثانى فجعلت اجنبية من وجه دون وجه فيصح الايجاب الثانى فيسقط
نصف النصف وهو الربع موزعا بين مهر الداخلة والثابتة فيصيب كل واحدة
منهما الثمن **قوله** لانه لا يزاحمها الا الثابتة تبع فيه المنح والفتح حيث قالا لانه
لا يزاحمها الا احدى الاوليين اعنى الثابتة انتهى والذى يقتضيه النظر
مزاحمتها لاحدى الاوليين مبهما كما فعل فى العناية لانه لو اريد بالمزاحمة
الوقوع معها فى الايجاب فالخارجة ايضا لا يزاحمها الا الثابتة فلا وجه
لتخصيص الداخلة بذلك فتعين ان يراد بالمزاحمة المشاركة فى الزوجية
وقد زاحم الخارجة كل من الثابتة والداخلة وزاحم الثابتة كل من الخارجة
والداخلة ولم يزاحم الداخلة الا احدى الاوليين غير معينة واما الاخرى
فمطلقة بيقين فاستحقت الداخلة النصف وتنصف النصف الاخر بين
الخارجة والثابتة **قوله** فى طلاق بائن هذا القيد هنا وفى المثال لا بد منه
بالنسبة الى الوطى اذ لو كان الطلاق المبهم رجعيا لا يكون الوطى بيانا للطلاق
الاخرى لحل وطى المطلقة كما صرح به فى البحر اما بالنسبة الى الموت فلا فائدة
فيه فان الطلاق مطلقا لا يقع على الميتة فتتعين الاخرى كما لا يخفى **قوله**

قيل وكذا التقبيل قال في البحر وهل يثبت البيان في الطلاق بالمقدمات في الزيادات
لا يثبت وقال الكرخي يثبت بالتقبيل كما يحصل بالوطي كذا في فتح القدير قولها
لا الطلاق قال في البحر قيد بالوطي والموت لانه لو طلق احداها ينبغي ان لا يكون
بيانا لان المطلقة يقع الطلاق عليها ما دامت في العدة فلا يدل على ان الاخرى
هي المطلقة انتهى وفيه اجمال والتفصيل ان يقال ان كان الطلاق المبهم رجعيا
لا يكون طلاق المعينة بيانا رجعيا كان او باينا وان كان باينا فان كان طلاق
المعينة رجعيا فكذلك وان كان باينا كان بيانا لما علم من ان البائن لا يلحق
البائن قوله وهل التهديد بالطلاق كالطلاق لا معنى لهذا البحث بالنسبة
لما قاله من ان الطلاق لا يكون بيانا لان الطلاق اذا لم يكن بيانا وهو اقوى
فلان لا يكون التهديد بيانا وهو ادنى اولى نعم لو كان كل من المبهم والمعين
بائنا لكان له وجه كما هو ظاهر قوله ولو معلقا اشار به الى ان المضاف
كذلك قوله واجارة قال الزيلعي ولا يقال الاجارة لا تختص بالملك لجواز
اجارة الحر لانا نقول الاستبداد باجارة الاعيان على وجه يستحق الاجر لا يكون
الا بالملك فيكون تعيينا دلالة وهكذا نقول في الانكاح قوله وايصا اي
ايصا به كما صرح به في الفتاوى الهندية عن المحيط يعني اذا اوصى به لرجل
فقد اراد استبقاء رقه فتعين الآخر للعتق قوله ولو غير مسلمتين اشار به
الى ان التقييد بمسلمتين تبعا للهداية اتفاقي قوله بخلاف الاقرار قال في باب
عتق احد عبديه بغير عينه من المحيط لو قال لعبديه احدكما حر فقيل له
ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا الآخر
عتق الاول ايضا وكذلك هذا في الطلاق لان قوله لم اعن هذا اقرار منه
بعتق الاول فرق بين هذا وبين ما لو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم
فقيل اهو هذا فقال لا لا يجب للآخر شي والفرق ان البيان في العتاق والطلاق
واجب عليه ولهذا يجبر عليه فكان نفي العتق عن احدهما تعيينا للآخر
للعتق ضرورة اقامة الواجب وفي الاقرار البيان غير واجب عليه ولهذا لا
يجبر عليه فلم تمس الضرورة الى جعل النفي عن احدهما اثباتا للآخر كذا في
ايمان شرح تلخيص الجامع قوله بكل حال اي سابقا على البنت او لاحقا
قوله وعتق نصف الام والانثى هذا اذا اتصادقا على عدم معرفة المولود الاول
وهذه المسئلة على وجوه احدها ما تقدم ثانيها ان يتصادقا على اولية الغلام
فتعتق الام والبنت دونه ثالثها ان يتصادقا على اولية البنت فلا يعتق
احد رابعها ان تدعي الام اولية الغلام والبنت صغيرة وينكر المولى
فان حلف على نفي العلم لم يعتق احد منهما خامسها ان تقيم الام بينة بعد
ذلك على اوليته فيعتقان سادسها ان تدعي الام كما تقدم وينكل عن اليمين
فيعتقان سابعها ان تدعي الام اولية الغلام والبنت كبيرة ولم تدع
شيا من الحرية لنفسها وينكل فتعتق الام خاصة ثامنها ان تقيم الام
بينة والبنت ساكتة فتعتق الام دونها تاسعها ان تدعيا اوليته وينكل

فيعتقان

فيعتقان عاشرها ان تقيم بينة باوليته فيعتقان حادي عشرها ان تقيم
البنت بينة باوليته والام ساكتة فتعتق دونها ثاني عشرها ان تدعي
كذلك وينكل فتعتق دون امها كما يوخذ ذلك من البرهان بفتح القدير كذا
في الشرنبلالية قوله لكونها اي الشهادة على عتق مبهم اي واذا كانت
كذلك تعذرت الدعوى لجهالة من له الحق والدعوى شرط في عتق العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان العتق حقا لعبد عنده خلافا لهما وحق
العبد لا بد فيه من الدعوى واذا انتفت الدعوى انتفت الشهادة وفي حق
الامة انما قبلت لتضمنها تحريم الفرج وليس في عتق احدى الامتين ذلك لان
العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده فتكون الدعوى شرطا فيه قوله
الا ان تكون في وصية بان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او دبر
احدهما ولو في صحته كذا في النهر قوله في الصحة خصها بالذكر لفهم ما اذا
كان التدبير في المرض بالاولى قوله على الاصح وقال بعض مشايخنا لا تقبل
لان العتق في الصحة ليس بوصية كذا في التبيين قوله ولا يعرفونه المناسب
ان يقولوا ولا يعرفانه باب الحلف بالعتق قوله ولو ليلا اشار
به الى ان المراد باليوم هنا مطلق الوقت لانه اضيف الى ما لا يمتد كما في النهر قوله
لان المعنى يوم اذ دخلت اشار به الى ان اضافة يوم الى الدخول اخذ بالحاصل
وميل الى جانب المعنى والا فالذي يقتضيه التركيب ان يوما مضاف الى اذ المضافة
الى الدخول قال في الفتح والمراد باليوم هنا مطلق الوقت حتى لو دخل ليلا عتق
ما في ملكه لانه اضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول وان كان في اللفظ انما اضيف
الى لفظ اذ المضافة للدخول لكن معنى اذ غير ملاحظ والا كان المراد يوم وقت
الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييدا
لليوم لكن اذا اريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت الدخول ونحن نعلم
مثله كثيرا في الاستعمال الفصيح كيحو يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ولا
يلاحظ فيه شي من ذلك اذ لا يلاحظ في هذه الآية وقت يغلبون يفرح المؤمنون
ولا يوم وقت يغلبون يفرحون ونظايره كثيرة في كتاب الله تعالى وغيره
فعرف ان لفظ اذ لم يذكر الا تكثيرا للعوض عن الجملة المحذوفة او عمادا لا عنى
التنوين لكونه حرفا واحدا ساكنا تحسينا لم يلاحظ معناها ومثله كثير
في اقوال اهل العربية في بعض الالفاظ لا تخفى على من له نظر فيها قوله لان لي
اي باعتبار متعلقها لان التقدير كل عبد ثابت لي وثابت اسم فاعل وهو
للحال قوله مملوك كذا في النسخ التي رأيناها وصوابه النصب قوله وان
مات عتقا من الثلث لان مجموع هذا التركيب ايجاب عتق وايصا ايضا
بقوله بعد موتي ولذا اعتبر من الثلث فمن حيث الجهة الاولى يتناول المملوك
حتى صار مدبرا مطلقا ومن حيث الجهة الثانية يتناول المستفاد لما استقر
من ان الوصية يعتبر فيها كل من الجهتين الا يرى انه يدخل في الوصية
بالمال لاولاد فلان ما يستفيده ومن يولد له بعدها فيصير كانه قال عند الموت

كل مملوك املكه فهو حر كذا فى النهر قوله على الصواب تخطئة لصاحب
المجتبى فى قوله لا يدخل العبد المرهون والمأذون فى التجارة كما ذكره فى البحر
قوله دين اى لانه نوى تخصيص العام فقد نوى ما يحتمله لفظه فصدق
ديانة لكنه خلاف ظاهر اللفظ فلم يصدق قضاء قوله ولو شهد ابنا فلان
قال فى الفتح ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما فان جحد الاب جازت شهادتهما
لانها على ابيهما بالكلام وعلى نفسهما بوجود الشرط وان ادعاه ابوهما
فعند ابى يوسف هى باطلة وعند محمد جائزة لانه لا منفعة فى المشهود
به لابيهما فمحمد يعتبر المنفعة لثبوت التهمة وابو يوسف يعتبر مجرد الدعوى
والانكار لان بشهادتهما يظهر ان صدقه فيما يدعيه باب
العتق على جعل قوله اعتق عبده على مال مثلا ان يقول انت حر على الف
درهم او بالف درهم او على ان تعطينى الفا او على ان تؤدى الى الفا او على
ان تجيئنى بالف او على ان لى عليك الفا او على الف تؤديها الى او قال
بعتك نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضنى كذا كذا
فى البحر قوله صحيح معلوم الجنس والقدر قال فى النهر ثم المسئلة مقيدة
بان يكون العوض معلوما فلو قال على دارهم لم يجبر على القبول لان مثل
هذه الجهالة لا تكون فى المعاوضة كذا فى الشرح ولو قال على ثوب او دابة
ولو اتى به وسطا او جيدا الا ان مجهول الجنس لا يصلح عوضا وان يكون
صحيحا فلو قال على كذا من الخمر لم يجبر ايضا وان كان يعتق بقبوله قوله
صار ماذونا له دلالة قال فى النهر صار العبد ماذونا له فى التجارة ضرورة
الحكم الشرعى بصحة هذا التعليق واستعقابه اثاره من العتق عند الاداء
وذلك يقتضى ان يتمكن شرعا من الاكتساب بالتجارة لا التكدى لانه
خسة يلحق المولى عارها مع انه لو اكتسب منه وادى عتق قوله تردد
فيه فى البحر حيث قال ولم ار صريحا انه لو حجر على هذا العبد المأذون هل
يصح حجره وقد يقال انه لا يصح حجره لان الاذن له ضرورى لصحة التعليق
باداء المال وقد يقال انه يصح لما انه يملك بيعه فيملك حجره بالاولى قوله
خلاف مبناه على اقتصار الاداء على المجلس وعدمه قال فى التبيين ثم ان قال
ان اديت الى يقتصر على المجلس وعن ابى يوسف انه لا يقتصر حتى لو باعه ثم
اشتراه وادى يجبر على القبول ويعتق لانه تعليق محض فلا يقتصر
على المجلس كما فى التعليق بسائر الشروط وكما اذا قال متى اديت او اذا اديت
وجه الظاهر ان هذا بمنزلة التعليق بمشيئة العبد لتخييره بين الاداء
والامتناع ولو قال ان شئت فانت حر يتوقف به فكذا هذا بخلاف متى
واذا لانهما للوقت على ما بينا فى الطلاق قوله وعتق بالتخلية هذا غلط
لانه يقتضى ان المكاتب لا يعتق بالتخلية مع انه ايضا يعتق بها كما صرح
به الزيلعى فالواجب عدم ذكرها هنا قوله وامر غيره بالاداء مثله ما اداه
مديون العبد عنه كما لا يخفى فلو اسقط التبرع كان اخصر واعم قوله وكذا

لو

لو ابراه قال فى البحر الخامسة لو ابرأ المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو ابرأ المكاتب
عتق وكذا ذكروها والظاهر انه لا موقع لها اذ الفرق انما يكون بعد
تحقق الابراء فى الموضعين والابراء لا يتصور فى هذه المسئلة لانه لا دين على
العبد بخلاف الكتابة انتهى ويمكن ان يجاب بانه يكفى فى الفرق عتق المكاتب
اذا قال له مولاه ابرأتك عن بدل الكتابة لصحة الابراء عنه لانه دين وعدم
عتق المعلق عتقه على الاداء اذا ابراه لعدم صحة الابراء قوله قبل التعليق
ظرف لكسبه لا لادى قوله وباد لا مثلها منى كما فى البحر قوله دين صحيح يصح
التكفيل به فيه انه قبل الاداء لا دين لان السيد لا يستوجب على عبده دينا وبعد
الاداء لا دين ايضا فلا معنى لهذا الكلام بل ذكر هذه المسئلة غلط هنا ومحلها
اول الباب عند قول المتن اعتق عبده على مال فقبل العبد فى المجلس
عتق كما فعله فى البحر حيث قال فاذا قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى
تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافى وهو قيام الرق على ما
قوله عشرون صوابه عشرين على انه مفعول الموفية قوله هو الاصح رد على ما فى
غاية البيان من انه ينبغى ان يعتق حملا للكلام صدر من الاهل مضافا الى المحل
وان كان الميت ليس باهل للاعتاق ولان القبول لم يعتبر فى حالة الحياة فاذا لم
يعتق بالقبول فى حالة الوفاة الا باعتاق واحد منهم لا يكون معتبرا بعد
الوفاة ايضا فلا يبقى فائدة لقبوله بعد الموت انتهى وحاصل الرد ما ذكره فى
البحر من قوله وجوابه ان العتق الحكمى وان كان لا يشترط فيه الاهلية
يشترط قيام الملك وقته وهذا قد خرج عن ملك المعتق وبقى للوارث ومتى
خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود الاهلية فما ظنك عند عدمها
وقوله انه لا فائدة للقبول بعد الموت ممنوع لانه لولا القبول لم يصح اعتاق
الوصى والقاضى لعدم الملك ولم يلزم الوارث الاعتاق قوله بحث فى البحر
الثانى حيث قال وقد وقع الاستفتاء عما اذا حرره على خدمته مدة معينة
وقبل العبد وعتق وكان له زوجة واولاد فما حكم نفقته ونفقتهم اذ لم يكن
له مال فانه لا يتفرغ للاكتساب بسبب خدمة المولى هذه المدة فلم ار فيه
نقلا وينبغى ان يشتغل بالاكتساب لاجل الانفاق على نفسه وعياله الى ان
يستغنى عن الاكتساب فيخدم المولى المدة المعينة لانه الآن معسر عن اداء البدل
فصار كما اذا اعتقه على مال ولا قدرة له عليه فانه يؤخر الى الميسرة قوله
والمصنف الاول اى وبحث المصنف الاول اى حيث قال ويمكن ان يقال
بوجوبها على المولى فى المدة المذكورة ويجعل كالموصى له بالخدمة فان
النفقة واجبة عليه وان لم يكن له ملك الرقبة لكونه محبوسا بخدمته
والحبس هو الاصل فى هذا الباب اصله القاضى والمفتى فان مرض فينبغى ان
نفرض نفقته فى بيت المال بخلاف الموصى بخدمته اذا مرض فان نفقته
على مولاه انتهى والذى يظهر ما فى البحر وقياسه فى المنح على الموصى به قياس
مع الفارق فان الموصى به يخدم الموصى له لا فى مقابلة شئ فلذلك كانت نفقته

عليه اما هذا فانه يخدم في مقابلة رقبته فكان كالمستأجر تأمل قوله
في الطلاق لان المرأة سلم لها بضعها بالطلاق وهو غير مال ولا متقوم
فساوت الاجنبي فصح الاشتراط عليه بخلاف العتاق فان العبد سلمت له
نفسه وهي مال كما علم في باب الخلع قوله ضم عني وتركه بدل من وجهيه بدل
مفصل من مجمل قوله قيمتها بدل من السعاية **باب التدبير**
قوله ولو معنى مبالغة على قوله مطلق موته يعني لا فرق بين ان يكون مطلق
الموت مطلقا لفظا ومعنى كانت حر بعد موتي او معنى فقط كان مت الى
مائة سنة فانه وان كان مقيدا لفظا لكنه مطلق معنى اذ كان مثله
لا يعيش اليها قوله اصلا اي لا مطلقا ولا مقيدا قوله هو المختار وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة لكن ذكر قاضي خان ان على قول اصحابنا هو
مدبر مقيد وهكذا ذكره في الينابيع وجوامع الفقه كذا في البحر قوله
وذكرناه في شرح الملتقى وعبارته عن الثاني اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق
بعد موته ولو بجزء لا اذ الجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة
بخلاف السهم فانه السدس فكان سدس رقبته داخلا في الوصية قوله
ثم ذهب عقله الى عقل السيد قوله ولا رجوع تكرار مع قول المتن ولا يقبل
الرجوع قوله ويزاد مدبر السفينة في الخانية يصح تدبير المحجور عليه
بالسفه وبموته يسعى في كل قيمته وان وصية المحجور عليه بالسفه بالثلث
جائزة انتهى فيطلب الفرق ولعل الفرق هو ان التدبير اتلاف الآن
بخلاف الوصية فانها بعد الموت وله الرجوع قبله فلا اتلاف فيها
كذا في النهر والمراد بقوله يسعى في كل قيمته كل قيمته مدبرا كما في البحر قوله
ومدبر قتل سيده يعني اذا قتل المدبر سيده عتق وسعى في قيمته واذا
قتل الموصى له الموصي فلا شيء له والعلة فيهما انه لا وصية لقاتل وسيأتي
تفصيله قوله قيل نعم قال في البحر وفي الظهيرية فان باعه وقضى
القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد
اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق وهذا مشكل لانه
يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم التدبير
لا صحة التعليق فينبغي ان يبطل وصف اللزوم لا غير قوله نعم لو قضى
ببطلان بيعه صار كالحر اي في سريان الفساد الى القن ان ضم اليه في صفقة
قال في البحر وسيأتي في البيوع ان بيع المدبر باطل لا يملك بالقبض فلو باعه
المولى فرفعه العبد الى قاض حنفي وادعى عليه المشتري فحكم الحنفي ببطلان
البيع ولزوم التدبير فانه يصير متفقا عليه فليس للشافعي ان يقضي
بجواز بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق للقواعد فينبغي
ان يكون كالحر فلو جمع بينه وبين قن ينبغي ان يسري الفساد الى القن كما سنبينه
ان شاء الله تعالى في محله قوله لبقاء ملكه في الجملة تبع فيه الدرر واعترضه
في الشرنبلالية بان الملك في المدبر كامل لعتقه بقوله كل مملوك لي حر قوله

ومات مجهلا اسم فاعل من المضاعف اي لم يبين مراده فلو بين فعلى ما بين
قوله كما بسط في الجوهرة حيث قال وان جنى المدبر على مولاه ان كان عمدا
يجب القصاص لانه مع مولاه فيما يوجب القصاص كالاجنبي فعلى هذا
اذا قتل مولاه عمدا وجب عليه ان يسعى في جميع قيمته لان العتق وصية
وهي لا تسلم للقاتل الا ان فسخ العقد بعد وقوعه لا يصح فوجب عليه
قيمة نفسه ثم الورثة بالخيار ان شاؤا عجلوا القصاص وان شاؤا استوفوا
السعاية ثم قتلوه ولا يكون اختيارا لسعاية مسقطا للقصاص لانها عوض
عن الرق ولا عوض عن المقتول وان قتل مولاه خطأ فالجناية هدر
وكذا فيما دون النفس الا انه يسعى في قيمته لان العتق وصية ولا وصية لقاتل
واما جنايته على عبيد مولاه ان كانت عمدا فللمولى القصاص وكذا احد
العبدين اذا قتل الآخر عمدا وهما لواحد ثبت للمولى القصاص ولو كانت جناية
المدبر على عبيد مولاه خطأ فهي هدر لان المولى لا يثبت له على مدبره دين
وكذا المولى اذا جنى على مدبره فجنايته هدر لانه على ملكه واما ام الولد
اذا قتلت مولاها فانها تعتق لان القتل موت فان كان عمدا اقتص
منها وان كان خطأ لا شيء عليها من سعاية ولا غيرها لان عتقها
ليس بوصية بخلاف المدبرة فانها تعتق من الثلث وتسعى في جميع
قيمتها يعني اذا قتلت مولاها خطأ كان ردا للوصية للقاتل
وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون قال في المنح وعليه تبتني الاحكام
فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده انتهى لكن في الشرنبلالية ولا
يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته لوجود العتق المعلق بوجود شرطه
فلا يتوقف عتقه على اداء السعاية وثبت له احكام الاحرار ومن قال انه
يبقى على حكم الارقاء الى اداء السعاية لم يحرر الحكم ولنا فيه رسالة سميتها
ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية انتهى وحاصل ما ذكره
فيها انه يعتق ويسعى وهو حر اتفاقا وان ما يخالفه مردود وان اردت
بسط الكلام في هذا المرام فارجع اليها قوله محيط اي بدين محيط بجميع
ماله الذي من جملته المدبر او برقبة المدبر ان لم يكن مال سواه قوله
فللآخر خيارات العتق قال في الفتاوى الهندية عبد بين رجلين دبره
احدهما فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر التدبير على نصيب
المدبر وللشريك الساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا
ان شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق
نصيبه من الثلث وسعى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات الآخر قبل
اخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء اعتق فاذا اعتق صح عتقه
وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق
ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى العبد
وان شاء استسعاه فيعتق اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على

العبد فيستسعيه فاذا ادى عتق كله وان مات المدبر قبل أن ياخذ
السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان شاء
تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار
للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف
من الثلث ولغير المدبر ان يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما
وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسرا والولاء كله للمدبر وللمدبر
ان يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث
المال وسعى للنصف الآخر كاملا للورثة وخيارات اربعة ان كان
المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر كذا في التاتارخانية انتهى
قال في الجوهرة وعندهما قد صار العبد كله مدبرا بتدبير احدهما وهو
ضامن لنصيب شريكه موسرا كان او معسرا لان ضمان النقل لا يختلف
باليسار والاعسار فاذا مات عتق من الثلث والولاء كله له **قوله** وذكر
المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه ونصه وولد المدبر كهو
انتهى وهو مردود قال في البحر وولد المدبرة بمنزلتها كالحرة فيعتق بموت
سيد امه ان كان التدبير مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون
مدبرا ووقع في نسخ الهداية ان ولد المدبر مدبر بالتذكير وليس بصحيح لان
التبعية انما هي للام لا للاب انتهى ويمكن الجواب عن المصنف والهداية
بان لفظ المدبر يتناول الذكر والانثى ويكون المراد به في عبارتهما الانثى
بقرينة ما قدمناه من ان الولد يتبع الام في التدبير لا الاب ويدل
على ما قلنا من شمول المدبر المذكر والمؤنث ما نقله في البحر في باب
الحلف بالدخول عن الفتح ونصه لو قال كل مملوك لي حر وله جارية
حامل فان الحامل تدخل فيعتق الحمل تبعا كما في الهداية بناء على ان لفظة
مملوك اسم لذات متصفة بالمملوكية وقيد التذكير ليس جزء المفهوم وان
كان التانيث جزء مفهوم مملوكة فيكون مملوك اعم من مملوكة فالثابت فيه
عدم الدلالة على التانيث لا الدلالة على عدم التانيث واما ان الاستعمال
استمر فيه على الاعمية فوجب اعتباره كذلك كذا في فتح القدير **قوله**
فقال واما تدبير الحمل فكعتقه هذا التركيب يقتضي ان المصنف ذكر
مسئلة تدبير الحمل في البيع الفاسد وليس كذلك وعلى فرض ذكرها
هناك فلا معنى للتفريع بقوله فقال كما لا يخفى والذي يظهر ان النسخ
محرفة وصلاحها اما باسقاط قوله فقال واما بان يكون التقدير
ان ولد المدبر كابيه واعترضه في البحر فقال الولد يتبع الام لا الاب
والله اعلم فلتراجع النسخ ورجحه الكمال اي رجح ما قال زفر قال في
البحر او بتردده بين الموت والقتل كقوله اذا مت او قتلت فليس بمدبر
مطلق عند ابي يوسف لانه علقه باحد الشيئين والقتل وان كان موتا
فالموت ليس بقتل وتعليقه باحد الامرين يمنع كونه عزيمة في احدهما

خاصة

خاصة فلا يصير مدبرا ويجوز بيعه وقال زفر هو مدبر مطلق ورجحه في
فتح القدير بانه احسن لان التعليق في المعنى بمطلق موته لانه لا تردد في كون
الكائن احد الامرين من الموت قتلا او غير قتل فهو في المعنى مطلق الموت كيف ما
كان **قوله** بعد موتي وموت فلان مثله ما اذا قال بعد موت فلان وموتي كما في البحر
قوله فيصير مطلقا جواب للمفهوم والتقدير فان مات فلان قبله صار الآن
مدبرا مطلقا فلو مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعوه
كما في الفتاوى الهندية عن المحيط **قوله** في الاصح راجع لكل من العتق من كل المال
وجواز البيع وفي الظهيرية لو قال انت حر قبل موتي بشهر كان مدبرا مقيدا
فان مضى شهر صار مدبرا مطلقا عند بعض المشايخ لتعلق العتق بمجرد الموت
وعند البعض بقي مدبرا مقيدا لتعلق العتق بموته ومضي شهر يتصل بموته انتهى
وفي الخانية ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال
لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من
كله وهو الصحيح انتهى وفي المجتبى لو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان
كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه ثم اذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه
صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح كذا في البحر

باب الاستيلاد **قوله** ولو سقطا اي مستبينا بعض
خلقه فان لم يستبن شيء لا تكون ام ولد وان ادعاه المولى كذا في البحر **قوله**
ولو مدبرة اي ويجتمع لها سببا الحرية فتكون مدبرة وام ولد واما قول
صاحب البدائع بطل التدبير لان امية الولد انفع لها لانها لا تسعى
فمعناه كما في الذخيرة انه لا يظهر حكمه بعد ذلك فكانه بطل لانها تعتق
من جميع المال كذا في البحر فان قلت ما فائدة التدبير حينئذ قلت دخولها
في قوله كل مدبر لي حر **قوله** ولو باستدخال منيه فرجها قال في البحر
واطلق في الولادة من السيد فشمل ما اذا كان بجماع منه او بغيره لما في المحيط
عن ابي حنيفة اذا عالج الرجل جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية
ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت
فالولد ولده والجارية ام ولد له **قوله** باقراره متعلق بولدت **قوله**
ولو حاملا حال من الامة والعامل فيها وهو ولدت عامل في صاحبها
فيصير التقدير ولدت حال كونها حاملا ولا معنى له ولو جعلناه حالا
من الاقرار لا يصح ايضا لان الاقرار المذكور هو الاقرار بالولادة فيصير
التقدير ولو كان الاقرار بالولادة حال كونها حاملا اللهم الا ان يراد الاقرار
بقطع النظر عن الاضافة فيصير التقدير ولو كان الاقرار بالولد حال كونها
حاملا **قوله** فيثبت بلا دعوة بعد ولا يجوز له نفيه ان وطئها وحصنها
ولم يعزل عنها فان لم يحصنها او عزل عنها فعن ابي حنيفة يجوز نفيه
وعن ابي يوسف لا يجوز اذا وطئها ولم يستبرئها عزل عنها او لا حصنها
او لا وعن محمد لا ينبغي ان يدعيه اذا لم يعلم انه منه كذا في التبيين **قوله**

كاستيلاد معتوه ومجنون قال في المجتبى يصح استيلاد المجنون وهو
مشكل لان الدعوى لا تتصور منه فهذا ان صح يستثنى كذا في البحر ويمكن
ان يكون من وليه كعرض الاسلام عليه باسلام زوجته الا ان يفرق بينهما
بالنفع والضرر والموضع موضع تامل فتدبره كذا في النهر وقال في المنح بعد
سياقه كلام البحر الظاهر انه لم يطلع على قول قاضي القضاة ابن وهبان في
منظومته • وذو عته او جنة ولدت له • ولم يدعيه ام ولد تصيّر •
قال شيخ الاسلام عبد البر الضمير في ولدت وتصير للامة المنكوحة للمعتوه
او المجنون المفهومة من السياق وفي قوله لذي عته او جنة ومسئلة البيت
ما في القنية مرقوما فيه لنجم الائمة البخارى ومتى ولدت الجارية من مولاها
صارت ام ولد له في نفس الامر وانما نشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد
المعتوه والمجنون مع عدم الدعوة منهما انتهى وعامة المصنفين لم يستثنوا
هاتين الصورتين من القاعدة المقررة في المذهب انه لا يثبت النسب في
ولد الامة الاول الا بالدعوة انتهى كلام المنح ومعنى البيت على ما قال عبد
البر ان المعتوه او المجنون اذا تزوج امة وولدت منه ثبت نسبه بلا
دعوة لانه ولد النكاح ثم اذا ملكها يوما ما صارت ام ولد له اما اذا كان
له جارية يطاؤها فولدت فانه لا يثبت ولدها في القضا لعدم امكان
الدعوة الا ان تم ما قاله في النهر من دعوة وليه ولم يتم واما في الديانة
فيثبت كما هو صريح القنية وحينئذ فلا يصح الاستشهاد بكلام القنية
على البيت كما لا يخفى **قوله** اى ملكها تعميم للشراء **قوله** كلا او بعضا تعميم
للضمير المفعول **قوله** وكذا لو استولدها بملك عطف على قوله او ولدت
من زوج اى وكذا تكون ام ولد لو استولدها ثم استحقت او لحقت ثم ملكها
قوله فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك هذا لا يجرى في مسئلة الاستحقاق
لانه لم يقع فيها اعتاق متكرر فانه وطئها على انها ملكه فلما استحقت
تبين انها لم تكن ام ولد بل هي قنة للمستحق وينبغي ان يكون ولدها حرًّا
بالقيمة لانه مغرور فاذا اشتراها من المستحق صارت ام ولد الآن فاين تكرر
الاعتاق واما مسئلة اللحاق فيتصور فيها تكرر الاعتاق لكن لا على تصوير
الشارح بل صورتها على ما في البحر عن المحيط رجل اعتق ام ولده ثم
ارتدت وسبيت وملكها تصير ام ولد له لان سبب صيرورتها ام ولد
قايم وهو ثبات النسب منه فاذا اعتق المدبرة ثم ارتدت وسبيت
فملكها لا تصير مدبرة لان اعتاق المدبرة وصل اليها بالاعتاق وبطل
التدبير فلا يبقى عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد فانه لا يبطل
بالاعتاق والارتداد لقيام سببه وهو ثبات نسب الولد انتهى فكان على
الشارح ان يقول او اعتقها فلحقت ثم ملكها **قوله** وقدمنا في قوله فلا
يباع المدبر الى آخره **قوله** في ثلاثة عشر قال في البيع الفاسد من البحر وفي
فتح القدير هنا اعلم ان ام الولد تخالف المدبر في ثلاثة عشر حكما لا تضمن

بالغصب

بالغصب وبالاعتاق وبالبيع ولا تسعى لغريم وتعتق من جميع المال واذا استولد
ام ولد مشتركة لم يتملك نصيب شريكه وقيمتها الثلث ولا ينفذ القضاء
بجواز بيعها وعليها العدة بموت السيد او اعتاقه ويثبت نسب ولدها بلا
دعوة ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربى بيع ام ولده
ويملك بيع مدبره ويصح استيلاده جارية ولده ولا يصح تدبيرها كذا في
التلقيح انتهى **قوله** ولو قضى بجواز بيعها اى قضى به قاض ظاهري لان داود
الظاهري يقول بجوازه قال الزيلعي وحكى عن ابى سعيد البردعي شيخ الكرخي
انه خرج حاجا من بردعة فوصل يوم الجمعة بغداد فرأى بعد صلاة الجمعة
قوما جلسوا للنظر وفيهم داود الظاهري فساله حنفي عن بيع ام الولد فقال
يجوز بيعها لان بيعها كان جائزا قبل العلوق بالاجماع فنحن على هذا الاجماع
حتى ينعقد اجماع آخر لان ما يثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله فتحير الحنفي
فانه لا يقبل القياس وخبر الواحد لا يوجب اليقين فقال ابو سعيد اجمعنا
على عدم جواز بيعها بعد العلوق لان في بطنها ولدا حرا فنحن على هذا الاجماع
حتى ينعقد اجماع آخر فتحير داود وانقطع فلما رأى وهنه ووهن اصحابه في
الفقه ترك الخروج الى الحج وجلس للتدريس فاجتمع اصحاب داود عند ابى سعيد
وكان على ذلك حتى سمع مناديا يقول فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما
ينفع الناس فيمكث في الارض فما لبث ساعة ان قرع انسان بابه واخبره
بموت داود فاستقر امره بعد ذلك **قوله** لم ينفذ هذا عند محمد وعليه الفتوى
وقالا ينفذ والخلاف مبنى على خلاف في مسئلة اصولية هي ان الاجماع المتأخر
هل يرفع الخلاف المتقدم عندهما لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وعنده يرفع كذا في المنح **قوله** امضاه هذا فيما اذا كان
القاضي الثاني ايضا ظاهريا **قوله** وابطله هذا فيما اذا كان القاضي الثاني
غير ظاهري وانما احتيج الى القاضي الثاني هنا لان الخلاف في نفس القضاء فيحتاج
الى قاض آخر ليرفع الخلاف **قوله** او وطئ ابنه مراده ان يطأها احد من
اصوله او فروعه **قوله** او المولى امها مراده ان يطأ المولى واحدة من
اصولها او فروعها **قوله** فحينئذ اى فحينئذ حرمت عليه باحد هذه الاشياء
قوله لاكثر من ستة اشهر الاولى لستة اشهر فاكثر كما لا يخفى **قوله** ثبت
بلا دعوة اى في جميع الصور المتقدمة **قوله** لندبه استبراؤها قبله قال في
البحر افاد بالتزويج انه لا يجب عليه الاستبراء قالوا هو مستحب كاستبراء البائع
لاحتمال انها حبلت منه فيكون النكاح فاسدا فكان تعريضا للفساد انتهى
وهذا يقتضي انه لو استبراها فزوجها فولدت لاقل من ستة اشهر من الزواج
لا يثبت نسبه من المولى مع انها علقت قبل النكاح على ملكه فينبغي ان
يثبت بلا دعوة وان استبراها لم ينفه وكذا عبارة الفتاوى الهندية
ونصها وللمولى ان يزوجها ولا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة
كذا في البدايع وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة اشهر فهو

من المولى والنكاح فاسدا انتهى فتامل قوله للمعتدة اى معتدة البائن
قوله لعدم اللعان لان شرط اللعان قيام الزوجية بان تكون منكوحة او
معتدة رجعي كما تقدم فى بابه قوله يرى ذلك اى يرى عدم صحة نفى
الولد الثانى قوله يعني الكافر يشمل الحربى مع ان احكامنا لا تجرى عليهم
قوله فى ثلثى قيمته اى قنا وكان المناسب ان يقول فى قيمته كما قال المتن
فى ام الولد فى قيمتها او يقول فى ثلثى قيمته قنا كما قال هو فى ام الولد
فى ثلث قيمتها قنة قوله ولو مع ابنه بالنون بعد الموحدة اى ولو
كان المدعى شريكا مع ولده وفى بعض النسخ بالياء المثناة تحت بعد
الموحدة وهو غير صحيح ويدل لما قلنا عبارة البحر ونصها وشمل ما اذا
كان المدعى منهما الاب كما اذا كانت مشتركة بين الاب وابنه فادعاه الاب
صح ولزمه نصف القيمة والعقر كالاجنبى بخلاف ما لو استولدها ولا
ملك له فيها حيث لا يجب العقر عندنا والفرق بينهما ان الجارية ما لم
تكن ملكا له مست الحاجة الى اثبات الملك له فيها سابقا على الوطى
لئلا يكون فعله زنا ومتى كانت مشتركة بينهما فقيام الملك فى شقص منها
يكفى للاخراج فعله من ان يكون زنا فلا تمس الحاجة الى اثبات الملك
سابقا على الوطى فلذا يجب نصف العقر كذا فى الظهيرية قوله فله
بيعها قال فى البحر اطلق فى المدعى فشمل الحر والمكاتب فاذا ادعى المكاتب
ولد الامة المشتركة فالحكم كذلك كما فى البدايع وفى الظهيرية وان كانت
بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها
للشريك وقال ابو يوسف نصيب الشريك بحاله كما كان يستخدمها كل واحد
منهما يوما فاذا عجز المكاتب كان له ان يبيعها لان حكم الاستيلاد فى نصيب
المكاتب بصفة الاقرار ولم يثبت بدليل انها تباع بعد العجز انتهى كلام
البحر اقول كلام الظهيرية محتاج الى البيان فقوله ضمن نصف قيمتها
للشريك اى ضمان تملك فيدخل نصيب شريكه فى ملكه ويصير كلها ملكا
له وام ولد ثم ان عتق باداء بدل السعاية استقرت امومة ولدها وان
عجز زالت امومة ولدها لانه لا يجوز ان تبقى ام ولد للعبد لعدم ملكه
ولا للسيد لانه لم يستولدها فتعين انها قنة للسيد فاذا اعتق العبد وملكها
يوما من الدهر صارت ام ولد له وقوله وقال ابو يوسف نصيب الشريك
بحاله يرد عليه ان ابا يوسف كمحمد لا يقول بتجزى الاستيلاد كالتدبير
والاعتاق فكيف قال بتجزيه هنا والجواب ان امومة الولد فى نصيب
المكاتب لما لم تكن مستقرة لزوالها بالعجز لم تؤثر فى نصيب الشريك وقوله
فاذا عجز المكاتب من تتمة قول ابى يوسف وقوله كان له ان يبيعها اى
كان لشريك المكاتب ان يبيع نصيبه منها لان حكم الاستيلاد وهو عدم جواز
البيع فى نصيب المكاتب كاين بسبب صفة هى اقرار المكاتب بالولد ولم يثبت
ذلك الحكم بدليل ان سيد المكاتب يبيعها بعد عجزه هذا ما ظهر لى فى حل

هذه الجملة والله تعالى اعلم بالمراد واذا تم هذا الفهم كان قول الشارح فله بيعها
غير صحيح لانه من كلام ابى يوسف كما رأيت قوله قدم من العلوق فى ملكه قال فى
الفتح اذا حملت على ملك احدهما رقبة فباع نصفها من آخر فولدت يعنى لتمام ستة
اشهر من بيع النصف فادعياه بكونه الاول اولى لكون العلوق فى ملكه انتهى وكان
المناسب ان يقول يعنى لاقل من ستة اشهر من بيع النصف بدليل قوله لكون العلوق
فى ملكه وبدليل ما ذكره فى مسئلة النكاح كما ستسمعه قوله ولو بنكاح قال فى
الفتح اذا كان الحمل على ملك احدهما نكاحا ثم اشتراها هو وآخر فولدت لاقل من
ستة اشهر من الشراء فادعياه فهى ام ولد الزوج فان نصيبه صار ام ولد له والاستيلاد
لا يحتمل التجزى عندهما ولا بقاء عنده فيثبت فى نصيب شريكه ايضا قوله
كما مر اى فى قوله اذا لم يتجز من عليه قوله ان حبلت فى ملكهما بان ولدت لستة
اشهر فاكثر من يوم الشراء كذا فى البحر قوله لا لو اشتراها حبلى بان ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء ومثله ما اذا اشتريا ها بعد الولادة كما فى البحر
قوله وكذا الحكم عند الامام لو كثروا اى وكذا يثبت الولد من المدعين وان كثروا
وقال ابو يوسف يثبت نسبه من اثنين ولا يثبت نسبه من الثلاثة وعند محمد يثبت
من الثلاثة لا غير وقال زفر يثبت من خمسة فقط وهو رواية الحسن بن زياد
عن الامام كذا فى البحر قوله ولو نساء قال فى البحر وفى غاية البيان لو تنازع فيه امرأتان
قضى به لهما بينهما عند ابى حنيفة وعندهما لا يقضى للمرأتين وكذلك يثبت
عند ابى حنيفة للخمس ولو تنازع فيه رجل وامرأتان يقضى بينهم عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف ومحمد يقضى للرجل ولا يقضى للمرأتين واذا تنازع فيه رجلان
وامرأتان كل رجل يدعى انه ابنه من هذه المرأة والمرأة تصدقه على ذلك فعند
ابى حنيفة يقضى بين الرجلين ولا يقضى بين المرأتين قوله فى القنة لا فى ام الولد
بقى الكلام فى المدبر والمكاتب هل يتجزى عتقها فليراجع قوله كما سيجيء اى فى
كتاب المكاتب قوله احلها لى مولاها اى زوجها منى ولا يجوز ان يكون الاحلال
بالتمليك ببيع ونحوه والا كانت ملكه فينافى قوله ولو ملكها بعد تكذيبه يوما
ثبت النسب ولا يجوز ايضا ان يكون بمعنى اذن لى فى وطئها والا كان زنا ولا يثبت
النسب قوله والا لا لا حاجة اليه لانه يفيد ما افاده الشق الاول المذكور فى
المتن فهم هو اعم منه لصدقه على ما اذا كذبه فيهما لكنه مفهوم بالاولى فلا حاجة
الى ذكره ما يفيد قوله وقول الزيلعى هذا الجواب لصاحب المنح وفى نسخة قال
وقول الزيلعى وعليها فضمير قال للمصنف لكنه لا دليل عليه ويحتمل ان يكون اصل
النسخة قال المصنف وقول الزيلعى فلتراجع النسخ الصحيحة قوله ولو مكاتبه
اى ولو كان مولى الامة مكاتب المدعى فيكون المولى الذى هو تفسير الضمير الذى
هو فاعل التكذيب شاملا المكاتب فى المسئلة الاولى ولسيد الجارية فى الثانية
قوله ثبت النسب راجع لقول الشارح او ملكه وقوله وتصير ام ولد راجع
لقول المتن ولو ملكها فهو نشر مشوش والمتن فى حد ذاته يقتضى بظاهره انه
اذا ملك الام وحدها ثبت نسب الولد وهو موافق لصاحب الخانية حيث قال

وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب انتهى وهو مشكل
فان المكذب لدعواه قبل ان يملكه موجود بخلاف ما اذا ملكه فانه حينئذ
ارتفع المانع وزال المنازع اللهم الا ان يكون معنى قولهما ملكها اى مع
ولدها تامل **قوله** اذا ملكها تكرار مع قول المتن ولو ملكها **قوله** الا ان
يصدق فيهما ويدل لهذا ان صاحب الخانية والدرر وغيرهما لم يذكروا هذا
الاستثناء الا فى مسئلة الاحلال كما ستراه **قوله** وان ملكه يوما عتق عليه اى
وثبت نسبه نظرا للادعاء السابق على الملك وانما لم يثبت نسبه اولا لوجود ملك
الغير مع تكذيبه وقد زال **قوله** وان مع امه اى وحدها **قوله** لكنه نقل
هنا وفى نكاح الرقيق عن الدرر والخانية الى آخره اقول الذى نقله المصنف
عنهما ليس فى هذه المسئلة بل فى مسئلة الاحلال ونص عبارتهما ولو وطى جارية
امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد
للشبهة فان قال احلها لى المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فى الاحلال
وفى ان الولد منه فان صدقه فى الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى
ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب انتهى على ان قول الزيلعى وان ملك امه
لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه منظور فيه فانه لما ادعى الولد فقد اقر له بالنسب
ولامه بامومية الولد وكان المانع منها قائما وهو كونها ملكا للغير مع التكذيب
فلما ملك الام زال المانع فى حقها فينبغى ان تصير ام ولد وان لم يثبت نسب الولد الان
فتامل **كتاب الايمان** **قوله** فى الاسقاط اى الذى هو تمام
معنى الطلاق والسراية اى التى هى لازمة الشرعى كما فى النهر **قوله** لغة القوة
قال فى النهر واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم الا ان
قولهم كما فى المغرب وغيره سمى الحلف يمينا لان الحالف يتقوى بالقسم او انهم
كانوا يتماسكون بايمانهم عند القسم يفيد كما فى الفتح ان لفظ اليمين منقول
انتهى اقول هو منقول من اصل اللغة الى عرفها فلا ينافى كونه فى اللغة مشتركا
بين الثلاثة وانما اقتصر الشارح على القوة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى
الاصطلاحى المذكور فى المتن **قوله** مذكورة فى الاشباه عبارته حلف لا يحلف
حنث بالتعليق الا فى مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجئ الشهر
فى ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الى كذا فانت حر وان عجزت
فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما فى
الجامع انتهت وقال الخلاطى فى تلخيص الجامع لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق
لوجود الركن دون الاضافة لعدمه الا ان يعلق باعمال القلب او بمجئ الشهر
فى ذوات الاشهر لانه يستعمل فى التمليك او بيان وقت السنة فلا يتمحض للتعليق
لهذا لم يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق لاحتمال حكاية الواقع ولا بان
اديت فانت حر وان عجزت فانت رقيق لانه تفسير للكتابة ولا بان حضت
حيضة او عشرين حيضة لاحتمال تفسير السنة انتهى وتمام بيانه فى شرحه
لبلبان **قوله** وشرطها الاسلام والتكليف قال فى النهر وشرطها كون الحالف

مكلفا مسلما وفسر فى الحواشى السعدية التكليف بالاسلام والعقل والبلوغ
وعزاه الى البدائع وما قلناه اولى انتهى اقول وجه الاولوية ان الكافر على
الصحيح مكلف بالفروع والاصول كما حقق فى الاصول فلا يخرج بالتكليف
واعلم ان اشتراط الاسلام انما يناسب اليمين بالله تعالى واليمين بالقرب نحو
ان فعلت كذا فعلى صلاة واما اليمين بغير القرب نحو ان فعلت كذا فانت طالق
فلا يشترط له الاسلام كما لا يخفى **قوله** وامكان البر اى خلافا لابى يوسف
وسيأتى فى مسئلة الكوز **قوله** وحكمها البر والكفارة اى البر اصلا والكفارة
خلفا كما فى الدر المنتقى وانت خبير بان الكفارة خاصة باليمين بالله تعالى
قوله الحلف بغير الله كالطلاق **قوله** كقولهم بابيك فانه ليس المقصود به
الوثيقة بل الجرى على عادة العرب فى مخاطباتهم ومحاوراتهم حتى لو قصد
به الوثيقة وانه يجب البر فيه يكفر كما سيأتى **قوله** لعدم تصور الغموس
واللغو على حذف مضاف اى تصور حكمهما والا نافى قوله فيقع بهما **قوله**
ولا يرد الغموس يهودى قال فى النهر فان قلت هذا منقوض بما لو قال هو
يهودى او نصرانى ان فعل كذا الشئ قد فعله فانه غموس مع انه ليس يمينا بالله
تعالى قلت هو كناية عن اليمين بالله تعالى وان لم يعقل وجه الكناية كما
صرح به فى البدائع كذا فى الحواشى السعدية انتهى اقول هو يهودى لا يختص
بالغموس بل تكون لغوا ومنعقدة ايضا كما لا يخفى فالاولى بالنقض التعميم
وتاخيره عن الاقسام الثلاثة على ان هذه الصيغة نص فى المنعقدة لان
ان تقلب المضارع مستقبلا ومثال الغموس ان يقال ان كان فعل كذا
قوله وان لم يعقل وجه الكناية اقول يمكن تقرير وجه الكناية بان
يقال مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط وهو يستلزم
النفرة عن اليهودية وهى تستلزم النفرة عن الكفر بالله تعالى وهى تستلزم
تعظيم الله فكانه قال والله العظيم لا افعل كذا **قوله** تغمسه فى الاثم ثم النار
بيان لما فى صيغة فعول من المبالغة **قوله** مطلقا اى قطع بها حق مسلم
اولا وقال فى البحر ينبغى ان تكون كبيرة اذا اقتطع بها مال مسلم او اذاه وصغيرة
اذا لم يترتب عليها مفسدة **قوله** كوالله انه حجر الان قيد بقوله الان
ليتعين كونه عن فعل وترك اذ لولاه لامكن تقدير كان فى الماضى ويكون فى
المستقبل قال فى البحر ناقلا عن صدر الشريعة فان قلت اذا قيل والله ان
هذا حجر كيف يصح ان يقال ان هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان
او يكون ان اريد فى الزمن الماضى او المستقبل **قوله** اتفاقا اى ان لم
نعتبر الكثرة او الكثرى اى انا اعتبرناها والمناسب ان يجعل او بمعنى بل فيكون
جوابا على سبيل الترقى **قوله** فالفارق اقول هناك فارق آخر وهو ان
الغموس يكون فى الازمنة الثلاثة على ما سيأتى واللغو لا يكون فى الاستقبال
قوله واما فى المستقبل فالمنعقدة هذا التركيب يقتضى ان المستقبل لا يكون
فيه الا المنعقدة مع ان الغموس ايضا تكون فى المستقبل فالصواب ان

يقال واما المنعقدة ففي المستقبل **قوله** وخصه الشافعي رضي الله تعالى عنه
قال في البحر وفي البدايع قال اصحابنا هي اليمين الكاذبة خطاءً او غلطا في الماضي
او في الحال وهي ان يخبر عن الماضي او عن الحال على ظن ان المخبر به كما اخبر
وهو بخلافه في النفي او في الاثبات وهكذا روى ابن رستم عن محمد انه قال اللغو
ان يحلف الرجل على الشيء وهو يرى انه حق وليس بحق وقال الشافعي يمين
اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على السن الناس في
كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله سواء كان في الماضي
او في الحال او في المستقبل واما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على
امر في المستقبل يمين معقودة وفيها الكفارة اذا حنث قصد اليمين او لم يقصد
وانما اللغو في الماضي والحال فقط وما ذكر محمد على اثر حكايته عن ابي حنيفة
ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول
عندنا على الماضي او الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا
وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو
وفيها الكفارة وعنده لغو ولا كفارة فيها انتهى وهو اعم مما في المختصر باعتبار
ان اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي او الحال جعلها لغوا وعلى تفسير
المصنف لا تكون لغوا لان الحلف على امر يظنه كما قال لا تكون الا عن قصد
الا ان يقال انه يكون لغوا بالاولى فلا مخالفة فالحاصل ان تفسيرنا اللغو اعم
من تفسير الشافعي الا في المستقبل انتهى كلام البحر وبه عرف ان قول الشارح
وخصه الشافعي ليس في محله لانه يقتضي بمفهومه ان كلام المتن عام شامل
لما قاله الشافعي وليس كذلك كما هو ظاهر **قوله** فلذا قال ويرجى عفوه قال في
البحر وانما لم يأثم في الثانية لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولهذا اجزم المصنف بعدم الاثم في اللغو لكن الامام محمد بن الحسن لم يجزم
به وانما علقه بالرجا فقال الايمان ثلاثة يمين مكفرة ويمين لا تكفر ويمين
لا تكفر ويمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها فاعترض عليه بانه كيف
يعلقه بالرجاء مع انه مقطوع به فاختلف المشايخ في الجواب عنه ففي الهداية
الا انه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره انتهى وتعقبه في فتح القدير
بان الاصح ان اللغو بالتفسيرين الاولين وكذا بالثالث متفق على عدم
المؤاخذة به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة فلم يتم العذر عن التعليق
بالرجاء فالاوجه ما قيل انه لم يرد به التعليق بل التبرك باسم الله تعالى
والتادب فهو كقوله عليه السلام لاهل المقابر وانا ان شاء الله بكم لاحقون
واما بالتفسير الرابع فغير مشهور وكونه لغوا هو اختيار سعيد انتهى واراد
بالاولين تفسيرنا وتفسير الشافعي وبالثالث ما عن الشعبي ومسروق لغو
اليمين ان يحلف على معصية فيترك لاغيا ليمينه وبالرابع قول سعيد
ان يحرم على نفسه ما احل الله من قول او عمل والحاصل ان الاولى الجزم
كما فعل المصنف لقطعية الدليل كالجزم في نظايره مما في معناه اختلاف

انتهى

انتهى كلام البحر قال في النهر **قوله** اختلف المتأخرون في المؤاخذة المنفية
فقيل هي المعاقبة في الآخرة وقيل هي المؤاخذة بالكفارة كما في الكشاف وغيره
والثاني اظهر بدليل ما بعده ولا شك ان تفسير اللغو على راينا ليس امرا
مقطوعا به اذ الشافعي قائل بان هذا من المنعقدة فلا جرم علقه بالرجا
وهذا معنى دقيق ولم ار من عرج اليه **قوله** وكالغو حلفه على ماض قال
في النهر ولم يقل كغيره هي ثلاثة لعدم انحصارها فيها اذ اليمين الصادقة
على الماضي كقوله والله اني لقائم الآن في حال قيامه ليست منها مع انها
يمين واجاب صدر الشريعة بان المراد بها اليمين التي اعتبرها الشرع
ورتب عليها الاحكام ورده في البحر بان عدم الاثم فيها حكم وفيه نظر انتهى
اقول الحق ما في البحر ولا وجه للنظر **قوله** كوالله اني لقائم الآن في حال قيامه
الكاف للتنظير وان كان خلاف الظاهر من التركيب لان المثال لماض في الحال
قوله على مستقبل لا حاجة اليه **قوله** ولا يتصور حفظ الا في
مستقبل يرد عليه الغموس المستقبلة فكان عليه ان يقول ولا يتصور حفظ
الا في مستقبل يمكنه **قوله** فقط متعلق بالهاء من فيه فيكون المعنى اذ فيه
لا في غيره من قسيميه الكفارة لا بالكفارة حتى يصير المعنى ان فيه الكفارة لا
غيرها من الاثم لكن الاولى ان يقول وفيه فقط الكفارة **قوله** عنها
متعلق بالتوبة **قوله** سهوا متعلق بتوجد **قوله** او مخطئا كان اراد
ان يقول اسقني فقال والله لا اشرب **قوله** او ذاهلا او ساهيا او ناسيا
قال القهستاني والسهو كالنسيان في اللغة الغفلة وذهاب القلب الى
الغير كما في القاموس واما عرفا فالسهو قسم من النسيان فانه فقدان
صورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت
شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا او بحيث لا يتمكن منها الا بعد تجشم
وكسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما في التلويح انتهى اقول استفيد
منه ان الذهول مرادف للسهو لكن في قوله فالسهو قسم من النسيان
نظر فانه يقتضي ان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق مع ان
التعليل صريح في انهما التباين وقال ابن امير الحاج في شرح التحرير
وجزم كثير باتحادهما لان اللغة لا تفرق بينهما وان فرقوا بينهما بان السهو
زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها
عنهما معا فيحتاج حينئذ في حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان
عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا
فالنسيان اخص منه مطلقا وقيل يسمى زوال ادراك سابق قصر زمان
زواله نسيانا وغفلة لا سهوا وزوال ادراك سابق طال زمانه زواله
سهوا ونسيانا فالنسيان اعم منه مطلقا وقال الشيخ سراج الدين
الهندي والحق ان النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر الى تعريف
بحسب المعنى فان كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش

قوله بان حلفه ان لا يحلف قال في النهر اراد بالناسي المخطي كما اذا اراد
ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وفي الكافي وعليه اقتصر
في العناية وفي الفتح هو يلفظ باليمين ذاهلا عنه والملجي الى ذلك ان حقيقة
النسيان في اليمين لا تتصور قاله الشارح وقال العيني وتبعه الشمني
بل تتصور بان حلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف ورده في
البحر بانه فعل المحلوف عليه ناسيا لا ان حلفه كان ناسيا انتهى وفيه
نظر اذ فعل المحلوف عليه ناسيا لا ينافي كونه يمينا بدليل انه يكفر مرتين
مرة باعتبار انه فعل المحلوف عليه واخرى باعتبار حنثه في اليمين انتهى
كلام النهر اقول الحق ما في البحر فان فعل المحلوف عليه ناسيا وان لم
يناف كونه يمينا لكن تعلق النسيان به من جهة كونه حنثا لا من جهة كونه
يمينا اذ هو من هذه الجهة لم يتعلق به النسيان كما لا يخفى على منصف قوله
لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين استدلال على ان الحلف ينعقد مع
النسيان قال في النهر واورد ان حقيقة اليمين اعني تقوية احد طرفي
الخبر لا يتاتى في الناسي اذ لا اختيار له واجيب بان هذا هو القياس
لكنه ترك بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين ورده في الفتح بان حديث
اليمين لا دلالة فيه على المدعى بتقدير ثبوته لان المذكور فيه جعل
الهزل باليمين جدا والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم
رضاه به شرعا بعد مباشرة السبب مختارا والناسي بمعنى الذاهل لم يعتقد
شيئا وكذا المخطي لم يقصد التلفظ به بل بشيء آخر فلا يكون الوارد في
الهازل واردا في الناسي انتهى كلام النهر اقول بحث الفتح قوي
ولذلك اقره في البحر والنهر مع ان اهل المذهب صرحوا بالنسيان
في جانب الحلف والمخلص من هذا البحث ما قدمناه عن البحر من ان
النسيان لا يتاتى في جانب الحالف والمراد به في كلامهم الخطاء ويبقى
بحثه في الخطاء على حاله قوله برفع الهاء مثله سكونها كما في مجمع الانهر
قال وهذا اذا ذكر بالباء واما بالواو فلا يكون يمينا الا بالجر قوله وكذا
بسم الله عند محمد اي مطلقا وقيل ليس بيمين مطلقا وقال القدوري
انه يمين مع النية قوله ورجحه في البحر حيث قال والظاهر ان بسم
الله يمين كما جزم به في البدائع معللا بان الاسم والمسمى واحد
عند اهل السنة والجماعة فكان الحلف بالاسم حلفا بالذات كانه
قال بالله قوله ولو مشتركا وقال بعض المشايخ اذا كان مشتركا
توقف على النية لانه لما كان مستعملا لله سبحانه ولغيره لا تتعين ارادة
احدهما الا بالنية ورجحه في غاية البيان وهو خلاف المذهب
لان هذه الاسماء وان كانت تطلق على الخالق لكن تعين الخالق مرادا
بدلالة القسم اذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز فكان الظاهر

انه

انه اراد به اسم الله تعالى حملا لكلامه على الصحة الا ان ينوي به غير الله تعالى
فلا يكون يمينا لانه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق في امر بينه وبين ربه كذا في البحر
من البدائع قوله تعورف الحلف او لا وكلام الذخيرة والولوالجية بظاهره
يفيد اشتراط العرف واجاب عنه في البحر حيث قال وفي الذخيرة والولوالجية
لو قال والطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد انتهى
وهذا لا يدل على كونه يمينا موقوف على التعارف وانما بعد ما حكم بكونها يمينا
اخبر بان اهل بغداد تعارفوا الحلف بها وبذلك اندفع ما في فتح القدير من
انه يلزم اما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الاسماء من الكتاب والسنة فان الطالب
لم يسمع بخصوصه بل الغالب في قوله تعالى والله غالب على امره واما كونه
بناء على القول المفصل في الاسماء انتهى كلام البحر اقول مراده بالقول المفصل
في الاسماء القول بان ما تعورف الحلف به يمين وما لا فلا وفي قوله
يلزم اما اعتبار العرف فيما لم يسمع نظر لان اليمين اذا لم ينعقد بالطالب عند
عدم العرف فهي منعقدة بالغالب فتامل قوله والحق اي من لا يقبح منه
فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل الصادق
في القول كما في شرح المواقف قهستاني قوله لو نوى بغير الله المراد بغير الله
الاسماء المشتركة كما قدمناه عن البحر قوله كعزة الله اي غلبته من حد نصر
او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط من منزلته من حد علي قوله
وجلاله اي كونه كامل الصفات قوله وكبريائه اي كونه كامل الذات
قوله وملكوته مبالغة في الملك قوله وجبروته مبالغة من الجبر وهو
القهر قوله وعظمته اي كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا
قوله وقدرته اي كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعي
قوله الا من المصحف استثناء من القيد يعني ان التبري من المصحف ليس
بيمين اجماعا بل من يقول ان القسم به يمين حيث تعورف يقول ان التبري
منه يمين لان المراد به حينئذ الصفة ومن يقول ان القسم به ليس بيمين
حيث لم يتعارف يقول التبري منه كذلك لان المراد به حينئذ الورق
والنقوش قوله بل لو تبرا من دفتر صوابه مما في دفتر قال في البحر ولو رفع
كتابا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا
فهو يمين قوله فاربع اي بناء على ان التبري مذكور مرتين في قوله بريء ان
بسبب التثنية كما صرح به في البحر قوله في الاصح راجع لكل من المسئلتين
قال في الفتاوى الهندية اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كان يمينين
حتى اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية
والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما
الحلف فان كان الاسم الثاني نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف
كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن لا افعل كذا
فان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف

كانا يمينين في ظاهر الرواية كما في قوله والله والرحمن لا افعل كذا كذا في المحيط
واكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الاسم الثاني لا
يصلح نعتاً للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا افعل
كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح فان لم يذكر بينهما حرف العطف
كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام هكذا في المحيط
وان نوى به يمينين فيكون يمينين ويصير قوله الله ابتداء يمين بحذف
حرف القسم وانه قسم صحيح هكذا في البدايع ولو قال والله والرحمن لا افعل
كذا ففعل فعليه الكفارتان في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان انتهى واعلم
انه اخذ الامام الطوري من قولهم لا تتعدد الكفارة الا بتعدد حرف القسم
انه في قول القائل ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا لا تتعدد اليمين ونصه
في فتاواه سئلت عن انسان قال ايمان المسلمين تلزمني او تلزمني ان فعلت كذا
ففعله ماذا يلزمه اجبت ان كان له زوجة طلقت والا لزمته كفارة واحدة
لان اليمين عندنا لا تتعدد الا بتعدد حروف القسم ولم يوجد انتهى ورايت
فتوى لبعض المعاصرين صورتها سئلت عن قول القائل ايمان المسلمين تلزمني
ان فعلت كذا هل يقع به شيء عند وجود الشرط الجواب انه لا يقع شيء لانه ليس من
الفاظ اليمين لا صريحا ولا كناية **قوله** وان اعتقد وجوب البر اي الوجوب
الشرعي بحيث كان اعتقاده انه لو حنث عاقبه الله وهذا قل ما يقع **قوله**
اي بقاؤه فهو من صفات الذات **قوله** وايم الله بضم الميم فان اقترن بحرف
القسم جر كما في النهر **قوله** اذا علقه بشرط عبارة غرر اذا ذكر المقسم عليه
انعقدت اليمين فيحنث اذا نقضها فيجب عليه الكفارة والا فلا وقد ذكر محمد رحمه
الله تعالى هذه الالفاظ كلها في الاصل ثم قال بعدها فهذه كلها ايمان فاذا حلف
بشيء منها ليفعلن كذا فحنث وجبت عليه الكفارة انتهى كلام البحر وهذا هو الذي
يعقل والا فلا معنى لقوله اشهد ان فعلت كذا نعم نقل في البحر عن المجتبى التعليق
بالشرط حيث قال وفي المجتبى اشهد ليس بيمين ما لم يعلقه بالشرط انتهى ويمكن ان
يكون مراده بالتعليق التعليق المعنوي وبالشرط شرط البر بدليل تعبيرهم
بالمقسم عليه هذا ما ظهر تامل واما قوله ثانيا اذا علقه بشرط فيصح لصحة
ان يقال على يمين ان فعلت كذا لكن الذي في البحر عن المجتبى لو قال علي يمين
يريد به الايجاب لا كفارة عليه اذ لم يعلقه بشيء انتهى فليراجع المجتبى **قوله**
اما الماضي مثله الحال **قوله** عالما بخلافه اما اذا كان ظانا صحته فلغو **قوله**
والاصح وقيل لا يكفر وقيل يكفر لانه تنجيز معنى لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال
ابتداء هو كافر كذا في البحر **قوله** في اعتقاده تفسير لقوله عنده **قوله** او عند
هكذا في كثير من الكتب وفي بعضها بالواو والظاهر الاول لان القسمة في نفس
الامر ثلاثية **قوله** فيهما اي في الغموس والمنعقدة اما في الغموس ففي الحال واما
في المنعقدة فعند مباشرة الشرط كما صرح به في البحر قبيل قوله وحروفه
حيث قال بخلاف الكفر فانه بالرضا به يكفر من غير توقف على عمل آخر واعتقاد

والرضا

والرضى يتحقق بمباشرة الشرط فيوجد عنده الكفر انتهى ويرد عليه ان من
نوى الكفر في المستقبل كفر في الحال قال في بدء الامالي

ومن ينوي ارتدادا بعد دهر … يصر عن دين حق ذا انسلال

مع انه بمنزلة تعليق الكفر بالشرط فكانه قال اذا جاء يوم كذا فهو كافر
والجواب ان هذا تعليق بمحقق الوجود فلذلك كفر في الحال بخلاف الاول
فانه تعليق بما له خطر الوجود فكان مختارا في فعل الشرط وعدم فعله
فاذا اقدم على فعله تبين رضاه بالجزاء فيكفر **قوله** بخلاف الكافر في بعض
النسخ بخلاف الكفر وعليها فضمير يصير عائد على الكافر الذي استلزمه
الكفر والاولى اظهر **قوله** لانه تبرك اي لان الكفر ترك فصح تعليقه بالشرط
بخلاف الاسلام فانه فعل والافعال لا يصح تعليقها بالشرط وبهذا التقرير
عرفت ان هذا تعليل لقوله يكفر فيهما لا لقوله فلا يصير مسلما بالتعليق
قوله الاصح لا اي ويكون حينئذ يمينا غموسا لانه على ماض وهذا ان
تعورف الحلف به والا فيكون يمينا وعلى كل فهو معصية تجب التوبة منه
قوله ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا قال في البحر وينبغي ان
الحالف اذا قصد نفي المكان عن الله انه لا يكون يمينا لانه حينئذ ليس بكفر
بل هو الايمان **قوله** ولما فصومي لليهود يجب ان يجري هذا التفصيل
في قوله وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر كما لا يخفى **قوله** وحقا
الصواب اسقاط الواو كما عبر به في الملتقى حيث قال وكذا قوله حقا وهذا
لان الحالف انما يقول حقا لافعلن ولو اتى بالواو لكان حقا مجرورا بها **قوله**
الا اذا اراد به اسم الله تعالى مكرر مع ما ياتي متنا وكانه اشار به الى ان
الاليق ذكره هنا **قوله** واختار في الاختيار قال في البحر والحاصل ان الحق
اما ان يذكر معرفا او منكرا او مضافا فالحق معرفا سواء كان بالواو او
بالباء يمين اتفاقا كما في الخانية والظهيرية ومنكرا يمين على الاصح ان نوى
ومضافا فان كان بالباء فيمين اتفاقا لان الناس يحلفون به وان كان
بالواو ففيه الاختلاف السابق والمختار انه يمين كما سبق **قوله** وبحرمة
شهد الله بالدال المهملة في كثير من النسخ والكتب وفي بعضها شهر الله بالراء
وكل من النسختين صحيح المعنى **قوله** امانة الله يمين اي لانها صفته
لان من اسمائه الامين لكن يجب ان يشترط العرف لما علمت من ان الحلف
بالصفات مبني على العرف **قوله** وتمامه في النهر اي تمام كلام الكمال وهو
قوله ان معنى اليمين ان يعلق ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب لزوم
وجوده عند الفعل وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانيا او سارقا
لانه لا يكون كذلك الا بفعل مستانف يدخل في الوجود ووجود هذا
الفعل ليس لازما لوجود المحلوف عليه حتى يكون موجبا امتناعه فلا
يكون يمينا بخلاف الكفر فانه بالرضا به يكفر من غير توقف على عمل آخر
قوله وفي البحر نصه وفي الولوالجية واما في الاستحلال فلان الاستحلال

الدم لايكون كفرا لامحالة فانه حالة الضرورة يصير حلالا وكذا لحم الخنزير انتهى
فافاد ان ما يباح للضرورة لايكفر مستحله انتهى كلام البحر قولك ان اراد بقوله لا
يكفر مستحله انه لايكفر من اعتقد انه حلال في حالة الضرورة فقط فهو صحيح
لكنه لاجدوى له لعدم الشك في حله حينئذ وان اراد انه لايكفر مستحله مطلقا
سواء اعتقد انه حلال في حالة الاضطرار والاختيار فهو وهم باطل اوقعه
فيه توهمه ان قوله الولوالجية لامحالة قيد في النفي وهو لايكون وليس كذلك
بل هو قيد للمنفي وهو يكون قال في المحيط ولو قال هو ياكل الميتة ان فعل
كذا لايكون يمينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر او الخنزير
لايكون يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر فقد علق الكفر
بالشرط وتعليق الكفر بالشرط يمين كما لو قال هو يهودي ان دخل الدار قلنا
قلنا استحلال هذه الاشياء ليس بكفر لامحالة فان في حالة الضرورة تصير
هذه الاشياء حلالا ولايكون كفرا واذا احتمل ان يكون استحلال هذه الاشياء
كفرا كما في غير حالة الضرورة فيكون يمينا واحتمل ان لايكون كفرا كما في حالة الضرورة
فلايكون يمينا لايصير يمينا بالشك بخلاف قوله هو يهودي ان فعل كذا لان
اليهودي من انكر رسالة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكار رسالة
محمد صلى الله عليه وسلم كفر على كل حال فالحاصل ان كل شئ هو حرام حرمة
مؤبدة بحيث لاتسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباهه فاستحلاله
معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شئ هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال
كالميتة والخمر واشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط لايكون يمينا **قوله**
ومن حروفه افاد ان له حروفا اخر منها من بكسر الميم وضمها صرح به القهستاني
عن الرضي **قوله** الواو والباء والتاء قال القهستاني افتتح بالواو مع ان اصلها
الباء لانها اكثر استعمالا في القسم والفرق بينهما ان الواو مختصة بالظاهر
بخلاف الباء والتاء مختصة بالله **قوله** وهمزة الاستفهام هي همزة بعدها
الف ولفظ الجلالة مجرور بعدها وتسميتها بهمزة الاستفهام مجاز كذا في
الدماميني على التسهيل **قوله** وقطع الف الوصل اي مع جر الاسم الشريف
قوله لله بفتح لام القسم وجر الهاء **قوله** ها الله مثال لحرف التنبيه والهاء
مجرورة **قوله** م الله بضم الميم وكسر ها والهاء مجرورة **قوله** بنصبه سكت
عن الرفع لظهور جوازه **قوله** الحلف بالعربية في الاثبات اعلم يتناول التعليق
كما تقدم واما القسم فخاص باليمين بالله تعالى كما صرح به القهستاني اذا تمهد
هذا فيجب ان يراد بالحلف هنا اليمين بالله تعالى خاصة لا ما يشمل التعليق
لعدم جريان اشتراط اللام والنون في المثبت منه فاندفع بهذا ما توهمه
بعض الافاضل من ان في قول القائل علي الطلاق اجي اليوم ان جاء في اليوم
وقع الطلاق وان لم يجئ لم يقع وشبهته ان هذه الجملة يمين واليمين في الاثبات
لابد فيها من اللام والنون فان لم توجد كانت لا مقدرة وان المعنى علي الطلاق
لا اجي اليوم وانت خبير بان النحاة انما اشترطوا اللام والنون في جواب القسم

المثبت

المثبت ولم يقل به احد منهم في جواب الشرط والا كان معنى قولك ان قام
زيد اقم ان قام زيد لم اقم ولم يقل به عاقل فضلا عن فاضل على ان قوله اجي
ليس جواب الشرط بل هو فعل الشرط لان المعنى ان لم اجئ اليوم فانت
طالق ثم رايت هذا الوهم بعينه وقع للشيخ الرملي في الفتاوى الخيرية
ونصه سئل في شاب طلب منه شبان ان يصنع لهم مادبة فاجابهم الى ذلك
فقالوا لا نصدقك الآن تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق
الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم ياتوا اليه هل يحنث ام لا اجاب صرح
علماؤنا بان الحالف بالاثبات لابد وان يقرن بالتاكيد وهو اللام والنون
قال في البحر لابد من ذكرهما لما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في
الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتاكيد ثم قال
في آخر كتاب الايمان وقدمنا انه لو قال والله افعل كذا انها يمين النفي وتكون
لا مقدرة وليست للاثبات اذ لايجوز حذف نون التوكيد ولامه في الاثبات
فليحفظ هذا قال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا
اكثر ما يقع من العوام لايكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم
فيها ثم بحث بحثا رده بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر
فاذن علمت حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر
علماؤنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب
قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون
ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه ان قام حنث وان
ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته
لقرنه باللام والنون انتهى كلام الرملي وانت خبير بانه سامحه الله تعالى
مخطئ في هذه الفتوى وما استشهد به من كلام المحيط وشرح نظم الكنز
والكوكب لايشهد له لان كلامهم صريح في القسم وكلامنا في الشرط وشتان
ما بينهما ثم ان قول المقدسي لايكون يمينا فيه نظر بل هو يمين منعقدة على
النفي الا ان يكون معنى قوله لايكون يمينا اي على الاثبات ومعنى قوله
فلا كفارة عليهم فيها اي لا كفارة عليهم اذا تركوا ذلك الشئ وبحث المقدسي
هو قوله لكن ينبغي ان تلزمهم لتعارفهم الحلف بذلك ويؤيده ما نقلنا
عن الظهيرية اذ لو سكن الهاء او رفع او نصب في بالله يكون يمينا مع ان
العرب ما نطقت بغير الجر فليتامل انتهى اقول قوله ينبغي ان تلزمهم اي
الكفارة ان لم يفعلوا في قولهم والله افعل وهذا البحث وجيه وقول
بعض الناس انه يصادم المنقول يجاب عنه بان المنقول في المذهب كان
على عرف صدر الاسلام قبل ان تتغير اللغة واما الآن فلا ياتون باللام والنون
في مثبت القسم اصلا ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما
اصطلاحهم على هذا الا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الايمان لمن تدبر
ثم رايت لشيخ مشايخنا المحقق السيد احمد الحموي في تذكرته الكبرى جوابا

يوافق ماظهر لي ونصه رفع الى سوال صورته رجل اغتاظ من ولد زوجته
فقال على الطلاق انى اصبح اشتكيك من النقيب فلما اصبح تركه ولم يشتكه
ومكث مدة فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق ام لا الجواب اذا ترك شكايته
ومضى مدة بعد حلفه لا يقع عليه الطلاق لان الفعل المذكور وقع فى جواب
اليمين وهو مثبت فيقدر النفى حيث لم يوكد والله اعلم كتبه الفقير عبد
المنعم النبتيتى فرفعه الى جماعة قايلين ماذا يكون الحال فقد زاد به الامر
وتقدم بين العوام وتاخرت اولوا الفضل افيدوا الجواب فاجبت بعد الحمد
لله ما افتى به من عدم وقوع الطلاق معللا بان الفعل المذكور وقع جواب
اليمين وهو مثبت فيقدر النفى حيث لم يوكد ينبئ عن فرط جهله وحمقه
وكثرة مجازفته فى الدين وخرقه اذ ذاك فى الفعل اذا وقع جوابا للقسم
بالله نحو تالله تفتوا اى لا تفتوا لا فى جواب اليمين بمعنى التعليق بما يشق
من طلاق وعتاق ونحوهما وحينئذ اذا اصبح الحالف ولم يشتكه وقع عليه
الطلاق الثلاث وبانت زوجته منه بينونة كبرى اذا تقرر هذا ظهر
لك ان هذا المفتى اخطا خطأ صراحا لا يصدر عن ذى دين وصلاح ولله
در القايل • من الدين كشف الستر عن كل كاذب • وعن كل بدعى اتى بالعجايب •
• فلولا رجال مؤمنون لهدمت • صوامع دين الله من كل جانب •
والله الهادى للصواب واليه المرجع والمآب **قوله** لا يكون الا بحرف التاكيد
اى بكل من اللام والنون كما هو مذهب البصريين او احدهما كما هو مذهب
الكوفيين والفارسى **قوله** ولم ينو الا بعد تمامها شرط فى قوله مرتبا فقط
وفيه ان النية بعد تمامها انما تلايم الاطعام والكسوة لصحة النية بعد
الدفع ما دام فى يد الفقير كما فى الزكاة واما الاعتاق فلا الا ان تصور
المسئلة فيما اذا تقدمت الكسوة والاطعام وعند الاعتاق نوى الثلاثة
عن الكفارة **قوله** بخلاف كفارة الفطر اى كفارة الافطار فى رمضان
قوله اما المطلقة فحنثه فى آخر حياته هذا اذا كان المحلوف عليه اثباتا
اما اذا كان نفيا فيتاتى الحنث فى الحال بان يكلم ابويه وبهذا عرفت ان
اليوم قيد فى الثانى فقط **قوله** كحلفه ليصلين الظهر اليوم هذا مثال
للفعل ومثال الترك والله لا اشرب الخمر اليوم **قوله** او هو اولى من غيره
لم يمثل لقسميه ومثال الفعل منه والله لاصلين الضحى اليوم ومثال
الترك والله لا اكل البصل اليوم وحكم هذا القسم بقسميه ان بره
اولى او واجب كما فى القسم الخامس **قوله** كحلفه على ترك زوجته هذا
مثال الترك من القسم الرابع ومثال الفعل والله لاكلن البصل اليوم
قوله اى على نفسه تبع فى هذا التعبير صاحب البحر حيث قال وقيد
بكونه حرمه على نفسه لانه لو جعل حرمته معلقة على فعله فانه لا
تلزمه الكفارة لما فى الخلاصة لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام
فاكله لا حنث عليه انتهى كلام البحر وانت خبير بانه فى التعليق ايضا

حرم

حرم على نفسه غاية الامر انه تحريم معلق فلا تحسن المقابلة والاولى ان يقال
قيد بتنجيز الحرمة لانه لو علقها الى آخره **قوله** واستشكله المصنف اى حيث
قال قلت وهو مشكل بما تقرر ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوع الشرط انتهى
والجواب بالفرق هنا بين المنجز حرم على نفسه طعاما موجودا اما فى المعلق
فانه ما حرمه الا بعد الاكل لما علم ان الجزاء ينزل عقب الشرط وحينئذ لم يكن
الطعام موجودا **قوله** حنث بالبعض الفرق بين كل هذا الرغيف على حرام
وبين والله لا اكل هذا الرغيف ان بتحريمه الرغيف على نفسه حرام اجزاءه
ايضا وفى الثانى انما منع نفسه من اكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض كذا
فى النهر ومنه يعلم الفرق فى الامثلة الاخر **قوله** او حلف لا يكلم فلانا
وفلانا ونوى احدهما لانه شدد على نفسه كما فى النهر **قوله** او لا يكلم اخوة
فلان وله اخ واحد استعمالا للجمع فى المفرد مجازا **قوله** وتمامه فيها
وهو حلف لا ياكل ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما فى الواقعات
حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا
حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة
حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل
والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما فى الواقعات
انتهى وسياتى فى باب اليمين فى الاكل الفرق بين المسئلتين **قوله**
قالت ابحث لصاحب البحر فى الباب الآتى **قوله** لم يحنث لانه جمع ليس
فيه الالف واللام فلا بد من الجمع كذا فى البحر **قوله** ولو بالله على ماض
فغموس فى التركيب خلل والصواب ان يقال ولو على ماض فغموس ان
جعلناه يمينا بالله تعالى اى فيلزمه الاستغفار وان جعلناه يمينا
بالطلاق لا يلزمه شئ قال فى المنح وان حلف بهذا اللفظ ان كان
فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم
تكن له امراة لا يلزمه شئ لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا
بالله تعالى فهو غموس انتهى وهذا الترديد باعتبار المذهبين يعنى ان
جعلناه يمينا بالطلاق كما هو الفتوى لا يلزمه شئ لعدم المراة وان
جعلناه يمينا بالله تعالى كما هو ظاهر الرواية من حمله على الطعام والشراب
كان غموسا فالزم الاستغفار وبهذا عرفت ان فى كلامه خللا آخر وهو
ذكره خلاف المفتى به وتركه المفتى به مع ان كلامه فيه **قوله** والمشى
للحج المراد الحج ماشيا والا فالمشى ليس عبادة مقصودة **قوله** وهى
لبث الظاهر ان المراد باللبث مطلقه لا خصوص كونه فى المسجد اذ
المسجد لا يشترط لشئ من الصلوات حتى الجمعة بدليل قولهم لو
دخل الامام قصره واذن للناس بالدخول وصلى بهم جاز واورد انه
ان كان التشبيه فى خصوص القعدة فهو غير لازم فى الاعتكاف لجواز
الوقوف مدة اعتكافه وان كان فى مطلق الكينونة فلم خص التشبيه

بالقعدة مع ان الركوع كذلك والجواب اختيار الشق الاول والغالب في
الاعتكاف القعود **قوله** كعيادة مريض هذا يفيد ان مرادهم بالفرض
هنا فرض العين دون ما يشمل فرض الكفاية **قوله** وان لا يكون معصية
لذاته فان كان معصية لذاته لا يصح فان فعل
تلزمه الكفارة كما في الفتاوى الهندية عن محيط السرخسي **قوله**
لزمه لانها فرض عملي مرة في العمر كما تقدم في كتاب الصلاة فكان من
جنسها فرض ومنه يعلم انه لا يشترط كون الفرض قطعيا ولعل القول
الثاني يشترطه **قوله** ثم ان علقه بشرط يريده اعلم ان ظاهر الرواية
وجوب الرواية وجوب الوفاء بعين المنذور منجزا كان او معلقا
بشرط يراد كونه او لا يراد وفي رواية النوادر يخير بين الوفاء وكفارة
اليمين في المعلق مطلقا وفي قول محمد ان علق بشرط يريد كونه يلزمه
الوفاء كالمنجز وان علقه بما لا يريد كونه تخير وعليه الفتوى وما في البحر
من ان الفتوى على التخيير مطلقا منجزا كان او معلقا بشرط يراد كونه او لا
يراد مستشهدا بعبارة الخلاصة رده في النهر بان موضع عبارة الخلاصة
في الشرط الذي لا يراد كونه **قوله** يمين بمعناه وجهه انه اذا علقه بشرط
لا يريده يعلم منه انه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعا من فعل
ذلك الشرط مثل دخول الدار وكلام زيد لان تعليقه حينئذ لمنع نفسه
عنه بخلاف الشرط الذي يريد كونه اذا وجد الشرط فانه في معنى المنجز
ابتداء فيندرج في حكمه وهو وجوب الايفاء كذا في البحر **قوله** فعليه شاة
اي استحسانا كما في الفتاوى الهندية عن محيط السرخسي **قوله** ففي متن
الدرر تناقض اي حيث صرح اولا بانه يشترط في النذر ان يكون له اصل
في الفروض ونص ثانيا على لزوم النذر بذبح الشاة مع ان الذبح ليس له
اصل في الفروض بل في الواجبات **قوله** ووجهه لا يخفى وهو ان البدنة
تقوم مقام سبع شياه في الاضحية **قوله** غير المعلق اما المعلق فلا يجوز
تعجيله قبل وجود الشرط كما ذكره الشارح في كتاب الصوم ويزاد على ذلك
ما التزمه بصيغة الهدي فانه يختص بفقراء مكة بمكة كما يأتي في باب
اليمين في البيع **قوله** معين فلو لم يعينه كان قال لله علي صوم شهر متتابعا
لزمه بوصف التتابع حتى لو افطر يوما استقبل **قوله** لعذر انما قيد به
حملا لحال المسلم على الصلاح والا فلا فرق في جواز الفداء بين العذر وغيره
قوله لما تقرر فيما مر اي من ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء **قوله**
لزمه بقدر عمره اي لو حضرته الوفاة قبل اكمالها لا تلزمه الوصية
بالباقي

باب اليمين في الدخول

قوله وعندنا على العرف
يعني ان الالفاظ الواقعة في التعاليق والالفاظ الواقعة في جواب القسم
محمولة عندنا على متعارف الناس وهذا غير ما تقدم في اول كتاب الايمان
من ان الايمان مبنية على العرف فان المراد به المقسم به من الصفات **قوله**

فلا حنث في لا يهدم بيت العنكبوت الا بالنية قال في الفتح والاصل ان
الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي
ولا على الاستعمال القرآني كما عن مالك ولا على النية مطلقا كما عن احمد
لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفي اعني الالفاظ التي يراد بها معانيها
التي وضعت لها في العرف كما ان العربي حال كونه من اهل العربية انما يتكلم
بالحقائق اللغوية فوجب صرف الفاظ المتكلم الى ما عهد انه المراد بها ثم من
المشايخ من جرى على هذا الاطلاق فحكم في الفرع الذي ذكره صاحب الذخيرة
والمرغيناني وهو ما اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت انه
يحنث بانه خطأ ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما اذا لم يمكن العمل
بحقيقته ولا يخفى ان هذا يصير المعتبر الحقيقة اللغوية الا ما من الالفاظ
ليس له وضع لغوي بل احدثه اهل العرف وان ما له وضع لغوي ووضع
عرفي يعتبر معناه اللغوي وان تكلم به متكلم من اهل العرف وهذا
يهدم قاعدة حمل الايمان على العرف فانه لم يصر المعتبر الا اللغة الا
ما تعذر وهذا بعيد اذ لا شك ان المتكلم لا يتكلم الا بالعرف الذي به
التخاطب سواء كان عرف اللغة ان كان من اهل اللغة او غيرها ان كان
من غيرها نعم ما وقع استعماله مشتركا بين اهل اللغة واهل العرف تعتبر
اللغة فيه على انها العرف واما الفرع المذكور فالوجه فيه انه ان كان
نواه في عموم بيتا حنث وان لم يخطر له وجب ان لا يحنث لانصراف الكلام
الى المتعارف عند اطلاق لفظ بيت وظهر ان مرادنا بانصراف الكلام
الى العرف انه اذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون معنى عرفيا له
وان كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره انتهى واقره
في البحر **قوله** الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض المراد بالغرض النية
والمعنى ان النية لا تعمل الا في ملفوظ وهذا غير قولهم الايمان مبنية على
العرف **قوله** او لا يضربه سوطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح
وضرب بعصا في بعض النسخ او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف
بالف فخرج من السطح وضرب بعضها والنسخة الاولى هي الموافقة
لما في تلخيص الجامع والبحر **قوله** لم يحنث اي وان كان غرض الحالف
في الصورة الاولى القرار في الدار وفي الثانية الامتناع عن ايلام العبد
وفي الثالثة كون ما يغديه به كثير القيمة كذا في بيان شرح تلخيص الخلاطي
قوله لان العبرة لعموم اللفظ اي ولفظ السوط شامل لبعض العصا
ولو قلنا يحنث اذا ضربه ببعضها لكان من تعميم الغرض والعبرة للعموم لا
الغرض **قوله** حنث باحد عشر بخلاف البيع اما الحنث في المشتري فلان
اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا اخرى واما عدم الحنث في البائع
فلحصول شرط بره لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد ولو كان

بتسعة والحالة هذه لم يحنث واحد منهما اما المشتري فلانه مستنقص
فكان شرط بره الشراء بانقص من عشرة وقد وجد واما البائع فلانه
وان كان مستزيدًا للثمن على العشرة الا انه لاحنث بفوات الغرض وحده
بدون وجود الفعل المسمى وهو البيع بعشرة فلا يحنث كذا في بليان
شرح تلخيص الخلاطي **قوله** والدهليز بكسر الدال ما بين الباب والدار
فارسي معرب كما في الصحاح كذا في البحر **قوله** والظلة هي الساباط الذي
يكون على باب الدار من سقف له جذوع اطرافها على جدار الباب
واطرافها الاخرى على جدار الجار المقابل له وانما قيدنا به لان الظلة اذا كان
معناها ما هو داخل البيت مسقفا فانه يحنث بدخوله لانه بيات فيه
كذا في البحر **قوله** الا اذا كانت شرطا قال في البحر وفي الذخيرة قالوا
الصفة اذا لم تكن داعية الى اليمين انما لا تعتبر في المعين اذا ذكرت
على وجه التعريف اما اذا ذكرت على وجه الشرط تعتبر وهو الصحيح
الا ترى ان من قال لامرأته ان دخلت هذه الدار راكبة فهي طالق فدخلتها
ماشية لا تطلق واعتبرت الصفة في المعين لما ذكرت على سبيل الشرط
قوله كحلفه على هذا الرطب اي فاكله تمرا وعبر في البحر بدل الرطب
بالبسر حيث قال والاصل ان الوصف في المعين لغو ان لم يكن داعيا
الى اليمين وحاملا عليها وان كان حاملا عليها تقيدت به كمن حلف
لا ياكل هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث اذا كانت الصفة مهجورة
شرعا فحينئذ لا تتقيد بها وان كانت حاملة كمن حلف لا يكلم هذا
الصبي لا يتقيد بصباه **قوله** لبقائه مسجدا قال في البحر وهو مروي عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى **قوله** بدائع بحر الاولى ان يقول بحر عن البدائع
قوله ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث اي لان الواقف على السطح
لا يسمى في عرفهم داخلا وانت خبير بانه اذا كان المدار على العرف فلا
معنى لقولهم وعليه الفتوى الا ان يكون معناه ان الافتاء بعدم
الحنث وقع في بلادهم لانه لا يسمى داخلا في عرفهم **قوله** لو ارتقى شجرة
اي وتلك الشجرة في الدار والمراد انه ارتقى اليها من خارج الدار اذ لو ارتقى
من الدار لكان داخلا في الدار فيحنث من غير خلاف وليس في عبارة
البحر لفظ ارتقى فان عبارته والحاصل انه اذا حلف لا يدخل هذه الدار
او دار فلان فانه يحنث بالوقوف على سطحها او حائطها او شجرة
فيها او عتبة داخلة الباب او دهليزها او صحنها او ظلتها بالشرط
المذكور **قوله** او المحلة زاد القهستاني او السكة بقرينة تخصيص
المصر او القرية **قوله** واهله الواو بمعنى او لان بقاء احدهما كاف في الحنث
كما في البحر **قوله** حتى لو بقي وتد حنث هذا الحل مختل لانه يلزم منه بقاء
مسئلة المتن بغير جواب وكان عليه ان يقول وبقي متاعه ولو وتدا
هذا وقال الشارح في الدر المنتقى لكن في الكافي والمحيط وغيرهما لا يحنث

عنده الا بقاء ما يقصد به السكنى فلا يعتد بوتد ومكنسة فليحفظ انتهى والوتد
بكسر التاء افصح من فتحها كما في القهستاني **قوله** على الاوجه قال في الهداية فان
انتقل الى السكة او الى المسجد قالوا لا يبر دليله في الزيادات ان من خرج بعياله
من مصره فلم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الاول في حق الصلاة كذا هذا انتهى
وفي فتح القدير واطلاق عدم الحنث اوجه وكون وطنه باقيا في حق تمام الصلاة
ما لم يستوطن غيره لا يستلزم تسميته ساكنا عرفا بذلك المكان بل يقطع من العرف
في من نقل اهله وامتعته وخرج مسافرا انه لا يقال فيه انه ساكن **قوله** وكما لو
ابت المرأة النقلة قال في البحر وهذا بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل
اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج او قال لامرأته ان لم تجيئي الليلة الى
البيت فانت طالق فمنعها والدها حيث تطلق فيهما في الصحيح والفرق ان شرط
الحنث في مسئلة الكتاب الفعل وهو سكنى وهو مكره فيه وللاكراه تاثير في اعدام
الفعل والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا اثر للاكراه في ابطال العدم
انتهى وقد اسلفناه في التعليق من الطلاق وهو يوافق ما في كتاب الاكراه
من ان فعل المكره ينتقل الى المكره وان القصاص في القتل العمد وانه على
المكره بكسر الراء عند ابي حنيفة ومحمد لكن ذكر في البحر من هذا الباب ما ينافي
ذلك كما سنذكره **قوله** لم يحنث الا ولى اسقاطها فان التشبيه يغني عنها
قوله كما لو نزل ضيفا اي ولم يقم خمسة عشر يوما قال في البحر وفي الواقعات
حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا
يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة
ما لو حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما لا يحنث
فان نوى خمسة عشر يوما يحنث **قوله** لعدم امتدادها قال في البحر ولو
حلف لا يساكن فلانا شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة
مما لا يمتد ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر انتهى
لكنه ناقض نفسه قبل هذا حيث قال فاذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار
فحلف احدهما ان لا يساكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة والا
حنث والنقلة على الخلاف المتقدم فان لم ينتقل للحال حنث لان البقاء
على المساكنة مساكنة وهي ان يجمعهما منزل واحد انتهى فان قوله لان
البقاء على المساكنة مساكنة هو الحق كما لا يخفى **قوله** فضربها من غير قصد
لا يحنث لما ياتي في باب اليمين بالضرب من انه يشترط في الضرب القصد
على الاظهر **قوله** من المسجد قدره تبعا للنهر حيث قال بعد تقديره وفي
البدائع الخروج من الدور المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه
وعياله كما اذا حلف لا يسكن ومن البلدان والقرى ان يخرج ببدنه خاصة
وعلى هذا يفي صور المسئلة في البيت يحمل كلامه على انه الحالف كان تبعا
لغيره في السكنى انتهى وانت خبير بانه لا يشترط اخراج الاهل والمتاع
في حلفه لا يخرج وانما ذلك في حلفه لا يسكن وقول البدائع كما اذا حلف

لايسكن تمثيل لا تنظير تامل قوله بان حمل مكرها الصواب اسقاطه لان
الاكراه لا يجامع الرضى وكان عليه ان يقول ولو راضيا او مكرها وقيد
بالحمل لانه لو لم يحمله بل هدده حتى خرج بنفسه حنث لان الاكراه لا يعدم
الفعل عندنا كذا في البحر وهو مناقض لما قدمه من ان الاكراه يؤثر في
اعدام الفعل فتدبر قوله لا تنحل يمينه اى فيحنث اذا دخل مختاراً بعد
ذلك قوله وكذا كل يمين مطلقة هذا اذا كانت على الاثبات فان كانت على
النفي لا يحنث في آخر حياته ويمكن حنثه حالا كما لا يخفى قوله لبطلان يمينه
بالله اشار به الى ان يمينه لو كانت بالطلاق مثلا لا تبطل بالردة لان الكفر
لا ينافي التعليق بغير القرب ابتداء فكذا بقاءً قوله فهي استطاعة الصحة
وهي سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة اسبابه لانه هو المتعارف
والمراد بالآلات الجوارح فالمريض ليس بمستطيع وصحة الاسباب تهيئته لارادة
الفعل على وجه الاختيار فخرج الممنوع وعن هذا قال في الاختيار وهي
سلامة الالات ورفع الموانع كذا في النهر قوله على الاوجه هو احدى الروايتين
وفي رواية يصدق قضاءً ايضا لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق كيف
ما كان وهذا لانه اذا نوى الحقيقة لا يخلو اما ان يكون خلاف الظاهر
اولا فان لم يكن خلاف الظاهر يصدق ديانة وقضاءً باتفاق الروايات
وان كان خلاف الظاهر يصدق ديانة قولاً واحداً وهل يصدق قضاءً
فيه روايتان وعلى احداهما يخرج قوله لا يصدقه القاضي وهذا بخلاف
ما اذا نوى المجاز حيث لا يصدق فيه قضاءً مطلقا الا فيما فيه تشديد
على نفسه على ما عرف كذا في التبيين قوله وقد اظهر الزاهدي اى اعتزاله
هنا في المجتبى حيث قال وفي قوله حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل
نظر قوي لانه بناه على مذهب الاشعرية والسنية ان القدرة تقارن الفعل
وانه باطل اذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وساير الكفرة الذين
ماتوا على الكفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم بالايمان تكليفا بما لا
يطاق وكان ارسال الرسل والانبياء وانزال الكتب والاوامر والنواهي والوعد
والوعيد ضايعة في حقهم انتهى وهو غلط لان التكليف ليس مشروطا
بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره وانما هو مشروط بالقدرة الظاهرة
وهي سلامة الالات كما عرف في الاصول كذا في البحر قوله شرط لكل خروج
اذن اى في مسئلة المتن ويعلم بالمقايسة ما زاده الشارح وانما شرط
لكل خروج اذن لان المستثنى خروج مقرون بالاذن لانه مفرغ للمتعلق
فصار المعنى الا خروجا ملصقا به فما لم يكن ملصقا بالاذن فهو داخل في
اليمين لعموم النكرة فيحنث به قوله لان للغاية اما حتى فظاهر واما الا
فيجوز بها عن حتى لان بين الغاية والاستثناء مناسبة وهي ان ما بعدها
يخالف ما قبلهما فصحت الاستعارة والداعي للاستعارة تعذر استثناء
الاذن من الخروج قوله ولو تبعا سيأتي في آخر كتاب الايمان ما ينافيه

قوله

قوله متعذرة نحو والله لا اكل من النخلة قوله او مهجورة اى كما في مثالنا
قوله حتى لو اضطجع اى خارج الدار ووضع قدميه فيها قوله او معل فيه
انه لم يزد على السؤال لان السؤال ايضا فيه لفظة مع فالصواب ان يقول
نفذ عندي كما قال في الكنز قوله ولو حلف لا يركب هذه المسئلة بعينها
تقدمت في المتن مع اختلاف الحكم وفي البحر هنا مسئلة فليحرر باب
اليمين في الاكل قوله وفي عرفنا يحنث من ثمة القلانسي وهو محط الاستدراك
قوله ولو تمضمض اى في حلفه لا يذوق الماء قوله ولا بوصل غصن منها
بشجرة اخرى يعني اذا قطع غصنا من الشجرة المحلوف عليها ووصله بشجرة اخرى
واكل من الثمر الخارج منه لا يحنث قوله لان الحقيقة مهجورة صوابه
متعذرة كما عبر في ايضاح الاصلاح وقال في حاشيته ومن قال مهجورة لم
يفرق بين المتعذر والمهجور قال صاحب الكشف المتعذر ما لا يتوصل
اليه الا بمشقة كاكل النخلة والمهجور ما يتيسر اليه الوصول لكن الناس
تركوه كوضع القدم قوله لم يحنث باكل ما يخرج منها ظاهر عبارته انه
يحنث باكل عينها والحالة هذه فينافي قوله لا يحنث وان نواها فليحرر
قوله احلا لعرف لا يأكلونه الا مطبوخا اى فلا يحنث باكله لكونه دخله
صنعة جديدة قوله فكلمه بعد ما شاخ لان الصبا او الشباب وان كان
داعيا الى اليمين الا انها مهجورة شرعا قوله لانها غير داعية فان الممتنع
من اكل الحمل يمتنع من اكل الكبش بالاولى قوله وفي لا يكلم رجلا فكلم
صبيا حنث لان اسم الرجل يتناول الصبي في اللغة كما صرح به ابن الكمال
في تصحيح السراجية ولكن في العرف لا يسمى فالحق القول الثاني قوله كلا يكلم
صبيا فكلم بالغا لانه صار مقصودا بالحلف لكونه هو المعروف المحلوف
عليه فيجب تقييد اليمين به وان كان حراما كذا في البحر قوله فصار جبنا
بتشديد النون كما في الدر المنتقى عن ابا قاني قوله حنث باكل المذنب
الرطب المذنب هو الذي اكثره رطب وشيء قليل منه بسر والبسر المذنب
عكسه فان حلف لا يأكل رطبا حنث بالرطب المذنب واذا حلف لا يأكل
بسرا حنث بالبسر المذنب واذا قال لا اكل رطبا او بسرا حنث بكل منهما قوله
لا يقع على صيده الظاهر انه يقع على ثمنه لان عينه لا تؤكل ولا ثمر له الا
الصيد ولم يعتبر فليراجع قوله كالبليلة الكاف للتنظير فان البليلة
هي المطبوخة بالماء قوله انصرف الى الخابزة يعني انصرف الى ما تخبزه
فلانة لا الى ما تعجنه قوله باكل خله هذا في عرفهم اما في عرفنا فالطعام
كالطبيخ ما يطبخ على النار قوله ما ليس من جنسه حامض خرج نحو الرمان
قوله وطبخه بارز الظاهر انه يحنث اذا كان اللبن كثيرا متميزا عن
الارز كما في سمن السويق الا ان يفرق بان هذا مطبوخ بخلاف السويق
فتامل قوله عرض عليه اليمين مراده باليمين التعليق بدليل قوله ان
الشاهد يقول للزوج تعليقا اما اليمين بالله فنقل في اول ايمان البحر عن

الولوالجي رجل قال لآخر الله لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا وقال الآخر
نعم ان اراد المبتدي ان يحلف واراد المجيب الحلف يكون كل منهما حالفا لان
قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السوآل فيصير كانه قال نعم
والله لافعلن وان اراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الوعد ليس على كل
واحد منهما شئ لان كل واحد منهما نوى ما يحتمله وان اراد المبتدي الاستحلاف
واراد المجيب الحلف فالمجيب حالف والمبتدي لا لان كل واحد منهما نوى
ما يحتمله وان لم ينو واحد منهما شيئا ففي قوله الله الحالف هو المجيب وفي
قوله والله الحالف هو المبتدي **قوله** كان حالفا وجهه ظاهر لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السوآل **قوله** لا يصير حالفا كان وجهه ان اليمين ليس مصرحا
به فلا يعتبر لكن تقدم في كتاب الطلاق عن الخلاصة قيل له الست طلقتها
تطلق ببلى لا بنعم قال في الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وهذا يرجح القول
الاول وسياتي في آخر كتاب الايمان ما يؤيده ايضا **قوله** لم يصدق اصلا
اي لا قضاء ولا ديانة لان النية انما تصح في الملفوظ والثوب والطعام والماء
غير مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه كما في
الهداية وغيرها فحنث باي شئ اكل او شرب او لبس وتعقبهم في فتح القدير
بان التحقيق ان المفعول في لا اكل ولا البس ليس من باب المقتضى لان المقتضى
ما يقدر لتصحيح المنطوق وذلك بان يكون الكلام مما يحكم بكذبه على ظاهره
مثل رفع الخطاء والنسيان او بعدم صحته شرعا مثل اعتق عبدك عني وليس
قول القائل لا اكل يحكم بكذب قائله بمجرده ولا متضمنا حكما لا يصح شرعا
يعم المفعول اعني الماكول من ضروريات وجود فعل الاكل ومثله ليس من باب
المقتضي والا كان كل كلام كذلك اذ لا بد ان يستدعي معناه زمانا او مكانا فكان
لا يفرق بين قولنا الخطاء والنسيان مرفوعان وبين قام زيد وجلس عمرو فانما
هو من باب حذف المفعول اقتصارا وتناسيا وطائفة من المشايخ وان فرقوا
بين المقتضى والمحذوف وجعلوا المحذوف يقبل العموم قلنا ان نقول عمومه
لا يقبل التخصيص وقد صرح من المحققين جمع بان من العمومات ما لا يقبل
التخصيص مثل المعاني اذا قلنا بان العمومات من عوارض المعاني كما هو
من عوارض الالفاظ وغير ذلك فكذلك هو المحذوف اذ ليس في حكم المنطوق
لتناسيه وعدم الالتفات اليه اذ ليس الغرض الا الاخبار بمجرد الفعل
على ما عرف ان الفعل المتعدي قد ينزل منزلة اللازم لما قلنا والاتفاق
على عدم صحة التخصيص في باب المتعلقات من الزمان والمكان حتى لو نوى
لا ياكل في مكان دون آخر او زمان لا تصح نيته بالاتفاق **قوله** كما لو نوى
كل الاطعمة اي كما يدين لو نوى كل الاطعمة ومقتضى صنيعه ان المسئلة مفروضة
فيما اذا حذف المفعول والذي في البحر انها فيما اذا ذكر ونقل عن المحيط انه يصدق
فيهما قضاء وعن شرح الجامع انه يصدق ديانة فقط معللا بانه خلاف
الظاهر اذ الانسان انما يمنع نفسه باليمين عما يقدر عليه وشرب كل المياه

ليس

ليس في وسعه وفيه تخفيف عليه ايضا انتهى وهو ظاهر ولذا اقتصر عليه
الشارح **قوله** لانه نكرة في سياق الشرط ان قلت ان الفعل نكرة لتضمنه
مصدرا منكرا كما صرحوا به وهو واقع في سياق الشرط فيجب ان يعم فتصح
نية التخصيص قلت قال في البحر عند قوله وحنث في لا يصوم بساعة لا يقال
المصدر مذكور بذكر الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم ولا يصوم صوما
فينبغي ان لا يحنث في الاول الا بيوم لانا نقول الثابت في ضمن الفعل ضروري
لا يظهر اثره في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح لانه اختياري يترتب عليه
حكم المطلق فيوجب الكمال وفي ايمان المحيط عن سيبويه ان الفعل لا عموم
له وفي تحرير ابن الهمام مع شرحه لابن امير الحاج **بقي ان يقال لا اكل معناه**
لا اوجد اكلا والاكل عام لانه نكرة في سياق النفي **فيقبله** اي التخصيص
اذ لا مانع منه كما لو كان مصرحا به غايته انه لا يقبل منه قضاء لانه خلاف
الظاهر فيحتاج الى الجواب وقد تضمنه قوله **والنظر يقتضي انه ان لاحظ**
الاكل الجزئي المتعلق بالماكول الخاص الذي لم يرده **اخراجا** له من الاكل
العام لا الماكول نفسه **صح** لانه جزئي من جزئياته **او لاحظ الماكول**
الخاص اخراجا من الماكول المطلق من حيث هو **فلا يصح** لانه من المتعلقات
التي يعقل الفعل بدونها **غير انا نعلم بالعادة في مثله** اي هذا الكلام
عدم ملاحظة الحركة الخاصة التي هي بعض افراد الفعل المطلق الذي هو
الاكل **واخراجها** اي الحركة الخاصة من الاكل المطلق **بل** المراد اخراج **الماكول**
الخاص من الماكول المطلق **وعلى مثله** اي ما هو معلوم عادة **يبنى الفقه**
فوجب البناء عليه اي على انه لاحظ الماكول الخاص اخراجا له من الماكول
المطلق وهو غير عام فلا يقبل التخصيص كما تقدم **قوله** في فعل الخروج والمساكنة
يعني لو قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر مثلا او ان ساكنت فلانا
فعبدي حر ونوى المساكنة في بيت واحد يدين لان الخروج متنوع الى السفر
وغيره حتى اختلفت احكامهما والمساكنة متنوعة الى كاملة وهي المساكنة
في بيت واحد والى مطلقة وهي ما تكون في دار وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة
ونوى حبشية لان الحبشية نوع من المرأة كما في البحر ومن هذا التعليل
عرفت ان النية في الامثلة الثلاثة لم تعمل الا في ملفوظ فلا معنى لاستثناء
الشارح اياها **قوله** لا يصدق قضاء اي ويصدق ديانة وهذا ينافي
ما قدمه من انه لا يدين في نيته الكوفية مثلا الا ان يفرق بين قوله نويت
امرأة كوفية وبين قوله نويت امرأة من بلد الكوفة فليحرر **قوله** فلما
حلفه الخصم عاما نوى خاصا كان ادعى الخصم عليه انه غصب منه مالا
وحلفه بالطلاق انه ما غصب منه مالا ثم ثبت انه كان قد غصب منه
دنانير فرفعته المرأة الى الحاكم فادعى انه نوى الدراهم لا يصدقه الحاكم
وعند الخصاف يصدق قيد وانما صورت المسئلة في يمين الطلاق دون اليمين
بالله تعالى لعدم تعلق القضاء باليمين بالله تعالى كما قال الشارح والخلاف

انما هو في القضاء قوله متى حلفه ظالم يعني بنحو الطلاق فلما قدمنا من ان خلاف
الخصاف انما هو في القضا وهو لا يتصور في القسم قوله النية للحالف ولو
بطلاق او عتاق قال في المحيط ذكر ابراهيم النخعي اليمين على نية الحالف ان
كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وبه اخذ اصحابنا مثال
الاول اكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله ان دفع لي هذا الشئ فلان
يعني به بايعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكره على بيعه لا يكون
يمين غموس لا حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه ولو صرح بما نوى كان صادقا
فكذا اذا اضمر ذلك بقلبه ولا معنى لان الغموس ما يقتطع بها حق امرء مسلم ولم
يوجد ههنا ذلك لانه دفع الظلم عن نفسه ومثال الثاني اذا ادعى عتاق
يد رجل اني اشتريته منك بكذا وانكر الشراء فاراد المدعي ان يحلف المدعى
عليه بالله ما وجب عليك تسليمه الي فحلف المدعى عليه على هذا الوجه
يعني بالتسليم الى هذا المدعي بالهبة لا بالبيع وهذا وان كان صادقا فيما
حلف فهو يمين غموس معنى لانه قطع به حق امرء مسلم فلا تعتبر نيته لهذا
المعنى وذلك لان المدعى عليه اذا كان ظالما فاليمين مشروعة لحق المدعي
ليمتنع المدعى عليه عن اليمين فيصل المدعي الى حقه وان حلف كاذبا صار
مستهلكا بسبب اليمين الكاذبة كما هلك حقه فيكون اهلاكا بازاء اهلاك
كالقصاص وانما يحصل هذا المعنى اذا اعتبر نية المستحلف اما اذا لم
يكن المدعى عليه ظالما فاليمين مشروعة لحق المدعي حتى تنقطع منازعة
المدعي من غير حجة فتعتبر نية الحالف فيه ولهذا يعتبر في اليمين علم الحالف
على ما قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين لا يستثني فالبر فيها
على علمه يعني اذا حلف وعنده ان الامر كما حلف ثم تبين خلافه لم يكن
آثما في يمينه ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق قال الشيخ الامام خواهر
زاده وهذا الذي ذكرناه في اليمين بالله تعالى فاما اذا حلف بالطلاق
او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق
عن الوثاق او العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه والله مطلع
عليه الا انه ان كان مظلوما لا ياثم اثم الغموس لانه ما قطع به حق امرء
مسلم وان كان ظالما اثم اثم الغموس وان كان ما نوى صدقا حقيقة
لان هذه اليمين غموس معنى لانه قطع بها حق امرء مسلم قال القدوري
في كتابه ما نقل عن ابراهيم ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف
ظالما فهو صحيح في كونه مستحلفا على امر في الماضي لان الواجب باليمين
كاذبا الا اثم حتى كان ظالما فهو اثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه
لانه توصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتاتى في اليمين على امر
في المستقبل فتعتبر فيه نية الحالف على كل حال قوله وان ظالما
فالمستحلف هذا مخصص لعموم قولهم نية تخصيص العام تصح ديانة

قوله

قوله انه ليس بشرط نقل في النهر عن المغرب ان الكرع تناول الماء بالفم
من موضعه ولو اناء ثم قال بعد نقل كلام الظهيرية وهذا الشرط اهمله
شراح الهداية كغيرهم لما قدمناه عن المغرب ويكفيك في رده ما استدل به
الامام من انه صلى الله عليه وسلم اتى قوما فقال هل عندكم ماء بات في شن
والا كرعنا قوله والحب اي الذي لا يمكن تناول الماء منه بالغرف بان كان ناقصا
قوله امكان تصور ضبط في البحر المنصور بكسر الواو وفسره بالممكن فيكون
التصور بمعنى الامكان فيلزم اضافة الشئ الى نفسه لا جرم كان الصواب
اسقاط التصور كما في بعض النسخ قوله او لا صادق بما اذا علم عدم الماء فيه
او لم يعلم شيئا قوله في الاصح وقيد الاسبيجابي بعدم علمه بان لا ماء فيه واما
اذا علم ان لا ماء فيه يحنث بالاتفاق لانه اذا علم وقعت يمينه على ما يخلق
الله تعالى فيه وقد تحقق العدم فيحنث قوله لعدم امكان البر قال في
العناية واعترض بان البر متصور في صورة الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة
ممكنة فكان متصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في آخر جزء
من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز
وشربه في ذلك الزمان قوله لوجوب البر في المطلقة كما فرغ قال في العناية
ووجهه ما ذكر ان التاقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في آخر الوقت فلا يحنث
قبله وهذا لان اليمين متى عقدت على فعل لا يمتد موقتة بوقت ممتد يتعين
الجزء الاخير للانعقاد لان الوقت ظرف له فيلزم في جزء منه ويتعين آخره
وفي المطلق يجب كما فرغ وقد عجز فيحنث في الحال انتهى وقال في الفتح وللقائل
ان يقول وجوب البر في المطلقة في الحال ان كان بمعنى تعينه حتى يحنث في ثاني
الحال فلا شك انه ليس كذلك وان كان بمعنى الوجوب الموسع الى الموت فيحنث في
آخر جزء من الحياة فالموقتة كذلك لانه لا يحنث الا في آخر جزء من الوقت الذي
ذكره فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء من الحياة فلاي معنى تبطل اليمين عند آخر
جزء من الحياة في المطلقة انتهى قال في النهر وجوابه يعرف مما قالوه في الفرق بينهما
وذلك ان التاقيت انما يفيد بطلانها في الموقتة بالآخر لان الحالف لم يلزم
نفسه بالفعل الا فيه والتاخير وان لم يكن له اثر فيما اذا لم يكن فيه ماء او صب الا
ان اللفظ لم يوجب تعين الفعل الا في ذلك الوقت وبطلت في المطلقة لانه لا
فائدة في التاخير وتعين الحنث فيها بموت احدهما مقيد بما اذا كان البر مرجوا
ولا رجاء له هنا فتدبر قوله ملغوفا فائدته الرد عليه بخيار الرؤية قوله
وتقبضه هذا ليس بقيد فانه بمجرد الشراء ثبت لها في ذمته الثمن فالتقيا قصاصا
قال الزيلعي في باب اليمين في الضرب والبيع به قضاء اي البيع بالدين قضاء
للدين حتى يبر بيمينه لو حلف ليقضين دينه لان قضاء الدين طريقه المقاصة
وقد تحققت بمجرد البيع وهذا لان الديون تقضى بامثالها اذ نفس الدين لا
يمكن قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين فكان غيره مضمونا على القابض
فيلتقيان قصاصا لعدم الفائدة بقبضهما فكان آخرهما قضاء للاول حتى

يحنث الآخر في يمينه لا يقضي دينه دون الاول وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع هنا فتقع المقاصة به فيبر في يمينه واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لا انه شرط البر ولا يقال شرط القبض ليتقرر الثمن لانه بعرضية السقوط بهلاك المبيع قبل القبض لانا نقول البر المتحقق لا يرتفع ببطلان الثمن وانتقاض المقاصة وعود الدين على ما كان لما بينا فيما تقدم انتهى ثم ذكر المسئلة بعد هذا ولم يشترط القبض **قوله** ولا الزوج قال المقدسي في شرح نظم الكنز اقول يشكل على هذا قولهم ان الدين اذا قبض لا يسقط عن ذمة المديون حتى لو ابراه الدائن يرجع عليه بما قبضه منه وقصارى امر الشراء به ان يكون كقبضه **قوله** في غير المقدور اي عادة **قوله** هو المختار ولم يشترطه القدوري وصححه السرخسي لما ذكره محمد في السير الكبير اذا نادى المسلم اهل الحرب بالامان من موضع يسمعون صوته الا انهم لا يسمعون لشغلهم بالحرب فهو امان انتهى وقد فرق بان الامان يحتاط في اثباته كذا في البحر **قوله** لاشتقاق الاذن اي اشتقاقا كبيرا كما في النهر **قوله** من الاذان اي وهو الاعلام **قوله** اولا يبشره تكرار مع قول المتن والبشارة تكون بالكتابة **قوله** فتامل لا حاجة الى التامل فان المدار على العرف **قوله** به يفتى هذا قول ابي يوسف وقال محمد يحنث وهو الموافق لعرفنا كما لا يخفى **قوله** حلف لا يكلم فلانا اليوم هذا المثال غير صحيح هنا لان الحكم فيه ان اليمين على باقي اليوم قال في البحر فان قال في بعض اليوم والله لا اكلمك اليوم فاليمين على باقي اليوم فاذا غربت الشمس سقطت اليمين انتهى والذي مثل به في الكنز كعامة المتون يوم اكلم فلانا فعلي الجديدين **قوله** اي ديانة وقضاء كما في البحر **قوله** لعدم استعماله مفردا اشار به الى الجواب عما اورده بعضهم من قول الشاعر

• وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة • ليالي لاقينا جذام وحميرا •
• سقيناهم كاسا سقونا بمثلها • ولكنهم كانوا على الموت اصبرا •

فان الليالي لكونها جمعا عمت الايام وكلامنا في الليلة المفردة **قوله** لانه لو قدمه اي مع حذف الشرط الذي هو ان كلمته كما يدل عليه قوله فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد والشارح تبع في هذا التعبير صاحب النهر واحسن منه تعبير صاحب البحر حيث قال قيد بالشرط لانه لو قال انت طالق الا ان يقدم فلان لا تطلق **قوله** لم تكن للشرط بل للغاية لان الاصل في الا ان تكون للاستثناء فاذا تعذر صير الى الغاية كما في ان كلمته الا ان يقدم فلان فكذا فان القدوم غاية لعدم الكلام وهو مما يمتد وان كان الكلام مما لا يمتد فاذا تعذرت الغاية صير الى الشرط كما في مثالنا والمناسبة بين الاستثناء وبين الشرط والغاية ان حكم ما قبل كل منها يخالف ما بعده **قوله** فلا تطلق بقدومه بل بموته وذلك لان معنى انت طالق الا ان يقدم زيد ان لم يقدم زيد فانت طالق كما صرح به في البحر فان قدم

لا تطلق وما دام حيا لا تطلق لان اليمين مطلقة فان مات تحقق شرط الحنث فطلقت **قوله** بل بمفارقته بعده الصواب ان يقول بل بمفارقته ولو بعده لانه لو فارقه في اليوم ايضا يحنث سواء اعطاه حقه بعد اليوم او لم يعطه اصلا اما ان اعطاه حقه في اليوم فلا يحنث بمفارقته مطلقا **قوله** وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي **قوله** لا يحنث وان فارقه بعده هذا التركيب يقتضي انه لا يحنث سواء فارقه بعد اليوم او في اليوم قضاه حقه او لا وهو صحيح في مفارقته بعد اليوم اما في مفارقته في اليوم فمقيد بما اذا قضاه حقه اما اذا لم يقضه حقه في اليوم وفارقه في ذلك اليوم فانه يحنث فلا اطلاق في محل التقييد كما لا يخفى **قوله** اشار اليه اولا اما اذا لم يشر اليه فلانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان فيحنث ما دامت الاضافة باقية وان كانت متجددة بعد اليمين ولا يحنث بعد زوالها لعدم شرط الحنث واما اذا اشار اليه فلان عقدت على عين مضافة الى فلان اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يعين وهذا لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لمعنى في ملاكها واليمين تتقيد بمقصود الحالف ولهذا تتقيد بالصفة الحاملة على اليمين وان كانت في الحاضر على ما بينا من قبل وهذه صفة حاملة على اليمين فتتقيد بها فصار كانه قال ما دام مالكا لفلان نظرا الى مقصوده كذا في التبيين ولم يذكر المصنف حنثه بالمتجدد والحكم انه ان لم يشر حنث بالمتجدد وان اشار لا يحنث به كما في الكنز **قوله** لان العبد ساقط الاعتبار تعليل لجعل العبد من قبيل الدار ورد على ابن سماعة حيث جعله كالصديق كما في البحر **قوله** فكون الدار مسكوتا عنها جعل القهستاني قول النقاية كلمة من عموم المجاز حيث قال وكلمة من عموم المجاز اي فعل الحالف واحدا من هذه الافعال بان كلم العبد او دخل الدار المتعين او غيره انتهى وهو اقعد من صنيع الشارح **قوله** او عين بان قال لا اكلم عبدك زيدا **قوله** حنث اي ولا يحنث بالمتجدد كما في الكنز **قوله** لانه الوسط لان الحين يذكر بمعنى الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون اي ساعة تمسون ويطلق على اربعين سنة قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والمراد اربعون سنة ويطلق على ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين قال ابن عباس هي ستة اشهر فيحمل عليه لانه الوسط وخير الامور اوساطها ولان اللحظة لا يقصد الامتناع عنها باليمين للقدرة على الامتناع بدونها واربعون سنة بمنزلة الابد ومن يؤمل ان يعيش اربعين سنة ولو قصد ذلك لاطلقه ولم يذكر الحين لانه يتابد عند الاطلاق فتعين ما عيناه والزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان ويستوي فيهما المعرف والمنكر لان ستة اشهر لما كانت معهودة انصرف المعرف اليها كذا في التبيين **قوله** اي بالنية بين به ان الضمير عائد على النية التي تضمنها نوى فهو من قبيل عود الضمير على مرجع معنوي متضمن في لفظ متاخر لفظا متقدم رتبة

رتبة لان الاصل ما نواه كاينا بها **قوله** الى ما دون النصف تبع فى هذا التعبير
صاحب البحر نقلا عن البدايع والمناسب ان يقال الى النصف بدليل جعلهم
اليوم الخامس عشر آخر الاول وعبارة القهستانى سالمة من هذا حيث قال
واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر وآخر الشهر منه الى الآخر الا اذا كان
تسعة وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر
واول اليوم الى ما قبل الزوال ويحكم العرف فى فصول السنة على ما روى عن
محمد كما فى المحيط **قوله** بل عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا
فى الكرمانى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادرى
حتى اسئل جبريل فسأله فقال لا ادرى حتى اسأل ربى فقال عز وجل البقاع
المساجد وخير اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا
واولهم خروجا وفى الحقايق انه تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف
فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده
كذا فى القهستانى وقال الغزالى فى الاحياء وقال صلى الله عليه وسلم ما ادرى
اعزير نبى ام لا وما ادرى اتبع ملعون ام لا وما ادرى ذو القرنين نبى ام لا
قوله والجمع معناه انه اذا حلف لا يكلمه الجمع يترك كلامه كل يوم جمعة
الى عشرة وله ان يكلمه فى غير يوم الجمعة وليس معناه انه يترك كلامه عشرة
اسابيع كما قد يتوهم وهذا عند عدم النية فان نوى بالجمع الاسابيع يترك
كلامه عشرة اسابيع كما فى البحر **قوله** عشرة من كل صنف هذا عند ابى حنيفة
وقالا فى الايام والايام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وما عداها للابد
والاصل فيه انه للتعريف العهد ان كان ثم معهود وان لم يكن فللجنس
فاذا كان للجنس فلا يخلو اما ان ينصرف الى ادنى الجنس او الى الكل ولا يتناول
ما بينهما فاذا ثبت هذا فهما يقولان وجد العهد هنا فى الايام والشهور لان
الايام تدور على سبعة والشهور على اثنى عشر فينصرف اليه وفى غيرهما لم يوجد
فيستغرق العمر وابو حنيفة يقول ان اكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة
واقله ثلاثة فاذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجمع وهو العشرة لان الكل
من الاقل بمنزلة العام من الخاص والاصل فى العام هو العموم ما لم يقم
الدليل على الخصوص فحملناه عليه كذا فى التبيين **قوله** لانه اكثر ما يذكر
بلفظ الجمع يعنى ان العشرة اقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على اليقين
لانه يقال ثلاثة رجال واربعة رجال الى عشرة رجال فاذا جاوزوا العشرة
ذهب الجمع فيقال احد عشر رجلا الى آخره كذا فى البحر **قوله** خمس سنين لان
الزمان كالحين ستة اشهر فالعشرة منه خمس سنين **قوله** وتصح نية الكل
اى قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلامه كذا فى البحر **قوله** لان المنع لمعنى
فى هؤلاء قال فى البحر والفرق ان فى الفصل الاول المنع لا لمعنى فى هذه الاشياء
فتتقيد اليمين باعتبار منسوبين الى فلان وقد ذكر النسبة باسم الجمع واقل
الجمع ثلاثة اما فى الفصل الثانى المنع لمعنى فى هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم

وصار

وصار تقدير المسئلة لا اكلم هؤلاء فما لم يكلم الكل لا يحنث **قوله** فان
كان يعلم به حنث لانه حيث علم انه لم يكن الا واحد فقد اطلق لفظ الجمع
واراد الواحد مجازا **قوله** كما فى الاشباه اى فى ايمانها والثانية وقف على
اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه والثالثة وقف على اقاربه المقيمين
فى بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد والرابعة حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة
من هذا الحب وليس فيه الا واحد

باب اليمين فى الطلاق والعتاق

قوله ولد فى حق غيره سيأتى فى قوله حنث بالميت **قوله** لا فى
حق نفسه سيأتى فى قوله بخلاف فهو حر **قوله** وان المتصف باحدها لا
يتصف بالآخر كما لو قال آخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج امرأة ثم اخرى
ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التى تزوجها مرة لان التى
اعاد عليها التزوج اتصفت بكونها اولى فلا تتصف بالآخرية للتضاد
كما لو قال آخر عبد اضربه فهو حر فضرب عبدا ثم ضرب آخر ثم اعاد الضرب
على الاول ثم مات عتق المضروب مرة كذا فى البحر **قوله** مرتين معمول للمتزوجة
لا لطلقت **قوله** لعدم الفردية اى فى العبد واما العبدين فلعدم
السبق فكان عليه ان يقول لعدم الفردية والسبق **قوله** وجوز
فى البحر جوازه ان يحلف الحالف لفظة واحد لا انه جوز جر الذى فى المتن
لان الالف تمنع منه ومثله يجوز المهر **قوله** للمزاحمة قال الزيلعى لان نصف
العبد ليس بعبد فلم يشاركه فى اسمه فلا يقطع عنه وصف الاولية والفردية
كما لو ملك معه ثوبا او نحوه بخلاف ما اذا قال اول كر املكه فهو هدى
فملك كرا ونصف كر حيث لا يلزمه شئ لان النصف يزاحم الكل فى المكيلات
والموزونات لانه بالضم يصير شيئا واحدا بخلاف الثياب والعبيد
قوله لو علق البائن بالآخر خلافا لهما قال فى البحر ولم يذكر المصنف وقت
عتقه للاختلاف فعند الامام يستند العتق الى وقت الشراء حتى يعتبر
من جميع المال ان كان اشتراه فى صحته والا عتق من الثلث وعندهما
يعتق مقتصرا على حالة الموت فيعتبر من الثلث على كل حال لان
الآخرية لا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان
الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابى حنيفة ان الموت معرف
فاما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا
الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به كما اذا قال آخر امرأة اتزوجها
فهى طالق ثلاثا فيقع عند الموت عندهما وترث بحكم انه فار ولها مهر
واحد وعليها العدة ابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة وان
كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة وتحد وعنده يقع منذ
تزوجها فان كان دخل بها فلها مهر ونصف مهر بالدخول بشبهة ونصف
مهر بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا احداد ولا ترث منه **قوله**
لا يكون الا فى وتر فاذا اشترى ثلاثة اعبد متفرقين ثم مات عتق الثانى

عند الموت عندهما وعند الامام عتق مستندا الى وقت شرآء الثالث لانه
اكتسب اسم الوسط فى نفس الامر عند شرآء الثالث وعرفنا ذلك بموت السيد
قبل ان يشترى رابعا واما قبل الثالث فلم يكتسب الثانى اسم الوسط لا عندنا
ولا فى نفس الامر فلا يستند العتق الى وقت شرآء الثانى بخلاف ما اذا قال آخر
عبد املكه فهو حر ثم اشترى عبدين متفرقين ثم مات حيث يعتق الثانى مستندا
الى وقت شرائه عند الامام لانه اكتسب اسم الآخر بالشرآء فى نفس الامر وعرفنا ذلك
بموت السيد قبل ان يشترى عبدا آخر هذا ما ظهر لى فتامل وراجع قوله لبطلان
الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة هذه الجملة لا تصلح تعليلا للمتن بل هى من
الصاحبين قال فى البحر بخلاف ما لو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر
فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى وحده عند ابى حنيفة وقالا لا يعتق
واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فتنحل اليمين
لا الى جزآء لان الميت ليس بمحل للحرية وهى الجزآء ولابى حنيفة ان مطلق
الاسم تقيد بوصف الحياة لانه قصد اثبات الحرية جزآء وهى قوة حكمية
تظهر فى دفع تسليط الغير فلا تثبت فى الميت فتقيد بوصف الحياة كما
اذا قال اذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزآء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح
مقيدا واشار المصنف الى انه لو قال اول ولد تلدينه فهو حر انه يتقيد
بوصف الحياة عنده حتى لو ولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى
وعندهما لا يعتق واما اذا قيده بالحياة نصا فانه يعتق الحى اتفاقا والى
انه لو قال اول عبد يدخل على فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم آخر حى
فانه يعتق الآخر الحى وهو بالاجماع على الصحيح والعذر لهما ان العبودية
بعد الموت لا تبقى لان الرق يبطل بالموت بخلاف الولد او الولادة قوله
بل لغة قال فى النهر ولا تختص لغة بالسار بل قد تكون فى الضار ايضا
ومنه فبشرهم بعذاب اليم ودعوى المجاز مدفوع بمادة الاشتقاق اذ لا
شك ان الاخبار بما يخافه الانسان يوجب تغير البشرة ايضا انتهى اقول
لا منافاة بين ما قاله من انها حقيقة فى خبر يغير البشرة وبين تقرير
البيانيين الاستعارة التهكمية فى الآية لانه نظر فيما قاله الى اصل اللغة وهم
نظروا الى عرف اللغة وكم لفظ اختلف معناه فى اصل وعرفها كالدابة فانها
اسم لما يدب على الارض فى اصل اللغة وخصت فى عرفها بذوات الاربع
وكاللفظ فان معناه فى اصل اللغة الرمى ثم خص فى عرفها بما يطرحه الفم
كما فى رسالة الوضع قوله فبشروه التلاوة وبشروه بالواو قوله وصح
شرآء ابيه للكفارة وقال زفر والشافعى لا تصح قوله للمقارنة اى لمقارنة
النية علة العتق وهو الشرآء فانه صلى الله عليه وسلم جعل الشرآء علة العتق
فى قوله لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اى يعتقه
بذلك الشرآء لانه لا يحتاج للعتق الى شىء آخر وهذا كما يقال سقاه فارواه
اى بذلك السقى كما فى التبيين قوله لا شرآء من حلف بعتقه كما اذا قال العبد الغير

ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا عن التكفير فانه لا يجزيه لان النية قارنت
الشرآء وهو هنا شرط ولم تقارن علة العتق وهو الجزآء الواقع فى التعليق قوله
كاتهاب اى كاتهاب قريبه قال فى التبيين وعلى هذا الخلاف لو وهب له قريبه
او تصدق عليه به او اوصى له به فقبل ناويا عن الكفارة بخلاف ما اذا ورثه
فانه جبرى وليس له فيه صنع ولا اختيار انتهى وكان على الشارح ان يقول بعد
قول المتن فصح شرآء ابيه للكفارة وكذا اذا وهب له او تصدق عليه به ناويا
عند القبول بل كان على المتن انه يذكرها فى فصل الكفارة قوله كل مملوك لى
حر هذه المسائل الى آخر الباب ليست من الايمان لعدم التعليق فالاولى بها
ابوابها قوله ويدين فى نية الذكور قال فى التبيين ولو قال اردت به الرجال
دون النسآء دين ديانة لا قضآء لانه نوى التخصيص فى اللفظ العام وهذا
بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس حيث لا يصدق ديانة
ولا قضآء لان التخصيص بوصف ليس فى اللفظ ولا عموم له لما لم يدخل تحت
اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النسآء دون الرجال لم يصدق
لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الاناث يقال لها مملوكة لكن عند
الاختلاط يستعمل عليهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن
عند انفرادهن فتكون نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة
حيث يصدق ديانة لانه نوى حقيقة كلامه لكنه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق
قضآء وكذا لو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضآء قوله لا المكاتب اى فانه
لا يدخل فى المملوك لانه مثله فى الدخول فى المرقوق ايضا لان كلا من الملك
والرق ناقص فى معتق البعض فلا يدخل فى المملوك ولا فى المرقوق قوله
والاقرار كما لو قال لفلان على الف درهم او لفلان وفلان لزمه خمسمائة للاخير
وله ان يجعل خمسمائة لاى الاولين شآء فان مات من غير بيان اشتركا فى الخمسمائة
الاولان قوله حلف لا يساكن فلانا محل هذه المسئلة باب اليمين فى الدخول
والخروج والسكنى وقدمها الشارح بعينها هناك قوله لا عند الثالث قال فى
الخانية وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لجاريته ان لم تاتينى الليلة حتى اغشاك
فانت حرة فاتت فى تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا فى الضرب وغيره
وهو نظير ما ذكر فى الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره
وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزآء لا يشترط البر
وجود الثانى قوله اختلف فى لحاق الشرط فى عبارته غموض وعبارة الخانية
رجل قال لجاره ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك
عندى البارحة فامرأتى طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها
ثم ظهر انه كانت عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة
الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابى يوسف ومحمد
فى لحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه
اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابى حنيفة لان عند ابى حنيفة

بصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين
بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق
الجزاء بالشرط فيمنع الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان
الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين
بعد السكوت في قولهم انتهى ومثال ما فيه تخفيف على نفسه كان يقول
ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم سكت ثم قال وهذه الدار باب
اليمين في البيع والشراء قوله ومنه الهبة بعوض لانها بيع انتهاء قال في النهر
فلو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث كذا في القنية
انتهى واذا كان الواهب بشرط العوض بائعا يجب ان يكون القابل
لهذه الهبة مشتريا فتدخل في قوله والله لا اشترى فاذا وكل فيها لا يحنث
كما لا يخفى قوله ومنه السلم قال في النهر فلو حلف لا يشترى منه فاسلم اليه
في ثوب حنث انتهى واذا كان المسلم مشتريا يجب ان يكون المسلم اليه بائعا
قوله والاقالة قال في البحر ولو باع عبده من رجل وسلم الى المشترى ثم
حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشترى اقال البيع وقبل البائع
الاقالة لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فوقعت الاقالة بمائة دينار
او باكثر من الثمن الاول او اقل حنث قيل هذا قولهما واما على قول ابي
حنيفة لا يحنث لكونه اقالة على كل حال على ما عرف قوله قيل والتعاطي
قال في البحر ولو قال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم
اشياء لكن بالتعاطي فقد قيل يحنث في يمينه وفي مجموع النوازل وضع
المسئلة في طرف المبيع فقال اذا حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل فاعطاه دراهم
لاجل الخبز ودفع هو اليه الخبز لا يحنث وذكر في شهادات القدوري ما يؤيد
ما ذكر في مجموع النوازل فقال لا يسع لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع
بل يشهد على التعاطي والى هذا مال الماتريدي قوله مع الاقرار قال في البحر
واطلق في الصلح عن مال وهو مقيد بان يكون عن الاقرار لانه حينئذ بيع
اما الصلح عن انكار فهو فداء اليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من
جانبه سفيرا محضا فكان من القسم الثاني كما سنبينه في كتاب الوكالة
فعلى هذا اذا حلف المدعي ان لا يصالح فلانا عن هذه الدعوى او عن هذا
المال فوكل فيه لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه ثم وكل به فان
كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث انتهى فكان
على الشارح ان يزيد السكوت قوله والخصومة اي جواب الدعوى سواء
كان اقرارا او انكارا كما في القهستاني قوله كالقاضي اي اذا وكل بضرب من
يحل له ضربه صح امره به فيحنث بفعله ومثله السلطان والمحتسب كما في
الدر المنتقى قوله لا الانكاح قال في البحر وقيد بالنكاح لانه لو قال والله
لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد
ابن الوليد سالت نجم الدين عن الفرق فقال التزويج بامره لا يلحقه حكم

والتزوج يثبت حكمه وهو الحل كذا في الفيض معزيا الى مجموع النوازل قوله
او انكار ومثله السكوت كما قدمناه قوله او بعوض هذا ينافي ما قدمه من انه
لا يحنث بفعل وكيله في الهبة بشرط العوض وسبب وهم الشارح ما قال في
البحر وعلى هذا فالهبة بشرط العوض داخلة تحت يمين لا يهب نظرا الى انها
هبة ابتداء فيحنث وداخلة تحت يمين لا يبيع نظرا الى انها بيع انتهاء فيحنث
انتهى وانت خبير بان كلامه فيما اذا فعل بنفسه والا لما صح قوله يحنث في الموضعين
واما اذا حلف لا يبيع او لا يهب ثم وكل بالهبة بشرط العوض فانه ينبغي ان
لا يحنث قال الشرنبلالي في شرح منظومة ابن وهبان الخامس الهبة حلف ان لا
يهب مطلقا او شخصا بعينه فوكل من وهب حنث صحيحة او لا قبل الموهوب
له او لا قبض او لا لان الغرض اظهار السخاوة ولو كان الموهوب غير مقسوم
او على عوض وفيه انه ينبغي ان لا يحنث لانها بيع انتهاء قوله وان لم يقبل راجع
للهبة وما بعدها كما في النهر قوله وضرب العبد لان المقصود منه وهو الايتمار
بامره راجع اليه ومثله ولده الصغير كما تقدم قوله قيل والزوجة قال في النهر
والزوجة قيل نظير العبد وقيل نظير الولد قال في البحر وينبغي ترجيح الثاني
لما مر في الولد ورجح ابن وهبان الاول لان النفع عائد اليه بطاعتها له وقيل
ان جنت فنظير العبد والا فنظير الولد قال بديع الدين ولو فصل هذا في الولد
لكان حسنا كذا في القنية قوله ان خرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة كلامه
يقتضي ان هذا الحكم خاص بالاعارة والاستعارة حيث فصلهما عما قبلهما بكذا
وصاحب النهر ايضا لم يذكر هذا الحكم الا فيهما مع ان الوكيل في النكاح وما بعده
سفير محض واذا كان سفيرا فلا بد من اضافة العقود المذكورة اليه وسياتي
في كتاب الوكالة ان العقود التي لا بد من اضافتها الى الموكل النكاح والخلع
والصلح عن دم عمد او انكار والعتق على مال والكتابة والهبة والتصدق
والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة انتهى ولعل كلام التاتا
خانية عام في جميع المسائل فتوهم من نقله انه خاص بهاتين فلتراجع وتكون
الاضافة الى الموكل غير اخراج الكلام مخرج الرسالة فليتامل قوله ولبس
منها التكفين لانه لا يسمى كسوة قوله والحمل فلو حلف لا يحمل شخصا شيئا
يعني متاعا فوكل شخصا ان يحمل متاعا كذلك حنث بفعل وكيله هذا في غير
الاجارة قال ابن وهبان والظاهر انه لا فرق بين هذا وبين الاستخدام
قوله نيفا واربعين قال في النهر تكميل من هذا النوع الهدم والقطع
والقتل والشركة كما في منظومة ابن وهبان وقدمنا ان منه ضرب الزوجة
والولد الصغير في راي قاضي خان ومنه تسليم الشفعة والاذن كما في الخانية
والنفقة كما في الاسبيجاني والوقف والاضحية والحبس والتعزير بالنسبة
الى القاضي والسلطان وينبغي ان يقال في الحج كذلك في صورة اخرى كذا في شرح
المنظومة للشيخ عبد البر ومنه الوصية كما في الفتح وينبغي ان يكون منه
الحوالة والكفالة لو حلف لا يحيل فلانا فوكل من يحيله او لا يقبل حوالة او لا

يكفل عنه فوكل بقبول القضاء والشهادة والاقرار وفي البحران منها التولية
فلو حلف لا يولي شخصا ففوض الى من يفعل ذلك حنث وهي حادثة
الفتوى **قوله** فعقد بالخيار لنفسه اوعقد المشترى بالخيار لنفسه ومثل
عقد البايع بالخيار لنفسه عقده بالخيار للاجنبي او عقده بالخيار للبايع والمشترى
ومثل عقد المشترى بالخيار لنفسه عقده بالخيار للاجنبي **قوله** لوجود الشرط
اى والملك اما في البايع فلانه اذا جعل الخيار لنفسه اوله وللمشترى او للاجنبي
فقط لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق واما في المشترى فلان المبيع يدخل
في ملكه اذا جعل الخيار لنفسه او للاجنبي عندهما واما عند ابي حنيفة فالمبيع
وان خرج عن ملك البايع ولم يدخل في ملك المشترى لكن المعلق بالشرط
كالمنجز عند وجود الشرط فيصير كانه قال بعد الشراء انت حر ولو نجز
المشترى بالخيار لنفسه العتق يثبت الملك سابقا عليه كذا هذا **قوله** ولو
بالخيار لغيره لا يعنى اذا باعه الحالف بشرط الخيار للمشترى او اشتراه
الحالف بشرط الخيار للبايع قال في البحر ولا يخفى انه اذا باعه بشرط الخيار
للمشترى انه لا يعتق لانه يات من جهته وكذا اذا قال ان اشتريته
فهو حر فاشتراه بالخيار للبايع لا يعتق ايضا لانه باق على ملك بايعه كما
صرح به في الذخيرة انتهى فظهر ان اطلاق الشارح الغير ليس بصحيح
لشموله ما اذا باع الحالف او اشترى بشرط الخيار للاجنبي وقد علمت الحكم فيه
انه يحنث **قوله** وان اجيز بعد ذلك تبع في هذا التعبير صاحب البحر
حيث قال وسواء اجاز البايع بعد ذلك اولم يجز انتهى ولا يخفى انه خاص
بما اذا اشترى الحالف وجعل الخيار للبايع اما اذا باع الحالف وجعل الخيار
للمشترى فيقال فيه بدل عبارة البحر سواء اجازه المشترى بعد ذلك اولم يجز
فالاولى بالشارح ان يقول وان رد او اجيز بعد ذلك كما لا يخفى **قوله**
في الاصح قال في البحر وذكر الطحاوى اذا اجاز البايع البيع يعتق لان الملك
يثبت عند الاجازة مستندا الى وقت العقد بدليل ان الزيادة الحادثة بعد
العقد قبل الاجازة تدخل في العقد كذا في البدايع **قوله** كما لو قال ان
ملكته قال في التبيين بخلاف ما اذا علقه بالملك بان قال ان ملكتك فانت
حر حيث لا يعتق به عنده لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان
خيار الشرط للمشترى يمنع دخول المبيع في ملكه على قوله وعندهما يعتق
لوجود الشرط لان خيار المشترى لا يمنع دخول المبيع في ملكه **قوله** في
المسئلتين هما ان بعته او ابتعته **قوله** بالبيع والشراء الفاسد الاولى ان
يقول والشراء بافراد الفاسد قال في البحر وهو مجمل لابد من بيانه اما في
المسئلة الاولى وهي ما اذا قال ان بعتك فانت حر فباعه بيعا فاسدا
فان كان في يد البايع او في يد المشترى غايبا عنه بامانة او رهن يعتق
لانه لم يزل ملكه عنه وان كان في يد المشترى حاضرا او غايبا مضمونا بنفسه
لا يعتق لانه بالعقد زال ملكه عنه واما في الثانية وهي ما اذا قال ان

اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فان كان في يد البايع لا يعتق لانه على
ملك البايع بعد وان كان في يد المشترى وكان حاضرا عنده وقت العقد
يعتق لانه صار قابضا له عقب العقد فملكه وان كان غايبا في بيته او نحوه
فان كان مضمونا بنفسه كالمغصوب يعتق لانه ملكه بنفس الشراء وان
كان امانة او كان مضمونا بغيره كالرهن لا يعتق لانه لا يصير قابضا عقب
العقد كذا في البدايع **قوله** والموقوف قال في البحر واما في الموقوف فصورته
فيما اذا كان الحالف بايعا ان يبيعه لشخص غايب قبل عنه فضولي فيعتق
العبد على البايع لوجود الشرط واما اذا كان الحالف المشترى فانه اذا اشتراه
ببيع الفضولي فانه يحنث عند اجازة البايع فيعتق العبد وفي التبيين
ما يخالفه واما اذا حلف لا يشترى او لا يبيع فاشترى او باع موقوفا فانه يحنث
في يمينه قبل الاجازة انتهى فقوله فيعتق العبد على البايع اى بمجرد البيع لوجود
الشرط وهو البيع والملك قايم لان البيع او الشراء الموقوف لا يزيل الملك عن
البايع بالاتفاق وقوله وفي التبيين ما يخالفه راجع للمسئلة الثانية فقط
وهي ما اذا كان الحالف المشترى واشتراه ببيع الفضولي حيث صرح فيها بانه
يحنث عند الاجازة وصرح في التبيين بانه يحنث بالشراء حيث قال
وصورة المسئلة ان يقول ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا من فضولي
حنث بالشراء لان الاجازة شرط الحكم دون السبب والركن قد وجد قبلها ولهذا
يستند الحكم عند الاجازة اليه ويثبت عندهما لا بها وعن ابي يوسف انه يصير مشتريا
عند الاجازة كالنكاح ونحن نقول الفرق بينهما ان المقصود من النكاح الحل
ولم ينعقد الموقوف لافادته بخلاف البيع فان المقصود منه الملك دون الحل
ولهذا يجامعه الحرمة فيحنث فيه من وقت العقد وفي النكاح من وقت الاجازة انتهى
وانت خبير بان الذى في التبيين ظاهر الرواية عن الثلاثة حيث جعل مقابله
رواية عن ابي يوسف وهو الذى في البحر فما في التبيين هو المعتمد وقول التبيين
حنث بالشراء يعنى اذا اجاز صاحب العبد البيع ظهر ان العبد عتق من وقت الشراء
وقول البحر واما اذا حلف لا يشترى او لا يبيع يعنى اذا كانت يمينه بالله تعالى
او بالطلاق بان قال والله لا ابيع او لا اشترى او قال لامرأتي طالق ان بعت
او اشتريت فانه يحنث بمجرد البيع او الشراء الموقوف **قوله** لا بالباطل
كما لو اشترى بدم او ميتة لانه ليس ببيع لانعدام معناه وهو ما ذكر
ولانعدام حصول المقصود منه وهو الملك لانه لا يفيد الملك كما في البحر
قوله الا باجازة قاض او مكاتب لان المنافي زال بالقضاء لانه فصل
مجتهد فيه وباجازة المكاتب انفسخت الكتابة فارتفع المنافي
فتم العقد كذا في البحر ومن قوله زال بالقضاء تعلم ان استعمال الاجازة
في القضاء من باب عموم المجاز **قوله** والفرق في الظهيرية وهو
ان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فيقع ما تقدم سببه
اولا وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الاجنبي كما في البحر **قوله** لو حلف

لا يصلي ولا يصوم اي يحنث بالصحيح لا بالفاسد الذي فساده مقارن
كالصلاة بغير طهارة اما الذي طرأ عليه الفساد كما اذا شرع ثم قطع فيحنث
به على التفصيل الآتي وسنتكلم عليه **قوله** او لا يحج ذكره هنا اشارة على
ان ذكر المصنف اياه فيما سيأتي ليس في محله **قوله** ولا يعتبر تكرار الرق
قال في البحر واورد عليه منع وقوع الياس في العتق مطلقا بل في العبد اما في
الامة فلجواز ان ترتد بعد العتق فتسبى فيملكها هذا الحالف فيعتقها وفي التدبير
مطلقا لجواز ان يقضي قاض ببيع المدبر اجيب بان منهم من المشايخ من قال لا
تطلق لهذا الاحتمال والصحيح انها تطلق لان ما فرض من الامور الموهومة
الوقوع فلا تعتبر لان الحلف على بيع هذا الملك لا كل ملك واجيب ايضا
عن المدبر ان بيعه بيع فن لانفساخ التدبير بالقضاء فيعتق **قوله**
فطار الحمام قال في النهر وانما حنث لبطلان اليمين باستحالة البر كما اذا كان
في الكوز ماء فصب على ما مر وكان هذا في الحمام في يمين الفور والا فعود الحمام
بعد الطيران ممكن عقلا وعادة فتدبر انتهى قول فلو كان طيرانا لا يعود عادة
كالغراب طلقت **قوله** لا حنث بالحالف هذا في داري واما في دارك فالمناسب
ان يقول لا حنث بالمخاطب **قوله** كان كلم قال في البحر ولو قال ان كلم غلام
عبد الله بن محمد احدا فعبدي حر فكلم الحالف وهو غلام الحالف واسمه
عبد الله بن محمد حنث لانه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج
الحالف عن عموم النكرة انتهى فغلام فاعل كلم واحدا مفعوله وقوله فكلم
الحالف فاعل كلم ضمير الغلام والحالف مفعوله وقوله وهو غلام الحالف
الضمير عائد على ما عاد عليه ضمير كلم وهو الغلام وقوله واسمه اي اسم
الحالف فقول الشارح لو هو اي الحالف كذلك اسمه محمد بن احمد والغلام
غلامه **قوله** ويجب حج هذه المسئلة من النذور لا من الايمان **قوله**
لم تقبل هذا عندهما وقال محمد تقبل لانها قامت على امر معلوم هو التضحية
وكيف لا تقبل ومن ضرورته انتفاء الحج ذلك العام وبه يتحقق الشرط ولهما
انها قامت على نفي الحج لانه المقصود منها وهذا لان الشهادة على التضحية
غير مقبولة اذ العبد لا حق له فيها يطلبه وما لا مطالب لا يدخل تحت
القضاء والشهادة على النفي باطلة ونوقض هذا بما في السير لو شهد انه
قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى والرجل يقول وصلت بذلك
قبلت واجاب الامام قاضي خان بانها قامت على امر وجودي هو سكوت
الزوج لا لان النفي يقبل اذا احاط به علم الشاهد كما ادعاه بعض المشايخ لانه
لا فرق بين نفي ونفي كما اختاره في الهداية والظاهر ان محمدا لم يعلل المسئلة
بانها قامت على نفي شيء احاط به علم الشاهد والا فكيف يستقيم جواب قاضي
خان قال في الحواشي السعدية وفي كوننا السكوت امرا وجوديا بحث ففي
شرح العقائد السكوت ترك التكلم انتهى لكن يجوز ان يراد بالترك
الكف وما في المبسوط من ان الشهادة على النفي تقبل في الشروط حتى

لو

لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخلها قبلت
وقضي بعتقه وما نحن فيه كذلك اجيب عنه بانها قامت على امر معاين هو
كونه خارج البيت فيثبت النفي ضمنا وفيه نظر اذ العبد كما لا حق له في
التضحية لا حق له في الخروج فاذا كان مناط القبول كون المشهود به امرا وجوديا
متضمنا للمدعى به من النفي المجعول شرطا وان كان غير مدعى به لتضمنه
المدعى به كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنفي وبهذا
ينهض الوجه لمحمد ولذا قال في الفتح انه الاوجه **قوله** وان افطر لوجود شرطه
اي لوجود تمام حقيقة الشرط اعني الصوم الشرعي وما زاد على ادنى امساك
في وقته تكرار للشرط وذكر التمرتاشي انه لو حلف لا يصوم فهو على الجائز لانه
لتعظيم الله تعالى وذلك لا يحصل بالفاسد الا اذا كانت اليمين على الماضي
وهو مخالف لما في الكتاب الا ان ما في الكتاب اصح لانه نص محمد في الجامع الصغير
واورد ان الصوم الشرعي هو اليوم وحمل اللفظ على الشرعي اولى من حمله على
اللغوي واجاب صدر الشريعة بانه قد اطلق على ما دون اليوم في ثموا
الصيام الى الليل كذا في النهر **قوله** لانه مطلق فيصرف للكامل قال في
البحر ولا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم
ولا يصوم صوما فينبغي ان لا يحنث في الاول الا بيوم لانا نقول الثابت
في ضمن الفعل ضروري لا يظهر اثره في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح
لانه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال **قوله** حلف
ليصومن هذا اليوم قال في البحر قيد بيوم لانه لو حلف ليصومن هذا
اليوم وكان بعد ان اكل او بعد الزوال صحت اليمين وطلقت في الحال
مع انه مقرون بذكر اليوم ولا كمال لان اليمين تعتمد التصور والصوم
بعد الزوال والاكل متصور كما في صورة الناسي وهو كما لو قال لامرأته
ان لم تصل اليوم فانت طالق فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت
ركعة صحت اليمين وطلقت للحال لان درور الدم لا يمنع كما في المستحاضة
بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور
بوجه واستشكله في فتح القدير على قول ابي حنيفة ومحمد لان التصور
شرعا منتف وكونه ممكنا في صورة اخرى وهي صورة النسيان والاستحاضة
لا يفيد فانه حيث كان في صورة الحلف مستحيلا شرعا لا يتصور المحلوف
عليه لانه لم يحلف الا على الصوم والصلاة الشرعيين اما على قول ابي
يوسف فظاهر انها تنعقد ثم يحنث وقد قدمنا في مسئلة الكوز
ان الاصح عدم الحنث فيما اذا قال لامرأته ان لم تصل صلاة الفجر غدا
فانت كذا فحاضت بكرة ونقلناه عن المنتقى فهو مؤيد لبحث المحقق
ابن الهمام والمراد بالبكرة وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس كما لا يخفى
فحينئذ لا يحنث في مسئلة الصوم ايضا على الاصح لكن جزم في المحيط
بالحنث فيهما وفي الظهيرية بعد ما ذكر الحنث قيل هذا الجواب يستقيم

على قول ابى يوسف واما على قولهما فلا يستقيم اصله مسئلة الكوز وقيل
لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل انتهى لكن ما ذكره من انه لا يحنث
فى مسئلة الصوم ايضا على الاصح رده فى النهر حيث قال لكن فى العناية
ان اليمين فى الصوم صحيحة اتفاقا **قوله** وحنث فى لا يصلى بركعة اى
استحسانا لان الصلاة عبارة عن افعال مختلفة فما لم يات بها لا تسمى
صلاة يعنى لم يوجد تمام حقيقتها والحقيقة تنتفى بانتفاء الجزء كذا فى
الفتح وهو ظاهر فى توقف حنثه على القراءة فيها وان كانت ركنا زائدا
وهذا احد قولين وقيل يحنث بدونها حكاهما فى الظهيرية ولم يذكر
محمد متى يحنث واختلف المشايخ فيه قال بعضهم بنفس السجدة وقال
بعضهم برفع الراس منها كذا فى الشرح وينبغى ان يخرج الاول على قول
ابى يوسف والثانى على قول محمد كما مر فى السهو ثم رأيته مذكورا فى
الفتح قال والاوجه ان لا يتوقف لتمام حقيقة السجود بوضع بعض
الوجه على الارض واورد ان من اركان الصلاة القعدة وليست فى
الركعة الواحدة فيجب ان لا يحنث بها واجيب بانها موجودة بعد
رفع راسه من السجدة وهذا انما يتم بناء على توقف الحنث على الرفع
منها وقد علمت ان الاوجه خلافه على انه لو سلم فليست تلك القعدة
هى الركن والحق ان القعدة ركن زائد وانما وجبت للختم فلا تعتبر ركنا
فى حق الحنث كذا فى الفتح وقدمنا انها شرط لا ركن وذكر التمرتاشى
انه لو حلف لا يصلى وقع على الجائز فلا يحنث بالفاسد كما مر عنه فى الصوم
اذا كانت اليمين فى الماضى وهذا يخالف ما فى الكتاب وحمله فى الفتح على
التى لم يوصف منها شئ بوصف الصحة فى وقت بان يكون ابتداء الشروع
غير صحيح كما اذا صلى بغير طهارة ويكون ما فى الذخيرة بيانا له حيث
قال لو حلف لا يصلى فصلى صلاة فاسدة بان صلى بغير طهارة مثلا
لا يحنث استحسانا الا ان ينويها وعليه يحمل ايضا ما مر عنه فى الصوم
كذا فى النهر **قوله** باولى شفع اى بالركعة الاولى من شفع قال فى النهر
واعلم انه ذكر فى الذخيرة انه لو قال لعبده ان صليت ركعة فانت
حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالاولى لانه
فى الاولى ما صلى ركعة لانها بتيراء بخلاف الثانية **قوله** وان لم يقعد
لان القعدة ركن زائد شرعت للختم فلا تعتبر ركنا فى حق الحنث
كما فى الفتح وقدمنا عن النهر انها شرط فاولى ان لا تعتبر **قوله** ولو
فى الجمعة قال فى الفتح ولو صلى هذا الحالف الجمعة بالناس ونوى ان يصلى
لنفسه الجمعة جازت الجمعة استحسانا لان الشرط الجماعة وقد وجد
قوله طلقت على الاظهر الظاهر ان هذا عرفهم وفى عرفنا تارك الصلاة
من لا يصلى اصلا **قوله** لحديث فان ذلك وقتها فيه ان مبنى الايمان على
العرف وفى العرف هو موخر ان قضاها **قوله** اجتمع حدثان فالطهارة

منها

منها اى مطلقا اتحد الجنس كان بال ثم بال او اختلف كان بال ثم رعف وقيل
الطهارة من الاول مطلقا وقيل ان اتحد فمن الاول والا فمنهما وقيل ان اتحد
فمنهما والا فمن اغلظهما كما يوخذ من البحر **قوله** فلا يحنث فيه ان كان المراد
باليوم بقية النهار الى الغروب فكيف يبر بثلاث صلوات فيه وان كان
المراد به ما يشمل الليلة بقرينة الخمس صلوات فما الحاجة الى مجامعتها قبل الغروب
على ان قوله يجامعها لا دخل له فى الالغاز فتامل **قوله** بمكة لا بغيرها قال فى البحر
فالحاصل انه فى مسئلة الكتاب لا يخرج عن العهدة الا بالتصدق بمكة
مع انهم قالوا لو التزم التصدق على فقراء مكة بمكة الغاء تعيينه الدرهم
والمكان والفقير فعلى هذا يفرق بين الالتزام بصيغة الهدى وبينه بصيغة
النذر انتهى فحينئذ يكون المستثنى امران هذا والنذر المعلق كما قدمناه عند
قوله ومن نذر نذرا مطلقا **قوله** وشرطا ملكه يوم حلف لان النذر انما
ينعقد فيما هو الملك قال صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم او مضاف
الى سبب الملك مثل ان اشتريت كذا فهو هدى وفعلى ان اتصدق به ولم يوجد
ذلك فان اللبس المجعول شرطا ليس سببا للملك الملبوس ولا متعلقه الذى
هو غزل المرأة سبب لملكه اياه لانه يملك القطن وليس الغزل سببا للملك القطن
لان غزلها يكون من قطنها ويكون من قطنه فلا يصح النذر فى المشترى من
القطن اذا غزل وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج لان العادة
ان يشترى القطن فى البيت وهى تغزله فيكون المغزول مملوكا له والمعتاد
هو المراد بالالفاظ فالتعليق بغزلها تعليق بسبب ملكه للثوب كانه قال
ان لبست ثوبا املكه بسبب غزلك قطنه فهو هدى ولا حاجة الى تقدير
ملكه القطن ولا الى الالتفات اليه وان كان فى الواقع لا يملك المغزول بالغزل
الا اذا كان القطن مملوكا له وحينئذ لا فرق بين ان يملك القطن بعد ذلك
او فى حال الحلف ثم استوضح على ان غزلها سبب عادى لملكه المغزول بقوله
ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن مملوك وقت النذر بالاتفاق مع ان القطن
غير مذكور وما ذاك الا لكون ذكر الغزل ذكر سبب الملك فى المغزول لان
معنى كونه سببا كونه كلما وقع ثبت الحكم عنده وكون الغزل فى العادة يكون
من قطن مملوك له يستلزم كونه كلما وقع ثبت عنده ملك الزوج فى المغزول
وبهذا فارق مسئلة الشرى حيث لا يحنث فيها بالشراء بعد الحلف لان
الاضافة الى الشرى ليست اضافة الى سبب الملك لان الملك لا يثبت عند
الشرى اثر له بل هو متقدم عليه وبهذا بطل قول من رجح قول زفر فى مسئلة
الشرى كذا فى فتح القدير وفهم من قوله كانه قال لبست ثوبا املكه الى قوله مملوكا
له انها اذا غزلت من قطن ملكته قبل نذره او بعده فلبسه ولم يكن ذلك عادة
لها لا يلزمه التصدق به لانه ما ملكه بسبب غزلها وانما ملكه باللبس **قوله** لانه
لا يسمى لابسا عرفا بخلاف ما اذا لبس تكة من حرير فانه يكره لان المحرم استعمال
الحرير مقصودا سواء صار لابسا او لم يصر وقد وجد وهنا المحرم باليمين اللبس

ولم يوجد كذا في البحر قوله بلا فص وهو بفتح الفاء والعامة تكسره كذا في جامع
اللغة قوله او زمرذ بضمات وتشديد هو الزبرجد كما في جامع اللغة فهو مكرر
قوله بدليل حله للرجال اي مع منعهم من التحلي بالذهب والفضة وانما
ابيح لقصد التختم لا للزينة فلم يكن حليا كاملا في حقهم وان كانت الزينة
لازم وجوده لكنها لم تقصد به كذا في البحر قوله حمله في الجوهرة على المعرف
حيث قال ومعنى قوله على سرير اي على هذا السرير ولهذا قال بعد ذلك فجعل
فوقه سريرا آخر اذ لا يتصور آخر من غير ان يسبقه مثله انتهى وفي علته نظر ظاهر
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك قوله ويكفي
جمعها اي فيما اذا حلف على عدد معين من الاسواط قوله لرحمة قال القاضي
البيضاوي زوجته ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت افرايم بن يوسف
ذهبت لحاجة وابطأت فحلف ان برئ ضربها مائة ضربة فحلل الله تعالى
يمينه من ذلك قوله ان لم تاتني حتى اضربك قدمها الشارح قبيل باب اليمين
في البيع قوله ولذا لو تجوز بها في صرف وسلم لم يجز لانه يلزم الاستبدال
ببدلها قبل قبضه وهو غير جائز كما علم في بابه قوله احدى المسائل الخمس
الثانية رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه
لا ياخذها الا بما اشترى وقد اشترى بالجياد الثالثة الكفيل اذا كفل بالجياد
ونقد الزيوف يرجع المكفول عنه بالجياد الرابعة اذا اشترى شيئا بالجياد
ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد الخامسة اذا
كان له على آخر دراهم جياد فقبض الزيوف فانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق
لا يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قبض الجياد كذا في البحر
قوله لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم هذا بنا في ما
قدمناه في باب اليمين في الاكل فارجع اليه وتامل قوله بامر المكفول عنه
الظاهر انه ليس بقيد ولذلك تركه في النهر قوله فاجاز بالقول حنث لان
المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد وهو مختص بالقول
والاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيكون للفضولي حكم الوكيل وللمجيز
حكم الموكل كذا في البحر قوله وبالفعل لا كجماع وتقبيل بشهوة وان كرها
تحريما لقرب نفوذ العقد من الحرام وكبعث المهر او شيء منه لا الهدية
لعدم اختصاصها بالنكاح كما في البحر قوله لكثرة اسباب الملك اي والدخول
في النكاح ليس له الا سبب واحد وهو النكاح فلا فرق بين ان يذكره او لا
كما في البحر قوله طلاق المزوجة وفي نسخة المتزوجة والمراد بها التي
سيتزوجها لا التي في عصمته بدليل قوله ليفسخ اليمين المضافة قوله
ان الافتاء كاف اي الافتاء بما روي عن محمد وبه افتى ائمة خوارزم اي في
المضافة لا يقال بل قدمنا عن النهر عن الظهيرية ان هذا قول محمد قوله
حلف لا يدخل دار فلان محل هذه المسألة باب اليمين في الدخول بل تقدمت
هناك بعينها متنا قوله ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التهعية

معارض لما قدمه في باب اليمين في الدخول حيث قال ولو تبعا قوله قال الغير
والله لتفعلن كذا قدمنا في اول باب اليمين في الاكل ان المسئلة على اربعة اوجه
فارجع اليه كتاب الحدود قوله بعد الوصول للحاكم قال في
البحر اما قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له
الى الحاكم ليطلقه لان الحد لم يثبت قوله بل المطهر التوبة مطهرة من الذنب
ومسقطة للعقوبة الاخروية سواء تاب قبل الحد او بعده واما الحد فلا يسقط
بها في غير قطاع الطريق مطلقا واما قطاع الطريق فان اخافوا الطريق فقط
ولم يجنوا على نفس او عضو او مال وتابوا قبل ان ياخذهم الامام سقط الحد
كما في النهر قوله لعدم تقديره قيل عليه اقله ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون
اجيب بان ما بين الاكثر والاقل ليس بمقدر ولانه يكون بغير الضرب كذا في البحر
قوله خرج الصبي والمعتوه ومثلهما المجنون ونحو الصغيرة هو الميتة والبهيمة
قوله وزاد في المحيط العلم بالتحريم حيث قال ان من شرايطه العلم بالتحريم
حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة واصله ما روى سعيد ابن المسيب ان
رجلا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه ان كان يعلم ان الله تعالى حرم
الزنا فاجلدوه وان كان لا يعلم فعلموه فان عاد فاجلدوه ولان الحكم في الشرعيات
لا يثبت الا بعد العلم فان كان الشيوع والاستفاضة في دار الاسلام اقيم مقام
العلم ولكن لا اقل من ايراث شبهة لعدم التبليغ انتهى به علم ان الكون في دار
الاسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قايم مقامه في الاحكام كلها
كذا في البحر قوله ورده في الفتح قال في البحر وتعقبه في فتح القدير بان الزنا
حرام في جميع الاديان والملل فالحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنا وقال
ظننت انه حلال يحد ولا يلتفت اليه وان كان فعله اول يوم دخوله فكيف
يقال اذا ادعى مسلم اصلي انه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شرط الحد ولو انه
اراد ان المعنى ان شرط الحد في نفس الامر علمه بالحرمة في نفس الامر فاذا لم يكن عالما لا
حد عليه كان قليل الجدوى او غير صحيح لان الشرع لما اوجب على الامام ان يحد هذا
الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الامر لانه لا معنى لكونه واجبا
في نفس الامر لانه يكفيه فيما بينه وبين الله تعالى التوبة والانابة ثم اذا اتصل بالامام
ثبوته وجب على الامام اقامة الحد قوله وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم
مقامه حيث قال بالزنا متعلق بالشهادة اي بشهادة متلبسة بلفظ الزنا لانه
الدال على فعل الحرام وما يفيد معناه انتهى وقال في الشرنبلالية قوله او ما
يفيد معناه عطف على بلفظ الزنا وينظر هل تقبل الشهادة المجردة عن لفظ
الزنا مع لفظ يفيد معناه تامل انتهى فقول مراد صاحب الدرر بما يفيد
معناه لفظ يكون صريحا في الزنا لكنه من لغة اخرى هذا ما ظهر لي فليراجع
قوله وظاهر الدرر فيه ان عبارة الدرر نص في ذلك لعدم صحة العطف
على فعل الحرام لفساد المعنى لان التقدير حينئذ ولفظ دال على لفظ يفيد
معناه قوله ولو قضى بالبينة قال في النهر فرع شهد عليه اربعة عدول

بالزنا فاقر مرة واحدة ذكر السرخسي انه يحد يعني بحكم الشهادة وقال غيره
هذا قول محمد وعلى ابي يوسف انه لا يحد وكذا الخلاف لو اقر مرتين كما في الشروح
وقول ابي يوسف اصح كما في الكافي واجمعوا على انه لو اقر اربعا بطلت الشهادة كما في
السراج وما في بعض الكتب من انهم لو كانوا فساقا فاقر لا يحد مما لا ينبغي في
التصوير اذ لا دخل لاقراره في عدم حده ولذا قال في الفتح لو شهد اربعة فساق
بالزنا لا يقضى بشهادتهم ولا يحدون لانهم باقوين على شهادتهم غير انهم لا يقبلون
وعلى هذا لو اقام القاذف اربعة من الفساق على صدق مقالته لا يسقط الحد
عندنا **قوله** بلا بينة اى وان لم يقم بينة **قوله** في الموت والغيبة اى موت الشهود
وغيبتهم **قوله** كما في الحاكم اى كما يحد لو مات الحاكم او غاب **قوله** وما نقله المصنف
عن الكمال حيث قال واعلم ان مقتضى ما ذكره انه لو بدأ الشهود فيما اذا ثبت بالشهادة
يجب ان يثني الامام فلو لم يثن الامام يسقط الحد لاتحاد الماخذ فيهما كذا في
فتح القدير **قوله** تعقبه في النهر حيث قال وهذا انما يتم لو سلم وجوب حضوره
كالشهود وفي الدراية يستحب للامام ان يامر طايفة من المسلمين ان يحضروا لاقامة
الحدود **قوله** شروط الاحصان انت ستة هذا الشطر من مقطوع الرجز والبقية
من الكامل وقد غيرته فقلت شرايط احصاننا ستة **باب**
الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه **قوله** فان ادعاها صورته وطى
امرأة ولم يثبت له فيها عند القاضي شبهة من الشبه المذكورة ولا غيرها ولكنه
ادعى شبهة ما تقبل دعواه من غير برهان الا في دعوى الاكراه وانما قلت ولا غيرها لان
الشبه لم تنحصر في الثلاثة فان دعوى الاكراه ليست واحدة منها كما لا يخفى ومعنى
ادعائه شبهة ما ان يدعي شبهة من الثلاث او يدعي الاكراه **قوله** اى الثابت بالنصب
تفسير لقوله حكمية وضمير حله عايد على المحل **قوله** ولو ولده حيا مبالغة
على قوله وولد ولده **قوله** خلا عن مال قيد في قوله خلعا قال في النهر ودخل في
الكنايات الخلع اذا خلا عن المال **قوله** ووطى جاريته من الغنيمة اى اذا وطيها
احد الغانمين كما في النهر وسياتي في كتاب السرقة عن الغاية بحثا عدم قطع من
سرق من المغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة فكان
ينبغي الاطلاق هنا ايضا تامل **قوله** والتي فيها خيار للمشتري تبع في هذا
التعبير صاحب النهر والصواب اسقاط قوله للمشتري لانه لا فرق بين ان يكون
الخيار للبايع او للمشتري او لهما او للاجنبي وسواء وطيها البايع او المشتري كما يعلم
من تامل كلام البحر وغيره **قوله** والتي هي اخته رضاعا اى امته التي هي اخته رضاعا
قوله من لم يحرم به اى بالمذكور من الردة وما بعدها اما الردة فقد تقدم
في كتاب النكاح ان مشايخ بلخ افتوا بعدم الفرقة بردتها واما فيما بعده
فلخلاف الشافعي رحمه الله تعالى **قوله** ولو جملة يعني انه وطى المطلقة ثلاثا
بلفظ واحد من قبيل شبهة الفعل فيحد ان ظن الحرمة وقيل من قبيل شبهة
المحل فلا يحد مطلقا لكن قال في البحر اطلق في الثلاث فشمل ما اذا اوقعها
جملة او متفرقا ولا اعتبار بخلاف من انكر وقوع الجملة لكونه مخالفا للقطعي

كذا

كذا ذكره الشارحون وفيه نظر لما في صحيح مسلم من ان الطلاق الثلاث كان واحدة
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر حتى امضى عمر رضي الله
عنه على الناس الثلاث وان كان العلماء قد اجابوا عنه واولوه فليس الدليل على وقوع
الثلاث بكلمة واحدة قطعيا فان قيل ان العلماء قد اجمعوا عليه قلنا قد خالف
اهل الظاهر في ذلك كما نقلوه في كتاب الطلاق فينبغي انه لا يحد وان علم الحرمة
والدليل عليه ما ذكر في الهداية من كتاب النكاح في فصل المحرمات ان الحد لا يجب
بوطي المطلقة باينا واحدة او ثلاثا مع العلم بالحرمة على اشارة كتاب الطلاق
وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا انتهى
وينبغي ان تحمل اشارة كتاب الطلاق على ما اذا اوقعها بكلمة واحدة وعبارة كتاب
الحدود على ما اذا اوقعها متفرقة لما ذكرنا توفيقا بينهما كما لا يخفى انتهى كلام البحر
وهو صريح في ان المطلقة ثلاثا جملة من قبيل شبهة المحل لكن الذي في التبيين
والفتح وغيرهما الجزم بانها من شبهة الفعل وانه لا اعتبار بخلاف الظاهرية لكونه
نشا بعد انعقاد اجماع الصحابة من زمن عمر رضي الله عنه وما ذكره في البحر من الجمع
فذلك انما يحتاج اليه عند التعارض والاشارة لا تعارض العبارة بل العبارة هي
المقدمة ولذلك لم يلتفت الشارح الى كلام البحر **قوله** في رواية كتاب الحدود
هذا انما يناسب مفهوم المتن لان منطوقه عدم الحد عند ظن الحل ورواية كتاب
الرهن لا تخالف هذه الرواية فيه واما مفهومه وهو وجوب الحد عند ظن الحرمة
فهو رواية كتاب الحدود وفي رواية كتاب الرهن لا يحد **قوله** المستعير للرهن
اللام للتعليل اى الذي استعارها ليرهنها لا للتعدية حتى يكون المعنى استعارها
مرهونة من المرتهن **قوله** وكذا المختلعة اى على مال لما قدمنا عن النهر ان
المختلعة لا على مال من قبيل شبهة المحل **قوله** بان تلد لاقل من سنتين اى
ويحمل على وطي سابق على الطلاق كما تقدم في باب ثبوت النسب ولا نقول
انه انعقد من هذا الوطي الحرام حيث امكن حمله على الحلال **قوله** لا لاكثر
ومثل الاكثر تمام السنتين **قوله** وقالا ان علم بالحرمة حد لانه عقد لم يصادف
محله فيلغو كما اذا اضيف الى الذكور وهذا لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه
وحكمه الحل وهي من المحرمات ولابي حنيفة ان العقد صادف محله لان محل
التصرف ما يكون محلا لحكمه وحكمه الحل وهي من المحرمات ولابي حنيفة ان العقد
صادف محله لان محل التصرف ما يقبل مقصوده والانثى من بنات آدم قابلة
للتوالد وهو المقصود وكان ينبغي ان ينعقد في حق جميع الاحكام الا انه
تقاعد عن افادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت لا
نفس الثابت كذا في البحر **قوله** فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام ان اراد
التقسيم من حيث الحكم فهي اثنان عند الكل غايته ان حكم شبهة العقد عند
الامام حكم شبهة المحل وعندهما حكم شبهة الفعل وان ارادا التقسيم من حيث
المفهوم فهي اثنان ايضا لان شبهة العقد منها ما هو شبهة الفعل كمعتدة
الثلاث كما صرح به في النهر في باب ثبوت النسب ومنها ما هو شبهة المحل

كمسئلة المتن **قوله** وتذبح ثم تحرق اى لقطع امتداد التحدث بها كما رويت
وليس بواجب وهذا اذا كانت مما لا تؤكل فان كانت تؤكل جاز اكلها عنده
وقالا تحرق ايضا كذا فى النهر **قوله** لقولهم تضمن بالقيمة هذا التركيب لا يقتضى
الذبح وعبارة النهر عن الخانية لا غبار عليها حيث قال كان لصاحبها
ان يدفعها اليه بالقيمة **قوله** ليس له الحكم بالسياسة قال فى الدر المنتقى
عند قول الملتقى الا سياسة اى مصلحة وتعزيرا لا حدا وهذا لا يختص بالزنا
بل يجوز فى كل جناية رأى الامام المصلحة فى النفى والقتل كقتل مبتدع
توهم انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره وقد نفى عمر رضى الله تعالى عنه نصر ابن
الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء
والحسن لا يوجب النفى الا ان فعله سياسة فانه قال ما ذنبى يا امير المؤمنين
فقال لا ذنب لك وانما الذنب لى حيث لا اطهر دار الهجرة منك كما فى الكشف
وغيره والسياسة مصدر ساس الوالى الرعية اى امرهم ونهاهم كما فى القاموس
وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجى فى الدنيا
والآخرة فهى من الانبياء على الخلق فى ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين
والملوك على كل منهم فى ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة
فى باطنهم كما فى المفردات وغيرها كذا فى القهستانى قلت وقد حرر المرحوم
دده افندى رسالة فى السياسات اجاد فيها وافاد ونقل فوق المراد وعرفها
بانها تغليظ جناية لها حكم شرعى حسما لمادة الفساد وهى نوعان مردودة
وهى الظالمة ومقبولة وهى العادلة وبابها متسع جدا ولها ادلة وقواعد
واقواها اذا ضاق الامر اتسع واختلاف الزمان وكثرة فساده فلذا قالوا لو لم
نجد الا غير العدول اقمنا اصلحهم للشهادة عليهم وكذا القضاة ففى الذخيرة
للقرافى المالكى ولا شك ان ولاة زماننا وشهودهم وامناءهم لو كانوا فى العصر
الاول ما نظر اليهم ولا عرج عليهم اذ ولايتهم اذ ذاك فسوق اذ خيار زماننا
اراذل زمانهم وولاية الاراذل فسوق فاختلاف الزمان حسن ما كان قبيحا
وما ضاق الامر الا اتسع وكان الامام ابو شجاع يفتى بكفر الاعونة وقتلهم
لكن اختيار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم اذ القتل لا يستلزم الكفر وقد حررته
فى شرح التنوير من التعزير قلت ثم نقل فى الفصل الثانى ان اهل القضاء
الحكم بالسياسة فيما رفع اليهم ثم نقل عن ابن القيم الحنبلى ان نصوص
المذهب تفيد الجواز ومقتضى كلام القرافى والماوردى الشافعى فى الاحكام
السلطانية المنع وانه ليس للقاضى ان يتكلم فى السياسة ولا مدخل له
فيها وانها فرق ما بين نظر حاكم العرف والشرع من عشرة اوجه وذكرها ثم
نقل فى الفصل الثالث الفرق بينهما من سبعة اوجه منها ان للامراء
مقاتلة من ظهر ظلمه بالتاديب بخلاف القضاة ورد الخصوم الى الامناء
للصلح بخلافهم وسماع شهادة المستورين بخلافهم وتحليف الشهود
اذا ارتاب فيهم بخلافهم والبدأ بالشهود بسؤالهم بخلافهم ويجوز له

ع

مع قوة التهمة ضرب التعزير لا ضرب الحد ليصدق عن حاله فان اقر وهو
مضروب اعتبر حاله وان ضرب ليقر لم يعتبر حاله تحت الضرب فان اقر
ثانيا بخلاف الاول اخذه بالثانى ويجوز العمل بالاقرار مع كراهته وليس ذلك
للقضاة ويجوز له فيمن تكررت جريمته ولم ينزجر بالحد ان يديم حبسه
حتى يموت ويكسو من بيت المال بخلاف القضاة وله تحليف المتهم
لاختبار حاله ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة
كايمان تبعة السلطان وليس ذلك للقضاة وله سماع شهادة اهل السجن
ومن لا يجوز ان تسمع القضاة منه اذا كثر عددهم وله قمع السفلة بانتهاك
يحل بهم اذا رأى المصلحة فى ذلك بخلاف القضاة فاما بعد الثبوت
بالبينة او بالاقرار فيستوى فى اقامة الحدود الامراء والقضاة لكن فى
معين الحكام للقضاة تعاطى كثير من هذه الامور حتى ادامة الحبس
والاغلاظ على اهل الشر بالقمع لهم والتحليف بالطلاق وغيره وتحليف
الشهود اذا ارتاب منهم ذكره فى التاتارخانية وتحليف المتهم لاختبار
حاله والمتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالى والقاضى ومن عجز عن استيفاء
حقه بالقاضى له ان يستعين بالوالى وان ذهب اليه اولا فاخذ تابعه
ازيد من تابع القاضى ضمن الزيادة والاصح ان مؤنة المعين على المتمرد
وقالوا فيمن خدع امرأة انه يحبس حتى يردها او يموت فى السجن انتهى ملخصا
قلت ولعله لم يطلع لعلمائنا على نص وقد نص لنا فانى فقال ما نصه واعلم
انهم يذكرون فى حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضى
وظاهره ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة والعمل بها انتهى وهكذا نقلته
فيما علقته على التنوير فى موضعين فى باب الوطء الموجب للحد وفى
كتاب السرقة عن البحر والنهر وفى الاشباه للحاكم كالقاضى الا فى اربع
عشرة مسئلة ذكرناها فى شرح الكنز ويجوز قضاؤه مع وجود قاضى
البلد الا ان يكون القاضى من الخليفة **قوله** وتفصيل ما لو افضاها
فى الشرح ونصه ولو زنا بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير
دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شئ عليه فى الافضاء لرضاها به ولا مهر لها
لوجوب الحد وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد ولا شئ فى الافضاء ويجب
العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر
لها ثم ينظر فى الافضاء فان لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة لانه
فوت جنس المنفعة على الكمال وان كان يستمسك بولها حد وضمن ثلث
الدية لما ان جنايته جائفة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما
ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر فى ظاهر
الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا
لمحمد لما تذكر وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهى كالكبيرة فيما ذكر الا فى
حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان

يستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولاحد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في قبل مشتهاة ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة والوطئ الحرام في دار الاسلام يوجب المهر اذا انتفى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جائفة على ما بينا وان كانت لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمن المهر ايضا لما ذكرنا ولهما ان الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كانا في عضو واحد كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ويسقط احصانه بهذا الوطئ لوجود صورة الزنا وهو الوطئ الحرام

باب الشهادة بالزنا والرجوع عنها

قوله يحد اي بسبب حد لانه المشهود به لا نفس الحد قوله اذ فيه حق العبد اي وان كان الغالب فيه حق الله قوله هو الاصح وهو قول محمد وعند الامام يفوض الى راي القاضي كما في البحر قوله حد الشهود لان الشهادة في ذاتها قذف وانما تخرج عنه اذا اعتبرها الشارع شهادة ولم يعتبرها فبقيت قذفا قوله وقيل لا لان نصاب الشهادة تام وصدقهم محتمل وهذا هو الظاهر كما تشهد له المسئلة الآتية وهي ما اذا شهدوا على زناها وهي بكر قوله ولو على سرقة مثلها القذف كما يشير اليه تعليله قوله اقر بالزنا بمجهولة حد لانه لا يخفى عليه من له فيها شبهة فان قلت هذا ينافي ما تقدم اول كتاب الحدود من انه يسال المقر عن المزني بها لجواز ان يطأ امة ابنه قلت كان الواجب ان يقول هناك لجواز ان يطأ جارية ابنه اولا يدريها بقرينة ما هنا فتدبر قوله لاحتمال انها امراته او امته لو قال لاحتمال ان يكون له فيها شبهة لكان اعم قوله كاختلافهم في طوعها بان شهد اثنان انه اكرهها وآخران انها طاوعته وهذا عند الامام وقالا يجب الحد على الرجل لاتفاقهم على انه زنا غاية الامر ان اثنين تفردا بزيادة جناية هي اكراهه وله ان الزنا فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفا في جانبه ضرورة وهذا لان شاهدي الزنا بطايعة ينفيان زناه بمكرهة والآخران ينفيان زناه بطايعة فلم يتحقق خصوص الزنا في الخارج بشهادة اربعة كذا في النهر وقال في البحر اطلقه فشمل ما اذا شهد ثلاثة بالطواعية وواحد بالاكراه وعكسه لكن في الوجه الاول يحد الثلاثة حد القذف لعدم سقوط احصانها بشهادة الفرد وعند الامام لا يحدون في الوجوه الثلاثة لان اتفاق الاربعة على النسبة الى الزنا بلفظ الشهادة مخرج لكلامهم من ان يكون قذفا قوله ولو على كل زنا اربعة راجع لقوله او في البلد فقط كما يدل عليه كلام البحر والنهر وغيرهما وانما لم يرجع لمسئلة الطوع لانها خلافية واما اذا شهد اربعة بالطوع واربعة بالاكراه فلا حد بالاتفاق لما تقدم اول باب الوطئ الذي يوجب الحد من ان الحد يسقط في دعوى

الاكراه اذا برهن ومعلوم ان ذلك بعد ثبوت الحد عليه بالبينة والبينة المثبتة للحد لا بد وان تشهد بالطوع قوله والا بان اتحد الوقت وتفاوت المكانان او اختلف الوقت وتباعد المكانان او اختلف الوقت وتقارب المكانان قوله لم يحدا حد اما المشهود عليها فلظهور الكذب في الاول وهو البكر والرتقاء والقرناء والمجبوب ولفسق الشهود في الثاني ولزيادة الشبهة باحتمال الكذب في موضعين في الثالث واما الشهود فلان سقوط الزنا بقول النساء وشهادتهن حجة في اسقاط الحد وليس بحجة في اثباته ولان الفاسق من اهل الاداء والتحمل وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فتثبت بشهادتهم شبهة الزنا فسقط الحد عنهم ولان الفروع حاكون للقذف والحاكي للقذف لا يكون قاذفا والاصول اذا لم يشهدوا فلا اشكال في عدم حدهم وان شهدوا فانما لا يحدون لان عددهم متكامل والاهلية موجودة قوله خلافا لهما حيث جعلا الارش على بيت المال لان الجرح اضيف الى شهادتهم لان الواجب بشهادتهم مطلق الضرب والاحتراز عن الجرح غير ممكن فينتظم الجارح وغيره فيكون الكل مضافا الى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فصار كالرجم والقصاص وهذا لان الامام لا يلزمه ضمان ما اخطا فيه وانما يلزم من وقع فعله له وفعله وقع هنا لعامة المسلمين فيجب ضمانه عليهم ومال بيت المال لهم فيجب فيه ولابي حنيفة ان المستحق هو الجلد حدا وهو ضرب مؤلم غير مهلك ولا جارح ولا يقع جارحا ظاهرا الا لمعنى في الضارب وهو قلة اهتدائه لذلك فاقتصر عليه الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس من الاقامة مخافة الغرامة وهذا لانه مامور بالضرب وفعل المامور لا يتقيد بالسلامة بخلاف الرجم والقصاص لان المستحق بشهادتهم فيهما الاتلاف فيجب عليهم ضمانه عند رجوعهم وعلى بيت المال عند ظهورهم عبيدا لما ذكرنا كذا في التبيين قوله ولا شيء على خامس لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يقوم به كل الحق قوله حدا وغرما ربع الدية اما الحد فلانفساخ القضاء بالرجم في حقهما واما الغرم فلان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى ببقائه ثلاثة ارباع الدية فيلزمهما الربع فان قيل الاول منهما حيث رجع لم يلزمه شيء فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك برجوع غيره قلنا وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قذفه واتلافه بشهادته وانما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء من يقوم بالحق فاذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب كذا في التبيين قوله ولو رجع الثالث ضمن الربع ثم اذا رجع الرابع ضمن ربعا ثم اذا رجع الخامس ضمن ربعا والحاصل انهم اذا رجعوا مرتبين ضمن الاول والثاني ربعا واحدا وضمن كل من الثلاثة

الباقية ربعا وان رجع الخمسة معا غرموا اخماسا كما فى الحاوى القدسى قوله
ولا يحدون اى الشهود قوله فيرجم المحصن ويجلد غيره ان قلت شرط الرجم
احصانهما جميعا ولم يوجد قلت قد وجد فى حقه لاقراره بذلك ولم يرد الابها
لما تقرر قوله وبه استغنى اقول لو استغنى بالثانية عن الاولى لكان اولى لانها
اعم لكنها بحسب ظاهرها غير صحيحة لانها تقتضى انه اذا كان احدهما محصنا
فى نفس الامر والاخر غير محصن يرجم المحصن مع انه يشترط لرجم كل منهما
احصانهما ولكن يمكن تاويلها بان يكون المعنى اذا كان احد الزانيين محصنا
بسبب اقراره باحصان كل منهما مع انكار الاخر كما لا يخفى باب
حد الشرب قوله فلا يحد اخرس للشبهة اى شبهة انه غص بلقمة فشربها
قوله طايع سكر مع قول المتن طوعا قوله فتامل اقول تاملته فرايته غير
وارد لا على المثال ولا على قوله عالما بالحرمة حقيقة او حكما اما المثال فالمذكور
فيه الشرب لا السكر واما الاول فلان الحربى اذا دخل دارنا فاسلم فسكر
فهو داخل فى قوله حقيقة او حكما لانه اما عالم حقيقة لما انه سلم لتحريمه
او حكما بكونه فى دار الحرب فان دار الحرب تحرمه كدار الاسلام قوله ولا
بتقاديها مصدر تقادم قوله والاخر من السكر بفتح السين والكاف نوع
من الاشربة قوله احدى المسائل السبع الثانية الاقرار بالحدود الخالصة
الثالثة الاشهاد على شهادة نفسه الرابعة تزويج الصغير والصغيرة
باقل من مهر المثل وباكثر فانه لا ينفذ الخامسة الوكيل بالطلاق صاحيا
اذا سكر فطلق لم يقع السادسة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على
موكله السابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران قوله ان البنج
مباح هذا عند غير محمد وعنده ما اسكر كثيره فقليله حرام وعليه الفتوى
كما يأتى قوله لانه حشيش لا معنى لهذا التعليل وليس فى عبارة العناية
قوله مصنف عمادية اى نقله المصنف عن العمادية باب
حد القذف قوله وهو من الكباير بالاجماع قال فى الدر المنتقى واستثنى
منه الشافعى ما كان فى خلوة لعدم لحوق العار قال فى البحر وقواعدنا لا
تاباه كذا فى الشرنبلالية قلت قد عزاه فى البحر لجمع الجوامع وعزاه فى الجمع
لابن عبد السلام ولفظه قذف المحصن فى خلوة بحيث لا يسمعه الا الله
والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة انتهى فقال محشيه
اللقانى يفهم من مثل هذه العبارة نفى ايجاب الحد لا نفى كونه كبيرة ايضا
لان الكلام المقيد بقيود اذا نفى توجه النفى للقيد ويصير الكلام
صادقا بنفى غيره وثبوته انتهى وقال الزركشى قال ابن عبد السلام الظاهر
ان من قذف محصنا فى خلوة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة
وما قاله يظهر فيما اذا كان صادقا دون الكاذب لجرأته على الله تعالى
فتامل كذا قال البناني قلت والذى حررته فى شرح منظومة والدى شيخنا
تبعا لشيخنا البجم الغزى للشافعى انه من الكباير وان كان صادقا ولا شهود

له عليه ولو من الوالد لولده او الولد لولده وان لم يحد به بل يعزر ولو لغير
محصن وشرط الفقهاء الاحصان انما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد
روى الطبرانى عن واثلة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قذف ذميا
حد له يوم القيمة بسياط من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف ام المؤمنين
عائشة رضى الله تعالى عنها كفر سواء كان سرا او جهرا وكذا القول فى مريم وكذا
الرمى باللواطة نعم قال الحليمى من الشافعية قذف الصغيرة والمملوكة والحرة
المتهتكة من الصغاير وتمامه فى شرحنا المذكور وبالله التوفيق قوله عن
ماهيته هى نسبة محصن الى الزنا صريحا او دلالة كما فى العناية قوله وكيفيته
اى اللفظ الذى قذف به قوله اذا اشهدا بقوله يا زانى هذا التركيب يفيد
ان السوال انما يكون اذا قالا نشهد انه هذا قذف هذا او لم يقولوا انشهد انه هذا قال
لهذا يا زانى وهو ظاهر قوله ولا يكفله مضارع كفل المضعف اى لا ياخذ منه
كفيلا الى المجلس الثانى قوله الثابتة حريته اى باقرار القاذف او ببينة
المقذوف قوله العفيف عن فعل الزنا ان كان المراد به الزنا المصطلح عليه
ففيه قصور لانه يقتضى ان قذف من وطئ امة ابنه موجب للحد لانه ليس بزنا
اصطلاحا مع انه غير موجب كما سيأتى وان اراد به الوطئ الحرام ولو بشبهة كما فسره
به الشرنبلالى فى شرح منظومة ابن وهبان فهو غير صحيح لانه يقتضى ان قذف
من وطئ جاريته قبل الاستبراء لا يوجب الحد لما تقدم من عدهم اياه من قبيل
شبهة المحل فيكون داخلا فى قوله ولو بشبهة مع انه يوجب لما انها ملكه من كل
وجه فالصواب ان يقال اخذا مما سيأتى العفيف عن وطئ فى غير ملكه بكل
وجه او بوجه او فى ملكه المحرم ابدا قوله او اخرس لان حد القذف لا يستوفى
الا بعد وجود الدعوى من المقذوف والدعوى من الاخرس انما تكون بالاشارة
اذا ادعى بنفسه او بالنائب واى ذلك كان لا يمكن استيفاء الحد لان الحد
مما لا يستوفى بالابدال وهذا على قولهما لا يشكل لان الحدود عندهما لا تستوفى
بدعوى النائب وقد حصلت الانابة بالنطق فلان لا يستوفى ههنا وقد
حصلت الانابة بالاشارة اولى وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو ادعى
بنفسه لا يستوفى لانه تمكن فى اشارته نوع احتمال فلان لا يستوفى اذا اناب
غيره بالاشارة وقد تمكن نوع احتمال فى هذه الانابة اولى قوله او مجبوبا
هو مقطوع الذكر والانثيين جميعا كما فسره فى باب العنين ولا يخفى ان
مقطوع الذكر وحده مثله قوله او خصيا بفتح الخاء من سلت خصيتاه
وبقى ذكره والشارح تبع فى التعبير به صاحب النهر وهو وهم سرى من ذكر
المجبوب لتقارنهما فى الخيال قال فى المحيط بخلاف ما لو قذف خصيا او
عنينا لان الزنا منهما متصور لان لهما آلة الزنا قوله او ملك فاسد تبع
فيه المنح والظاهر ان المراد بالملك الشراء اطلاقا لاسم المسبب على السبب وفيه
نظر لان الشراء الفاسد يفيد الملك بالقبض ويدل لما قلنا ان القهستانى
جعل المشتراة فاسدا من قبيل من يحد قاذف واطئها وقال فى المحيط واذا

تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا او وطئها يسقط احصانه بخلاف ما اذا اشترك
جارية شراءً فاسدًا ووطئها لا يسقط احصانه والفرق ان سبب ملك
المتعة في الامة ملك الرقبة وقد ثبت ملك الرقبة بالشراء والقبض حقيقة
في حق الاحكام التي تتادى مع حرمة الملك فانه يثبت في حق العتق لانه
حكم يتادى مع الحرمة وانما لم يثبت في حق الانتفاع واستيفاء الوطئ الذي لا
يتادى مع الحرمة فيثبت ملك المتعة وهو حكم ملك الرقبة في حق حكم يتادى
مع حرمة الوطئ انتهى للهم الا ان يكون الشراء الفاسد غير الملك الفاسد
ولم يظهر لي فتامل **قوله** على ما في الظهيرية وخالف في الاول صاحب المبسوط
وفي الثاني صاحب الخانية كما في النهر **قوله** عن شرح المنار اي لابن ملك في
بحث الكناية **قوله** ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد الظاهر ان ذكر حرف لم
سبق قلم قال في المحيط ولو قال لغيره يا زاني برفع الهمزة ذكر في الاصل انه اذا
قال عنيت به الصعود على شيء انه لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف لانه
نوى ما لا يحتمله لفظه لان هذه الكلمة مع الهمز انما يراد بها الصعود اذا ذكر
مقرونا بمحل الصعود يقال زانى في الجبل وزانى في السطح اما غير مقرون بمحل
الصعود انما يراد به الزنا الا ان العرب قد تهمز الملين وقد تلين الهمز فقد
نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصدق **قوله** فلا حد لانه نفى الولادة فقد نفى
الزنا **قوله** لا الطالب اي الذي هو ابنها وهذا اذا قذفت وهي ميتة اما
اذا قذفت وهي حية فالطالب هي لا ابنها **قوله** فيه نظر قال ابن الكمال في
ايضاح الاصلاح وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي العربي اذ لا يراد بهما نفي
النسب بل التشبيه فيما يوصفان به وفيه نظر لان حالة الغضب تابى
عن قصد التشبيه في الاول كما تابى عن القصد الى معنى الصعود في زنات
في الجبل انتهى وقال في البحر وظاهر كلام المصنف كغيره انه لا يحد في هذه
المسائل سواء كان في حالة الغضب او الرضا وفي فتح القدير وقد ذكر انه لو
كان هناك رجل اسمه ماء السماء يعني وهو معروف يحد في حال السباب بخلاف
ما اذا لم يكن **قوله** بل يشتم ولده يعزر قال في البحر وفي نفسي منه شيء لتصريحهم
بان الولد لا يعاقب بسبب ولده فاذا كان القذف لا يوجب عليه شيئًا
فالشتم اولى **قوله** وهو من اهل الشهادة قيد به لانه اذا لم يكن اهلا لها
لا يكون موجب قذفه لعانا بل حدًا فيحد كذا في ايضاح الاصلاح **قوله**
ولا لعان لان المحدود في القذف ليس باهل اللعان **قوله** للشك لانه يحتمل انها
ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها اياه وانعدامه
منه ويحتمل انها ارادت زناي ما كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت احدًا
غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد
لوجود القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلنا كذا في الهداية **قوله** قيد بالخطا
فيه ان ما بعده ايضا خطا به فالاولى ما في البحر وقيد بقولها زنيت بك لانها
لو قالت الى آخره **قوله** حد وحده في بعض النسخ حد وحدت وهو تحريف

قال

قال في البحر وقيد بقولها زنيت بك لانها لو قالت في جوابها انت ازنى مني
حد الرجل وحده كذا في الخانية انتهى وعدم وجوب الحد عليها لانها ليست
بقاذفة بناءً على ما قدمناه عن قاضي خان من ان انت ازنى مني ليس من الفاظ
القذف **قوله** لكن قدمنا عن المنية الاستدراك ليس في محله لان المذكور او
لان الذمي لا يحد بشرب الخمر وهنا ساكت عن السكر **قوله** مذكورة في الاشباه
ونصها لا تسمع البينة على مقر الا وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة
للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة
فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز
اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون
هذا اصلا ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق
تقبل البينة مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ثم رأيت
خامسًا في القنية معزيًا الى جامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن الصبي
فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسة في
القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت
سابعة في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول
البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا
المدعي وان كان غائبًا لا تقبل **قوله** فان اخذه الثاني اي طالبه في اثناء
الحد او بعد تمامه **قوله** لم يحد ثانيا اي اذا كان قذفه الثاني بعين الزنا
الاول اما اذا قذفه بزنا آخر فانه يحد ثانيا كما نقله في البحر عن الفتح **باب
التعزير** **قوله** غلط لان هذا وضع شرعي فكيف ينسب الى اهل اللغة الجاهلين
بذلك من اصله **قوله** اكثره تسعة وثلاثون سوطا هذا عند الامام وقال
ابو يوسف في ظاهر الرواية عنه اكثره خمسة وسبعون سوطا اعتبارا باقل
حدود الاحرار والنقص عنه خمسة ماثور عن علي رضي الله عنه وفي الحاوي
القدسي وبه ناخذ هذا في الحر اما العبد فاكثر تعزيره خمسة وثلاثون لان
ادنى حده اربعون فينقص عنه خمسة كالحر وروى هشام عنه وهو قول زفر
وهو القياس انه ينقص عنه سوط واحد وفي التاتارخانية وهو الاصح وقول
محمد مضطرب ففي بعض المواضع ذكره في الكتاب مع الامام وفي رواية مع
الثاني كذا في النهر **قوله** واقله ثلاثة هذا راي القدوري وذكر مشايخنا ان
ادناه على ما يراه الامام حتى لو راى انه ينزجر بسوط واحد اكتفى به **قوله**
على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام
بان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم
الامراء والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك
وتعزير الاوساط وهم السوقة بالجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب
قوله مع انها اي عبارة الدرر **قوله** وجميع الكبائر على حذف مضاف

اى جميع اهل الكبائر قوله ولم يبكها فالا يصح التقييد به بعد قوله بين يدى
القاضى لما قدمه من انها لو تشاتما بين يدى القاضى يعزران لهتك مجلس الشرع
قوله ما لم يخرج مخرج الدعوى بان ادعى عليه انه لص سرق له مالا وعجز
عن اقامة البينة قوله بمعنى معرض قال فى النهر وعلى كل تقدير فهو المعنى بالمعرس
بكسر الراء او بالسين والعوام يلحنون فيه فيفتحون الراء ويأتون بالصاد
قال العينى قوله ويبالغ فى تعزيره اى فيما اذا عرف بالديانة قوله او
يلاعن اى فيما اذا اقر على نفسه بها لصيرورته قاذفا زوجته قوله
لا يكون رافضيا والظاهر انه لا تلزمه كفارة يمين ايضا لانه لم يعلق بالكفر
فان الرافضى لا يكون كافرا الا اذا سب الشيخين واما ان فضل عليا عليهما
فهو مبتدع قال فى البحر ولا يخفى انه قوله يا رافضى بمنزلة يا كافر او يا مبتدع
فيعزر لان الرافضى كافر ان كان يسب الشيخين ومبتدع ان فضل عليا
عليهما من غير سب كما فى الخلاصة انتهى ثم ان قال ان رجعت فانا رافضى اسب
الشيخين او نوى ذلك لزمته الكفارة لانه تعليق بما هو كفر قوله واوجب
الزيلعى التعزير فى يا ابن الحجام قال فى البحر وسوى فى فتح القدير بين قوله
يا حجام وبين قوله يا ابن الحجام حيث لم يكن كذلك فى عدم التعزير
وفرق بينهما فى التبيين فاوجب التعزير فى يا ابن الحجام دون يا حجام كانه
لعدم ظهور الكذب فى قوله يا ابن الحجام لموت ابيه فالسامعون لا يعلمون كذبه
فلحقه الشين بخلاف قوله يا حجام لانهم يشاهدون صنعته قوله لانه
عرفا بمعنى المؤجر قال الخسرو المواجر يستعمل فيمن يؤجر اهله للزنا لكنه ليس
معناه الحقيقى المتعارف بل بمعنى المؤجر قوله غالب فيه بمعنى ان افراده التى
هى حق العبد اكثر من افراده التى هى حق الله تعالى كما يدل عليه قوله ويكون
ايضا حقا لله تعالى وليس المراد ان جنس التعزير فيه حق الله وحق العبد
ولكن حق العبد غالب كما قلنا ان حد القذف فيه حق العبد وحق الرب ولكن
حق الرب غالبا قوله كما مر اى فى قوله ولو قال يا زانى واراد اثباته سمع قوله
ولعل وجهه ما مر فى يا فاسق اى من انه الحق الشين بنفسه قبل قول القائل
قوله فتامل اشار به الى ضعف هذا الوجه فانه وان كان قد الحق الشين
بنفسه لكنا التزمنا بعقد الذمة معه ان لا نؤذيه قوله ضرب ابن سبع
تبع فيه النهر والذى قدمه فى كتاب الصلاة امر ابن سبع وضرب ابن عشر
قوله او تحول الى مذهب الشافعى يعزر عبارته فى شرح الملتقى ويعزر
شافعيا صار حنفيا ثم عاد لمذهبه فى قوله قوله اتق الله لفظ الجامع
الصغير اتق الله يا ابا الوليد قال المناوى كنيته عبادة ابن الصامت
قال ذلك له لما بعثه على الصدقة وفيه تكنية الصاحب والامير ووعظه
قوله لا تاتى اصله لئلا تاتى فحذف اللام كذا فى المناوى قوله يؤخذ
منه عبارة المناوى قال ابن المنير الظن ان الحكام اخذوا التجريس للسارق
من هذا الحديث ونحوه

كتاب السرقة

قوله جياد بالجر

نعتا للدراهم والاولى النصب نعتا للعشرة لانه المقصود المميز لا التمييز قوله او
مقدارها عطف على عشرة قوله عند اختلاف المقومين بان قومه بعضهم بدون
النصاب وبعضهم به او باكثر هذا مراده من ان عبارته شاملة لما اذا قومه بعضهم
بعشرة وبعضهم باكثر وفيه القطع كما لا يخفى قوله الا اذا كان وعاء لها كالكيس
قوله خلاف قال فى البحر ولم يبين المصنف ان المعتبر كونها خفية على زعم السارق
والمسروق منه فهى رباعية فلو كان السارق يعلم ان صاحب الدار يعلم بدخوله
وعلم به صاحب الدار ايضا فلا قطع او لم يعلما قطع اتفاقا وان كان صاحب الدار
يعلم بدخوله والسارق لا يعلم انه يعلم فانه يقطع اكتفاء بكونها خفية فى زعم السارق
وان كان على عكسه بان زعم اللص ان صاحب الدار علم به وصاحب الدار لم يعلم
ففى التبيين لا يقطع لانه جهر وفى الخلاصة والمحيط والذخيرة انه يقطع اكتفاء
بكونها خفية فى زعم احدهما ايهما كان قوله فلا قطع بسرقة خمر مسلم هذه العبارة
مع ما لتطويل لا تشمل سرقة المسلم خمر الذمى ولو قال فلا قطع بسرقة خمر لكان اخصر
واشمل قوله من حرز اى بنفسه وهو كل بقعة معدة للاحراز ممنوع من الدخول
فيها الا باذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق او بغيره وهو كل
مكان غير معد للاحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء كذا فى البحر
قوله مرة واحدة قال فى النهر ولا بد ان يخرج النصاب مرة واحدة لحرز مالكه
او تعدد فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لم يقطع قوله لا شبهة احترازا
عما اذا كان فيه شبهة كسرقته من بيت ابيه قوله ولا تاويل احترازا عما اذا كان
فيه تاويل كسرقة المصحف قوله وثبت ذلك عند الامام اى وثبت اخذ المكلف
الناطق الى آخره عند الحاكم قوله واليه رجع الثانى قال فى التبيين وقال ابو
يوسف لا يقطع الا اذا اقر مرتين فى مجلسين مختلفين لانه حد فيعتبر عدد
الاقرار فيه بعدد الشهود اصله الاقرار بالزنا ولهما ان الاقرار مرة مظهر
فيكتفى به كما فى القصاص وحد القذف والاعتبار بالشهادة باطل لان
الزيادة تفيد تقليل تهمة الكذب ولا تهمة فى الاقرار فلا تفيد شيئا ولا يقال
يحتمل ان يرجع فيؤكد بالتكرار ليدل على الثبوت لانا نقول باب الرجوع فيه
لا ينسد بالتكرار والرجوع عنه فى حق المال لا يصح لان صاحب الحق يكذبه
وفى الزنا ورد على خلاف القياس فاقتصر عليه وذكر بشر رجوع ابى يوسف الى
قولهما قوله او شهد رجلان اى عدلان قوله ولو عبدا شرط حضرة مولاه قال
فى الفتاوى الهندية واذا شهد الشهود على عبد ماذون له بسرقة عشرة دراهم
او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن
ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان
المولى غائبا لا يقطع العبد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وان
كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم قضى القاضى بالمال ولا يقضى
بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار
الماذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع فى قول

ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد
المحجور بالسرقة فالقاضى لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا
او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يواخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ العبد
به بعد العتق كذا فى الذخيرة انتهى كلام الفتاوى الهندية وقال فى المحيط قال محمد
عبد لرجل فى يده عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل وجعلها على وجهين
الاول ان يكون العبد ماذونا فى التجارة او مكاتبا وانه على وجهين اما ان يكون
اقر بسرقة مستهلكة او بسرقة قايمة وفى الوجهين يصح اقراره فى حق القطع والمال
فيقطع العبد ويرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قايما الوجه
الثانى ان يكون العبد محجورا عليه فان اقر بسرقة مستهلكة صح اقراره فى حق
القطع لان الاقرار بسرقة مستهلكة اقرار بالقطع وليس باقرار بالمال فان
الضمان لا يجب اذا كانت السرقة مستهلكة واقرار المحجور على نفسه بالحد المفرد
صحيح وان اقر بسرقة مال قايم بعينه فى يده فان صدقه المولى يقطع ويرد
المال على المسروق منه لان السرقة فى حق القطع يثبت باقراره بدون تصديق
المولى وفى حق المال يثبت بتصديق المولى فيعتبر بما لو ثبت بالبينة وهناك
الجواب كما قلنا وان كذبه المولى فى المال وقال المولى المال مالى فعلى قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى يصح اقراره فى حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد
المال على المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره فى القطع ولا يصح فى حق
المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه وقال محمد لا يصح اقراره لا فى حق
المال ولا فى حق القطع وذكر هذه المسئلة فى المنتقى وقال كان ابو حنيفة يقول
اولا اصدق العبد على المتاع فارده ولا اصدقه على القطع فلا اقطعه ثم
قال اصدقه على القطع فاقطعه ولا اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه
على المتاع والقطع فاقطعه واراد المتاع **قوله** وبيناها اى المذكورات
المسوول عنها **قوله** وكذا لو رجع احدهما اى السارقين المقرين **قوله** او قال
اى احدهما هو مالى لا يقطع الاخر كما فى المنح **قوله** فلو قطع لان الثابت بالبينة
العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم رجع عنه قبل رجوعه
فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت
عند الشهادة جعل انكارا حكما كذا فى المنح ولو صدقهم بطلت البينة لما تقدم
فى حد القذف من ان البينة لا تقام على مقر الا فى سبع وليس هذا منها وحينئذ
فالاقرار هو المعتبر فان ثبت عليه قطع وان رجع لا يقطع **قوله** فان فى فوره
لا يتبع مفهومه انه ان هرب بعد تقادم العهد يتبع وليس هذا مراد الظهيرية
قال محشى شرح الوهبانية لابن الشحنة وفى الظهيرية اذا اقر بالسرقة ثم هرب
فانه كان فى فوره لا يتبع بخلاف ما اذا شهد الشهود عليه بالسرقة ثم هرب فانه
يتبع قال صاحب الفوايد وقوله فان كان فى فوره بالواو لا بالفاء اى ولو
كان الهرب فى فور اقراره لانا لو صححناه بالفاء لاوهم انه اذا لم يكن فى الفور يتبع
مع انه لا يتبع ويسقط القطع لانه كالرجوع بصريح اللفظ وهو لا يفترق الحكم

فيه بين الفور والتراخى فكذا هذا قال وكشفت فى نسخة اخرى عن هذه اللفظة
فوجدتها بالفاء كما فى نسختى ويجب ان يحمل على ما قلت والا يلزم منه ان يفرق
بين الفور والتراخى وتعليل شمس الايمة يقتضى التسوية وهو اولى بالاعتماد
اقول لا يلزم من ذكره بالفاء التفرقة بين الفور والتراخى فان صاحب
الظهيرية رحمه الله تعالى انما ذكر المسئلة تفرقة بينها وبين ما لو كان يثبت
السرقة بالبينة فانه ان اخذ فى فوره قطع وان تقادم العهد لا يقطع ثم ما
ذكره فى الظهيرية من انه اذا اخذ فى فوره لا يقطع مفهومه انه اذا اخذ
بعد الفور لا يقطع بالطريق الاولى انتهى فما نقله الشارح عن شارح الوهبانية
لا ينافى ما فى الظهيرية **قوله** ما لم يظهر العظم مقتضاه جواز ضربه الى ان
ينزل اللحم ويظهر العظم ولا يقول به عاقل والذى اوقع الشارح فى هذا عدم
فهمه كلام الحسن فغير عبارته على حسب فهمه قال فى البحر وسيل الحسن ابن زياد
ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم يزد على
هذا انتهى كلام البحر وانت خبير بان مراد الحسن من هذا التركيب ضرب مثلا اى
ما لم يعاقب لا تظهر السرقة كما لا يخفى على من ذاق اساليب الكلام **قوله** لو كسر
سنه يعنى لو شكاه للوالى بغير حق فاتى بقايد فضرب المشكو فكسر سنه او يده
كذا فى المنح **قوله** لا لو حصل ذلك اى فيما اذا احس بسعايته فهرب وتسور
جدار السجن فاصابه ما ذكر كما فى المنح **قوله** فى حقهما متعلق بلا قطع **قوله**
سوى رجم تبع فيه البحر والنهر والفتح واعترضه فى الشرنبلالية بانه مخالف
لما قدموه فى حد الزنا بالرجم من انه اذا غاب الشهود او ماتوا سقط الحد
فلا يتجه الا استثناء الجلد فانه يقام حال الغيبة والموت بخلاف الرجم
لاشتراط بداءة الشهود به **قوله** تصحيح خلافه اى تصحيح خلاف اشتراط
حضور شاهدى السرقة وقت القطع قال فى المنح واما حضور الشهود القطع
فليس بشرط على الصحيح الاخر من قول الامام وكذا عندهما وكذا بعد موت الشهود
كذا فى شرح المنظومة **قوله** فسقط كلام الزيلعى حيث قال وقوله لا برضاع
لا حاجة الى اخراجه لانه لم يدخل فى ذى الرحم المحرم انتهى وارده فى البحر بان
هذا ظن منه انه متعلق بالرحم وليس كذلك بل متعلق بالمحرم **قوله** وختنه
ختن الشخص هو زوج كل ذى رحم محرم منه **قوله** وصهره صهر الرجل كل ذى
رحم محرم من امراته وحمو المراة كل ذى رحم محرم من زوجها **قوله** وانه لم يكن
للحق فيه تقدم فى باب الوطى الذى يوجب الحد ان من وطى جارية من الغنيمة
لا يحد وقدمنا عن النهر تقييده بما اذا كان من الغانمين وان بحث صاحب
الغاية هنا ينبغى ان يجرى هنالك

باب كيفية القطع واثباته

لما فرغ من بيان ما به يجب القطع شرع فى بيان القطع كيف
يكون وهل يتكرر ولى اربع مرات وهل يثبت مع الشبهة او يسقط كذا فى النهر
قوله يمين السارق لقراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فاقطعوا ايمانهما
وهى مشهورة فيجوز تقييد المطلق بها **قوله** هو مفصل الرسغ الاضافة

بيانية قال في النهر من مفصل الزند وهو الرسغ قال الجوهري الزند موصل
طرف الذراع وهما زندان الكوع والكرسوع فالكوع طرف الزند الذي يلي
الابهام والكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر وخصه لانه المتوارث من فعله
عليه الصلاة والسلام **قوله** وتحسم اي تكوى بزيت مغلي ونحوه بالحاء
المهملة كذا في النهر **قوله** كالسارق محل هذه الكلمة عقب قوله على المتمرد
قال في شرح الوهبانية قيل اجرة الشخص والمراد المحض للخصوم في بيت
المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي
تحسم به العروق على السارق لانه المتسبب **قوله** لم يقطع اي لم يقطع شئ
من يديه ورجليه اما اليد اليسرى والرجل اليمنى فلانهما ليستا محلا للقطع
عندنا واما اليد اليمنى فلان اليسرى ان كانت شلاء لزم تفويت جنس منفعة
اليدين وهو اهلاك وان كانت الرجل اليمنى هي الشلاء لزم تلف اليد والرجل
من جانب وهو اهلاك ايضا ومثله يقال في الرجل اليسرى **قوله** في الصحيح
وقالا يضمن في العمد لا في اليسار وقال زفر يضمن مطلقا **قوله** اذا لم يكن خلافه
بان قال له الحاكم اقطع يمين هذا في سرقة سرقها حتى لو قال يد هذا ولم يعين
اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقا لعدم المخالفة اذ اليد تطلق عليهما كذا
في البحر **قوله** قطعت رجله اليسرى لانها المحل وقت القطع **قوله** على الظاهر
قال في البحر ولم يعين المصنف مطلوب المسروق منه فاحتمل شيئين احدهما
طلب المال وجزم الشارح ثانيهما طلب القطع واشار الشمني الى انه لا بد من
الطلبين وان احدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الامر ان
وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل ولم يجب
حقا للعبد يتقيد به مالا كان او عقوبة كالغصب والقصاص ولهذا
لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو بعد
الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بانه لا يملك طلب القطع الا ان
يقال انه لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال والظاهر ان الشرط انما هو
طلب المال انتهى كلام البحر واقره في النهر وعبارة الشمني وشرط في قطع السارق
خصومة المالك وطلبه القطع **قوله** على المذهب قال في النهر وعن الثاني
انه قال اقطعه بالاقرار كذا في غاية البيان **قوله** واقره المصنف قدمنا
النقل عنه عند قوله حتى لو غابا او ماتا لا قطع **قوله** وقد حرره في
الشرنبلالية اي حيث قال قال الكمال ولا يقطع الا بحضرة المسروق منه
والشاهدين فان غابا او ماتا لم يقطع انتهى وكذا لو غاب او مات احدهما
في ظاهر الرواية كما في النهر ثم قال في الشرنبلالية وقال الحاكم في كتاب السرقة
واذا كان المسروق منه حاضرا والشاهدان غائبان لم يقطع ايضا حتى يحضر
وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت انتهى
كلام الشرنبلالية ووجه افادته ترجيح الاول كونه ظاهر الرواية وفيه ان
كلام الحاكم نص في رجوع ابي حنيفة عنه وكذا نص شرح المنظومة الذي

قدمناه

قدمناه عن المصنف وكانه الى هذا اشار بقوله فتامل **قوله** بان باع درهما بدرهمين
الاحسن ما في النهر حيث قال بان باع عشرة بعشرين وقبضها فسرقت منه انتهى
لتحقق النصاب الموجب للقطع **قوله** ولا قطع بسرقة القطة لان الثاني
فيها كالاول كما في النهر **قوله** لو سرق منهم قال في النهر واعلم ان ظاهر
كلامه يفيد انه يقطع بخصومة معطي الربا دون صاحب الربا لان المال في يده
بمنزلة المغصوب كما مر قال الفتح فالمغصوب منه الخصومة الا ان المسطور
في السراج انه لا يقطع بخصومة معطي الربا لانه لا ملك له فيه ولا يد وتبعه
الشمني ولم ار من نبه على هذا فتدبره **قوله** روايتان قال في النهر ثم بعد القطع
ليس للاول ولاية الاسترداد في رواية وفي اخرى له ذلك قال في الفتح والوجه ان القاضي
لا يرده لواحد منهما لظهور خيانتهما بل الى المالك ان كان حاضرا والا حفظه كما يحفظ
اموال الغيب **قوله** كاصوله ولو في غير عياله وشمله فروعه اذا كانوا في عياله
قوله بنقصان السعر احترز عن نقصان العين فانها مضمونة عليه فكمل النصاب
بالدين كذا في النهر **قوله** لان شبهة الشبهة لا تعتبر قال في التبيين وكان ابو حنيفة
اولا يقول لا يجب عليه القطع لان الغائب ربما يدعي الشبهة عند حضوره ثم
رجع وقال يقطع لان سرقة الحاضر ثبتت بالحجة فلا يعتبر الموهوم لانه لو حضر
وادعى كان شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر **قوله** ما لم يقطع فيه
ما اسم موصول لا مصدرية ظرفية كما لا يخفى **قوله** فشقه اي في الدار كما يدل
عليه قوله ثم اخرجه وخصه به ليكون محل النزاع مع ابي يوسف كما سنذكره
اذ لو شقه بعد الخروج قطع اتفاقا كما صرح به في النهر **قوله** نصفين اشار به
الى ان الخرق فاحش اذ لو كان يسيرا قطع بالاجماع لانعدام سبب الملك لعدم اختيار
تضمين كل القيمة وترك الثوب عليه ثم تضمين النقصان مع القطع هنا كذا في
التبيين **قوله** قطع وقال ابو يوسف لا يقطع لانه احدث فيه سبب الملك وهو
الخرق الفاحش فانه يوجب القيمة فيملك المضمون ولهما ان الشق ليس بسبب
موضوع للملك وانما هو سبب للضمان وانما يثبت الملك ضرورة اداء الضمان كيلا
يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كالاخذ نفسه **قوله** فله
تضمين القيمة اي من غير خيار كما في التبيين **قوله** وهل يضمن نقصان الشق مع
القطع اي فيما اذا شقه نصفين ولم يكن اتلافا **قوله** صحح الخبازي لا اي لا
يضمن لان ضمان هذا الثوب فيكون كانه ملك ماضي فيكون مشتركا بينهما فينتفي
القطع كذا في التبيين **قوله** وقال الكمال الحق نعم اي يضمن لان ضمان النقصان
وجب باتلاف ما فات قبل الاخراج والقطع باخراج الباقي فلا يمتنع كما لو اخذ
ثوبين فاحرق احدهما في البيت واخرج الاخر وقيمته نصاب **قوله** ومتى اختار
تضمين القيمة اي فيما اذا شقه نصفين **قوله** لا رد ولا ضمان لان صبغ السارق
في الثوب قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى لزوال
تقومه حتى اذا هلك عنده او استهلكه لا يجب عليه الضمان فان قيل اذا انقطع
حق المالك وجب ان يملكه السارق من حين سرق فيمتنع القطع قلنا يجب القطع

باعتبار الثوب الابيض وهو لم يملكه ابيض بوجههما فصار كما لو سرق حنطة
وطحنها فانه يقطع بالحنطة وان ملك الدقيق لما قلنا **قوله** خلافا للثانى اى
حيث قال لا يرده لان السواد زيادة كالحمرة وعند محمد زيادة ايضا لكنه لا يقطع
حق المالك لان الثوب اصل قائم والصبغ تبع كما فى البحر **قوله** اختلاف
زمان فان الناس كانوا لا يلبسون السواد فى زمنه ويلبسون فى زمنهما
باب قطع الطريق **قوله** وبهذا الحل هو قوله لمخالفته
امره **قوله** عن تقدير مضاف اى فى قوله تعالى يحاربون الله وتقدير المضاف
اولياء الله **قوله** ستة احوال ترك السابع من الاقسام العقلية وهو ما اذا
اقتصر على القطع لانه لا يجوز **قوله** فى الاصح وعن الطحاوى انه يقتل ثم يصلب
قوله وكيفيته فى الجوهرة وهو ان يغرز خشبة ويجعل عليها خشبة اخرى
عرضا يضع رجليه عليها ثم يجعل على الاولى خشبة اخرى عرضا فوق الثانية
يربط بها يديه **قوله** لعدم اجتماع قطع وضمان قال فى التبيين لانه لما وجب
الحد حقا لله تعالى واستوفى بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس حقا
للعبد كما تسقط عصمة المال على ما بينا فى السرقة الصغرى **قوله** ولو كان مع
هذا اى مع عدم اخذ النصاب **قوله** فباشرت الاخذ والقتل اى دون الرجال
كما فى الدرر **قوله** قتل الرجال دونها قال فى الشرنبلالية هذا غير ظاهر
الرواية كما قدمناه وهو رواية هشام فى نوادره عن ابى يوسف وقال محمد
يقام الحد عليها اى المرأة ولا يقام عليهم وذكر ابن سماعة عن محمد عن ابى
حنيفة انه يدرأ عنهم جميعا لكون المرأة منهم وجعل المرأة كالصبى انتهى
قال الكمال العجب ممن يذكره مع نص المبسوط منسوبا الى ظاهر الرواية
ان المرأة كالرجل مع مساعدة الوجه له **قوله** قتلن اى قصاصا لا حدا
بدليل قوله وضمن المال وهذا بناء على ان المرأة لا تكون قاطعة طريق
لان بنيتها لا تصلح للحراب قال فى الشرنبلالية هو كذلك مبنى على غير ظاهر
الرواية كما فى الفتح والعجب من المصنف رحمه الله تعالى ذكر هذا مع اشارة
الكنز الى خلافه بقوله او كان بعض القطاع غير مكلف **كتاب**
الجهاد **قوله** لاتحاد المقصود هو اخلاء الارض من الفساد **قوله** ووجه
الترقى غير خفى لان الحدود اخلاء عن الفسق والجهاد اخلاء عن الكفر **قوله**
مصدر جاهد فى سبيل الله اى بذل وسعه وهذا عام يشمل المجاهد بكل
امر بمعروف ونهى عن منكر **قوله** وقتال من لم يقبلها اى مباشرة او لا فتعريف
الكمال تفصيل لاجمال هذا **قوله** كما قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال
فى الفتح وهو على التجوز بلفظ حيث فى الزمان ولا شك انه اكثر فى الاستعمال
قوله وتمامه فى الدرر لم يزد فى الدرر الا رد السلام **قوله** فيه خطر كالجهاد
وسفر البحر كما فى البحر **قوله** ومفاده وجوبه هذا التركيب يفيد انه
اذا امرها الزوج بالجهاد وجب عليها عينا امتثالا لامر الزوج وعبارة
الفتح سالمة من هذا حيث قال اما لو امر السيد والزوج العبد والمرأة بالقتال

يجب

يجب ان يكون فرض كفاية ولا نقول صار فرض عين لوجوب طاعة المولى والزوج
حتى اذا لم يقاتل فى غير النفير العام يأثم لان طاعتهما المفروضة فى غير ما فيه المخاطرة
بالزوج وانما يجب ذلك على المكلفين لخطاب الوجوب جل جلاله بذلك والفرض
انتفاؤه عنهم قبل النفير العام انتهى قال فى البحر وهذا فى العبد مسلم لعموم
وجوب الطاعة عليه واما فى المرأة ففيه نظر اذ لا يجب عليها امتثال الامر
الا فيما يرجع الى النكاح وتوابعه انتهى واقره فى النهر وانت خبير بان كلام المحقق
صريح فى ان الوجوب عليها بايجاب الله تعالى لا بامر الزوج وامر الزوج لها
اذن وفك للحجر نعم يعارضه كلام الشمنى فتدبر **قوله** اى اعرج نقله فى الفتح
عن ديوان الادب **قوله** ولا يخفى ان المفيد يفيد غيره بالاولى المراد بالمقيد
سفر الفقيه للغزو ووجه الافادة انه اذا منع من السفر للغزو الذى هو فرض
كفاية فلان يمنع من السفر لغيره وانه ليس بفرض اولى **قوله** المدنف الدنف المرض
الملازم كما فى جامع اللغة **قوله** اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا الذى تحرر
فى المنار وشرحه لصاحب البحر انهم مخاطبون بالايمان وبالعقوبات سوى
حد الشرب وبالمعاملات واما العبادات فقال السمرقنديون غير مخاطبين
اداء ولا اعتقادا والبخاريون اداء فقط والعراقيون مخاطبون بها فيعاقبون
عليها وهو المعتمد **قوله** عن غدر اى نقض عهد **قوله** وغلول بضم الغين
الخيانة من المغنم قبل قسمته **قوله** ومثلة بضم الميم اسم مصدر مثل به من
باب نصر اى قطع اطرافه وشوه به كذا فى جامع اللغة **قوله** لا بأس بنبش قبورهم
قال فى النهر الثانى لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال نص عليه فى التاترخانية
ولم ار نبش قبور اهل الذمة ويجب ان يقال اذا تحقق ذلك ولم يكن له وارث
الا بيت المال جاز نبشه وفى الخانية ولا بأس بتعليم القرآن الكفرة ولا
ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال انتهى وهذا يعم الذمى انتهى كلام النهر اقول
الظاهر ان قبر المسلم كذلك فليراجع **قوله** لفعله عليه الصلاة والسلام
باهل مكة تبع فيه الهداية ورده الكمال حيث قال واما الاستدلال بانه صلى
الله عليه وسلم نبذ الموادعة التى كانت بينه وبين اهل مكة فلا يليق ان
يجعل دليلا فيما يأتى من قولهم وان بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا
كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه وانما قلنا
هذا لانه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ اهل مكة بل هم بدؤوا بالغدر
قبل مضى المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سأل الله تعالى ان يعمى عليهم
حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع اصحاب السير والمغازى ومن تلقى
القصة ورآها فى حديث ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن
مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان فى صلح رسول الله صلى الله عليه
وسلم قريشا ان من شاء ان يدخل فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
ومن شاء ان يدخل فى عقد قريش يدخل فدخلت خزاعة فى عقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر فى عقد قريش فمكثوا نحو السبعة

اوالثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا معهم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك يخبره الخبر فلما قدم عليه انشده

• لاهم انى ناشد محمدا • حلف ابينا وابيه الا تلدا •
• ان قريشا اخلفوك الموعدا • ونقضوا ميثاقك الموكدا •
• هم بيتونا بالوتير هجدا • فقتلونا ركعا وسجدا •
• فانصر رسول الله نصرا عتدا •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا وسال الله ان يعمي على قريش حتى يبغتهم في بلادهم **قوله** بشرط سماعهم تقدم في كتاب الايمان انه لا يشترط سماعهم بالفعل حتى لو ناداهم بالامان من قريب بحيث يسمعونه لكن منعهم عن السماع اشتغالهم بالحرب كان امانا وفي قول المتن فلا امان لو كان بالبعد منهم اشارة اليه كما لا يخفى **قوله** لو ممتنعا اما لو كان في موضع ليس ممتنعا وهو ما دسيفه ورمحه فهو فيء كذا في المنح **قوله** وصح طلبه لذراريه لا لاهله هذا غلط اوقعه فيه عدم التامل في عبارة البحر وهي ولو طلب الامان لاهله لا يكون هو امنا بخلاف ما اذا طلبه لذراريه فانه يدخل تحت الامان انتهى فانها صريحة في انه يصح طلبه الامان لاهله وذراريه جميعا غير انه لا يدخل في الاول ويدخل في الثاني خلاف ما تؤديه عبارة الشارح **قوله** وفي الخانية نصها قبيل كتاب الايمان حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا له انتهى وفيه ان تعليلهم عدم جواز امان الاسير والتاجر بانهما مقهوران تحت ايديهم يقتضي عدم صحة هذا الفرع فتامل

باب المغنم

قوله اذ لا يعذب بالنار الا ربها هذا يقتضي ان الميت لا يتالم لم يصح انه ورد انه يتالم بكسر عظمه فليحرر **قوله** حمولة بفتح الحاء كل ما احتمل عليه الحي من حمار وغيره سواء كانت عليه الاحمال او لم تكن **قوله** فاذا تعذر اي القسم للايداع بسبب عدم الاجبار على احدى الروايتين او لم يوجد عندهم حمولة على الرواية الاخرى قسمها بينهم حينئذ قال في النهر لا تحرم قسمتها بين الغانمين للايداع بان لم يجد ما يحملها عليه فان ابوا اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية وفي اخرى لا يجوز ثم اذا لم يجبروا او لم يجد على الرواية الاولى من يستاجره ان الحال لو قسمها يقدر كل واحد على حمله قسم بينهم وان كانوا لا يقدرون ولا يجدون الدواب بالاجرة مشى السبايا الى دار الاسلام وان لم يطيقوه قتل الرجال منهم واما النساء والصبيان والشيوخ فيتركون في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا ولا يتركون في ارض عامرة **قوله** وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة حيث قال وصرحوا في كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على احد القولين وفي قول يورث ولم ار ترجيحا

وينبغي

وينبغي ان يفصل فان مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتاكد الحق فيه فان الغنيمة بعد الاحراز بدارنا يتاكد الحق فيها للغانمين ولا ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع ان النصيب يورث فكذا في الوظيفة وان مات قبل الاحراز في يد المتولي لا يورث نصيبه قياسا على مسئلة الغنيمة وسياتي ان من مات من اهل الديوان قبل خروج العطاء لا يورث نصيبه سواء مات في نصف السنة او آخرها **قوله** رده في النهر حيث قال اقول في الدرر والغرر عن فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف ولم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وجزم في البغية بانه يورث بخلاف رزق القاضي وانت خبير بان ما ياخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا اجرة لان مثل هذه العبادة لم يقل احد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما ياخذه الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنها فبالنظر الى الاجرة يورث ما يستحق اذا استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف ان القياس على الغنيمة غير صحيح وسياتي لهذا مزيد بيان في الوقف ان شاء الله تعالى **قوله** فان نهى لم يبح ينبغي تقييده بما اذا لم تكن حاجتهم اليه اما اذا احتاجوا الى الماكول والمشروب لا يعمل نهيه كذا في البحر

فصل في كيفية القسمة

قوله صحيح كبير لا حاجة الى هذين القيدين لاغناء قوله صالح للقتال عنهما **قوله** لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح تبع فيه المصنف حيث قال وفي فتح القدير لو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة انتهى وهو غلط في النقل عن الفتح وهذه عبارة الفتح ولو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط سهم الفارس بالاتفاق وكذا اذا باعه حالة القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة انتهى وهو موافق لما في التبيين حيث قال ولو باعه بعد انقضاء الحرب فله سهم الفرسان وكذا اذا باعه حال القتال عند البعض والاصح انه لا يستحق سهم الفرسان لان بيعه يدل على ان غرضه التجارة انتهى ومثله في الجوهرة وعبارة القهستاني موافقة ايضا فلا معنى للاستدراك والامر بالتنبه والحفظ والله الموفق **قوله** تقوم بمصالح المرضى ومثله حفظ الامتعة كما في النهر **قوله** باليهود على اليهود وذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر **قوله** والمقرف بوزن محسن **قوله** لليتيم اي الفقير فان قيل فما الفائدة في ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان فائدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها كذا في المنح **قوله** وجاز صرفه لصنف واحد لان ذكرهم لبيان المصرف

لا للاستحقاق **قوله** وقد حققته فى شرح الملتقى ونصه والخمس الباقى من
المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفها اليتامى المحتاجين والمساكين وابن
السبيل فتقسم عندنا اثلاثا هذه الاموال الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم
الى غيرهم فتصرف لكلهم او لبعضهم فسبب استحقاقهم احتياج يتم او
مسكنة او كونه ابن سبيل فلا يجوز الصرف لغنيهم ولا لغيرهم كما فى
الشرنبلالية والقهستانى قلت ونقلت فيما علقته على التنوير عن المنية
انه لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز انتهى ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافى
حينئذ فتنبه انتهى اقول لا معنى للترجى بعد تصريح المنية بقوله لحاجتهم
قوله من بنى هاشم الذى فى النهر وغيره من بنى هاشم وبنى المطلب فقط
لان استحقاقهم ليس لمحض القرابة بل النصرة ايضا وهى المؤانسة معه بالكلام
والمصاحبة لا المقاتلة وهذا القدر مفقود فى غير بنى هاشم وبنى المطلب انتهى
فمن يدفع له من الخمس اعم ممن يمنع من الزكاة لانحصاره فى بنى العباس والحارث
وعلى وعقيل وجعفر من بنى هاشم كما علم فى كتاب الزكاة **قوله** وما نقله
المصنف حيث قال وفى الحاوى القدسى وعن ابى يوسف الخمس يصرف الى ذوى
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ انتهى وهذا يقتضى كما نبه
عليه شيخنا رحمه الله تعالى ان الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء
فليحفظ **قوله** نظر فيه فى النهر حيث قال واقول فيه نظر بل هو ترجيح لاعطائهم
وغاية الامر انه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به انتهى وانت اذا تاملت
كلام الحاوى رأيته شاهدا لما فى البحر وهذه عبارته واما الخمس فيقسم ثلاثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوى
القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لاغنيائهم شئ وعن ابى يوسف ان الخمس
يصرف الى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ انتهى ولو
كان كما قاله فى النهر لكانت رواية ابى يوسف عين ما قبلها فتدبر **قوله**
سقط بموته قال فى الدر المنتقى لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة فاستحقه
لا للقيام بامور امته بل بمحض رسالته ورسالته وان لم تنقطع بموته عليه
الصلاة والسلام كما صرح به العلماء الاعلام لكن لا يخلفه فيها بخصوصها
احد من الانام فبوفاته فات المتصف بالاتفاق اذ لا رسول بعده فيفوت
الاستحقاق لا لان رسالته بعد موته يشوبها شئ من الانقطاع كما اخطأ فيه
بعضهم وخالف الاجماع بل لانعدم الحكم لانعدام علته وهى الرسالة فيمن
بعده من الخلفاء اذ لا يخلفه فيها كما لا يخفى فليحفظ فقد غلط فيه كثير
من الطلبة من قصور التحقيق والمراد من نبه على ذلك وبالله التوفيق **قوله**
يصطفيه لنفسه اى ولا يستاثر به زيادة على سهمه كما فى الشرنبلالية وكانت
صفية من الصفى وسقوطه مجمع عليه كذا فى الدر المنتقى **قوله** وقت
القتال ليس احترازا عما قبله فانه جائز كما فى المحيط بل عما بعده فحكى فى
النهر جوازه بصيغة التمريض **قوله** وقت القتال ليس المراد التقييد

فانه

فانه يجوز قبله كما فى المحيط وبعده كما فى النهر **قوله** فالتحريض نفسه واجب اى
واجب مخير لانه قد يكون ايضا بالموعظة الحسنة والترغيب فيما عند الله تعالى
كذا فى النهر لكن فى الدر المنتقى وانما ذكره القدورى بلا باس لان فى تحريض بعض
الغزاة توهينا لبعضهم وتوهين المسلم حرام خصوصا فى مثل ذلك الوقت
ذكره ابن الكمال قلت ولعله الصارف للاية عن الوجوب فتامل انتهى ورده فى
الفتح حيث قال واما ما قيل فى التنفيل ترجيح البعض وتوهين آخرين وتوهين
المسلم حرام فليس بشئ والا حرم التنفيل لاستلزامه محرما **قوله** استحسانا وفى
القياس ليس له سلبه لانه نفل نفسه فهو متهم ووجه الاستحسان ان التهمة عند
التخصيص فلما عمم انتفت كذا فى المحيط **قوله** بخلاف ما لو قال منكم لاستحالة
كون الواحد مخاطبا ومخاطبا **قوله** او قال من قتله انا اى للتهمة بالتخصيص
قوله الا اذا عمم بعده بان قال من قتلته انا فلى سلبه ومن قتل منكم قتيلا فله
سلبه فان قلت ينبغى ان لا يكون له السلب هنا لانه لو اكتفى بالاولى لا يستحق
وكذا لو اكتفى بالثانى قلنا انما لا يستحق لو اكتفى بالاول لانه خص نفسه لا يملك
التخصيص للتهمة فاذا قال بعد ذلك ومن قتل منكم فقد انتفت التهمة عن الاول
فصار مجموع الكلامين بمنزلة قوله من قتل قتيلا فله سلبه كذا فى المحيط **قوله**
ويعم كل قتال فى تلك السنة ما لم يرجعوا هذا اذا كان التنفيل فى غير حالة القتال
فان كان فيها تقيد بها كما فى المحيط والبحر **قوله** لانه نكرة فى سياق الشرط فيه ان
النكرة فى سياق الشرط لا تعم الا فى اليمين قال فى التحرير واما النكرة فعمومها فى النفى
ضرورى وكذا فى الشرط المثبت يمينا لان الحلف على نفيه لا المنفى كان لم اكلم رجلا
لانه على الاثبات كانه قال لا اكلم رجلا ولا يبعد فى غير اليمين قصد الوحدة فى
مثل ان جاءك رجل فاطعمه فلا يعم انتهى ومع ذلك فلم يظهر فرق بين من قتل قتيلا
فله سلبه فان قتيلا فى كل منهما نكرة فى سياق الشرط كما لا يخفى وقد بحثت عن هذه
المسئلة فلم اجدها فلتراجع **قوله** ولو قال ان قتلت ذلك الفارس قال الحموى
فى شرح الكنز بعد نقل المسئلة قلت ينظر الفرق ثم رأيت فى شرح الشهاب
الشلبى ما نصه قال قاضى خان فى باب الاجارة الفاسدة ما نصه امير العسكر
اذا قال لمسلم او ذمى ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شئ له
لان هذا من باب الجهاد وايقاعه فلا يستحق له الاجر كما لو استاجره ليؤذن الناس
او يؤذن وقال محمد ان كان ذلك لذمى يجب الاجر ولو كان نوا فقال الامير
من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف
الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان فى يده فقتله
لا شئ له وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد انتهى
كلام الحموى اقول ما ذكره قاضى خان مبنى على قول الاقدمين من عدم جواز
الاستيجار على الطاعات ومع ذلك فلا يظهر الفرق بينه وبين من قتل قتيلا
فله مائة درهم فليحرر **قوله** وسمع العسكر دونها تكرار مع قوله وسماع القائل
بمقالة الامام ليس بشرط فانه بعمومه يشمله **قوله** والفرق فى الدرر ونصه

او يقول لسرية لاعسكر جعلت لكم الكل او قدرا منه نقل في النهاية عن السير
الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد
الخمس فهذا لا يجوز وكذا اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس فان فعله
مع السرية جاز وذلك لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما
يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس
على الراجل وابطال الخمس ايضا اذا لم يستثن انتهى قال في الشرنبلالية قوله او
يقول لسرية الى اخره ظاهر كلامه ان ما ذكره متنا مستنده ما نقله عن
السير فاقتضى صحة للسرية دون العسكر وقد نقل في البحر عن الكمال التسوية
بين العسكر والسرية في عدم الصحة حيث قال لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو
لكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمين اللذين
اوجبهما الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم
فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره في
السير الكبير قال الكمال وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله من اصاب
شيئا فهو له لاتحاد اللازم فيها وهو بطلان السهمين المنصوصين بالتسوية
بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا اصلا بانتهابه فهو اولى بالبطلان والفرع
المذكور من الحواشي وبه ايضا ينتفي ما ذكر من قوله انه لو نفل بجميع الماخوذ
جاز اذا راى المصلحة وفيه زيادة ايحاش ابا قين وزيادة الفتنة **قوله**
فحملنا حديث السلب على التنفيل يعني ان قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على التنفيل جمعا
بينه وبين الحديث الاول **باب استيلاء الكفار قوله**
على بعضهم بعضا هذا التركيب فاسد وصوابه بعضهم على بعض كما لا يخفى
قوله والاباحة راى المعتزلة قال في الاشباه قاعدة هل الاصل في الاشياء
الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على
الاباحة وتنسبه الشافعية الى ابي حنيفة وفي البدايع المختار ان لا حكم
للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه
بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف
الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض
اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف
بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل
الحداد ان الاباحة اصل **قوله** ويفترض علينا اتباعهم اي لاستنقاذ الاموال
ما داموا في دار الاسلام وان دخلوا دار الحرب لا يفترض والاولى اتباعهم بخلاف
الذراري يفترض اتباعهم مطلقا كذا في البحر **قوله** كما حققه في الدرر حيث قال
في المتن قبل قسمتنا ثم قال في الشرح وانما قلت قبل قسمتنا لرد ما وقع في المجمع
وشرحه للمصنف حيث قال فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها
او بعدها اخذوا بالقيمة ان شاؤوا وفي الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا

اموالهم قبل ان يقسموها فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ان قسموها اخذوها
بالقيمة ان اختاروا فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف للكتب كما لا يخفى على اولي
الابصار **قوله** ليس لمالكه اخذه اي بالخمر والخنزير بل ياخذه بقيمة نفسه كما نقله
في النهر عن السراج الوهاج وحينئذ لا معنى للاستدراك بل كان عليه ان يقول او ملكه
بعقد فاسد كما لو شراه بخمر او خنزير **قوله** وكذا لو اشتراه بمثله نسية الى آخره
استدراك على المتن كما لا يخفى **قوله** لان الاوصاف لا يقابلها شيء ستأتي والعين
كالوصف لان بها يحصل وصف الابصار وقد كانت في ملك صحيح فلا يقابلها
شيء منه والعقر كالارش قال في الفتح ولو انه فقئ عيناه عند الغازي المقسوم له
فاخذ قيمته وسلمه للفاقئ فللمالك اخذه من الفاقئ بقيمته اعمى عند ابي حنيفة
وقالا بقيمة سليما وهي التي اعطاها الفاقئ للمولى لهما انه فوت وصفا فلا يسقط
شيء من الثمن وله انه طرف وهو مقصود فهو كفوات بعض الاصل فتسقط
حصته من القيمة كالولد مع الارش وهذا ينتقض بمسئلة الكتاب بل الوجه
في الفرق ان فوات الطرف هنا بفعل المالك فكان بمنزلة ما لو اشتراه سليما ثم
قطع طرفه باختياره فكان راضيا بتبعيضه بخلاف مسئلة الكتاب لان
الفاقئ غيره بغير رضاه انتهى وهذا يفيد ان الفاقئ لو كان هو التاجر حط من
الثمن مقدار الارش لكن جعل هذا في المحيط رواية عن محمد بعد ما صرح بان
المشتري اذا فقأ عينه فالحكم كما في الكتاب **قوله** خلافا لهما حيث قالا يملكونه
لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام
ملكوه وله انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق
يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى وظهرت يده على نفسه
وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لان يد المولى باقية
لقيام يد اهل الدار فيمنع ظهور يده كذا في الهداية **قوله** وعتق عبد مسلم
عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو
البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا ولابي حنيفة ان
تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام
العلة وهو الاعتاق تخليصا له كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق فيما
اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب كذا في الهداية **قوله** ففي هذه التسع صور
اقول بل هي احدى عشرة صورة لان العبد الذي اشتراه المستامن وادخله
دارهم اما مسلم او ذمي وقوله كما لو استولوا عليه اي على العبد المسلم او الذمي
باب المستامن قوله لانه لو غصب ليس بقيد اذ لو سرق او اغار
كان الحكم كذلك كما لا يخفى **قوله** رده عليهم اي ما دام في دارهم بقرينة قوله
قيد بالاخراج **قوله** لم يقض بشيء هذا عندهما وقال ابو يوسف يقضي بالدين
على المسلم دون الغصب لانه التزم احكام الاسلام حيث كان الاسيري انهما
لو خرجا مسلمين يحكم عليهما بالدين فكذا هذا واجيب عنه بانه اذا امتنع
في حق المستامن امتنع في حق المسلم ايضا تحقيقا للتسوية بينهما كذا في التبيين

قوله المقومة اسم فاعل كالموثمة قوله كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة الظاهر ان الحكم فى العكس كقتل احد المستامنين صاحبه كما يؤخذ من التعليل فليراجع **فصل فى استيمان الكافر** قوله الا بشرط اخذها منه فيما اى الا ان قال له اذا مضيت اخذت منك الجزية قوله ولو من اهل الذمة فبكفيل قال فى الفتح فان اقاموا بينة من اهل الذمة قبلت استحسانا لانهم لا يمكنهم اقامتها من المسلمين لان انسابهم فى دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال قوله ولا يقبل كتاب ملكهم اى ولو ثبت انه كتابه كما فى النهر قوله واخذ منه يعنى ان ابتداء عقد الذمة من وقت الاخذ قوله الكتابية قيد بالنسبة الى الزوج المسلم لا الذمى ايضا كما لا يخفى قوله واختلف فى الرهن قال فى البحر ولم يذكر المصنف حكم الرهن قالوا الرهن للمرتهن بدينه عند ابى يوسف وعند محمد يباع ويستوفى دينه والزيادة فى‌ء للمسلمين وينبغى ترجيحه لان ما زاد على قدر الدين فى حكم الوديعة وهى فى‌ء انتهى قال فى النهر وانت خبير بان تقديم قول ابى يوسف يؤذن بترجيحه وهذا لان الوديعة انما كانت فيئا لما من انها فى يده حكما ولا كذلك الرهن انتهى اقول لما كان الزائد على مقدار الدين فى حكم الوديعة كان فى يده حكما فالحق ما فى البحر واما حديث الترجيح بتقديم القول فليس بمطرد كما لا يخفى على من تتبع فائدة سئل قارئ الهداية عن البحر الملح امن دار الحرب او الاسلام فاجاب بانه ليس من احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه كذا فى الشرنبلالية **باب العشر والخراج والجزية** قوله هى من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن قال فى الدر المنتقى وفى البرجندى عن التحفة انه جملة ولاية العرب وقبائلهم نحو الحجاز واليمن والطائف والبحرين ونجد وتهامة فيما بين بحر القلزم وبحر عمان ولذلك تسمى جزيرة العرب فمن عبادان الى البحرين خمس عشرة مرحلة ومنه الى عمان مسافته وكذا منه الى مهرة باليمن ومنها الى حضرموت ومنه الى عدن وهما من اليمن ومنه الى جدة كل ذلك مسافة شهر ومنه الى ساحل الجحفة خمس مراحل ومنها الى حاجزة المدينة ثلاث مراحل ومنه الى آيلة عشرون مرحلة وكذا منها الى بالس ومنه الى الكوفة ثلاثون مرحلة ومنها الى البصرة اثنتا عشرة مرحلة ومنها الى عبادان مرحلتان فهذا هو الدور المحيط بجزيرة العرب قوله وحررناه فى شرح الملتقى ونصه وفى دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى مطلقا خلافا لهما او لمسلم سقاها بماء الخراج وان سقاها بماء العشر فعشر ولو ان المسلم او الذمى سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمى بالخراج كما فى المعراج واستشكل الباقانى وجوب الخراج على المسلم ابتداء فيما اذا سقاه بماء الخراج بل عليه العشر بكل حال وفى الغاية عن المحيط الحلبى وهو الاظهر واجاب فى البحر بان الممنوع وضع الخراج عليه جبرا اما باختيار

فيجوز كما هنا وكالمواجب سواء باذن الامام وسقاها بماء الخراج فعليه الخراج قوله موقوفة على المسلمين اى واهلها مستاجرون لها كما فى التبيين نا قلا رده من وجوه عن ابى بكر الرازى قوله الا مكة لا حاجة الى هذا الاستثناء فانها شرفها الله تعالى من جزيرة العرب وقد اطلقوا انها عشرية قوله فى سبع مسائل ونصه وجاز بيعه عقار صغير من اجنبى لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت ووصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه فى يد متغلب قوله كالعارية قال فى الدر المنتقى بعد نقله وفيه كلام يعلم مما فى الاشباه قبيل ما مر حيث ذكر ان المذهب عندنا ان العارية تمليك المنافع بغير عوض وان المستعير لا يملك الاجارة وكذا الموقوف عليه السكنى والموصى له بالمنفعة كالمستعير عندنا على الراجح لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملكها بعوض ولا كذلك المقطع لانه ملكها بمقابلة استعداده لما اعد له فهو نظير المستاجر لا نظير المستعير فيؤجر المقطع وتنفسخ باخراجه كموته وكاجارة المستاجر واجارة الموقوف عليه الغلة انتهى ملخصا قلت لكن قد خصص فضل الله افندى الاراضى بالسلطانية ولا يخفى انها فى عرف بلادنا غير الخراجية فليتنبه لذلك انتهى كلام الدر المنتقى اقول لا شك ان مراد فضل الله افندى كون الاراضى السلطانية للمسلمين بدليل قوله فالت الى بيت المال وحينئذ لا يجوز للسلطان اعارتها لان تصرفه كما فى الاشباه منوط بالمصلحة ولا مصلحة فى دفعها من غير عوض يعود نفعه على المسلمين فتعين ان يكون وجه الشبه فى قوله كالعارية عدم تصرف من هى فى يده فيها تصرف الملاك من البيع ونحوه ويدل لهذا انه قال كالعارية ولم يقل فتكون فى يد زراعها عارية هذا ما ظهر لى فتامل قوله اعتبر قربه فان كان الى الخراج اقرب فخراجى او الى العشر فعشرى ولو بينهما فعشرى ايضا كما فى الحموى على الكنز قوله وكل منها ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر تبع فى هذا صاحب الدرر وهو خلط لمذهب ابى يوسف بمذهب محمد فان اعتبار القرب قول ابى يوسف وهو المختار كما فى الحموى على الكنز عن شرح قراحصارى وعليه المتون واعتبار الماء قول محمد قال فى الشرنبلالية قوله وكل منها الخ فيه مخالفة لقوله قبله وما احياه مسلم يعتبر بقربه لانه اعتبر الحيز ثمة وهنا اعتبر الماء وعلمت ان ذاك قول ابى يوسف وهذا اى اعتبار الماء قول محمد قوله صاعا هو ما يسع الفا واربعين درهما من العدس وقدمنا بيانه باتم وجه فى صدقة الفطر قوله من بر او شعير قال فى الشرنبلالية اى هو مخير فى اعطاء الصاع من الشعير او البر كما فى النهاية معزيا الى فتاوى قاضى خان والصحيح انه مما يزرع فى تلك الارض كما فى الكافى قوله ودرهما هو اربعة عشر قيراطا فالعشر

منه بوزن سبعة مثاقيل كما تقدم في الزكاة قوله الرطبة هي القثاء والبطيخ
والباذنجان وما يجري مجراه والبقل مثل الكراث قوله ولما سواه العطف يقتضي
ان عمر رضي الله تعالى عنه وظف في نحو الزعفران مع انه لم يوظف كما في البحر وغيره
وصرح به الشارح ايضا قوله فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ترك ما لم يوظف
مع ان الكلام فيه فكان عليه ان يقول فلا يزاد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة
ولا في الموظف قوله وان اطاقت قيد فيما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه فقط كما
لا يخفى قوله وجوازا عند الاطاقة هذا العطف يقتضي ان الخارج من الكروم
مثلا لو بلغ الف درهم جاز اخذ خمسمائة منها ولا قائل به ومراد الشارح انها
اذا اطاقت بان بلغ الخارج ضعف الموظف واكثر جاز للامام ان ينقص عن الموظف
لكن ارادته الاختصار اخل او قعته في امثال هذا مما لا يحصى وكلام البحر لا غبار
عليه حيث قال ومعنى عدم الاطاقة ان الخارج منها لم يبلغ ضعف الخراج الموظف
فينقص منه الى نصف الخارج كذا افاده في الخلاصة وظاهر الكتاب ان
النقصان عند الاطاقة لا يجوز وليس كذلك فقد نقل في البناية عن الكافي
انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى
قوله وينبغي انه لا يزاد على النصف مقتضى عبارته ان هذا حكم الخراج الموظف
لان كلامه فيه وليس كذلك بل هو حكم خراج المقاسمة قال في البحر ولم يذكر
المصنف خراج المقاسمة لظهوره فاذا من الامام عليهم جعل على اراضيهم
نصف الخارج او ثلثه او ربعه قال في السراج الوهاج لا يزاد على النصف
ولا ينقص عن الخمس قوله فعليه خراج الكرم اي دائما لانه صار الى الادنى مع
قدرته على الاعلى قال في الفتاوى الهندية فالواصل انه انتقل الى الاخس الادنى من
غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض الزعفران فتركه وزرع الحبوب فعليه
خراج الزعفران وكذا لو كان كرم فقطع فزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا
شيء يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في اموال الناس كذا في الكافي قوله
واذا اطعم من تتمة المسئلة الاولى وهي ما لو غرسه بارض الخراج كرما قال في النهر
وفي الفتح معزيا الى شرح الطحاوي لو انبت ارضه كرما فعليه خراجها الى ان
يطعم فاذا اطعم فان كان ضعف وظيفة الكرم وان كان اقل فنصفه الى
ان ينقص عن قفيز ودرهم انتهى ومراده بالقفيز الصاع كما صرح به في الفتاوى
الهندية قوله وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان مكرر مع ما تقدم قوله
واما الاشجار التي على المسناة قال في جامع اللغة المسناة العرم وهو ما يبنى
للسيل ليرد الماء قوله قوم اراد باسم الجمع الاثنين مجازا بقرينة قوله احدها
وواو الجماعة في شروا باعتبار صورة اسم الجمع قوله فيها كروم اراد به الجنس
كالذي بعده بقرينة الجمع فيما ياتي قوله فشري عطف على شروا عطف مفصل
على مجمل قوله والا بان كان جملة يعني وان لم يكن ما يخص الكروم من الخراج
ولا ما يخص الاراضي معلوما بان كان الخراج على مجموع الاراضي والكروم قوله
فان لم تعرف الكروم الا كروما يعني لم يعرف احد ان الكروم كانت اراضي وكذا

لا يعرف احد ان الاراضي كانت كروما وهذه عبارة الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها
كروم واراضي فاشترى احدهما الكروم والآخر الارض فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان
خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم
يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت
كروما في الاصل لا تعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي
فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها قوله وفارة
ودودة قال في البحر ومنه اي من كونه اكل القردة لا يسقط الخراج يعلم ان الدودة
والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط الخراج انتهى قال في النهر واقول في كون الدودة ليست
سماوية نظر ظاهر بل لا ينبغي التردد في كونها سماوية وانه لا يمكن الاحتراز عنها وعلى
هذا فتسقط الاجرة باكلها قوله وتمامه في الشرنبلالية لما كان قوله اخذ منه مقدار
ما بينا احالة على مجهول وهو صدر العبارة المذكورة في الشرنبلالية اردفه بهذا
لتراجع عبارتها وهي واما اذا بقي بعضه قال محمد ان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي
مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه
قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض
ثم ينظر الى الخارج فيحسب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه
مقدار ما بينا قوله قال اي في الشرنبلالية قوله وكذا حكم الاجارة في الارض
المستاجرة يعني لا اجرة لو انقطع الماء عن ارضه او غلب قوله وقد علمت الى آخره
هذا مكرر مع ما تقدم وانما اعاده لما فيه من فائدة عدم اجبار الفلاح على السكنى
قوله خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة راجع لقوله لا يجوز
قال في الدر المنتقى واما العشر فلا يجوز تركه ويخرجه بنفسه للفقراء كما جزم به
في التنوير قلت لكن في الاشباه في قاعدة تصرف الامام على الرعية عن البزازية
يجوز ترك العشر لمن هو عليه غنيا كان او فقيرا لكن لو غنيا ضمن السلطان
العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لا لو فقيرا انتهى ثم
رايت في البرجندي في بيان مصارف الجزية وكذا لو جعل العشور للمقاتلة
جاز لانه مال حصل بقوتهم انتهى فليحفظ وليمكن التوفيق فتامل فصل
في الجزية قوله لا يقدر اي بالتقدير الآتي والا فهو مقدر بالصلح قوله
لانه وقت وجوب الاداء هذا رد على صاحب البحر حيث قال وينبغي اعتبارها
في اولها لانه وقتا لوجوب قوله تؤخذ منهم عنده خلافا لهما قال في النهر
يعني بناء على انهم من النصارى عنده وعندهما يعبدون الكواكب فكانوا كعبدة
الاوثان وقدم في النكاح ان الخلف لفظي انتهى فقول ظاهر كلامهم ان الصابئة
من العرب اذ لو كانوا من العجم لما تاتى الخلاف لما علمت ان العجمي تؤخذ منه
الجزية ولو مشركا قوله لجواز استرقاقه نوقض بان من جاز استرقاقه لو جاز
ضرب الجزية عليه لجاز ضربها على النساء والصبيان واللازم باطل واجيب بان
ذلك لمعنى آخر وهو ان الجزية بدل النصرة ولا نصرة على المراة والصبي فكذا بدله
وهذا ليس بدافع بل هو مقرر للنقض والصواب ان قبول المحل شرط تاثير

المؤثر فكان معنى قوله وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم
اذ كان المحل قابلاً والمرأة والصبي ليسا كذلك لان الجزية انما تكون من الكسب
وهما عاجزان عنه قوله او السيف نسبة القبول الى السيف مسامحة كما في الدر
المنتقى عن البرجندي والقهستاني قوله وراهب لا يخالط اى ولو قدر على
العمل وقيد به لان المخالط تؤخذ منه كما في النهر قوله وجزم الحدادي بوجوبها
اى اذا قدر على العمل قال في النهر وعن الامام انها تجب عليه اذا قدر وهو قول
الثاني وبه جزم الحدادي قوله فتامل اشار به الى ان الفتوى على عدم الاخذ
من غير المخالط مطلقاً لانه الاستحسان خصوصا وقد وافق المتون قوله
ولو بعد تمام السنة يجب ان يحمل البعدية على المقارنة للتمام لانه لو اسلم بعد
التمام بمدة فالسقوط بالتكرار قبل الاسلام لا بالاسلام قوله لا يا كافر اي لا يظهر
فرق بينه وبين يا عدو الله تامل قوله ولا يحدث بضم الياء وكسر الدال وفاعله
الكافر ومفعوله بيعة كما يقتضيه قول الشارح ولا صنما وفي نسخة ولا يحدثوا
لما في القهستاني اى عن التتمة من انها في الصلحية تهدم في المواضع كلها في
جميع الروايات قوله ولا يعمل بسلاح اى لا يستعمله ولا يحمله فان فيه عزة كذا في
القهستاني قوله ويظهر الكستيج كما في القهستاني فارسي معرب معناه العجز
والذل كما في النهر فيشمل القلنسوة والزنار والنعل لوجود الذل فيها ولقوله
في البحر وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف
انتهى فتعبيره بخصوص الزنار بيان لبعض انواعه قوله فهل تحل لهم صوابه
لها قوله وجزم بانه اى جزم حموي زاده بان صاحب الاشباه فهم خطا قوله
فكانه فهم من الناحية اى المذكورة في الذخيرة كما في الدر المنتقى قوله نقلاً
حال من فاعل صرح بتأويل اسم الفاعل قوله والمراد هذا هو الذي صرح به
التمرتاشي قوله منعة عارضة المنعة بفتح الميم والنون جمع مانع وقولهم
فلان في منعة اى في عزة وعشيرة يمنعونه من وصول اعدائه اليه والعارضة
اسم فاعل من عرض وفلان شديد العارضة اى الناحية اى ذو جلد وصرامة
وقدرة على الكلام كذا في جامع اللغة قوله فلا كذلك اى فليس كذلك وليس
في عبارة الدر المنتقى لفظة كذلك قوله وعليه يحمل كلام المحيط الذمي
اذا وقف منه على انه يخبر المشركين بعيوب المسلمين او يقاتل رجلا من المسلمين
فيقتل لا يكون نقضا العهد كما في البحر قوله ولا يجبر على قبول الذمة بل ولا
يتصور منه بعد الظهور قال في البحر والحاصل انه اذا اخذ اسيرا بعد
الظهور فقد استرق ولا يتصور منه جزية واذا جاء من نفسه تائبا عادت
ذمته قوله وافتاه مسلم مصدر افتى الدباغي قوله وبه افتى اى ابو السعود
قوله ما نصه سقط من هنا لفظة قال كما لا يخفى وهي موجودة في الدر
المنتقى قوله من تغلبي وتغلبية بفتح اللام فيهما نسبة الى تغلب ابن وائل
بكسر اللام قوله كمولى القرشي اى في عدم التبعية للاصل في كل منهما فيوضع
الخراج والجزية عليهما بخلاف مولى الهاشمي فانه مثله في حرمة الصدقة عليه

كما

كما في البحر قوله مخصوص بالاجماع قال في البحر واما قوله عليه السلام مولى القوم
فانما هو في حكم خاص وهو عدم دفع الزكاة اليه بدليل الاجماع على ان مولى الهاشمي
لا ينزل منزلته في الكفاءة للهاشمية والامامة قوله وبناء قنطرة وجسر
الفرق بينهما ان الجسر يوضع ويرفع بخلاف القنطرة وقيل القنطرة من الحجارة
والجسر من الخشب قوله القاضي والمفتي والمدرس عبارة البحر مثل القاضي
والمفتي والمدرس انتهى وهي اولى لشمولها لغير المقاتلة قوله وقد لخصناه
في الوقف وتقدم قبيل كيفية القسمة ايضا باب المرتد قوله
وهو تصديق معنى التصديق قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من
دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال
كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر
ونحوها كذا في شرح المسايرة قوله وهل هو فقط اى وهل الايمان
التصديق فقط وهو المختار عند جمهور الاشاعرة وبه قال الماتريدي كذا
في شرح المسايرة قوله او هو مع الاقرار قال في المسايرة وهو منقول عن
ابي حنيفة ومشهور عن اصحابه وبعض المحققين من الاشاعرة وقال
الخوارج هو التصديق مع الطاعة ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية
وقال الكرامية هو التصديق باللسان فقط فان طابق تصديق القلب فهو
من ناج والا فهو من مخلد في النار قوله والاقرار شرط من تتمة القول الاول
قوله بعد الاتفاق اى بعد اتفاق القائلين بعدم اعتبار الاقرار قال في
شرح المسايرة واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على انه يلزم المصدق
ان يعتقد انه متى طولب به اتى فان طولب به فلم يقر به فهو اى كفه عن
الاقرار كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به اى فسروا
ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب بالاقرار اتى به انتهى فقوله فان طولب
به فلم يقر به فهو كفر عناد اى ولا ينفعه الاعتقاد السابق بقي ما لو لم يعتقد
ذلك بان كان خالي الذهن او اعتقد انه متى طولب به لا ياتي به لكنه عندما
طولب به اتى به فهل يكفي نظراً لحصول المقصود او لا يكفي نظرا لاشتراطهم
الاعتقاد السابق فليحرر قوله فليسا بشرط هذا في الذكورة بالاتفاق واما
في البلوغ فعندهما خلافا لابي يوسف كما ياتي اخر الباب قوله يقتل ولا
يعفى عنه قيده في البحر بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه
والا فهو كالمجنون قوله لبلوغه الدعوى من اضافة المصدر الى المفعول
والدعوى فاعل قوله لكنه يضرب اى بعد الاسلام قال في البحر وافاد بالملاقة
انه يفعل به ذلك اذا ارتد ثانيا الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان
ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الامام ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه التوبة
ويرى انه مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا كذا في التتارخانية قوله
عن اخر حدود الخانية ونصه وحكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا
تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي رحمه الله تعالى يقتلان

ولا تقبل توبتهما انتهى قول جعل في الفتح ما في التتارخانية وقول اصحابنا واستدل
له باطلاق قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
وجعل ما في الخانية رواية النوادر قوله بعد نطقه بالشهادتين قيد في
المسئلتين قوله لما مر اى من ان العرض مستحب وترك المستحب يكره تنزيها
قوله كالدهرية بضم الدال نسبة الى الدهر بفتحها سموا بذلك لقولهم وما
يهلكنا الا الدهر قوله كالثنوية هم المجوس القائلون بالهين النور المسمى
يزدان وشانه خلق الخير والظلمة المسماة اهرمن وشانها خلق الشر قوله
كالفلاسفة اى قوم منهم كما في النهر والا فجمهور الفلاسفة يثبتون الرسل
على ابلغ وجه لقولهم بالايجاب قوله كالوثنية فيه ان الوثنية لا ينكرون
الصانع تعالى كما لا يخفى قوله كالعيسوية هم قوم من اليهود ينسبون الى
عيسى الاصفهانى اليهودى قوله فيكتفى في الاولين هذا مخالف لما في شرح المسايرة
من انه لا بد في الثنوية من الاتيان بالشهادتين والظاهر ان الدهرية مثلهم
والوجه فيهما ان كلا منهما منكر للوحدانية والرسالة وان زاد الدهرية نفى الصانع
فيحتاج الى الكلمة الاولى لاثبات الوحدانية والى الكلمة الثانية لاثبات
الرسالة كما لا يخفى قوله وفى الرابع باحدهما علله في الدرر بانه منكر للامرين
جميعا فبايهما شهد دخل في دين الاسلام وهذا ايضا مخالف لما في شرح المسايرة
مع عدم ظهور وجهه فليحرر قوله الكافر بسب نبى المناسب ان يقول والكافر
بواو العطف على من قوله ولا تقبل توبته اى لا تدفع عنه القتل واما عند الله
فهى مقبولة وقس عليه ما يشبهه قوله وان حكم بموجبه اى لان موجبه متعددة
وهذا كما لو حكم شافعى بصحة بيع عقار لا يكون ذلك حكما منه بانه لا شفعة فيه
بالجوار لما قلنا كما في النهر قوله سواء اصروا به سواء قوله المعروف بالزندقة
قوله الداعى اى الذى يدعوا الناس الى مذهبه قوله قيل كالساحر قال في النهر
واما الكاهن فقيل هو الساحر وقيل هو العراف الذى يحدس ويتخرص وقيل
هو الذى له من الجن من ياتيه بالاخبار قال اصحابنا ان اعتقد ان الشياطين
يفعلون له ما يشاء كفر وان اعتقد انه تخييل لم يكفر وعند الشافعى ان
اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب وانها تفعل ما يلتمسه كفر
قال في الفتح ويجب ان لا يعدل عن مذهب الشافعى في كفر الساحر والعراف
وعدمه واما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه
في الارض بالفساد لا بمجرد علمه اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره قوله
والداعى الى الالحاد من الحد في دين الله اذا حاد عنه قوله فالمستثنى اى من
قوله وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة احد عشر من تكررت ردته وساب
نبى وساب احد الشيخين والساحر والزنديق والخناق والكاهن والملحد
والاباحى والمنافق ومنكر بعض الضروريات باطنا قوله ومن اسلامه تبعا
صوابه تبع قوله ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين هذا على رواية
النوادر كما ستراه قوله وتمامه في آخر كراهية الدرر ونصها شهد نصرانيان

على

على نصرانى انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين
وبنوك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها
اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفى النوادر تقبل شهادة
رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى بانه اسلم قوله وحينئذ
فالمستثنى اربعة عشر الظاهر ان هنا تحريفا وان اصل النسخة ثلاثة عشر بدليل
قوله فيما سيأتى وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر فانه لم يذكر فيما سيأتى الا مسئلة
واحدة وهى ما اذا شهدوا على مسلم بالردة وهو ينكر فانه صدق عليه انه لم يتب اى
حقيقة وانما تاب حكما بجعل انكاره توبة ومع ذلك لا يقتل وحينئذ فمعنى
قوله ان لم يتب اى حقيقة ثم الثلاثة عشر المذكورة اولا بناء على رواية
النوادر من انه يثبت الاسلام بشهادة رجل وامراتين وبشهادة نصرانيين
وعلى جواب الاستحسان من شمول الكافر الحربى والذمى والمستامن قوله زاد في
البحر ونصه وفى فتح القدير وتقبل الشهادة بالردة من عدلين ولا يعلم مخالف
الا الحسن قال لا يقبل في القتل الا اربعة قياسا على الزنا واذا شهدوا على مسلم
بالردة وهو ينكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة
ورجوع انتهى وهذا معنى قوله فيما علقناه انفا عنه ان الشهادة لا تعمل
مع الانكار وليس المراد ان ردته لا تثبت بالشهادة مع الانكار بل تثبت
ويحكم بها حتى تبين زوجته منه ويجب تجديد النكاح وانما يمتنع القتل
فقط للتوبة بالانكار وقد رايت من يغلط في هذا المحل قوله وتجديد النكاح
اى يفتى بذلك ولا يحكم ببطلان النكاح زاد في المحيط قسما ثالثا حيث قال
وما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر
بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك قوله ولو زوجته
خرج به ما اذا ارتد وهى غير مدخولة فانها لم تبق زوجة عند احد الثلاثة
قوله بشرط العدة خرج ما اذا انقضت عدة المدخولة قبل احد الثلاثة
قوله وان حكم بلحاقه المناسب ان يسقطه ويقول وعتق مدبره
عطفا على ورث لان هذا الحكم لا يختص باللحاق بل يكون في الموت والقتل ايضا
فان قلت ذكره ليكون غيره مفهوما بالاولى قلت هذا تطويل لا ينطوى
على نكتة وهذه عبارة النقاية ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد
وان مات او قتل او لحق وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دينه عليه وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فئ قوله من ثلث ماله الظاهر ان المدبر
كسب الاسلام لان عتق المدبر كالدين الذى لزمه في حال اسلامه فليراجع
قوله وحل دينه اى الذى عليه لان الدين المؤجل يصير حالا بموت المديون
كما في الدرر وغيرها قوله وينبغى ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد
قال في المجتبى القضاء باللحاق ليس بشرط وانما يشترط قضاؤه بشىء من احكام
الموتى وعامتهم على انه يشترط القضاء باللحاق سابقا على قضائه بهذه الاحكام
واليه اشار محمد في كثير من المواضع انتهى وفى الفتح واذا صار اللحاق كالموت لانه

حقيقة الموت لا يستغرق حتى يقضى به سابقا على القضاء بشيء من هذه الاحكام
المذكورة في الصحيح لان القضاء بشيء منها يكفي بل يسوغ القضاء باللحاق
ثم تثبت الاحكام المذكورة انتهى وظاهرها ان القضاء باللحاق قصدا
صحيح وينبغي ان لا يصح الا في ضمن دعوى حق للعبد وقد قالوا ان يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كما في جامع الفصولين والبزازية
واللحاق موت حكما فينبغي ان لا يدخل تحت القضاء قصدا فينبغي انه
لو حكم بعتق مدبره لثبوت لحاقه مرتدا ببينة عادلة فانه صحيح ولا يشترط
تقدم الحكم بلحاقه ولم ار الى الآن من اوضح هذا المحل كذا في البحر قال في
النهر واقول ليس معنى الحكم بلحاقه سابقا على هذه الامور ان يقول
ابتداء حكمت بلحاقه بل اذا ادعى مدبر مثلا على وارثه انه لحق بدار الحرب
مرتدا وانه عتق بسببه وثبت ذلك عند القاضي حكم اولا بلحاقه ثم بعتق
ذلك المدبر كما يعرف ذلك من كلامهم تدبر **قوله** ما لا يعتمد تمام ولاية
قال في التبيين لانها لا تستدعي الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحت
هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته **قوله** والطلاق قال في
العناية فان قيل الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور
الطلاق من المرتد واجيب بان المرتد يقع طلاقه كما لو بان الرجل امرأته
ثم طلقها طلاقا بائنا على ما عرف على انه يحتمل ان يوجد الارتداد ولا تقع
الفرقة كما لو ارتدا معا انتهى لكن في قوله ثم طلقها طلاقا بائنا نظر لما علم
من ان البائن لا يلحق البائن فان قلت ارتداد احد الزوجين فسخ فكيف
يلحق الطلاق عدة الفسخ اجيب بان ذاك في الفرقة التي هي فسخ من كل وجه
كالردة مع اللحاق كما قدمناه قبيل طلاق المريض **قوله** والهبة هي من
قبيل المبادلة ان كانت بعوض كما في النهر ومن قبيل التبرع ان لم تكن
قوله عن اقرار اي فيكون مبادلة والظاهر انه اذا كان عن انكار او سكوت
كان تبرعا وحينئذ يكون من هذا القبيل فما الحاجة الى التقييد بكونه
عن اقرار فتامل **قوله** ولا شك في بطلانهما اما الامان فلانه لا يصح من
الذمي ففي المرتد اولى واما العقل فلان المرتد لا ينصر ولا ينصر والعقل بالنصرة
وكان على الشارح ان يذكرهما عند النكاح واخواته **قوله** فينبغي عدم
جوازها هذا خطأ منه في فهم عبارة النهر حيث قال واما الالتقاط واللقطة
وايداعه واستيداعه فلا ينبغي التردد في جوازها منه انتهى وحينئذ فمحل ذكر
هذه الاربعة عند الاستيلاد واخواته **قوله** فكانه لم يرتد اي فلا يعتق
مدبره وام ولده ولا تحل ديونه وله ابطال ما تصرف فيه الوارث لكونه
فضوليا كذا في البحر **قوله** وكما لو ارتد بعد الموت الحقيقي عطف على كانه لم
يرتد وهذا يقتضي مشاركته لما قبله في الحكم وهو سهو منه بل حكمه حكم من جاء
مسلما بعد الحكم باللحاق كما هو صريح عبارة الزيلعي والبحر **قوله** من العبادات
الموضع للاضمار **قوله** او تطليقه ثلاثا ينبغي ان يكون البائن مثله **قوله**

فتأمل

فتأمل اقول تاملت فرأيت كلام الزواهر لا ينافي ما قبله بل هو مفهوم منه كما
لا يخفى **قوله** بلا مال متعلق بلحق بقي ما اذا لحق ببعض ماله ثم رجع ولحق
بالباقي ومقتضى النظر ان ما لحق به اولا فيء وما لحق به ثانيا لورثته **قوله**
في ظاهر الرواية وفي بعض روايات السير انه فيء اذ لم يقض بلحاقه لان الحق
لا يثبت للورثة الا بالقضاء وجه الظاهر ان القضاء انما احتيج اليه لثبوت
الارث لترجح عدم عوده فتتقرر اقامته فيثبت موته وهذا القدر موجود
بعوده واخذه المال ولحاقه ثانيا فكان ذلك بمنزلة القضاء **قوله**
فديته في كسب الاسلام فيه ان هذا دين ردة فينبغي ان يقضى من كسب الردة
الا ان يقال انه مبني على رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الدين يقضى من كسب
الاسلام الا ان لا يفي فيقضى الباقي من كسب الردة وصححه في البدائع وفتاوى
الولوالجي كما صرح به في النهر لكنه مخالف لما مشى عليه اولا فتدبر **قوله**
ولا عاقلة لمرتد لا محل لهذه الجملة هنا بل عند قوله مرتد قتل رجلا خطأ
كما هو صنيع النهر وغيره **قوله** لان الردة لا تؤثر في الكتابة يعني ان
الكتابة تقتضي ملك الاكساب فاذا لم تبطل بالردة كما لم تبطل بالرق لا
يبطل ما تقتضيه وهو ملك الاكساب فكان حصوله في دار الحرب
كحصوله في دار الاسلام هذا حاصل ما في الفتح **قوله** لعدم تبعية الجد
هذه احدى اربع مسائل على الروايتين ففي ظاهر الرواية لا يكون الولد تبعا
للجد وفي رواية الحسن يكون والثانية صدقة الفطر والثالثة جر الولاء
والرابعة الوصية للقرابة كذا في الهداية وصورة الجر معتقة تزوجت
عبدا وله اب فولدت منه فالولد حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا
اعتق جده لا يجر ولاءه الى مواليه عن موالي امه في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن يجر كما لو اعتق ابوه زاد في البحر النفقة لا تفرض على الجد الموسر
بخلاف الاب وان الام تشارك الجد في نفقة الصغير اثلاثا بخلاف الاب
ويتصف الصغير باليتم مع حياة جده بخلاف الاب وفي الفرائض اربعة
اخرى رد الام الى ثلث ما يبقى وحجب ام الاب والاخوة لا تسقط بالجد
عندهما وتسقط بالاب اتفاقا والرابعة ابن المعتق يحجب الجد عن ميراث
المعتق ولا يحجب الاب عند ابي يوسف فله السدس والباقي للابن فهي
احدى عشرة **قوله** وقد رايت نقله بفتح التاء **قوله** سيقتحم قال في الدر المنتقى
قيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر رضي الله تعالى ومن النساء خديجة ومن
الصبيان علي والظاهر ان اول من اسلم ورقة بن نوفل بدليل ما ذكره البخاري
من خبره كذا قاله الباقاني قلت وهذا عزاه الحلبي في سيرته للسراج البلقيني
موافقة للزين العراقي ان اول من اسلم ورقة وعده العراقي من الصحابة
وكذا بحيرا ونسطورا لكن رده الحافظ الذهبي وصوب الحلبي تبعا
للذهبي انه من اهل الفترة من القسم الذي تمسك بدين عيسى قبل نسخه
وآمن وصدق انه صلى الله عليه وسلم الرسول المنتظر وذلك نافع له في

الاخرة لا من اهل الاسلام لاجماع المسلمين ان اول من اسلم خديجة وانه لم يتقدمها
في الاسلام رجل ولا امرأة ثم ابن عمه علي ثم مولاه زيد بن حارثة وتبناه
صلى الله عليه وسلم وسنه ثمان سنين فكان يدعى زيد بن محمد ولم يذكر
في القرآن احد من الصحابة باسمه الا هو اى جبرا له لما نزل قوله تعالى
ادعوهم لآبائهم واستثنى ابن الجوزي ايضا ما روى في بعض التفاسير ان
السجل الذي في قوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل اسم رجل كان يكتب
للنبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة اصلا لان الصحابي من اجتمع به
عليه الصلاة والسلام بعد البعثة مؤمنا بما جاء به عن الله تعالى اى محكوما
بايمانه بعد البعثة اى الرسالة بنزول يا ايها المدثر وهي المرادة عند الاطلاق
بناء على انها مقارنة للنبوة لا اظهارها بنزول فاصدع بما تؤمر على تأخرها
عنها فمن بينهما فهو من اهل الفترة فليحفظ ثم ابو بكر قلت وقولهم
انه اول من اسلم اى اول من ظهر اسلامه او اول رجل بالغ ليس من الموالي
وعبارة ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
اى غير الموالي ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد بن حارثة وفيه ان بناته عليه الصلاة والسلام لم يكن موجودات
عند البعثة ويبعد تأخر اسلامهن الا ان يقال خديجة تقدم لها الاشراك
بخلافهن وفيه ان عليا نظيرهن الا ان يفرق بالتبعية والاصالة فتبصر
باب البغاة وشرعا هم الخارجون في الحمل فساد لان
التقدير والبغي شرعا هم الخارجون **قوله** قطاع طريق هم الخارجون بلا
تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون
الطريق او بتأويل لكن لا منعة لهم كذا في الفتح **قوله** وبغاة هم الخارجون
بمنعة وتأويل لكنهم لا يستبيحون ما استباحه الخوارج كذا في الفتح **قوله**
كما حققه في الفتح حيث قال وحكم الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين
حكم البغاة وذهب بعض المحدثين الى كفرهم قال ابن المنذر لا اعلم
احدا وافق اهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضي نقل اجماع الفقهاء
وذكر في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احدا من اهل البدع وبعضهم
يكفرون بعض اهل البدع وهو من خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه
الى اكثر اهل السنة والنقل الاول اثبت نعم يقع في كلام اهل المذهب تكفير
كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا
عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر اعرف
بنقل مذاهب المجتهدين انتهى وهو كلام وجيه الا انه مشكل لانه يقتضي
عدم كفر الرافضة الذين يسبون الشيخين ويقذفون عائشة وبراءتها
منصوصة وينكرون ان آيات براءتها من القرآن وهذا كفر صراح **قوله**
او يصيروا ذمة او بمعنى الا ان فلذلك حذف النون **قوله** بل يكفنون اى
بعد ان يغسلوا كما في البحر **قوله** وجوزه بعض المتأخرين قال في

البحر ومنعه في المحيط في رؤوس البغاة وجوزه في رؤوس اهل الحرب **قوله**
اما لو رجع تبطل ديانته فلا ارث قال ابن الكمال في ايضاح الاصلاح قال
في غاية البيان شرط ان يكون مصرا على دعواه فاذا رجع فقد بطلت ديانته
فلا ارث **قوله** لبقاء شبهة الاباحة علة لعدم وجوب القصاص المفهوم
من وجوب الدية **قوله** وفي الفتح نصه واذا ولى البغاة قاضيا في مكان
غلبوا عليه فقضى ما شاء ثم ظهر اهل العدل فرفعت قضيته الى قاضي العدل
نفذ منها ما هو عدل وكذا ما قضاه برأي بعض المجتهدين لان قضاء القاضي
في المجتهدات نافذ وان كان مخالفا لرأي قاضي العدل **كتاب**
اللقيط **قوله** عقبه مع اللقطة بالجهاد العبارة مقلوبة تبع فيها صاحب
النهر وصوابها عقب الجهاد به مع اللقطة **قوله** لعرضيتهما بفتح العين
والراء **قوله** كولد امة مشتركة اشار بالكاف الى ان ذكر الامة المشتركة
مثال لا قيد ردا على صاحب البحر في فهمه انها قيد حيث قال وقيده في
الخانية بان يقول كل واحد منهما هو ولدي من جارية مشتركة بينهما
قال في النهر اقول لا وجود لهذا التقييد في الخانية وان الذي فيها لو ادعى
رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما
ثبت نسبه وصار ولدا لهما وهذا كما ترى لا يفيد تقييدا اصلا ثم رأيت
في التتارخانية لو عين كل واحد منهما امرأة اخرى قضي بالولد بينهما
وهل يثبت نسب الولد من المرأتين على قياس قول ابي حنيفة يثبت
وعلى قولهما لا يثبت وقال قبله لو ادعته امرأتان كل واحدة منهما
تقيم البينة على رجل على حدة معينة انها ولدته منه قال ابو حنيفة
يصير ولدها من الرجلين جميعا وقالا يصير ولدها لا ولد الرجلين
انتهى وهذا كما ترى صريح في ان اتحاد الوالدة ليس شرطا في ثبوته من
متعدد نعم المذكور في الخانية عنهما انه لا يصير ولدها ولا ولد الرجلين
قوله الى خمسة قال في البحر وقال ابو يوسف يثبت من اثنين ولا يثبت
اكثر من ذلك وقال محمد اجوز لثلاثة ولا اجوز اكثر من ذلك كذا ذكره
الاسبيجابي والمراد توجيه هذه الاقوال **قوله** فليحرر اقول الذي في
القهستاني ثبوته من اكثر من ثلاثة لا من خمسة فلا تنافي وهذه عبارته
وفيه اى في قول النقاية ولو رجلين اشارة الى انه لو ادعى اكثر من رجلين
لم يثبت منه وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فقد ثبت من الثلاث
لا الاكثر وعند ابي حنيفة ثبت من الاكثر **قوله** فلمن ادعى انه ابنه
قال المقدسي في شرح نظم الكنز قلت ينبغي ان وافق والا فلمن وافق
قوله قضي به للمسلم لان الذميين شهدا على ذمي والمسلمين على مسلم
فصحت الشهادتان وترجح المسلم **قوله** وان ادعى انه ابنه من زوجته
الامة لتصور حر من رقيقين كما اذا زوج امته من ابنه المملوك لغيره
فولدهما ينعقد حرا لكونه ملك جده **قوله** لثبوته من الجانبين قال في

التبيين فالذى يدعى من الحرة اولى لانه اكثر اثباتاً لكونه يثبت جميع احكام النسب ولوكانت الامة سرية له لانه يثبت الاحكام من جانب والآخر من الجانبين فكان اولى قوله اودابة بالنصب عطفاً على فوقه اى ولوكان ذلك المال دابة هواى اللقيط عليها قوله لا مكان بقربه الظاهر انه سقط لفظ فى والاصل لا فى مكان بقربه عطفا على فوقه كتاب اللقطة قوله مال يوجد ولا يعرف مالكه لاينافى تعريف ابن الكمال قوله رفع شئ فيه مسامحة لان اللقطة الشئ المرفوع لا الرفع وتاويله ان يرجع الضمير وان كان للتانيث على الالتقاط المفهوم من اللقطة فيكون من عود الضمير على متقدم معنى قوله ان آمن على نفسه تعريفها كما لا يخفى قوله التقاط صبى من اضافة المصدر الى الفاعل فاذا التقط ولم يشهد ضمن والتعريف الى وليه كما فى النهر قوله وعبد اى وصح التقاط عبد ولا ياخذها المولى مطلقا والتعريف الى المولى فى المحجور وفى الماذون والمكاتب اليهما كما فى النهر قوله لا ما زعمه ابن الملك اى من انه اذا لم يامره بالانفاق فادعاه بعد بلوغه وصدقه اللقيط رجع عليه قوله يجوز اى وان كثر لانه مما يفسد لو ترك كذا فى شرح الوهبانية لابن الشحنة قوله ينكر اى اخذه لنفسه لانه مما لا يفسد وانما ياخذه ليحفظه على ربه وهذا اذا كان له قيمة والا جاز اخذه لنفسه كما فى شرح الوهبانية كتاب الآبق قوله من موجره بفتح الجيم قوله ومودعه بفتح الدال قوله ويندب ان قوى عليه فيه ان هذا الشرط لا يخص ما نحن فيه بل هو عام فى سائر التكاليف على انه ترك ما لا بد منه وهو اشتراط عدم خوف الضياع قوله فان طالت المدة سياتى تقديره بستة اشهر قوله واسان من ثمنه ما انفق عليه منه اى امسكه من الثمن ليدفعه لبيت المال ان كان انفق من بيت المال قال فى الفتاوى الهندية وينفق عليه الامام فى مدة حبسه من بيت المال ثم ياخذه من صاحبه ان حضر او من ثمنه ان باعه كذا فى غاية البيان قوله اوعلم بتشديد اللام اى ذكر العلامة والحلية قوله او يبرهن على ذلك اى على احد الثلاثة قوله واختلف فى الضال هذا يقتضى انهم اختلفوا فى نقض بيع الضال وليس كذلك بل المراد ما ذكره الشارح فكان على المتن ان يذكره عند قوله ويندب ان قوى عليه قوله وشحنته هو حافظ المدينة قوله كان وجد ته تصوير للاستعانة قوله لخذه اى لترده على وعبر فى الوهبانية بدل الاخذ بالرد قوله فقال نعم هذا شرط لا بد منه قال فى البحر وشرط فى التتارخانية ان يقول له نعم معللا بانه قد وعد له الاعانة قوله اوكان فى عياله عطف على استعان قوله وابن بالجر والتنوين عطفا على سلطان قوله مطلقا اى سواء كان الابن فى عيال الاب واحد الزوجين فى عيال الآخر اولا قال فى التبيين ولو رد عبد ابيه او اخيه او باقى اقاربه لا يجب له عليه الجعل اذا كان فى عيال المولى لجريان العادة بالرد ولو لم يكن فى عياله وجب الجعل له الا

الابن اذا رد عبد ابيه او احد الزوجين رد عبد الآخر فانهما لا يجب لهما الجعل مطلقا لان رد الابق على المولى نوع خدمة للمولى وخدمة الاب مستحقة على الابن فلا يقابل بالاجر وكذا خدمة احد الزوجين للآخر قوله وشريك صورة الوارث اذا وجده واخذه بعد موت سيده فلا جعل له لانه له او شريك فيه فقد رده لنفسه قوله ووهبانية ان مسئلة الشريك ليست فى الوهبانية فلا بد من تقدير مضاف اى وشرح وهبانية والمراد شرح ابن الشحنة فانه ذكرها عن النتف قوله والولوالجية هذا يقتضى ان صاحب النتف وشارح الوهبانية نقلا هذه المسئلة عن الولوالجية وليس كذلك كما يعلم من مراجعتهما فالظاهر ان الواو ساقطة والاصل وولوالجية ويكون صاحب الولوالجية ذكره والشارح اطلع عليه قوله نهر بحثا البحث ليس لصاحب النهر بل لصاحب عقد الفرائد نقله عنه فى النهر قوله عند الثانى وقال محمد يقضى بقيمته الا درهما لان المقصود احياء مالية المالك فلا بد ان يسلم له شئ تحقيقا للفائدة ولم يذكر فيه الهداية قولاً للامام وذكره صاحب البدائع والاسبيجابى مع محمد فكان هو المذهب كذا فى البحر وعليه مشى فى الملتقى حيث قدم قول محمد قوله ويلزم مريد الرد قيمته اى اذا فر منه قوله خلافا للثانى فى الثانى ذكر الخلاف هنا وهم من الشارح لان ابا يوسف وان لم يشترط الاشهاد لاستحقاق الجعل فقد اشترط الرد قال فى التبيين ويشهد انه اخذه ليرده لان الاشهاد يدل على انه اخذ ليرده على مولاه وتركه يدل على انه اخذه لنفسه فلا بد له من الاشهاد حتى لو ترك الاشهاد يكون ضامنا ولا يستحق الجعل اذا رده وهذا عندهما وعند ابى يوسف لا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط انتهى ومسئلة المتن ليس فيها رد فالصواب ذكر هذا الخلاف عند قوله ان اشهد انه اخذه ليرده قوله جنى خطاء قيد به لانه لو كان قتل عمداً ثم رده فلا جعل له على احد كذا فى البحر قوله لا فى يد الآخذ قيد به لانه لو جنى فى يده خطاء او عمداً فلا جعل على احد كذا فى النهر قوله ثم بعدها يبيعه القاضى اى ويرد لبيت المال ما انفق منه كما قدمناه كتاب المفقود قوله لا تعمير دار اى وان امره الموكل بتعميرها كما فى البحر قوله بلا خلاف لما فيه من تضمن الحكم على الغائب وانما الخلاف المعروف بين الاصحاب فيمن وكله المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة ام لا فعند ابى حنيفة يملك وعندهما لا يملك لما عرف فى موضعه كذا فى التبيين قوله ولو قضى بخصومته لم ينفذ اى لو قضى قاض مجتهد او مقلد يرى القضاء بخصومته لم ينفذ لان الخلاف فى نفس القضاء فلا بد من تنفيذ قاض آخر يرى ذلك ليرفع الخلاف قوله الفتوى على النفاذ اى بناء على ان الخلاف لا فى نفس القضاء بل فى سببه وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر ام لا فاذا رآها القاضى حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود فى قذف واستشكله الزيلعى بان

الاختلاف فى نفس القضا وقال فى كتاب القضاء انه لا صح انه لا ينفذ الا بتنفيذ
قاض آخر وتبعه المحقق ابن الهمام هنا **كتاب الشركة** **قوله**
من حيث الامانة فان مال احد الشريكين امانة فى يد الآخر كما ان مال المفقود امانة
فى يد الحاضر **قوله** بل قد تتحقق اى الشركة فيما له اى المفقود **قوله** لانها
سببه الضمير الاول عائد الى العقد بتاويل الشركة والثانى الى الخلط وعبارة
العناية لان العقد سبب له **قوله** اختلاطهما اى اختلاط المالين بحيث
يتعذر او يتعسر تمييز احدهما عن الآخر ومثله الخلط **قوله** او حفظا فيه
ان هذا ليس من قبيل الشركة التى تجرى عليها احكام هذا الباب **قوله** على
ما هو الحق اى من ان الدين يملك بدليل جواز هبته ممن عليه وسلامه عنه
من العين **قوله** مضر قيد به لان لاحدهما ان يصعد على سطح دار مشتركة
بينهما كما فى المنية كذا فى القهستانى **قوله** الا فى صورة الخلط والاختلاط
فانه لا يجوز ان يبيعه من اجنبى الا باذن شريكه لان خلط الشئ بما لا يتميز
استهلاك وهو سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط لو كان على سبيل التعدى
فاذا حصل من غير تعد فقد انعقد سببا لزوال من وجه فاورث شبهة زوال
نصيب كل واحد منهما الى شريكه فى حق البيع من الاجنبى فلا يجوز بيع نصيبه
الا برضى شريكه واما فيما عداه ملك كل واحد منهما قائم من كل وجه لانعدام
سبب الزوال فيطلق له التصرف ولان ملك كل واحد منهما فى هذه الصورة
على حياله لان كل حبة مشار اليها ليست بمشتركة وانما هى ملك احدهما بعينه
الا انه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن التسليم مانع من
الجواز بخلاف غير هذه الصورة من انواع الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت
فى كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز كذا فى التبيين
قوله بفعلهما قيد به لانه الذى يقتضى الشركة ولا يقتضى تملك مال الآخر من كل
وجه بل من وجه كما تقدم بخلاف ما اذا كان الخلط من احدهما فان الخالط
يملك مال الآخر من كل وجه للتعدى ويكون مضمونا عليه بالمثل **قوله** كحنطة
بشعير مثال لما يتعسر فيه التمييز ومثال التعذر الحنطة بالحنطة **قوله**
وكبناء وشجر وزرع مشترك صنيعه يقتضى ان هذا من قبيل الخلط وليس كذلك
وانما توقف البيع فيه من الاجنبى على اذن شريكه لتضرر الشريك بالقلع والهدم
كما سيأتى تفصيله **قوله** ونحوه فى فتاوى ابن نجيم اى فى كتاب البيع ونصه
سئل عن بناء مشترك بين رجلين باع احدهما لاجنبى هل يجوز البيع ام لا
اجاب لا يجوز البيع من الاجنبى ومن الشريك يجوز انتهى وانت خبير بان
عدم جواز البيع من الاجنبى مقيد بما اذا كان بدون اذن الشريك يدل عليه
ما ذكر بعده حيث قال سئل عن زرع مشترك بين رجلين باع احدهما نصيبه
بدون رضا شريكه هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع **قوله** وفيها بعد
ورقتين ان المبطحة كذلك لم اجد هذه المسئلة فيها فلتراجع النسخ الصحيحة
قوله لكن فيها بعد ورقتين اخريين ونصه سئل اذا باع احد الشريكين

فى

فى البناء والغراس على الارض المحتكرة حصته من اجنبى هل يجوز البيع ام لا
اجاب نعم يجوز البيع وكذا من الشريك **قوله** فلا يجوز بيعه الا باذنه
راجع لقوله الا فى صورة الخلط وما بعده **قوله** فللآخر ان يبطل البيع هاتان
المسألتان من العمادية ونصها ولو كانت الدار بين اثنين فباع احدهما بيتا
معينا من رجل لا يجوز وفى اخر قسمة شرح الطحاوى دار بين شريكين باع
احدهما نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر ان يبطل البيع **قوله**
وفى الواقعات هذه المسئلة ايضا من العمادية ونصها لو كانت دار بين رجلين
باع احدهما بناءها من رجل آخر لم يجز بيعه لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط
الترك او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لان فيه شرط منفعة
للمشترى سوى البيع فصار بمنزلة شرط اجارة فى البيع ولا يجوز بشرط
الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذى لم يبع انتهى وعلم من قوله باع
احدهما بناءها ان قول الشارح باع احدهما نصيبه غير صحيح بحسب الظاهر
لان المتبادر منه ان النصيب من الدار ولا مانع من بيعه فيجب ان يراد
النصيب من البناء **قوله** لعدم شيوع الشركة فى كل حبة علة لعدم جواز
البيع من الاجنبى بغير اذن الشريك فى صورة الخلط والاختلاط جميعا
كما يعلم مما قدمناه عن التبيين **قوله** او وصية زاد فى البحر او صدقة او
مهرا او بدل خلع **قوله** فى الرسالة المباركة هى لصاحب النهر **قوله**
مفاوضة وعنان اى فى شركة الاموال وما فى التبيين اولى حيث قال ثم شركة
العقود على ثلاثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة الوجوه وكل
قسم ينقسم الى قسمين مفاوضة وعنان فصارت ستة اقسام **قوله** لصحة
الوكالة بالمجهول ضمنا جواب عما اورد من ان الوكالة بالمجهول لا تصح واورد
ايضا ان الكفالة لا تصح بدون قبول المكفول واجيب بمثل ما اجاب به الشارح
فكان عليه ان يقول لصحة الوكالة بالمجهول والكفالة بدون قبول المكفول
له ضمنا لا قصدا **قوله** لعدم المساواة فان العبد لا يملك التصرف والكفالة
الا باذن المولى بخلاف الحر والصبى لا يملكهما الا باذن الولى بخلاف البالغ
والكافر يقدر على تمليك الخمر وتملكها بخلاف المسلم قال فى الفتاوى الهندية
ولا بين حر ومكاتب ولا بين مجنون وعاقل **قوله** ولا ماذونين قال فى
الفتاوى الهندية المكاتبين **قوله** كما مر اى من قوله وان صحت عنانا **قوله**
لاستجماع شرائطه اى شرائط العنان **قوله** كما سيتضح اى فى قوله فتصح من
اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة **قوله** كما سيجئ اى فى الفصل **قوله**
لمن لا تقبل شهادته له كالاصل والفرع والزوجة والمملوكة **قوله** ولو معتدة
اى المبانة وهذا بناء على ظاهر الرواية من انه لا تقبل شهادتها لها كما فى البحر **قوله**
فله تحليفه الآخر اى على العلم واما المدعى عليه فعلى البت **قوله** له تحليفه
البتة اى له تحليفه اليمين البتة فالبتة قائم مقام المفعول المطلق
المحذوف قيام الصفة مقام الموصوف **قوله** ووصل ليده يقتضى اشتراط

الموصول في الموروث ايضا ورده في الشرنبلالية بان الملك حصل بمجرد موت
المورث قوله ذكر فيها المال لا حاجة اليه لان الكلام في شركة الاموال
قوله وصحت اى شركة الاموال مفاوضة كانت او عنانا بقرينة قوله
ثم عقداها مفاوضة او عنانا قوله ثم عقداها اشارة الى انه بالبيع صارت
شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد
بعده صارت شركة عقد فيجوز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه
كذا في التبيين قوله باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة اوضحه
في النهاية بان يكون قيمة عرض احدهما اربعمائة وقيمة عرض الآخر مائة فانه
يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع
كله اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر راس ماليهما انتهى ورده في التبيين
بان هذا الحمل غير محتاج اليه لانه يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله
بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين
وكذا العكس جايز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت
بان باع احدهما ربع ماله بثلاثة ارباع مال الآخر فعلم بذلك ان قوله
باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا او قصدا ليكون شاملا
للمفاوضة والعنان وقوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو
باعه بالدراهم ثم عقدا الشركة في العرض الذي باعه جاز ايضا انتهى
كذا في البحر وقول الزيلعي او قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان
يقتضي انه لو قال ببعض ماله ببعض مال الآخر لا يكون شاملا للمفاوضة
مع انه شامل لها ايضا والحاصل ان الاولى في التركيب ان يقول وصحت
بعرض ان باع احدهما بعض عرضه ببعض مال الآخر ثم عقداها قوله
ولذا تصح عاما اى في جميع التجارات وخاصا اى في نوع منها وهذا
يقتضي ان المفاوضة لا تكون خاصة مع انها تكون خاصة كما صرح
به في البحر قوله وموقتا اى على احدى الروايتين كما في البحر قوله
وان تفاوتت قيمتهما فيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف
راس المال وهذا رواية عن الشيخين وفي ظاهر الرواية انه يصح اذا تساويا
في القيمة كما في المغني كذا في القهستاني قوله والربح على ما شرطا يغني
عنه قوله ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه قوله ومع عدم
الخلط فيه اشعار بان المفاوضة يشترط فيها الخلط وهذا قياس وفي
الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره كذا في القهستاني قوله اى مع
بقاء مال الشركة قال في البحر هذا اذا ادى من ماله مع بقاء مال من الشركة
ولهذا قال في المحيط وان لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا
او امتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه
لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان
لا يملك الاستدانة الا ان ياذن له في ذلك قوله على ان ما اشتراه كل منهما

كذا

كذا في النهر ولعله كل منا وعبارة صدر الشريعة فان وكل احدهما الآخر بالشراء
توكيلا صحيحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي قوله
ليصير ورثتها شركة ملك علة لقوله لا الربح قوله لبقاء الوكالة علة
لقوله مشترك بينهما قوله وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
تكرار مع ما تقدم من قوله وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما واليه اشار الشارح بقوله كما مر قوله ولو نهاه المفاوض الآخر يوهم
ان الحكم خاص بالمفاوضة وصاحب البحر فرضها فيها ومجرد الفرض والتمثيل
لا يقتضي التخصيص ونصه ولو وكل المفاوض رجلا بشراء شيء فنهاه الآخر صح
نهيه وان لم ينهه حتى اشترى يرجع بالثمن على ايهما شاء قوله وقيل ان له حمل
يضمن مقتضى عبارته ان هذا القول غير ما في الاشباه مع انه عينه ونصها ليس
لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا
مؤنة والربح بينهما قوله او يكون هو اى الراهن قوله في موجب الدين بكسر
الجيم قوله وفي الخلاصة استدراك على المتن بان العين كالدين قوله مستدلا
بما في وكالة الولوالجية حيث قال وظاهر كلامهم هنا انه لو ادعى دفع المال الى شريكه
فالقول له مع اليمين سواء في حياته او بعد موته وظاهر كلام الولوالجي يفيده
فانه قال اذا ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحياة وانكر الوارث فان كان
المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله وان كان
المقصود ايجاب الضمان على الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله قوله
خلافا للاشباه اى حيث ذكر في كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما
ان احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا يضمن قوله
لا يلزم مبني للمجهول من الالزام قوله فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان
لان المعنى المجوز لشركة التقبل من كون المقصود تحصيل الربح لا يتفاوت
بين كون العمل في دكانين او دكان وكون الاعمال من اجناس او جنس فلا وجه
لاشتراط شرط بلا دليل يوجبه كذا في الفتح قوله التي يمكن استحقاقها
اى ويكون حلالا كما في البحر قوله ومنه اى من العمل الحلال الذي يمكن استحقاقه
بالعقد قوله على المفتى به اى الذي هو اختيار المتاخرين من جواز اخذ
الاجرة على القربات قوله بخلاف شركة دلالين فان عمل الدلالة لا يمكن
استحقاقه بعقد الاجارة حتى لو استاجر دلالا ليبيع له او يشتري فالاجارة
فاسدة اذ لم يبين له اجلا كما صرح به في اجارة المجتبى قوله ومغنين
لان الغنا حرام قوله وشهود محاكم لعدم صحة الاستيجار على الشهادة
قوله وتعاز بفتح التاء المثناة فوق وبعين مهملة بعدها الف ثم زاي
جمع تعزية وهي المأتم الذي يصنع للاموات ومراده عدم جواز شركة القراء
في القراءة بالزمزمة في التعازي وفي عبارته اجحاف قال في القنية ولا
شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة
عليهم انتهى قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية والمؤلف بالغ في النكير

على اقرادهم على هذا فى زمانه وعلى القراءة بالتمطيط ومنع جوازها وجواز
سماعها وقال بوجوب انكارها واطنب فى ذلك رحمة الله عليه وذلك فيما
اذا امطط تمطيطا يؤدى الى زيادة حرف ونحو ذلك اما القراءة بالالحان
اذا سلمت من ذلك فانها مندوب اليها انتهى وفى القاموس والزمزمة
الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد وهو احسنه صوتا
واثبته مطرا وتراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا
ولا شفة لكنه صوت تديره فى خياشمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض
وصوت الاسد قوله وسوآل بتشديد الهمزة جمع سائل وهو الشحاذ قوله
مطلقا اى سواء شرطاه على السواء او شرطا لاحدهما اكثر من الآخر وسواء
شرطا الاكثر لادناهما او لاعلاهما قوله فى الاصح وقيل ان شرطا الاكثر لادناهما
لا يصح قوله فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع
اليه هذا ظاهر فيما اذا كانت مفاوضة اما اذا اطلقاها او قيداها بالعنان
فثبوت هذين الحكمين استحسان ووجهه كما فى الهداية ان هذه الشركة
مقتضية للضمان الا يرى ان ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر
وبهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة فى ضمان
العمل واقتضاء البدل انتهى ولعل هذا هو السر فى حذف المصنف التنصيص
على انها تتضمن وكالة فقط لانها انما تتضمنها فى غير هذين الامرين قالوا
وفيما سوى هذين الامرين هى باقية على مقتضى العنان ولذا لو اقر بدين من
ثمن صابون مستهلك او اجر اجير او بيت او دكان لمدة مضت لا يصدق
على صاحبه الا ببينة لان نفاذ الاقرار على الآخر موجب المفاوضة ولم
ينصا عليها كذا فى النهر قال فى البحر وتقييده باستهلاك المبيع ولمضى المدة
للاحتراز عما اذا كان المبيع لم يستهلك ومدة الاجارة لم تمض فانه يلزمهما
كما فى المحيط قوله لان الشرط مطلق العمل قال فى البحر وكسب احدهما بينهما
يعنى اذا عمل احدهما دون الآخر قسم الاجر بينهما على ما شرطا اما العامل فظاهر
واما غيره فلانه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامنا له فيستحقه بالضمان وهو
لزوم العمل وعلله فى البزازية بان العامل معين القابل لان الشرط مطلق
العمل لا عمل القابل الا يرى ان القصار اذا استعان بغيره او استاجره
استحق الاجر انتهى اطلقه فشمل ما اذا عمل احدهما فقط بعذر للآخر كسفر او مرض
او بغير عذر كان امتنع عنه بغير عذر به لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه
واستحقاق الربح بحكم الشرط فى العقد لا العمل كذا فى البزازية قوله
بالنسيئة متعلق بقوله يشتريا فقط لان البيع اعم من ان يكون بالنقد
او بالنسيئة فكان ينبغى ان يقدمه على قوله ويبيعا قوله ويكون كل منهما
عنان ومفاوضة اما المفاوضة فى التقبل فهى ان يشترك صانعان متساويان
فيما يجب فيه المساواة فى المفاوضة فى الشركة بالاموال سوى المال واما
فى الوجوه فهى ان يتساويا فى ثمن المشترى ايضا والعنان فيهما ما فقد فيه

شرط منها قوله بخلاف العنان اى بخلاف العنان فى شركة الاموال فانه
لا يشترط فيه ان يكون الربح على قدر الملك قوله وفى الدرر نصه وشرط الفضل
باطل لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان
كالاستاذ الذى يتقبل العمل من الناس فيلقيه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب
له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها الا ترى ان من قال لغيره تصرف فى
مالك على ان لى بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعانى قوله فى الشركة
الفاسدة كالتى اشترط فيها لاحدهما دراهم معلومة من الربح كما تقدم قوله
خلافا للزيلعى حيث قال بخلاف ما اذا فسخ احدهما الشركة فى حالة يكون
له الفسخ فيها بان كان المال دراهم او دنانير حيث يتوقف على علم الآخر لكونه
عزلا قصديا انتهى واورده فى البحر قوله فالربح بعد ذلك للعامل اى والوضيعة
عليه وهو كالغصب لمال المجنون كذا فى البحر قوله فاديا اى ادى كل منهما عن
نفسه وعن شريكه قوله وتقاصا اى ان تساوت الزكاتان قوله او رجع
بالزيادة اى فيما لو تفاوتا قوله بثمنها وعقرها ثم مرتب قوله ولا شئ للاخرين
لانهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل لان المستحق على كل
منهم ثلثه بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا فى الثلثين فلا يستحق
الاجر كذا فى البحر قوله ان المال فى يده كذا فى المنح ولا حاجة اليه بعد قوله
فقال ذو اليد قوله ودفعه اى الثمن المفهوم من البيع التزاما وصاحب
المنح صرح به قوله ان لم يصبغ لنصفه اى الى صيرورته نضادراهم او دنانير
قوله اذا فعله بلا اذن متطوع لتمكنه من رفعه الى القاضى ليجبره فلم يكن
مضطرا كما فى متفرقات قضاء البحر قوله والا اى بان كان لا يجبران
يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن لا يكون متطوعا والفروع المذكورة
كلها ينتظمها الاصل المذكور الا ما فى السراجية فليحرر قوله وصى وناظر
قال فى وصايا الخانية جدار بين دارى صغيرين عليه حمولة يخاف عليه
السقوط ولكل صغير وصى فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضى امينا ينظر فيه ان
علم ان فى تركه ضررا عليهما اجبر الآبى ان يبنى مع صاحبه وليس هذا كاباء
احد المالكين لان ثمة الآبى رضى بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصى
ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه انتهى قلت ويجب
ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت
الى المرمة فاراد احد الناظرين وابى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف
وقد صارت حادثة الفتوى كذا فى متفرقات قضاء البحر قوله والصواب
نقصان الزرع هذا من عند الشارح لان عبارة المجتبى انتهت عند قوله
نقصان الارض بالقلع كما وجدته فى نسخة معتمدة من نسخ المجتبى ولا
وجه لتصويب الشارح فان نقصان الزرع بارادة مالكه على الخصوص
اما نقصان الارض بالقلع فضرر للشريك لكونها ملكهما فان القسمة

وقفت على الزرع فقط لا على الارض ايضا هذا ما ظهر لي فتامل قوله فلا
رجوع صاح للمستاجر في ذا البنا على الشريك الآخر كتب الشارح هنا على
الهامش ما نصه قلت ظاهره انه يرجع على الآذن بقي هل يرجع بالكل ام
بحصته فليراجع

كتاب الوقف

قوله ادخال غيره
معه في ماله هذا في الشركة ظاهر واما في الوقف فلا يتم الا اذا وقف على
نفسه وغيره وما في النهر اوضح حيث قال مناسبته بالشركة باعتبار ان
المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال الا ان في الشركة على
ملك صاحبه وفي الوقف يخرج عنه عند الاكثر قوله على حكم ملك
الواقف قدر الحكم تبعا للشرنبلالية وهو غير صحيح لان الرقبة ملك الواقف
حقيقة عند ابي حنيفة قال القهستاني وشرعا عنده حبس العين ومنع
الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك
الواقف فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك لورثته بعد وفاته بحيث
يباع ويوهب ثم قال ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع
اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه قوله ولو في الجملة قال
في النهر بعد قوله والتصدق بالمنفعة زاد في الفتح وتبعه ابن الكمال
ليكون التعريف جامعا او صرف منفعتها الى من احب لان الوقف
يصح لمن يحب من الاغنياء بلا قصد القربة وهو وان كان لا بد في آخره من
القربة بشرط التابيد كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل
انقراض الاغنياء بلا تصدق ويمكن ان يجاب بان المراد التصدق ولو في
الجملة ويدل عليه ما في المحيط لو وقف على الاغنياء لم يجز لانه ليس بقربة
بخلاف ما لو جعل آخره للفقراء فانه يكون قربة في الجملة انتهى كلام النهر
وقال في البحر وقد يقال ان الوقف على الغني تصدق بالمنفعة لان الصدقة
كما تكون على الفقراء تكون على الاغنياء وان كان التصدق على الغني مجازا
عن الهبة عند بعضهم وصرح في الذخيرة بان في التصدق على الغني
نوع قربة دون قربة الفقير انتهى كلام البحر وانت خبير بان هذا النوع
من القربة لو كفى في الوقف لصح الوقف على الاغنياء من غير ان يجعل
آخره للفقير وقدمنا عن المحيط عدم الصحة وسياتي قبيل الفصل
قوله والاصح انه عنده جائز رد على ما فهمه بعضهم من ظاهر قول
الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف ان الوقف عنده غير جائز والذي
فهمه المحققون ثبوت اصل الجواز ونفي اللزوم قوله على حكم ملك الله
تعالى قال القهستاني انما قدر الحكم لانه لم يصر ملكا لاحد وله نظير
في الشرع كالمسجد الذي نظيره الكعبة كما في النهاية انتهى وقال في ايضاح
الاصلاح انما زاد لفظ الحكم لان ملكه تعالى بمعزل عن تصرف العبد فيه
انما تصرفه في حكمه قوله وصرف منفعتها على من احب استغنى به عن
التصدق بالمنفعة لانه اعم منه واليه اشار الشارح بقوله ولو غنيا

قوله فيتصدق بها او بثمنها خلط الشارح مسئلة النذر بالوقف
بمسئلة ما لو كانت صيغة الوقف نذرا مع ان حكمهما مختلف فاما النذر
به فقال في البحر والثالث المنذور كما لو قال ان قدم ولدي فعلي ان اقف
هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به فان وقفه على
ولده وغيره ممن لا يجوز دفع زكوته اليهم جاز في الحكم ونذره باق وان
وقفه على غيرهم سقط وانما صح النذر لان من جنسه واجبا فانه يجب
ان يتخذ الامام للمسلمين وقفا مسجدا من بيت المال او من مالهم ان لم يكن
لهم بيت مال كما في فتح القدير واما مسئلة ما لو كانت صيغة الوقف
نذرا فقال في البحر قبل هذا التاسع لو قال هي للسبيل ان تعارفوه وقفا موبدا
للفقراء كان كذلك والا سئل فان قال اردت الوقف صار وقفا لانه
محتمل لفظه او قال اردت معنى صدقة فهو نذر فيتصدق بها او بثمنها
وان لم ينو كانت ميراثا ذكره في النوازل قوله وان يكون قربة
في ذاته هذا في وقف المسلم اما وقف الذمي فلا بد ان يكون قربة عندنا
وعنده كما سياتي قوله معلوما قال في النهر حتى لو وقف شيئا من ارضه
ولم يسمه لا يصح ولو بين بعد ذلك وكذا لو قال وقفت هذه الارض
او هذه نعم لو وقف جميع نصيبه من هذه الارض ولم يسم السهام
جاز استحسانا ولو قال وهو ثلث جميع الدار فاذا هو النصف كان
الكل وقفا كما في الخانية قوله منجزا كما في المتن قوله لا معلقا
في الخانية ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا
ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق
والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه
كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق
قوله الا بكائن اي فان التعليق به تنجيز حتى لو قال ان كانت
هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر انها كانت في ملكه
وقت التكلم كانت وقفا كما في النهر قوله ولا مضافا فلو قال داري
صدقة موقوفة غدا وهذا غلط فقد حكى في البحر والنهر عن جامع
الفصولين الجزم بصحة الاضافة قوله ولا موقتا كما اذا وقف
داره يوما او شهرا قوله لو وقف المرتد الخ وهذه المسئلة
الاغتفار في الابتداء لا في البقاء عكس القاعدة فان الردة المقارنة
للوقف لم تبطله بخلاف الطارية قوله ولا يصح وقف مسلم او ذمي
على بيعة اما في المسلم فلعدم كونه قربة في ذاته واما في الذمي فلعدم
كونه قربة عندنا وعنده ويشترط في صحة وقف الذمي ان يكون قربة
عندنا وعنده حتى لو وقف على ان يحج به او يعتمر لم يجز لانه ليس
قربة عندنا وعنده كما في الفتح قوله لانه قربة لجواز دفع الصدقة
والنذر والكفارة اليه قوله ولو لوارثه قال في البحر والحاصل

ان المريض اذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على اولادهم ثم على الفقراء
فان اجاز الوارث الآخر كان الكل وقفا واتبع الشرط والا كان الثلثان
ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع ان الوصية للبعض لا تنفذ في شيء لانه
لم يتمحض للوارث لانه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر الى الثلث واعتبر
الوارث بالنظر الى غلة الثالث الذي صار وقفا فلا يتبع الشرط ما
دام الوارث حيا وانما تقسم غلة هذا الثالث بين الورثة على فرائض الله
تعالى فاذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث
انتهى فان قلت ما نقلته عن البحر في وقف المريض وكلامنا في تعليق الوقف
بالموت قلت ذكر هو قبله عن الطحاوي ان الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية
بعد الموت **قوله** فقوله في البزازية قال في البحر وفيها اي في البزازية
قال ارضي هذه موقوفة على بني فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي
ولم يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان
مات صارت كلها للنسل انتهى وهي عبارة غير صحيحة لما قدمنا عن الظهيرية ان
الثلثين ملك والثلث وقف وان غلة الثلث تقسم على الورثة ما دام الوارث
الموقوف عليه حيا ويدل عليه ايضا ما ذكره في البزازية بعد وقف
ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد
الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا وان
اجازوا كان بين الصلبي وولد الولد على السواء **قوله** فاعتبروا الوارث
بالنظر للغلة اي فبهذا الاعتبار قسموها كالثلثين **قوله** والوصية
عطف على الوارث واعتبروا الوصية بالنظر للغير وكان حق العبارة ان
يقول واعتبروا الغير بالنظر الى الثلث كما قدمناه عن البحر **قوله** لانها
لم تتمحض له علة لقوله واعتبروا الوصية **قوله** ويجعل آخره لجهة
لا تنقطع يعني لابد ان ينص على التابيد عند محمد خلافا لابي يوسف **قوله**
لانه كالصدقة اي فلا بد من القبض والافراز **قوله** وجعله ابو يوسف
كالاعتاق فلذلك لم يشترط القبض والافراز **قوله** عاد بعد موته
اي بعد موت الموقوف عليه **قوله** وجزم في الخانية بصحة الموقت
مطلقا يفسر الاطلاق عبارة الخانية وهي رجل وقف داره يوما او
شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا
انتهى اقول يمكن ان يكون ذلك على قول ابي يوسف **قوله** فبطل شرط
واقف الكتب الرهن لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء
والاستيفاء بالرهن به كما تقدم كما تقدم كما في التدبير لكن في التفريع
نظر فان كلامنا في رهن الوقف لا في الرهن به **قوله** ولو سعد الاجارة
لانه سكنه بتاويل ملك كما ياتي في الغصب **قوله** ولو بعضه ملك
صوابه نصيب ملك وقف **قوله** ويأتي في الغصب لم اجدها فيه **قوله**
بالفعل اي بالاذن بالصلاة فيه **قوله** ومثله حشيش المسجد وحصره

مع

مع الاستغناء عنها حيث لا يدخلان في الملك عندهما اقول فيباع ويصرف
ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر
عند ابي يوسف كما في الخانية وفي البرهان ينقل الحصر والحشيش الى مسجد
آخر على الصحيح من مذهب ابي يوسف وبيعهما القيم لاجل المسجد
كذا في الشرنبلالية **قوله** ولو وقف العقار لا حاجة الى ذكر هذه
المسئلة بعد كون العتق على قول محمد **قوله** لا قود فيه كان وجهه
ان في القود ضرر الوقف بفوات البدل **قوله** كمشاع اي مشاع
يحتمل القسمة غير مسجد ومقبرة **قوله** ودراهم ودنانير اي وتدفع
مضاربة او بضاعة كما في المكيل والموزون **قوله** ولحق في البحر
السفينة بالمتاع اذا لم يجر فيها التعارف بوقفها وقد جرى في زماننا
العرف في مراكب بحر القلزم الموقوفة على نقل غلال الحرمين **قوله**
ان يحصون جاز اي وليس لغير اهل المسجد القراءة فيه بدليل ما في
النهر عن القنية سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له
بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير تلك المحلة **قوله** ثم ما هو اقرب لعمارته
اي ثم اذا فضل شيء من الغلة بعد العمارة وكان لا يكفي جميع اهل
الوظائف يصرف الى ما هو اقرب لعمارته فيعطى بقدر الكفاية لا بقدر
الاستحقاق هذا اذا كان وقفا على المسجد والا فان كان وقفا على غير
معين كالفقراء فقال القهستاني صرف الفاضل من العمارة الى ولد
الواقف الفقير ثم الى قرابته ثم لمواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل
مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقال ابو بكر الاسكاف انه لا يعطى
لاحد من اقربائه شيء كما في المحيط انتهى وان كان على معين فسيأتي في
المتن **قوله** كذلك اي بقدر الكفاية **قوله** قدموا اي على عمارة
وقف المسجد **قوله** فيعطوا المشروط لهم بالجزم عطفا على قدموا
الواقع جواب الشرط وهذا ينافي ما تقدم من انهم يعطون بقدر
كفايتهم ويخالف ما صرح به في البحر من ان من عمل من المستحقين في
العمارة فانه ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر
بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى
هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما
واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة
انتهى والشارح تبع فيما قاله صاحب النهر وكل منهما لم يفهم عبارة
البحر **قوله** خلافا لما في الاشباه حيث قال وينبغي ان يلحق
بهؤلاء اي بالامام والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والمبقاتي
والناظر وكذا الشاد والكاتب والجابي زمن العمارة انتهى قال في
النهر وهذا مخالف لمنقول كلامهم كما مر بل الناظر وغيره زمن العمارة
اذا عمل كان له اجر مثله كما جرى عليه في البحر وهو الحق **قوله** لو زاد المتولي

دانقا قال في الشرنبلالية صورتها استاجر المتولي رجلا في عمارة
المسجد بدرهم ودانق واجرة مثله درهم ضمن جميع الاجرة من ماله
لوقوع الاجارة له وهي في قاضي خان **قوله** الظاهر لا قال في النهر
وفي التاترخانية لو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش
شرط على فلان مؤنتها واصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جايز
مع هذا الشرط قال في البحر وظاهره انه يجبر على عمارتها وقياسه ان
الموقوف عليه السكنى كذلك واقول الظاهر انه لا يجبر وسياتي قريبا
ما يؤيده انتهى ثم قال بعده قال في الهداية ولا يجبر الممتنع على العمارة
لما فيه من اتلاف ماله فاشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة
ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لانه في حيز التردد انتهى
وانت خبير بان هذا باطلاقه يشمل ما لو شرط الواقف عليه المرمة لانها
حيث كانت عليه كان في اجباره اتلاف ماله وبهذا اتضح ما مر **قوله**
او يردها لورثة الواقف قال في البحر بعد نقله وهو عجيب لانهم صرحوا
باستبدال الوقف اذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض والدار
قال في الذخيرة وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا
صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره
وليس ذلك الا للقاضي واما عود الوقف بعد خرابه الى ملك الواقف وورثته
فقد قدمنا ضعفه فالحاصل ان الموقوف عليه السكنى اذا امتنع من
العمارة ولم يوجد مستاجر باعها القاضي واشترى بثمنها ما يكون وقفا
انتهى فسقط قول الشارح فلو كان هو الوارث لم ار الخ لان الحكم الاستبدال
فقط وهو لا يختلف بالوارث وغيره وظهر ضعف ما في فتاوى قارى
الهداية وعجيب من الشارح يرتكب مثل هذا بعدما راى كلام البحر خصوصا
وقد اقره في النهر **قوله** لا لمرور في المسجد اي مرور الجنب والحايض والنفساء
والدواب فلا ينافي ما تقدم **قوله** او الولاية الصواب اسقاطه لانه مكرر
مع ما تقدم ومع ذلك يوهم ان فيه خلافا لثاني مع انه بالاجماع كما قدمه
قوله حينئذ اي حين كان الفتوى على قول ابي يوسف قال في العناية
ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك جاز عند ابي
يوسف كما هو مذهبه في التوسيع في الوقف **قوله** والشرط وجد في
الاولى لا الثانية قال في الفتح الا ان يذكر عبارة تفيد ذلك دايما **قوله**
ولو للمساكين الاي رجع ولم يظهر لي وجه المبالغة **قوله** وهي احدى
المسايل السبع قال في الاشباه شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب
العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسايل الاولى شرط
ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع
للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين

باطل

باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا
لا يراعى شرطه فللقيم التصدق على سايل غير ذلك المسجد او خارج المسجد
او على من لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم
ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة
تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال
اذا كان اصلح **قوله** اذا نص الواقف الظاهر ان هنا سقطا والاصل اذا
نص الواقف على الناظر ليرجع اليه ضمير اليه الموجودة في عبارة الزواهر
وهي قول وزدت ثامنة وهي اذا نص الواقف وراى الحاكم ان يضم اليه
مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح كذا في انفع الوسايل
انتهى فلتراجع انفع الوسايل **قوله** وفيها لا يجوز استبدال العامر
اي في الاشباه حيث قال استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسايل
الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه
حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم ويشتري به ارضا بدلا عنه
الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان
يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صنعا فيجوز على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في فتاوى قارى الهداية **قوله** لكن حمله
في النهر اي حيث قال وما في الخلاصة احتاج الواقف الى الوقف برفع الامر
الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وفي القنية وقف قديم لا تعرف
صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه للضرورة وقضى القاضي بصحة البيع
ينفذ قال في البحر محمول على وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله
لم يكن مسجلا اي محكوما به ومع ذلك الحمل فهو على قول الامام المرجوح
وعلى قولهما المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه ولو قضى بذلك
قاض حنفي كان باطلا وما افتى به قارى الهداية من صحة الحكم ببيعه
قبل الحكم بوقفه محمول على ان القاضي مجتهد او سهو انتهى اقول فقول
الشارح حمله في النهر اي ناقلا له عن البحر وقول البحر فهو على قول الامام
المرجوح ممنوع فان قول الامام مصحح ايضا فقد جزم به اصحاب المتون
ولم يعولوا على غيره وايده ابن الهمام في بعض مولفاته بالدليل كما بسطه
في المنح فكان كل من قوله وقولهما مصححا فللقاضي الحنفي المقلد ان
يقضي بايهما شاء كالمفتي على ان صاحب البحر في فتاواه تبع قارى الهداية
قوله على القاضي المجتهد اي والمقلد الذي يرى امامه ذلك **قوله**
لا يصح بيعه يفيد ان اطلاق القاضي بيع الوقف لغير الوارث حكم
ببطلان الوقف ويعود الى ملك الوارث غايته ان بيع غير الوارث
باطل لانه باع ملك الغير لكن ينبغي ان يكون البيع صحيحا موقوفا على
اجازة الوارث كما لا يخفى **قوله** باع القيم الوقف بامر القاضي وراٰيه

جاز ينبغي ان يكون هذا في صورة الاستبدال قوله من الثلث مع القبض
يعني يعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيهما من القبض والافراز
كذا في الدرر قوله وبطل وقف راهن معسر في فتاوى ابن نجيم سئل عن
وقف العين المرهونة والمستاجرة هل يصح ام لا اجاب نعم يصح فيهما والاجارة
ماضية على حالها الى نهايتها في يد المستاجر وكذا الرهن في يد المرتهن حتى
يفتكه الراهن فان افتكه فالوقف نافذ على شرطه وان لم يفتكه حتى مات
ان كان له مال افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن له مال يباع في وفاء الدين
قوله ومريض مديون بمحيط في فتاوى ابن نجيم سئل عن المريض اذا
وقف داره وارضه وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب
لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل قوله بخلاف صحيح في فتاوى
ابن نجيم سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف
ام لا وهل يوفى من غلته الديون ام لا اجاب نعم الوقف صحيح فان
وقفه على نفسه وشرط ان يوفى دينه من غلته يصح الشرط ويوفى
الدين من غلته وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف
فان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعلت له خاصة قوله لو
قبل الحجر تبع فيه النهر قال في الفتاوى الهندية ومنها اي من شروط الوقف
ان لا يكون محجورا عليه بسفه او دين كذا اطلقه الخصاف كذا في النهر
وينبغي انه اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع ان
يصح على قول ابي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم
به كذا في فتح القدير قوله فان شرط وفاء دينه اصل العبارة فان
وقفه على نفسه وشرط وفاء دينه كما قدمناه عن فتاوى ابن نجيم حذفه
الشارح اكتفاء بالمقابل وهو قوله ولو وقفه على غيره قوله لو لم ورثة
اي ولم يجيزوا فقوله والا اي وان لم يكن له ورثة او كان واجازوا قوله
فلو باعها القاضي اي في صورة المحيط قوله اي والا فيبطل او للغلة
يمهل فليتامل قال الشرنبلالي في شرح البيت صورتها رهن عقارا
ثم وقفه وقفا صحيحا انعقد فلو لم يفتكه حتى مضى سنون لا يبطل
الوقف فاذا افتكه او اجاز المرتهن نفذ وليس له الفسخ فان مات الراهن
قبل الفكاك وله مال يفي بالدين قضى منه الدين ونفذ الوقف وان
لم يكن له مال رفع امره للقاضي فيبطل ويباع للدين وهذا يخالف عتق
العبد الرهن لا يباع ويسعى في الدين ان لم يزد على قيمته ولا يبطل
العتق وبحث فاضل فقال ينبغي ان لا يبطل الوقف ويوخذ من
غلته لوفاء الدين كسعاية العبد اذا لم يبعد بزمن والجامع بينهما
التحرير فان الوقف تحرير عن البيع وتعلق حق الغير يقضي من ريعه
كسعاية العبد بل انه امكن اذ قد يموت العبد قبل اداء السعاية
والعقار باق رعاية للمصلحة فليتامل قوله قلت لكن استدراك

على

على قوله بخلاف صحيح قوله بخلاف الادوية الموقوفة في التيمار
خانة فان الحاجة اليها دون الحاجة الى السقاية فان قلت حاجة المريض
الى الدواء اشد اجيب بان العطشان لو ترك شرب الماء ياثم ولو
ترك المريض التداوي لا ياثم كذا في المنح قوله فيدخل الاغنياء تبعا
هذا في التعميم اما في التنصيص فهو مقصود ون قوله وتبطل وقف
امرء بارتداده قال الشرنبلالي في شرحه فيه مسئلتان من المحيط الاولى
اذا وقف ارضا وقفا صحيحا ثم ارتد بعد ذلك وقتل على ردته او مات
بطل الوقف وصار ميراثا لحبوط عمله فان رجع الى الاسلام فان وقف
بعد الرجوع جاز والا فلا فان المرتد وقفيته يورث عنه وهذا يشمل
وقف المراة اذا ارتدت قال المصنف عندي في هذه المسئلة نظر فان
حبوط عمله ينبغي ان يكون في ابطال ثوابه لا ابطال ما تعلق به حق الفقراء
فصار اليهم فانه ينبغي ان لا يبطل حقهم انتهى واقره الشارح واقول
الجواب ما ذكره في الاسعاف بقوله فان قيل كيف يبطل الوقف وقد
جعله على قوم باعيانهم قلت قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى
فبطل الثانية وقف المرتد وظاهر نظمه بطلانه مطلقا حتى للمراة وفي شرحه
بين انه موقوف في حق الرجل وهو التحقيق فان اسلم نفذ وان مات او
قتل بطل وفي شرح المجمع تصرفه وعتقه موقوف واجازاه مطلقا سواء اسلم
او قتل انتهى واما المرتدة فقد نقل الشارح صحة وقف المرتدة قال
الخصاف في وقف المرتدة اما في جواب قول الامام فانه يجيز لها الوقف
ويمضيه على ما سبلته الا ان يكون لقوم بعينهم باعيانهم مثل الحج والعمرة وما
اشبه ذلك فلا يجوز انتهى قلت وذلك لانها قربة على اعتقاد ملكها انتهى
كلام الشرنبلالي واعلم ان قول المحيط وقتل على ردته او مات بطل
الوقف يقتضي بمفهومه انه اذا اسلم يبقى الوقف مع انه يبطل بمجرد ارتداده
كما هو صريح النظم وكما تقدم اول الباب وكما هو صريح قوله فاذا لم
يجدد وقفيته يورث عنه والمخلص الغاء المفهوم فانه لا يعارض المنطوق
هذا ولا مناسبة لذكر البيت هنا بل محله اول الكتاب فصل
قوله مطلقا اي في الدار والارض قوله في الوهبانية لا حيث قال
ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر والسكنى بما يتصور قال الشرنبلالي
في شرحه صورتها الموقوف عليه اذا المريض له على ان يسكن لا يستحق
سوى الغلة ولا يملك السكنى والمسئلة من التجنيس والخاص وفي الظهيرية
الموصى له بغلة الدار اذا اراد سكناها له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر
ابن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى
هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف
المشايخ انتهى واقول ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه فيملك السكنى من
يستحق الريع ثم اقول في كلامه اشارة الى ان المشروط له السكنى لا يملك

اجارتها كما قال في الاسعاف لو وقف داره على ان يسكنها ولده صح ولو لم
يبق منهم غير واحد واراد ان يوجرها او ما فضل عنه منها ليس له ذلك
وانما له السكنى فقط ولنا في هذه رسالة سميتها تحقيق السودد قوله
كما غلط فيه بعضهم فان اصل العبارة لزمه فجعل بعضهم الضمير عايدا على
المتولي فلذلك وضع المصنف الظاهر موضعه كما نبه عليه في المنح قوله
وكذا الكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه اراد بهذا ان العقار
لا يضمن بالغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن عند محمد وزفر
والشافعي فيفتى في الوقف بالضمان لانه انفع للوقف قوله على ما في الاشباه
حيث قال تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة
في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة
من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلا والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع
الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها الدعوى حسبة لا تجوز والشهادة
بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من
القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه
نسبه قوله وفي التاتارخانية هو عين التفصيل قوله لكن بحث
فيه ابن الشحنة الضمير راجع الى الاطلاق المذكور في المتن لا الى التفصيل
قال في المنح قال شيخ الاسلام ابن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج
اليه لان الوقف وان كان على قوم باعيانهم فاخره لابد وان يكون
لجهة بر لا تنقطع كالفقراء وغيرهم والشهادة تقبل بحقهم اما حالا واما
مآلا انتهى قال شيخ الاسلام عبد البر التفصيل لابد منه لان البينة اذا
قامت بان هذا وقف يستحقه قوم باعيانهم لابد فيه من الدعوى
لثبوت استحقاقهم وتناولهم وان كان اخره ما ذكر بخلاف ما اذا
قامت البينة على انه وقف على الفقراء او المسجد ونحو ذلك قوله
كما مر فيه ان ما مر فيما لو غصب منه الوقف فان الدعوى على الغاصب
حق المتولي لا المستحق الا ان يكون متوليا اما دعوى المستحق استحقاقه
في الوقف فلا شبهة في صحتها ولا يحتاج الى التدبير قوله وفي العمادية
يقبل اي تسمع دعواه ولا يشترط بيان الوقف قوله لاثبات اصله
متعلق بالشهادة بالشهرة فقط قوله وكذا بعض الاولياء من
المتساوين كذا خبر مقدم وبعض الاولياء مبتدا وجملة يثبت الاعتراض
لكل كلا استيناف بياني يعني ان رضي بعض الاولياء المتساوين
بنكاح غير الكفو قبل العقد او بعده كرضى الكل لان حق الاعتراض
ثبت لكل واحد من الاولياء كملا وهذا على ظاهر الرواية واما على المفتى
فالنكاح باطل من اصله لفساد الزمان كما تقدم في باب الولي قوله

وكذا

وكذا الامان يعني ان امان واحد من المسلمين لحربي كامان جميعهم كما
تقدم في السير قوله والقود يعني ان عفو واحد من اولياء المقتول
كعفو جميعهم في سقوط القود كما ياتي في الجنايات قوله فلو احد
منهم صورته وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا
بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما
عن الباقين قوله لان للزومه كلاما كثيرا قال في العمادية ذكر
نجم الدين النسفي في فتاواه متولي الوقف اذا اشترى بمال الوقف
دارا للوقف اختلف المشايخ هل تلحق بالمنازل الموقوفة حتى لا
يجوز بيعها قال بعضهم لا يجوز بيعها وقال بعضهم يجوز بيعها
وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف
لازما كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا وذكر الحاكم في شروطه المتولي
اذا اراد الشراء بغلات الوقف ضيعة تكون موقوفة على سبيل
الوقف الاول قال فقد كانت وقعت هذه المسئلة في زماننا
قال بعضهم ما لم يوجد رواية القاضي يطلق ذلك الشراء بالمال
الذي عند القيم من الغلات فيجوز وتكون موقوفة على سبيل
الوقف الاول ثم اتفقوا على ان المتولي ضامن ولم يصح الشراء
على المشتري له لانه انما يصح الشراء على الوقف ما يكون فيه عمارة الوقف
والمستزاد لغلاته فاما ما يكون وقفا على ذلك السبيل الاول
فهذا وقف آخر ليس من مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلاتها تصرف
الى عمارة نفسها وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول فاحتالوا
لصحته وقالوا ان الواقف كان اذن في شراء مثله من فضل غلاته
ليكون وقفا على سبيل الاول ذكره رحمه الله تعالى في سلوك الشراء
قوله فذاك بها اي من باب اولى قوله ونقل الاجماع على ذلك
اقول تقدم في الجمعة ترجيح جواز استنابة الخطيب فليراجع
قوله ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما اقول سياتي قبيل
النظم ان له ذلك قوله ثم باعها المشتري من آخر هذا ليس بقيد
وانما ذكر في سؤال سئل عنه ابن نجيم في فتاواه صورته سئل
عن رجل يملك عقارا فباعه من آخر وباعه المشتري من آخر
ومضى على ذلك مدة سنين ثم ظهر البائع الاول مكتوبا شرعيا
يشهد له بايقاف العقار قبل البيع هل تسمع دعواه وتقبل
بينته واذا ثبت يبطل البيع ام لا اجاب نعم تسمع دعوته وتقبل
بينته واذا ثبت بطل البيع قوله وابرز حجة شرعية اي
مكتوبا يشهد له بالايقاف كما تقدم قوله وهي احدى المسائل
التسع قال في قضاء الاشباه من سعى في نقض ما تم من جهته

فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان
البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب
جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او
استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة
والبزازية وزدت عليها مسايل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه
وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يمنع في الحرية وفروعها
انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة
في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع
التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى
ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم
ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف
وهي في بيوع الخانية وقضاياها وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب
الاستحقاق فلينظر فيه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر
ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع
الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع
ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى
القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي للتوفيق
بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا **قوله** اوشغرت بالشين والغين
المعجمتين اي خلت **قوله** والاستدانة القرض صوابه الاستقراض
قوله فله النصف لان اقل الجمع اثنان في الوقف والوصية **قوله**
لا على الصوفية اي اذا كانوا على طريقة غير حميدة كما في الشرنبلالي على
الوهبانية **قوله** والعميان كذا في ابن الشحنة ولم يظهر لي وجهه
قوله ليس للمتولي ان يستدين مكرر مع ما تقدم **قوله** لا يجوز
الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه
المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون
فيجوز للواقف الرجوع في هذه الشروط انتهى بحروفه من نسخة محرفة
فلتراجع اخرى ثم رايت ان ذلك بعينه من الخلاصة ولفظها لا يجوز
الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف
عليه وتغييره وان كان مشروطا كالمؤذن والامام والمعلم وان لم
يكونوا اصلح او تهاونوا في امرهم فيجوز للواقف مخالفة الشرط فليراجع
قلت وعلى تسليمه فلا يرد عليه ما في الدرر والغرر وغيرها لو وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا
كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح لانه ليس برجوع
حقيقة فهو كقوله لمن وهبه دراهم اعط فلانا منها كذا لم يلزمه كذلك
بخلاف ما لو صرح بالرجوع **قوله** كذا ولد البنت اي ولد البنت بحذف

المضاف

قال في الدر المنتقى ورأيت في فتاوى مؤيد زاده معزيا للوجيز لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا صح

فحذف المضاف وابقي المضاف اليه على جره **قوله** مع شرح الوهبانية
اي للشرنبلالي وقد اطال الكلام كصاحب الاشباه فارجع اليهما **قوله**
لو وقف يكون لولده في العبارة تحريف **قوله** وبه علم جواب حادثة
هو عين ما ذكره اولا **فصل** **قوله** ويعم الانثى لان الولد ماخوذ
من الولادة وهي موجودة فيها كذا في الدرر **قوله** في الصحيح هو ظاهر الرواية
وبه اخذ هلال لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف
ولد الابن كذا في الدرر **قوله** اقتصر عليهما اي على الولد وولده ولو بنتا كما
في الدرر **قوله** عم نسله قال في الدرر لانه لما ذكر البطن الثالث فحش التفاوت
فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غرو الانتساب موجود في حق من قرب ومن
بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحدة كذا في الخلاصة **قوله**
صرف نصيبه للفقراء لانه وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا
مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسألة الاولى فان الوقف هناك
على الكل لا على كل واحد كذا في الدرر **قوله** لم يختص بنها اي المتولد من الواقف
كما في الدرر **قوله** لدون سنتين اي من وقت الابانة والعتق وان كان لاكثر من
ستة اشهر من وقت وجود الغلة لحكم الشرع بوجود الحمل قبل الطلاق
والعتق لحرمة الوطي في العدة فيكون موجودا عند طلوع الغلة قال في
الفتاوى الهندية ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة
ذكر هلال رحمه الله تعالى هو اليوم الذي صار الغلة قيمة ولم يشترط الفضل
عن المون وقيل هو اليوم الذي صارت لها بحيث يفضل عن المون والخراج
والنوايب الفاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي وهو
اختيار المتاخرين من مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى كذا في الحاوي
قوله فلو يحل وطئها بان كانت ام ولد غير معتقة او زوجة او معتدة
رجعي **قوله** بالوديعة الانسب بالرداءة **قوله** بيع الوفا قال في البحر
لا خصوصية لبيع الوفا ولا للبيع بل كل قول كذلك بخلاف الفعل
والنكاح من الفعل **قوله** شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة
قال في البحر شهد احدهما انه طلقها ثلاثا والآخر انه طلقها ثنتين في البتة
يقضي بطلقتين ويملك الرجعة ذكره في المنتقى عن هشام عن محمد بخلاف
ما اذا شهد احدهما انه اعتق كله والآخر انه اعتق بعضه لا تقبل وعلى
هذا يفرق بين الطلقة والطلقتين وبين هذا والفرق انهما اتفقا على
البينونة لفظا ومعنى وان اختلفا في العدد بخلاف ذلك وفي العيون
لابي الليث هشام عن محمد في رجل تحته امة فاعتقت فشهد عليه
شاهدان فقال احدهما اشهد انك طلقتها وهي امة ثلاثا وشهد الآخر
انه طلقها بعدما اعتقت ثلاثا قال هما طلقتان فيملك الرجعة لان
الثلاث التي شهد بها في حال الرق واحدة منها ليست بشيء ولو شهد
شاهدان فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد آخر انه طلقها ثنتين

البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لانه لا يحتاج الى قوله البتة في
الثلاث **قوله** احال غريمه هكذا في جميع النسخ والزواهر وكذا في البحر عن
القنية والذي رأيته في نسخة صحيحة من نسخ القنية هكذا ادعى مالا
فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر
انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل **قوله** تقبل فيهما تبع فيه الزواهر
وهو خطاء فان صاحب البحر لما ذكر التي قبلها جوابا قال في هذه
تقبل فيهما **قوله** جراءة من الجراءة بمعنى التسلط **قوله** الحادية والاربعون
مكررة مع السابعة والعشرين **قوله** ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار
من واحد بمال مكررة مع الاربعين **قوله** عد منها سبعة وثلاثين
حيث قال القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ثم قال بعده وخرج
عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق سكوت البكر
عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها
الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها
ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب
له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه اذن
السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول
ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول التفويض ولم يرده
العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر
سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم بين الغانمين
رضى الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري
يسقط الخيار الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين
راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة
عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين راى
عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا ياذن له
فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند
بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته
عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل
فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها
فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنئته
اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده
اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى
بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما رضى ولو فاسقا
الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار

بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى رحمهم الله
تعالى فينظر المفتي الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه
المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي
العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك
لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء
معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت
ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته
عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون سكوت الحالف
لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث وهذه الثلاثون في
جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت
في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس للاب الاسترداد
الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن
الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك المشتري
لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلي له كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ
وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت
المدعى عليه ولا عذر به النكول وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة
فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت
المنكر عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت
الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية **قوله** وصح
قاضي خان انها تسمع هذا على قول مشايخ بخارى كما علمته من عبارة
الاشباه **قوله** ويزاد ما في متفرقات التنوير ونصه باع عقارا
وابنه او امراته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه
بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا سكت وتصرف المشتري فيه زرعا
وبناء لا تسمع دعواه **قوله** قع بالقاف والعين المهملة رمز القاضي
عبد الجبار **قوله** عت بالعين المهملة والتاء المثناة فوق رمز لعلاء الدين
الترجماني **قوله** ح يفتى هكذا وجدتها في الزواهر والقنية غير منقوطة
فلتراجع النسخ المضبوطة **قوله** وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة
حيث قال ولو راى المرتهن الراهن يبيع لا يبطل الرهن ولا يكون رضى
في رواية انتهى ووجه كونها معلومة منها انه اذا كان غير مبطل في رواية
كان مبطلا في اخرى واعلم ان البائع في عبارة الاشباه هو الراهن وفي
هذه هو المرتهن كما لا يخفى لكن الحكم لا يختلف لما ياتي ان الرهن انه لا يبيعه
احدهما الا برضى الآخر **قوله** في الاشياء التسعة بتقديم المثناة
على السين كالتي بعدها **قوله** وفي تزويج البنت عطف على التسعة
اي وذكر عدم الاستخلاف في تزويج البنت **قوله** ضمنا الوالدية

الارض اى المدعى قوله الثالثة مكررة مع قول البحر وفيما اذا كان فى يد
رجل شئ فادعاه رجلان كل الشراء منه نعم فى هذه زيادة الدعوى فى الملك
المرسل كما فى الزواهر قوله السابعة مكررة مع قول البحر وفى دعوى الداين
الايصا كما فى الزواهر قوله الثامنة مكررة مع قول البحر وفى الدعوى
على الوكيل فى المسئلتين كالوصى قوله وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين
وخمسين اقول بل هى ثمانية وخمسون فى الخانية احدى وثلاثون وزاد
فى البحر ستة وفى تنوير البصائر اربع عشرة وفى الزواهر سبعة قوله الى
آخره قال فى الاشباه القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى
مسايل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضى
المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة
نكاح مزنية ابيه او ابنه لم يصح عند ابى يوسف او بصحة نكاح مزنيته
او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل
العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على
الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم
وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه
على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر
والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او فى قسامة بقتل او بالتفريق بين
زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او دفع اليه حكم صبى او عبد او
كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما
او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ
على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او
بزيادة اهل المحلة فى معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة
ثلاثا بمجرد عقد الثانى او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار هم
او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة على
اهل المحلة بتلف المال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة فى معتق
البعض او بعدم تصرف المرأة فى مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ فى الكل هذا
ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية قوله
فى التفسير على الاشباه والنظاير الذى فى المحشى بخط بعض ولاده وسميتها
بزواهر الجواهر النضاير على الاشباه والنظاير قوله فى المواضع اى المساكن
قوله والخطة اى المحلة قوله والذرع اى عد الاذرع قوله ثم ان
الزوج جاهلا اسقط هنا من عبارة الزواهر ما لعله يحتاج اليه وهو
ثم رفع الآخر يرى خلافه ولم يبطله قال ابو يوسف فى ادب القاضى له
وقال لان هذا مما اختلف فيه الفقهاء ثم قال ان كان الزوج جاهلا الخ

كتاب البيوع

قوله ويستعمل متعديا اى بنفسه
قوله والهبة بشرط العوض فانها بيع انتهاء فقط فليست بيعا مطلقا

قوله الدال على التراضى نعت للكلام وفيه ان التراضى من الجانبين
لا يدل عليه الايجاب بل مع القبول وعبارته لا تفيده فالذى فى الكنز من قوله
هو مبادلة المال بالمال بالتراضى احسن قوله والقياس عبارة البحر والمعقول
تامل قوله اقتداء بالآية هى قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
قوله ولذا يلزم بيع المكره هذا يقتضى انه صحيح موقوف كبيع الفضولى
وليس كذلك بل هو فاسد موقوف صرح به فى البحر قوله مع الهزل هو ان
يراد بالشئ ما لم يوضع ولا ما يصلح له اللفظ استعارة كذا فى المنار قوله
لعدم الرضى بحكمه معه قال ابن نجيم فى شرح المنار الهازل يتكلم بصيغة
العقد مثلا باختياره ورضاه لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه
والاختيار هو القصد الى الشئ وارادته والرضا هو ايثاره واستحسانه
فالمكره على الشئ يختار ذلك ولا يرضاه انتهى فاقتصار الشارح على
عدم الرضى قصور يوجب عدم الفرق بين الهزل والاكراه قوله
ويرد على التعريفين اى تعريف الايجاب وتعريف القبول قوله كما
قال الوانى السلام يعنى لو سلم فرد عليه فى زمن واحد لا بد من اعادة الرد
وكانه ماخوذ من الفاء فى قوله تعالى فحيوا قوله وعلى الاول اى ويرد
على التعريف الاول قال فى النهر وعلى الاول ما لو تعدد الايجاب فان
القبول يكون الى الايجاب الثانى ويكون بيعا بالثمن الاول وفى الطلاق
والاعتاق على مال اذا قبل بعدهما لزمه المالان ولا يبطل الثانى الاول
كما فى جامع الفصولين وفى قوله لا يبطل الثانى الاول ايماء الى الجواب يعنى
وفى غيرهما يبطل الثانى الاول واذا بطل كان الثانى هو الاول فى التحقيق
قوله ويجئ فى الصلح قال الشارح هناك والاصل ان كل عقد
اعيد فالثانى باطل الا فى الكفالة والشراء والاجارة انتهى وفيه ان هذا
وما فى النظم من تكرار العقد وكلامنا فى تكرار الايجاب كما لا يخفى قوله
وكابيعك عطف على المستثنى قوله بطريق الاقتضاء والتقدير بعتك
فخذه قوله ولا يتوقف اى بل يبطل قوله قوله شطر العقد المراد به
الايجاب فقط بدليل قوله على قبول غايب قوله لم ينعقد اى
بخلاف ما لو امر بالتبليغ فبلغه شخص ولو غير المامور كما تقدم قوله
فله الرجوع ليس المراد ان الموجب له الرجوع فى هذه الصورة فان الايجاب
اذا كان باطلا فلا معنى للرجوع عنه بل المراد ان للموجب الرجوع قبل
قبول الحاضر قال فى المنح ثم فى كل موضع لا يتوقف شطر العقد فانه يجوز
من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه بالشرط لانه عقد معاوضة
وفى كل موضع يتوقف كالخلع والعتق على مال لا يصح الرجوع ويصح
التعليق بالشرط لكونه يمينا من جانب الزوج والمولى معاوضة من
جانب الزوجة والعبد قوله اذا بطل المتضمن بدل من الفوايد
بدل بعض من كل قوله وتعقبه فى النهر حيث قال واقول الظاهر ان

ما فى القنية ضعيف لاتفاق كلمتهم على ان بيع المعدوم لا يصح وكذا
غير المملوك وما المانع من ان يكون الماخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطى
ولا يحتاج فى مثله الى بيان الثمن لانه معلوم كما سياتى وحظ الامام لا
يملك قبل القبض فانى يصح بيعه وكن على ذكر مما قاله ابن وهبان فى كتاب
الشرب ما فى القنية اذا كان مخالفا للقواعد لا التفات اليه ما لم يعضده
نقل من غيره **قوله** وفيها الظاهر ان الضمير للقنية ويحتمل عوده لفتاوى
المصنف المفهومة من افتى واما ضمير فيها الآتية فللاشباه **قوله** وحديثه
بعد قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا **قوله** ومؤجل
معلوم قال فى السراج الوهاج الآجال على ضربين معلومة ومجهولة
والمجهولة ضربان متقاربة ومتفاوتة فالمعلومة السنون والشهور
والايام والمجهولة متقاربا الحصاد والدياس والنيروز والمهرجان
وقدوم الحاج وخروجهم والجذاذ والقطاف وصوم النصارى وفطرهم
والمتفاوتة كهبوب الريح والى ان تمطر السماء والى قدوم فلان والى الميسرة
فتاجيل الثمن الدين المجهول بنوعيه لا يجوز ولو الثمن عينا فسد بالتاجيل
ولو معلوما واذا اجل الدين اجلا مجهولا بجهالة متقاربة ثم ابطله المشترى
قبل محله وقبل فسخه للفساد انقلب جايزا وان مضت المدة قبل
ابطاله تاكد فساده وان كانت جهالته متفاوتة فان ابطله المشترى
قبل التفرق انقلب جايزا كذا فى البحر **قوله** صرف للشهر لانه المعهود فى الشرع
فى السلم واليمين فى ليقضين دينه اجلا **قوله** فالقول لنافيه وهو البايع
لان الاصل الحلول كما تقدم **قوله** فى السلم لان من شرطه التاجيل
فالمدعى للاقل لانكاره الزيادة **قوله** والبينة فيهما للمشترى لانه يثبت
خلاف الظاهر والبينات للاثبات **قوله** فالقول والبينة للمشترى اما
الاول فلان الاصل بقاء ما كان على ما كان واما الثانى فقال فى البحر لان
البينة مقدمة على الدعوى **قوله** وبطل الاجل بموت المديون لان فائدة
التاجيل ان يتجر فيؤدى الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين
المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل كذا فى البحر **قوله** او مجهولا
هذا على قولهما وعنده يفسد قال فى البحر وفى الخانية لو باع ثم اجل الثمن
الى الحصاد فسد عند الامام خلافا لهما انتهى وكان الشارح لم يطلع عليه
وعبارة الخانية رجل باع شيا بيعا جايزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس
قال يفسد البيع فى قول ابى حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح
التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول
كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس قال القاضى الامام ابو على النسفى
رحمه الله تعالى هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط فى القرض ان يكون
مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من
الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات فى

فى البيع او بعده **قوله** كنيروز وحصاد مثالان للمجهول وقد علمت
مما قدمناه انهما لانهما متقاربة **قوله** ان اخل بنجم حال من فاعل جعله
بتقديرا لقول اى جعله ربه نجوما قايلا ان اخل **قوله** كما يجى فى
فى فصل القرض وعدو لم يجز **قوله** او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر
كثوب بدراهم فان بجنسه وجمعهما قدر او بجنسه ولم يجمعهما قدر او
بخلاف جنسه وجمعهما قدر لا يصح التاجيل فقول الشارح لما فيه
من ربا النسا تعليل المفهوم المتن وهو عدم صحة التاجيل فى الصور
الثلاث **قوله** الى غالب نقد البلد اعلم ان النقود اما ان تختلف فى
المالية والرواج او فى الرواج فقط او فى المالية فقط اولا ولا فالاولان
دخلا تحت قول المتن ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد والثالث
تحت وان اختلفت النقود الى آخره وحكم الرابع ان الخيار للمشترى
فى دفع ايها شاء كما فصله فى العناية **قوله** وصح فى ما سمى اشار
الى ان الصاع ليس بقيد حتى لو قال كل صاعين او كل عشرة بدرهم صح فى
اثنين او عشرة وعلى هذا فقول المتن صاع بدل من ما بدل بعض من كل
وفيه من الحزازة ما لا يخفى **قوله** وبه لو بعده اى وصح فى الكل بالخيار
للمشترى لو سمى جملة قفزانها بعد العقد فى المجلس **قوله** عندهما راجع
لقوله او بعده فقط اى بعد المجلس وكلامه يقتضى ان للمشترى الخيار
عندهما ايضا مع انه لا خيار عندهما فى هذه المسئلة اصلا **قوله** وبه
يفتى لا حاجة اليه مع ما ياتى من قوله وبقولهما يفتى تيسيرا فانه شامل
للمسئلتى الصبرة والثلة **قوله** فاذ رضى تفريع على قول ابى حنيفة فقط
لما علمت انه لا خيار عندهما **قوله** على الاصح قال فى النهر فان سمى عدد
الغنم والذرعان او جملة الثمن اتفاقا للعلم بتمام الثمن التزاما فى الاول
ومطابقة فى الثانى وفى المعراج قال الحلوانى الاصح انه ان علم عدد
الاغنام فى المجلس لا ينقلب العقد صحيحا لكن لو كان كل منهما على رضاه
ينعقد البيع بالتعاطى والعلم به بان عزلها المشترى وذهب والبايع
ساكت **قوله** ولو سمى عدد الغنم اطلاقه يعم ما لو وقعت التسمية فى
صلب العقد او بعده فى المجلس وقدمنا عن الفتح انه فى الثانى يكون
بيعا بالتعاطى كذا فى النهر **قوله** والضابط لكلمة كل اى بعد تصريحهم
بانها للاستغراق افراد ما دخلته فى المنكر واجزائه فى المعرف كما فى
البحر **قوله** ان لم تعلم نهايتها اما ان علمت فلازم فيها واضح كما اذا
قال كل زوجة لى طالق وله اربع زوجات مثلا فان كلا تستغرقها
قوله فان لم تؤد للجهالة اختصار مخل وعبارة البحر فان لم تفض
الجهالة الى المنازعة **قوله** كيمين وتعليق عبارة البحر كمسالة التعليق
والامر بالدفع اما التعليق فكما لو قال كل امراة اتزوجها واما الامر
بالدفع فكما لو قال ادفع عنى كل شهر كذا فدفع المامور اكثر من شهر
لزم الآمر **قوله** والا اى وان ادت الجهالة الى المنازعة **قوله**

فان لم تعلم فی المجلس ای فان لم یمکن علمها فی المجلس **قوله** کاجارة کما لو
قال اجرتك داری کل شهر بکذا انعقدت علی شهر فقط **قوله** وکفالة
کما لو کفل انسان بهذه الاجرة کل شهر بکذا فکل شیء لزم المستاجر لزم
کفیله **قوله** واقرار کما لو قال لك کل درهم **قوله** وصححاه فیهما فی الکل ای
وصحح الصاحبان العقد فی الثلاثة و والصبرة فی کل الغنم وکل الاقفزة
قوله وان باع صبرة هذا مقابل قوله و فسد فی بیع صبرة **قوله**
اخذ الاقل هذا راجع لما اذا کانت اقل و قوله وما زاد للبایع راجع لما اذا
کانت اکثر فهو نشر مرتب **قوله** علی انه مائة ذراع بیان للمثلیة **قوله**
لانتفاء الغرور ولان المشاهدة تنافیه والقبض یدل علی الرضا فلا غرور
قوله او حمام اشار به الی انه لا فرق بین ما یحتمل القسمة وما لا یحتملها
قوله من مائة ذراع لا حاجة الیه فان البیع فاسد عنده بین جملة
الذرعان اولا وانما ذکره لیصح قوله لا اسهم فانه لو لم یبین جملة
السهام کان فاسدا اتفاقا وحینئذ یکون الفساد فیما اذا لم یبین
جملة الذرعان عنده مفهوما اولویا **فصل** **قوله**
الاصل الصواب اسقاطه لان الاصل هو القاعدة فلا معنی لبناء
الاصل علی قاعدتین وعبارة البحر لان الاصل ان ما کان فی الدار تبعا
لها فهو داخل فی بیعها انتهی وعبارة الدرر اعلم ان ههنا اصولا
الاول ان کل ما هو متناول اسم المبیع عرفا الی آخره **قوله** اغلاقها
جمع غلق بفتحتین **قوله** لا القفل بضم فسکون **قوله** دخل الوثایل
الوثل بالتحریك الحبل من اللیف والوثیل نبت کذا فی جامع اللغة
قوله لیفید ان لا فرق ای لا فرق بین ان یسمی الزرع والثمر بان یقول
بعتك الارض وزرعها او بزرعها او الشجر وثمره او معه او به وبین ان
یخرجه مخرج الشرط فیقول بعتك الارض علی ان یکون زرعها لك
وبعتك الشجر علی ان یکون الثمر لك کذا فی المنح **قوله** وخصه ای الشرط
بطلت الاجارة ای وان عین مدة لعدم العرف والعادة والحاجة کذا فی
الدر المنتقی **قوله** کما حررناه فی شرحه ونصه لفساد الاذن بفساد
الاجارة وفساد المتضمن یوجب فساد المتضمن بخلاف الباطل فانه
معدوم شرعا اصلا ووصفا فلا یتضمن شیئا فکانت مباشرته عارية
عن الاذن **قوله** ان یاخذ ای المشتری **قوله** معاملة ای مساقاة کما
یاتی فی باب المزارعة **قوله** علی ان لها ای للبایع **قوله** وان یشتری اصول
الرطبة ای مع اذن صاحب الارض ببقایها فیها واستیجارها منه مدة
معلومة کما لا یخفی **قوله** وفی کل اشجار الموجود ای وفی ثمار الاشجار
یشتری الموجود **قوله** ویحل له البایع بضم الیاء ای یبیح له البایع
الانتفاع بما یوجد **قوله** یصح افرادها بان یوصی بها وحدها بدون
الرقبة **قوله** دون استثنائها بان یوصی له بعبد دون خدمته

قوله

قوله بغیر سنبل البر متعلق ببیع **قوله** بلا مانع بان لا یکون مشغولا
بحق غیره **قوله** ولا حایل بان یکون بحضرته **قوله** او کان بعیدا
کان علیه ان یقول او مشغولا بحق غیره **باب خیار الشرط**
قوله مبنی فی الدرر حیث قال اعلم ان البیع تارة یکون لازما
واخری غیر لازم فاللازم ما لا خیار فیه بعد وجود شرایطه وغیر اللازم
ما فیه الخیار ولکون اللازم اقوی قدمه ثم ذکر خیار الشرط والتعیین
والمراد بالاول ان یکون العاقد مخیرا بین قبول اصل العقد ورده والمراد
بالثانی ان یشتری احد الشیئین او الثلاثة علی ان یعین ما شاء وقدمها
علی باقی الخیارات لانهما یمنعان ابتداء الحکم ثم ذکر خیار الرؤیة لانه
یمنع تمام الحکم واخر خیار العیب لانه یمنع لزوم الحکم وخیار الشرط
انواع فاسد وفاقا کما اذا قال اشتریت علی انی بالخیار او علی انی بالخیار
ایاما او علی انی بالخیار ابدا وجایز وفاقا وهو ان یقول علی انی بالخیار
ثلاثة ایام فما دونها ومختلف فیه وهو ان یقول علی انی بالخیار شهرا
او شهرین فانه فاسد عند ابی حنیفة وزفر والشافعی رحمهم الله تعالی جایز
عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی انتهی وقال فی البحر وهو ثابت
بالنص علی غیر القیاس وحین ورد النص به جعلناه داخلا علی الحکم مانعا
له تقلیلا لعمله بقدر الامکان ولم نجعله داخلا علی اصل البیع للنهی
عن بیع بشرط والبیع الذی شرط فیه الخیار یقال فیه علة اسما ومعنی
لا حکما والخالی عنه علة اسما ومعنی وحکما قال اهل الاصول الموانع خمسة
مانع یمنع انعقاد العلة وهو حریة المبیع فلم ینعقد فی الحر لعدم المحل
ومانع یمنع تمامها کبیع مال الغیر ومانع یمنع ابتداء الحکم وهو خیار
الشرط ومانع یمنع تمامه کخیار الرؤیة للمشتری ومانع یمنع لزومه
کخیار العیب وقد حققنا فی شرحنا علی المنار ان تقسیمهم الموانع
مبنی علی قول ضعیف للاصولیین وهو جواز تخصیص العلل واما
علی الصحیح من انه لا یجوز تخصیصها فلا مانع لها اصلا ففی کل موضع
عدم الحکم فانما هو لعدم العلة فتخلف الملك مع شرط الخیار انما هو
لعدم العلة لانها البیع بلا خیار وقولهم فیما فیه خیار علة اسما
ومعنی لا حکما مجاز علی الصحیح لان الموجود فیه شطر العلة لا کلها
لانها لا تتم الا بالاوصاف الثلاثة ان تکون موضوعة وان تکون
موثرة وان یوجد الحکم عقبها بلا تراخ فما دام الخیار باقیا لم تتم
العلة فاذا سقط تمت وتمامه فی تقریر الاکمل فی بحث تقسیم العلل
الی سبعة **قوله** وخیار تعیین سیاتی فی هذا الباب **قوله** وغبن
سیاتی فی المرابحة **قوله** ونقد سیاتی فی هذا الباب **قوله** وکمیة
تقدم اول البیوع **قوله** واستحقاق ای استحقاق بعض مبیع کما یاتی
وخیار العیب **قوله** وتغریر فعلی کالتصریة علی احدی الروایتین

كذا في البحر والمصراة هي ما كانت قليلة اللبن وشد البايع ضرعها ليجتمع
لبنها فيظن المشتري انها غزيرة اللبن هذا والذي في المجمع ان الروايتين
في رجوع المشتري بالنقصان اما عدم الرد فرواية واحدة فليحرر قوله
وكشف حال كما اذا اشترى طعاما بجراب او اناء جهل قدره كما في الزواهر
وتقدم وبقي خيار التكشف كما مر في الصبرة قوله وخيانة مرابحة وتولية
ينبغي ان تكون الوضيعة كذلك قوله وفوات وصف مرغوب فيه
سياتي في هذا الباب قوله واجازة عقد الفضولي سياتي هو والاثنان
بعده في فصل الفضولي قوله ويفسخ باقالة وتحالف ياتيان في بابيهما
قال في الاشباه وكلها يباشرها العاقدان الا التحالف فانه لا ينفسخ
به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ شيء منها
بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوايد قوله ولو وصيا مثله
الوكيل كما في البحر قوله ولو بعد العقد ربما يتوهم اختصاصه بقوله
ولغيرهما مع انه جاز في الاقسام الثلاثة فلو قدمه وقال صح شرطه
ولو بعد العقد لكان اولى قوله كثلثه او ربعه مثله ما اذا كان
المبيع متعددا وشرط الخيار في معين منه مع تفصيل الثمن كما
سياتي قبيل خيار التعيين قوله ولو فاسدا اي ولو كان العقد
الذي شرط فيه الخيار فاسدا وكان الاقعد في التركيب ان يقول صح
شرطه ولو بعد العقد ولو فاسدا كما لا يخفى قوله فالقول لنافيه
لانه خلاف الاصل كما في البحر وهو مكرر مع ما ياتي اخر الباب متنا قوله
على المذهب وعند محمد القول لمدعيه والبينة للآخر كذا في البحر
قوله او تابيد مثله التاقيت بمجهول كما في البحر قوله على الظاهر
اي ظاهر الرواية وهو قول العراقيين وعند الخراسانيين موقوف على
اسقاط الشرط فبمضي جزء من الرابع يفسد فلا ينقلب صحيحا
كذا في البحر قوله ومعاملة اي مساقاة قوله ورهن كان ينبغي
تقديمه على الخلع او تاخيره عن العتق لان قول المتن على مال راجع
للخلع ايضا ولا يصح رجوعه للرهن كما لا يخفى وكان ينبغي ان يذكر
الطلاق على مال ايضا لانه معاوضة من جانب المراة كالخلع
وكما ان العتق على مال معاوضة من جانب العبد قوله لزوجة
وراهن وقن لان العقد في جانبهم لازم يحتمل الفسخ بخلاف
الزوج والسيد فان العقد من جانبهما وان كان لازما لكنه لا يحتمل
الفسخ لانه يمين وبخلاف المرتهن فان العقد من جانبه غير لازم
اصلا وحينئذ فيجب ذكرهم في المقابل قوله ككفالة اي بنفس او
مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل كما في المنح قوله حوالة اي اذا
شرط للمحتال قوله وابراء بان قال ابراتك على اني بالخيار قوله
عند الثاني اي بناء على اصله من اشتراط الغلة لنفسه ولما افتوا

بقوله

بقوله هناك فينبغي ان يفتى به ايضا في جواز اشتراطه قوله وطلاق اي بلا
مال لما عرفت وينبغي ان يكون الخلع بلا مال مثله قوله وقد كنت غيرت اقول
لم يغير فيه غير كلمة فان نظم النهر كان والصلح والخلع مع الحوالة والوقف والقسمة
والاقالة فغيره الى ما ترى على انهما لم يستوفيا الاقسام قوله خلافا لزفر
حيث قال انه بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعليقها بالشرط واشتراط الصحيح
منها فيه مفسد فاشتراط الفاسد اولى وهو القياس ووجه الاستحسان
ان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم
النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به قوله فلو ترك التفريع
لكان اولى قال في الدرر لم يذكره بالفاء كما ذكره في الوقاية اشارة الى انه
ليس من صور خيار الشرط حقيقة ليتفرع عليه بل اورده عقيبه لانه
في حكمه معنى قوله مع خياره فقط لا وجه للتقييد فان الحكم كذلك
فيما اذا كان الخيار لهما وان ذكر فيما سياتي او جعلا الخيار لاجنبي او جعل
احدهما الخيار لاجنبي والاخر لاخر قوله يوم قبضه ظرف لقيمته قوله
كالمقبوض على سوم الشراء كان يقول البايع هذا الثوب لك بعشرة فقال
هاته فانا رضيته اخذته كما في النهر قوله بعد بيان الثمن اي من جانب
البايع او المشتري كما في النهر قوله بالغة ما بلغت رد على الطرسوسي
حيث قال وينبغي ان لا يزاد على المسمى قوله واما على سوم النظر بان يقول
هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري ولا يقول فان رضيته اخذته كذا
في النهر قوله مطلقا اي سواء ذكر الثمن او لا كما في النهر قوله مع خيار
المشتري فقط ومثله ما اذا جعل المشتري الخيار لاجنبي قوله لكن عبارة
ابن الكمال اسلم المشتري هي الحق لان الخمر حينئذ لو جعل للمشتري يلزم
تملك المسلم الخمر وهو ممنوع عنه ولو فرض المسلم هو البايع وجعل للمشتري
لا يلزم تملك المسلم الخمر ولا تمليكها كما لا يخفى فيجب حمل الاحد على
المعين قوله والزوايد اي سواء كانت متصلة او منفصلة وحينئذ
فيستغنى بها عن الكاف قوله ويضم الزم الزم فيصير المعنى استحق غرك
وامحقه بتواضعك وفخم الناس وعظمهم تتصدر في المجالس قوله
ولم اره لاحد اي لزم بلفظ تتصدر والا فالمسايل في المنح قوله
ان يستوثق بكفيل الذي في العيني ان ياخذ منه وكيلا حتى اذا بدا له
الفسخ رده عليه انتهى ومثله في البحر وغيره فلتراجع النسخ الصحيحة
قوله كما افاده بقوله هذا غلط لان ما في المتن تمام العقد بالموت
لا انفساخه قوله عاقدا كان او غيره الاولى ان يراد بالغير الاجنبي لان
مسئلة ما اذا جعل المشتري الخيار للبايع او العكس قد ذكرت اول الباب
في قوله ولاحدهما وايضا فيما اذا جعل المشتري الخيار للبايع لا يكون
الخيار لهما بل للبايع فقط وفي العكس يكون الخيار للمشتري فقط فكيف
يصح قوله فان اجاز احدهما الى آخره ولذا قال في البحر لو قال المصنف

ولو شرط احد المتعاقدين الخيار لاجنبي صح لكان اولى ليشمل ما اذا كان
الشارط البايع او المشتري وليخرج اشتراط احدهما للآخر فان قوله لغيره
صادق بالبايع وليس بمراد **قوله** باع عبدين اراد شيئين مختلفين
سواء كانا قيميين او قيميا ومثليا واحترز به عما اذا كانا قيميا فقط او
مثليا واما المثليان فجعله في البحر من الثاني وفي النهر من الاول فتامل **قوله**
وكذا لو كان الخيار للمشتري لو قال باع او اشترى عبدين كما قال في النهر
لاستغنى عن هذه الجملة **قوله** ومدته كخيار شرط اي ثلاثة ايام عند
الامام فان عين المبيع فيها فبها وان مضت الثلاثة ولم يعين اجبر على
التعيين وان شرط معه الخيار قلنا بوجوبه او لم نقل كان في مدته مخيرا
بين ان يفسخ البيع من اصله وبين ان يجيز واذا اجاز ثبت له خيار التعيين
الى ثلاثة ايام من وقت الاجازة كما في النهر **قوله** فرضي احدهما لا يرده الآخر
اتفاقا اذ لو رده احدهما لا يجيزه الآخر ولم اره صريحا ولكن قولهم لو رده
معيبا يدل عليه كذا في البحر **قوله** خلافا لهما اتى به مع اغنائه الآتي عنه
لان فصل المصنف بكذا يوهم ان الخلاف خاص بما بعدها **قوله** كما يلزم
البيع لو قال المصنف فيما قبله ولو اشتريا او باعا لاستغنى عن هذه الجملة
قوله فرضي احدهما دون الآخر اي رضي احدهما والا فليس للآخر الرد وكذا
لو ردا حدهما او لا ليس للآخر الاجازة **قوله** فليس لاحدهما الانفراد اجازة
اي بعد ما رد الآخر **قوله** او ردا اي ليس لاحدهما الانفراد ردا بعد ما اجاز
الآخر **قوله** اي حرفته كذلك تفسير للخبز وفيه ان الخبز مصدر فكيف يفسر
بالجملة وصاحب النهر وان ذكره لكن المفسر في الكنز جملة وهو انه خباز واحترز
به عما لو فعله احيانا فانه ليس بخباز **قوله** لا وصفا اذ لا يعرف ذلك
حقيقة كما في الدرر **قوله** ولو قال عند رده هذه المسئلة مؤخرة عن
موضعها كما لا يخفى **قوله** ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن لا ينافيه
ما تقدم من الرجوع بالتفاوت عند التقويم لان ذلك فيما اذا امتنع
الرد **قوله** في اثنين وثلاثين موضعا هي شرط رهن وكفيل واحالة
معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة ايام وتاجيل الثمن الى
معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد
ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم
الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج
المبيع عن ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم
الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا
وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري
فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب
وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن
وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال

من

من فلان وجعلها بيعه والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم
مسجدا وبرضى الجيران اذا اعينهم في بيع الدار الكل من الخانية **باب
خيار الرؤية قوله** من اضافة المسبب الى السبب الذي ذكره في الفتح والبحر
ان الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار
عند الرؤية انتهى وما ذكره من ان له الرد قبلها فالجواب عنه انه حق الفسخ
قبلها ليس من نتايج ثبوت الخيار له بل بحكم انه عقد غير لازم لانه لم يقع
منبرما لجهالة فسخه لو جهالة فيه كما حققه في العناية وسيذكره الشارح
قوله فليس في ديون كالمسلم فيه وكالمكيلات والموزونات والدراهم
والدنانير اذا كانت غير معينة **قوله** ونقود كالدراهم والدنانير المعينة
قوله وعقود لا تنفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن القصاص
قوله فلا يرده اذا رآه لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب
حدث عند المشتري ومؤنة رد المبيع بعيب وبخيار شرط او رؤية على
المشتري ولو اشترى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او شرط
او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا كذا في البحر **قوله** مطلقا يفسد
بلاحقه **قوله** وبيانه في الدرر حيث قال اعلم ان ههنا وكيلا بالشراء
ووكيلا بالقبض ورسولا صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن
وكيلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني بقبض
ما اشتريته وما رأيته وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني بقبضه
فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية الثاني تسقط عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قبضه ناظرا اليه فحينئذ ليس له ولا للموكل
ان يرده الا من عيب واما اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار
فانه لا يسقط لانه لما قبضه مستورا انتهى التوكيل بالقبض الناقص فلا
يملك اسقاطه قصدا لصيرورته اجنبيا وان ارسل رسولا بقبضه
فقبضه بعد ما راه فللمشتري ان يرده وفاقا الوكيل بالقبض والرسول
سواء في ان قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري **قوله** الا في
اثنتي عشرة مسئلة قال في الاشباه هو كالبصير الا في مسايل منها
لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح
للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى والدية في
عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم
ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته
ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته
فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف
قوله وكذا لو كانا ملفوفين اسقط صدر عبارة المنح وهي وكذا لو
راى ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت ملفوفين **قوله** في بيع بات

العبارة هكذا فى النهر والظاهر ان الرد فيه بالاقالة **قوله** بعد سقوطه
كما اذا اشترى فباع قبل الرؤية فرد عليه بسبب هو فسخ **قوله** لما راى
قبيل الفروع **باب خيار العيب** **قوله** بكل تجارة
وصنعة يعنى انه يعتبر فى كل تجارة اهلها وفى كل صنعة اهلها **قوله**
كحلاليين فاحرما او احدهما يعنى اذا اشترى احد الحلالين من الاخر
صيدا ثم احرما او احدهما ثم وجد المشترى به عيبا امتنع رده ورجع
بالنقصان **قوله** بخلاف خيار الشرط والرؤية اى حيث يكون لهم الرد
لعدم تمام الصفقة كما فى البحر **قوله** وينبغى الرجوع بالنقصان اى فى
مسئلة المحيط **قوله** كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا اى
فانه يمتنع الرد ويرجع بالنقصان كما فى البحر **قوله** ولو تبرع بالكفن اجنبى
لا يرجع يعنى لو اشترى اجنبى كفنا من ماله تبرعا للميت ثم وجد به عيبا
لا يرد ولا يرجع قال المقدسى فى شرح الكنز ولو اشترى كفنا لميت ثم وجد
به عيبا لا يرده كذا فى الخلاصة وفى حاشيتها لتعلق حق الميت به ولا يرجع
بنقصان العيب لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود لملك المشترى فيتمكن
من الرد وما لم يقع ياس عن الرد لا يرجع بنقصه قال فى الخلاصة وكذا
لو شرى ارضا وجعلها مسجدا فوجد بها عيبا لا يرجع بنقصه على قول
من يقول يعود لملك المشترى اذا خرب ولا ناخذ به **قوله** معزيا
للقنية قال فيها وفى تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل
رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الامر وجحد
الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشترى من الثمن فلو وجد به
عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض فى زعمه ولا على
الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين فى قبض الثمن وانما يصدق فى دفع
الضمان عن نفسه قال رضى الله تعالى عنه وعرف به انه اذا صدق الامر
الوكيل فى الدفع اليه يرجع المشترى بعد الرد بالعيب بالثمن على الامر دون
القابض **قوله** والسرقة اى سواء اوجبت قطعا او لا كالنباش والطرار
واسبابهما كما اذا نقب البيت واطلاقه يعم الكبرى ايضا كما فى الظهيرية
كذا فى النهر **قوله** ان من نوعه بان ضم فى الوقت الذى كان يحم فيه عند
البايع كما فى النهر **قوله** ينبغى نعم قال فى الفتح وفى الفوايد الظهيرية
هنا مسئلة عجيبة هى ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول فى
الفراش كان له الرد ولو تعيب بعيب اخر عند المشترى كان له ان
يرجع بنقصان العيب فاذا رجع ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية فيها قال وكان والدى
يقول ينبغى ان يرد استدلالا بمسئلتين احدهما اذا اشترى جارية
فوجدها ذات زوج كان له ان يردها ولو تعيبت بعيب اخر يرجع
بالنقصان فاذا رجع ثم ابانها الزوج كان للبايع ان يسترد النقصان

الثانية اشترى عبدا فوجده مريضا له الرد فاذا تعيب بعيب اخر
رجع بنقصان العيب فاذا رجع ثم برأ بالمداواة لا يسترد والا استرد
والبلوغ هنا لا بالمداواة فينبغى ان يسترد انتهى **قوله** واللواطة بها
عيب مطلقا لانها تفسد الفراش كما فى النهر **قوله** ولو المشترى ذميا
استبعده فى النهر **قوله** ويعرف اى عدم الحيض **قوله** عند الثانى وعند
محمد اربعة اشهر وعشر وعن ابى حنيفة وزفر سنتان كذا فى النهر **قوله**
وعلله بنقصان ولايته وميراثه لم يظهر لى وجه نقصان الولاء الا ان يراد
نقصان الولاء بنقصان ثمرته وهى الميراث فتامل هذا وقال فى النهر
لكن علل الشارح المسالة بان ماليته يكون مشغولا بها وتتقدم الغرماء
على المولى وهذا صريح فى تخصيصه بما كان فى رقبته وبه صرح مسكين
حيث قال اى الدين الذى يطالب به فى الحال لا المؤجل فانه ليس بعيب
كما فى الذخيرة **قوله** كسبل هو ما فى العين يشبه غشاوة كانها نسج العنكبوت
بعروق حمر كذا فى جامع اللغة **قوله** وحوص بفتحتين الحاء والصاد
مهملتان ضيق فى مؤخر العين وبابه طرب كذا فى جامع اللغة **قوله**
والاصبعان عيبان اى فلا يبرأ ان كانت البراءة عن عيب واحد كما فى
الفتاوى الهندية **قوله** ان عد عيبا كقمار نرد وشطرنج كما فى النهر
قوله بفعل غير البايع اعلم ان حدوث العيب عند المشترى شامل لما
اذا نقص عنده وحاصل ما اذا نقص المبيع انه لا يخلو اما ان يكون فى يد
البايع او فى يد المشترى فان كان الاول فعلى خمسة اوجه بفعل البايع او
بفعل المشترى او اجنبى او المعقود عليه او بافة سماوية فان بفعل
البايع خير المشترى وجد به عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذه
وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشترى لزمه جميع
الثمن وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البايع بعد
جناية المشترى لاجل الثمن فللمشترى رده بالعيب ويسقط عنه الثمن
الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبى فالمشترى بالخيار
معيبا او لا ان شاء رضى به بجميع الثمن وان شاء اتبع الجانى بارشه
وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بافة سماوية او بفعل
المعقود عليه يرده بكل الثمن او ياخذه وجد به عيبا او لا ويطرح عنه
جناية المعقود عليه او الافة السماوية ولا يرده بالعيب لانه يرده
بعيبين واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل
المعقود عليه او بافة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بعيبين
ويرجع بحصة العيب الا اذا رضى به البايع ناقصا وان كان بفعل
البايع او الاجنبى يجب الارش على الجانى وانه يمنع الرد ويرجع
بحصة العيب من الثمن كذا فى البحر اذا عرفت هذا فاعلم ان حدوث
العيب الاخر فرضه المصنف فيما بعد القبض حيث قال عند

المشتري وقدمنا ان فيما بعد القبض يرجع المشتري بالنقصان في الصور
الخمس وانما استثنى الشارح فعل البايع بعدم امكان الرد فيه برضى
البايع لكن يرد عليه ان الحكم في فعل الاجنبي كذلك فكان على الشارح
ان يقول بغير فعل البايع والاجنبي **قوله** بعد القبض لا حاجة
اليه لان الكلام فيه كما علمت **قوله** رجع بحصته اى بحصة العيب
الاول **قوله** فله اخذه اى مع ما طرح حصة النقصان من الثمن **قوله**
بكل الثمن متعلق بقوله اورده فقط ولا حاجة اليه لانه معلوم لا خفاء
به بل ربما اوهم خلاف المراد من تعلقه بقوله فله اخذه كما لا يخفى
قوله مطلقا اى سواء وجد به عيبا اولا **قوله** فالقول للبايع لا معنى
لكون القول للبايع بعد ما برهنا فالصواب ان يقال ولو اختلفا في
الحدوث والقدوم فالقول للبايع يعني اذا لم يبرهن واحد منهما والبينة
للمشتري يعني اذا برهنا واما اذا برهن احدهما وحده قبلت بينته
قوله ومنه ما لو شراه تولية صورته اشترى عبدا مثلا بمائة
ثم باعه بها ثم حدث به عيب عند المشتري الثاني وبه عيب قديم فلا
رجوع بالنقصان لانه لو رجع صار الثمن الثاني انقص من الاول وقضية
التولية ان يكون مثل الاول **قوله** او خاطه لطفله هذا مبني على
ما سياتي من ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن
ملكه والا رجع فالاب لو قطع الثوب المشتري لولده الصغير لباسا
وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لان التمليك منه حصل
بمجرد القطع له وهو نايبه في التسلم ولو كان الولد كبيرا رجع بالنقصان
لانه لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة فكانت الخياطة على ملكه وامتناع
الرجوع بسبب الزيادة التي هي الخياطة قبل اخراجه عن ملكه فبعد ذلك
لا تتفاوت الحال بين ان يخرجه عن ملكه بالبيع اولا في جواز الرجوع
بالنقصان كذا في النهر وقال في البحر لكن وقع التقييد بالخياطة في الثوب
الموهوب للولد في الهداية وهو احتراز عن الكبير اتفاقي في الصغير
فانه بمجرد القطع له صار مملوكا له فلا رجوع وفي الكبير القطع والخياطة
على ملك نفسه فلما دفعه اليه بعدها اخرجه عن ملكه بعد ما امتنع رده
شرعا فرجع كما في المعراج **قوله** او رضي به البايع يعني لو رضي البايع
بالرد لا يرجع المشتري بالنقصان بل اما ان يمسكه من غير رجوع واما
ان يرده ولا حاجة الى هذه المسئلة مع قول المتن وله الرد برضى
البايع **قوله** وله الرد برضى البايع لان في الرد اضرارا بالبايع لكونه خرج
عن ملكه سالما اى عن الحادث فتعين الرجوع بالنقصان الا ان يرضى بالضرر
فيخير المشتري حينئذ بين الرد والامساك من غير رجوع بنقصان وهذا
وهذا المعنى لا يستفاد من الكتاب فلو قال ولم يرجع بنقصان لكان اولى
كذا في النهر **قوله** الا لمانع عيب اى الا العيب مانع من الرد فانه يتعين

الرجوع بالنقصان حينئذ كما لو قتل المبيع عند المشتري رجلا
خطاء ثم ظهر انه قتل آخر عند البايع فقتله البايع بالجناية يتبين
لا يجبر المشتري على ذلك وانما يرجع بنقصان الجناية الاولى دفعا
للضرر عنه لانه لو رده على بايعه كان مختارا للفداء فيهما وكما لو اشترى
عصيرا فتخمر بعد قبضه ثم وجد به عيبا لا يرده وان رضي البايع وانما
يرجع بالنقصان كذا في النهر **قوله** او زيادة اى او الا لزيادة مانعة
كما سياتي في نحو الخياطة **قوله** كان اشترى قصد بزيادة كان التنبيه
على ان هذه المسئلة من فروع المسئلة المتقدمة اعني ما لو حدث به عيب
آخر عند المشتري **قوله** فاطلع على عيب ذكر الفاء يفيد ان القطع
لو كان بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر
فليراجع **قوله** لافساد ماليته اشار به الى الفرق بين هذه المسئلة
وما قبلها وهو ان النحر افساد للمالية لصيرورة المبيع به عرضة
للنتن والفساد ولذا لا يقطع السارق به فاختل معنى قيام المبيع كما
في النهر **قوله** كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب اى بعد روية العيب
او قبله كما في البحر **قوله** لجواز رده مقطوعا يعني ان الرد بالقطع
غير ممتنع برضى البايع فلما باعه المشتري صار حابسا للمبيع بالبيع
فلا يرجع بالنقصان **قوله** وخاطه اشار به مع ما عطف عليه
الى الزيادة المتصلة الغير المتولدة قال في الدر المنتقى بخلاف
الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال فلا يمنع اخذه على الظاهر
قلت فالزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان
متولدة كالجمال فلا تمنع وغير متولدة منه كالصبغ فتمنع والمنفصلة
نوعان متولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا تمنع وبعده
تمنع فيرجع بالنقصان وغير متولدة منه كالكسب والغلة والهبة
فلا تمنع فاذا فسخ سلمت الزيادة للمشتري مجانا **قوله** باى صبغ
كان اى ولو اسود وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى السواد نقصان
فيكون للبايع اخذه وهو اختلاف زمان **قوله** ثم اطلع على عيب ذكر
ثم يفيد ان الزيادة لو كانت بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان
ووجهه ظاهر ويدل عليه ايضا كلام مسكين حيث قال ولم يكن
عالما وقت الصبغ واللت **قوله** اى الممتنع رده اشار به الى ان
امتناع الرد سابق على البيع فلا تاثير للبيع في امتناع الرد فلا يصير
به حابسا فيرجع بالنقصان **قوله** بعد روية العيب افاد انه لو
باعه في هذه الصور قبل روية العيب يرجع بالاولى **قوله** او دلالة
ينظر لم لم يكن البيع بعد روية العيب رضا به دلالة **قوله** او مات
العبد قال في الهداية اما الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع حكمي
لا بفعله انتهى وقال في الفتح اما الموت فلان الموت ينتهي به الشيء

بانتهائه يتقرر فكان بقاء الملك قائما والرد متعذر وقد اطلع على عيب
وذلك موجب للرجوع اذ امتناع الرد انما يكون مانعا اذا كان عن فعل
المشتري اما اذا ثبت حكما للشيء فلا وهنا ثبت حكما للموت فلا يمنع
الرجوع بالنقصان واستشكل عليه ما اذا صبغ الثوب احمر واخواته
فانه يرجع بالنقصان مع الامتناع بفعله واجيب بان امتناع الرد
في ذلك انما هو بسبب الزيادة التي حصلت في المبيع حقا للشرع
للزوم شبهة الربا فكان ينبغي للمصنف ان يزيد فيقول لا بفعله الذي
لا يوجب زيادة انتهى وقال في النهر ولا فرق في هذا اي موت العبد
بين ان يكون بعد رؤية العيب او قبله قوله او اعتقه قال في الهداية
واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار
كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الادمي ما
خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق
فكان انهاء فصار كالموت هذا لان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان
الملك باق والرد متعذر والتدبير والاستيلاد بمنزلته لانه تعذر النقل
مع بقاء المحل بالامر الحكمي قوله او وقف قال في البحر واشار بالاعتاق
الى الوقف فاذا وقف المشتري الارض ثم علم بالعيب رجع بالنقص وفي
جعلها مسجدا اختلاف والمختار الرجوع بالنقص كذا في جامع الفصولين
وعليه الفتوى كما في البزازية واذا رجع بالنقصان سلم له لان النقصان
لم يدخل تحت الوقف كذا في البزازية ايضا قوله قبل علمه بعيبه
ظرف لاعتقه وما بعده قوله او كان طعاما فاكله او بعضه قال في
الهداية واما الاكل فعلى الخلاف عندهما يرجع وعنده لا يرجع
استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى تخرق لهما انه صنع
في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فاشبه الاعتاق وله انه
تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فاشبه البيع والقتل ولا
معتبر بكونه مقصودا الا يرى ان البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع
الرجوع وان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لان الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض
وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد ما بقي لانه
لا يضره التبعيض انتهى فقوله ثم علم بالعيب يدل على ان الرجوع
فيما اذا اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق
مقيد بما قبل العلم بالعيب فلو اخر الشارح قوله قبل علمه بعيبه
عن قوله او لبس الثوب حتى تخرق ليكون قيدا في المسائل العشر
لكان اولى قوله او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده انما يرجع
في هذه المسائل لان ملكه باق كما في البحر يعني ان العبد والمدبر وام
الولد انما اكلوا الطعام على ملك السيد لانهم لا يملكون وان ملكوا

فكان

فكان ملكه باقيا في الطعام والرد متعذر كما قررناه في الاعتاق بخلاف
ما اذا اطعمه طفله وما عطف عليه مما سياتي حيث لا يرجع لان فيه
حبس المبيع بالتمليك من هؤلاء فانهم من اهل الملك قوله استحسانا
تبع فيه البحر الذي في الهداية والعناية والفتح والتبيين ان
الاستحسان عدم الرجوع وهو قول الامام فليحرر قوله عندهما
يوهم ان الخلاف جار في جميع المسائل المتقدمة او في الاخيرة فقط
مع انه لم يذكر الا في اكل الطعام كله او بعضه وفي لبس الثوب كما علمته
من النقول المتقدمة قوله ولو في وعائين قال في ايضاح الاصلاح
والخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاء فان
كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في الحقايق
والخانية قوله وسيجيء اي في هذا الباب قوله يترجح القياس اي
الذي هو قولهما وهو الرجوع بالنقصان وهذا رجوع منه الى الحق
من حيث لا يدري قوله ولو اعتقه على مال اي لا يرجع لانه
حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة انه
يرجع لانه انهاء الملك وان كان بعوض كذا في الهداية قوله او كاتبه
هي بمعنى الاعتاق على مال كما في البحر فالكلام فيه مغن عن الكلام فيها
قوله او قتله هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع
لان قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنياوي فصار كالموت حتف
انفه فيكون انهاء ووجه الظاهر ان القتل لا يوجد الا مضمونا
وانما يسقط الضمان هنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به
عوضا بخلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان لا محالة كاعتاق
المعسر عبدا مشتركا قوله طفله ليس بقيد بل المصرح به في البحر
والفتح الولد الصغير والكبير والعلة وهي اهلية الملك كما قدمناه
تشملهما قوله في الرمز اي رمز الحقايق شرح كنز الدقايق قوله
لكن ذكر في المجمع هو الحق والا لم يبق فرق بين هذه المسائل والمسائل
المتقدمة كما لا يخفى قوله والاصل ا فيدس هذا ما ذكره الزيلعي
حيث قال والاصل في جنس هذه المسائل ان الرد متى امتنع بفعل
مضمون من المشتري كالقتل والتمليك من غيره امتنع الرجوع
بالنقصان ومتى امتنع لا من جهته او من جهته بفعل غير مضمون
كالهلاك بآفة سماوية او انتقص او زاد زيادة مانعة من الرد
او الاعتاق او توابعه كالتدبير والاستيلاد لا يمنع من الرجوع
بالنقصان قوله وفيه الفتوى على قولهما في الاكل مكرر مع ما قدمه
قريبا قوله شرى نحو بيض الظاهر ان الفرق بينه وبين مسئلة البعير
المتقدمة ان فساد مالية البعير ناشئ عن فعله فلا يرجع وهنا
سابق على فعله فتامل قوله ولو وجد اكثره فاسدا العبارة مختلفة

قال في النهر قيد بكونه وجد المبيع فاسدا لانه لو وجد البعض منه
فاسدا فان كان قليلا جاز البيع وان كان كثيرا بطل عنده في الصحيح
وجاز عندهما في حصة الصحيح منه وفي النهاية الاصح قولهما
لان الثمن ينقسم على الاجزاء لا على القيمة والقليل ما لا يخلو عنه الجوز
عادة كالواحد والاثنين في المائة كذا في الهداية وهو ظاهر في ان الواحد
في العشرة كثير وبه صرح في القنية وقال السرخسي الثلاث عفو
يعني في المائة قوله وهذا اي اشتراط القضاء للرد قوله مطلقا
اي بقضاء او برضاء قوله في غير العقار اما فيه فلا بد من التفصيل
بين القضاء والرضاء سواء كان قبل القبض او بعده قوله كالرد بخيار
رؤية او شرط اي في انه يرد مطلقا قوله وهذا في غير النقدين قال في
البحر وقيد بالمبيع وهو العين احترازا من الصرف فانه يجعل فسخا
اذا رد بعيب لا فرق بين القضاء والرضاء لانه لا يمكن ان يجعل
بيعا جديدا لان الدينار هنا لا يتعين في العقود فاذا اشترى
دينارا بدراهم ثم باع الدينار من آخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار
عيبا ورده على المشتري بغير قضاء فانه يرده على بايعه لما ذكرنا كما
في المحيط والخانية وفي الكافي البيعان هنا واحد لان المعيب
ليس بمبيع بل المبيع السليم فيكون المبيع ملك البايع فاذا رده
على المشتري يرده على بايعه اما هنا البيعان موجودان فاذا قبل
بغير قضاء فقد رضي بالعيب فلا يرده على بايعه قوله وجنون
هذا على القول الضعيف المنقول عن العيني فيما تقدم قوله
قلت هذا يقتضي ان هذه المسألة من زياداته مع ان الخمسة في
البحر والنهر والفتح قوله وما في الحاوي اي من انه اذا امسكه بعد
الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضى قوله قال نعم صوابه
فقال نعم قوله ولو قال لا لا عبارة البحر وفي البزازية لو قال له
البايع بعد الاطلاع أتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال
الشيخ وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا
تقرير لملكه انتهى وهكذا في المنح فليحرر قوله لم يعلم به الا بعد
القبض هذا لا يناسب الا ما اذا وجد العيب بالمقبوض كما لا يخفى
قوله او مسها او قبلها بشهوة كذا في الينابيع الا انه لم يذكر
المس بشهوة ولكن قال في البزازية قال التمرتاشي قول السرخسي التقبيل
بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب كذا في الشرنبلالية
اقول فينبغي ان يكون المس بشهوة كذلك ويدل على هذا الحمل تعليلهم
بانه استوفى ماءها وهو جزؤها لان ذلك في الوطي فقط قوله
ولو الواطي زوجها قال في الشرنبلالية ولو كان لها زوج فوطيها
عند البايع ثم عند المشتري لا يرجع بالنقص اي ويردها لان هذا

الوطي

الوطي لا يمنع الرد وان لم يطاها الا عند المشتري فان كانت بكرا يرجع
بالنقصان لنقصان العين بزوال العذرة وان كانت ثيبا لم يذكر في الاصل
انه يمنع الرد ام لا وقيل يمنع فلا يرجع بالنقصان مع امكان الرد كما في
البدايع قوله فبانت ثيبا اي بوطي المشتري ليوافق ما قبله وحينئذ
فما في الحاوي والملتقط محمول على ما اذا علمت الثيوبة بغير الوطي وقال في
الشرنبلالية البكارة لا تستحق بالبيع حتى لو وجدها ثيبا لا يتمكن من الرد
اذا لم يكن شرط البكارة فعدمها من باب عدم وصف مرغوب فيه لا من
باب وجود العيب كما في الفتح وقال في البزازية وقاضي خان اشتراها
على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلما علم نزع بلا لبث من ساعته رد
وان لبث بعد العلم لا قوله مع النقصان اي مع بدل النقصان قال في النهر
ولو زال الحادث كان له رد المعيب مع النقصان وقيل لا وقيل ان كان بدل
النقصان قايما رد والا لا كذا في القنية قوله على الاظهر قال العمادي
في فصوله عن المحيط كان ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم النفاذ كيلا
يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا انتهى وسنذكره في كتاب القضاء ان
شاء الله تعالى كذا في الشرنبلالية قوله وفسد عند الثالث لان الابراء
لا يحتمل الاضافة فكان شرطا فاسدا ولابي يوسف ان الغرض ايجاد البيع
على وجه لا تستحق فيه سلامة المبيع من العيب قوله بشرطه اي بالبينة
او باقرار البايع او نكوله قوله عنده اي عند البايع الاول قوله بخلاف
الشاة المصراة هي ما كانت قليلة اللبن وشد البايع ضرعها ليجتمع لبنها
فيظن المشتري انها غزيرة اللبن كما قدمناه في خيار الشرط قوله فلا يردها
مع لبنها او صاع من تمر وقال الشافعي يجوز له ان يردها مع لبنها ان كان
قايما او مع صاع من تمر ان كان هالكا قليلا كان اللبن او كثيرا كذا في ابن
الملك قوله على المختار وهو رواية الطحاوي وفي رواية الاسرار لا يرجع لان
المشتري لم يصر مغرورا بقول البايع بل اغتر بكبر ضرعها وغفل عن
تفتيشها وجه الاول ان البايع بفعل التصرية غر المشتري فصار كما اذا
غره بقوله انها لبونة كما في ابن الملك قوله لما مر اي من التيقن بكذبه
قوله ولا يصح نكوله واقراره المناسب ان يقول ولا يصح نكوله لانه
اما بذل او اقرار ولا يصح بذله ولا اقراره قوله ويرد النقص والفضل
الى محله اي ان نقص الثمن الاخر عن الاول ان كان المبيع من اربعة الاخماس
يعطي منها وان كان من الخمس يعطي منه وكذا الزيادة توضع فيما كان
منه كذا في الدرر قوله على ان يدفع البايع الدراهم الاولى تنكير الدراهم
قوله الاولى الايسر عبارة النهر عن الولوالجية المسلم وهي اولى لعمومها
التاجر باب البيع الفاسد قوله فخرج التراب
اي اذا لم يتعارف بيعه والا فبعض التراب يباع ويدل عليه ما سياتي من ان
الرجيع اذا اختلط بتراب جاز بيعه قوله ما في البطن من الجنين قال في

المنح ويجب أن يحمل ههنا على ما سيكون والا كان حملا وسيأتي ان بيع
الحمل فاسد لا باطل هكذا قرره منلا خسرو لكن في البحر قال عند قول الكنز
والحمل والنتاج اي لا يجوز بيعهما والحمل بسكون الميم بمعنى الجنين والنتاج
حبل الحبلة والبيع فيهما باطل قوله فكمدبر لانه حينئذ يعود الى ملك
الباني او ورثته عند محمد كما تقدم في الوقف قوله خلافا لما افتى به
المنلا ابو السعود قال في النهر تكميل قد علمت ان الاصح في الجمع بين الوقف
والملك انه يصح في الملك وقيده بعض موالي الروم وهو مولانا ابو السعود
جامع اشتات العلوم تغمده الله تعالى برضوانه بما اذا لم يحكم بلزومه
فافتى بفساد البيع في هذه الصورة ووافقه بعض علماء العصر من المصريين
ومنهم شيخنا الاخ الا انه قال في شرحه هنا يرد عليه ما صرح به قاضي
خان من ان الوقف بعد القضاء تسمع دعوى الملك فيه وليس هو كالحر بدليل
انه لو ضم الى ملك لا يفسد البيع في الملك وهكذا في الظهيرية وهذا لا يمكن
تاويله فوجب الرجوع الى الحق وهو اطلاق الوقف لانه بعد القضاء
وان صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزومه اما بشرط الاستبدال
على المفتى به من قول ابي يوسف او بورود غصب عليه ولا يمكن انتزاعه
ونحو ذلك قوله ولو باع قرية قال في النهر وفي المحيط قيل يصح
في الملك وهو الاصح واستشكله الشارح بان المسجد كالحر فكيف يجوز
البيع فيما ضم اليه ولا سبيل لهذا الا اذا جعل استثناء للمساجد فيكون
كانه باعه غير مواضع المسجد قوله وما له خطر العدم كنتاج النتاج
والحمل واللبن في الضرع والثمر والزرع قبل الظهور والبزر في البطيخ والنوى
في التمر واللحم في الشاة الحية والشحم والالية فيها واكارعها وراسها
والبحير في السمسم كذا في المنح قوله بيع المضطر هو ان يضطر الرجل
الى طعام او شراب او لباس او غيرها فلا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها
بكثير وكذلك في الشراء منه كذا في المنح قوله الا اذا دخل بنفسه استثناء
منقطع من قوله او صيد ثم القي يعني انه لو صيد فالقي في مكان لا يؤخذ
منه الا بحيلة كان فاسدا واما اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله يكون
باطلا لعدم الملك بقرينة قوله فلو سده ملكه قوله ولم يجز اجارة بركة
قال في النهر واعلم ان في مصر بركا صغيرة كبركة الفهادة تجتمع فيها الاسماك
هل يجوز اجارتها لصيد السمك منها نقل في البحر عن الايضاح عدم
جوازها ونقل اولا عن ابي يوسف في كتاب الخراج عن ابي الزناد قال
كتبت الى عمر بن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق ان
يؤاجرها فكتب ان افعلوا وما في الايضاح بالقواعد الفقهية اليق قوله
اما قبل صيده اصلا فباطل ينبغي ان يكون هذا فيما اذا باعه بالنقدين
اما بالعرض ففاسد كما تقدم في السمك قوله صح قال في الفتح لان المعلوم
عادة كالواقع وتجويز كونها لا تعود او عروض عدم عودها لا يمنع جواز

البيع

البيع كتجويز هلاك المبيع قبل القبض ثم اذا عرض الهلاك انفسخ كذا
هنا اذا فرض وقوع عدم المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ انتهى قال
في النهر واقول فيه نظر لان من شروط صحة البيع القدرة على التسليم
عقبه ولذا لم يجز بيع الابق انتهى واقول فرق ما بين الحمام والابق فان العادة
لم تقض بعوده غالبا بخلاف الحمام وما ادعاه من اشتراط القدرة
على التسليم عقبه ان اراد القدرة حقيقة فهو ممنوع والا لاشترط
حضور المبيع مجلس العقد واحد لا يقول به وان اراد به القدرة حكما
كما ذكره بعد هذا فما نحن فيه كذلك لحكم العادة بعوده قوله والملامسة
هي ان يتساوما سلعة ويتفقا على انه اذا لمسها المشتري فقد باعها منه
وقس عليها اخويها قوله لوجود القمار اي بسبب تعليق التمليك بأحد
هذه الافعال قوله ان سبق ذكر الثمن فان لم يسبق فهي باطلة قوله
الناس شركاء في ثلاث قال في النهر ومعنى الشركة في الماء الشرب وسقي
الدواب والاستقاء من الابار والحياض والانهار المملوكة وفي الكلا ان
له احتشاشه وان كان في ارض مملوكة واذا منعه رب الارض كان عليه ان
يحشه له او يستقي ويدفعه له اذا طلب وفي النار الاصطلاء بها وتجفيف
الثياب لا اخذ الجمر قوله وما في الاشباه تحريف الذي في الاشباه موافق
لما هنا وهذا نصه بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولو لولده
الصغير كما في الخانية انتهى وصاحب النهر لم يتعرض للاشباه بل لا حكم
بالتحريف على ما في بعض نسخ الخانية المنقول في البحر وهذا نصه ووقع في
الخانية في بعض النسخ عكس هذا الحكم وفي بعضها كما ذكرنا وهي المعول
عليها وكان الاولى تحريف ولم يطلع صاحب البحر على الثانية فجزم
بالاولى انتهى فكان على الشارح ان يقول وما في بعض نسخ الخانية من
جواز البيع وبطلان الهبة تحريف قوله ولو في وعاء اراد به الفرق
بينه وبين لبن الشاة فانه يجوز بيعه اذا كان في وعاء ولم يكن في
الضرع قوله على الصحيح وقيل يجوز اكله لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة
كما في المنح قوله منها هنا من اسم بمعنى بعض مبتدا مضاف الى الضمير
وهنا اسم مكان مجازي مبني على السكون لتضمنه معنى الاشارة في
محل نصب بمحذوف خبر المبتدا ولا يصح جعل منها خبرا عن هنا
لانه لتضمنه معنى غير مستقل لا يصح الابتداء به ولو قال منها ما
هنا لكان اولى قوله كما بسطه المصنف معزيا الى العمادية الذي في المنح
عن العمادية ان المسائل سبع غير الاربعة المزيدة وهذا نص العمادية
الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها اذا كان على
الرجل دين دراهم وقد امتنع من القضاء فوقع من ماله في يد القاضي
دنانير كان له ان يصرفها بالدراهم حتى يقضي غريمه ولا يفعل ذلك
في غير الدنانير قلت يعني عند ابي حنيفة وعندهما في غير الدنانير

ايضا والثاني اذا كانت المضاربة دراهم فمات رب المال او عزل المضارب
عن المضاربة وفي يده دراهم او دنانير لم يكن للمضارب ان يشتري بها
شيئا ولكن يصرف الدنانير بالدراهم ولو كان في يده مال آخر سوى الدنانير
من العروض والمكيل والموزون كان له ان يتصرف فيه حتى يحوله الى
راس المال ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له ان يشتري بها غير الدراهم
والثالث اذا كانت المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى متاعا
بكيلي او وزني لزم المضارب دون المضاربة ولو اشترى بالدنانير كان
الشرا على المضاربة وهكذا ذكر المسئلة في باب ضياع مال المضاربة من
مضاربة الاصل غير انه ثمة ذكر هذا على قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فانه قال فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه اشترى
بما ليس في يده من مال المضاربة ولكن ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى استحسنا ان يجعلاه على المضاربة قال وكذلك لو كانت الدنانير
فاشترى بالدراهم وصرفها فنقد الدراهم ولا تشبه الدراهم والدنانير
ما سوى ذلك لانهما في الحكم في المضاربات والشركات جعلا كجنس واحد
ولهذا لو كان راس المال دراهم صح فسخها على الدنانير وعلى العكس
فصار كالسود مع البيض والصحاح مع المنكسرة والرابع اذا باع
ثوبا بثمن دراهم نسيئة ثم اشتراه بشيء من المكيل او الموزون او العروض
وهو اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو اشتراه بدنانير وهي اقل
قيمة من الدراهم لم يجز والخامس اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم
فباعه باثني عشر ثم اشتراه بدنانير لا يبيعه مرابحة لا يحتاج الى
ان يحط من الدنانير ربحه وهو درهمان في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ولا يدرك ذلك الا بالحزر والظن ولو اشتراه بغير ذلك من الكيلي
والوزني والعروض باعه مرابحة على الثمن الثاني كله من غير حط والسادس
لو اخبر الشفيع ان المشتري اشترى الدار بالف درهم فسلم الشفعة
ثم تبين انه قد اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته
وان كان الشرا بمال آخر لم تبطل ولو كان الشرا بعبد او شيء من ذوات
القيم ان كانت قيمته مثل الالف او اكثر بطلت شفعته وان كانت
اقل لم تبطل الشفعة لانه هنا ياخذ بالقيمة وفي الاول بالمثل والسابع
اذا اكره الرجل على ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسين دينارا
قيمتها الف درهم كان البيع على حكم الاكراه ولو باعه بكيلي او وزني
او عروض لم يكن البيع على حكم الاكراه ورأيت في بعض الكتب الفقهية
القديمة ان الدراهم والدنانير جنس واحد عند ابن ابي ليلى مطلقا
وعندنا في بعض الاحكام كذلك كالزكاة وقيم المتلفات واروش
الجنايات وكذلك في الشركات اذا كان مال احدهما دراهم ومال الآخر
دنانير وكذلك اذا كان راس مال المضاربة دنانير فاشترى بها المضارب

دراهم لا يملك رب المال نهيه انتهى كلام العمادية وليس فيه كما ترى
مسئلة المضاربة ابتداء بل فيه الانتهاء وهو الثاني والبقاء وهو الثالث وقول
العمادية في الخامس ولا يدرك ذلك الا بالحزر والظن لانه يحتاج الى تقويم
الدنانير بالدراهم وهو مجرد ومبنى المرابحة كاختيها على اليقين بما قام عليه
لتنتفي شبهة الخيانة وقولها في السادس وان كان الشرا بمال آخر المراد بالمال
الآخر المكيل والموزون بقرينة قوله وان كان الشرا بعبد **قوله** كل عوض
ملك بعقد لا محل لهذه الجملة هنا وستاتي بعينها في محلها وهو فصل التصرف
في المبيع والثمن عقب باب المرابحة **قوله** لانه طارئ لانه قابل الثمن
بالمبيعين وهي مقابلة صحيحة اذ لم يشترط فيها ان يكون بازاء ما باعه
اقل من الثمن الاول لكن بعد ذلك انقسم الثمن على قيمتهما فصار البعض
بازاء ما باع والبعض بازاء ما لم يبع ففسد البيع بازاء ما باع ولا شك في
كونه طارئا فلا يتعدى الى الآخر كذا في العناية **قوله** ولمكان الاجتهاد
اي الخلاف الشافعي رحمه الله تعالى **قوله** كما لو عرف قدر وزنه اي كما يجوز
شرط ان يطرح مكان الظرف عشرة ارطال اذا كان وزن الظرف عشرة
ارطال **قوله** لانه قابض او منكر قال في النهر لانه ان اعتبر اختلافا في
تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض وان في قدر المبيع المقبوض
رجع الى الاختلاف في قدر الثمن والقول فيه للمشتري لانكاره الزيادة
والاختلاف في الثمن وان اوجب التحالف الا ان محله ما اذا كان قصدا
لا ضمنا كما هنا لوقوعه في ضمن الاختلاف في الزق والفقه فيه ان الاختلاف
الابتدائي في الثمن انما يوجب التحالف ضرورة ان كل واحد منهما يدعي
عقدا آخر واما الاختلاف بناء على اختلافهما في الزق فلا يوجب الاختلاف
في العقد فلا يوجبه **قوله** وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح
نقل في الشرنبلالية عن الخانية الصحة عن مشايخ بلخ فما هنا بناء
عليه **قوله** وليس لهم قال الا ما تقاسم قال الشرنبلالي في شرحه
في النوادر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى سكة غير نافذة ليس لاصحابها
ان يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا ان يقسموها فيما بينهم لان
الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة
حتى يخف الزحام وكذا ليس لهم ان ينصبوا على راس سكتهم دربا او
يسدوا راس السكة للحاجة المذكورة وفي بيع الكل اشارة الى صحة
بيع واحد نصيبه من الطريق لان حق العامة لا يبطل ببقائها
بخلاف اقتسامها ونحوه لا يملك مشتري الحصة المرور حتى يشتري
دارا في طريقها انتهى وفي قوله اشارة الى صحة بيع واحد منافاة
لقوله ولو اجتمعوا على ذلك فتامل **قوله** وما لا ارض ليس يملك
بيعها قال الشرنبلالي اي ارض لا يملك بيعها لغير شريكه ولو باعها
من شريكه ففي جوازه نظر الجواب هي السكة الخاصة لا يملك احدهم

البيع من غيرهم وفي بيعها لبعضهم هل يجوز قال المصنف لم اقف
على الجواب فيه واليه اشار بقوله ثم لو منه ينظر وقال الشارح انما
يجوز بيع الطريق بالتبعية دون الانفراد **قوله** والمهرجان قال
القهستاني والمهرجان نوعان عامة وهو اول يوم من الخريف اعني اليوم
السادس عشر من مهرماه وخاصة وهو اليوم الحادي والعشرين منه
قوله وصوم النصارى قال القهستاني وصوم النصارى سبعة وثلاثون
يوما في مدة ثمانية واربعين يوما فان ابتدا صومهم يوم الاثنين الذي
يكون قريبا من اجتماع النيرين الواقع بين ثاني شباط وثامن آذار
ولا يصومون يوم الاحد ويوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين
ويكون فطرهم يعني عيدهم يوم الاحد بعد ذلك انتهى ورايت في موضع
ان فطرهم يوم الاحد الذي بعد الاربعاء الذي بعد الخامس عشر من
الشهر العربي الواقع غرته في آذار **قوله** قبل حلوله وقبل الافتراق
هذا يقتضي انه لو حل الاجل قبل الافتراق تاكد الفساد ايضا وهو ظاهر
قوله الاصل الجامع مبتدا وقوله بسبب شرط خبره **قوله** فلو لم يكن لا حاجة
الى هذا المحترز والذي بعده لمجيئهما قريبا **قوله** عبر ابن الكمال باذن
بائعه قال في شرحه انما ذكر الاذن دون الرضا اذ لا عبرة برضاه في
البيع الفاسد على ما ستقف عليه في كتاب الاكراه انتهى يعني ان بيع المكره
من جملة الفاسد ولا رضا فيه **قوله** بان قبضه في مجلس العقد بحضرته
تصوير للاذن دلالة اما بعد المجلس فلا بد من صريح الاذن الا اذا
قبض البائع الثمن وهو مما يملك به فانه يكون اذنا بالقبض دلالة كما في النهر
قوله ولم ينهه لا حاجة اليه فان قوله باذن بائعه مغن عنه واما
ذكرها في عبارة الاصلاح وغيرها وهي قوله باذن بائعه صريحا او دلالة
كما اذا قبض في مجلس عقده ولم ينهه انتهى ففي محزه لانها من تتمة قوله كما
اذا قبض في مجلس عقده **قوله** ولم يكن فيه خيار شرط اما لو كان فيه خيار
شرط فلا يفيد الملك بالقبض لانه لا يفيده في الصحيح مطلقا اتفاقا ففي
الفاسد اولى وينبغي افادة الملك بالقبض عند سقوط الشرط كما لا يخفى
قوله بيع الهازل لا حاجة الى استثنائه لما قدمه اول البيوع من انه باطل
غير منعقد اصلا وبينا هناك الفرق بينه بيع المكره **قوله** وفي شراء الاب
عبارة البحر ان الاب اذا اشترى من ماله لابنه الصغير فاسدا او باع كذلك
فالقبض لا يكفي ولا يملكه الا بقبضه واستعماله كذا في المحيط ولم يظهر لي
تصويرهما فتامل **قوله** والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به قال في
النهر وفيه ايماء الى انه ليس مقبوضا له حتى لو كانت وديعة حاضرة
ملكها كما في جميع التعاريف وهل التخلية قبض اختلفت الروايات والاصح
انها ليست بقبض كذا في المجتبى العمادية وفي الخلاصة التخلية كالقبض
في البيع الفاسد في بيع الجامع الكبير وصححه في الخانية واقول يجب ان

يكون ما في جميع التعاريف مخرجا على ان التخلية قبض ولذا قيد بكونها
حاضرة والا فقد مر ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع فتنبه لهذا
قوله ويكون امتناعا الاولى اسقاط قوله ويكون ليكون قوله امتناعا
مفعولا له كما عدا ما **قوله** واذا امر احدهما عبارة البزازية امر البائع
والمشتري كما في المنح والبحر **قوله** والا فلا حتى ان المشتري فاسدا اذا
وهب المشتري من غير بائعه او باعه فوهبه ذلك الرجل للبائع الاول
وسلمه لا يبرا المشتري عن قيمته حيث لم يصر العين واصلا الى البائع
بالجهة المستحقة لما وصل اليه من جهة اخرى كذا في المنح **قوله** وتمامه
في جامع الفصولين حيث قال والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها
وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة
العين عليها ولو وهبته من زوجها والمسئلة بحالها لا يرجع عليها
بشيء آخر كما في المنح **قوله** بعتقه الضمير للمشتري كضمير بامره **قوله**
وكذا الوامره اي امر المشتري البائع **قوله** وما في الخانية على خلاف هذا
حيث قال اذا اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه
عني فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذا
لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع بطحنها فطحنها كان الدقيق
للبائع وكذا لو كان شاة فامر البائع بذبحها فذبحها كذا في المنح **قوله**
وما في جامع الفصولين على خلاف هذا حيث قال ولو وقفه او جعله
مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن كما في النهر **قوله** غير صحيح حمله في
النهر على احدى الروايتين وهو اولى من التغليط **قوله** الا في اربع
قال في الاشباه العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها
المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا
اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج انتهى وانت خبير بان كلام المحقق
في تصرف المشتري فاسدا فلا يصح استثناء الاولى لعدم دخولها
وكذا الثانية لاحترازه المتن عنها والصورة الثالثة والرابعة
ذكرها الشارح حيث قال غير اجارة ونكاح **قوله** كاجارة ورهن
اي فاسدين **قوله** وعقد صحيح هذا غلط قال في النهر واعلم ان
اطلاق الكتاب مقيد بما اذا كان الثمن منقودا اما اذا لم يكن كما اذا
اشترى من مديونه عبدا بدين سابق شراء فاسدا وقبضه بالاذن
فاراد البائع اخذه بحكم الفساد ليس للمشتري حبسه لاستيفاء
ما له عليه من الدين والاجارة الفاسدة وكذا الرهن الفاسد على
هذا بخلاف ما اذا كان العقد صحيحا في الابواب الثلاثة **قوله**
والفرق في الكافي قال في البحر والفرق ان البيع اذا اضيف الى الدراهم
لا يتعلق الملك في الثمن بمجرد العقد فاذا وجب للمديون على المشتري

مثل الدين صار الثمن قصاصا لاستوائهما قدرا ووصفا فيصير
البايع مستوفيا ثمنه بطريق المقاصة فاعتبر كما لو استوفيا حقيقة
وثم للمشتري حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكذا هذا وفي الفساد
لم يملك الثمن بل تجب قيمة المبيع عند القبض والقيمة قبل القبض غير
مقدرة لاحتمالها السقوط كل ساعة بالفسخ ولان القيمة قد تكون من جنس
الدين وقد لا تكون ودين المشتري على البايع مقدر والمقاصة انما تكون
عند استواء الواجبين وصفا ولذا لا تجب المقاصة بين الحال والمؤجل
والجيد والردي واذا لم تقع المقاصة لم يصر البايع مستوفيا الثمن
اصلا فلا يكون للمشتري حق حبس المبيع بعد فسخ البيع ولو كان الرهن
باطلا بان استقرض الفا ورهن ام ولده او مدبره له ان يسترد قبل قضاء
الدين لعدم الانعقاد اكمل من الكافي شرح الوافي قوله او المستقرض
بان استقرض قرضا فاسدا واعطى به رهنا قوله فاسدا راجع للثلاثة
قوله وانما طاب جواب سؤال يرد على قوله وهو الاصح تقديره
اذا كان الاصح تعين الدراهم في البيع الفاسد وجب ان لا يطيب
للبايع ما ربح فاجاب بانه انما طاب له الربح لانه ناشئ من الثمن
باعتبار العقد الثاني والثمن في العقد الثاني غير متعين قوله لا على
الرواية الصحيحة اي القائلة بعدم تعين الدراهم في العقد الفاسد
قوله لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا قال في ايضاح الاصلاح
لان المال المقبوض بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه
بما اخذه فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك البايع وبدل
المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا
يورث الخبث فيما لا يتعين بالتعيين قوله وقيده اي قيد الحل
للوارث قوله وسنحققه ثمة قال هناك بعدما نقل ما هنا لكن في
المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ
بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه قوله لزمه
قيمتهما اي قيمة الارض التي بني فيها والارض التي غرس فيها قوله
ورجحه الكمال حيث قال وقولهما اوجه وكون البناء يقصد به
الدوام يمنع الاتفاق في الاجارة على ايجاب القلع فظهر انه قد يراد للبقا
وقد لا قوله لحصولهما اي بخلاف الاجارة اذ لا تسليط فيها قوله
خير البايع ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء
اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب قوله وقد باع عليه
الصلاة والسلام قال في النهر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اتاه
رجل من الانصار يسأله صدقة فقال اما في بيتك شيء قال بلى حلس
البس بعضه وابسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما
فاخذهما صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين فقال رجل انا

اخذهما

اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا فقال رجل انا
آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة
قوله يرزق الله بعضهم بعضا الذي في البحر يرزق الله بعضهم من
بعض قوله مطلقا اي في قرابة الولاد وغيرها وعنه لا يجوز في قرابة
الولاد ويجوز في غيرها قوله وتوابعه هي التدبير والاستيلاد والكتابة
قوله ولو على مال مبالغة على الاعتاق فقط كما لا يخفى فلو قدمه على
التوابع لكان اولى قوله فلا باس لا حاجة اليه قوله غير الاقرب حال
منها قوله والابوين عطف على الاقرب والمعنى انه اذا تعدد
المحارم فان اتحدت الدرجة والجهة كاخوين اكتفى بواحد وان
اختلفت الجهة فقط كاب وام لا يباع احد وان اختلفت الدرجة
يكتفى بالاقرب سواء اتحدت الجهة او اختلفت قوله والملحق
بهما كالخالة والعمة قوله فالمستثنى احد عشر يجب تقديم هذه
الجملة على قوله بخلاف الكبيرين والزوجين لانهما غير مستثنيين لعدم
دخولهما في المستثنى منه كما لا يخفى ثم صاحب البحر عدها احد عشر
وزاد على ما في الشارح ما اذا كان الصغير مراهقا ورضيت امه ببيعه
وجعل الاعتاق وتوابعه اربعة ولم يذكر بيعه باتلاف الغير
ولا اخراجه مستحقا ولا تعدد المالك فحينئذ الذي في الشرح والمتن
ثلاثة عشر وجعل الشارح اياها احد عشر بناء على عد توابع
الاعتاق قسما واحدا واذا اعتبرنا التفصيل وزدنا صورة البحر
وجعلنا الاعتاق باعتبار المال وعدمه قسمين صارت خمسة عشر
فصل في الفضولي قوله مناسبته ظاهرة هي توقف افادة
كل من الفاسد والموقوف الملك على شيء وهو القبض في الاول
والاجازة في الثاني قوله لانه من صوره لان المستحق انما يستحق
ويقول عند الدعوى هذا ملكي ومن باع بغير اذني فهو عين بيع
الفضولي كذا في العناية قوله هو من يشتغل المناسب لقوله
واصطلاحا ان يقول هو لغة من يشتغل قوله غير وكيل هو
القاضي قوله فاجاز بنفسه جاز اشار به الى انه لا يقع بنفس البلوغ
من غير اجازة كما في المنح قوله لم ينعقد اصلا لانه عقد لا مجيز
له اذ هما ليسا من اهل الاجازة وانظر لما اذا لم يتوقف على اجازة وليهما
قوله لمالكه المكلف قيد به لان المالك اذا كان صبيا او مجنونا
فالبيع باطل وان لم يشترط الخيار فيه قوله للمالك نعت لعوض قوله
به متعلق بباع قوله فالبيع باطل اما في الاول والثاني فلما سياتي واما
في الرابع فلان البدلين في ملك شخص واحد فلا يتحقق مقصود البيع
قوله هذا اي النفاذ على الفضولي المفهوم من نفذ عليه وهذا
التقييد يفيد ان الشراء لغيره عام يشمل الاضافة والنية قوله

بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان هذا يقتضي
انه لابد في التوقف من الاضافة الى فلان من الجانبين لكن في البحر عن
البزازية والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان
يتوقف على اجازة فلان **قوله** لانه بيعه لنفسه هذا متعلق بقوله باطل
فالبيع باطل وكان ينبغي ذكره عقبه **قوله** كما مر اي اول البيوع وذكر
الشارح هناك القاضي والوصي مع الاب **قوله** لكن في حاشية الاشباه
مكرر مع ما تقدم **قوله** لا تنفذ اقاريرا العبد ولا عقوده هذا لا ينافي
المتن **قوله** وسنحققه في الحجر حاصل ما ذكره هناك ان اقراره معتبر
في حق نفسه فيواخذ به بعد العتق **قوله** والارض في مزارعة الغير
قال في الفتاوى الهندية اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان
يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب
الارض يتوقف على اجازة المزارع كذا في فتاوى قاضي خان **قوله**
وبيع المبيع من غير مشتريه قال في الدر صورته باع شيئا من زيد ثم باعه
من بكر لا ينفذ الثاني حتى لو تفاسخا الاول لا ينعقد الثاني لكن يتوقف
على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله في المنقول لا
وفي العقار على الخلاف انتهى قال في المنح واعرضت عنه لانه في الحقيقة
يرجع الى ما تقدم من بيع مال الغير لان المشتري ملكه بالشراء كما لا يخفى
على ان قوله لا ينعقد الثاني يناقضه قوله بعده لكن يتوقف على
الاجازة لان غير المنعقد لا يتوقف عليها كما لا يخفى انتهى واعترض
في الشرنبلالية قول الدرر وفي العقار على الخلاف حيث قال في قول
الخلاف الذي سياتي فيما اذا اشترى عقارا وباعه قبل قبضه كما ذكر
هنا **قوله** كما مر اي اول البيوع **قوله** لوله بحيز حال وقوعه لا حاجة
اليه **قوله** لانه مبيع من وجه قال في العناية اعلم ان الفضولي اما ان
يبيع العين بثمن دين كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي والوزني
الموصوف بغير عينه واما ان يبيع بثمن عين فان كان الاول فللمالك
الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما فان اجاز
حال قيام الاربعة جاز البيع لما ذكر ان الاجازة تصرف في العقد فلا بد
من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه فكانت الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة فيكون البايع بمنزلة الوكيل والثمن مملوك
للمالك امانة في يد الفضولي وان كان الثاني فيحتاج الى قيام خمسة
اشياء ما ذكرنا من الامور الاربعة وقيام ذلك العرض ايضا والاجازة
اللاحقة اجازة نقد بان ينقد البايع ما باع ثمنا لما ملكه بالعقد
لا اجازة عقد لان العقد لازم على الفضولي والعرض الثمن مملوك
له وعليه مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن لان الثمن اذا كان
عرضا صار البايع من وجه مشتريا والشراء اذا وجد نفاذا على العاقد

لا

لا يتوقف على الاجازة **قوله** بانه امانة مطلقا اي علم انه فضولي او لا
وهذا ما قدمه عن الملتقى **قوله** لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت
نفاذه لا وقت ثبوته قال في النهر والقياس ان لا يجوز وهو قول
محمد والخلاف مبني على ان بيع الفضولي لا ينعقد عند محمد في حق
الحكم وهو الملك لانعدام الولاية فكان الاعتاق لا في الملك فيبطل
وعندهما يوجبه موقوفا لان الاصل اتصال الحكم بالسبب والتاخير
لدفع الضرر عن المالك والضرر في نفاذ الملك لا في توقفه ولا نسلم
ان الاعتاق يحتاج الى الملك وقت ثبوته بل وقت نفاذه والمراد
بقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق لابن ادم فيما لا يملك العتق النافذ
في الحال وغاية ما يفيده لزوم المعتق وهو ثابت هنا فانا لم نوقعه
قبل الملك انتهى واما عدم نفوذ البيع فلانه بالاجازة طرا ملك
بات للمشتري من الغاصب على ملك موقوف للمشتري الثاني
فابطله **قوله** لثبوت ملكه به اي بالضمان لا بالغصب لان الغصب
غير موضوع لافادة الملك **قوله** لعدم دخوله في ضمانه قال في
الهداية لانه لم يدخل في ضمانه وفيه شبهة عدم الملك انتهى قال في
العناية ويتصدق بما زاد على نصف الثمن لانه لم يدخل في ضمانه
لان ارش اليد الواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة
والذي دخل ضمانه هو ما كان بمقابلة الثمن فما زاد على نصف الثمن
يكون ربح ما لم يضمن او فيه شبهة عدم الملك لان الملك يثبت يوم
قطع اليد مستندا الى وقت البيع وهو ثابت من وجه دون وجه
فلا يطيب الربح الحاصل به وفي الكافي ان لم يكن المبيع مقبوضا
واخذ الارش يكون الزائد على نصف الثمن ربح ما لم يضمن لان
العبد قبل القبض لم يدخل في ضمانه ولو كان اخذ الارش
بعد القبض ففيه شبهة عدم الملك لانه غير موجود حقيقة
وقت القطع وانما يثبت الملك بطريق الاستناد فكان ثابتا من
وجه دون وجه وهذا كما ترى توزيع الوجهين في الكتاب على
الاعتبارين الاتي في مسئلتين احداهما اشترى عبدا وقبضه ثم
ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا يقبل الثانية
وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان
دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في المنح
قوله لم يضمن البايع قيمة الدار حاصله ان الدار لا تنزع من يد
المشتري عند عدم اقامة المالك البينة لعدم سراية اقرار البايع
عليه ولا يضمن البايع قيمة الدار مع اقراره بالغصب لعدم صحة
غصب العقار **باب الاقالة** **قوله**
اجوف خبر مبتدا محذوف ويائي خبر بعد خبر وليس نعتا لان قال

لان المراد لفظه فهو علم جلس فلا يوصف بالنكرة ولا حالا لعدم مساعدة
رسم يائى وقال كباع لغة فى اقال قوله فعبر بالعقد قال فى المنح وعدلت
عنه لان الكلام فى اقالة البيع انتهى قول الاولى التعميم لان الباب مطلق
كما لا يخفى قوله وهذا ركنها ينبغى تاخيره عن قوله او احدهما مستقبل قوله
فور قول المشترى متعلق بالامرين والمراد بالفورية الوقوع فى المجلس قال
فى الفتاوى الهندية باع من اخر ثوبا فقال له المشترى قد اقلتك البيع فى
هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم
بشئ كان اقالة كذا اقاله قاضيخان قوله لان من شرائطها تعليل لقوله
تتوقف وفيه ان المعطوفات لا تصلح تعليلا له مع ان المعطوف على العلة
علة قوله بخيار متعلق بالفسخ اى تقابل للفسخ بخيار من الخيارات كخيار
العيب والشرط والرؤية كما فى الفتاوى الهندية قوله وقبض بدلى الصرف
لان الاقالة بيع فى حق الثالث وهو هنا الشرع قوله وان لا يهب البايع
الثمن للمشترى اى والحال ان المشترى ماذون او وصى او متولى وقد نص
على الماذون فى البحر والوصى والمتولى مثله نظر للصغير والوقف وكان
الشارح جعل قوله فى بيع ماذون ووصى ومتول راجعا للمسئلتين وانت
خبير بانهم فى مسئلة الهبة مشترون لا بايعون وان جعلت اضافة البيع
من اضافة المصدر الى مفعوله لا يناسب قوله وان لا يكون البيع باكثر
من القيمة على انه ترك ما اذا اشتروا باقل من القيمة فان الاقالة لا تصح ايضا
كما صرح به فى النهر فكان على الشارح ان يقول وان لا يهب الثمن للمشترى
الماذون او الوصى او المتولى قبل قبضه وان لا يكون بيعهم باكثر من القيمة
ولا شراؤهم باقل منها وقيد بقوله قبل قبضه لانا لو قلنا بالاقالة
حينئذ لكانوا متبرعين بالمبيع للبايع ولا يقدرون على الرجوع عليه
بالثمن لانه لم يصله منهم شئ وهم ليسوا من اهل التبرع اما بعد القبض
فيرجعون عليه بالثمن لوصوله ليده فلم يكونوا متبرعين فصحت اقالتهم
قوله من ملك البيع ملك اقالته فصحت اقالة الموكل ما باعه وكيله واقالة
الوكيل بالبيع ويضمن كذا فى البحر قوله الثلاثة المذكورة يعنى ان الماذون
والوصى والمتولى لا تصح اقالتهم الا بالشرط المتقدم قوله قيل وبالمسلم
هو قول ابى يوسف وعندهما تجوز كما فى النهر قوله للحديث هو قوله
صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة
قوله لم تعد الكفالة فيهما اى فى الاقالة والرد بعيب بقضاء قوله
مطلقا اى متصلة او منفصلة قوله والثانى تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت
عنه المراد ان الواجب هو الثمن الاول سواء سماه او لم يسم شيئا وتركيبه
لا يفيده كما لا يخفى قوله وان شرط غير جنسه متعلق بما قبل الاستثناء
فكان ينبغى تقديمه عليه قوله كما سيجئ اى قبيل باب الصرف قوله
ولو بلفظ البيع يعنى بعد القبض اما قبله فهى فسخ اذ لو جعلناها بيعا للزم

بيع

بيع المنقول قبل قبضه قوله والرابع صورته اشترى عبدا ولم ينقد
ثمنه ثم باعه من آخر ثم تقايلا جاز للبايع شراؤه منه باقل فكان على
المتن ان يقول ثم تقايلا قبل قوله جاز اذ الرد بعيب بلا قضاء
اقالة اى والاقالة بيع جديد فى حق الغير فيكون بالبيع الاول مستهلكا
للعروض فتجب الزكاة ولو كانت الاقالة فسخا فى حق الفقير لارتفع
البيع الاول وصار كانه لم يبع وقد هلكت العروض فلا تجب الزكوة قوله
فالمرتهن ثالثهما فاذا كانت الاقالة بيعا فى حقه توقف نفاذها على اجازته
وكان على الشارح ان يقول فالمرتهن والمستأجر ثالثهما كما لا يخفى قوله وكذا
فى السلم قال فى البحر ثم اعلم انه لا يرد على اشتراط قيام المبيع لصحة الاقالة
اقالة السلم قبل قبض المسلم فيه فانها صحيحة سواء كان رأس المال عينا او
دينا وسواء كان قائما فى يد المسلم اليه او هالكا لان المسلم فيه وان كان
دينا حقيقة فله حكم العين حتى لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه واذا
صحت فان كان راس المال عينا قائمة ردت وان كانت هالكة رد المثل ان
كان مثليا والقيمة ان كان قيميا وان كان دينا رد مثله قائما او هالكا
لعدم التعيين وكذا الاقالة بعد قبض المسلم فيه ان كان قائما ويرد رب
السلم عين المقبوض لكونه متعينا كذا فى البدائع قوله الا فى الصرف استثناء
منقطع قوله تقايلا فابق العبد اراد به ان الهلاك كما يمنع ابتداء الاقالة
يمنع بقاءها قوله او هلك المبيع بيان للهلاك الحقيقى بعد الحكمى وهذه
العبارة ليست فى المنح ولا هى من البزازية وقد ذكرها فى البحر من غير عزو
ولم يذكر فيها التقييد بما قبل القبض وهذا نصه وفى البزازية تقايلا
فابق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة انتهى واشار الى
ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع قوله مشجرة بضم
الميم وكسر الجيم اى كثيرة الشجر قوله صحت فى الارض بحصتها الفرق
بينه وبين الشجر ان الشجر يدخل فى بيع الارض تبعا بخلاف الزرع كما
فى البحر قوله ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز لان العقد انما ورد على
التفصيل دون الحنطة قوله مطلقا نقل فى البحر والنهر والفتاوى
الهندية عبارة القنية ولم يذكروا لفظه مطلقا وكشفت على نسخ
صحيحة من القنية فلم اجدها ايضا ومع ذلك فليس لها معنى فالصواب
اسقاطها قوله الا فى مسئلتين استثناء من قوله كهو قبلها قوله
فلا تحالف لان التحالف باعتبار ان اختلافهما فى راس المال اختلاف
فى نفس العقد ولا عقد بعد الاقالة قوله ولو تفرقا اى بعد الاقالة
قوله الا فى الصرف استثناء منقطع قوله فالقول لمدعى البطلان
لان الانعقاد للعقد حادث والاصل فيه عدمه قوله لمدعى الصحة
لانهما لما اتفقا على العقد كان الظاهر من اقدامهما عليه صحته قوله
قوله نزله بضم النون والزاى والمراد ثمرته باب

التولية والمرابحة **قوله** بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل عدل عن قول
الهداية هي نقل ما ملكه بالعقد الاول الى قوله بيع ما ملكه لعدم شموله نحو
الارث وعن قول الكنز والهداية بالثمن الاول الى قوله بما قام عليه لعدم
شموله نحو الهبة والمراد بالفضل الربح وقول الشارح فانه اذا ثمنه اخرج
به بعض التعريف عن كونه تعريفا وفسر الفضل بما يضم فصار مجموع
المتن مع الشرح عبارة المبسوط وهي عبارة مستقيمة في ذاتها لكن بقي
تعريف المرابحة بيع ما ملكه فقط وهو تعريف فاسد لكونه غير مانع **قوله**
يعني بقيمته تفسير للثمن الحكمي فقط لا لقوله بثمنه كما لا يخفى **قوله**
كون الثمن العوض الكائن في العقد الاول **قوله** او قيميا مملوكا للمشتري
صورته اشترى زيد من عمرو عبدا بثوب ثم باع العبد من بكر بذلك
الثوب مع ربح اولا والحال ان بكرا كان قد ملك الثوب من زيد قبل
شراء العبد او اشترى العبد بالثوب قبل ان يملكه من زيد لكن اجاز نقده
ولا شك ان الثوب بعد الاجازة صار مملوكا لبكر المشتري فيتناوله
قول المتن او مملوكا للمشتري **قوله** حتى لو باعه تفريع على قوله معلوما
لكن هذا انما يصح فيما اذا كان الثمن الاول مثليا اما اذا كان قيميا فلا
يصح اصلا اذ لا يمكن العلم به في المجلس ومعرفته بالتقويم **قوله**
ظن وتخمين فلا تبنى المرابحة عليه للشبهة **قوله** ده يازده اماده بفتح
الدال وسكون الهاء العشرة بالفارسية واما يازده فبالياء المثناة
تحت بعدها الف فزاي ساكنة فدال مفتوحة فهاء ساكنة معناها
بالفارسية احد عشر اي بزيادة واحد على العشرة **قوله** وفيه ما فيه
قال في النهر وثبوت الزيادة في التعليم لمعنى في نفسه هو ذكاؤه فلم يكن
ما انفقه على المعلم موجبا للزيادة كذا قالوا ولا يخفى ما فيه اذ لا شك
في حصول الزيادة بالتعلم لما انه مسبب عن التعليم عادة وكونه
بمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع
نسبته الى التعليم **قوله** لتحقق التولية يعني انه لو لم يحط في التولية
تخرج عن كونها تولية لانها تكون باكثر من الثمن الاول بخلاف المرابحة
فانه لو لم يحط فيها بقيت مرابحة ولا يخفى عليك ان الوضيعة كالتولية
قوله لم يرجع بالنقصان لانه لو رجع لم تبق تولية **قوله** لتحقق
الشرا فان الذي استغرق دينه رقبته تعلق حق الغرماء بماله فلم يكن
المولى مشتريا ماله بماله من كل وجه بخلاف ما لو لم يستغرق **قوله**
بعشرة الاول تاخيرها عن قوله بالنصف لمناسبتها لقوله اشترى
ولتعلق قوله بالنصف بقوله مضاربا **قوله** باع مرابحة رب المال باثني
عشر ونصف هذا في خصوص هذا المثال صحيح والتفصيل ما ذكره في
مضاربة البحر عن المحيط من انه على اربعة اقسام الاول ان لا يكون في قيمة
المبيع ولا في الثمن فضل على راس المال بان كان راس المال الفا فاشترى

منها

منها المضارب عبدا بخمسمائة قيمته الف وباعه من رب المال بالف فان
رب المال يرابح على ما اشترى به المضارب الثاني ان يكون الفضل في
قيمة المبيع دون الثمن فانه كالاول الثالث ان يكون فيهما فضل فانه
يرابح على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب الرابع ان يكون
الفضل في الثمن فقط وهو كالثالث **قوله** لان نصف الربح ملكه
قال في التبيين لان نصف الربح وهو درهمان ونصف سلم لرب المال
ولم يخرج عن ملكه فيحط عن الثمن فبقي اثنا عشر ونصف خارجة عن
ملكه عشرة منها دفعها المضارب الى بائعه ودرهمان ونصف
نصيب المضارب من الذي دفع اليه رب المال بحكم انه الثمن
فتم ما خرج في تحصيل هذا الثوب اثنا عشر درهما ونصف فيبيعه
مرابحة عليها **قوله** وكذا عكسه وهو ما اذا كان البائع رب المال هذا
ايضا اربعة اقسام قسمان لا يرابح فيهما الا على ما اشترى به رب المال
وهما اذا كان لا فضل في الثمن وقيمة المبيع على راس كما لو اشترى المضارب
من رب المال بالف المضاربة عبدا قيمته الف وكان قد اشتراه رب
المال بنصف الف او لا فضل في قيمة المبيع فقط بان اشترى رب المال
عبدا بالف قيمته الف وباعه من المضارب بالفين وقسمان يرابح على
ما اشترى به رب المال وحصة المضارب وهما اذا كان فيهما فضل بان
اشترى رب المال عبدا بالف قيمته الفان ثم باعه من المضارب
بالفين بعد ما عمل المضارب في الف المضاربة وربح فيها الفا فانه
يرابح على الف وخمسمائة او كان في قيمة المبيع فقط بان كان العبد
يساوي الفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بالف فباعه من المضارب
بالفين يبيعه المضارب على الف ومائتين وخمسين كذا في البحر عن المحيط
قوله وتحقيقه في النهر حاصله ان الزيلعي قال في المضاربة ولو كان
بالعكس بان اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال
بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم
فتبنى المرابحة على ما اشترى به المضارب كانه اشتراه له وناوله
اياه من غير بيع انتهى فقد ناقض كلامه في المرابحة كلامه هنا
واشتغل صاحب البحر بالجواب عنه بما لا يجدي ورد عليه في النهر
بما سماه تحقيقا فارجع اليهما والجواب الحق ما في مضاربة البحر حيث
قال وقال الشارح الزيلعي ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب
عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة
ولا شك ان هذه الصورة هو القسم الاول من كلام المحيط
فليس كلامه هنا مخالفا لما ذكره هو بنفسه في باب المرابحة انه
يضم المضارب وقد اشتبهت هذه المسئلة على كثير حتى زعموا انه
وقع منه تناقض وليس كذلك بل ما ذكره هنا هو الوجه الاول في

كلام المحيط وحواشه لا فصل في الثمن و قيمة المبيع على راس المال وما ذكره
في المرابحة هو القسم الثالث والرابع في كلام المحيط كما لا يخفى قوله
كقرض فار وحرق نار الاولى ذكرها بعد قوله بآفة سماوية قوله كتكسره
بنشره وطيه الاولى تقديمها على وطى البكر قوله فيرد مثلها اتلفه
اى مع رد الباقى واسقطها الشارح من عبارة القنية فانه قال والصواب
ان يرد الباقى و مثل ما صرف الى حاجته و يسترد جميع الثمن رداً على من
قال فله ان يرد الباقى بحصته من الثمن قوله قلت وبالاخير جزم
الامام علاء الدين السمرقندى في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعى وغيره
الاولى ذكرهذه عند قوله وبه افتى صدر الاسلام وغيره قوله منها هذه
اى مسئلة المتن قوله في شرح منظومته الفقهية هي المسماة بتحفة
الاقران فصــــــل قوله ونحوه بان كان في موضع لا يؤمن ان
تغلب عليه الرمال كما في النهر قوله ككتاب فيه ان الكتابة صحيحة
موقوفة على نقد الثمن او رضى البايع كما صرح به في النهر ومع ذلك
فمحلها التصرف في المنقول كما لا يخفى قوله واجارة هو الاصح لان
المعقود عليه المنافع وهلاكها غير نادر كذا في النهر قوله من غير بايعه
قيد به ليفهم ما اذا كان من بايعه بالاولى قوله فانه صحيح على محمد
حيث قال كل تصرف لا يتم الا بالقبض فانه جايز في المبيع قبل القبض
اذا سلطه على قبضه فقبضه لان تمام هذا العقد لا يكون الا بالقبض
والمانع عند ذلك بخلاف البيع والاجارة فانه يلزم بنفسه كما في العناية
قوله والاصل هذا الاصل على قولهما لا على قول محمد كما هو مقتضى
صنيع الشارح قوله مطلقا اى سواء باعه او من غيره قوله كما بسطه
الكمال قال في النهر ثم في قوله حرم بيعه ايماء الى انه فاسد وبه صرح في
الجامع الصغير وفيه انه لو وكله لا يقال اكل حراما لانه اكل مال نفسه
الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر البياعات
بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها وتقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه فاسدا
وهذا يبين ان ليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه انه اكل حراما كذا
في الفتح قوله لان الكل للمشترى اى الاصل والزيادة قال في العناية
واعترض بان الزيادة لا تتصور في المجازفة واجيب بان من الجائز انه
اشترى مكيلا مكايلة فاكتاله على انه عشرة اقفزة مثلا ثم باعه مجازفة
فاذا هو اثنا عشر في الواقع فيكون زيادة على الكيل الذى اشتراه المشترى
الاول وفيه من التمحل ما ترى وقيل المراد الزيادة التى كانت في ذهن البايع
وذلك بان باع مجازفة وفي ذهنه انه مائة قفيز فاذا هو زائد على ظنه
فالزائد للمشترى حيث لم يقع العقد مكايلة فهذا المانع على تقدير
وجوده لم يمنع التصرف فعلى تقدير عدمه اولى ويجوز فرض المحال
اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا

ما

ما استجابوا لكم قوله وجاز التصرف في الثمن الاولى تقديم هذه
المسئلة على قوله اشترى مكيلا كما لا يخفى قوله اى مشارا اليه يشمل
القيمى والمثلى غير الدراهم والدنانير قوله ان في غير الصرف اما فيه فلا
تجوز الزيادة ولا الحط للربا كانهما عقداه متفاضلا ابتداء كذا
في البحر ومقتضاه جوازهما في صرف الدراهم بالدنانير والمراد من عدم
صحتهما في الصرف فساده بهما كما سياتى في قوله واثر الالتحاق في تولية ومرابحة الربا
قوله وكونه محلا للمقابلة لا حاجة اليه مع قول الشارح ولو حكما كما لا
يخفى قوله ان في غير سلم قال في التبيين ولا تجوز الزيادة في المسلم
فيه لانه معدوم حقيقة وانما جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم
اليه والزيادة في المسلم فيه لا تدفع حاجته بل تزيد في حاجته فلا
تجوز قوله لا في براءة الاستيفاء لان براءة الاسقاط تسقط الدين
عن الذمة بخلاف براءة الاستيفاء مثال الاولى اسقطت وحططت
وابرأت براءة اسقاط ومثال الثانية ابرأتك براءة استيفاء او قبض
او ابرأتك عن الاستيفاء قوله ولو اطلقها كما لو قال ابرأتك ولم يقيد
بشىء قوله واما الابراء المضاف الى الثمن صنيعه يقتضى ان موضوع
المسئلة هنا يغاير موضوع المسئلة المتقدمة وليس كذلك بل الموضوع
في كل منهما اضافة الابراء الى الدين وان عبر عنه بالثمن وانما الحكم مختلف
فالاول مفصل واما هذا فمطلق وقد حكاه في البحر عن السرخسى قوله
ولو بهبته او حط الصواب ان يقول ولو بابراء لانه لا شك في كون الهبة
والحط اسقاطا وانما الخلاف في الابراء قوله وسلم اى وبدل السلم واراد
به راس المال لان المسلم فيه من شرطه التاجيل قوله عند اقالة
بان يقول اقلتك على ان ادفع لك الثمن موجلا قوله وبعدها بان يتفقا
على تاجيل بعد الاقالة قوله الا في اربع فيه ان المستثنى ست مسائل
قوله اذا كان مجحودا بان جحده الدين ثم اتفقا على التاجيل او اقر
قوله والرابع الوصية فيه ان هذا خامس وما بعده سادس قوله
بان الملحق بالقرض هو الاقالة بقسميها والشفيع ودين الميت قوله
فهى خامسة اقول بل هى سابعة قوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما
مضى من الايام صورته باع عبدا بمائة درهم الى سنة وكان يساوى
خمسين لولا الاجل فمات المشترى بعد ستة اشهر واخذ ثمنه برابح
على خمسة وسبعين فصــــــل في القرض قوله نحو وديعة مثال
لما يرد عينه قوله وهبة مثال لما لا يرد اصلا قوله بقرض فاسد
كما لو استقرض بيتا كما في المنح قوله والعدالى الظاهر انه جمع العدلى القول
صاحب العناية في اول البيوع وفقهاء ما وراء النهر يسمون الدرهم
عدليا قوله فلم يقبضه بضم التحتية من المضاعف قوله خلافا
للثانى حيث قال لا يملك المستقرض القرض ما دام قائما كما في المنح آخر

الفصل قوله فله رد المثل ولو قايما تفريع على الملك بالقبض قوله
خلافا له حيث قال لا يرد المثل ما دام قايما قوله بناء على انعقاده
بلفظ القرض قال في المنح وبناء على هذا اختلفوا في الانعقاد بلفظ
القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف والولوالجية وفي فتاوى
الصيرفية الاصح الانعقاد انتهى قال شيخنا وينبغي اعتماده لما انه يفيد
ملك العين في الحال قوله فجاز شراء المستقرض القرض قال في الخانية رجل
اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض
بدراهم جاز سواء كان القرض قايما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم
يكن قايما فهو قول الكل وان كان قايما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند
ابي يوسف لا يملكه ما دام قايما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا
للقرض بخلاف ما لو اشترى شيا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع
الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك
في القرض القبض وهو قايم فلا ينفسخ القرض قوله او اودعه مكرر مع
قوله وهو كالوديعة قوله وهو كالوديعة اي الاقراض لهؤلاء كالايداع
عندهم قوله شرط رد شيء اخر الظاهر ان اصل العبارة كشرط رد شيء
آخر فليراجع قوله بطريق المعاملة هو ما ذكره من شرى الشيء اليسير
بثمن غال لحاجة القرض

باب الربا

قوله لا رد ضمانه
قال في كتاب المداينات من القنية قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا
ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه
فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري
انه يبرأ وكتب ركن الدين الداغاني الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق
الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته
عن ظهير الدين المرغيناني قال رحمه الله فقرب من ظني ان الجواب كذلك
مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرض على علاء الدين
الخياطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب
غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره
البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود
الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربا مملوكا للقابض
بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون
ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه
لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده
فايدة نقض عقد الربا فكيف يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا
للشرع رد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه قوله فليس بربا اي مصطلحا
عليه في هذا الباب والا فقد تقدم قريبا ان البيوع الفاسدة من الربا

قوله وزاده دانقا الذي في المنح قال محمد اذا اشترى الرجل من آخر
عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزادت عليها دانقا فوهبه ولم يدخله
في البيع ان لم يكن مشروطا في الشراء لا يفسد الشراء لانه اذا وهب الدانق
منه انعدم الربا قوله خفي عندي قال الشيخ قاسم قلت ولكنه ظاهر
عندي لان من الحط ما يمكن ان لا يلحق باصل العقد ويجعل هبة مبتداة
بالاتفاق وهو حط جميع الثمن فكان البعض كالكل بخلاف الزيادة
فانها لا تكون الا ملحقة بالعقد وبذلك يفوت التساوي تامل قوله ده
في عدم الفرق بينهما اي بين الزيادة والحط عند محمد حيث صرح بالزيا
اقول ويمكن ان يكون محمد حاكيا قول الامام فلا منافاة فتامل قوله
صحيح عند محمد اي ويكون كل من الزيادة والحط هبة مبتداة قوله
لعدم التساوي لانهما يلتحقان باصل العقد عنده قوله اي علة تحريم
الزيادة اراد بالزيادة هنا ما يشمل الحكمية وهي الاجل كما تقدم بخلافها
في قوله اي الزيادة فان المراد بها الحقيقية فقط كما لا يخفى قوله
متساويا واحدهما نساء قال في ايضاح الاصلاح وانما قلنا متساويا لانه
اذا لم يوجد التساوي تكون الحرمة للفضل فلا يثبت انها للنساء وانما
قلنا واحدهما نساء لانه اذا كان كلاهما نساء لا تكون الحرمة لربو النساء
بل لانه بيع الكالي بالكالي وهو منهي بالنص انتهى وانت خبير بان
التفريع حينئذ خاص بالنساء ولم يفرع على الفضل فلو قال فلم يجز
بيع بر ببر متفاضلا او احدهما نساء على ان او مانعة خلو فيشمل ثلاث
صور لكان اولى قوله فبقي على اصل الاجابة اشار به الى ان عدم العلة
لا يؤثر في عدم المعلول بل المؤثر حينئذ واحل الله البيع قوله وان
وجد احدهما حل الفضل وحرم النساء لان اجتماعهما حقيقة العلة
فيكون لاحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل
وهو القدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل
وهو النساء لانه يشبه الفضل وليس بتفاضل حقيقة اعمالا للدليل
بقدره ولا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء منه
فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما علة تامة
لهذا الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض العلة في حق ربا الفضل
حقيقة فلا يلزم المحذور قوله ومع التساوي مبالغة على قوله
وحرم النساء فقط قوله لوجود الجنسية فيه ان علة الحكم هنا
عدم قبول العبد التاجيل لا وجود الجنسية فلو مثل ببيع
هروي بمثله لكان اولى قال في ايضاح الاصلاح وان وجد احدهما
فقط حل الفضل لا النساء فيجوز بيع قفيز بر بقفيزي شعير
وبيع خمسة اذرع من الهروي بخمسة منه نسيئة قوله واستثنى
في المجمع سبب الاستثناء الاجماع على جواز هذا الاسلام كما في البحر

قوله منقود فى موزون افاد عدم جواز اسلام غير المنقود من الموزونات فى موزون والموزون غير المنقود فى المنقود كما فى البحر قوله وقد مر فى السلم الظاهر ان هذا تحريف وان اصل النسخة وقد قدر فى السلم ومراده بهذا تحرير المقام ومحط التحرير قوله وبالقدر المتفق فانه لما كان الزيت موزونا والحنطة مكيلة كان القدر مختلفا فجاز السلم فتحرر من هذا ان علة حرمة النساء اما الجنس وحده او الكيل وحده او الوزن وحده ولم يخرج عن ذلك الا اسلام احد النقدين فى الموزون قوله متفاضلا اى ونسيئة وتركه لفهمه لزوما فانه كلما حرم الفضل حرم النساء ولا عكس وكلما حل النساء حل الفضل ولا عكس قوله كيلى قيد به احترازا عما اذا اصطلح الناس على بيعه جزافا فان التفاضل حينئذ جائز ومثله قوله وزنى فانه احترازا عما اذا لم يتعارفوا وزنه وعن بعض انواعه كالسيف قوله لا متفاضلا لا حاجة اليه لانه معلوم بالمقابلة قوله كحفنة بحفنتين اشار به الى انه لا بد من انتفاء المقدار فى كل من الطرفين حتى لو باع نصف صاع من بر بحفنة منه لم يجز كما فى المنح قوله وفلس بفلسين اى بشرط التقابض فى احد القولين قال فى البحر وفى الذخيرة ذكر محمد هذه المسئلة فى صرف الاصل ولم يشترط التقابض فهذا دليل على انه ليس بشرط وذلك فى الجامع الصغير ما يدل على انه شرط ومن مشايخنا من لم يصحح فى الجامع الصغير لان التقابض مع العينية انما يشترط فى الصرف وليس به ومنهم من صححه لان لها حكم العروض من وجه وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للاول واشترط التقابض للثانى عملا بالدليلين بقدر الامكان قوله لم يجز اتفاقا لانه كالئ بكالئ فى الاول ونسيئة مع اتحاد الجنس فى الثانى قوله بمثلهما اى بذهب فى الذهب وبفضة فى الفضة وليس المراد المماثلة فى القدر والا نافى قوله فجاز الفضل قوله حتى لو انتفى اى الجنس قوله ورجحه الكمال حيث قال لان النص عليه فى ذلك الوقت انما كان للعادة فكانت هى المنظور اليها فى ذلك الوقت وقد تبدلت قوله فى غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة اما فيهما فلا بد من التقابض لعدم التعين الا به قال فى البحر وبيانه كما ذكره الاسبيجانى رضى الله تعالى عنه بقوله واذا تبايعا كيليا بكيلى ووزنيا بوزنى كلاهما من جنس واحد او من جنسين مختلفين فان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليه العقد وهو حاضر او غائب بعد ان يكون موجودا فى ملكه والتقابض قبل الافتراق بالابدان ليس بشرط لجوازه الا فى الذهب والفضة ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والآخر دينا موصوفا فى الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما ثمنا والعين مبيعا جاز البيع

بشرط

بشرط ان يتعين الدين منهما قبل التفرق بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان احضره فى المجلس والذى ذكر فيه الباء ثمن وما لم يدخل فيه الباء مبيع وبيانه اذا قال بعتك هذه الحنطة على انها قفيز بقفيز حنطة جيدة او قال بعت منك هذه الحنطة على انها قفيز بقفيزين شعير جيد فالبيع جائز لانه جعل العين منهما مبيعا والدين الموصوف ثمنا ولكن قبض الدين منهما قبل التفرق بالابدان شرط لان من شرط جواز هذا البيع ان يحصل الافتراق عن عين بعين وما كان دينا لا يتعين الا بالقبض ولو قبض الدين منهما ثم تفرقا جاز البيع قبض العين منهما او لم يقبض ولو قال اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز من الحنطة او قال اشتريت منك قفيزى شعير جيد بهذا القفيز من الحنطة فانه لا يجوز وان احضر الدين فى المجلس لانه جعل الدين مبيعا فصار بائعا ما ليس عنده وهو لا يجوز قوله لا حقوق العباد قال فى المنح قيد بمال الربا لان الجودة معتبرة فى حقوق العباد فاذا اتلف جيدا لزمه مثله قدرا وجودة ان كان مثليا وقيمتها ان كان قيميا ولكن لا يستحق باطلاق عقد البيع حتى لو اشترى حنطة او شيئا فوجده رديئا بلا عيب لا يرده كما فى البحر معزيا الى صرف المحيط انتهى فقوله لا حقوق العباد عطف على مال الربا قوله مال الوقف اى فلا يجوز للمتولى بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز ردى ومثله الوصى والمريض قوله وفى القلب الرهن اذا انكسر اى عند المرتهن فانه يضمن قيمته ذهبا وتكون رهنا عنده كما فى المنح قوله فان نقد احدهما جاز اى بشرط التعيين فى الاول لاتحاد الجنس كما مر فى بيع الفلس بالفلسين وهذا بناء على ان التقابض ليس بشرط فى بيع الفلوس بمثلها او باحد النقدين قال فى التتارخانية ثم اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما حتى جاز البيع عند ابى حنيفة فهل يشترط التقابض فى المجلس ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى صرف الاصل ولم يشترط التقابض فهذا دليل على ان التقابض ليس بشرط وذكر فى الجامع الصغير ما يدل على انه شرط فانه قال اذا باع فلسا بفلسين فانه يجوز يدا بيد اذا كان بعينه ومن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر فى الجامع الصغير ومنهم من صحح ما ذكر فى الجامع الصغير وذكر فى القدورى اذا باع الفلس بالفلسين وقبض احدهما ما اشترى ولم يقبض الآخر حتى تفرقا وتقابضا ثم استحق ما فى يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله وكذلك لو باع الفلسين ثم استحق ما فى يد احد البدلين لصحة هذا العقد وابقائه على الصحة بالدراهم والدنانير فقد اكتفى بقبض احد البدلين لصحة هذا العقد وابقائه على الصحة فهذا دليل على ان التقابض ليس بشرط قوله كما مر فى بيع الفلس بالفلسين عدم التعيين لا عدم القبض فتامل قوله اما نسيئة فلا اما اذا كان من جنسه فظاهر واما اذا كان من خلاف جنسه فلان النسيئة ان كانت فى الشاة الحية فهو سلم فى الحيوان

وان كانت في البدل الآخر فهو سلم في اللحم وكلاهما لايجوز كذا في العناية
قوله وشرط محمد زيادة المجانس مراده بالمجانس اللحم المفرز قال في
الهداية وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه لايجوز الا اذا كان اللحم المفرز
اكثر منه ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط لانه
لو لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة السقط او من حيث زيادة
اللحم فصار كالخل بالسمسم ولهما انه باع الموزون بما ليس بموزون لان
الحيوان لايوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه
مرة ويثقل اخرى بخلاف تلك المسئلة لان الوزن في الحال يعرف قدر الدهن
اذا ميز بينه وبين الثجير ويوزن الثجير قوله وكذا المسلوختين اي
وكذا بيع المسلوختين احداهما بالاخرى قوله كيف كان اي متساويا او
متفاضلا قوله لاختلافهما جنسا هذا ينافي ما ياتي عن القنية من ان
الثوب مع غزله جنس واحد ويقتضي جواز النساء ايضا اذا كان الثوب
غير موزون فتامل قوله خلافا للعيني حيث قال وزنا وكانه سبق قلم قوله
خلافا لهما حيث قالا لايجوز لنقصان الرطب في المآل بالجفاف وابو حنيفة
اعتبر الحال قوله كذلك اي في الحال لا في المآل قوله متفاضلا او وزنا
عبارة النهر متفاضلا في اصح الروايتين عن الامام قيل هو ظاهر مذهب علمائنا
الثلاثة وعليه الفتوى عددا او وزنا انتهى ولعل لفظة عدد سقطت
من الناسخ فلتراجع النسخ قوله باختلاف اصل كخل الدقل مع خل
العنب قوله او المقصود كشعر المعز مع صوف الضان قوله او بتبدل
الصنعة كالخبز مع الحنطة قوله وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة يعني جاز
بيع الخبز بالبر او الدقيق سواء كانا نقدين او كان الخبز نسيئة او كان مقابله
نسيئة

باب الحقوق

قوله لتبعيتها اي لكون الحقوق
تابعة للبيوع وهذا التعليل يقتضي تاخيرها عن الصرف والسلم ايضا كما
لا يخفى قوله والظلة هي الساباط الذي يكون احد طرفيه على الدار والآخر
على الدار الاخرى او على اسطوانات في السكة كذا في المنح عن الفتح قوله
ونحوه لا حاجة اليه مع المتن قوله نهر عن الفتح كان على الشارح
ان يؤخر هذا الى آخر الباب مع ترك العزو الى الفتح فان جميع ما ياتي
مذكور في النهر

باب الاستحقاق

قوله بالكلية قال
في المنح بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك انتهى وبه دخل التدبير
والاستيلاد والكتابة فان الملك فيها باق قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية
كما في المنح قوله بل دعوى النتاج بان يقول بايع من الباعة حين رجع
عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في
ملكي او ملك بايعي بلا واسطة او بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت
كذا في الدرر قال في الشرنبلالية اقول هذا لا يصح على اطلاقه لانه انما
يتصور في بايع لم يتلق الملك من غيره فتصح منه دعوى النتاج عنده لعدم

التناقض منه اما من تلقى الملك من غيره فيمتنع دعوى النتاج عنده
لانه ان كان النتاج قد وجد عنده حقيقة فاقدامه على الشراء من غيره
دليل على عدم بقائه على ملكه ببيعه او هبته او نحوهما فيمتنع دعوى النتاج
للتناقض كما اذا لم يحصل النتاج عنده اصلا لما سيذكره المصنف
رحمه الله تعالى في كتاب الدعوى من ان الاستشراء والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار
بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا انتهى
والتناقض حاصل من بايع تلقى الملك من غيره بدعوى النتاج عنده
فتامل انتهى واجاب عنه شيخ مشايخنا الشيخ شاهين حيث قال فيه
نظر لان دعوى النتاج تقبل مطلقا سواء ادعى النتاج عنده او عند
بايعه بواسطة او بغير واسطة لانها اذا نتجت عنده ثم خرجت من
ملكه ثم عادت اليه بوجه من الوجوه ثم خرجت من ملكه ايضا ثم
استحقها مستحق ثم ادعى النتاج عنده لا يكون متناقضا في دعواه
وليس هذا من قبيل ما ذكر في كتاب الدعوى من الاستشراء واخواته
كما توهم قوله لئلا يجتمع ثمنان المراد بالثمنين البدلان ليشمل المشتري
الاخير قوله ولو صالح اي لو صالح احد من المشترين بايعه قوله
لم يرجع هذا ضعيف وظاهر الرواية الرجوع كما صرح به صاحب المنح
في فتاواه وسياتي في نظم الوهبانية قوله او بقوله انا حر صورته ادعى انه
عبده فقال المدعى عليه انا حر الاصل ولم يسبق منه اقرار بالرق وعجز
المدعي عن البينة حكم القاضي بالحرية الاصلية وكان حكمه بها حكما على
العامة قوله فبالبينة اولى لا حاجة الى قوله اولى وليست في النهر وهذا
نصه واعلم ان اجتماع الاقرار والبينة مما الذي يقضى به ففي فتاوى
رشيد الدين لو اقر عند الاستحقاق بالاستحقاق ومع ذلك اقام المستحق
البينة واثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له ان يرجع على بايعه
لان القضاء وقع بالبينة لا بالاقرار وذكر في آخر كتاب الدعوى ادعى
عينا في يد رجل وانكر المدعى عليه فاقام بينة على ما ادعاه فقبل ان يقضي
القاضي للمدعي ببينته اقر المدعى عليه بالعين للمدعي يقضي بالبينة او
بالاقرار اختلف المشايخ فيه قال بعضهم بالبينة والاول اظهر واقرب الى
الصواب قال في الفتح وهذا يناقض ما ذكره اولا الا ان تخص تلك بعارض
الحاجة الى الرجوع وتحصل من هذا ان عند ثبوت الحق بهما يقضى بالاقرار
على الاظهر الا عند الحاجة فبالبينة قوله في الاصح لانه اصل يوم القضاء
لانفصاله واستقلاله كذا في النهر قوله طلب نكاح امة يمنع دعوى
تملكها هذا مثال لدعوى ملك العين ومثال دعوى ملك المنفعة ما نقله
في النهر عن الصغرى ايضا من ان طلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها
قوله وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره كما لو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة

ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة فانها لا تقبل قوله الا اذا وفق بان
قال كان لفلان الاول وكان وكلني بالخصومة ثم باعه من الثاني ووكلني
الثاني ايضا والتوارك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن
على ذلك قوله وان قال ابي هذا يقتضي ان المدعي يدعي الابوة بعد دعوى
الميت الاخوة وليس كذلك لعدم التناقض حينئذ بل بعد دعوى الميت
البنوة قال في البحر رجل ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال
المدعى عليه ليس باخي ثم مات المدعي وخلف اموالا كثيرة ثم جاء المدعى
عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل ولا يقضى له بالميراث لانه متناقض
ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى الابوة او البنوة والمسئلة بحالها
يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث انتهى فمعنى قوله ولو كان مكان دعوى
الاخوة دعوى الابوة او البنوة ان المدعي للنفقة لو ادعى الابوة او البنوة
بدل الاخوة وقوله والمسئلة بحالها اي ثم مات المدعي عن مال فادعى
المدعى عليه البنوة او الابوة فانها تقبل لانه تناقض في الاصول
والفروع فيقبل بخلاف الاخوة والفرق ان ادعاء الولاد مجردا يقبل
لعدم حمل النسب على الغير بخلاف دعوى الاخوة فانها لا تقبل مجردة
لما فيه من حمل النسب على الغير بل لا تصح الا في ضمن مال فكانت من قبيل
دعوى الملك كما في النهر قوله كالنسب كما لو قال ليس هذا ابني ثم قال هذا
ابني قوله والطلاق كما لو اختلعت ثم اقامت بينته على انه طلقها
ثلاثا قبل الخلع قوله نقل الشهادة كما اذا شهدوا على خصم غايب فان
القاضي لا يحكم بل يكتب الشهادة ليحكم بها القاضي المكتوب اليه
ويسلم المكتوب لشهود الطريق كما ياتي في باب كتاب القاضي الى القاضي
قوله اذا سلم النقض اليه هذه المسئلة فيما اذا هدم المستحق البناء
قال في العمادية وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا قبض البناء
الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وقيمة البناء
مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا
بالثمن وفي فتاوى قاضيخان اذا استحقت الدار بعد البناء والبائع غايب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع غرني وهو
غايب قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت الى قول المشتري بل
يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد هدم
البناء لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا
كان البناء قايما يسلمه اليه فيهدمه البائع وياخذ النقض واما
اذا هدم فلا شيء على البائع وهذا خلاف ما ذكر في شرح الطحاوي
قوله يوم تسليمه ظرف لقيمته

باب السلم

قوله بلا مميز اي ضابط غير مجرد العدد كطول وغلظ وغير ذلك كذا
في المنح قوله بالحزم بضم الحاء وفتح الزاي جمع حزمة والجرز بضم الجيم

وفتح

وفتح الراء المهملة جمع جرزة الحزمة من الرطبة كذا في النهر قوله وجوازه
اذا بين وصفه اراد بالوصف هنا جنسه وسنه وقدره قوله
وموضعه كلحم الكتف قوله ولا بمكيال وذراع اي معينين لانه يحتمل
هلاك ما قدر به فيتعذر الايفاء قوله وثمر نخله وتعيين البستان
كتعيين النخلة كذا في النهر قوله فالمانع والمقتضي العرف فان تعورف
كون النسبة الى قرية لبيان خصوص برها لم يجز لتوهم عدم النبات
فيها وان تعورف انها لبيان الاقليم جاز لعدم توهم انقطاع البر
في اقليم بتمامه قوله ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد اي لا يمكنه
الاستبدال فيما اذا كانت الزيوف اكثر من النصف عند الامام او لا
يتفق له ذلك فيما اذا كانت مساوية او اقل كما اشار اليه في النهر
واعترضه ابن الكمال بان ههنا شرطا اخر به يندفع هذا الاحتمال
وهو ان يكون راس المال منتقدا انتهى وهو اعتراض متوجه على من
عبر بالزيوف واما من عبر بالمعيب فغير متوجه لشموله نحو البر
قوله ومثله الثمن بان باع عبدا حاضرا ببر موصوف في الذمة
الى اجل حيث يشترط بيان مكان الايفاء كذا في الدرر قوله
والاجرة بان استاجر دارا او دابة بما لحمله مؤنة دينا في الذمة
يشترط بيان مكان الايفاء كذا في الدرر قوله والقسمة بان اقتسما
دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزيادة غرس
او بناء في نصيبه يشترط بيان مكان الايفاء كذا في الدرر قوله
كبيع وقرض واتلاف وغصب فان مكانها يتعين لتسليم المبيع
والقرض وبدل المتلف والمغصوب قوله واجبة التسليم في
الحال يعني اذا طلب المشتري والمقرض والمتلف ماله والمغصوب
منه بخلاف المسلم فيه فانه لا يجب تسليمه في الحال ولو طلب رب
السلم لما انه شرط التاجيل قوله وما لا حمل له هو ما لا يحتاج
في حمله الى ظهر او اجرة حمال وقيل هو الذي لو امر انسانا بحمله الى مجلس
القضاء حمله مجانا وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة كذا في النهر
قوله كمسك يعني القليل منه والا فقد يسلم في امنان من الزعفران
كثيرة تبلغ احمالا قوله وصحت الكفالة قال في النهر فان قبض
المسلم اليه راس المال من المحال عليه او الكفيل قبل افتراق
العاقدين صح والا لا وبطلت الحوالة والكفالة واما الرهن فان لم يهلك
فكذلك وان هلك قبل الافتراق وكانت قيمته مثل راس المال او اكثر تم العقد
وان كانت اقل تم بقدره وبطل في الباقي وكذا الحكم في بدل الصرف كذا
في البدايع قوله كون راس المال منقودا الى نقده الصيرفي قوله
سبعة عشر ستة في راس المال وهي بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ونقده
وقبضه قبل الافتراق واحد عشر في المسلم فيه وهي بيان جنسه ونوعه وصفته

وقدره ومكان ايفائه واجله وعدم انقطاعه وكونه مما يتعين بالتعيين
وكونه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة المكيل والموزون والمذروع
والمعدود المتقارب وكون العقد باتا ليس فيه خيار شرط وعدم شمول
احد وصفي علة ربا الفضل للبدلين **قوله** القدرة على تحصيل المسلم فيه
لاحاجة اليه مع اشتراط عدم الانقطاع قال في النهر والقدرة على تحصيله
بان لايكون منقطعا **قوله** حال كون المأتيين اشار به الى ان مائية في
الموضعين نصب على الحال بتاويل مقسومة هذه القسمة وتجوز البدلية
قوله فسد في الكل اما في الاول فللجهالة ما يحضر للنقد عند الامام خلافا
لهما بناء على مسئلة اعلام رأس المال واما في الثاني فلاشتراط تسليم بعض
الثمن على غير العاقد **قوله** ولايجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل
قبضه اما الاول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد واما الثاني
فلان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لايجوز كذا في الهداية
قوله حتى لو وهبه اي وهب رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه كان
اقالة ولزمه رد رأس المال اذ اقبل كذا في النهر **قوله** فلو كان فاسدا جاز
الاستبدال لان راس المال في يد البايع كمغصوب كذا في المنح **قوله** في ظرفه
اي ظرف رب السلم **قوله** وخيراه لان الخلط عندهما ليس باستهلاك
قوله ان من خرج كلامه تعنتا كما لو قال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال
رب السلم لم نشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت
في انكار الصحة لان المسلم فيه يربو على راس المال في العادة وكما لو قال
المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول
رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له وهو الاجل **قوله**
وان خرج خصومة كعكس التصوير في المسئلتين ففي الاولى القول لرب
السلم عنده لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول
للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وفي الثانية القول للمسلم اليه لانه
يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول لرب السلم لانه
منكر وان انكر الصحة **قوله** ووقع الاتفاق على عقد واحد اي كما هنا
لان السلم عقد واحد اذ السلم الحال سلم فاسد ليس بعقد آخر بخلاف
المضاربة فان الاختلاف فيها يتنوع محل الاختلاف فانها اذا فسدت
كانت اجارة واذا صحت كانت شركة ومثال الاختلاف فيهما اذا
قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب
لا بل شرطت لي نصف الربح فان القول لرب المال لانه ينكر استحقاق
الربح وان انكر الصحة **قوله** وقد يقال طشوت في العبارة شيء قال
في المنح وفي المغرب الطشت مؤنثة وهي عجمية والطس تعريبها والجمع
طشاش وطشوش وقد يقال طشوت **قوله** كما مر اي شهر فما فوقه
قوله فان لم يصلح اي الاجل بان كان اقل من شهر **قوله** لو جعل الدبس

اجرة اي في الذمة كما لايخفى **قوله** وبر مخلوط صوابه النصب **باب**
المتفرقات **قوله** وجاز اقتناؤه للصيد ثم اذكرها مع ان ما قبلها يفيد
معناها لما فيها من نقل الاجماع **قوله** اي متنجس احترز به عن دهن
الميتة والخنزير **قوله** يجبر على بيعه اي الامرد المفهوم من المرد وعبارة
النهر الفاسق المسلم اذا اشترى عبدا امرد وكان من عادته اتباع المرد اجبر
على بيعه دفعا للفساد **قوله** فروايتان في رواية تسقط وفي رواية عليه قيمتها
وهو قول محمد لتعذره لمعنى من جهته كذا في النهر **قوله** استحسانا والقياس
ان يكون قبضا لانه تعييب حكمي الا ترى انه لو وجد المشتراة مزوجة يردها بالعيب
وجه الاستحسان انه لم يتصل بها فعل حسي من المشتري والتزويج تعييب
حكمي بمعنى تقليل الرغبات فيها فكان كنقصان السعر **قوله** بخلاف احد
المستاجرين يعني لو غاب قبل نقد الاجرة فنقد الحاضر جميعها كان متبرعا
لانه غير مضطر اذ ليس للآجر حبس الدار لاستيفاء الاجرة **قوله** من التمليكات
هذا اعم من مبادلة المال بالمال لانفراده في نحو الهبة **قوله** كرجعة مثال
للتقييدات **قوله** كحج وطلاق نشر مشوش **قوله** وفي اطلاقات كالاذن
في التجارة **قوله** وولايات كالقضاء والامارة **قوله** وتحريضات نحو
من قتل قتيلا فله سلبه **قوله** على ما بيناه في البيع الفاسد اي من ان الشرط
ان كان مما يقتضيه العقد او يلايمه او فيه اثر او جرى التعامل به لا
يفسد البيع والا فسد **قوله** فتصح بخيار شرط ورؤية لانها قسمة
في الاجناس المختلفة فلا جبر فيها فكان معنى المبادلة فيها اغلب فكانت
بيعا بخلاف قسمة المثلي **قوله** فقول البحر هذا المثال وان كان في نفسه
صحيحا لكنه لايلايم المتن لانه بصدد ايراد ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه بالشرط وذلك خاص بالمعاوضات المالية واجازة
النكاح كهو ليست منها فلا تبطل بالشرط الفاسد كالنكاح نعم لايصح
تعليقها بالشرط كالنكاح لانها من المعاوضات الغير المالية لما علم
ان البضع ليس بمال وان كان متقوما حالة الدخول فينبغي ان يراد
بالاجازة اجارة عقد هو مبادلة مال بمال **قوله** لكن تعقبه في النهر
لا يظهر هذا التعقب فانه لايلزم من مخالفتها النكاح في احكام ان
تخالفه في هذا الحكم ايضا قال في البحر ومما يدل على بطلان قول المصنف
ومن وافقه ما في البدايع من كتاب الرجعة انها تصح مع الاكراه
والهزل واللعب والخطا كالنكاح انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد
لم تصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة وما
لا يصح مع الهزل تبطله الشروط الفاسدة هكذا ذكر الاصوليون
في بحث الهزل من قسم العوارض وفي الكافي للحاكم الشهيد وتعليق
الرجعة بالشرط باطل ولم يذكر انها تفسد بالشروط الفاسدة **قوله**
وفي النهر الظاهر الاطلاق اقول الحق التقييد لانه بصدد ايراد ما يبطل

بالشرط الفاسد وهو المعاوضات المالية والصلح اذا كان عن سكوت او
انكار لم يكن من المعاوضات المالية ما ذكره من انه لا يصح تعليقه
فصحيح لكن الكلام في بطلانه بالشرط الفاسد وما تقدم من الاصل
الاول صريح في عدم بطلانه **قوله** والابراء عن الدين بان قال ابرأتك
عن ديني على ان تخدمني شهرا وان اقدم فلان لانه تمليك من وجه
حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات
فلا يجوز تعليقه بالشرط كذا في البحر عن العيني وفيه ان الابراء عن
الدين ليس من مبادلة المال بالمال فينبغي ان لا يبطل بالشرط الفاسد
وكونه معتبرا بالتمليكات لا يدل الا على بطلان تعليقه بالشرط
ولذلك فرعه عليه وعلى هذا فينبغي ان يذكر في القسم الثاني هذا ما ظهر لي
فتامل **قوله** وعزل الوكيل هذا ايضا من قبيل الثاني كما صرح في البحر
قوله والاعتكاف فيه انه يجوز تعليقه بالشرط ولا يبطل بالشرط
الفاسد كما صرح في البحر واجاب في النهر بان كلامهم هنا محمول
على رواية وان كان الاكثر على الرواية الاخرى وانت خبير بانه لا يدفع
الاعتراض **قوله** فانهما ليسا مما يحلف به هذا صحيح في عزل الوكيل اما
الاعتكاف فيحلف به بالاجماع كما صرح به في البحر **قوله** والاقرار
صرح في البحر بانه لا يصح تعليقه بالشرط وانه يبطل بالشرط الفاسد
مع انه ليس من المعاوضات المالية فتامل **قوله** والوقف فيه
ما مر في الاقرار ومثله التحكيم وابطال الاجل والحجر **قوله** الا اذا شرط
قال في البحر ثم اعلم ان الحوالة تبطل ببعض الشروط لما في البزازية
ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطي المال المحال
به المحتال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء
بالملتزم بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن
دار نفسه لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على الاداء قبل الاجل
انتهى وهذه ترد على اطلاق المصنف انتهى واجاب عنه في النهر
بما رأيت ولم يظهر لي جوابه **قوله** وعليه يحمل اطلاقهم اي
يحمل اطلاق قوله الاسروشنية والعمادية وتعليق الكتابة
بالشرط لا يجوز على ما اذا كان الشرط الفاسد في صلب العقد
كما في الدرر **باب الصرف** **قوله** ويشترط
عدم التاجيل والخيار مكرر مع ما ياتي متنا **قوله** بالبراجم
جمع برجمة بالضم وهي مفاصل الاصابع كذا في جامع اللغة **قوله**
لاخلالهما بالقبض يعني ان باشتراط الخيار لا يبقى القبض
مستحقا وبالتاجيل يفوت القبض المستحق كذا في الهداية **قوله**
لا نقد لان العقد ينعقد على مثله لا عينه فلا يتصور ان فيه
بخلاف الاواني والحلي كما في النهر **قوله** يلتحق باصل العقد عنده

قال في النهر ونبه بقوله شرط التماثل انه لو زاد احدهما بعد التفرق
او حط شيئا من الجنس فسد عند الامام وقال ابو يوسف لا يفسد وهما
باطلان ووافقه محمد في الزيادة وجوز الحط كالهبة المستقبلة ومبنى
الخلاف على ان الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما واجمعوا
ان الزيادة والحط لو كانا من غير الجنس لم يفسد ويشترط في لزوم الزيادة
قبضها قبل الافتراق كذا في البدائع **قوله** يفيد انقسام الثمن على المثمن
هذا الجواب غير مفيد كما نبه عليه في النهر حيث قال وظاهر ان المعول عليه
عند المقابلة بالجنس انما هو القدر لا القيمة وحينئذ فلا حاجة الى
بيان قيمة الطوق كما لا حاجة الى بيان قيمة الجارية لان قدر الطوق مقابل
به والباقي بالجارية قلت قيمتها او كثرت ففي عبارته مسامحة ظاهرة
نبه عليها الشارح نعم اذا قدر ان الثمن بخلاف جنس الطوق فبيان
قيمتها يفيد لان الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما **قوله** لا بالاقرار
اي اقرار المشتري **قوله** لتفرق الصفقة اي قبل التمام كما صرح به
في التبيين **قوله** وكذا الدينار والدرهم اي ومثل النقرة الدينار والدرهم
لان الشركة في ذلك لا تعد عيبا كما في المنح **قوله** اذ لا ربا في دين سقط
قال في العناية لانه ملكها بدلا عن الدينار غاية ما في الباب ان هذا عقد
صرف وفي الصرف يشترط قبض احد العوضين احترازا عن الكالي
بالكالي ويشترط قبض الآخر احترازا عن الربا وذلك لان بقبض
احد البدلين حصل الامن عن خطر الهلاك فلو لم يقبض الآخر كان فيه
خطر الهلاك لان الدين في معنى التاوي فيلزم الربا وهذا معدوم
فيما نحن فيه لان الدينار نقد وبدله وهو العشرة سقط عن بايع الدينار
حيث سلم له ولم يبق خطر الهلاك وحاصله ان تعيين احد البدلين
بعد قبض الآخر للاحتراز عن الربا ولا ربا في دين سقط وانما هو في
دين يقع الخطر في عاقبته **قوله** استحسانا والقياس ينفيه وبه
قال زفر لانه استبدل ببدل الصرف وهو لا يجوز كما لو اخذ ببدل الصرف
عرضا وجه الاستحسان انه يجب بهذا العقد ثمن واجب التعيين بالقبض
والدين ليس بهذه الصفة فلا تقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجانسة
بين العين والدين لان بدل الصرف واجب التعيين بالقبض والدين
قد سبق وجوبه لكنهما اذا اقدما على المقاصة بتراضيهما لا بد ثمة من
تصحيح ولا صحة لها مع بقاء عقد الصرف فتجعل المقاصة متضمنة
لفسخ الاول والاضافة الى الدين الذي كان عليه ضرورة اذ لولا ذلك
كان استبدالا ببدل الصرف وهو لا يجوز وعلى هذا كان الفسخ ثابتا
بالاقتضاء ولهما ذلك لان لهما فسخ اصل العقد فكان لهما تغيير وصف
العقد مع بقاء اصله بالطريق الاولى وهو نظير ما اذا تبايعا بالف ثم
بالف وخمسمائة **قوله** وان قبله البعض فكذلك قال في النهر وان

وان كانت يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والبنهرجة
فيتعلق العقد بجنسها كما هو الحكم في الرايجة لكن يشترط ان يعلم البايع
خاصة ذلك من امرها لانه رضي بذلك وادرج نفسه في البعض الذي
يقبلها وان كان البايع لا يعلم تعلق العقد على الاروج فان استوت في
الرواج جرى التفصيل الذي اسلفناه في كتاب البيع كذا في الفتح قوله
باع متاع الغير بغير اذنه اي ثم اجاز صاحب المتاع البيع فيما يظهر
فليراجع قوله يوم الكساد عبارة النهر في آخر وقت نفاقها وهي اظهر
قوله وتاخير صاحب الهداية دليلهما اي دليل الصاحبين قوله
ظاهر في اختيار قولهما اي من حيث ايجابهما القيمة والا فابو يوسف
يوجبها يوم القرض بخلاف محمد قوله عن التلويح اي في بحث الهزل
من العوارض قوله ثمانية وسبعون لان المتعاقدين اما ان يتفقا او
يختلفا فالاتفاق اما على اعراضهما واما على بنائهما واما على ذهولهما واما
على بناء احدهما واعراض الآخر او ذهوله واما على اعراض احدهما وذهول
الآخر فصور الاتفاق ستة وان اختلفا فدعوى احد المتعاقدين تكون
اما اعراضهما واما بناءهما واما ذهولهما واما بناءه مع اعراض الآخر او ذهوله
واما اعراضه مع بناء الآخر او ذهوله واما ذهوله مع بناء الآخر او اعراضه
تصير تسعة وعلى كل تقدير من التقادير التسعة يكون اختلاف
الخصم بان يدعي احدى الصور الثمانية قوله والفتوى على جواب
الكتاب اي الاصل فانه مذكور في صدر عبارة الاشباه كتاب
الكفالة قوله وتثليث الفاء مقتضاه ان ابن القطاع حكاه وليس
كذلك وعبارة البحر قال في المصباح كفلت بالمال وبالنفس كفلا من باب
قتل وكفولا ايضا والاسم الكفالة وحكى ابو زيد سماعا من العرب
من بابي تعب وقرب وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه اذا
تحملت به قوله بنفس متعلق بالمطالبة قوله كما سيجيء اي في كفالة
المال قوله وهو الكفالة بالمال اراد بالمال الدين والا فهو يشمل العين
مقابل الدين قوله لانه محل الخلاف فانهم اختلفوا هل يثبت الدين
في ذمة الكفيل اولا قوله عما ذكره منلا خسرو حيث قال هي ضم ذمة
الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم قوله ولم يجعل الثاني
ركنا اي في قوله الاخير بل قال تتم بالكفيل وحده موقوفة على اجازة
الطالب وقيل نافذة وللطالب حق الرد وهو الاصح كما في المحيط
اي من قوليه واثر الخلاف يظهر فيما اذا مات المكفول له قبل القبول
من قال تتوقف قال لا يواخذ الكفيل كذا في النهر قوله لا ساقطا محترز
قائما وما بعده محترز صحيحا فهو نشر مشوش قوله قبل الحكم اي او
الرضا كما في النهر قوله فما ليس دينا بالاولى كنفقة الزوجة قبل
القضاء بها او الرضا كما في النهر قوله الا اذا استدان له وليه مثله

الوصى

الوصى كما في النهر قوله ويطالب بعد العتق اي سواء كان وقت الكفالة
ماذونا في التجارة او لا فيما يظهر لوجود الاهلية وانما المانع حق
المولى فاذا عتق زال المانع قوله لا يصح لانهما لما لم يتفقا على احد
الامرين لم يعلم المضمون به اهو نفس او مال قوله والوجه اللزوم
لانه مصدر متعد الى اثنين فقد التزم ان يعرفه الغريم بخلاف معرفته
فانه لا يقتضي الا معرفة الكفيل للمطلوب كذا في الفتح قوله كان ضامنا
لوجهه محلها عند قوله مما يعبر به عن بدنه قوله كان كفيلا بعد الثلاثة
لان الكفالة لا تحتمل التاقيت كالطلاق حتى لو قال انت طالق الى شهر
يقع بعد الاجل بخلاف امرك بيدك الى شهر حيث يكون الامر بيدها في
الحال الى شهر لان الامر باليد يحتمل التاقيت كما في المنح ويطلب الفرق
بين هذا وبين ما تقدم من قوله حتى يجتمعا الا ان يفرق بحصول المقصود
هناك بالاجتماع فتدبر قوله لما في الملتقط تعليل لما فهم من قوله
ايضا من انه يكون كفيلا قبل الثلاثة قوله ولا اجل له ثانيا بتجريد
متى وكلما عن العموم ولولاه لبطل اللفظ بتمامه قوله فان برهن على ذلك
اي برهن الكفيل على ان المدة مجهولة قوله وسجان قاض يعني اذا خلى
رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب
السجان باحضاره كذا في المنح قوله والاب في صور ثنتين احداها امر
اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره الثانية
ادعى الاب مهر ابنته على الزوج فادعى الزوج انه ما دخل بها فطلب من
الاب احضارها فان كانت تخرج في حوايجها امر القاضي الاب باحضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه قوله
وفيها القاضي ياخذ كفيلا قال في الاشباه القاضي ياخذ كفيلا من المدعى
عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى
وقال شهودي حضور او ياخذ كفيلا باحضار المدعى عليه ولا يجبر
على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه
وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القضاء
للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا
ادعى العبد الماذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى
المكاتب على مولاه او الماذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم
قوله لا يجبر اتفاقا اي لعدم من يعرفه قوله وسيجيء قيدا آخر اي
في الفائدة قوله لا ما اشتريته اي ليست ما هنا موصولة حتى يكون
التقدير ما اشتريته فعلي قوله فعلى الدية الاولى اسقاط الدية قوله
او مضاربة اي مضارب المكفول عنه وكذا ما بعده قوله لتوسله بالاداء
صوابه لتوسله به الى الاداء قال في النهر لان قدومه وسيلة الى الاداء قوله
وما في الهداية سهو حيث قال فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان

هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا الا انه تصح الكفالة
ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق **قوله** كما حرره ابن الكمال اى في ايضاح
الاصلاح لكن صاحب العناية اجاب عن ذلك حيث قال وفي كلامه نظر
من اوجه الاول ان قوله لا يصح التعليق يقتضي نفي جواز التعليق لا نفي جواز
الكفالة مع ان الكفالة لا تجوز الثاني ان قوله وكذا اذا جعل معطوفا
على قوله فاما لا يصح يكون تقديره وكذا لا يصح اذا جعل ولا يخلو اما ان يكون
فاعل يصح هو التعليق او الكفالة اذ لم يذكر ثالث والاول لا يجوز اذ لا
معنى لقوله وكذا لا يصح التعليق اذا جعل كل واحد منهما اجلا والثاني
كذلك لقوله بعده الا انه تصح الكفالة الثالث ان الدليل لا يطابق المدلول
لان المدلول بطلان الاجل مع صحة الكفالة والدليل صحة تعليقها بالشرط
وعدم بطلانها بالشروط الفاسدة ومع ذلك فليس بمستقيم لانها تبطل
بالشرط المحض وهو اول المسئلة ويمكن ان يجاب عن الاول بان حاصل
الكلام نفي جواز الكفالة المعلقة بهما والمجموع ينتفي بانتفاء جزئه لا يقال
نفي الكفالة المؤجلة كنفي المعلقة ولا تنتفي الكفالة بانتفاء الاجل لان
الايجاب المعلق نوع اذ التعليق يخرج العلة عن العلية كما عرف في موضعه
والاجل عارض بعد العقد فلا يلزم من انتفائه انتفاء معروضه وقد تقدم
في الصرف ما يقاربه ان كان على ذكر منك وعن الثاني بان فاعل يصح المقدر
وهو الاجل وتقديره فكما لا يصح التعليق لا يصح الاجل اذا جعل كل واحد
منهما اجلا وعن الثالث بان المراد بالتعليق بشرط الاجل مجازا بقرينة
قوله ويجب المال حالا وتقديره لان الكفالة لما صح تاجيلها باجل متعارف
لم تبطل بالاجل الفاسد كالطلاق والعتاق ومجوز المجاز عدم الثبوت في
الحال في كل واحد منهما **قوله** نعم لو جعله اجلا بان يقول كفلت بما لك
عليه الى ان تهب الريح او الى ان يجيء المطر كذا في النهر **قوله** في تعليق نحو
ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل **قوله** واضافة كما في مثال المتن **قوله**
وبه اى ولا يصح بجهالة المكفول به والمراد به هنا النفس لا المال لما
تقدم من ان جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة والقرينة على ذلك
الاستدراك **قوله** لانه يلزم تغيير المعقود عليه لان الكفيل لو اعطى
دابة لا يستحق الاجرة فصار عاجزا ضرورة **قوله** لا التسليم اى تسليم دابة
معينة كما في الاول **قوله** لانها وصية تعليل للثانية وترك تعليل
الاولى لظهوره فان الاخبار عن العقد اخبار عن ركنيه الايجاب
والقبول **قوله** وتحقق انها كفالة اى لا وصية **قوله** لكن يرد عليه
توقفها على المال وهو ما ذكره الشارح بقوله المار لو كانت كفالة ما
توقفت عليه **قوله** فالقول للمخبر اى لمدعي الاخبار **قوله** كما لو كان
صفقتين اى كما لو كان الدين صفقتين بان باعه كل منهما شيئا **قوله** لاشتباه

المراد

المراد بها لاطلاقها على الصك القديم وعلى العقد وعلى حقوقه وعلى
الدرك وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان فبطل للجهالة بخلاف
ضمان الدرك فانه صحيح لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع
وهو معلوم مقدور التسليم فان قلت ينبغي ان يصرف الى ما يجوز الضمان
به وهو الدرك تصحيحا لتصرفه قلت انما لم يصرف اليه لان فراغ الذمة
اصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال كذا في المنح **قوله** وحيلته
الرجوع قال في البحر وفي آخر الولوالجية من الحيل رجل كفل بنفس رجل
ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب ادفع الى مالي على المكفول عنه حتى
تبرأ من الكفالة فاراد ان يؤديه على وجه يكون له حق الرجوع على المطلوب
فالحيلة في ذلك ان يدفع الدين الى الطالب ويهب الطالب ماله على
المطلوب ويوكله بقبضه فيكون له حق المطالبة فاذا قبضه يكون
له حق الرجوع لانه لو دفع المال بغير هذه الحيلة يكون متطوعا ولو
ادى بشرط ان لا يرجع لا يجوز **قوله** الا اذا برهن اى الاصيل كما في
البحر **قوله** كما مر اى قبيل كفالة المال **قوله** وهو المختار لان الناس لا
يريدون نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق الحسي اي لا تعلق
به تعلق المطالبة **قوله** على نصفه مثال والمراد البعض **قوله**
فيبرأ هو وحده عن خمسمائة اى بالصلح وعن الخمسمائة الاخرى بالدفع فلا
يبقى عليه شيء **قوله** ولو صالح على جنس آخر مفهوم قوله على نصفه **قوله**
وهو باطلاقه يعم يجب ان يحمل الاطلاق على الكفالة بالنفس ليوافق
ما نقله في البحر عن التاتارخانية من عدم الجواز في الكفالة بالنفس
قوله لاقراره بالقبض لان البراءة التي ابتداؤها من المطلوب وانتهاؤها
الى الطالب لا تكون الا بالايفاء فيرجع كذا في الهداية **قوله** ومفاده
براءة المطلوب اي المكفول عنه للطالب اى للمكفول له **قوله** عملا بالعرف
فان العرف بين الناس ان الصك يكتب على الطالب بالبراءة اذا
حصلت بالايفاء وان حصلت بالابراء لا يكتب الصك عليه فجعلت
الكتابة اقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند الابراء كذا في البحر **قوله**
الغير الملايم نحو اذا جاء غد فانت بريء من المال ومثال الملايم ما لو كفل
بالمال وبالنفس وقال ان وافيت به غدا فانت بريء من المال فوافاه
من الغد فهو بريء من المال كذا في العناية **قوله** لكن في النهر ونصه
مع الكنز وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط مثل ان عجلت الي
البعض او دفعت البعض فقد ابرأتك عن الكفالة وقيل يصح قال في
الفتح وهو اوجه لان المنع لمعنى التمليك وذلك يتحقق بالنسبة الى المطلوب
اما الكفيل فالمتحقق منه المطالبة فكان ابراؤه اسقاطا محضا وظاهر
ما في الشروح وغيرها ترجيح الاول لجزم المصنف به كغيره واجاب عما
حيث قال واما على القول بثبوت المطالبة لا غير فلان فيها تمليك

المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط
وحمل في الدراية رواية الكتاب على ما اذا كان الشرط غير متعارف والروا
الثانية على ما اذا كان متعارفا ومقتضى كلامهم انه لا خلاف في بطلان
التعليق بناء على انها ضم في الدين **قوله** قيد بكفالة المال اي باعتبار
ان الكلام فيها والا فلم يذكر القيد في المتن كالكنز **قوله** تفصيلا
مبسوطا في الخانية قال في النهر قيد الكفالة بالمال لان تعليق البراءة
من الكفالة بالنفس على وجوه في وجه تصح البراءة ويبطل الشرط
كما اذا ابرا الطالب على ان يعطيه الكفيل عشرة وفي وجه يصحان كما اذا
كان كفيلا بالمال ايضا وشرط الطالب عليه ان يدفع اليه المال ويبريه
من الكفالة بالنفس وفي وجه لا يصحان كما لو شرط عليه الطالب ان
يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب كذا في الخانية ملخصا **قوله**
بامره متعلق بالكفيل وقيد به لانه لو كان بغير امره يسترده لانه لا املك
له ولا تعلق فيه كما في النهر **قوله** ليدفعه الى الطالب متعلق باد
وعلم ان الاداء اي الكفيل شامل للاداء على وجه الاقتضاء بان قال لا
آمن ان يا خذ منك الطالب حقه فخذه قبل ذلك وللاداء على وجه
الرسالة بان قال خذ هذا المال وادفعه الى الطالب وهذا الشمول
وان كان صحيحا بالنظر الى عدم الاسترداد لكنه لا يلائم قوله وان ربح
طاب له وندب رده فيما يتعين بالتعيين فان هذا الحكم خاص بما اذا
كان الاداء على وجه الاقتضاء وحينئذ لا بد من تقييد المتن به ويكون
ساكتا عن عدم الاسترداد فيما اذا كان الاداء على وجه الرسالة كما
نبه عليه في النهر اذا عرفت هذا فالشارح ابقى المتن على عمومه فان
قوله ليدفعه الى الطالب صادق بالامرين وقيد ما سياتي بقوله
حيث قبضه على وجه الاقتضاء فهي حيثية تقييد لا حيثية تعليل
ولا يخفى حسنه **قوله** وان لم يعطه طالبه ان وصلية وطالبه مفعول
قوله خلافا للثاني حيث قال يطيب له لان الخراج بالضمان **قوله**
ان قضى الدين بنفسه قال في البحر وهذا عند ابي حنيفة في رواية
الجامع الصغير وقالا هو له لا يرده وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق
به لهما انه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل فاذا قضاه بنفسه لم يكن
راضيا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصدق **قوله**
لانه اما ضمان الخسران اي نظرا الى قوله على كانه امره بالشراء لنفسه
فما خسر فعلي وضمان الخسران باطل لان الضمان لا يكون الا بمضمون
والخسران غير مضمون حتى لو قال بايع في السوق على ان كل خسران يلحقك
فعلي لم يصح كذا في البحر **قوله** او توكيل بمجهول قال في البحر وقيل هو توكيل
فاسد ومعنى على منصرف الى الثمن فاذا كان الثمن عليه يكون المبيع
له فاغنى عن قوله لي فهو توكيل لكنه فاسد لانه غير معين مقداره ولا

ثمنه فلا تصح الوكالة كما لو قال اشتر لي حنطة ولم يبين مقدارها
ولا ثمنها **قوله** لان المكفول به هنا اي في المسئلة الثانية المنقسمة
الى مسئلتين **قوله** مال مطلق اي غير مقيد بالذوب والقضاء واللزوم
فكان المكفول به موافقا للمدعى في الاطلاق فانتصب خصما عن الغايب
فصحت الدعوى فجاز القضاء **قوله** بخلاف ما تقدم اي من كون
المكفول به مقيدا باحد الاشياء الثلاثة حيث لم تقبل البينة حتى
يحضر المكفول لان قبولها يعتمد صحة الدعوى ودعواه هذه غير صحيحة
لعدم مطابقتها للمكفول به وذلك لان المكفول به اما مال مقضي به
على الاصيل لدلالة ما قضي بصراحة عبارته ودلالة ما ذاب استلزامه
على ذلك فان معنى ذاب تقرر والتقرر انما هو بالقضاء والدعوى
مطلق عن ذلك فلا مطابقة بينهما واما مال يقضى به بجعل الماضي
بمعنى المستقبل وهو غير مطابق ايضا حتى قبل ان من ادعى على الكفيل
ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم
واقام على ذلك بينة قبلت بينته لوجود المطابقة حينئذ كما في العناية
قوله وقيده شمس الائمة في العبارة اجحاف قال في المنح من قضى
نائبة غيره بامره رجع وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح كما في
الخانية كمن قضى دين غيره بامره وفي العناية قال شمس الائمة هذا اذا
امره به لا عن اكراه اما اذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر امره في الرجوع

باب كفالة الرجلين **قوله** لادى الى الدور قال
في العناية وتقريره ان صاحب المؤدي يقول له انت اديت عني
بامري فيكون ذلك كاداي ولو اديت بنفسي كان لي ان اجعل المؤدى عنك
فان رجعت علي وانا كفيل عنك فارجع عليك لان ذلك الذي اديته
عني مع اداي في التقدير ولو اديت حقيقة رجعت عليك ففي تقدير
اداي كذلك والشريك الاخر يقول مثل ما قال فادى الى الدور ولم
يكن في الرجوع فائدة فجعلنا المؤدى عن نصيبه خاصة الى تمام النصف
لينقطع الدور بخلاف الزيادة على النصف فانه لو رجع على شريكه
بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه اذ ليس على الشريك بحكم الاصالة
الا النصف فيفيد الرجوع **قوله** كما مر اي في كتاب الشركة
قوله لما مر اي من تعليل المسئلة الاولى **قوله** استحسانا والقياس
ان لا تصح لانه شرط في كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل
منهما على انفراده باطل فعند الاجتماع اولى وجه الاستحسان جعل
كل واحد منهما اصيلا في حق وجوب الالف ويكون عتقهما معلقا
باداية وكفيلا في حق صاحبه فيرجع بنصف المؤدى لاستوائهما
كذا في النهر

كتاب الحوالة **قوله** المصحح نعم لان
المحتال لو وهب الدين من المحيل او ابراه منه بعد الحوالة لا يصح

ولو بقي الدين لصح كل منهما **قوله** كذا في النهر لكن استظهر الاكمل حيث قال
والظاهر ان الحوالة قد يكون ابتداؤها من المحيل وقد يكون من المحال
عليه الاول احالة وهو فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة والرضا
وهو وجه رواية القدوري والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل
بارادة المحتال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات **قوله** وقيده
في البحر حيث قال رجل احال رجلا له عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه
احاله على الذي عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول **قوله** وكذا موته
قبل الاداء وبعده الاتيان بهذه المسئلة صحيح بالنسبة لقول المتن
فالقول مع يمينه وليس بصحيح بالنسبة لقوله على العلم لما ان اليمين
فيها على البتات لكونها على نفي فعل نفسه وهو القبض كما لا يخفى **قوله**
وحكمها اي المقيدة **قوله** مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل اشارة الى
حكم آخر به يخالف حكم الحوالة حكم الرهن بعد ما اتفقا في عدم بقاء
حق الاخذ للمحيل والراهن وهو ان في الحوالة المقيدة يكون اسوة الغرماء
بخلاف الرهن والفرق ان المحال لم يملك المحال به لا يدا ولا رقبة واما
المرتهن فانه ملك المرهون يدا او حبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون
لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه كما في العناية **قوله**
بخلاف الحوالة المطلقة متعلق بقوله وحكمها **قوله** وكذا في كل موضع
ورد الاستحقاق قال في المنح وعلى هذا اذا باع الآجر المستاجر واحال بالثمن
المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري وقد ادى الثمن الى المستاجر فهو
مخير ان شاء رجع على الآجر المحيل وان شاء رجع على المستاجر القابض
وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق كذا في الخلاصة **قوله** انصرف التاجيل
الى الدين قال في البحر ولو قال ضمنت مالك على فلان على ان احيلك به على
فلان فرضي الطالب ان احاله وقبل جاز وان لم يقبل فلان الحوالة
فالكفيل ضامن على حاله ولو قال على ان احيلك على فلان الى شهر انصرف
التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة **قوله** فكان احال
الخطر بيان المناسبة المسئلة لكتاب الحوالة

كتاب القضاء

وقيل غير ذلك احسنها تعريف ابن الغرس في الفواكه البدرية بانه
الالزام في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا
انتهى وتمام بيانه في النهر والحكم هو قول القاضي حكمت مثلا والمحكوم
به المال مثلا والمحكوم له المدعي والمحكوم عليه المدعى عليه والحاكم
القاضي والطريق البينة او الاقرار او النكول وتمام التفصيل في
الفواكه البدرية **قوله** وشرط اهليتها شرط اهليته تكرار مع قوله
واهله اهل الشهادة **قوله** وقيده اي قيد قبول شهادة الفاسق
المفهوم من قابل **قوله** ولو قضى القاضي بها لا ينفذ مكرر مع المتن
قوله لكن في الفتح استدراك على ما مر نقله عن جامع الفصولين

قوله لحامل الذكر بالخاء المعجمة عن المشتهر **قوله** باقرار الثاني
متعلق بقوله ويضمن

فصل في الحبس

قوله او ينفوا من
الارض لان المراد بالنفي الحبس كما تقدم في قطاع الطريق **قوله**
نقبه اللصوص اي وتسيب الناس منه كذا في الفتح **قوله** موضع التجنيس
هذا انما يناسب الفتح لانه حينئذ يكون مصدرا ميميا واما على الكسر
فهو اسم فاعل **قوله** كيسا قال في الفتح الكيس حسن التاني في الامور
والكيس المنسوب الى الكيس واراد بالامين السجان الذي نصبه فيه
قوله ومفاده لم يتقدم ما يفيد هذا وسبب هذا الخلل حذف صدر
عبارة النهر وهي واذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته او امته
ان كان فيه موضع سترة وفيه دليل على انه زوجته لا تحبس معه
لو كانت هي الحابسة له وهو الظاهر **قوله** والا لم يعجل لانه حيث
اقر تبين عدم مطله بخلاف ما اذا ثبت بالبينة **قوله** وعكسه
السرخسي لانه اذا ثبت بالبينة ربما يتعلل ويقول ما علمت ان علي
دينا الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا يتاتى ذلك في الاقرار
قوله وسوى بينهما في الكنز اي في عدم تعجيل حبسه لانه يحتمل
ان يوفي فلم يعجل بحبسه قبل ان يتبين حاله بالامر والمطالبة بذلك
قوله خلافا لفتوى قاضي خان حيث رجح الاقتصار
على انه لا يحبس الا في ثمن المبيع والقرض كما في المنح **قوله** ان الراي
لمن له ملكة الاجتهاد اقول مثل هذا لا يتوقف على كون القاضي
مجتهدا كما لا يخفى **قوله** ولم يمنع غرماءه عنه عطف على خلاه
قوله وفي القنية نصها عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس
بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار
ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس
عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها لانها قامت
للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم
انه موسر ليس كذلك فتقبل بخلاف ما اذا اقام الشفيع بينة على
ان له نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة او ان له نصيبا
من المبيعة فانها لا تقبل **قوله** وما ذكره منلا خسرو اي من ان
الخطيب ليس له الاستخلاف ابتداء الا بالاذن **قوله** لا ما ذكر
ابن الغرس اي في الفواكه البدرية من ان نائب القاضي في
زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه **قوله**
خرج المحكم فانه اذا رفع حكمه الى قاضي امضاه ان وافق مذهبه
والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا كما ياتي في باب التحكيم **قوله**
لو مجتهدا فيه اي لو كان الحكم مختلفا فيه وكان كل قول مستندا الى
دليل وليس هذا احترازا عن المجمع عليه فانه يمضيه بالاولى بل انما

اذا كان الحكم لا دليل له او خالف كتابا او سنة او اجماعا وحينئذ
يستغنى عن هذا القيد بما سيأتى **قوله** لكن فى الخلاصة ويفتى بخلافه
فى الفواكه البدرية لابن الغرس هل يشترط لنفوذ القضا على
المخالف علم القاضى بالخلاف فى المحكوم به اختلفوا فيه ورجح غير
واحد انه ليس بشرط فينفذ على المخالف علم القاضى بالخلاف
فى المسئلة ام لم يعلم انتهى اقول ينبغى عدم اشتراط العلم بالخلاف
لا سيما فى زماننا فان قضاة زماننا لا معرفة لهم بمذاهبهم فضلا
عن علمهم بمذهب بقية المجتهدين ثم رايت فى الخلاصة ما
يقوى ما اخترته حيث قال ان هذا الشرط يعنى كونه عالما بالاختلاف
وان كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه **قوله** بعد دعوى ظرف
لقوله الزم اى لزم القاضى الثانى الحكم بعد دعوى صحيحة
صادرة بين يديه **قوله** فيحكم بمذهبه اراد بالحكم هنا الافتاء بقرينة
قوله كان افتاء وبدليل ان لا حكم من غير دعوى **قوله** وسيجى آخر
الكتاب اى فى مسائل شتى قبيل الفرايض **قوله** وانه اذا ارتاب
عطف على الضمير المستتر فى سيجى فان هذا الحكم ايضا مذكور هناك
قوله قال اى صاحب البحر **قوله** وقد تعارفوا فى زماننا القضاء
بالموجب قال فى الفواكه البدرية ذكر الموجب فى القضاء لا
يعرف للسلف وانما كانت صرايح فيقال مثلا قضى له بالدار بالفرس
بان يسلمه العين المبيعة بان يقضيه دينه الى غير ذلك من الامور
التى يتوجه بها القضاء شرعا وهذا هو الاصل فى هذا الباب يعنى
التصريح بعين المحكوم به ثم تعورف القضاء بالموجب توسعا
وتسترا وهربا ثم هزلت الى ان آل الامر الى ان يقول قضيت بالموجب
من لا يعرف مدلوله فى الاصل فضلا عن مدلوله فى خصوص
تلك الشخصية ومن المستغرب انى رايت بعضهم يفرق بين
الحكم بموجب ذلك وبموجب ما اشهد به المتشاهدان على انفسهما
والحال ان الاشارة بذلك انما هى الى المشهود به ولنذكر ما تحرر بالنظر
الصحيح فى امر الموجب بحسب الطاقة فنقول موجب الشى ما اوجبه
ذلك الشى واقتضاه فالموجب والمقتضى فى الاصل واحد وهو من
الامور الاضافية وهل معنى الحكم بالموجب هو الحكم بالمقتضى دائما
فيكون المراد بالموجب فى الحكم معناه الاصلى او ما هو اعم من ذلك
محل نظر يظهر مما سيذكروا الظاهر من استعمالاتهم واطلاقاتهم انه
باق فى هذا الباب على المعنى الاصلى المذكور ولكن يلزم من بعض
الصور ان الموجب فى باب الحكم اعم من المقتضى فيصدق الموجب
بدون المقتضى فى بعض صور القضاء وهو التحقيق وبيانه انه
لو باع مدبره ثم حصل فى ذلك التنازع والتداعى عند القاضى

الحنفى

فاستوفى وحكم بموجب ذلك البيع فان ذلك الحكم يكون صحيحا ومعناه
الحكم ببطلان الشى ومن المعلوم المحقق ان الشى لا يقتضى بطلان نفسه
فظهر ان الحكم بالموجب فى هذه الصورة لا يكون حكما بالمقتضى فلا يكون
الموجب دائما المقتضى ولو كان المراد بالموجب فى هذه الصورة هو المقتضى
لكان هذا الحكم باطلا لا معنى له وكان للقاضى الشافعى ان يحكم بصحة
ذلك البيع ولا يمنعه من ذلك ما فعله القاضى الحنفى لانه على ذلك التقدير
لا موجب للبيع عند الحنفى بمعنى لا مقتضى له لان بيع المدبر باطل عنده
فلم يتوجه الحكم بمقتضاه اذ لا مقتضى له ولانه يصح ان يقال موجب هذا
البيع عند الحنفية البطلان ولا سبيل الى صحة هذا الحكم وهذا الاطلاق
الا ان يحمل الموجب فى هذا الباب على ما هو اعم من المقتضى حتى يصدق بدونه
فى هذه الصورة وامثالها ومثله ما اذا وقف على نفسه فحكم القاضى الشافعى
بموجب ذلك فان الحكم صحيح ومعناه الحكم بابطال ذلك الوقف وليس
للحنفى ان يحكم بصحته بعد ذلك ويصح ان يقال موجب هذا الوقف عند
الشافعية البطلان ولولا ما ذكر من اعمية الموجب لم يصح هذا الحكم وهذا
الاطلاق والصور لذلك كثيرة والحاصل ان الموجب هاهنا يصدق
بالمقتضى ويصدق بدونه وصور المقتضى اكثر واغلب استعمالا فلهذا
يتبادر ان الموجب دائما هو المقتضى وانه باق على معناه الاصلى من دون
تغيير وعند التامل والتحقق وتتبع استعمالاتهم يظهر المعنى المذكور
وهو تدقيق حسن تحرر بنظر صحيح بمراجعة بعض المشايخ الذين يحتج
بهم وتعتمد انظارهم وقد تبين الوجه فجزى الله المصنف خيرا فان قلت
لاى معنى افردت الموجب بالتغيير عن معناه الاصلى دون المقتضى وابقيت
المقتضى على معناه الاصلى فحدثت بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق
وهلا جعلت المعنى فى اللفظين واحدا على هذا الحد والحكم من التغيير
كما كان فى المعنى الاصلى فيصدق الحكم بالمقتضى على ما ذكرت من الصور
فالجواب ان الاصل فى الالفاظ البقاء على المدلولات الاصلية ولا يصار
الى زيادة المعنى او نقصه او تغييره فى الجملة الا بدليل وداع يدعو الى ذلك
وقد وجد الداعى فى الموجب دون لفظ المقتضى اذ الاصطلاح الذى به
تخاطب الموثقين والمتشرعين فى هذا الباب انما هو لفظ الموجب دون
اللفظ الآخر فليتامل واذا تقرر ذلك فالموجب فى هذا الاصطلاح
عبارة عن المعنى المتعلق بحكم اضيف اليه فى ظن القاضى شرعا من حيث
انه يقضى به سواء كان الذى اضيف اليه ذلك المعنى اقتضى ذلك المعنى
بذاته ام لا الا انه مضاف اليه ومتعلق به فى الجملة ليدخل فى ذلك ما
تقدمت الاشارة اليه من الصور فاذا باع بيعا صحيحا وقضى القاضى
بموجبه فموجب ذلك البيع فى هذه الصورة مقتضاه الشرعى وهو خروج
العين المبيعة عن ملك البايع ودخولها فى ملك المشترى واستحقاق

التسليم والتسلم في كل من الثمن والمثمن الى غير ذلك من مقتضيات البيع
ولوازمه فذلك المعنى المحكوم به المضاف الى البيع المتعلق به في ظن القاضي
شرعا هو الموجب هاهنا وهو الذى اقتضاه عقد البيع واما الحكم بالموجب
فيما اذا باع مدبره فالموجب فيه هو المعنى الذى اضيف الى ذلك البيع في ظن
القاضي شرعا وهو كون ذلك البيع باطلا ولكن ذلك المعنى ليس هو مقتضى
ذلك البيع كما هو ظاهر اذ البيع لا يقتضي بطلان نفسه **قوله** بتعيين الولى
واحد من اهل المحلة اى مع يمين الولى كما صرح به في التبيين **قوله** مطلقا
اى سواء قضيا على حر او عبد بالغ او صبى مسلم او كافر **قوله** نيفا واربعين
قدمناها في الوقف **قوله** وذكر في الدرر مما لا ينفذ سبع صور حيث قال فان
امضى قضاء من حد في قذف وتاب او قضاء الاعمى او قضاء امراة بحد او قود
او قضاء قاض لامراته او قاض بشهادة المحدود التايب وبشهادة الاعمى
وقاض لامراة بشهادة زوجها وقاض بحد او قود بشهادتها نفذ حتى
لو ابطله ثان نفذه ثالث **قوله** وسيجئ متنا اى في باب كتاب القاضي
الى القاضي **قوله** خلافا لما ذكر المصنف شرحا اى هنا **قوله** الاصح نعم وقيل
لا يعتبر بناء على ان المعتبر هو اختلاف الصحابة ومن كان بينهم والشافعي
ومالك لم يكونا موجودين اذ ذاك كما في ايضاح الاصلاح ورده في الفتح
حيث قال وعندى ان هذا لا يعول عليه فان صح ان مالكا والشافعي وابا
حنيفة مجتهدون فلا شك في كون المحل اجتهاديا والا فلا ولا شك
انهم اهل اجتهاد ورفعة ولقد نرى في اثناء المسائل جعل المسئلة اجتهادية
بخلاف بين المشايخ حتى ينفذ القضاء باحد القولين فكيف لا يكون كذلك
اذا لم يعرف الخلاف الا بين هؤلاء الايمة **قوله** ادعياه ميراثا اى ادعى
زيد ان هذا المتاع ميراثه من ابيه وادعى عمرو انه ميراثه من ابيه **قوله**
وسيجئ متعلق بالمتن **قوله** وكما لو كانت المراة محرمة محترز قوله حيث
كان المحل قابلا **قوله** لكونه معزولا عنه اى عن غير ما قيد به قال في الشرنبلالى
في شرح الوهبانية تنبيه محل الخلاف فيما اذا لم يقيد عليه السلطان
القضاء بصحيح مذهبه والا فلا خلاف في عدم صحة حكمه بخلافه لكونه
معزولا عنه **قوله** اى لا يصح بل ولا ينفذ هذا التركيب يقتضي نفي الصحة
والنفاذ مع انه صحيح وانما الخلاف في النفاذ كما صرح به في البحر على ان نفي
الصحة يستلزم نفي النفاذ فلا معنى للاضراب فالصواب ان يقتصر
على نفي النفاذ **قوله** فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين
اى فيما للميت وعليه لكن ان كان في عين فلا بد من كونها في يده فلو ادعى
عينا من التركة على وارث ليست في يده لم تسمع وفي دعوى الدين
ينتصب خصما وان لم يكن في يده كذا في المنح **قوله** وكذا احد شريكى
الدين اى ينتصب خصما عن الاخر في الارث وفاقا وفي غيره عند ابى يوسف
لا عند ابى حنيفة وقال محمد قول ابى حنيفة قياس وقول ابى يوسف

استحسان

استحسان ومحمد مع ابى يوسف كذا في المنح **قوله** واجنبي اى ليس بوصي
ولا وارث كذا في المنح **قوله** وبعض الموقوف عليهم اى ينتصب خصما عن
البعض الاخر قال في المنح لما في القنية من باب الدعوى والبينات في الوقف
وقف بين اخوين مات احدهما وبقى في يد الحى واولاد الميت ثم الحى اقام
بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقى غيب
والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقى ثم رقم لركن الايمة
الحلواني وقال وقف بين جماعة فلواحد منهم او وكيله الدعوى على واحد
منهم او وكيله تصح الدعوى ان كان الوقف واحدا ثم رمز للقاضي عبد الجبار
وقال لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدى جميعهم ولا يصح
القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر من **قوله** لو الوقف ثابتا والا فالمستحق
لا ينتصب خصما في اثبات الوقف **قوله** فلو شرى تفريع على قوله لا
محالة ولو قال بخلاف ما لو شرى لكان اقعد **قوله** مثاله لا حاجة
اليه لاغناء الكاف عنه **قوله** تسعا وعشرين قال في المنح وذكر في
المجتبى بعد ان علم بعلامة شط كل من ادعى عليه حق لا يثبت عليه
الا بالقضاء على الغايب فالقضاء على الحاضر قضاء على الغايب وتظهر
فايدته في مسايل منها اقام بينة ان له على فلان الغايب كذا وان
هذا كفيل عنه بامره يقضى على الغايب والحاضر لانها كالمفاوضة ولو لم
يكفل بامره لا يقضى على الغايب ومنها لو اقام بينة ان كفيل بكل ما له
على فلان وان له على فلان الفا كانت قبل الكفالة يقضى على الحاضر
والغايب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بامره بخلاف الاولى لان
الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجبه على الاصيل
فصار كانه علق الكفالة بوجوب المال على الاصيل فانتصب عن
الغايب خصما ومنها ان القاذف اذا قال انا عبد لفلان فلا حد
على فاقام المقذوف بينة ان فلانا اعتقه حد وكان قضاء على
الغايب بالعتق ومنها لو قال له يا ابن الزانية فقال القاذف امه
امة فلان فاقام المقذوف بينة انها بنت فلان القرشية يحكم
بالنسب ويحد ومنها لو اقام بينة ان ابن عم الميت فلان وان الميت
فلان بن فلان يجتمعان الى اب واحد وانه وارثه لا غير قضى بالميراث
والنسب على الغايب ومنها لو اقام بينة ان ابوى الميت كانا مملوكين
له اعتقهما ثم ولدا لهما هذا الولد ومات وانه مولاه ووارثه قضى بالولاء
على الابوين وحرية المولودين بعد عتقهما ومنها ما لو قال لدائن
العبد المأذون ضمنت لدينك عليه ان اعتقه مولاه فاقام
بينة عليه ان مولاه اعتقه بعد الضمان والعبد والمولى غايبان
يقضى بالضمان وكان قضاء بالعتق للغايب وعلى الغايب ومنها
ما لو قال المشهود عليه الشاهد عبد فاقام المدعى والشاهد بينة

ان مولاه اعتقه قبل الشهادة ومنها مالو ادعى شيئا في يد رجل انه
اشتراه من فلان واقام بينة يقضى له بالملك والشرآء من فلان ومنها
مالو قذف عبدا فاقام المقذوف بينة ان مولاه كان اعتقه وادعى
كمال الحد ومنها مالو اقام العبد المشترى بينة ان البايع كان اعتقه او
رجل آخر اعتقه وهو يملكه ومنها ما لو قال لرجل بما بايعت فلانا فعلى
فاقام الرجل بينة على الضامن انه باع فلانا عبده بالف ومنها مالو
اقام بينة على رجل انك اشتريت هذه الدار من فلان وانا شفيعها
ومنها ما لو قال لرجل لفلان على الف فاقضها فاقام المامور بينة انه
قضاها يقضى بقبض الغايب والرجوع على الآخر ومنها مالو قال
لغيره الذى في يدى لفلان فاشتره لى وانقد الثمن واقام المامور بينة
انه فعل ذلك ومنها ما لو قال لرجل ضمن لهذا ما داينني فضمن فاقام
الضمين بينة ان فلانا داينك كذا وانى قضيته عنك ومنها الكفيل
بامر اقام بينة على الاصيل انه اوفى الطالب ومنها لو اقام بينة على
ان له على فلان الفا وانه احال بما عليه ومنها ما لو اقام بينة على
رجل انه كان لفلان عليك الف احلته بها على واديتها اليه ومنها
ما لو طالب البايع المشترى بالثمن فاقام هو بينة انه احاله بالثمن
على فلان ومنها ما لو قال لرجل ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه
فاقام بينة انه جنى عليه فلان ومنها ما لو اقام بينة على رجل في يده
دار انها له فاقام ذو اليد بينة ان فلانا وهبها له وسلمها او اودع او باع
ومنها ما لو اقام ذو اليد بينة ان المدعى باعها من فلان وقبضها تبطل
بينة المدعى ويلزم الشرآء الغايب ومنها مالو قال ذو اليد اودعنيه
فلان فطلب المدعى تحليفه فنكل فقضى عليه نفذ على فلان ومنها
مالو قال وصل الى من زيد وكيل فلان بامره او من غاصبه منه وحلف
المدعى ما يعلم دفع زيد فقضى عليه نفذ على فلان ومنها مالو اقام
بينة على عبد ان مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك واستدان
منه او اشترى منه او باع منه ومنها ما قيل انه لو قال لامرأته ان طلق
فلان امرأته فانت طالق فاقامت بينة على الحاضر ان فلانا طلق امرأته
ومنها ما لو اقام الحاضر على القاتل بينة ان الولى الغايب قد عفا تقبل
البينة في جميع هذه الصور ويتضمن القضا على الحاضر القضا على الغايب
فيها قوله ومن حيل الطلاق الى آخر المسايل مفرعة على الضعيف كما
صرح به في المنح لانها من قبيل الشرط المضر للغايب قوله ورجح في الفتح
صنيعه يقتضى ان هذا قول ثالث مع انه عين القول بعدم النفاذ قال
في البحر وقدمنا اختلاف التصحيح في نفاذ القضا على الغايب فصحح
الشارح عدمه وفي الخلاصة والبزازية والفتوى على النفاد ورجح
الاول في فتح القدير وانه لابد من امضاء قاض آخر لان الاختلاف في

نفس القضا قوله اشترى بالخيار فتوارى البايع فطلب المشترى من
القاضى ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه قوله اختفى المكفول له
صورته كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب
الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضى لينصب وكيلا عن المكفول له ليسلمه
المكفول عنه قوله يلزم منه سخطك اى ان عصوك او سخط الخالق
اى ان اطاعوك كذا في الاشباه قوله والمحكم كالقاضى الا في اربعة عشر
الذى في البحر انها سبع عشرة مسئلة وهى ان المحكم اذا قضى في فصل مجتهد
فيه ثم رفع الى قاض او محكم آخر امضاه ان وافق رايه والا نقضه وانه
لابد من تراضيهما عليه وانه لا يجوز تعليقه ولا اضافته عند ابى يوسف
وانه لا يجوز التحكيم في حد وقود ودية على عاقلة وانه لا يفتى بجوازه في
فسخ اليمين المضافة وانه لا يتعدى حكمه الى الغايب لو كان ما يدعى
عليه سببا لما يدعى على الحاضر وانه لا يجوز كتابه الى القاضى كما لا يجوز كتاب
القاضى اليه وانه لا يحكم بكتاب قاض الا اذا رضى الخصمان وانه اذا ارتد
انعزل فاذا اسلم فلا بد من تحكيم جديد وانه لو رد شهادة بتهمة فلقاض
او حكم آخر قبولها وانه لا يتعدى حكمه من وارث الى الباقى والميت وانه
لا يتعدى حكمه بالعيب الى بايع البايع الا اذا رضى بالتحكيم والا يتعدى
حكمه على وكيل بعيب المبيع الى موكله وانه لا يصح حكمه على وصى صغير بما فيه
ضرر على الصغير وانه لا يتقيد ببلد التحكيم بل له الحكم في البلاد كلها وانه
لو اختلف الشاهدان فشهد احدهما انه وكله بخصومة فلان الى قاضى
الكوفة والآخر الى قاضى البصرة تقبل وان حكمه بالوقف لا يرفع الخلاف
بخلاف القاضى في جميعها هذا ومحل هذه المسايل باب التحكيم قوله
الا بشاهدين عبارة الاشباه الا بشاهد معه قوله ولو مصلحا اى ولو
كان الاب او الوصى مصلحا غير مفسد قوله والاصح النقض لوا والحال
قوله وللتاديب بعض يصور يعنى ان الصبى اذا اتلف مالا ولزمه
ضمانه يحبس عند بعضهم للتاديب قوله وفي الدين لم يحبس اب يعنى اذا
كان للصغير دين على ابيه لم يحبس فيه قوله وكذا يحبس بدين مكاتبه
قال في الشرنبلالى وفيه تامل قوله والعبد فيها مخير يعنى ان الكتابة
عقد جايز في جانب المكاتب فله فسخها قوله ويحبس والكتب قال
الشرنبلالى المحرر اسم فاعل وصورتها ففيه لحقه دين وله كتب علق
بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء
الدين حتى يحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة
ويكون ايضا موسرا بقوت شهر فيباع عليه او يوم فيبيعه ولا يباع
عليه قوت يوم باب التحكيم قوله يجيب بل
يحل يعنى اذا سئل المفتى عن هذه المسئلة وامثالها مما يجب كتمه للمصلحة
يجيب بلا يحل وعلى القول الاول يسكت ولا يجيب بشئ قوله عد في البحر

منها سبعة عشر هي التي ذكرناها سابقا ونبهنا ثمة على انها مذكورة في غير
محلها قوله ولم اره البحث لصاحب البحر اقول صرح صدر الشريعة بانه
يلي الحبس حيث قال وفايدته اي التحكيم الزام الخصم فان المتبايعين
ان حكما فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن
امتنع يحبسه **باب كتاب القاضي الى القاضي** قوله على خصم
حاضر قال في النهاية المراد بالخصم هو الوكيل عن الغايب او المسخر الذي
جعله وكيلا لاثبات الحق ولو كان المراد بالخصم المدعى عليه لما احتيج الى كتاب
قاض آخر اقول لا يخفى ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا
على خصم ليس مقصودا بالذات في هذا الباب بل توطية لقوله وان
شهدوا بغير خصم كذا في الدرر اقول ويمكن الاحتياج الى الكتاب فيما
اذا شهدوا على حاضر بانه هرب الحاضر بعد القضاء عليه الى بلدة فيكتب
الى قاضيها بحكمه ليلزم المدعى عليه قوله وليس الخبر كالعيان يعني لان ابا
يوسف لم يشترط شيئا سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان كذا في الملتقى قوله ان تيقن به اي بانه
خط من يروى عنه في الاول وبانه خط نفسه في الاخيرين قوله كما سيأتي
في بابه اي باب الشهادة على الشهادة قوله خلافا لما وقع في الخانية
اي من بطلان شهادة الفرع بموت الاصل قوله عدم حكمه بعلمه مطلقا
اي سواء كان علمه بعد توليته او قبلها قوله واعتمده المصنف والكمال اي
بناء على ان المصر ليس بشرط لصحة القضاء كما في المنح قوله فوصل الى
قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب مفهومه انه اذا وصل الى قاض ولي
قبل كتابة هذا المكتوب يقبل وهو مناف لما تقدم لانه تعميم ابتداء
الا ان يقال انه مشى هنا على قول الثاني الذي عليه العمل كما تقدم قوله
وزاد بيتين البيت الثاني من المزيدين لابن الشحنة قوله ان خلا
عن نصيبه بميراثه اي يصح حكمه لام امرأته وامرأة ابيه بعد وفاة امرأته
وابيه فيما لا يتعلق بالموروث لاستحقاق القاضي حصة منه بالميراث
عن زوجته وابيه كما اذا ادعت استحقاقا بوقف يخصها قوله
او كان ينظر يعني يصح قضاؤه فيما هو تحت نظره من الاوقاف **مسائل**
شتى قوله زايغة مستطيلة اطلقه فشمل ما اذا كانت نافذة او غير نافذة
وقيده في العناية بغير النافذة والظاهر الاطلاق لان الحكم الاتي جار
فيما اذا كانت الاولى نافذة ايضا كما لا يخفى قوله مثلها اي في كونها
مستطيلة قوله في وقت ظرف لهبة لا لادعى قوله ومفاده اي مفاد
قوله او لم يقل ذلك قوله من اقوال اربعة هي كفاية امكان التوفيق
مطلقا وعدم كفايته مطلقا وكفايته من المدعى عليه لا من المدعي وكفايته
ان اتحد وجه التوفيق لا ان تعددت وجوهه قوله بعد وقتها ظرف
للشراء كقبله قوله في الصورتين يعني ما اذا قال جحدنيها او لم يقل

قوله

قوله وبتكذيب الحاكم كما لو ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة
وبرهن الداين انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال
ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل
عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء كذا
في المنح قوله زيوف هي ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار قوله
قوله ولو موصولا الفرق بينه وبين ما بعده حيث يصدق فيه اذا كان
موصولا انه في الثاني مقر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى
الجودة فقد استثنى البعض من الجملة فصح كما لو قال لفلان على الف الا مائة فاما
اذا قال قبضت عشرة جيادا فقد اقر بالوزن بلفظ على حدة وبالجودة بلفظ
على حدة فاذا قال الا انها زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة
وذلك باطل كمن قال لفلان علي الف درهم ودينار الا دينارا كان الاستثناء
باطلا وان ذكره موصولا كذا هنا كما في العناية قوله لانه ظاهر راجع للاولى
قوله او نص راجع للثالثة قوله قنية عن علاء الدين الذي في البحر
نقل عبد القادر عن علاء الدين ونصه وذكر في القنية مسئلة ما اذا اقر
بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا انه يقبل منه اذا برهن وذكره
عبد القادر في الطبقات من الالقاب عن علاء الدين قوله في مجلسه قيد
به لفهم ما اذا لم يكن في مجلسه بالاولى قوله وكذا الحكم في كل ما فيه الحق
لواحد كما هنا فان المقر له ينفرد برد الاقرار بخلاف ما اذا قال اشتريت
وانكر فان له ان يصدقه لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ فلا ينفرد
بالعقد كما في الهداية قوله المخمسة سميت بذلك لان فيها خمسة اقوال
قوله كما يجيء اي في فصل دفع الدعاوى من كتاب الدعوى قوله في
فصل الاستشراء اي طلب شراء شيء قوله ان لم يصالحه محل هذه المسئلة
عند قوله ومن ادعى على اخر مالا قال في البحر وقيد بكون المدعى عليه لم
يصالح لسكوته عنه والاصل العدم اما اذا انكر فصالحه على شيء ثم برهن
على الايفاء او الابراء لم تسمع دعواه كذا في الخلاصة قوله انه باع امته
منه لا حاجة الى قوله منه لان ضمير باعه يغني عنه قوله وابرائه من
اضافة المصدر الى مفعوله وهو ضمير الوكيل والفاعل المشتري قوله
راجع على قوله اذ الاصل في الجمل الاستقلال والوصل يكتب للاستيثاق
فلو انصرف الى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ما قصدوه فينصرف الى ما يليه
ضرورة كذا في التبيين قوله واعقبت بشرط اي سواء كان الشرط
هو المشية او غيرها كما صرح به في البحر قوله ايقاعيتين اي تنجيزيتين
ليس فيهما تعليق بقرينة المقابلة بخلاف طالق وهذا حر ان شاء الله
قوله فللاخير اتفاقا هذا بالنسبة الى عدم العطف ظاهر واما بالنسبة
الى السكوت فمقيد بما اذا كان السكوت بين الجملة الاخيرة وبين ما قبلها
كما لا يخفى قوله وعطفه بعد سكوته لغو كان دخلت الدار فانت طالق

وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى **قوله** الا فيما فيه تشديد على نفسه
نحو ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه المرأة الاخرى **قوله**
كذا فى نسخ المتن والشرح يعنى باسقاط لا والحق ثبوتها كما فى سائر الكتب
قوله ولم يكفلوا مبنى للمجهول مضعف العين والواو للورثة او
الغرماء اى لا ياخذ القاضى منهم كفيلا **قوله** لجهالة المكفول له علة
لقوله لم يكفلوا **قوله** ويتلوم القاضى اى يتانى **قوله** مدة قال فى البحر
وقدر مدته مفوض الى راى القاضى وقدره الطحاوى بحول **قوله** ولو
ثبت بالاقرار اى بالارث او الدين **قوله** ولو قال الشهود ذلك اى قالوا لا
نعلم له وارثا او غريما **قوله** جحد دعواه او لم يجحد هذا التعميم غير
صحيح بعد قوله وبرهن عليه لان البرهان يستلزم سبق الجحد والصواب
ان يبدل قوله وبرهن عليه بقوله وثبت ذلك فيشمل الثبوت بالاقرار
وبالبينة وحينئذ يسقط قوله جحد دعواه او لم يجحد **قوله**
خلافا لهما حيث قالا ان جحد ذو اليد يؤخذ منه ويجعل فى يد امين
لخيانته بجحوده والا ترك فى يده **قوله** بشروط تسعة ليس جميع المذكور
فى البحر شروطا بل بعضها شروطا وبعضها احكام وهذا نصه تنبيهات
الاول انما ينتصب الحاضر الذى العين فى يده خصما عن الباقى اذا
كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغايب فان قسمت واودع الغايب
نصيبه عند الحاضر كانت كساير امواله فلا ينتصب الحاضر خصما
عنه ذكره العتابى عن مشايخنا وفى جامع الفصولين من السابع
والعشرين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل
هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبى انتهى الثانى
انما لا تسمع دعوى الغايب اذا حضر بشرط ان يصدق ان العين بينه
وبين الحاضر اما لو انكر الارث وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل
آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته
كما فى الفصول فالحاصل انه انما ينتصب خصما عن الباقى بثلاثة
شروط كون العين كلها فى يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق
الغايب على انها ارث عن الميت العين الثالث انما يكفى ثبوت بعض
الورثة ان لو ادعى الجميع وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها
فلا يثبت حق الباقين كذا فى جامع الفصولين من السابع والعشرين
الرابع ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكى وورثته من ابى فلو قضى عليه
يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ
صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا لا ارثا
لا تصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس
لذى اليد حصة فيه اذ قضى عليه انتهى الخامس اذا كان الورثة كبارا

غيبا

غيبا وصغيرا نصب القاضى وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على
الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس اذا
اثبت المدعى دينه على بعض الورثة وفى يده حصته فانه يستوفى جميع
دينه مما فى يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغايب بحصته وهما فى خزانة
المفتين السابع يحلف الوارث على الدين اذا انكره وان لم يكن للميت
تركة وهى فى البزازية الثامن لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين
على الميت نصب القاضى وكيلا للدعوى كما فى ادب القاضى للخصاف
وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم **قوله** والحق الفرق بين الدين
والعين حيث لا ينتصب احد الورثة خصما عن الباقى فى دعوى العين
الا اذا كانت فى يده ولا يشترط فى دعوى كون جميع التركة فى يده
حتى ينتصب خصما عن الباقى خلافا لما فى الهداية والنهاية والعناية
قوله واجمعوا انه لا يؤخذ لو مفقرا لاحاجة اليه مع ما تقدم فانه
استفيد منه ان الخلاف فيما اذا كان جاحدا فقط **قوله** قدر قوته
قال فى البحر ولم يبين فى المبسوط قدر ما يمسك لان ذلك يختلف
باختلاف العيال وباعتبار ما يتجدد له من التحصيل فيمسك اهل
كل صنعة قدر ما يكفيه الى ان يتجدد له شئ **قوله** ويشترط ساير الشروط
فى الشاهد اى مع العدد او العدالة على قول الامام فلا يثبت بخبر
المرأة والعبد والصبى وان وجد العدد او العدالة كذا فى المنح **قوله**
وقيده فى البحر بالعزل القصدى احترازا عما اذا كان حكميا كموت
الموكل فانه يثبت وينعزل قبل العلم **قوله** ويكون المخبر غير المرسل
الذى فى البحر الخصم بدل المرسل ونصه اطلقه وهو مقيد بان يكون
المخبر غير الخصم ورسوله فلا يشترط فيه العدالة حتى لو اخبر الشفيع
المشترى بنفسه وجب الطلب اجماعا والرسول يعمل بقوله وان
كان فاسقا اتفاقا صدقه او كذبه كما ذكره الاسبيجابى وكذا لو كان
الرسول صغيرا وظاهره انه فى العادية انه لابد ان يقول له انى رسول
بعزلك او يثبت بكتاب الموكل ايضا **قوله** هو الاصح وقيل يرجع
بما غرم ايضا وصحح **قوله** لما مر متعلق بقوله كان الهالك من مالهم
والمراد بما مر ان القاضى لا يضمن **قوله** استحسنوه فى زماننا لان
القضاة قد فسدوا فلا يؤمنون على نفوس الناس ودمايهم واموالهم
قوله للمتولى العشر فى مسئلة الطاحونة الذى فى الخانية من الوقف
رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فات الواقف وجعل
القاضى الوقف فى يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفى الوقف
طاحونة فى يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه
الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة
لان القيم ياخذ ما ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل

انتهى وهكذا فى وقف التاتارخانية **كتاب الشهادات**

قوله شرطها احد وعشرون قال فى البحر واما الثالث اى من مواضع
الكلام على الشهادة فشرطها العقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه وذلك بالسمع والبصر
هكذا فى الشرح وفى فتح القدير والعناية لكن زاد فيها الاسلام ان
كان المدعى عليه مسلما وفى كلامهم قصور لان من الشرايط ان لا يكون
بينه وبين المشهود له قرابة الولاد ولا زوجية وان لا يدفع عن نفسه
مغرما وان لا يجلب لنفسه مغنما وان لا يكون بينه وبين المشهود عليه
عليه عداوة دنيوية كما سياتى مفصلا والظاهر انهم انما تركوا هذه
لان مرادهم بيان شرايط الشهادة فى الجملة لا بالنظر الى المشهود له
والمشهود عليه ولذا ترى بعضهم ترك قيد الاسلام لجواز شهادة
الكافر على مثله والاحسن ما فى البدايع من ان شرايطها نوعان ما هو
شرط تحملها وما هو شرط ادائها فالاول ثلاثة العقل وقت التحمل والبصر
فلا يصح تحملها من مجنون وصبى لا يعقل واعمى وان يكون التحمل بمعاينة
المشهود به بنفسه لا بغيره الا فى اشياء مخصوصة يصح التحمل فيها
بالتسامع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى
لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ
الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهد عند القاضى
تقبل واما شرايط ادائها فاربعة انواع منها ما يرجع الى الشاهد
ومنها ما يرجع الى مكانها ومنها ما يرجع الى المشهود به فما يرجع
الى الشاهد البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة لكن هى شرط
وجوب القبول على القاضى لا جوازه وان لا يكون محدودا فى قذف
وان لا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما فلا تقبل
شهادة الفرع لاصله والاصل لفرعه واحد الزوجين للاخر وان لا
يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصى لليتيم والوكيل لموكله وان يكون
عالما بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له فلا يجوز اعتماده على خطه
ان لم يتذكر عنده خلافا لهما واما ما يخص بعضها فالاسلام ان
كان المشهود عليه مسلما والذكورة فى الشهادة بالحد والقصاص
وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى
فان خالفتها لم تقبل الا اذا وفق المدعى عند امكانه وقيام الرايحة
فى الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران لا لبعد مسافة والاصالة
فى الشهادة بالحدود والقصاص وتعذر حضور الاصل فى الشهادة
على الشهادة وما يرجع الى الشهادة لفظ الشهادة والعدد فى شهادة
بما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد
وهو مجلس القضاء وما يرجع الى المشهود به قد علم من الشرايط

الخاصة فالحاصل ان شرايطها احد وعشرون شرايط التحمل ثلاثة
وشرايط الاداء سبعة عشر منها عشرة شرايط عامة ومنها سبع شرايط
خاصة وشرايط نفس الشهادة ثلاثة وشرايط مكانها واحد انتهى كلام
البحر وهو غير محرر كالشارح فتدبر **قوله** قدمناها اى قبيل باب التحكيم
قوله كامر هو قوله او خوف فوت حقه **قوله** بشروط سبعة خمسة
منها فى الشرح والمتن الاول عدالة القاضى الثانى قرب مكانه الثالث علمه
بقبوله او بكونه اسرع قبولا الرابع طلب المدعى الخامس عدم وجود
بدله واما الاثنان الباقيان فهما ان لا يعلم بطلان المشهود به وان
لا يعلم ان المقر اقر خوفا **قوله** عد منها فى الاشباه اربعة عشر قدمناها
فى الوقف **قوله** فبلغت ثمانية عشر اى بزيادة عتق العبد وتدبيره
والرضاع والجرح واما اطلاق المراة وعتق الامة وتدبيرها ففى الاربعة
عشر **قوله** حسبة متعلق بالجرح لا بالشاهد **قوله** الا فى الوقف
يعنى اذا ادعى الموقوف عليه اصل الوقف تسمع عند البعض والمفتى به
عدم سماعها الا من التولية كما تقدم فى الوقف **قوله** ومنه اسلام كافر
اى من القود **قوله** لمالها لقتله اى اذا اصر على كفره كما فى المنح **قوله** من
قبول ذى المروءة اى الفاسق ذى المروءة كالمكاس **قوله** فى مقابلة
النص هو قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم **قوله** نفذ لانه
وقع فى فصل مجتهد فيه كما فى المنح **قوله** ان جهل حالهم
فان علم فسقهم او عدم التهم رد او قبل من غير سؤال اتفاقا **قوله**
لانهما كانا فى القرن الرابع هذا بناء على ان القرن خمسون سنة كما نقله
الاخضرى فى آخر شرح السلم من جملة اقوال فيصح كونهما فى القرن
الرابع لان الامام مات سنة مائة وخمسين وابو يوسف سنة مائة
واثنين وثمانين ومحمد سنة مائة وسبعة وثمانين كما فى طبقات عبد
القادر **قوله** فهو بعبارته اى قولهم الاصل فيمن كان فى دار الاسلام
الحرية بمنطوقه المسمى بعبارة النص جواب عن النقض بالعبد
الوارد على الاكتفا بقول المزكى هو عدل فان العدالة لا تستلزم الحرية
فكان يجب ان يقول هو عدل مقبول الشهادة **قوله** وبدلالته اى
وقولهم الاصل فيمن كان فى دار الاسلام الحرية بمفهوم الموافقة المسمى
بدلالة النص جواب عن النقض بالمحدود فى القذف الوارد على ما
تقدم فان العدالة لا تستلزم عدم الحد فى القذف وانما دل بمفهوم
الموافقة لان الاصل فيمن كان فى دار الاسلام عدم الحد فى القذف
ايضا فهو مساو **قوله** من الخصم اى المدعى عليه واما المدعى والشهود
فلا يقبل تعديلهم مطلقا كما فى المنح **قوله** ما مر عن الاشباه اى
قبيل التحكيم من ان الامام لو امر قضاته بتحليف الشهود وجب
على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه

بخطك ان خالفوك او بخط الخالق ان وافقوك قوله بما سمع اورأى
مثله مااذاذاق وشم ولمس كما لايخفى قوله ويخالفه تصوير صدر
الشريعة حيث قال اى سمع رجلا اداء الشهادة عند القاضى لايسع له
ان يشهد على شهادته قوله وفوقهم عطف على تصوير قوله التحميل مصدر
فعل المضعف فى المواضع الثلاثة قوله فى اثنى عشر مسئلة هى الآتية فى النظم
ومجهول قول امين القاضى اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها
قوله منها اخبار القاضى لاحاجة اليه مع مجيئه فى النظم قوله
فى تقوم اى فى تقويم الصيد والمتلفات قوله والسلم بسكون اللام
للضرورة بمعنى المسلم فيه قوله على ما مر اى على رواية الحسن من عدم التفصيل
بين وجود العلة وعدمها قوله اوعند علة اى على ظاهر الرواية قوله
الافى عشرة كلها مذكورة هنا متنا وشرحا اخرها قول المتن ومن فى يده شئ
باب القبول وعدمه قوله كما حققه المصنف
حيث قال والمراد من يجب قبول شهادته على القاضى ومن لايجب لامن يصح
قبولها ومن لا يصح لان من جملة ما ذكره ممن لايقبل الفاسق وهو لو قضى
بشهادته صح بخلاف العبد والصبى والزوجة والولد والاصل لكن فى
خزانة المفتيين اذا قضى بشهادة الاعمى والمحدود فى القذف اذا تاب
او بشهادة احد الزوجين مع آخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او
عكسه نفذ حتى لايجوز للثانى ابطاله وان رأى بطلانه انتهى فالمراد
من عدم القبول عدم حله قلت قال العلامة يعقوب باشا فى حاشيته
لشرح الوقاية اعلم ان المصنف تبع صاحب الهداية ونظم كثيرا من
الشهادات فى سلك واحد وقال لا يقبل ولم يبين انه لو قبل القاضى
وحكم به هل يصح حكمه ام لا مع انه يصح فى بعضها دون بعض وانا ابين
ذلك وافصله ان شاء الله تعالى ففى شهادة الاعمى لو قبل القاضى
وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته
مطلقا كالبصير وصرح بهذا فى الكتب قوله ومملوك ومحدود فى
قذف الى آخره لايجوز للقاضى ان يقبل شهادته ويحكم بها وان حكم
به لا يصح لانه غير مجتهد فيه بخلاف شهادة المحدود فانه لو قبل
وحكم به يصح لانه مجتهد فيه قوله وعدو بسبب الدنيا لان المعاداة
لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لايؤمن من التقول عليه ولا يصح
للقاضى قبول شهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه وكذا
لا يصح قبول الشهادة للاصل والفرع لانه ليس بمجتهد فيه ايضا بخلاف
شهادة الزوج والعرس لانه مجتهد فيه وفى المحيط وتقبل شهادته
لولده من الرضاع قوله وسيد لعبده ومكاتبه الى قوله شهادة
الاجير لايصح للقاضى قبول هذه الشهادات لانها ليست بمجتهد
فيها قوله ومخنث يفعل الردى لانه فاسق والمراد من فعل الردى

التمكين من المواطة كذا فى شرح الهداية ويصح للقاضى قبول شهادته لان
للقاضى ان يقبل شهادة الفاسق لكونه مجتهدا وكذا يصح قبول نائحة
ومغنية لما ذكر قوله ومن يلعب بالطنبور او يغنى للناس لانه فاسق ولو قبل
القاضى وحكم به يصح لما ذكر قوله يرتكب ما يحد به او يدخل الى قوله او
تفوته الصلاة بها لان ذلك فسق فترد به الشهادة ولو قبل القاضى وحكم به
صح لما ذكر قوله او يبول على الطريق او ياكل فيه لان فيه ترك المروءة
فيتهم بارتكاب الكذب كذا فى جميع الكتب والظاهر انه لايصح للقاضى قبول
شهادته لانه لم ينقل خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا بكونه
فسقا حتى يدخل فى حكمه قوله او يظهر سب السلف لظهور فسقه كذا
فى الكتب فيصح للقاضى قبول شهادته هذا آخر التفصيل الذى وعدنا بذكره
لكنه مبنى على كون قول الشافعى ومالك او مثلهما معتبرا وكون المحل
مجتهدا بسببه وهو محل كلام انتهى لكن فى بعض ذلك مخالفة لما تقدم
عن خزانة المفتيين والله اعلم قوله اثنين وسبعين تفصيلها يطلب
من الملل والنحل قوله الا فى خمس قال فى الاشباه تقبل شهادة الذمى على
مثله الا فى مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصرانى انه قد اسلم حيا كان او
ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما فى الخلاصة الا اذا كان
ميتا وكان له ولى مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه
كما فى الخانية وفيما اذا شهدا على نصرانى ميت بدين وهو مديونه مسلم وفيما
اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة على نصرانى
انه زنى بمسلمة الا اذا قال استكرهها فيحد الرجل وحده كما فى الخانية
وفيما اذا ادعى مسلم عبدا فى يد كافر فشهد كافران انه عبده وقضى به فلان
القاضى المسلم كما فى البدائع قوله كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة
فيه نظر الا ان يراد الكبير من حيث منع الشهادة قوله ابن كمال عبارة
ابن كمال فى ايضاح الاصلاح والا فلا لانه لا يخل بالعدالة اذا ترك استخفافا
بالدين قال ابو بكر الرازى لم يرد بالاستخفاف الاستهزاء لان الاستهزاء بشئ
من الشرايع كفر وانما اراد به التوانى والتكاسل قوله ولو بالزنا اى ولو
شهد بالزنا قوله الا لتهمة احترز به عما اذا شهدا بقبض البايع الثمن
عند انكاره لعدم جر النفع اذ لو لم يشهدا لاينفسخ البيع قوله بجر النفع
باثبات العتق اذ على تقدير عدم شهادتهما يتحالف البايع والمشترى ويفسخ
القاضى العقد فيعود ان رقيقين فهما بشهادتهما يجران النفع قوله
وخاصم معه اى مع اخيه او ما عطف عليه قوله كما مر اى فى مسئلتى
العبد والوكيل قوله ووجهه فى الدرر حيث قال وجه الاستحسان
ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصاية تكون عند الموت
غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل
شهادة النصارى على المسلم فى اثبات الايصاء الذى بناؤه على الموت

والنسب الذى بناؤه على النكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة
فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة قوله والمعروفون
صوابه النصب قوله ومحضر قضاة العهد اى عهدنا وزماننا
قوله والوكلاء المفتعلة اى الذين يجتمعون على ابواب القضاة يتوكلون
للناس فى الخصومات قوله حتى حل لعن الشاهد اى الذى يشهد على
صك مقاطعة النخاسين كما فى المنح قوله الا فى حال صحته استثناء
من قوله ومجنون قوله الا اذ تحملاه استثناء من قوله ومملوك وصبى
قوله وكذا بعد ابصار العطف يقتضى انه اذا تحمل اعمى وادى بصيرا
يقبل وليس كذلك لما تقدم من ان شرط التحمل البصر واما الحكم فى الثلاثة
الاتية فصحيح فانه اذا تحملها كافرا او فاسقا او حال الزوجية وادى بعد
الاسلام او التوبة او الطلاق مع انقضاء العدة صح قوله بخلاف
عبد حد فعتق الفرق ان الكافر اذا حد فى القذف لم تجز شهادته على
اهل الذمة لان له شهادة على جنسه فترد تتمة لحده فان اسلم قبل
شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة استفادها بالاسلام
ولم يلحقها رد وهى الشهادة على اهل الاسلام لانها لم تكن ثابتة زمان
الرد والحد فلما جازت شهادته على اهل الاسلام جازت شهادته على
الكفار ضرورة بخلاف العبد اذا حد فى القذف ثم عتق حيث ترد
شهادته اذ لا شهادة للعبد اصلا حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها
له فاذا احدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده كذا فى الدرر
قوله الا مسئلتين قال فى الاشباه شهادة الزوج على زوجته مقبولة
الا بزناها وقذفها كما فى حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة
لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعى يقول
اذنت لها فى النكاح كما فى شهادات الخانية قوله ثم تزوجها اى قبل
القضاء قوله فعلم منع الزوجية اى والعدة مطلقا قوله لا تحمل
عطف على القضاء يعنى لو تحمل احدهما حال الزوجية او العدة وادى
بعد انقضاء العدة يجوز قوله او اداء عطف عليه ايضا
حتى لو شهد احدهما للاخر حال قيام الزوجية او العدة ثم طلقها وانقضت
عدتها قبل القضاء جاز قوله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابنه محل
هذه المسئلة بعد العكس لانها من شهادة الاصل لفرعه قال فى البحر
قيد بالشهادة لهم لان الشهادة على اصله وفرعه مقبولة الا اذا
شهد الجد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له
وفى المحيط قال محمد رجل شهد لابن ابنه على ابنه تقبل لانه حين شهد
عليه لم يصر جدا لولده بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته
فى يصير جدا بموجب الشهادة والشئ لا ينفى موجب نفسه وهذا
التعليل يفيد ان الكلام فى شهادة الاب على اقرار ابنه بان ما ولدته

زوجته

زوجته ابنه لا فى الاموال والاول فى الاموال انتهى قال فى المنح قلت
وفى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة ذكر ان
شهادة الانسان لابن ابنه على ابنه مقبولة وعزاه الى قاضى خان
واطلقه ولم يقيده بحق دون حق والله اعلم ولعل وجه القبول ان
اقدامه على الشهادة على ولده وهو اعز عليه من ابنه دليل على صدقه
فتنتفى التهمة التى ردت لاجلها الشهادة قوله الا فى مسئلة قال فى
الاشباه وصورته فى شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا
بعد التوبة ان الولى قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول
اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففى هذا الوجه قال ابو يوسف
تقبل فى حق الواحد وقال الحسن تقبل فى حق الكل قوله فتقبل له
لا عليه هذا يقيد قبولها لغير عدوه وعليه قوله ما لم يفسق يجب
ان يقيد بهذا كلام ابن الكمال لكن قولهم والحقد فسق يفيد اطلاق
رد شهادته لان العداوة لاجل الدنيا تستلزم الحقد ويوافقه ما ياتى
عن الاشباه كما لا يخفى قوله سواء شهد على عدوه او غيره اى ولهما
قوله على العالم ليس بقيد بدليل التعليل والتفريع قوله
فيما يتعرضه الذى فى شرح الوهبانية للشرنبلالى وابن الشحنة يقرض
بالياء المثناة تحت والقاف قوله فى اجازة معينة يعنى فى كتاب
الاجارة من كتابه المسمى بمعين المفتى قوله على ابوابهم اى ابواب
القضاة قوله وصح اخرج هذه المسئلة وما بعدها بيان متاقربيا
قوله وما ذكره ابن الكمال غلط حيث قال ومدمن الشرب يعنى شرب
الاشربة المحرمة مطلقا على اللهو لم يشترط الخصاف فى شرب الخمر الادمان
ووجهه ان نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة وشرط
فى شهادات الاصل الادمان لا لانه اذا شرب فى السر لا تسقط عدالته
لان الادمان امر زائد على الاعلان بل لان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تسقط
العدالة الا بالاصرار عليه وذلك بالادمان قال فى الفتاوى الصغرى
ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد ثبت بنص قاطع
الا اذا داوم على ذلك قوله كما حرره فى البحر اى من ان التحقيق ان شرب قطرة
من الخمر كبيرة وانما شرط المشايخ الادمان ليظهر شربه عند القاضى
قوله فتامل اشار به الى ملزومية التغنى للناس لرفض المروة مطلقا
قوله منهم ابو حنيفة فيه ان ابا حنيفة ليس من الصدر الاول منهم
قوله لانه يعتقد دينا قال فى المنح وفرقوا بان اظهار سفه لا ياتى
به الا الاسقاط السخفة وشهادة السخيف لا تقبل ولا كذلك المتبرى
لانه يعتقده دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه قوله لثالث على
الا يصا متعلقان بشهادة قوله وتمامه فيه فرع الزيلعى هناك على
الاصليين مسئلة الوكيل المذكورة هنا وزاد مسئلة الشفيع اذا طلب

الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع والا قبلت قوله عندهما
اى خلافا للثانى كما تقدم قوله او عليه عطف على فى غرو ضميره للموكل
قوله فلم تقع الشركة له فى ذلك اى لم تقع الشركة لكل فريق
مع الآخر فى الذمة وانما تقع بعد القبض قوله بخلاف الوصية
بغير عين يعنى فلا تقبل فيها كما اذا شهد ان الميت اوصى لرجلين
بالف فادعى الشاهدان ان الميت اوصى لهما بالف وشهد الموصى لهما ان
الميت اوصى للشاهدين بالف لا تقبل الشهادتان لان حق الموصى له تعلق
بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة فصار كل واحد من الفريقين
مثبتا لنفسه حق المشاركة فى التركة فلا تصح شهادتهما واحترز بالوصية
بغير العين عن الوصية بها كما لو شهدا انه اوصى لرجلين بعين وشهد
المشهود لهما للشاهدين الاولين انه اوصى لهما بعين آخر فانها تقبل
الشهادتان اتفاقا لانه لا شركة ولا تهمة قوله فان تضمنه اى ان
تضمن الجرح حقا لله تعالى او للعبد قوله والا لا تقبل لا حاجة اليه
لان نفس المتن قوله وذكر وجهه حيث قال اقول تحقيقه ان جرح
الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهى من باب الديانات
ولذا قيل فيه خبر الواحد كما مر فى كتاب الكراهية والاستحسان وبعد
التعديل رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضى العمل بها
اذ لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل
من الرفع وهو السر فى كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد
وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع
او العبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا
شعور على مراد القائل ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال
اقول فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل
تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصور المقيدة قوله
وذكر وجهه حيث قال انما لا تقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل
تحت الحكم والبينة انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفى وسع القاضى
الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه
بعدها فان قلت اليس الخبر عن فسق الشاهد قبل اقامة البينة
على عدالتهم يمنع القاضى عن قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن
ذلك للطعن فى عدالتهم لا لثبوت امر يسقطهم عن حيز القبول ولذلك
لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم
مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل قوله
وظاهر كلام الواني وعزمى زاده الميل اليه هذا يقتضى ان الخلف معنوى
وليس كذلك بل هو لفظى لمن تدبر قوله وكذا القهستانى نصه وهو
اى الجرح المجرد ما يفسق اى يفسق الجارح الشاهد اى شاهد المدعى

المعدل

المعدل فان الحكم لم يجز قبل التعديل لا سيما اذا جرح كما ذكره المصنف
وفيه ان مراد الفقهاء ان القاضى لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن
يسال عن شهود المدعى سرا وعلانية فاذا ثبتت عدالتهم تقبل
كما فى المضمرات قوله لو عدلا تكرار مع المتن قوله لكن عبارة الملتقى
قال فى البحر ولم يذكر المصنف معنى القبول للاختلاف فيه فقيل يقضى
بجميع ما شهد به لانه صار حقا للمدعى فلا يبطل بقوله اوهمت فعلى
هذا معنى القبول قبول شهادته وقيل يقضى بما بقى ان تدارك
بنقصان وان بزيادة يقضى بها ان ادعاه المدعى لانها حدث
بعدها قبل القضاء يجعل كحدوثه عندها واليه مال شمس الايمة
السرخسى واقتصر عليه قاضى خان وعزاه الى الجامع الصغير وعلى هذا
معنى القبول العمل بقوله اوهمت قوله وان بعد قيامه عن المجلس
لا لو قال والا لكان اولى كما لا يخفى قوله وكذا لو وقع الغلط اى
ان وجدت الشروط الخمسة والا لا قوله وبينة الغبن اى الناشى
عن البيع الصادر عن الوصى قوله اى قيمة ما اشتراه الضمير المستتر
عايد على المشترى من الوصى قوله وفى ذلك الوقت ظرف للقيمة
قوله والا فى مسئلة الاقالة كما لو ادعى المشترى انه باع المبيع من
البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول
للمشترى مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على العكس تحالفا كذا
فى بيوع الاشباه

باب الاختلاف فى الشهادة

قوله
بسبب حال من الضمير المجرور العايد على الملك قوله او ارث تبع فيه
الكنز والمشهور انه كدعوى الملك المطلق كما فى البحر عن الفتح وسيذكره
الشارح فلو اسقطه هنا لكان اولى قوله وهذا فى غير دعوى ارث
ونتاج وشراء من مجهول اما الارث فانه مساو للملك المطلق كما
قدمناه واما النتاج فان المطلق اقل منه لانه يفيد الاولوية على
الاحتمال والنتاج على اليقين فلو ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل
الا اذا يوفق المدعى فيقول انتجت عندى ثم بعتها منه ثم اشتريتها
فتقبل كما فى البحر واما الشراء من مجهول فكما اذا ادعى انه ملكه اشتراه
من رجل وشهدوا على الملك المطلق فانها تقبل كما فى البحر والظاهر
المساواة لانه لما لم يبين البايع صار كان لم يذكر فكانه ادعى الملك
المطلق تامل قوله واستثنى فى البحر اعلم ان عبارة الكنز الشهادة
ان وافقت الدعوى قبلت والا فلا والاستثناء من قوله والا فلا وهو
اعم من قول التنوير وعكسه لا كما لا يخفى فالواجب ذكره عند قول
التنوير والا لا قوله ثلاثة وعشرين قال فى البحر وفى البزازية ادعى
المديون الايفاء فشهدا على ابراء الداين او على انه حلله تقبل
كما لو ادعى الغصب فشهدا بالاقرار تقبل ادعى الكفيل الايفاء وشهدا

على البرآءة تقبل ووضع المسئلة في الايفاء ليعلم ان الايفاء غير مقتصر
عليه ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل
كانه ابرأ الكفيل وابرآء الكفيل لا يوجب ابرآء الاصيل وانما ذكره
ليؤذن ان المقضي به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى
الكفيل تتضمن البرآءة مع مكنة الرجوع على الاصيل وشاهداه
شهدا على القطع ببعض دعواه فتقبل في ذلك لا في الزائد انتهى وفي
السراجية ادعى عشرة آلاف درهم فشهدا له بمبلغ عشرة الاف درهم
لم تقبل لان مبلغ هذا المال مال آخر شهدا على دعوى ارض انها
خمسة مكاييل واصابا في بيان حدودها واخطآ في المقدار قبلت
انتهى وفي عرفنا ان المبلغ هو القدر فانهم يقولون قبض مبلغ كذا اي
قدر كذا لا مال آخر فينبغي ان تقبل الشهادة في عرفنا وفي القنية
ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال
مطلقا او جملة لا تقبل ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني
وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعت الطلاق وشهدوا
بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن ولو ادعى المديون الابرآء وشهدوا
ان المدعي صالح المدعا عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان
الصلح بجنس الحق لحصول الابرآء عن البعض بالاستيفاء وعن
البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا
فسالهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان
وزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا ادعت انها اشترت هذه
الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها مهرها من
غير ان يجري البيع بينهما تقبل انتهى وبما قررناه علم ان المستثنى من
قوله والا لا ثلاثة عشر مسئلة وسياتي قريبا ثمانية اخرى في الاقرار
والانشاء واثنتان في المقيد بسبب والمطلق صارت ثلاثة وعشرين
فليتامل اقول اما الثمانية فسياتي اربعة منها عند قوله وكذا في
كل قول جمع مع فعل والاربعة الباقية هي الايداع والغصب
والعارية والديون واما الاثنتان فاحدهما مسئلة الشرآء من مجهول
المذكورة في الشرح والثانية اذا ادعى القبض مع الشرآء فشهدوا
على الملك المطلق تقبل **قوله** الا في اثنين واربعين مسئلة تقدمت
مع زيادة ابن المصنف في الوقف **قوله** الا ان يشهد بملكه هذا
الضمير وما بعده للميت **قوله** ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به
قال في التبيين يعني يجب عليه ان لا يشهد بالالف كلها اذا علم انه
قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي به انه قبض خمسمائة كيلا يصير
معينا على الظلم **قوله** من ثبوته بمجرد بيان سببه قواه المقدسي
وقال ان الاول ضعيف وان الاحتياط في امر الميت يكفي فيه تحليف

خصمه مع وجود بينته وتضييع حقوق الناس كثيرين لا يجدون من
يشهد لهم على هذا الوجه **قوله** ادعى ملكا في الماضي قال في المنح
ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهدا
انه له قيل تقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه
كان له لا تقبل لان اسناد الملك يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة
للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب
والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم
تيقنه بخلاف المالك فانه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا
باب الشهادة على الشهادة **قوله** وما نقله القهستاني
عن قضاء النهاية حيث قال لكن في قضاء النهاية وغيره ان الاصل
اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل **قوله** فانه نقله
عن الخانية عنها قال في الدر المنتقى لكن في قضاء النهاية عن قاضي خان
ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فتشترط حياة الاصل ذكره
القهستاني انتهى وانت قد رايت عبارة القهستاني وانه ليس فيها نقل
النهاية عن قاضي خان وقد راجعت نسخة اخرى منه فرايتها مطابقة
لما في نسختي **قوله** والصواب ما هنا قال في الدر المنتقى لكن نقل
البرجندي عن الخلاصة والقهستاني عن الخزانة وكذا في البحر والمنح
والسراج وغيرها انه متى خرج الاصل عن اهلية الشهادة بان خرس
او فسق او عمي او جن او ارتد بطل الاشهاد انتهى فتنبه **قوله**
لا يجوز الاشهاد لسلطان عبارة القنية لا تجوز الشهادة على الشهادة
من الامير والسلطان اذا كانا في البلد **قوله** وما في الحاوي القدسي اي
من ان شهادة النساء على الشهادة لا تقبل **قوله** ويلزم مدعي الاشتراك
البيان يعني انه اذا ادعى المدعى عليه ان غيره يشاركه في الاسم والنسب
كان عليه البيان باب الرجوع عن الشهادة
قوله لانه فسخ اي فيختص بما يختص به الشهادة كما في المنح **قوله**
عند غيره اي عند غير قاض **قوله** وتضمينه اياهما اي وادعى ان ذلك
القاضي الذي وقع رجوعهما عنده ضمنهما اي حكم عليهما بالضمان **قوله**
ابن ملك هذا نصه ولو اقام بينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي
تسمع لان اقرارهما به يكون رجوعا منهما في الحال انتهى وذكر في المنح
وعايضاهي هذا فقال ولو اقر عند القاضي انه رجع عند غير القاضي فانه
صحيح وان اقر برجوع باطل لانه يجعل انشاء للحال **قوله** وعبارة
المناسب للمتن ان ياتي فيه وفيما بعده بضمير التثنية **قوله**
مطلقا اي سواء كان حال الشاهد في العدالة عند الرجوع مثل
حاله عند الشهادة او ادنى او اعلى وقيل ان كان اعلى نقض القضا كما
في المنح **قوله** فالاول لان الضمان مقيد بالمماثلة ففي العين ز ا ل

على عدم النية كان للعاقد عند محمد وحكم النقد عند ابى يوسف اذا
عرفت هذا فقوله الا اذا نواه للموكل يجب حمله على ما اذا لم يضف العقد
الى مال نفسه سواء اضافه الى مال الموكل او الى مال مطلق وسواء
نقد الثمن من ماله او من مال الموكل وقوله او شراه بماله المراد منه
الاضافة الى مال الموكل كما فى الهداية وغيرها سواء اتفقا على وجود
النية لاحدهما او عدمها او اختلفا وسواء نقد من ماله او من
مال الموكل وقوله ولو تكاذبا فى النية يعنى عند الاضافة الى مال
مطلق ومثله قوله ولو توافقا وقوله ففى روايتان الاولى بهما قولى
لصاحبين كما قدمنا **قوله** فهلك الصواب اسقاط لمنافاته لقوله
وهو حى **قوله** قائم لا حاجة اليه **قوله** والا اى وان لم يكن
الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا **قوله** للتهمة فانه
يحتمل انه اشتراه لنفسه فلما راى الصفقة خاسرة اراد الزامه للموكل
قوله خلافهما يوهم ان خلافهما فى الصورتين الداخلتين
تحت الا مع ان خلافهما فيما اذا كان منكرا حيا والثمن غير
منقود فقط **قوله** اذا نواه للموكل قيد فى غير المعينتين فقط
قوله معين لا حاجة اليه قول المتن وعينه **قوله** ان يسلم اى
يعقد عقد السلم **قوله** او يصرفه اى يعقد عقد الصرف **قوله**
بناء على تعين النقود فى الوكالات بدليل ان الآمر لو قيد الوكالة
بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين او اسقط الدين
بطلت الوكالة كما فى الهداية **قوله** وعدم تعينها فى المعاوضات
عندهما بدليل انه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا انه لا دين لا
يبطل العقد والوكالات من المعاوضات لما تقرر ان بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية **قوله** فجعل الموجر بفتح الجيم اى العين
المستاجرة **قوله** كالموجر بكسر الجيم **قوله** الا فى اربع قال فى الاشباه
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه له فانه
لا يقبل قوله الا ببينة كما فى فتاوى الولوالجية من الوكالات وقد
ذكرناه فى الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى
لنفسه وكان الثمن منقودا او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة فى البيع فانه لا يصدق ان كان
المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا **قوله** على الاظهر
هو قول الشيخ ابى منصور الماتريدى وقال الفقيه ابو جعفر
الهندوانى لا يتحالفان اذا صدقه البائع لارتفاع الخلاف فيجعل
تصادقهما بمنزلة العقد ولو انشأ العقد لزم الآمر فكذا هنا **قوله**

فتلغو احكام الشراء منها انه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يدخله
خيار الشرط **فصل قوله** اى ببيعه تورك على المتن فى
تعبيره بالعقد **قوله** ويتعين النقد عطف على لا يجوز **قوله**
وانها تتقيد بكسر الهمزة عطفا على قدمنا لعدم تقدم هذه المسئلة
فى كتاب الوكالة **قوله** وكذا الكفيل اى بالنفس كما تقدم هناك **قوله**
لكنه لا يطالب الا بعد الاجل فان قلت ما فائدة كونه كفيلا قبل الاجل
قلت فائدته انه اذا سلمه قبل الاجل برئ كما تقدم هناك **قوله**
بما يتعيب بالشركة كغير المكيل والموزون **قوله** معا ينبغى اسقاطها
ليحسن استثناء ما اذا وكلهما على التعاقب **قوله** كما سيجى فى بابه
سيجى قريبا ايضا **قوله** بمشيئتهما كما لو قال طلقاها ان شئتما **قوله** فان
هذه السنة فيه ان المذكور هنا خمسة وان اراد جميع ما تقدم مما لم
يجز فيه الانفراد فهو تسع عشرة صورة مع مسئلة الوكالة فتدبر
قوله والوكيل بقضاء الدين اعم من هذا عبارة الاشباه حيث قال
ولا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا فى مسائل وهى الثلاث
الآتية **قوله** بشرط فيه او بعده اى سواء شرط التوكيل ببيع
الرهن فى عقد الرهن او بعده قال فى الاشباه وفيما اذا وكله ببيع
الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده **قوله** خلافا لما افتى به
قارى الهداية هذا التركيب ظاهر فى ان قارى الهداية مخالف فى هذه
الصور الثلاث مع ان مخالفته فى مسئلة المتن قال فى المنح قول ما
ذكره مولانا من انه لا يجبر هو الذى عولنا عليه فى هذا المختصر مخالفا
لما افتى به شيخ الاسلام سراج الدين قارى الهداية فانه سئل هل يحبس
الوكيل فى دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده اى يد
وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا
فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان
الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا والا فلا يحبس **قوله**
وظاهر الاشباه اى حيث قال ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن
وانما يحيل الموكل **قوله** وفى فروق الاشباه هذه المسئلة مكررة
مع ما تقدم اول كتاب الوكالة **قوله** لوجود الرضا تعليل للمستثنى
قوله فاجازه الوكيل الاول توصيفه بالاول باعتبار ان الفضولى
بعد الاجازة يصير وكيلا لما علم من ان الاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة وينعزل لان بموت الاول اى الموكل وكان اولى التعبير به
قوله واعلم ان الوكيل تكرار مع ما تقدم اول الكتاب **قوله** او شرى
واحد منهم به اى بمال الصغير **قوله** وفى الاشباه نصه وما خرج
عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصى فان له
ان يشترى مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا

في شرائه للغير باب الوكالة بالخصومة
والقبض قوله اى اخذ الدين هذا بالنظر للوضع ومعناه في العرف
المطالبة قال في العناية يقال تقاضيته ديني واقتضيته ديني
واقتضيت منه حقي اى اخذته الا ان العرف بخلافه فان الناس
يفهمون من التقاضي المطالبة لا القبض والعرف قاض على الوضع
قوله واعتمد في البحر العرف حيث قال وفي الفتاوى الصغرى التوكيل
بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلدة كان العرف بين التجار ان
المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض
والا فلا قوله خلافا للزيلعي حيث جعل امر تلك بقبضه ارسالا
قوله لا تسمع على الوكيل اى ويحكم بالمال على المدعى عليه ويتبع الدائن
بدفعه كذا في الشرنبلالية قوله بالخصومة متعلق بالوكيل قوله
لا بغيرها اى لا الوكيل بغيرها قوله مطلقا اى بحد وقصاص او
بغيرهما قوله استحسانا والقياس ان لا يصح عند القاضي ايضا
لانه مأمور بالمخاصمة والاقرار يضادها لانه مسالمة قوله اى بهذا
الاقرار اى الاقرار في غير مجلس القاضي قوله حتى لا يدفع اليه المال
اى لا يؤمر الخصم بدفع المال الى الوكيل لانه لا يمكن ان يبقى وكيلا
بمطلق الجواب لانه لا يملك الا الانكار ولا يصير مناقضا في كلامه
فلو بقي وكيلا لبقي وكيلا بجواب مقيد وهو الانكار وما وكله بجواب
مقيد وانما وكله بالجواب مطلقا كذا في شرح الهداية لقاضي زاده
قوله بالمال متعلق بالكفيل قوله حيث يصح ضمانهم العبارة هكذا في
الدرر معزية الى كفالة التبيين ولا يخفى ان المقابلة تقتضي ان يقول
حيث يصح توكيلهم والخطب سهل قوله وكذا كلما صحت تكرار
محض مع ما قبلها قوله وكيل البيع قال في الشرنبلالية يشكل
عليه وكيل الامام ببيع القيام قوله لبطلانه هذا يقتضي التبرع
كالذي بعده كما صرح به في الشرنبلالية قوله خلافا لابن الشحنة
فيه ان ابن الشحنة نقل رواية عن ابي يوسف انه يؤمر بالدفع وما
هنا هو المذهب فلا معارضة قوله مطلقا اى صدقا او كذبا او
سكت قوله ولو ادعى اى الوارث او الموصى له لا الوكيل كما توهمه
العيني لان المودع لا يؤمر بالتسليم الى مدعي الوكالة اصلا كذا في
شرح الهداية لقاضي زاده قوله امر بالدفع اليه قال قاضي زاده
قال في التسهيل اقرار على الغير بالموت فينبغي ان لا يؤمر بالدفع حتى
يثبت موته عند القاضي انتهى فتامل قوله بعيب في امة اى في
رد امة بسبب عيب قوله لم يرد عليه اى لم يرد الوكيل على البائع
قوله حتى يحلف المشتري يعني لا يقضي القاضي بالرد عليه حتى
يحضر المشتري ويحلف على انه لم يرض بالعيب قوله والفرق

اى بين هذه المسئلة حيث لا ترد الامة على البائع وبين التي قبلها حيث
يدفع الغريم المال الى الوكيل قوله ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض
يعني انه لو قلنا هنا بالرد لكان القضاء فسخا لانه رد بعيب بقضاء والرد
بعيب بقضاء فسخ كما تقدم في خيار العيب والقضاء بالعقود والفسوخ
ماض على الصحة وان ظهر الخطأ لانه ينفذ ظاهرا وباطنا عند الامام قوله
بخلاف ما مر اى من مسئلة الدين لان التدارك فيها ممكن باسترداد ما
قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكوله اذ القضاء لم ينفذ باطنا لانه ما
قضى الا بمجرد التسليم فلم يكن قضاء في العقود ولا في الفسوخ قوله خلافا
لهما حيث قالا لا يؤخر القضاء في الفصلين لان قضاء القاضي عندهما ينفذ
ظاهرا فقط اذا ظهر الخطأ قوله فلو ردها مناف لما تقدم من ان القاضي
لا يقضي بالرد اللهم الا ان يقال معناه لا ينبغي له ذلك فلو فعل كان القضاء
موقوفا فان حضر المشتري وكذب البائع مضى القضاء على الصحة وان
صدقه استردها تامل قوله في الاصح وقال بعض مشايخنا هذا على قول
محمد فاما على قول ابي حنيفة لا سبيل للآمر على الجارية قوله فلا ينفذ باطنا
اعترضه قاضي زاده بانه اذا جاز نقض القضاء هنا عند ابي حنيفة
ايضا باى سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسئلتين قوله عن
زكاته الظاهر انه ليس بقيد وانما وقع في القنية على وجه التمثيل
حيث قال اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكاته فتصدق المأمور بدراهم
نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي قوله
اذا لم يضف الى غيره اى غير مال الآمر سواء اضاف الى مال الآمر او اطلق
قوله ولو بصرفها الدين نفسه لا وجه للمبالغة بل لو قال صرفها الدين
نفسه وغيره سواء قوله نعم في المنتقى لا وجه للاستدراك فانها
لا تنافي ما قبلها فان قيام الدين في ذمة المديون كقيام المال في يد
الوكيل وصاحب المنح والبحر ذكراها من غير استدراك قوله ومال اليتيم
غائب قيد به لانه لو كان حاضرا كان متطوعا بالاولى قوله الوكالة
المجردة تكرار مع ما يأتي قريبا باب عزل الوكيل
قوله وبيانه في الدرر حيث قال قال في الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا
احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد
الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب
كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة
والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل حق قبله فان القاضي لا يسمع من
شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للملك او مقرا به فحينئذ تسمع وتقرر
الوكالة فاذا حضر بعد ذلك غريم يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى
اعادة البينة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق قبل انسان بعينه
يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك المعين ثم جاء

على البرآءة تقبل ووضع المسئلة فى الايفاء ليعلم ان الايفاء غير مقتصر
عليه ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل
كما نه ابرأ الكفيل وابرآء الكفيل لا يوجب ابرآء الاصيل وانما ذكره
ليؤذن ان المقضى به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى
الكفيل تتضمن البرآءة مع مكنة الرجوع على الاصيل وشاهداه
شهدا على القطع ببعض دعواه فتقبل فى ذلك لا فى الزائد انتهى وفى
السراجية ادعى عشرة آلاف درهم فشهدا له بمبلغ عشرة الاف درهم
لم تقبل لان مبلغ هذا المال مال آخر شهدا على دعوى ارض انها
خمسة مكاييل واصابا فى بيان حدودها واخطآ فى المقدار قبلت
انتهى وفى عرفنا ان المبلغ هو القدر فانهم يقولون قبض مبلغ كذا اى
قدر كذا لا مال آخر فينبغى ان تقبل الشهادة فى عرفنا وفى القنية
ادعى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال
مطلقا او جملة لا تقبل ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقنى
وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعت الطلاق وشهدوا
بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن ولو ادعى المديون الابرآء وشهدوا
ان المدعى صالح المدعا عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان
الصلح بجنس الحق لحصول الابرآء عن البعض بالاستيفاء وعن
البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا
فسالهم القاضى عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان
وزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا ادعت انها اشترت هذه
الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها مهرها من
غير ان يجرى البيع بينهما تقبل انتهى وبما قررناه علم ان المستثنى من
قوله والا لا ثلاثة عشر مسئلة وسياتى قريبا ثمانية اخرى فى الاقرار
والانشاء واثنتان فى المقيد بسبب والمطلق صارت ثلاثة وعشرين
فليتامل اقول اما الثمانية فسياتى اربعة منها عند قوله وكذا فى
كل قول جمع مع فعل والاربعة الباقية هى الايداع والغصب
والعارية والديون واما الاثنتان فاحدهما مسئلة الشرآء من مجهول
المذكورة فى الشرح والثانية اذا ادعى القبض مع الشرآء فشهدوا
على الملك المطلق تقبل قوله الا فى اثنين واربعين مسئلة تقدمت
مع زيادة ابن المصنف فى الوقف قوله الا ان يشهد بملكه هذا
الضمير وما بعده للميت قوله ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعى به
قال فى التبيين يعنى يجب عليه ان لا يشهد بالالف كلها اذا علم انه
قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعى به انه قبض خمسمائة كيلا يصير
معينا على الظلم قوله من ثبوته بمجرد بيان سببه قواه المقدسى
وقال ان الاول ضعيف وان الاحتياط فى امر الميت يكفى فيه تحليف

خصمه

خصمه مع وجود بينته وتضييع حقوق الناس كثير لا يجدون من
يشهد لهم على هذا الوجه قوله ادعى ملكا فى الماضى قال فى المنح
ولو ادعى ملكا فى الماضى وشهدا به فى الحال بان قال كان هذا ملكى وشهدا
انه له قيل تقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه
كان له لا تقبل لان اسناد الملك يدل على نفى الملك فى الحال اذ لا فائدة
للمدعى فى الاسناد مع قيام ملكه فى الحال لانها لا يعرفان بقاءه الا باستصحاب
والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم
تيقنه بخلاف المالك فانه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا
باب الشهادة على الشهادة قوله وما نقله القهستانى
عن قضاء النهاية حيث قال لكن فى قضاء النهاية وغيره ان الاصل
اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل قوله فانه نقله
عن الخانية عنها قال فى الدر المنتقى لكن فى قضاء النهاية عن قاضى خان
ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فتشترط حياة الاصل ذكره
القهستانى انتهى وانت قد رايت عبارة القهستانى وانه ليس فيها نقل
النهاية عن قاضى خان وقد راجعت نسخة اخرى منه فرايتها مطابقة
لما فى نسختى قوله والصواب ما هنا قال فى الدر المنتقى لكن نقل
البرجندى عن الخلاصة والقهستانى عن الخزانة وكذا فى البحر والمنح
والسراج وغيرها انه متى خرج الاصل عن اهلية الشهادة بان خرس
او فسق او عمى او جن او ارتد بطل الاشهاد انتهى فتنبه قوله
لا يجوز الاشهاد لسلطان عبارة القنية لا تجوز الشهادة على الشهادة
من الامير والسلطان اذا كانا فى البلد قوله وما فى الحاوى القدسى اى
من ان شهادة النساء على الشهادة لا تقبل قوله ويلزم مدعى الاشتراك
البيان يعنى انه اذا ادعى المدعى عليه ان غيره يشاركه فى الاسم والنسب
كان عليه البيان باب الرجوع عن الشهادة
قوله لانه فسخ اى فيختص بما تختص به الشهادة كما فى المنح قوله
عند غيره اى عند غير قاض قوله وتضمينه اياهما اى وادعى ان ذلك
القاضى الذى وقع رجوعهما عنده ضمنهما اى حكم عليهما بالضمان قوله
ابن ملك هذا نصه ولو اقام بينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضى
تسمع لان اقرارهما به يكون رجوعا منهما فى الحال انتهى وذكر فى المنح
فرعا يضاهى هذا فقال ولو اقر عند القاضى انه رجع عند غير القاضى فانه
صحيح وان اقر برجوع باطل لانه يجعل انشاء للحال قوله وعزا
المناسب للمتن ان ياتى فيه وفيما بعده بضمير التثنية قوله
مطلقا اى سواء كان حال الشاهد فى العدالة عند الرجوع مثل
حاله عند الشهادة او ادنى او اعلى وقيل ان كان اعلى نقض القضاء كما
فى المنح قوله فالاول لان الضمان مقيد بالمماثلة ففى العين زال

ملك المشهود عليه عنها بالقضا الا ترى ان المقضي عليه لا يجوز
له ان يتصرف فيها وجاز للمقضي له ذلك وفي الدين لا يزول ملكه
عنه حتى يقبضه فلو رجع عليه قبله لم تتحقق المماثلة اذ لا مماثلة
بين اخذ العين وايجاب الدين وفي العين تتحقق **قوله** اذ
لا تلاف يعني ان الشاهدين اتلفا بشهادتهما على الزوج المال الذي
هو بمقدار مهر مثلها او اقل لكنه اتلاف بعوض وهو البضع لانه
متقوم حالة الدخول في الملك والحالة هنا حالة دخول في الملك
والاتلاف بعوض كلا اتلاف **قوله** ضمناها لانهما اتلفا على الزوج
قدر الزيادة بلا عوض **قوله** ولو شهدا باصل النكاح هذا التركيب
يوهم ان الشهادة في المسئلة الاولى ليست على اصل النكاح مع انها
عليه فلو قال ولو باقل فلا ضمان لكان اخصر واوضح مع انها يجب
تقييدها بكون المدعي هو الزوج **قوله** باقل من مهر مثلها لزم من
هذا التقييد ان يكون ما اذا شهدا عليها بالنكاح بمثل مهر مثلها
او اكثر متروكا من المتن والشرح هذا ان جعل قول الشارح لو هي
المدعية راجعا الى المسائل الثلاث وان جعل راجعا الى الاخيرة
فقط لزم منه التكرار بين قول المتن باقل من مهر مثلها وبين قول
الشرح او الاقل مع ترك ما اذا شهدا بالنكاح باكثر من مهر مثلها فلو
قال المصنف ويضمن الزيادة بالرجوع من شهد على الزوج بالنكاح
باكثر من مهر المثل لاستوفى الاقسام الستة واحدا منطوقا وخمسة
مفهوما **قوله** لتعذر المماثلة بين البضع والمال بمعنى ان منافع البضع
غير متقومة عند الاتلاف فلا تضمن بالتقوم اذ التضمين يستدعي
المماثلة وانما يضمن ويتقوم بالتملك ضرورة ابانة خطر المحل
قوله ولو شهدا بالبيع قال العيني فان شهدا بالبيع بالف مثلا
فقضى به القاضي ثم شهدا عليه بعد القضا بقبض الثمن فقضى
به ثم رجعا عن الشهادة ضمنا الثمن وان كان اقل من قيمة المبيع
يضمنان الزيادة ايضا مع ذلك وان شهدا عليه بالبيع وقبض
الثمن جملة واحدة فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما تجب عليهما
القيمة فقط **قوله** وتمامه في خزانة المفتيين حيث قال فان
اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل
فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا او تقايلا رجع على البايع
بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد بقضا فالضمان على الشهود بحاله
وان اديا رجعا بما اديا **قوله** ضمنا نصف المال او المتعة لانهما
قررا عليه ما كان على شرف السقوط بجحودها **قوله** قبل الدخول
قيد في الشهادتين **قوله** للحرمة الغليظة قال في المنح لانه لم
نقض بشهادة شهود الواحدة لانه لا يفيد لان حكم الواحدة

حرمة

حرمة غليظة **قوله** فلا ضمان لتاكد المهر بالدخول فلم يقررا عليه
ما كان على شرف السقوط **قوله** ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع
المهر لانهم قرروا عليه بشهادتهم جميع المهر وقد كان جميعه على
شرف السقوط وهذا يقتضي ان يضمنا جميعه لكن شهود الطلاق قبل
الدخول قررا عليه نصف المهر وقد كان على شرف السقوط فقد
اختص الفريق الاول بضمان نصف وتنازع مع الفريق الثاني في ضمان
النصف الآخر فينقسم عليهما فيصيب الاول ثلاثة ارباع والثاني
ربع **قوله** وتمامه في البحر حيث قال ففي المحيط لو شهدا انه دبر عبده
فقضى ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير لانه بالتدبير فات بعض
المنافع من حيث التجارة والاخراج عن ملكه فانتقص ملكه فضمنا
نقصانه بتفويتهما وان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق
وضمن الشاهدان قيمته مدبرا لانهما ازالا الباقي عن ملك الوارث
بغير عوض فان لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه وسعى في ثلثيه
وضمن الشاهدان ثلث القيمة بغير عوض ولم يرجعا به على العبد
عندهما انتهى وبه علم ان ما ذكره الشارح الزيلعي من ان العبد
اذا كان معسرا فانهما يضمنان جميع قيمته مدبرا ويرجعان به عليه
اذا ايسر سهو لما علمت انه انما يرجعان عليه بالثلثين وهو
مصرح به في المبسوط وصرح فيه بانهما يضمنان ثلث قيمته مدبرا
وعليه يحمل ما في المحيط وقدمنا ان قيمته مدبرا نصف قيمته لو كان
قنا **قوله** وتمامه في العيني حيث قال ولو شهدا انه اقر ان امته
ولدت منه والمولى ينكر فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد
والمولى حي يضمنان له نقصان قيمتها فاذا مات المولى يضمنان
للورثة باقي قيمتها وان رجعا والمولى ميت ضمنا جميع قيمتها
للورثة وان كان معها ولد والمولى حي ضمنا نقصان قيمتها
وقيمة جميع الولد واذا مات المولى فان لم يكن مع الولد شريك في
الميراث لا يضمنان له شيئا ويرجعان على الولد بما قبض الاب
منهما اذا كانت له تركة والا فلا شيء على الابن وان كان معه شريك
فانهما يضمنان لشريكه نصيبه من قيمة الولد ومن باقي قيمة
الام ويرجعان على الولد بما قبض الاب منهما ان ترك مالا ولا
يرجعان بما اخذه منهما شريكه ولا يضمنان لشريكه ما اخذه الولد
بالارث وان رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن للولد شريك فلا
ضمان عليهما وان كان له شريك في الميراث يضمنان له حصته من
قيمة الولد ومن جميع قيمة الام ولا يضمنان له ما ورثه الولد ولا
يرجعان على الولد هنا بما اخذه شريكه وان شهدا بعد وفاته
والمسئلة بحالها فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد ضمنا

قيمتها وقيمة الولد كلها وما اخذه بالارث **قوله** وضمن شهود
التعليق لانه علة **قوله** على الصحيح واختار البزدوى الضمان
لان الشرط اذا لم تعارضه العلة صلح لاضافة الحكم اليه وصار
علة لان العلل لم تجعل عللا لذواتها فجاز ان يخلفها الشروط **قوله**
لانه علة والتفويض سبب قال فى المنح ثم اعلم ان الشرط عند الاصوليين
ما يتوقف عليه الوجود وليس بموثر فى الحكم ولا مفض اليه والعلة
هى المؤثرة فى الحكم والسبب هو المفضى الى الحكم بلا تاثير والعلامة
ما دل على الحكم وليس الوجود متوقفا عليه **كتاب**
الوكالة قوله فلو جهل كما اذا قال وكلتك بمالى كذا فى المنح **قوله**
يعقل العقد اى يعقل ان البايع سالب للمبيع جالب للثمن وان
الشرا بالعكس **قوله** محجورا نعت لكل منهما وافرده للعطف باو
قال فى الاصلاح وصبيا وعبدا محجورين **قوله** تبعا للكنز اى حال
كونه تابعا فى عدم القول للكنز وذكر صاحب الهداية محترزا به عن
بيع الهازل والمكره **قوله** لنفسه جواب عما يقال ان الوكيل يملك
التصرف فيما وكل فيه مع انه لا يملكه التوكيل وحاصل الجواب ان
الوكيل يملك التصرف لغيره لا لنفسه **قوله** كما مر اى فى باب الشهادة
على الشهادة من انها التى لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة
وحمام **قوله** وبايفائها واستيفائها اى حقوق العباد **قوله**
فى الاصح هو قول ابى طاهر وقال الكرخى يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل
قوله لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر هذا التعليل
يناسب قول الكرخى ولا حاجة اليه على قول ابى طاهر كما لا يخفى **قوله**
لو وحده اى لو كان المديون هو الوكيل فقط اما لو كان الموكل فقط
او كل منهما مديونا للمشترى وقعت المقاصة بدين الموكل فقط
قوله بخلاف متعلق بقوله وان دفع له صح **قوله** ووكيل يتيم
عبارة العينى ووصى اليتيم يعنى اذا باع الوصى مال اليتيم ودفع المشترى
الثمن لليتيم لا يخرج عن العهدة **قوله** وصرف اى ووكيل صرف يعنى
ان الوكيل فى الصرف اذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف يبطل
الصرف لافتراق العاقدين عن قبض **باب**
الوكالة بالبيع والشرا قوله فراجعه عبارته لان الوكيل قادر
على تحصيل مقصود الموكل بان ينظر فى حاله **قوله** يخصص نوعا
اولا قال فى البحر وبما اندفع ما فى الجوهرة حيث قال وهذا اذا لم يوجد
بهذا الثمن من كل نوع اما اذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ
قوله وهذا اذا لم يسلمه لا حاجة اليه مع قول المتن ما دام
المبيع فى يده **قوله** بالاولى متعلق بقوله اولا ووجه الاولوية
انه مع الدفع ربما يتوهم انه متبرع بدفع الثمن فلا يحبسه كما فى

البحر

البحر **قوله** لانه اى الوكيل كالبايع وهو تعليل لقوله وللوكيل حبس المبيع
قوله وعند الثانى كرهن اى فيهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن وعند
زفر كغصب فيهلك بقيمته **قوله** لانه لا يجوز يعنى لا يجوز التوكيل
من جانب المسلم اليه لان الوكيل حينئذ يبيع طعاما فى ذمته على ان
يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز كما فى ايضاح الاصلاح **قوله** كغير
موزون كما لو وكله بشراء ثوب هروى بعشرة فاشترى له ثوبين هرويين
بعشرة مما يساوى كل واحد منهما عشرة فانه لا يلزم الموكل لان ثمن
كل واحد منهما مجهول اذ لا يعرف الا بالحزر بخلاف اللحم لانه موزون
مقدر فيقسم الثمن على اجزائه كذا فى المنح **قوله** بخلاف الوكيل بالنكاح
محل هذا بعد قوله لا يشتريه لنفسه **قوله** والفرق فى الوافى اى
الفرق بين التوكيل بشراء معين وبينه بنكاح معينة مذكور فى الوافى
محشى الدرر اقول وذكره الزيلعى حيث قال لان النكاح الذى اتى به
الوكيل غير داخل تحت امره لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف
الى الموكل فكان مخالفا باضافته الى نفسه فانعزل وفى الوكالة
بالشراء الداخل فيها شراء مطلق غير مقيد بالاضافة الى احد فكل شئ
اتى به لا يكون مخالفا به اذ لا يعتبر فى المطلق الا ذاته دون صفاته
فيتناول الذات على اى صفة كانت فيكون موافقا بذلك حتى لو خالف
مقتضى كلام الامر فى جنس الثمن او قدره كان مثله **قوله** غير الموكل
بالجر نعت لشئ وهو مطابق له فى التنكير لان اضافته لا تفيده
تعريفا لتوغله فى الابهام واحترز به عما اذا وكله بشراء شئ بعينه وكان
ذلك الشئ نفس الموكل كما لو وكل عبد رجلا بشرائه من سيده فاشتراه
فان الشراء يقع للوكيل وسيأتى **قوله** لا يشتريه لنفسه جواب لو
قوله بالاولى قال فى البحر واشار بقوله لنفسه الى انه لا يشتريه
لموكل آخر بالاولى فلو اشتراه للثانى كان للاول ان لم يقبل وكالة
الثانى بحضرة الاول والا فهو للثانى وان كان الاول وكله بشرائه
بالف والثانى بمائة دينار فاشتراه بمائة فهو للثانى لانه يملك
شرائه لنفسه بمائة فيملك شراءه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول
قوله عند غيبته فان صرح بانه يشتريه لنفسه والموكل حاضر
كان المشترى له لانه له ان يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له العزل من
غير علمه كذا فى البحر **قوله** فلو اشتراه تفريع على قوله حيث لم يكن مخالفا
قوله بغير النقود اى فيما اذا لم يكن الثمن مسمى وقوله او بخلاف
ما سمى اى فيما اذا سمى الثمن كما فى الهداية **قوله** الا اذا نواه للموكل او شراه
بماله التفصيل كما فى الهداية والتبيين والبحر انه يقال ان اضاف العقد
الى مال احدهما كان المشترى له وان اضاف الى مال مطلق فان
اتفقا على نية احدهما كان له وان اختلفا حكم النقد وان اتفقا

على عدم النية كان للعاقد عند محمد وحكم النقد عند ابى يوسف اذا
عرفت هذا فقوله الا اذا نواه للموكل يجب حمله على ما اذا لم يضف العقد
الى مال نفسه سواء اضافه الى مال الموكل او الى مال مطلق وسواء
نقد الثمن من ماله او من مال الموكل وقوله او شراه بماله المراد منه
الاضافة الى مال الموكل كما فى الهداية وغيرها سواء اتفقا على وجود
النية لاحدهما او عدمها او اختلفا وسواء نقد من ماله او من
مال الموكل وقوله ولو تكاذبا فى النية يعنى عند الاضافة الى مال
مطلق ومثله قوله ولو توافقا وقوله فروايتان الاولى بهما قولى
لصاحبيه كما قدمنا قوله فهلك الصواب اسقاط لمنافاته لقوله
وهو حى قوله قايم لاحاجة اليه قوله والا اى وان لم يكن
الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا قوله للتهمة فانه
يحتمل انه اشتراه لنفسه فلما راى الصفقة خاسرة اراد الزامه للموكل
قوله خلافا لهما يوهم ان خلافهما فى الصورتين الداخلتين
تحت الا مع ان خلافهما فيما اذا كان منكرا حيا والثمن غير
منقود فقط قوله اذا نواه للموكل قيد فى غير المعينتين فقط
قوله معين لاحاجة اليه قول المتن وعينه قوله ان يسلم اى
يعقد عقد السلم قوله او يصرف اى يعقد عقد الصرف قوله
بناء على تعين النقود فى الوكالات بدليل ان الآمر لو قيد الوكالة
بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين او اسقط الدين
بطلت الوكالة كما فى الهداية قوله وعدم تعينها فى المعاوضات
عندهما بدليل انه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا انه لا دين لا
يبطل العقد والوكالات من المعاوضات لما تقرر ان بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية قوله فجعل الموجر بفتح الجيم اى العين
المستاجرة قوله كالموجر بكسر الجيم قوله الا فى اربع قال فى الاشباه
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه له فانه
لا يقبل قوله الا ببينة كما فى فتاوى الولوالجية من الوكالات وقد
ذكرناه فى الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى
لنفسه وكان الثمن منقودا او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة فى البيع فانه لا يصدق ان كان
المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا قوله على الاظهر
هو قول الشيخ ابى منصور الماتريدى وقال الفقيه ابو جعفر
الهندوانى لا يتحالفان اذا اصدقا لبايع لارتفاع الخلاف فيجعل
تصادقهما بمنزلة العقد ولو انشا العقد لزم الآمر فكذا هنا قوله

فتلغو

فتلغو احكام الشراء منها انه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يدخله
خيار الشرط فصل قوله اى بيعه تورك على المتن فى
تعبيره بالعقد قوله ويتعين النقد عطف على لا يجوز قوله
وانها تتقيد بكسر الهمزة عطفا على قدمنا لعدم تقدم هذه المسئلة
فى كتاب الوكالة قوله وكذا الكفيل اى بالنفس كما تقدم هناك قوله
لكنه لا يطالب الا بعد الاجل فان قلت ما فايدة كونه كفيلا قبل الاجل
قلت فايدته انه اذا سلمه قبل الاجل برئ كما تقدم هناك قوله
بما يتعيب بالشركة كغير المكيل والموزون قوله مما ينبغى اسقاطها
ليحسن استثناء ما اذا وكلهما على التعاقب قوله كما سيجئ فى بابه
سيجئ قريبا ايضا قوله بمشيئتهما كما لو قال طلقاها ان شئتما قوله فان
هذه الستة فيه ان المذكور هنا خمسة وان اراد جميع ما تقدم مما لم
يجز فيه الانفراد فهو تسع عشرة صورة مع مسئلة الوكالة فتدبر
قوله والوكيل بقضاء الدين اعم من هذا عبارة الاشباه حيث قال
ولا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا فى مسائل وهى الثلاث
الآتية قوله بشرط فيه او بعده اى سواء شرط التوكيل ببيع
الرهن فى عقد الرهن او بعده قال فى الاشباه وفيما اذا وكله ببيع
الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده قوله خلافا لما افتى به
قارى الهداية هذا التركيب ظاهر فى ان قارى الهداية مخالف فى هذه
الصور الثلاث مع ان مخالفته فى مسئلة المتن قال فى المنح اقول ما
ذكره مولانا من انه لا يجبر هو الذى عولنا عليه فى هذا المختصر مخالفا
لما افتى به شيخ الاسلام سراج الدين قارى الهداية فانه سئل هل يحبس
الوكيل فى دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده اى يد
وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غايبا
فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان
الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا والا فلا يحبس قوله
وظاهر الاشباه اى حيث قال ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن
وانما يحيل الموكل قوله وفى فروق الاشباه هذه المسئلة مكررة
مع ما تقدم اول كتاب الوكالة قوله لوجود الرضا تعليل للمستثنى
قوله فاجازه الوكيل الاول توصيفه بالاول باعتبار ان الفضولى
بعد الاجازة يصير وكيلا لما علم من ان الاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة وينعزل ان بموت الاول اى الموكل وكان الاولى التعبير به
قوله واعلم ان الوكيل تكرار مع ما تقدم اول الكتاب قوله او شرى
واحد منهم به اى بمال الصغير قوله وفى الاشباه نصه ومما خرج
عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصى فان له
ان يشترى مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا

فى شرايه للغير باب الوكالة بالخصومة
والقبض قوله اى اخذ الدين هذا بالنظر للوضع ومعناه فى العرف
المطالبة قال فى العناية يقال تقاضيته دينى واقتضيته دينى
واقتضيت منه حقى اى اخذته الا ان العرف بخلافه لان الناس
يفهمون من التقاضى المطالبة لا القبض والعرف قاض على الوضع
قوله واعتمد فى البحر العرف حيث قال وفى الفتاوى الصغرى التوكيل
بالتقاضى يعتمد العرف ان كان فى بلدة كان العرف بين التجار ان
المتقاضى هو الذى يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض
والا فلا قوله خلافا للزيلعى حيث جعل ارتك بقبضه ارسالا
قوله لا تسمع على الوكيل اى ويحكم بالمال على المدعى عليه ويتبع الدائن
بدفعه كذا فى الشرنبلالية قوله بالخصومة متعلق بالوكيل قوله
لا بغيرها اى لا الوكيل بغيرها قوله مطلقا اى بحد وقصاص او
بغيرهما قوله استحسانا والقياس انه لا يصح عند القاضى ايضا
لانه مامور بالمخاصمة والاقرار يضادها لانه مسالمة قوله اى بهذا
الاقرار اى الاقرار فى غير مجلس القاضى قوله حتى لا يدفع اليه المال
اى لا يؤمر الخصم بدفع المال الى الوكيل لانه لا يمكن ان يبقى وكيلا
بمطلق الجواب لانه لا يملك الانكار ولا يصير مناقضا فى كلامه
فلو بقى وكيلا لبقى وكيلا بجواب مقيد وهو الاقرار وما وكله بجواب
مقيد وانما وكله بالجواب مطلقا كذا فى شرح الهداية لقاضى زاده
قوله بالمال متعلق بالكفيل قوله حيث يصح ضمانهم العبارة هكذا فى
الدرر معزية الى كفالة التبيين ولا يخفى ان المقابلة تقتضى ان يقول
حيث يصح توكيلهم والخطب سهل قوله وكذا الكفالة صحت تكرار
محض مع ما قبلها قوله وكيل البيع قال فى الشرنبلالية يشكل
عليه وكيل الامام ببيع الغنائم قوله لبطلانه هذا يقتضى ان التبرع
كالذى بعده كما صرح به فى الشرنبلالية قوله خلافا لابن الشحنة
فيه ان ابن الشحنة نقل رواية عن ابى يوسف انه يؤمر بالدفع وما
هنا هو المذهب فلا معارضة قوله مطلقا اى صدق او كذب او
سكت قوله ولو ادعى اى الوارث او الموصى له لا الوكيل كما توهمه
العينى لان المودع لا يؤمر بالتسليم الى مدعى الوكالة اصلا كذا فى
شرح الهداية لقاضى زاده قوله امر بالدفع اليه قال قاضى زاده
قال فى التسهيل اقرار على الغير بالموت فينبغى ان لا يؤمر بالدفع حتى
يثبت موته عند القاضى انتهى فتامل قوله بعيب فى امة اى فى
رد امة بسبب عيب قوله لم يرد عليه اى لم يرد الوكيل على البائع
قوله حتى يحلف المشترى يعنى لا يقضى القاضى بالرد عليه حتى
يحضر المشترى ويحلف على انه لم يرض بالعيب قوله والفرق

اى بين هذه المسئلة حيث لا ترد الامة على البايع وبين التى قبلها حيث
يدفع الغريم المال الى الوكيل قوله ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض
يعنى انه لو قلنا هنا بالرد لكان القضاء فسخا لانه رد بعيب بقضاء والرد
بعيب بقضاء فسخ كما تقدم فى خيار العيب والقضاء بالعقود والفسوخ
ماض على الصحة وان ظهر الخطاء لانه ينفذ ظاهرا وباطنا عند الامام قوله
بخلاف ما مر اى من مسئلة الدين لان التدارك فيها ممكن باسترداد ما
قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله اذ القضاء لم ينفذ باطنا لانه ما
قضى الا بمجرد التسليم فلم يكن قضاء فى العقود ولا فى الفسوخ قوله خلافا
لهما حيث قالا لا يؤخر القضاء فى الفصلين لان قضاء القاضى عندهما ينفذ
ظاهرا فقط اذا ظهر الخطاء قوله فلو ردها مناف لما تقدم من ان القاضى
لا يقضى بالرد اللهم الا ان يقال معناه لا ينبغى له ذلك فلو فعل كان القضاء
موقوفا فاذا حضر المشترى وكذب البايع مضى القضاء على الصحة وان
صدقه استردها تامل قوله فى الاصح وقال بعض مشايخنا هذا على قول
محمد فاما على قول ابى حنيفة لا سبيل للامر على الجارية قوله فلا ينفذ باطنا
اعترضه قاضى زاده بانه اذا جاز نقض القضاء ههنا عند ابى حنيفة
ايضا باى سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسئلتين قوله عن
زكاة الظاهر انه ليس بقيد وانما وقع فى القنية على وجه التمثيل
حيث قال اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكاته فتصدق المامور بدراهم
نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصى قوله
اذ لم يضف الى غيره اى غير مال الامر سواء اضاف الى مال الامر او اطلق
قوله ولو بصرفها الدين نفسه لا وجه للمبالغة بل لو فان صرفها الدين
نفسه وغيره سواء قوله نعم فى المنتقى لا وجه للاستدراك فانها
لا تنافى ما قبلها فان قيام الدين فى ذمة المديون كقيام المال فى يد
الوكيل وصاحب المنح والبحر ذكراها من غير استدراك قوله ومال اليتيم
غايب قيد به لانه لو كان حاضرا كان متطوعا بالاولى قوله الوكالة
المجردة تكرار مع ما ياتى قريبا باب عزل الوكيل
قوله وبيانه فى الدرر حيث قال قال فى الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا
احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد
الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب
كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة
والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل حق قبله فان القاضى لا يسمع من
شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للملك او مقرا به فحينئذ تسمع وتقرر
الوكالة فاذا حضر بعد ذلك غيره مما يدعى عليه حقا للموكل لم يحتج الى
اعادة البينة ولو كان يدعى انه وكله بطلب كل حق قبل انسان بعينه
يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك المعين ثم جاء

بخصم آخر يدعى عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى قوله
كوكيل خصومة مثال للمفهوم كانه قال فان تعلق به حق الغير فليس للموكل
العزل كوكيل خصومة وهو ما اذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة
بطلب الخصم الذي هو المدعى ثم غاب وعزله فانه لا يصح لئلا يضيع حق
المدعى قوله ولو الوكالة دورية كما اذا وكل شخصا ثم قال كلما عزلتك
فانت وكيلي وهذا مبالغة على المفهوم فالمعنى انه ليس للموكل عزله لكن
مقتضى تركيبه ان علة عدم صحة العزل تعلق حق الغير وليس كذلك
بل العلة عدم الامكان هذا ولا وجه للمبالغة بلو كما لا يخفى قوله
في طلاق وعتاق يتبادر من تعبيره فان الظرف متعلق بالوكالة الدورية
فيفيد ان الوكالة الدورية الكائنة في طلاق وعتاق لا يصح العزل
فيها وليس كذلك بل هي مسئلة اخرى فالوجه ان تجعل لو داخلة
على الظرف ايضا فكانه قال ولو كانت الوكالة بطلاق وعتاق فان العزل
فيها لا يصح قوله به يفتى وقيل لا يصح لان العزل لا يتصور الا بعد
تحقق الوكالة وهي لم تتحقق بعد قوله لا الوكيل بنكاح فانه يصح
عزله نفسه في هذه الاشياء وان لم يعلم الموكل لعدم تضرره قوله كما بسطه
في الجواهر قال في المنح وفي جواهر الفتاوى قال لما سئل عن قاضي بلدة
عزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي ولاه القضاء في بلد آخر هل ينعزل
بعزل نفسه حتى لو جلس في بيته اياما ويقول عزلت نفسي عن القضاء
ثم خرج بشفاعة الناس وجلس للقضاء هل ينفذ قال لا ينعزل الا
اذا علم به السلطان ورضى بعزل نفسه وهذا كالوكيل بشراء شيء معين
لما فيه من تغرير الموكل كذلك ههنا الامام والسلطان لما فوض هذا الامر
اليه فقد انتقل هذا الامر عن السلطان اليه ووجب عليه القيام كذا
الامامة في باب الصلاة اذا صار اماما لزمه القيام بها ولم يكن له ان
يعزل نفسه الا اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ يستحق
العزل وانما ينعزل باقامة غيره مقام نفسه حتى لا تبطل صلاة القوم
فكذلك هنا ما دام اهلا للقضاء لا يملك عزل نفسه لما فيه من تغرير
وابطال حقوق المسلمين فاذا عزل نفسه وعلم السلطان انه يعجز عن
القيام به فانه يخرج عنه ويكون اخراجه باقامة غيره مقامه
كما في الصلاة اذا سبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف والا فلا وان لم
ينعزل بعزل نفسه فله ان يعود الى قضائه لقيام ولايته كما كانت قوله
لعزله بكلما وكلما فانت معزول فيه ان العزل لا يصح تعليقه
بالشرط فالوجه في صحة العزل ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما في البحر قوله ويخيران اي المشتريان
لتفريق الصفقة عليهما قوله اوالمرتهن عطف على العدل قوله
اوالطلاق فيه ان التوكيل بالطلاق غير لازم كما تقدم قوله وفيما عداها

بنافي

ينافي قول المتن كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا قوله فاطلاق
الدرر حيث قال وذا اي انعزال الوكيل في الصور المذكورة اذا لم يتعلق
به اي بالتوكيل حق الغير واما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل انتهى فان قوله
اما اذا تعلق به حق الغير يدخل فيه الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب
والحكم فيها ليس كذلك قوله ولو بتوكيل ثالث يعني انه تبطل الوكالة
التي في ضمن الشركة ووكالة وكيلهما بالتصرف

كتاب الدعوى

قوله لكن جزم في المصباح العبارة مختلة قال في المصباح وجمع
الدعوى الدعاوى بكسر الواو ولانه الاصل كما سياتي وبفتحها محافظة
على الف التانيث انتهى فقوله كما سياتي اراد به ما ذكره بعد هذا بقوله
وقال بعضهم الكسر اولى وهو المفهوم من كلام سيبويه لانه يثبت ان ما
بعد الف الجمع لا يكون الا مكسورا وما فتح منه فمسموع لا يقاس عليه لانه خارج
عن القياس قوله فيهما اي في الدعاوى والفتاوى قوله دعوى التعرض
قال في البحر ثم اعلم انه سئل قارى الهداية عن الدعوى بقطع النزاع بينه
وبين غيره فاجاب لا يجبر المدعى على الدعوى لان الحق له انتهى ولا يعارضه
ما نقلوه في الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التعرض وهي مسموعة كما في
البزازية والخزانة والفرق ظاهر فانه في الاول انما يدعي انه ان كان له شيء
يدعيه والا يشهد على نفسه بالابراء وفي الثاني انما يدعي عليه انه يتعرض
في كذا بغير حق ويطالب بدفع التعرض فافهم قوله فالخيار للمدعى
عليه اي سواء اراد كل واحد قاضي محلته او قاضي محلة الآخر كما في البحر
قوله ولو الولاية لقاضيين قال في المنح وكل عبارات اصحاب الفتاوى
تفيد ان فرض المسئلة التي وقع فيها الكلام بين ابي يوسف ومحمد فيما
اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض على محلة واما اذا كانت الولاية
لقاضيين او لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعى في الدعوى
فله الدعوى عند اي قاض اراده لا تظهر فائدة في كون العبرة للمدعى او للمدعى
عليه انتهى وتعليله يفيد انه لو اختلف مذهب القاضيين او القضاة
كان على الخلاف فينافي ما نقله الشارح عن هامش البزازية فتامل
قوله ولا يقال مدعي فيه تعدينه بفي لم ارها فليراجع قوله والا اي
وان لم تكن ملازمة كما اذا ادعى التوكيل على موكله الحاضر فانها لا تسمع مكان
عزله كما في البحر قوله بان كان في نقلها مؤنة فيه ان هذا من قبيل
الرحى والصبرة فذكره هنا سهو قال في ايضاح الاصلاح الا اذا
تعسر بان كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة حضر الحاكم
عنده او بعث امينا قوله او غيبتها اي بان لا يدري مكانها
ذكره قاضي زاده قوله لان المناسب لانها قوله والا اكتفى
بذكر القيمة تكرار مع قوله وذكر قيمته ان تعذر قوله وقالوا الا ادعى
قال في الدرر ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا تسمع

قال فى الكافى وان لم يبين القيمة وقال غصبت منى عين كذا ولا ادرى
اهو هالك او قائم ولا ادرى كم كانت قيمته ذكر فى عامة الكتب انه
تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعلم قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة
لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه
اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين فليتامل
فان كلام الكافى لا يكون كافيا الا بهذا التحقيق **قوله** كما فى التبيين
فان ذكر الاسم اعم من ذكر الاسم مع ذكر اسم الاب وهو اعم من ذكر
الاسم مع اسم الاب واسم الجد **قوله** ويزيد بغير حق ان كان منقولا
تكرار مع ما تقدم **قوله** فيها انما زادها فرارا من استعمال قضى فى حقيقته
ومجازه معا لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضا
فاطلاق اسم القضا فيه مجاز عن الامر بالخروج عما لزمه بالاقرار كما صرح
به فى التبيين **قوله** الا عند الثانى قال فى البحر ثم اعلم انه لا تحليف
الا بعد طلب عندهما فى جميع الدعاوى وعند ابى يوسف يستحلف
بلا طلب فى اربع مواضع فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما
رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت
فرض النفقة على زوجها الغايب يحلف بالله ما خلف لك زوجك
شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت **قوله**
واجمعوا الا نسب ان يقوله والا فى دعوى الدين على الميت اتفاقا
وصورة التحليف هنا ان يقول له القاضى بالله ما استوفيت من
المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا
ابراته منه ولا شيأ منه ولا احلت بشئ من ذلك احدا ولا عندك به
ولا بشئ منه رهن كذا فى البحر **قوله** عند الثانى وعندهما يترك منكرا
كذا فى البحر **قوله** ثم نقل عن البدايع المتبادر انه راجع الى مسئلة
السكوت وليس كذلك بل هو راجع الى المتن قال فى البحر وفى المجمع ولو
قال لا اقر ولا انكر فالقاضى لا يستحلفه قال الشارح بل يحبس عند
ابى حنيفة حتى يقر او ينكر وقالا يستحلف وفى البدايع الاشبه انه
انكار انتهى وهو تصحيح لقولهما كما لا يخفى فان الاشبه من الفاظ
التصحيح كما فى البزازية **قوله** فلو برهن عليه يقبل لا يصلح تفريعا
على ما قبله فانه لو حلف عند قاض ثم برهن المدعى يقبل كما سياتى
قوله الا اذا كان حلفه الاول عنده اى عند قاض فيكتفى اى لا
يحتاج الى التحليف ثانيا هذا ولا موقع للاستثناء كما لا يخفى **قوله**
ونقل المصنف عن القنية هذه المسئلة تغاير المتقدمة فى المتن فان
تلك فيما اذا حلف عند غير قاض وهذه فيما اذا حلف عند القاضى
باستحلاف المدعى لا القاضى قال فى البحر قيد بتحليف القاضى لان
المدعى عليه لو حلف بطلب المدعى يمينه بين يدى القاضى من غير

استحلافه

استحلافه فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضى كذا فى القنية
انتهى ولكن ينبغى ذكرها فيما سبق **قوله** لحديث البينة على المدعى
تتمته واليمين على من انكر **قوله** وحديث الشاهد واليمين هو ما
روى انه عليه قضى بشاهد ويمين كما فى التبيين **قوله** او على ان
الشهود اى او طلب المدعى عليه من القاضى ان يحلف الشهود على انهم
صادقون كما يدل عليه اللحاق **قوله** قدمنا اى فى كتاب القضاء
قوله وعدها فى الاشباه اى عن الفواكه البدرية **قوله** خلافا
لما فى شرح المجمع ليس فى شرح المجمع ما ينافى كلام السراج وانما
حكى قولين حيث قال وفى المحيط اذا قال المدعى ليس لى بينة على
هذا ثم اقام البينة عليه لا تقبل عند ابى حنيفة لانه كذب بينته
وتقبل عند محمد لانه يحتمل انه كان له بينة ونسيها **قوله** خلافا
لاطلاق الدرر حيث قال وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب
انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعى **قوله**
كما بسط فى الدرر نصه ويحلف فى التعزير يعنى اذا ادعى على اخر ما يوجب
التعزير واراد تحليفه اذا انكر فالقاضى يحلفه لان التعزير محض
حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر
وجوبه ومن عليه التعزير اذا امكن صاحب الحق منه اقامه
ولو كان حق الله تعالى لكان هذه الاحكام على عكس هذا والاستحلاف
يجرى فى حقوق العباد سواء كانت عقوبة او مالا انتهى لكن تقدم
فى الحدود ان من التعزير ما هو حق الله تعالى فارجع اليه **قوله**
وفى الفصول قال فى حيل الاشباه ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة
فى دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر **قوله** فى احدى
وثلاثين مسئلة تقدمت فى الوقف **قوله** الا اذا ادعى عليه العقد
شامل للاربعة **قوله** او صح اقراره على الاصيل مختص بالوكيل كما
اشار اليه الشارح **قوله** والصواب فى اربع وثلاثين اى بضم الثلاثة
الى ما فى الخانية **قوله** وزاد ستة اخرى فى البحر هنا وما بعده تقدم
فى الوقف مفصلا **قوله** لابن المصنف خطأ والصواب للشيخ شرف
الدين كما تقدم فى الوقف **قوله** لا اوردتها كلها اقول كيف يوردها
وقد اوردها فى الوقف على ان محلها هنا كما نبهنا عليه هناك **قوله**
لانها اكد اى لان يمين البتات اكد من يمين العلم **قوله** ولذا تعتبر
مطلقا اى ولان يمين البتات اكد من يمين العلم تعتبر فى فعل نفسه
وفعل غيره **قوله** بخلاف العكس يعنى ان يمين العلم لا تكفى فى فعل نفسه
قوله وهو بكر تفسير للضمير المضاف اليه ولو قال وهو زيد لكان
اولى **قوله** كموهوب له ومشتر قال فى الدرر كالموهوب له والمشترى
يعنى لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او شرى رجل من رجل عبدا

فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى
عليه يحلف على البتات **قوله** خلافا لهما حيث قالا لا يقتص فيما
دونه ايضا **قوله** قال لا بينة لى هذه المسئلة من تتمة قوله وتقبل البينة
لو اقامها بعد يمين كما اشار اليه الشارح هناك بقوله وان قال قبل
اليمين لا بينة لى فكان المناسب ان يذكر هناك **قوله** وظاهره انه لو
حلفه بغيره اى بغير هذا اللفظ المخصوص **قوله** وظاهرها قول هو
صريح المتن لا ظاهره كما لا يخفى **قوله** وقد تقدم اقول فما الحاجة
حينئذ الى اعادته هنا وحكاية الخلاف الذى ذكره هنا كان يمكن
هناك **قوله** قلت ومفاده قال فى المنح وقد استفيد مما تقدم من مسئلة
الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه
واما مذهب المدعى ففيه اختلاف فقيل انه لا اعتبار به ايضا
وانما الاعتبار لمذهب القاضى فلو ادعى شافعى شفعة الجوار عند
حنفى سمعها وقيل لا وقيل يسئله القاضى هل يعتقد وجوبها اولا
وفى شرح الصدر الشهيد ان الاخير اوجه الاقاويل واحسنها انتهى
وهذا التصحيح فكان هو المعتمد **قوله** وصح فداء اليمين والصلح عنه
الفرق ان الثانى باقل من المدعى اما الاول فقد يكون بمثله كما فى القهستانى
باب التحالف **قوله** لو فى الثمن يجب اسقاط
لو فى الموضعين **قوله** فان رضى كل بمقالة الآخر العبارة فاسدة
والصواب كما قال غرره فان تراضيا على شئ **قوله** ما لم يكن فيه خيار
اى مطلقا سواء كان خيار الشرط او رؤية او عيب **قوله** لان البداءة
بالانكار لانه يطالب اولا بالثمن فهو البادى بالانكار **قوله**
وهذا اى البداءة بيمين المشترى **قوله** فهو مخير لان كلا منهما فيهما
مشتر من وجه **قوله** ويقتصر على النفى بان يقول المشترى والله
ما اشتريته بكذا او البايع والله ما بعته بكذا **قوله** فى الاصح وهو
الذى فى الاصل وقال فى الزيادات يقول المشترى والله ما اشتريته
بكذا بل بكذا او البايع والله ما بعته بكذا بل بكذا **قوله** بعد هلاك
المبيع اى عند المشترى ذكره قاضى زاده **قوله** الا اذا استهلكه فى
يد البايع غير المشترى اى فانهما يتحالفان لقيام القيمة مقام
العين كما فى البحر **قوله** فحينئذ يتحالفان اى على ثمن الحى قال ابن
مالك الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك من الثمن لان
الهالك قد خرج من ان يكون مبيعا بترك حصته فصار كان
المبيع هو الحى وحده فلم يبق الاختلاف بينهما الا فى ثمن الحى
فيتحالفان **قوله** وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشترى
اى المقدر فى الكلام لان المعنى ولا تحالف بعد هلاك بعضه بل
اليمين على المشترى **قوله** ولا يعود السلم لسقوط الدين عن ذمة

المسلم

المسلم اليه بالاقالة والساقط لا يعود بخلاف اقالة البيع فان المبيع
عين **قوله** ولو رقيقا مستغنى عنه بما يانى فى المتن **قوله** تسعة اقوال الاول
ما فى الكتاب وهو قول الامام الثانى قول ابى يوسف للمرأة جهاز مثلها
والباقى للرجل يعنى فى المشكل فى الحياة والموت الثالث قول ابن ابى
ليلى المتاع كله له ولها ما عليها فقط الرابع قول ابن معن وشريك هو
بينهما الخامس قول الحسن البصرى كله لها وله ما عليه السادس قول
شريح البيت للمرأة السابع قول محمد فى المشكل للزوج فى الطلاق
والموت ووافق الامام فيما لا يشكل الثامن قول زفر المشكل بينهما التاسع
قول مالك رضى الله تعالى عنه الكل بينهما هكذا حكى الاقوال فى خزانة الاكمل
ولا يخفى ان التاسع هو الرابع كذا فى البحر **قوله** بخلاف البقر والغنم قال
فى المنح اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان احدهما قايد والآخر سايق فهو
للسايق الا ان يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها **فصل**
فى دفع الدعاوى **قوله** ان عرف ذو اليد بالحيل بان يأخذ مال انسان
غصبا ثم يدفعه سرا الى مريد سفر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا
جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة على ان فلانا
اودعه فيبطل حقه كذا فى الدرر **قوله** لان فيها اقوال خمسة على
ما ذكر هنا اقوال ائمتنا الثلاثة والرابع قول ابن ابى ليلى يخرج منها
بمجرد قوله بغير بينة اذ لا تهمة فيما يقر به على نفسه **قوله** او هى فى
يدى مزارعة مقتضى كلامه ان هذه العبارة ليست فى البحر مع انها والتى
بعدها فيه **قوله** فلا يزاد على الخمس فيه انه لم يبين الا الحاق المزارعة
وبين فى البحر رجوع الاولين الى الامانة والثلاثة الباقية الى الضمان
وفيه ان الثالث منها من قبيل الامانة **قوله** فلان ذلك اى المذكور
فى كلام المدعى **قوله** اى بنفسه تقييد لقوله اودعنيه لا تفسير
لقوله ذلك **قوله** ثم اقتصار الدرر اى فى قوله وان قال المدعى اشتريته
قوله للمدعى تحليف مدعى الايداع قال فى البحر بعد ما نقله عن البزازية
وفى الذخيرة لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه مدعى الايداع ولا حلف
على المدعى ولو حلف ايضا لا يندفع **باب دعوى الرجلين**
قوله وان وقت احدهما فقط اى سواء لم يوقتا او وقتا مستويا او
وقت احدهما فقط اما لو وقتا واحدهما اسبق فيقدم **قوله** ولو
حالة الانفراد ينبغى اسقاطها لان الكلام فى حالة الانفراد ولان تقدير
الكلام حينئذ يقضى للمؤرخ سواء كان حالة الانفراد او حالة صدور
التاريخ منهما جميعا ولا معنى للقضا للمؤرخ فى الثانية لان كلا منهما
مؤرخ بل القضاء للسابق **قوله** وتمامه فى الخلاصة هو انه يرث
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب
واحد **قوله** مغالطا للجامع اى جامع الفصولين **قوله** ستفق

صوابه النصب على الحال من فاعل برهنا **قوله** وتمامه في البحر نقلا عن
شرح الزيادات لقاضي خان حيث قال وجنس مسايل القسمة اربعة
منها ما يقسم بطريق العول والمضاربة عند الكل ومنها ما يقسم بطريق
المنازعة عندهم ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عند ابي حنيفة وعندهما
بطريق العول والمضاربة ومنها ما يقسم على عكس ذلك اما ما يقسم بطريق
العول عندهم ثمانية احداها الميراث اذا اجتمعت سهام الفرايض
في التركة وضاقت التركة عن الوفا بها تقسم على طريق العول والثانية
اذا اجتمعت الديون المتفاوتة وضاقت التركة عن الوفاء بها
تقسم التركة بين ارباب الديون بطريق العول والثالثة اذا اوصى
لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولاخر بسدس ماله ولم تجز الورثة
حتى عادت الوصايا الى الثلث يقسم الثلث بينهم على طريق العول
والرابعة الوصية بالمحاباة اذا اوصى بان يباع العبد الذي قيمته
ثلاثة الاف درهم من هذا الرجل بالفي درهم واوصى لاخر ان يباع العبد
الذي يساوي الفي درهم بالف درهم حتى حصلت المحاباة لهما بالفي
درهم كان الثلث بينهما بطريق العول والخامسة الوصية بالعتق
اذا اوصى بان يعتق من هذا العبد نصفه واوصى بان يعتق من هذا
الاخر ثلثه وذلك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول
ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية والسادسة الوصية بالدراهم
المرسلة اذا اوصى لرجل بالف ولاخر بالفين كان الثلث بينهما بطريق
العول والسابعة عبد فقا عيني رجل وقتل اخر خطا فدفع بهما يقسم
الجاني بينهما بطريق العول ثلثاه لولي القتيل وثلثه للاخر والثامنة
مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة الى اولياء الجناية كانت القيمة
بينهما بطريق العول واما ما يقسم بطريق المنازعة عندهم مسئلة
واحدة ذكرها في الجامع فضولي باع عبدا من رجل بالف درهم وفضولي
آخر باع نصفه من آخر بخمسمائة فاجاز المولى البيعين جميعا يخير
المشتريان فان اختارا الاخذ اخذ بطريق المنازعة ثلاثة ارباعه
لمشتري الكل وربعه لمشتري النصف عندهم جميعا واما ما يقسم
بطريق المنازعة عند ابي حنيفة وعندهما بطريق العول ثلاث
مسائل احداها دار تنازع فيها رجلان احدهما يدعي كلها والاخر
يدعي نصفها واقاما البينة عند ابي حنيفة تقسم الدار بينهما بطريق
المنازعة ثلاثة ارباعها لمدعي الكل والربع لمدعي النصف وعندهما
اثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف والثانية اذا اوصى
بجميع ماله لرجل ونصفه لاخر واجازت الورثة عند ابي حنيفة
المال بينهما ارباعا وعندهما اثلاثا والثالثة اذا اوصى بعبد بعينه
لرجل وبنصفه لاخر وهو يخرج من ثلثه او لا يخرج واجازت الورثة

كان العبد بينهما ارباعا عند ابي حنيفة وعندهما اثلاثا واما ما يقسم
بطريق العول عند ابي حنيفة وعندهما بطريق المنازعة خمس
مسائل منها ما ذكره في المأذون عبد مأذون بين رجلين دانه احد
المولين مائة يعني باعه شيئا نسيئة وادانه اجنبي مائة فبيع العبد بمائة
عند ابي حنيفة يقسم ثمن العبد بين المولى المدين وبين الاجنبي اثلاثا
ثلثاه للاجنبي وثلثه للمولى لان ادانته تصح في نصيب شريكه لا في
نصيبه والثانية اذا ادانه اجنبي مائة واجنبي آخر خمسين وبيع العبد
عند ابي حنيفة يقسم الثمن بينهما اثلاثا وعندهما ارباعا والثالثة
عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفا احدهما
يخير مولى العبد بين الدفع والفداء فان فدى المولى يفدي بخمسة عشر
الفا خمسة الاف لشريك العافي وعشرة الاف لمولى الخطأ فان دفع
يقسم العبد بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا والرابعة
لو كان الجاني مدبرا والمسئلة بحالها ودفع المولى القيمة والخامسة مسئلة
الكتاب ام ولد قتلت مولاها واجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان
فعفا احد وليي كل واحد منهما على التعاقب سعت في ثلاثة ارباع قيمتها
كان للساكت من ولي الاجنبي ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما
بطريق العول اثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا بطريق
المنازعة والاصل لابي يوسف ومحمد ان الحقين متى ثبتا على
الشيوع في وقت واحد كانت القسمة عولية وان ثبتا على وجه التمييز
او في وقتين مختلفين كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه ان القياس
يابى القسمة بطريق العول لان تفسير العول ان يضرب كل واحد
منهما بجميع حقه احدهما بنصف المال والآخر بالكل والمال الواحد لا
يكون له كل ونصف آخر ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
من شاء باهلته ان الله تعالى لم يجعل في المال الواحد ثلثين ونصفا
ولا نصفين وثلثا وانما تركنا القياس في الميراث باجماع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فيلحق به ما كان في معناه وفي الميراث حقوق الكل
ثبتت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو حالة الموت وفي التركة اذا
اجتمعت حقوق متفاوتة حق ارباب الديون ثبت في وقت واحد
وهو حالة الموت او المرض فكانت في معنى الميراث وكذلك في الوصايا
وفي العبد والمدبر اذا فقأ عيني انسان وقتل اخر خطأ حق اصحاب
الجناية ثبت في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الجاني او قيمة العبد
المدبر لان موجب جناية الخطأ لا يملك قبل الدفع ولهذا لا يجب
فيه الزكاة قبل القبض ولا تصح به الكفالة وانما يملك عند التسليم
وقت الدفع واحد وفي مسئلة دعوى الدار الحق انما ثبت بالقضاء ووقت
القضاء واحد فكانت في معنى الميراث وكذلك في الوصايا وفي العبد

والمدبر اذا فقاء عيني انسان وقتل آخر خطأ حق اصحاب الجناية
ثبت في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الجاني او قيمة العبد المدبر
لان موجب جناية الخطأ لا يملك قبل الدفع ولهذا لا تجب فيه
الزكاة قبل القبض ولا تصح به الكفالة وانما يملك عند التسليم
ووقت الدفع واحد وفي مسئلة دعوى الدار الحق انما ثبت بالقضاء
ووقت القضاء واحد فكانت في معنى الميراث وفي مسئلة بيع الفضولي
وقت ثبوت الحقين مختلف لان الملك يثبت عند الاجازة مستندا
الى وقت العقد مختلف وفي القسم الرابع وقت ثبوت الحقين مختلف
اما في مسئلة الادانة فلان الحق يثبت بالادانة ووقت الادانة
مختلف وفي العبد اذا قتل رجلا عمدا وآخر خطأ وللمقتول عمدا وليان
فعفى احدهما واختار المولى دفع العبد او كان الجاني مدبرا
والمسئلة بحالها فدفع المولى القيمة عندهما تقسم بطريق المنازعة
لان وقت ثبوت الحقين مختلف لان حق الساكت من وليي الدم
كان في القصاص لانه مثل والمال بدل عن القصاص ووجوب
البدل مضاف الى سبب الاصل وهو القتل فكان وقت ثبوت
حقه القتل وحق ولي الخطأ في القيمة اذ العبد المدفوع يثبت
عند الدفع لا قبله لانه صلة معنى والصلات لا تملك قبل القبض فكان
وقت الحقين مختلفا فلم يكن في معنى الميراث وكانت القسمة
نزاعية وفي جناية ام الولد وجوب الدية للذي لم يعف مضاف
الى القتل لما قلنا والقتلان وجدا في وقتين مختلفين فكانت
القسمة نزاعية عندهما والاصل لابي حنيفة ان قسمة العين
متى كانت بحق ثابت في الذمة او بحق ثبت في العين على وجه
الشيوع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وجبت
قسمة العين بحق ثبت على وجه التميز او كان حق احدهما في
البعض الشايع وحق الآخر في الكل كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه
ان الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة لان الذمة
متسعة فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه في العين وكذا اذا كان
حق كل واحد في العين لكن في الجزء الشايع فقد استوت في القوة
لانه ما من جزء ثبت فيه حق احدهما الا وللآخر ان يزاحمه فكانت
الحقوق مستوية في القوة والاصل في قسمة العول الميراث كما قال
وثمة حق كل واحد منهم ثبت في البعض الشايع واذا ثبت الحقان
على وجه التميز لم يكن في معنى الميراث وكذا اذا كان حق احدهما
في البعض الشايع وحق الآخر في الكل لم يكن في معنى الميراث لان صاحب
الكل يزاحم صاحب البعض في كل شيء اما صاحب البعض لا يزاحم
صاحبه في الكل فلم يكن في معنى الميراث ولان حق كل واحد منهما

اذا كان في حق البعض الشايع وما ياخذ كل واحد منهما بحكم القسمة مفرز
وانه غير الشايع كان الماخوذ بدل حقه لا اصل حقه فيكون في معنى
الميراث والتركة التي اجتمعت فيها الديون **قوله** لانه خارج
قال في التبيين لان مدعي النصف تنصرف دعواه الى ما في يده ولا يدعي
شيئا مما في يد صاحبه ومدعي الكل يدعي ما في يد نفسه وما في يد الآخر
ولا ينازعه احد فيما في يده فيترك في يده لا على وجه القضاء واستوت
منازعتهما فيما في يد صاحبه فكانت بينته اولى لانه خارج فيه
فيقضي له في ذلك النصف فيسلم له الكل نصفها بالترك لا على وجه
القضاء والنصف الآخر بالقضاء **قوله** ولو في يد ثلاثة هذه
المسئلة مع مقابلتها في المجمع وشرحه لابن مالك حيث قال ولو ادعى
احد ثلاثة في يدهم دار كلها مفعول ادعى والآخر ثلثيها والآخر نصفها
وبرهنوا اي اقام كل منهم برهانا على ما ادعاه فلنفرض اسم مدعي
الكل كاملا ومدعي الثلثين ليثا ومدعي النصف نصرا فهي مقسومة عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالمنازعة اربعة وعشرين مفعول ثان
لمقسومة والاول اي للكامل خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار بيانه
انا نجعل الدار ستة لاحتياجنا الى النصف والثلثين واقل مخرجه
ستة في يد كل منهم سهمان ومعلوم ان بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة
لكونه ذا اليد وان بينة الخارج اولى في الملك المطلق فاجتمع الكامل
والليث على ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث نصفه لانه يقول
حقي في الثلثين ثلث آخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر
فسلم للكامل نصف ما في يده بلا نزاع والنصف الآخر وهو سهم بينهما
نصفان فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصار اثني عشر ثم
الكامل والنصر اجتمعا على ما في يد الليث وهو اربعة فالكامل يدعي كله
والنصر ربعه لانه يقول حقي في النصف ستة وقد اخذت الثلث اربعة
وبقي لي سدس من الدار وهو سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد الكامل
وثلاثة من الاربعة سلمت للكامل وتنازعا في سهم فضرب مخرج النصف
في اثني عشر فصار الدار اربعة وعشرين في يد كل منهم ثمانية ثم اجتمع
الكامل والليث على الثمانية التي في يد النصر فاربعة سلمت للكامل
بلا نزاع لان الليث يدعي الثلثين وهو ستة عشر ثمانية منها في يده
واربعة في يد النصر واربعة في يد الكامل والاربعة بين الكامل والليث
نصفان لاستوائهما في المنازعة فحصل للكامل ستة ولليث سهمان
ثم اجتمع الكامل والنصر على ما في يد الليث فالنصر يدعي ربع ما في يده
وهو سهمان فسلمت ستة للكامل واستوت منازعتهما في سهمين
فصار لكل واحد منهم سهم فحصل للكامل سبعة وللنصر سهم ثم
اجتمع الليث والنصر على ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في

يده اربعة والنصر يدعى ربع ما في يده سهمين وفي المال سبعة
فياخذ الليث اربعة والنصر سهمين فيبقى في يد الكامل سهمان
فحصل للكامل مما في يد النصر ستة ومما في يد الليث سبعة ومما في يده
سهمان فجميعه خمسة عشر وللثاني ستة وهي ربع الدار يعني حصل
لليث مما في يد النصر سهمان ومما في يد الكامل اربعة وذا ستة وللثالث
ثلاثة وهو ثمن الدار يعني حصل للنصر مما في يد الليث سهم ومما في يد
الكامل سهمان وذا ثلاثة وبالاختصار تكون من ثمانية خمسة اثمانها
للكامل وربعها سهمان لليث وثمنها سهم النصر لان بين الانصبا
موافقة بالثلث فياخذ كل واحد ثلث ما حصل له وقالا بالعول
مائة وثمانين بالنصب مفعول ثان لمقسومة بيانه ان الدار بينهم
اثلاثا فالكامل والليث اجتمعا على ما في يد النصر فالكامل يدعى كله
والليث نصفه فناخذ اقل عدد له نصف وذا اثنان فيضرب الكامل
بكله سهمين والليث بنصفه سهم فعالت مما في يد النصر الى ثلاثة
ثم الكامل والنصر اجتمعا على ما في يد الليث فالكامل يدعى كله والنصر
يدعى ربعه ومخرج الربع اربعة فيضرب بربعه سهم وذا بكله اربعة
فعالت مما في يد الليث الى خمسة ثم الليث والنصر اجتمعا على ما في يد
الكامل فالليث يدعى نصف ما في يده والنصر يدعى ربعه والنصف
والربع يخرجان من اربعة فيحصل ما في يده اربعة لان في المال سبعة
فنصفه سهمان لليث وربعه سهم للنصر وبقي الربع للكامل فحصل هنا
ثلاثة وخمسة واربعة وانكسر حساب الدار على هذا فوجدناها
متباينة فضربنا الثلاثة في الاربعة فصار اثنى عشر ضربناها في
خمسة فصار ستين ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلاثة فصار
مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فللاول اي للكامل مائة
وثلاثة لان ربع ما في يده وهو خمسة عشر سلم له واخذ من النصر
ثلثي ما في يده وهو اربعون ومن الليث اربعة اخماسه وهي ثمانية
واربعون فصار المجموع مائة وثلاثة وللثاني خمسون لان الليث
اخذ نصف ما في يد الكامل وهو ثلاثون وثلث ما في يد النصر وهو
عشرون وللثالث سبعة وعشرون لان النصر اخذ خمس ما في يد الليث
وهو اثنا عشر وربع ما في يد الكامل وهو خمسة عشر انتهى ثم قال م
ولو كانت الدار في يد غيرهم اي غير المتنازعين فيها فقال احدهم
اشتريت كلها بالف درهم وقال آخر اشتريت نصفها بخمسمائة
وقال ثالث اشتريت ثلثيها بستمائة واقاموا البينة على ذلك
فيقضى بها لهم فهي مقسومة على اثنى عشر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
بيانه تحتاج الى حساب له ثلثان ونصف واقله ستة فالثلث
يدعى اربعة والنصر ثلاثة ولا منازعة لهما في سهمين فهما للكامل

مخلا

مخلا سهم عن دعوى النصر وتنازع الكامل والليث فيه فضربنا
مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر للاول سبعة لان الليث
لا يدعى اكثر من ثمانية والنصر لا يدعى اكثر من ستة فسلم للكامل
اربعة وتنازع الكامل والليث في سهمين لكل منهم سهم وبقيت ستة
استوت منازعتهم فيها فلكل منهم سهمان فاذا اصاب الكامل
سبعة مرة اربعة ومرة سهمان ومرة سهم وهي من اثني عشر نصف ونصف
سدس فعليه من الالف الذي هو الثمن بقدر ما اصابه خمسمائة وثلاثة
وثمانون وثلث درهم وللثاني ثلاثة اي لليث ثلاثة من اثني عشر لانه
اصابه مرة سهم ومرة سهمان وذلك سدس ونصف سدس فعليه من
الالف مائتان وخمسون وللثالث سهمان وهو سدس من اثني عشر
فعليه من الالف مائة وستة وثلثان وقالا ثلاثة عشر يعني الدار مقسوم
عندهما بطريق العول على ثلاثة عشر لان مدعي الكامل كل الدار وهي
ستة ومدعي الليث الثلثان وهي اربعة ومدعي النصر النصف وهو
ثلاثة فاذا اجتمعت تكون ثلاثة عشر ستة واربعة وثلاثة
يعني للكامل ولليث اربعة وللنصر ثلاثة فيكون على كل واحد من
الثمن بقدره وبيانه ان يقسم الالف على ثلاثة عشر فيخرج من القسمة
ستة وسبعون واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من درهم
فيكون على الكامل من الالف اربعمائة واحد وستون وسبعة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من درهم وعلى النصر نصفه وذلك
مائتان وثلاثون وعشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من درهم
واما بيان ما على الليث فيقسم تسعمائة على ثلاثة عشر لانه لما ادعى
شراء الثلثين بستمائة فقد ادعى بازاء الجميع تسعمائة فيخرج من
القسمة تسعة وستون وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من
درهم فعلى ذلك يكون على الليث مائتان وستة وتسعون
واثنا عشر من ثلاثة عشر جزءا من درهم **قوله** وهذا اولى مما وقع
في الكنز اي تعبير المصنف بقوله وان لم يوافقها لعمومه اولى
من تعبير الكنز بقوله وان اشكل **قوله** هرادي جمع هردية قصبات
تضم بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم ذكره قاضي
زاده

باب دعوى النسب

قوله واستنادها
عطف علة على معلول قال في الدرر والاولى لانه اسبق لاستنادها
قوله استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي دعوته
باطلة لان البيع اعتراف بانه عبد فكان في دعواه منا قضا ولا
نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان اتصال العلوق بملكه
شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزنا ومبنى النسب
على الخفا فيعفى فيه التناقض كذا في الهداية **قوله** وامها عطف

على فاعل ثبت **قوله** وكذا حصتها ايضا اى فى التدبير والاعتاق
واما فى الموت فيرد حصتها ايضا عند ابى حنيفة قولا واحدا كما يدل
عليه كلام الدرر حيث قال وفيما اذا اعتق المشترى الام او دبرها يرد
البايع على المشترى حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن
فى الصحيح كما فى الموت كذا فى الهداية **قوله** على الصحيح قال فى الدرر
وذكر فى المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق
على هذا بين الموت والعتق بان القاضى كذب البايع فيما زعم حيث
جعلها معتقة من المشترى فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب فى فصل
الموت فيواخذ بزعمه فيسترد حصتها كذا فى الكافى **قوله** وقيل لا يرد
حصتها فى الاعتاق لا حاجة الى ذكره فانه عين كلام المبسوط **قوله**
لاكثر من سنتين مثله تمام السنتين كما فى الشرنبلالية **قوله** والا بان
كذبه ولم يدعه او ادعاه او سكت فهو اعم من قوله ولو تنازعا **قوله**
حتى لو اشتراها حبلى قال فى التبيين هذا اذا كان العلوق فى ملكه واما
اذا لم يكن العلوق فى ملكه بان اشتراهما بعد الولادة او اشترى امها
وهى حبلى بهما او باعها فجاءت بهما لاكثر من سنتين فيثبت نسبهما
ايضا لانهما لا يفترقان فيه لما ذكرنا لكن لا يعتق الذى ليس فى ملكه
وان كان المشترى قد اعتقه لا يبطل عتقه لان هذه الدعوة تحرير
لعدم العلوق فى الملك فلا يملكه الا من يملك الانشاء فلهذا اشترط لنزول
العتق عليه ان يكون فى ملكه بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كان
العلوق فى ملكه حيث يعتقان جميعا لانها دعوة استيلاد فيستند
ومن ضرورته عتقهما بطريق انهما حرا الاصل فتبين انه باع حرا **قوله**
كما زعمه ملا خسرو تمثيل للمنفى الذى هو السهو ونصه قال هذا الولد منى
ثم قال هذا الولد ليس منى ثم قال منى صح اذ باقراره بانه منه تعلق
حق المقر له اذ ثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفى كونه مخلوقا من
ماء الزنا فاذا قال ليس منى هذا الولد لا يملك ابطال حق الولد فاذا
عاد الى التصديق يصح اقول قد وقع العبارة فى العمادية والاستروشنية
هكذا قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذ باقراره بانه منى
الى آخره الظاهر انه سهو من الناسخ الاول يدل عليه التعليل الذى
ذكراه لانه يقتضى ان يكون ههنا ثلاث عبارات تفيد الاولى اثبات
البنوة والثانية نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور
فيهما العبارتان فقط **قوله** كما افاده الشرنبلالى تمثيل للنفى
الذى هو عدم السهو ونصه والذى يظهر لى ان اللفظة الثالثة
وهى قوله ثم قال هو منى صح ليس فائدة فى ثبوت النسب لانه بعد
الاقرار به لا ينتفى بالنفى فلا يحتاج الى الاقرار به بعده فليتامل
انتهى وانت خبير بان استظهار الشرنبلالى وان كان صحيحا

لا ينفى السهو عن عبارة الكتابين نظرا الى التعليل **قوله** ولو ادعى
بنوة العم عبارة الدرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد كما فى العمادية
قوله لكن جزم ابن الكمال فيه انه لا عبرة للارث مع وجود احد الابوين
قوله والا ففيه تفصيل احاله ابن الكمال على شرح الطحاوى
كتاب الاقرار **قوله** لعدم التخلف اى لعدم صحة
تخلف المدلول الوضعى للانشاء عنه **قوله** لم يحل له اى للمقر له **قوله** قال
البديع هو استاذ صاحب القنية كما فى شرح الوهبانية للشرنبلالى
قوله ونقله فى الدرر حيث قال وان لم تفحش بان اقر بانه غصب
هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس الائمة السرخسى
لانه اقر للمجهول لانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول
الحق الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ويقال
له بين المجهول لان الاجمال من جهته وبيان المجمل على المجمل وصار
كما لو اعتق احد عبديه وان لم يبين اجبره القاضى على البيان
ايضا لا للحق الى المستحق كذا فى الكافى **قوله** يتصور ذلك من وضع
المبهم موضع المضمر **قوله** لم يعتبر كان ينبغى ان يقول فانه لم يعتبر
لان ان وصلية فلا جواب لها **قوله** او قصيرة الاولى حذفها
كما لا يخفى **قوله** بخلاف ما مر اى من قوله اقر بشى على انه بالخيار
قوله لانها افعال لان الشى المقر به قرض او غصب او وديعة
او عارية كما فى التبيين **قوله** اقرار حكما لان الامر انشاء والاقرار
اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة
الاقرار اذا حصل حصل الاقرار كذا فى الدرر **قوله** يكون بالبنان
بالباء الموحدة والنون ومقتضى كلامه ان مسئلة المتن من
قبيل الاقرار بالبنان والظاهر انها من قبيل الاقرار باللسان بدليل
قوله كتب ام لم يكتب وبدليل ما فى المنح عن الخانية حيث قال وقد
يكون الاقرار بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر
حق بحضر قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا على بهذا
لفلان كان اقرارا انتهى فان الظاهر التركيب ان المسئلة الاولى
مثال للاقرار بالبنان والثانية للاقرار باللسان فتامل **قوله** فليحفظ
هذه الزيادة قال فى الدرر وذكر شمس الائمة الحلوانى ايضا قال
مشايخنا هنا زيادة شى لا تشترط فى الكتب وهو ان يقضى القاضى
عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين فى نصيبه بل يحل بقضاء
القاضى ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها فى الزيادات وهى ان احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه
يقبل وتسمع شهادة هذا المقر فلو كان الدين يحل فى نصيبه بمجرد
اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من الغرم قال رحمه الله تعالى

وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة فان فيها فايدة عظيمة كذا في
العمادية فايحرر الظاهر ان في المسئلة روايتين مبنيتين على ان
الدراهم والدنانير جنس واحد هنا او جنسان فتامل **قوله**
بقي لو ادعى المشية اى ادعى انه قال ان شاء الله تعالى **قوله** ولو
قال زورا او باطلا منصوبان على التمييز **باب اقرار المريض**
قوله في معينه اى في كتابه المسمى بمعين المفتي **قوله** فاو على جهة
عامة كبناء القناطر والثغور **قوله** خلافا لما زعمه الطرسوسي اى
من انه يكون من الثلث مع عدم تصديق السلطان **قوله**
والحاصل فيه مخالفة للاشباه ونصها واما مجرد الاقرار للوارث
فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه
او ابراء الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما
كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه
كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات
كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار
البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد
ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل
الاقرار للوارث وهو خطا كما سمعته وقد ظهر ان الاقرار منها بان
الشي الفلاني ملك ابي وامي فانه كان عندي عارية بمنزلة قولها
لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما
اذا قال هذا لفلان فليتامل وليراجع المنقول **قوله** وحينئذ
ينبغي حذفها فان بذكرها بقي الشرط بلا جواب **قوله** فان انتفت
هذه الشروط اى احدها **قوله** فيحرر عند الفتوى لم يظهر لي
المخالفة الموجبة للتحرير تامل **قوله** اى المريض الاولى تركه
قوله لكنه هنا يحلف اى الاخ المنكر على عدم قبض ابيه والاستدراك
يقتضي انه لا يحلف في الاولى وبه صرح الزيلعي وهو مخالف لتصريح
الاكمل وقاضي زاده فليحرر **فصل قوله** وهي في الاشباه
نصه الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر
ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسايل لو اقرت الزوجة
بدين فللداين حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا
وفاء له الا من ثمن العين فله ان يبيعها لقضايه وان تضرر
المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها
وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت
بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة
واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى
حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى

نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه
كما في الجامع **قوله** وينبغي البحث لصاحب المنح **قوله** ولو وقف
على رجل فيه ان الكلام في الاقرار بالوقف لا في الوقف وايضا
الكلام فيما لا يرتد ولو قبل القبول على ان عبارة الاسعاف
على ما في الاشباه والمنح ان المقر له اذا رده ثم صدقه صح
قوله واستثنى ثمة لا حاجة الى ذكرهما هنا فانهما ليسا مما
نحن فيه **كتاب الصلح قوله** ان كان يحتاج
الى قبضه قال في العناية وتفسده جهالة المصالح عليه
لانها تفضي الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه
يسقط وهذا ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل احتجنا الى ذكره
وهو ان الصلح باعتبار بدليه على اربعة اوجه اما ان يكون
عن معلوم على معلوم وهو جايز لا محالة واما ان يكون عن
مجهول على مجهول فان لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم مثل ان
يدعي حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في ارض بيد
المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز وان احتيج اليه وقد
اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا ولم يبينه على ان يترك
الاخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه لم يجز واما ان يكون
عن مجهول على معلوم وقد احتيج فيه الى التسليم كما لو ادعى
حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعي
مالا معلوما ليسلم المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه وهو لا يجوز
وان لم يحتج فيه الى التسليم كما اذا اصطلحا في هذه الصورة
على ان يترك المدعي دعواه جاز واما ان يكون عن معلوم على مجهول
وقد احتيج الى التسليم لا يجوز وان لم يحتج اليه جاز والاصل
في ذلك كله ان الجهالة المفضية الى المنازعة المانعة عن
التسليم والتسلم هي المفسدة فما لا يجب فيه التسليم والتسلم
جاز وما وجبا فيه لم يجز مع الجهالة لان القدرة على تسليم
البدل شرط لكونه في معنى البيع **قوله** والتعزير اى اذا كان
حقا للعبد كما لا يخفى **قوله** ويبطل به اى بالصلح **قوله** لاحد
زنا عطف على فاعل يبطل **قوله** مطلقا اى قبل الرفع او بعده
قوله وطلب الصلح على ذلك لا حاجة الى هذه الجملة بعد
قول المتن وطلب الصلح كاف **قوله** لو مقرا قيد في قوله وعنه
فقط **قوله** ويفسده جهالة البدل يغني عنه ما تقدم من
اشتراط كون المصالح عليه معلوما **قوله** لانه يسقط علة
لقوله لا جهالة المصالح عنه وقوله وتشترط القدرة على تسليم
البدل استيناف واقع موقع التعليل لقوله ويفسده جهالة

البدل فالتعليل نشر مشوش ولا يصح عطفه على يسقط كما لا يخفى قوله
كما ذكرنا اى ان كلا فكلا او بعضا فبعضا قوله او بمنفعة عن جنس
اخرى كما اذا صالحه عن سكنى دار على خدمة عبد بخلاف ما اذا اتحد
الجنس كما اذا صالح عن سكنى دار على سكنى دار فانه لا يجوز لانه لا يجوز
استيجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح قوله كذلك اى كلا
او بعضا قوله اى عين يدعيها تفسير لما وتخصيص لعمومها قوله
لجوازه فى الدين علة لفعل التفسير المدلول عليه باى التفسيرية
قوله فلو ادعى تفريع على المتن وتمثيل له ولم يذكر جواب لو اكتفاء بقول
المتن لم يصح ويلزمه الفصل بين الشرط وجوابه بقوله فلوى غرها
صح قوله او يلحق منصوب بان مضمرة فيكون مؤولا بمصدر مجرور
معطوف على مجرور الباء قوله لكن ظاهر الرواية الصحة اى فلا تسمع
دعوى الباقى قوله مطلقا اى سواء وجد احد الامرين ام لم يوجد
قوله وقولهم جواب عن سوال يرد على ظاهر الرواية تقديره ان صحة الصلح
مطلقا تقتضى عدم صحة الدعوى فى الباقى وبطلان الابراء عن الاعيان
يقتضى صحة الدعوى فيه قوله معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان
الى آخره هذه العبارة بعينها فى القهستانى ويجب ان يسقط منها
لفظة دعوى بقرينة الاستدراك قوله وتمامه فى احكام الدين من
الاشباه نصه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون
ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة
قوله وقد حققته فى شرح الملتقى نصه قلت وقولهم الابراء عن
الاعيان لا يصح معناه ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لا انه يبقى
على دعواه بل تسقط فى الحكم كالصلح عن بعض الدين فانه انما يبرا عن
باقيه فى الحكم لا فى الديانة ولذا لو ظفر به اخذه ذكره القهستانى والبرجندى
وغيرهما واما الابراء عن دعوى الاعيان فصحيح بلا خلاف قوله لم يصح
لانه بذل لها لتترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا
عوض على الزوج فى الفرقة كما اذا مكنت ابن زوجها وان لم تجعل فرقة
فى الحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت
دعواها على حالها لبقاء النكاح فى زعمها فلم يكن ثمة شىء يقابله
العوض فكان رشوة كذا فى العناية قوله واصح الصحة فى درر البحار
وجهه ان يجعل الزوج كانه باعطاء بدل الصلح زاد على مهرها
ثم طلقها كذا فى العناية قوله كصلحه بعرض اى سواء كانت قيمته
كقيمة الهالك او اقل او اكثر وانما ذكرها الشارح هنا مع انها ستاتى
متنا اشارة الى ان محلها هنا قوله كذلك اى ولو فى نفس مع اقرار
قوله بشرط المجلس اى بشرط القبض فى المجلس وهذا مقيد بما اذا
كان الصلح بمكيل او موزون كما قيده فى العناية قوله دينا بدين

اى دين الدية بدين بدل الصلح قوله مطلقا اى سواء كان من مال بمال
اولا قوله قال المصنف وهو مفيد لاطلاق العمادية نصه وفى العمادية
ادعى بكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شىء عليه بطل الصلح انتهى اقول
يجب ان يقيد قوله ثم ظهر بعد الاقرار قبل الصلح لما تقدم من مسئلة
المختصر وبه صرح مولانا صاحب البحر قوله وحق الشفعة عطف
على حق الشرب فلا ينافى ما تقدم من عدم صحة الصلح عن حق الشفعة
فصل قوله والثانى ان لم يوقت اى مضمونه ان لم يوقت وقس
عليه ما بعده قوله لا الحط لان الحط ابراء وهو معلق بصريح
الشرط فلا يصح كما تقدم قوله اخذ الشريك الآخر نصفه اى نصف
الثوب يعنى ان لم يتبع الغريم كما سيذكره الشارح قوله قسم الباقى
على سهامه حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابرا احد
الشريكين عن نصف نصيبه كانت المطالبة له بالخمسة وللساكت
بالعشرة فصل فى التخارج قوله صرف للجنس بخلاف
جنسه اراد بالصرف معناه الاصطلاحى فعداه بالباء والا لوجب
ان يقول لخلاف جنسه قوله بشرط ان تكون الديون بقيتهم
متعلق باخرج قوله بعد اعتبار شبهة الشبهة قال الفقيه ابو
جعفر يجوز لانه يحتمل ان لا يكون فى التركة من جنسه ويحتمل
ان يكون فيها واذا كان فيها يحتمل ان يكون الذى وقع عليه الصلح
اكثر وان احتمل ان يكون مثله او دونه هو احتمال الاحتمال
فنزل الى شبهة الشبهة والشبهة هى المعتبرة دونها هذا هو الصحيح
كذا فى التبيين قوله وفى مال طفل بالشهود فلم يجز يعنى اذا كان
مال الطفل عند احد ثابت بالبينة لم يجز الصلح فيه قوله وما يدعى
خصم ولا يتنور يعنى لا يجوز الصلح فيما يدعيه الخصم على الطفل
والحال ان الخصم لم ينور دعواه بالبينة قوله وصح الابراء من كل
غائب يعنى جاز الصلح مع شرط البراءة من كل عيب مشروط
فى عقد الصلح لان الابراء عن العيب بلا بدل صحيح فكذا معه كما
لو سمى عيبا معلوما لانه اسقاط الحق قوله يهدر اى الصلح قوله
ومن قال ان تحلف يعنى لو اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه
وهو برىء فحلف انه ماله قبله قليل ولا كثير او على ان يحلف المدعى
على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى
فالصلح باطل كتاب المضاربة قوله كشرطه
لنفسه عشرة دراهم الكاف لتمثيل المضاربة الفاسدة قوله
لقلة ضرره اى ضرر القرض بالنسبة الى الهبة فجعل قرضا ولم يجعل
هبة كذا فى التبيين قوله لم يجز لان المضارب امين ابتداء ولا
يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين كذا فى الدرر قوله عينا

لادبنا مكرر مع ما تقدم وموهم للاطلاق قوله يوجب جهالة في الربح
كما اذا شرط له نصف الربح او ثلثه با والترديدية قوله او يقطع
الشركة كما لو شرط لاحدهما دراهم مسماة قوله والا اى وان لم يكن
واحد منها بان كان اشتراط الخسران على المضارب قوله وما
في الاشباه فيه اشتباه قال في المنح والاصل فيما ان القول قول مدعى
الصحة في العقود كما صرحوا به في البيع وغيره الا اذا قال رب المال
شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول
للمضارب كما في الفوايد الزينية معزيا الى الذخيرة اقول هذا الفرع
لم يظهر لي استثناوه عن القاعدة لان رب المال يدعى الفساد والمضارب
يدعى الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى
قال قاضيخان ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال
شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث
الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه
الا فساد العقد ثم قال ولو قال رب المال شرطت لك الربح الا عشرة
فقال المضارب لا بل شرطت لي الربح كان القول قول رب المال ولو
كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب انتهى وهذا
الفرع يستثنى من القاعدة قوله بماله متعلق بكل من قصر وحمل
قوله وان لم يكن ربح اى في صورة ما اذا اشترى المضارب
من يعتق عليه فقط قوله سعى ينبغى زيادة واو العطف على
نفذت لصيرورته جواب المسئلة قوله وتمامه في البحر حيث قال
ومالم يصل الى رب المال راس ماله فالولد رقيق باب
المضارب يضارب بالتنوين وعدمه قوله الباقى الاولى
اسقاطه قوله وفى نسخ المتن والشرح هنا خلط اما المتن فقد
رايت في نسخة منه ولو شرط للثانى ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على ان
يعمل معه ولنفسه ثلثه صح انتهى وهو فاسد كما ترى واما الشرح
فنصه وقوله على ان يعمل معه عادى وليس بقيد بل يصح الشرط
ويكون لسيده وان لم يشرط عمله لا يجوز قوله ولو فاسدة من
عمله اى سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة وسواء كان الهلاك
من عمله اولا قوله واودعه عشرا بعده بيت يتوقف عليه وهو
له سبعة قالوا ونصفا اذا توت له الخمسة الاخرى وفى الشرح
ينشر قال الشرنبلالى صورتها رجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال
خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض
منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا لان الخمسة
الموهوبة مضمونه على القابض لانها هبة مشاع يحتمل القسمة وهى
فاسدة والخمسة التى استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من

الامانة فيضمن هذه الخمسة ويضمن نصف الخمسة التى ضاعت فصار
المضمون سبعة ونصفا فلت وهذا على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة
تملك بالقبض وقد سلط المالك فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان فى
الوديعة لما فى البزازية دفع اليه نصفها هبة ونصفها مضاربة
فهلكت يضمن حصة الهبة لا حصة المضاربة لانها امانة وقوله
يضمن صحة الهبة انما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف المفتى به
فلا ضمان مطلقا لا فى الوديعة ولا فى الهبة الفاسدة على المفتى به
كتاب الايداع قوله غير المغل الغلول والاغلال
الخيانة الا ان الغلول فى المغنم خاصة والاغلال عام كذا فى المنح
قوله فحصل بين كلامى الخلاصة والهداية نص الخلاصة اذا علم
انه وقع الحريق فى بيته قبل قوله والا فلا وعبارة الهداية انه لا يصدق
الا ببينة قال فى المنح ويمكن حمل كلام الهداية على ما اذا لم يعلم بوقوع
الحريق فى بيته وبه يحصل التوفيق ومن ثم عولنا عليه فى المختصر قوله
واقره محشوها اى اقر الصواب محشو الاشباه قوله ومستعير رهن
اى مستعير شيئا ليرهنه كتاب العارية قوله
خلافا للجوهرة حيث جزمت بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان ولم
نقل فى رواية مع ان فيها روايتين كما يوخذ من التبيين قوله بخلاف
العارية اى فانها تعار قوله ركوبا ولبسا فيهما اى فى المستعير والموجر
لان الركوب واللبس مما يختلف باختلاف المستعملين قوله وفى شرح
الوهبانية ظاهره انه بيان لما سكت عنه المصنف مع انه ليس من قبيله
كما لا يخفى قوله واى معير ليس يملك اخذ ما اعار هذه المسئلة تقدمت
فيما اذا اعار ارضا للزراعة قوله وفى غير الرهان التصور اى ويتصور
لزوم العارية فى غير مستعير الرهن وهو ما قدمناه قوله وهل واهب
لابن يجوز رجوعه صورته ان ابنه مملوك لغيره والمملوك لا
يملك شيئا فتقع الهبة لسيده فتكون لاجنبى فيثبت له الرجوع قوله
وهل مودع ما ضيع المال يخسر صورته مودع الموصى اذا اودع الفا وقال
له ادفعها الى واحد من ورثتى بعد موتى وسماه له فامتثل بعد موته
يضمن لبقيتهم كتاب الهبة قوله وجه المناسبة
ظاهر هو ان كلا منهما تمليك شئ مجانا قوله لان عدم العوض شرط
فيه والا لما شمل الهبة بشرط العوض قوله قال الامام ابو منصور
بيان للاخرى قوله وكذا الوابراه صوابه ا سقاط كذا كما عبر به فى
المنح والا فالتشبيه غير صحيح كما لا يخفى قوله وفى البحر غرسه نصه
غرس لابنه كرما ان قال جعلته لابنى يكون هبة وان قال باسم ابنى
لا يكون هبة ولو قال اغرسه باسم ابنى فالامر متردد والى الصحة
اقرب قوله وثلاثة عشر احدها الهبة والثانى الصدقة والثالث

الرهن والرابع الوقف في قول محمد بن الحسن والاوزاعي وابن شبرمة
والحسن ابن صالح والخامس العمرى والسادس النحلة والسابع التحبيس
والثامن الصلح والتاسع راس المال في السلم والعاشر البدل في السلم اذا
وجد بعضه زيوفا فان لم يقبض بدلها قبل الافتراق بطل حصتها
من السلم والحادي عشر الصرف والثاني عشر اذا باع الكيلي بالكيلي
والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز
فيها النسيئة والثالث عشر اذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد
بالصفر او الصفر بالنحاس او النحاس بالرصاص جاز فيها التفاضل
ولا يجوز فيها النسيئة كذا في المنح قوله صغيرين فيه ان الحمام مما
لا يقسم مطلقا قوله يتم بالعقد اي بالايجاب فقط كما سيشير اليه
الشارح قوله لكن في البرجندي استدراك على قوله وعند عدمهم
قوله بوصل ولو بامه يعني بان تصل قول المتن ولو مع وجود ابيه
بقوله بامه واجنبي **باب الرجوع في الهبة**
قوله لان الساقط لا يعود تعليل لما يفهم من قوله فليتنبه له فانه
بمنزلة قوله وفيه نظر قوله ولو اختلفا قال في المنح قال الوارث
ما قبضته في حياته وانما قبضته بعد وفاته وقال الموهوب له بل قبضت
في حياته والعبد في يد الورثة القول قول الوارث لان القبض قد علم
الساعة والميراث قد تقدم القبض قوله كفارة دية من الضرب الثالث
من البحر الطويل والشطر الاول فيه الثلم والجزء الثاني مقبوض مع تسكين
هاء دية قوله ولو كان العوض مجانسا و يسيرا يعني لو كان العوض
من جنس الهبة ومع ذلك كان اقل منها جاز ولو كان ربا لم يجز قوله
والنذر مكرر مع المتن قوله كعكسه يعني لو وهبت لرجل ثم نكحها
رجعت ولو لزوجها لا قوله مسبب النسب يعني المال قوله عاد
الرجوع ينافي ما تقدم اول الباب حيث قال وان زالت **فصل**
قوله او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها اي شيئا مجهولا
قوله لانه بعض فيه قوله لانه بعض فيه انه لا يشمل الثلاث التي
بعد الاولى فالاولى تعليل الهداية بان هذه الشروط تخالف مقتضى
العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها قوله جاز العمرى هي ان
يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه قوله لا الرقبى هي ان
يقول شخص لآخر ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى او هي لك حياتك
على اني ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي قوله تكون عارية
لتضمن الرقبى اطلاق الانتفاع كذا في الشمني قوله يتم من غير قبول
اي لما فيه من معنى الاسقاط قوله اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف
او سلم فان اوجب كما اذا ابرأ او وهب رب السلم او احد عاقدي
الصرف الآخر توقف على قبوله لفوات القبض المستحق بالعقد

قوله لكن يرتد بالرد استدراك على قوله يتم من غير قبول لما فيه من
معنى الاسقاط لكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك قوله لما فيه من
معنى الاسقاط تعليل للتعميم يعني وانما صح الرد في غير المجلس لما فيه من
معنى الاسقاط اذ التمليك المحض يتقيد رده بالمجلس وليس تعليلا لقوله
يرتد بالرد لما علمت ان علته ما فيه من معنى التمليك فتنبه قوله
لكن في الصيرفية استدراك على تضعيف صاحب العناية القول
الثاني قوله لكن في المجتبى استدراك على جعلهم كلا من الهبة والابراء
اسقاطا من وجه تمليكا من وجه وانت خبير بان هذا الاستدراك
مخالف للمشهور قوله فتامله يمكن الجواب بان المراد الدين الذي لي
على فلان بحسب الظاهر هو لفلان في نفس الامر فلا اشكال فتدبر قوله
مطلقا اي سواء كان المديون ذا رحم محرم او اجنبيا قوله وابراء ذي
نصف يصح يعني اذا كان لرجلين على رجل الف ثمن مبيع مشترك بينهما
مثلا فابراه احدهما صح قوله على حجها يعني اذا وهبته مهرها على
ان يحج بها او على تركه ظلمها ولم يوف يبقى عليه مهرها قوله معلق
تطليق يعني لو قال لامرأته ان تزوجت عليك وابرأتني عن المهر فانت
بائن فتزوج عليها وادعت الابراء فقال الزوج كنت دفعت اليها
مهرها قيل ينفعه ذلك في عدم وقوع الطلاق لا في ثبوت الدفع
قوله يؤخذ منه اي لان الديون تقضى بامثالها قوله كالدين
اي كما اذا ابرأ الدائن المديون عن الدين بعد قبضه واستيفائه
كتاب الاجارة قوله لجواز اجارة المنفعة
بالمنفعة اي فقد وقعت المنفعة اجرة ولا يتصور ان تكون ثمنا في البيع
قوله ان علمت المدة هذا في نحو الدار اما نحو الخياطة فلا يشترط
بيان المدة كما لا يخفى قوله ورجحه المصنف على ما في انفع الوسائل
اي من ان العقد ينفسخ في المدة الزائدة على ثلاث سنين في الضيعة وعلى
سنة في غيرها قوله قلت تاييد لما في انفع الوسائل قوله وقيل تجعل
عقودا اعلم ان الناظر اذا احتاج الى تعجيل الاجرة لسنين كثيرة مع
عدم قدرته على الاجارة الطويلة فالحيلة ان يعقد عقودا مترادفة
فيملك الاجرة بالتعجيل او بشرطه بناء على ملك الاجرة باحدهما في الاجارة
المضافة وهي احدى الروايتين وان حكى قاضي خان الاجماع على عدم
الملك وعلى رواية عدم الملك تجعل مسئلة الناظر عقودا متعددة
كما في نفس الامر الا في هذا الحكم فتجعل هذه كعقد واحد فيملك الناظر
الاجرة بالتعجيل او بشرطه وتمام التفصيل في شرح الوهبانية
لابن الشحنة وبهذا التحرير تعلم ان كلام الشارح كالشرنبلالي غير
محرر قوله الا في ثلاث مذكورة في الاشباه احداها الاجارة
الفاسدة الآتية في المتن والثانية اذا استاجر دابة للركوب

خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها كما فى الخانية بخلاف ما
اذا استاجرها للركوب فى المصر فحبسها ولم يركبها والثالثة استاجر
ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجرها بعد المدة
التى لو لبسه لتخرق كما فى الخلاصة كذا فى المنح وتفصيل المسئلة الثانية
فى المنح من الاجارة الفاسدة قوله على ما افتى به علماء الروم
تقدمت قبيل الكفالة فارجع اليها قوله بحكم الحال فان كان المستاجر
هو الساكن حال المنازعة فالقول للموجر وان كان فيها غير المستاجر
فالقول للمستاجر ولا اجر عليه قوله كمسئلة الطاحونة يعنى
لو وقع الاختلاف بين مستاجر الطاحونة والموجر بعد انقضاء
المدة فى جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان جاريا
حال المنازعة فالقول للموجر والا فالقول للمستاجر قوله الموجرة
من باب الحذف والايصال قوله كما فى البيع يعنى اذا استحق بعض
المبيع فان المشترى يتخير لتفرق الصفقة قوله فهلكه قبل تسليمه
يسقط الاجر اى سواء هلك فى اثناء العمل او بعد الفراغ منه قوله
وان عمل فى بيت المستاجر هذا يقتضى ان الفراغ من العمل فى بيت
المستاجر ليس بتسليم وليس كذلك قال فى التبيين وفى الخياطة
ونحوها لا يكون مسلما اليه الا اذا سلمه الى صاحبه حقيقة ففى
خياطته فى منزل المستاجر يحصل التسليم بمجرد الفعل اذ هو فى
منزله والمنزل فى يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقى فيجب بمجرد
العمل ولهذا اذا فرغه فى منزله يجب الاجر من غير تسليم اليه انتهى
فعلى هذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل قبل التسليم الى المستاجر حقيقة
وجب الاجر لوجود التسليم حكما اذا عرفت هذا فلا معنى لقول المتن
وان عمل فى بيت المستاجر وصاحب الهداية وان ذكر هذا التعميم
لم يذكر قيد التسليم وهذا نصه وليس للقصار والخياط ان يطالب
باجرة حتى يتفرغ من العمل لان العمل فى البعض غير منتفع به فلا يستوجب
به الاجر وكذا اذا عمل فى بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ
لما بينا قوله بعد ما خاط بعضه اى فى بيت المستاجر قوله
على المذهب اى خلافا لصاحب الهداية قوله وهل للخياط اجر
التفصيل اى فيما اذا فصله ومات كما فى المنح قوله وهى مسئلة
الاجير المشترك ستاتى فى ضمان الاجير قوله لاهل بيته اى بيت
المستاجر قوله اى بدلها تعميم ليشمل المثليات قوله لاجنبى اى غير
اجير قوله اطلاق اى حكمه حكم الاطلاق قوله باقل من قيمته
ومن الدين تركيب فاسد وصوابه بالاقل من قيمته ومن الدين
فتكون من بيانية لا تفصيلية قوله لكن الاصل صحتها فى نسخة
لكن الاصح صحتها باب ما يجوز من الاجارة

وما

ومايكون خلافا فيها قوله فيتد مضارع من باب المثال اى يدق
الوتد قوله بالبناء للفاعل والمفعول سهو منه وانما هو بفتح الياء
من الثلاثى المجرد او بضمها من الرباعى وحراء دا حال على الاول
ومفعول به على الثانى قوله صح فى الفارغ فقط اى ولا يصح فى
المشغول وهو قول ابى على النسفى كما فى شرح الوهبانية لابن الشحنة
قوله مقلوعا اى مستحق القلع فان قيمته مستحق القلع اقل من
قيمة المقلوع بمقدار اجرة القلع كذا فى شرح الكنز للحموى قوله
الى آخره تمام عبارة القنية ويجوز للمستاجر من غرس الاشجار
والكروم فى الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من
المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف
به خيرا وهذا ان لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان يجوز
الحفر والغرس وبناء الحائط من ترابها لوجود الاذن فى مثلها
دلالة قوله وان لم يقيدها اراد بعدم التقييد التعميم لا
الاطلاق بقرينة قول الشارح ولو لم يبين اذ عدم البيان هو
الاطلاق قوله لانه مع الضمان ممتنع تعليل لقوله ولا اجر له
قوله ومنه اى مما لم يجز قوله وجب جميع الاجر مع التضمين
قال فى المنح ولا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول الضمان
لركوب غيره والاجر لركوبه بنفسه انتهى والى هذا اشار الشارح
قوله صار غاصبا لانه رفع يده عن الدابة واوقعها فى يد متعدية
فصار ضامنا والاجر لا يجامع الضامن كذا فى المنح قوله عن الغاية
اى غاية البيان قوله لكن فى السراج عن المشكل ما يخالفه حيث
قال قوله فاردف معه رجلا خرج مخرج العادة لان من
العادة ان المستاجر يكون اصلا ولا يكون رديفا حتى ان المستاجر
لو جعل نفسه رديفا وغيره اصلا فحكمه كذلك قوله وجب النصف
اى نصف ما زاد لا نصف قيمة الدابة قال المقدسى فى شرح نظم الكنز
ولو حملاه معا ضمن ربع القيمة انتهى يعنى فيما اذا كان الزائد
مثل المشروط قوله اى ما مر من الحكم اى حكم ابتداء المسئلة قوله
الاجر المحمد والضمان للزيادة جواب عن اجتماع الاجر والضمان وقد
تقدم نظيره قوله وكبحها فى المغرب كبح الدابة باللجام اذا
ردها وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجرى كذا فى المنح قوله
يزجر وتحريك اى انما يضمن لان التاديب يمكن وقوعه بزجره وتحريك
بدون ضرب قوله ووضع الاكاف لا معنى لتقدير هذا المضاف
فان معنى الاكاف وضع الاكاف قوله مطلقا اى سواء استاجرها
ذاهبا وجائيا او ذاهبا فقط وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد عدم

الضمان في الاول لان العقد باق بعد نهايته الى المكان المشروط في في العقد والاول اصح كما في المنح **قوله** ويسقط في وقت العمارة اي ويسقط جميع الاجر عن المستاجر مدة العمارة ان انهدم جميع الدار كما انه لو انهدم بعضها فان الهدم يحرز ويقدر ويسقط من الاجر بحسابه **قوله** وخالف اي لو عمر المستاجر من ماله واراد حسابه من الاجرة فانكر الموجر اجازته بالعمارة فالقول له **قوله** قلت البحث للشرنبلالي **قوله** ولو خربت الدار تكرار مع صدر البيت الاول على ما بيناه **قوله** قلت البحث للشرنبلالي **قوله** ويجيء في فسخها ما يفيده هو قوله وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته

باب الاجارة الفاسدة

قوله وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال صادق بما اذا كان اجر المثل زائدا على المسمى مع ان الواجب فيه المسمى فاطلاقه في محل التقييد وقول الشارح لو المسمى معلوما يرد على منطوقه ما يرد على المتن ومفهومه يقتضي ان المسمى اذا لم يكن معلوما لا يجب اجر المثل مع انه يجب بالغا ما بلغ وذكر ابن الكمال هذا القيد وقع في محزه بالنظر لعبارة الاصلاح حيث قال وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى فزاد ابن الكمال قوله يعني اذا كان المسمى معلوما بعد قوله وفيها اجر المثل ثم قال بقرينة قوله لا يزاد على المسمى وهو كلام لا غبار عليه **قوله** او خراج قيل هذا خراج المقاسمة لانه مجهول اما خراج الوظيفة فجائز لكن الفتوى على انه لا يجوز مطلقا كذا في المنح **قوله** وبالشيوع اي فيما يحتمل القسمة اولا **قوله** وهو الحيلة لا معنى الحيلة في مسئلة الموت كما لا يخفى **قوله** وجوزاه بكل حال اي سواء كان من شريكه او لا فيما يحتمل القسمة او لا **قوله** ولا ينقص عن المسمى لا حاجة الى هذه الزيادة بل لا معنى لها كالتي بعدها **قوله** لشبهها بالاجير الخاص والمشترك فلشبهها بالمشترك استحقت الاجر على الفريقين ولشبهها بالخاص لو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شيء لم يضمن كما في المنح **قوله** وما استشكله الزيلعي حيث قال وفيه اشكالان احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سواء كانت عينا او دينا على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجرة ينافي الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وباي سبب يملكه **قوله** اجاب عنه

المصنف حيث اقول يمكن الجواب عنه اما عن الاول فلان صورة المسئلة انه عجل له الاجرة فانه قال ملكت النصف في الحال بالتعجيل وهي تملك به كما تملك بشرطه كما تقدم تقريره واما عن الثاني فلانه لما ملكه بالتعجيل كما ذكرنا وعمل تبين بعد ذلك عدم استحقاقه لشيء من الاجرة كما لو عجل له عند الاجارة فانه يحكم بكونه مالكا لها فاذا استحقها مستحق تبين كونه ليس بمالك لها **قوله** قال اي المصنف ناقلا عن العناية ونصه فان قيل اذا كان عرف ديار على ذلك فهل يترك به القياس قيل لا لانه في معناه من كل وجه فكان ثابتا بدلالة النص ومثله لا يترك بالعرف فان قيل لا يترك بل يخصص عن الدلالة بعض ما في معنى قفيز الطحان بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك قلت الدلالة لا عموم لها حتى تخص **قوله** جازت اجماعا لان الاقتران في الذي لا يقتضي استغراق اجزاء اليوم وعلى التي للشرط قرينة على ان ذكر اليوم للاستعجال لا للتوقيت **قوله** لما يجيء اي قريبا **قوله** ان الجنس بانفراده يحرم النساء يعني والزراعة المطلقة من جنس الزراعة المطلقة فان قلت العين قائمة مقام المنفعة على خلاف القياس للضرورة وذلك فيما اذا وقعت المنفعة معقودا عليها وهي في مسئلتنا ما لم يصحبه البناء فما صحبه لا تقام العين فيه مقام المنفعة فبقي على الاصل فكان نسيئة **قوله** لانه لا يعمل شيئا الا ويقع بعضه لنفسه قال في العناية لقائل ان يقول لا يخلو من انه عامل لنفسه فقط او عامل لنفسه ولغيره والاول ممنوع فانه شريك والثاني حق لكن عدم استحقاقه للاجر على فعله لنفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة الى ما وقع لغيره والجواب انه عامل لنفسه فقط لان عمله لنفسه اصل وموافق للقياس وعمله لغيره ليس باصل بل بناء على امر مخالف للقياس للحاجة وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستاجر فاعتبر جهة كونه عاملا لنفسه فقط فلم يستحق الاجرة **قوله** لنفعه بملكه الذي ينبغي ان يقول لانتفاعه بملكه **قوله** لفساد الاجارة الاولى في التركيب ان يقول لانه امانة وان كانت الاجارة فاسدة **قوله** والاجر والضمان لا يجتمعان اي اجر ما بعد الجحود مع ضمان الدابة لو هلكت بعد الجحود **قوله** وعند محمد يجب المسمى اي ان سلمت الدابة قال المقدسي في شرح الكنز واوجب محمد الاجر لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في التبيين

وشروح المجمع وانت خبير بان المسئلة السابقة ونظايرها تؤيد ما قال **قوله** ان ذكر العمل والمدة قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية الواو بمعنى او **باب ضمان الاجير قوله** ولا يضمن ما هلك في يده اعلم ان الهلاك اما بفعل الاجير اولا والاول اما بالتعدي اولا والثاني اما ان يمكن الاحتراز عنه او لا ففي الاول بقسميه يضمن اتفاقا وفي ثاني الثاني لا يضمن اتفاقا وفي اوله لا يضمن عند الامام مطلقا ويضمن عندهما مطلقا وافتى المتاخرون بالصلح عن نصف القيمة مطلقا وقيل ان مصلحا لا يضمن وان غير مصلح ضمن وان مستورا فالصلح **قوله** خلافا للاشباه اي من انه ان شرط ضمانه ضمن اجماعا **قوله** وهل يجبر عليه اي وهل يجبر الاجير على الصلح **قوله** والفرق في الدرر حاصله ان بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبتني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره **قوله** على خلاف ما بحثه صدر الشريعة حيث قال ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام **قوله** لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة حيث قال بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان وغيره عملا غير ماذون فيه كالدق المخرق للثوب كما في المحيط او غيره فهو غير معتاد بالضرورة ولذا فسر المصنف رحمه الله تعالى العمل به في الباطل ما ظن انه بطل تفسير المصنف بما في الكافي ان قوة الثوب ورقته مثلا يعرف بالاجتهاد فامكن التقييد بالمصلح **قوله** بخلاف دية الحر وقيمة العبد لان فعله غير ماذون فيه حيث لم يعتبر اذنهما للحجر عليهما في الاقوال **قوله** وهو الخاص انما فسر هذا القسم دون قسيمه لطول الفصل **قوله** ويسمى اجير وحد ويقال له اجير الوحد ايضا بالاضافة فيهما وهو بفتح الواو وسكون الحاء المهملة او فتحها بمعنى الواحد كما في القهستاني **قوله** وهو من يعمل صوابه اسقاط العاطف لانه خبر المبتدا **قوله** لواحد خرج من يعمل لاكثر من واحد كالخياط اذا عمل لكثيرين **قوله** عملا موقتا خرج من يعمل لواحد فقط من غير توقيت كالخياط اذا عمل لواحد ولم يذكر مدة **قوله** بالتخصيص خرج من يعمل لواحد فقط عملا موقتا من غير تخصيص كالراعي اذا عمل لواحد فقط عملا موقتا من غير ان يشترط عليه عدم العمل لغيره **قوله** وتحقيقه في الدرر نصه اعلم ان الاجير للخدمة او لرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره او ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام اقول سره انه اوقع الكلام على المدة في اوله فتكون

منافعه للمستاجر في تلك المدة فيمتنع ان يكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك لترعى الغنم يحتمل ان يكون لايقاع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه من يقع عقده على العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لا تصح في الاجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بان يقول استاجرتك شهرا للخدمة او للحصاد فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فيبقى اجير وحد ما لم ينص على خلافه بان يقول على ان ترعى غنم غيري مع غنمي وهذا ظاهر اذا اخر المدة بان استاجره ليرعى غنما مسماة له باجر معلوم شهرا فحينئذ يكون اجيرا مشتركا باول الكلام لايقاع العقد على العمل في اوله وقوله شهرا في آخر الكلام يحتمل ان يكون لايقاع العقد على المدة فيصير اجير وحد ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير اول كلامه بالاحتمال ما لم ٢ **قوله** بخلافه ما دام لم يدع منها شيئا مفهومه عدم وجوب الاجرة كاملة اذا لم يبق شيء منها وهو معارض لتعليله ولصريح العمادية كما قال الشارح وللمتن المتقدم بل ولساير المتون فلا عبرة به لان مفهوم المخالفة وان احتج به في الروايات فقد عارضه الصريح فيلغى **قوله** ولم يشرحه فيه ان المصنف شرحه بابسط ما يكون حيث قال واما الثاني وهو ما اذا قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فانه يصح العقد في اليوم الاول دون الثاني وهو قول ابي حنيفة وعندهما الشرطان جايزان وعند زفر الشرطان فاسدان لانه اجتمع فيها تسميتان في اليومين لان المسمى في غد هو المسمى في اليوم ايضا والمسمى في اليوم هو المسمى في غد ايضا وانما ذكر اليوم والغد للتعجيل والترفية لا غير الا ترى انه لو قال خط هذا الثوب غدا بدرهم فخاطه اليوم استحق الدرهم وكذا لو قال خط هذا الثوب بدرهم اليوم فخاطه غدا يستحق الدرهم فاذا كان كل واحد منهما مسمى في الوقتين فسدت الاجارة لان ذكر البدلين على البدل بمقابلة مبدل واحد مفسد فصار نظير قوله بعتك حالا بالف وموجلا بالفين ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للاضافة فهذا حقيقة واستعمالهما للتعجيل والترفية مجاز والكلام بحقيقته حتى يقوم دليل المجاز لا سيما اذا كان حمله على المجاز يؤدي الى الفساد وكل واحد منهما معلوم وبدلهما معلوم فصار نظير خياطة الرومية والفارسية ولابي حنيفة ان اليوم للتعجيل والغد للاضافة والكلام بحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه وقد قام الدليل على ارادة المجاز في ذكر اليوم وهو التعجيل لان مرادهما الصحة وهو متعين في المجاز لان تعيين العمل مع التوقيت مفسد فان تعيين العمل يوجب كونه اجيرا مشتركا وتعيين الوقت لا يوجب كونه اجيرا مشتركا وبينهما

وتعيين الوقف لا يوجب كونه اجيرا مشتركا وبينهما تناف فلا يجتمعان
فيفسد فتعين المجاز كي لا يفسد فحملناه على التعجيل وفي الغد لم يقم
الدليل على ارادة المجاز وهو الترفية بل قام الدليل على ارادة الحقيقة
وهو الاضافة والتعليق فتركناه على حقيقته فاذا خاطه اليوم
وجب عليه الدرهم فاذا جاء الغد فسد لوجود تسميتين فيه لان
المعلق نزل بمجي الغد والتسمية الاولى باقية فيفسد لاجتماع تسميتين
في عمل واحد بخلاف خياطة الرومية والفارسية لانه ليس لاحد العقدين
موجب في العمل الاخر فكانا عقدين مختلفين كل واحد منهما ببدل
مسمى على الانفراد معلوم فافترقا فان خاطه فيه فيجب عليه اجر المثل
لا يزاد على نصف درهم في الصحيح لانه المسمى فيه وفي الجامع الصغير
لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على الدرهم لان التسمية باقية في الغد
فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر الثانية لمنع النقصان ولو خاطه بعد
غد فالصحيح انه لا يجوز به نصف درهم عند ابي حنيفة لانه لم يرض
بتاخيره الى الغد باكثر من نصف درهم فاولى ان لا يرضى الى ما بعد الغد
والصحيح على قولهما انه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه **قوله**
قال شيخنا الرملي لا حاجة الى هذا الكلام بعد ما وعد بايضاحه **قوله**
لا يزاد على درهم اي ولا ينقص عن نصف درهم كما قدمناه **قوله** وفيه
خلاف فيهما اي وخلاف زفر كما علمت **قوله** عبارة الدرر وكانوا هو المناسب
للمقام كما لا يخفى **قوله** استحسانا والقياس ان له اخذه لان عقد المحجور
عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستاجر لانه بالاستعمال صار غاصبا له **قوله**
ولو في نفسه حكم الحال تكرار مع المتن **قوله** قلت فكذا مال اليتيم اقول
ومثله الوقف **قوله** كالخراج اي الموظف لا المقاسمة كما لا يخفى

باب فسخ الاجارة

قوله وفي اللولوالجية قال في المنح
وفي اللولوالجية رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء يسقيها
فيبس الزرع فالمسئلة على وجهين اما ان يستاجرها بشربها او بغير شربها
ففي الوجه الاول يسقط عنه الاجر لفوات التمكن من الانتفاع وفي
الوجه الثاني ان انقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان
انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر عليه واجب ولو لم ينقطع
الماء لكن سال عليها حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر له لانه عجز عن
الانتفاع به وصار كما اذا غصبه غاصب **قوله** واصلاح بئر الماء
هذه المسئلة مثل ما قبلها من كل وجه كما ترى فلا معنى لفصلها
بكلام على حدة **قوله** ان العذر ظاهر كمسئلة قلع الضرس **قوله** ان بقي
دليل جوابه لزوم الضرر الموصوف بعدم استحقاق العقد اياه لا عدم
استحقاق العقد اياه **قوله** وبدا لمكتري دابة بفتح الموحدة ممدود
من بدا له في الامر نشاله فيه راي قال في التبيين اي لو استاجر دابة

ليسافر

ليسافر عليها ثم بدا له ان لا يسافر يعذر ولو بدا للمكاري لا يعذر لان
المكتري بالسفر تلزمه مشقة وضرر ربما يفوق ما يسافر لاجله كالحج
وطلب الغريم والمكاري لا يلزمه ذلك الضرر لانه يمكنه ان يقعد
ويبعث على يد تلميذه او اجيره وكذا لو مرض لما ذكرنا وروى الكرخي
انه عذر لانه لا يعري عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا
يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض **قوله** قلت وبالاولى يفتي قائله القهستاني
قوله ثم قال اي في الملتقى **قوله** للمرتهن فسخه الذي في شرح الوهبانية
للشرنبلالي ان الفتوى على ان المرتهن ليس له الفسخ كالمستاجر **قوله**
قلت فكذا الوقف هذه الملحقات مصرح بها في شرح الوهبانية **قوله**
وطالبه بالاجر عطف تفسير على تقاضاه اي طلب منه اجر الشهر الثاني
قوله وقيل هو كالمسئلة الاولى اي مسئلة ما اذا سكن شهرين **قوله**
ولو معدا للاستغلال صوابه ولو غير معد للاستغلال كما لا يخفى والمعد
للاستغلال ما بني او اشتري لذلك وعن نجم الائمة البخاري ما اوجر
ثلاث سنين متواليات كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي **قوله**
والفساد اي فساد النكاح فيما اذا اشترى امراته من سيدها لرجل
بطريق الوكالة **قوله** بموت المستاجر اي الوكيل المستاجر **قوله** تنفسخ
لان ابتداء العقد كان لنفسه **قوله** لكنه مخالف لما في اجارة فتاوي
قارئ الهداية اقول بل هو مخالف لساير المتون ويمكن ان يجاب عن ابن
نجيم بان يكون المراد بالموجر والمستاجر في كلامه الناظر وانه قصد
الجواب عن مسئلتين الاولى اذا آجر الناظر ارض الوقف والثانية اذا
استاجر الناظر ارضا من شخص من مال الوقف ليستغلها للوقف **قوله**
وفيها ايضا اي في فتاوي ابن نجيم وهذه المسئلة ترد على المذكور في الاشباه
فينبغي ذكرها هناك **قوله** بنفس الوضع متعلق باحرقته **قوله** لا ما
نقلته الريح اي التي هبت بعد وضعه كما يعلم مما سياتي **قوله** ان لم
تضطرب الرياح اي ان كانت الريح ساكنة وقت الوضع **قوله** ثم
اخر عطف على فاعل الوضع المحذوف اي كوضع شخص جمرة في الطريق
ثم وضع آخر اخرى **قوله** من الكير كير الحداد منفخه من زق او جلد
غليظ **قوله** لانه شركة الصنايع فيه تعريض بصاحب الهداية
حيث جعلها شركة وجوه ورده الزيلعي بان شركة الوجوه ان
يشتركا على ان يشتريا شيئا بوجوههما ويبيعا وليس في هذه بيع ولا
شراء بل هذه شركة الصنايع وهي ان يكون العمل عليهما وان كان احدهما
يتولى العمل بحذاقته والاخر يتولى القبول بوجاهته فيكون
العمل واجبا عليهما والقبول جايز لهما اذ ليس في كلامهما الا هو
تخصيص احدهما بالتقبل والاخر بالعمل وتخصيص بالذكر لا يدل
على نفي ما وراءه **قوله** للزوم تمليك المالك قال في المنح لان الاجارة

تمليك المنفعة والمستاجر في حق المنفعة قايم مقام الموجر فيلزم
تمليك المالك **قوله** فتاملا الذى يظهر مافى الوهبانية نظرا للعلة ولتصحيح
قاضيخان والمضمرات **قوله** مبسوط في شرح الوهبانية اى للشرنبلالى
حيث قال ولا يجب عليه الاجرة مادامت في يد الموجر على ما في الملتقى وفى
البزازية عن ابى الليث قال ابو بكر البلخى انه لا يسقط الاجر عن المستاجر
قوله فانه اجر مثله لان الاجارة فاسدة لابهام الاجير **قوله** الا اذا
عين الموضع اى ومشى لاجله فيجب اجر المثل اخذا من التى قبلها
ويجب تقييد السابقة بما اذا عين الموضع اخذا من هذه فيما
يظهر فتامل **قوله** من دلنا على كذا اجاز اى ان بين الموضع ومشى لاجله
كما يؤخذ من السابقتين فتدبر وصورة المسئلة ضاعت له دابة
وعرف اسم الموضع الذى هى فيه ولم يعرف الطريق الموصلة اليه
قوله وفى الوهبانية فيه ان البيت الخامس والشطر الثانى من
البيت الرابع من نظم الشرنبلالى لا من الوهبانية **قوله** وموجر
فسخها لو مات منها معين يعنى اذا وقعت الاجارة على دواب بعينها
فماتت انفسخت بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلمها الاجر
الى المستاجر فماتت فان الاجارة باقية وعلى الموجر ان ياتى بغيرها
وعن ابى يوسف ان للموجر حق الفسخ

كتاب المكاتب

قوله والامر للندب اى لا للوجوب اجماعا كذا فى الهداية قال فى العناية
واشار بذلك الى نفى من يقول اذا طلب العبد من مولاه الكتابة
وقد علم المولى فيه خيرا وجب عليه ان يكاتبه لان الامر للوجوب
قوله على الصحيح احتراز عن قول بعض مشايخنا ان الامر للاباحة
كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وان قوله ان علمتم فيهم خيرا
مذكور على وفاق العادة فانها جرت على ان المولى انما يكاتب عبده
اذا علم فيه خيرا ووجه الصحيح ان فى الحمل على الاباحة الغاء الشرط
لانها ثابتة بدونه بالاتفاق وكلام منزه الله عن ذلك وفى الحمل
على الندب اعمال له لان الندبية معلقة به وذلك لان المراد بالخير
المذكور على ما قال بعضهم ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فان
كان يضر بهم فالافضل ان لا يكاتبه وان فعل صح فيجب حمله على
الندب على ما فى العناية **قوله** وفسد ان كاتبه لا معنى لتقدير فسد
كما لا يخفى **قوله** لما ذكرنا اى من العلل الاربع **قوله** وسعى فى قيمته
اى سعى العبد فى قيمة نفسه قال فى الهداية لانه وجب رد رقبته
لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته كما فى البيع الفاسد
اذا تلف المبيع **قوله** يعنى قبل ان يترافعا ظرف لقوله عتق بالاداء
قال المقدسى فى شرح الكنز بعدما قرر انه يعتق باداء الخمر بانصه
وقيده فى المبسوط بقوله قبض الخمر قبل المرافعة الى القاضى **قوله**

والآجر بالمد وضم الجيم اللبن المحرق كما فى الشرنبلالية **قوله** لانه فى البدل
اختصار مخل واصل العبارة فى الهداية ونصها لان الكتابة تشبه البيع وتشبه
النكاح فالحقناها بالبيع فى شرط تمكن فى صلب العقد كما اذا شرط خدمة
مجهولة لانه فى البدل وبالنكاح فى شرط لم يتمكن فى صلبه هذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

قوله ولو باذن من المكفول
له **قوله** بنفس اى ولو بنفس **قوله** خلافا لهما حيث قالا يتكاتب عليه
اعتبارا بقرابة الولاد اذ وجوب الصلة ينتظمهما ولهذا لا يفترقان فى
الحر فى حق الحرية وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا غير ان الكسب يكفى للصلة
فى الولاد حتى ان القادر على الكسب مخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفى
لغيرها حتى لا يجب نفقة الاخ الا على الموسر كذا فى الهداية **قوله**
وكذا لو شراها ثم شراه اقول ومثله ما لو شراه ثم شراها كما لا يخفى
قوله زوج المكاتب امته من عبده التقييد بالمكاتب اتفاقى فان
الحكم كذلك لو زوج حرامته من عبده فيما يظهر فان قلت هذا الفرع
ينافى ما تقدم من ان المكاتب لا يزوج عبده قلت اجاب عنه فى الشرنبلالية
بانه لا ينافى ثبوت النسب ودخول الولد فى كتابة امه فان النسب يثبت
للشبهة كالنكاح الفاسد وكوطئ المكاتب امته اذا ولدت فادعاه
ثبت نسبه منه ويكون كسبه له دون امه انتهى فان قلت قد عللوا عدم
صحة تزويج عبده بانه ليس من الاكتساب لما فيه من لزوم المهر والنفقة
وهنا ليس كذلك فلعله يجوز قلت قد عللوه ايضا بانه تنقيص وهو
يشمل هذه الصورة وقد صرح فى الشرنبلالية بان الحكم عام **قوله**
لانه ولد المغرور تعليل لمحذوف دل عليه المذكور وهو قوله خلافا لمحمد
فكانه قال خلافا لمحمد فى قوله الولد حر بالقيمة لانه ولد المغرور قال فى الهداية
لهما انه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا وهذا لان الاصل ان الولد يتبع
الام فى الرق والحرية خالفنا هذا الاصل فى الحر باجماع الصحابة وهذا ليس
فى معناه لان حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة
متاخرة الى ما بعد الاعتاق فيبقى على الاصل ولا يلحق به **قوله**
واستشكله الزيلعى حيث قال وهذا مشكل جدا فان دين العبد اذا لزم
بسبب اذن فيه المولى يظهر فى حق المولى ويطالب به للحال والموضوع
هنا مفروض فيما اذا كان التزوج بغير اذن المولى لانه لا يظهر الدين فيه
فى حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد فى الحال وتشهد المسئلة
التى تلى هذه المسئلة لهذا المعنى **قوله** لان الاذن بالشراء اذن بالوطئ
قال فى العناية الكتابة اوجبت الشراء والشراء اوجب سقوط الحد
وسقوط الحد اوجب العقر فالكتابة اوجبت العقر **قوله** لعدم دخوله
اى النكاح بلا اذن **قوله** كما مر اى اول الباب من ان المكاتب ليس له
التزوج بغير اذن المولى **قوله** والا سعى فى ثلثى قيمتها وثلثى البدل

بموته معسرا لان الثلث مستحق بالتدبير المتأخر فيسقط به ثلث بدل
الكتابة بخلاف ما اذا تقدم التدبير لانه سلم له بالتدبير الثلث
فيكون بدل الكتابة مقابلا بما لم يسلم له وهو الثلثان **قوله** استحسانا
وفي القياس لا يصح لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال
فيكون ربا وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه
لانه لا يقدر على الاداء الا به فاعطي له حكم المال وبدل الكتابة مال
من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا ربا **قوله** والباقي الى اجله
اي الباقي من الالف على القولين **قوله** لقيام البدل مقام الرقبة تعليل
لقوله ادى ثلثي البدل **قوله** لغو لا يعتبر اي لا يعتبر في كونه مطالبا
قوله ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا لانه دخل مقصودا بخلاف
المولود في الكتابة حيث يبقى على نجوم والده اذا مات كذا في الدرر فان
قلت هذا ينافي ما تقدم من انه داخل في العقد تبعا قلت هو اصل باعتبار
اضافة العقد اليه يقع باعتبار عدم مشافهته به بخلاف المولود في الكتابة
فانه تبع من كل وجه لعدم وجوده وقت العقد كذا ابو حنيفة من العناية
قوله فرع تقدم اول الكتاب مع زيادة في كل من الموضعين على الآخر
قوله فعجزت فان لم تعجز لا يضمن لان اثر الاعتاق حينئذ ان يجعل
نصيب الساكت كالمكاتب وهو حاصل وانما يظهر ذلك اذا عجزت
كما يوجب ذلك في القنة فيوجب الضمان كما في العناية **قوله** او
ضمن شريكه في الاولى فقط اي ضمنه قيمته مدبرا وهي ثلثا قيمته قنا لانه
اتلفه وهو مدبر بخلاف ما اذا تاخر التدبير حيث لا يضمنه لانه
بمباشرة التدبير يصير مبرئا للمعتق عن الضمان لمعنى وهو ان نصيبه
كان قنا عند اعتاق المعتق فكان تضمينه اياه متعلقا بشرط
تملك العين بالضمان وقد فوت ذلك بالتدبير كذا في العناية

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى قوله

يعتق اولاده المولودين في كتابته هذا يقتضي انه لا يحكم بعتق
اصوله وفروعه المشترين في الكتابة مع انه يحكم بعتقهم فالصواب
ان يقال كما يحكم بعتق من دخل في كتابته **قوله** ولو لم يترك لا
حاجة الى هذا التقدير مع قول المتن ولا وفاء **قوله** وسويا بينهما
اي سوى الصاحبان بين المشترى في الكتابة وبين المولود فيها في السعي
على نجوم والدها **قوله** فيرد ان للرق كما مات اي بمجرد موته ولا
يقبل منهما بدل حال ولا مؤجل عند الامام **قوله** وقالا اذا ديا
حالا عتقا والا لا المصحح به في شرح المجمع والشرنبلالية ان
الاصول كالفروع عندهما في السعي على النجوم فلينظر من اين
اخذ الشارح هذا الكلام **قوله** وابنه الكبير التقييد بالكبير
خطأ مخالف لصريح الغرر حيث قال او كوتب هو وابنه صغيرا او

كبير

بمرة **قوله** مزورة ان الاب لم يعتق بعد علة للقضاء على عاقلة الام
قوله لعدم المنافاة اي لعدم منافاة القضاء على عاقلة الام
للكتابة قال في الهداية لان هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لان من
قضيتها الحاق الولد بموالي الام وايجاب العقل عليهم لكن على وجه
يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون
تعجيزا **قوله** بعد خصومتهم اي الكائنة بعد موت الولد كما صرح
به في العناية **قوله** لانه فصل مجتهد فيه جواب عن سؤال مقدر
قال في العناية قيل فسخ الكتابة مبني على نفوذ القضاء ولزومه وذلك
لصيانة القضاء عن البطلان وفي صيانته بطلان ما يجب رعايته
وهو الكتابة رعاية لحق المكاتب وليس احد البطلانين ارجح واجيب
بان صيانة القضاء اولى لانه اذا لاقى فصلا مجتهدا فيه نفذ
بالاجماع وصيانة ما هو مجمع عليه اولى من صيانة كتابة اختلفت
الصحابة في بقائها **قوله** فعجز فان ادى قبل العجز طاب بالاولى
قوله واصله حديث بريرة يوهم انها اهدت اليه صلى الله عليه
وسلم بعدما عجزت مع انها اهدت اليه وهي مكاتبة كما في العناية
قوله يسعى فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته يشير الى ان الواجب
هو القيمة لانها اقل منها ومن الارش وهو مخالف لما ذكرنا من رواية
الكرخي والمبسوط وعلى هذا يكون تاويل كلامه اذا كانت القيمة اقل
من ارش الجناية كذا في العناية **قوله** فعليه قيمة واحدة يعني اذا
كانت القيمة اقل من ارش الجناية كذا في العناية **قوله** فعليه قيمة
واحدة يعني اذا كانت اقل من الارش والا فالواجب الاقل من القيمة
ومن الارش كما صرح به في شرح المجمع والشرنبلالية بقي هنا ثلاثة
امور الاول ان المراد بالارش في هذه المسئلة جملة اروش الجنايات التي
جناها فيصير المعنى يجب الاقل من قيمة واحدة ومن جملة الاروش
الثاني ان ذلك الاقل يقسم بين ارباب الجنايات بالحصص الثالث
ان ما بقي من الاروش يطالب به بعد العتق وكل من هذه الثلاثة
يحتاج الى التقرير عليه في كتب المذهب **قوله** ولو بعده فقيم
يعني لو جنى جنايتين مثلا وجب عليه الاقل من قيمته ومن ارش
الاولى وكذلك يجب عليه الاقل من قيمته ومن ارش الثانية **قوله**
بطلت اي في الحال وطولب بها بعد العتق كما في شرح المجمع **قوله**
استحسانا والقياس ان لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يقبل
النقل بسائر الاسباب فكذا بالارث ولهذا لا يكون للاناث منهم
الولاء فيه ولو ملكوه لكان لهم وجه الاستحسان ان هذا يجعل ابراء
عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعتاق
ابراء اقتضاء او اقرارا بالاستيفاء منه فتبرأ ذمته لانه طريق

عليه دين فيعتق لبراءة ذمته كما اذا ابراه المولى عن بدل الكتابة
كله كذا في التبيين قوله على الصحيح وقيل ينفذ ويجعل اعتاق
كل ابراء عن نصيبه اقتضاء قلنا لا يصلح لانا نجعله ابراء اقتضاء
تصحيحا لعتقه والعتق لا يثبت في الكتابة بابراء بعض البدل
واداته لا في بعضه ولا في كله لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل
ولهذا لو ابراه المورث عن بعض البدل لم يعتق شئ منه واذا لم
يمكن اثبات المقتضى فلا وجه لابراء البعض وكذلك الى ابراء الكل
تحق بقية الورثة كذا في العناية قوله مكاتب تحته امة هذه
المسئلة ليست من كتاب المكاتب في شئ فان كل رجل حرا كان او قنا
او مدبرا او مكاتبا او ابن ام ولد او مستسعى اذا طلق امرأته الامة
ثنتين غلظت حرمتها فلا يحل له ايراد عقد النكاح عليها ولا وطؤها
بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره والى هذا اشار الشارح بقوله كما تقرر
في محله قوله ولم يعلم بكتابة الآخر رايت في هامش نسخة المجتبى
وفيه نظر قوله فليس للآخر رده في الرق وفي نسخة من نسخ المجتبى
فليس للقاضي رده في الرق قوله وفي غير جنس الحق يحبس سيدا
مكاتبه يعني اذا استولى السيد على مال لمكاتبه من غير جنس بدل
الكتابة له مطالبة السيد به ويحبسه الحاكم به قوله والعبد فيها
اي في الكتابة مخير فله فسخها قوله ولاء مبتدا وقوله للاولاد نعت
وقوله لزوجين نعت للاولاد وقوله حرا نعت لزوجين وقوله
لمولى ابيهم خبر قوله توفي وما وفى الضميران في توفي وو في للمكاتب
واما مفعول ليبع ولميت نعت لاما ومن الولد بضم الواو وسكون
اللام بيان لميت والحي مبتدا على حذف مضاف تقديره وام
الحي وتسعى خبره وتخص تكملة يعني ان المكاتب اذا توفي لا عن وفاء
وله ام ولد فان لم يكن معها ولد بيعت الى آخر ما قال الشارح
كتاب الولاء قوله من الولي بفتح الواو وسكون
اللام مصدر وليه يليه بالكسر فيهما وهو شاذ كذا في جامع اللغة
قوله وبهذا ان الولاء ليس نفس الميراث تعريض بصدر
الشريعة حيث قال فسره بالميراث قال القهستاني وهو تعريف
بالحكم وذا غير عزيز قوله لا الاعتاق خلافا للجمهور في جعلهم
السبب الاعتاق لحديث الولاء لمن اعتق قوله ولو من وصية
كما لو اوصى بان يعتق عبده بعد موته او يشترى عبد من ماله
بعد موته ثم يعتق قوله فولاؤه لسيده اعترض بان المدبر
وام الولد يعتقان بعد موت السيد فكيف يكون ولاؤهما له
واجاب عنه في الدرر بان صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار
الحرب ويحكم بلحاقه فيعتق مدبره وام ولده فاذا رجع مسلما كان

ولاؤهما له وانت خبير بانه حينئذ لا يكون ولاؤهما له دائما
بل في صورة نادرة فكذلك عدل عنه الى قوله والاحسن ان يقال
المراد ان ثبوت الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب ثبوته للمولى
فانه المستحق له اولا لصدور سبب العتق منه ثم يسري منه الى
عصبته قوله ولو امرأة اي ولو كان السيد امرأة قوله لا كثر
من نصف حول الاولى ان يقول لاكثر من اقل لان حكم نصف الحول
حكم الزائد كما صرح في الشرنبلالية قوله قبل موت الولد لا بعده
قال في ايضاح الاصلاح يعني اذا عتق الاب قبل موت الولد لانه
ان مات قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من موالي الام انتهى وهو يقتضي
انه لو كان لهذا الولد الميت ولد لا ينتقل ولاؤه الى موالي الاب
فليراجع قوله من الفراق اي بموت او طلاق قوله لا ينتقل
لموالي الاب للتيقن بوجود الحمل عند العتق الواقع بعد الفراق
حيث وجبت اضافة العلوق الى ما قبل الفراق لتعذر اضافته
الى ما بعد الموت لاستحالة العلوق من الميت والى ما بعد الطلاق
البائن لحرمته والرجعي لئلا يصير مراجعا بالشك واعترض بان
في صورة الموت لا مجال لاحداث العتق في الميت فلا يتصور العود
فيها اصلا وتداركه صاحب العناية ذلك فصوره بكون الامة
امرأة مكاتب مات عن وفاء فيمكن تاخر عتق الاب عن عتق الام
واعترضه قاضي زاده حيث قال قلت لا يتيسر التاخر فيها فالم
ايضا اذ قدم في كتاب المكاتب ان في المكاتب الذي مات عن وفاء
قولين عن اصحابنا احدهما مذهب الجمهور وهو انه يعتق في آخر
جزء من اجزاء حياته فعلى هذا يتعين تقدم عتق الاب على عتق
الام فيما صوره ايضا وثانيهما مذهب البعض وهو انه يعتق
بعد الموت وذلك بان ينزل حيا تقديرا في حق الاداء كما ينزل
الميت حيا في حق التجهيز والتكفين فعلى هذا اذ اللازم فيما
صوره ايضا اعتبار عتقه بعد موته لا اعتبار عتقه بعد عتق
امرأته المعتدة عن موته حتى يتاخر عتقه عن عتقها اللهم الا ان
يفرض تحقق الاداء مما تركه المكاتب وفاء بعدما اعتقت امرأته
ويعتبر عتقه حين تحقق الاداء بعد الموت على مذهب البعض
قوله او لم يكن له ذلك انما فرضه المتن فيمن له مولى موالاة لفهم
مقابله بالاولى فلو قال فولاء ولدها لموالي ابيها وان كان له مولى الموالاة
كما في الكنز لكان اولى قوله لا يكون في العرب اي لا يكون العربي
مولى اسفل قوله ولو لعربي صوابه ولو لعجمي لانه اذا كان الولاء
للمولى العجمي كان للعربي بالاولى قوله فولاء ولدها لمولاها هذا
عندهما وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا

كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك معنى ولهاان ولاء
العتاقة قوى معتبر فى حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب
فى حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما
بينهم بالنسب والقوى لا يعارضه الضعيف بخلاف ما اذا كان
الاب عربيا لان انساب العرب قوية معتبرة فى حق الكفاءة والعقل
لما ان تناصرهم بها فاغنت عن الولاء كذا فى الهداية قوله حتى اعتبرت
فيه الكفاءة يعنى ان الناس يتفاخرون بالعتاقة ويعتبرونها فى الكفاءة
فمن له اب واحد فى الحرية لا يكون كفوا لمن له ابوان فيها والنسب
ليس كذلك فان العجم قبل الاسلام لم يعتبروا ذلك وكان تفاخرهم بعمارة
الدنيا وبعد الاسلام به قوله والمعتق مقدم على الرد من هنا الى بيت المال
من مسائل الفرايض فينبغى حذفها قوله الذكور نعت للعصبة اى
لا النساء اذ ليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه الصلاة
والسلام ليس للنساء من الولاء الحديث وهذا ما وعد بتحقيقه قوله
وسيجى الجواب عنه فى الفرايض نصه هناك وهو وان كان فيه شذوذ
لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد
واقره المصنف قوله ترث فى زماننا عبارة الزيلعى يدفع المال
اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من
بيت المال قوله وبهذا اتضح لان الولاء وجد بلا ميراث قوله
الام اذا كانت حرة الاصل اعلم ان القسمة رباعية لانه اما ان يكون
كل منهما حر الاصل او كل منهما ليس بحر الاصل او الام حرة الاصل دون
الاب او بالعكس ولم يذكر حكم ما اذا كان كل منهما ليس بحر الاصل لظهور
ان ولاء الولد حينئذ لموالى ابيه قوله بمعنى عدم الرق فى اصلها
اى وفيها ايضا وانما فسره بذلك لان حر الاصل يطلق ايضا على من لم
يجر عليه نفسه رق سواء جرى على اصله رق او لا وليس بمراد هنا
كما حققه فى الدرر قوله فلا ولاء على ولدها اى لا لقوم الاب ولا
لقوم الام اخذا من وقوع النكرة فى سياق النفى وشمل اطلاقه ما اذا
كان الاب حر الاصل او لا وعلته كما فى الدرر ان الولاء مبنى على زوال
الملك وزواله فرع وثبوته على الولد يكون من قبل الام لانه يتبعها
فى الرق والحرية ولا يسرى ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله
عن الولد الا من قبل معتق الام وعصبته فى حكمه فاذا لم يكن
فى جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء قوله والاب اذا كان
كذلك اى حر الاصل بمعنى عدم الرق فيه وفى اصله يعنى مع كون الام
ليست حرة الاصل اذ لو كانت هى ايضا حرة الاصل لكانت هذه الصورة
عين احدى الصورتين المتقدمتين فيتناقض قوله فلو عربيا لا ولاء
عليه مطلقا اى لا لقوم الاب ولا لقوم الام لان الولاء لجهة الاب

ولا رق فى جهته قوله خلافا للثانى حيث قال الولاء لقوم الاب
وقدمنا الدليل من الطرفين عند قوله عجمى له مولى موالاة فصل
فى ولاء الموالاة قوله ولو والى صبى اى وهو مولى اعلى قوله وعقد
الموالاة شرطه ان يكون حرا على حذف مضاف اى وعاقد عقد الموالاة
قوله مجهول النسب رده المقدسى حيث قال وفى الظهيرية اسلم رجل
على يد رجل ووالاه له ابن كبير اسلم على يد رجل آخر ووالاه ايضا فولاء
كل للذى والاه لان كلا ذو ولاية بنفسه فهما كاب وابن اعتق كلا رجل
وبهذا تبين ان كون الاسفل مجهول النسب ليس بشرط لصحة الموالاة
قوله لان الولاء كالوصية اى فى صحتها من المسلم والذمى للمسلم والذمى
لكن بينهما فرق من جهة اخرى وهو ان الموصى له يستحق الوصية بعد
موت الموصى مع اختلاف الدين ومولى الموالاة لا يرث مع اختلافه
كتاب الاكراه قوله فى المحل اى المكره بفتح الراء قوله
بصير اى المحل وضمير به للمعنى الذى هو الخوف قوله لاخذه باذن المشترى
اى او البايع قوله بخلافها اى الصور الاربع قوله الزوج سلطان
زوجته يعنى ان قدر على الايقاع كما سياتى قوله خلافا لما فى النهاية قال
فى العناية واعلم ان صاحب النهاية قال سواء كان هذا المكره الامر بالغا
عاقلا او معتوها او غلاما غير بالغ فالقود على الامر وعزاه الى المبسوط
ونسبه شيخى العلامة عبد العزيز الى السهو وقال الرواية فى المبسوط
بفتح الراء دون كسرها ونقل عن ابى اليسر فى مبسوطه ولو كان الامر
صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل فى الحقيقة
هذا الصبى والمجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة عليه قوله
وان لم يقل المديون قال الشرنبلالى قال المديون للدائن ادفع الى القبالة
واقرانه لا شئ لك على والا اقول ان فى يدك ذهب شمس الملك فدفع
اليه القبالة او اقرانه لا شئ له اجاب نجم الايمة ان هذا فى معنى
الاكراه وله ان يدعى دينه عليه وكان جوابه عقيب مصادرة
شمس الملك وقتله وقد خبا امواله عند الناس فكل من غمز عليه
اخذ واوذى وطلب منه ذلك بمجرد الاخبار فكان زمان الخوف
قال مصنف القنية فعلى هذا نحو يفهم بالغمز مقيد بزمان الفتنة
فينبغى ان يقيد بما اذا كان السلطان يفعل مثل ذلك ويتسلط
بسببه فتنبه له كتاب الحجر بحركات الحاء فى اللغة
مصدر حجر عليه اذا منعه فهو محجور عليه فقولهم المحجور يفعل كذا
على حذف الصلة او على اعتبار الاصل فان الاصل حجره ثم استعمل
حجر عليه كذا فى القهستانى قوله فحكمه كمميز قال فى الشرنبلالية فى طلاق
تشبيه افعاله بافعال الصبى تامل بل يجب ان يكون هذا فى تصرف
صدر منه حال عدم افاقته واما تصرف وجد منه حال افاقته

فهو فيه كالعاقل كما ذكره الزيلعي قوله واقراره في حق نفسه فقط
الواجب ان يسقط قوله في حق نفسه فقط ليكون التفصيل الآتي
بيانا لاجمال صحة الاقرار قوله ولو هدر لان السيد لا يستوجب على
عبده دينا قوله لكن ضمان العبد بعد العتق يعني في اتلافه المال اما
في النفس فيقتص منه في الحال ان جنى على النفس بما يوجب القصاص
و يدفع او يفدي ان جنى عليها بما لا يوجب القصاص او جنى على الطرف
عمدا او خطاء قوله فيحجر عليه عندهما مستدرك مع ما ياتي مع عدم صحة
التفريع ايضا قوله ودين اي وان زاد على ماله كما في القهستاني قوله
و فطرة يعني فانها لا تجب في مال الصغير عند محمد بل تجب على الاب قوله
كما لغا اي غير محجور والا فهو بالغ قوله و في كفارة كعبد يعني انه لا
يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه
عنها و يصوم لها كذا في المنح قوله فصح تصرفه قبله لا وجه للتفريع
وعبارة الدرر و لو صح تصرفه قبله انتهى وانما صح تصرفه لان العاقل
البالغ لا يحجر عليه عند الامام وهذا منع للتاديب لا حجر قوله خلافا
لهما و به يفتى الاولى ان يقول وقالا يبيع وبه يفتى كما لا يخفى قوله ومن
يدعي اقراره قبل حجر يعني لو قال بعد ما صلح اني كنت اقررت وانا محجور
على اني استهلكت لك دراهم و قال رب المال اقررت بذلك حال صلاحك
او قال اقررت لي به حال فسادك لكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا
فالقول قول المقر لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة تنافي صحة اقراره
فيكون في الحقيقة منكرا لا مقرا قوله ولو باع والقاضي اجاز يعني
ولو باع المحجور عليه واجاز القاضي بيعه لكن قال للمشتري لا تدفع
الثمن الى المحجور عليه فخالف ودفع ضمن ثمنا آخر للقاضي كتاب
الماذون قوله لا ينفك عن العبد الماذون الاولى اسقاط لفظة
العبد فان الحكم في الصبي والمعتوه كذلك قوله و بالشخصي استخدام
المراد بالشخصي ان يامره بشراء نحو طعام اهله وكسوتهم قوله
لم يجز اي لم يكن اذنا له قوله لان في ذلك الشيء فيه ان الكلام مفروض
فيما اذا باع ملك الاجنبي وحينئذ لا يتصور ان يكون سكوت
السيد اذنا في بيع ذلك الشيء حتى يصح نفيه والى هذا اشار الشارح
بقوله فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لكنه شرح لا يطابق
المشروح فكان عليه ان يبرزه في قالب الاعتراض قوله فيفتقر
الى الفرق لعل الفرق ما ذكروه في باب الفضولي من ان الشراء اسرع
نفاذا فتامل قوله خلافا لما صحح شارح المجمع معزيا للمحيط حيث
قال وقيل لا يبطل الثمن وان سلم المبيع اولا لانه يجوز ان ينعقد
البيع و يتراخى وجوب الثمن دينا كما تاخر في المبيع بالخيار الى وقت
سقوطه قال صاحب المحيط هذا القول هو الصحيح انتهى كلام شرح

المجمع ورايت بهامشه ما نصه فيه نظر لان صاحب المحيط انما حكم
بصحة القول بجواز البيع من العبد لا بعد سقوط الثمن عنه
على تقدير بيع مولاه منه كما فهمه الشارح قوله لا تقبل على
مولاه يعني ان الشهادة تسمع على العبد المحجور لكن لا يسري حكمها
الى مولاه بل اليه لكن بعد العتق قوله مطلقا اي سواء كان المولى
حاضرا او غائبا قوله ويشارك عنانا قال في النهاية شركة العنان
انما تصح منه اذا اشترك مطلقا عن ذكر الشراء بالنقد والنسيئة اما
لو اشترك العبدان الماذونان شركة عنان على ان يشتريا بالنقد
والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد لان في النسيئة
معنى الكفالة عن صاحبه ولو اذن لهما الوليان في الشركة على الشراء
بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز كما لو اذن لكل واحد
منهما مولاه بالكفالة او التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في المبسوط
والذخيرة غير انه ذكر في الذخيرة واذا اذن له المولى بشركة المفاوضة
فلا تجوز المفاوضة لان اذن المولى بالكفالة لا يجوز في التجارات
كذا في الشرنبلالية اقول يمكن حمل كلام الذخيرة اخرا على ما اذا كان
الماذون مديونا قوله بما لا يعد سرفا حذف الشارح جملة فيها متعلق
الباء واصل العبارة كما في المنح عن البزازية ولهذا يملك اهداء ماكول
وان زاد على درهم بما لا يعد سرفا فان الباء متعلقة بزاد قوله
وجزم به ابن الشحنة اقول وجزم في الشرنبلالية بهبة ما لا يساوي
درهما فتامل قوله ويصالح عن قصاص وجب على عبده مستدرك
مع ما تقدم قوله لدفع الضرر عنه قال في الهداية وهذا لانه يتضرر
به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي
قوله ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه المناسب ولا يشترط
علم غيره كما لا يخفى قوله خلافا راجع الى مسئلة ذي الرحم ايضا قوله
حال كون الماذون الانسب ان يقول اي الماذون حال كونه قوله
وصح تدبيره بعض هذه المسئلة وهو صحة التدبير وعدم الانحجار
به مستدرك مع قول المتن لا بالتدبير وما بقي منها محله هناك
قوله ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد يعني لو اذن للمدبر او ام الولد
فركبتهما ديون ثم اعتقها قال في الهداية بعد ما ذكر ضمان السيد
الاقل من القيمة ومن الدين بسبب اعتاقه قنه الماذون المديون
ما نصه بخلاف ما اذا كان اعتق المدبر وام الولد الماذون لهما
وقد ركبتهما ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء
بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلا يضمن شيئا قوله ولو اعتقه
المولى باذن الغرماء هذه قطعة من كلام الزيلعي ونصه واذا اختاروا
اتباع احدهما لا يبرا الآخر كالكفيل مع المكفول عنه بخلاف الغاصب

مع غاصب الغاصب لان هناك الضمان واجب له على احدهما فاذا
اختار تضمين احدهما برئ الآخر ضرورة وهنا وجب على كل واحد
منهما دين على حدة حتى لو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم ان يضمنوا
مولاه القيمة وليس هذا كاعتاق الراهن باذن المرتهن فانه معتبر
لانه قد خرج من الرهن باذنه والعبد الماذون له لايبرأ من الدين
باذن الغريم ذكره فى المحيط **قوله** ضمن الغرماء البائع قيمته اى ان
كانت مثل الدين او اقل وقس عليه عزه **قوله** مطلقا اى بقضاء او رضاء
قوله او بخيار او شرط اى مطلقا قبل القبض او بعده بقضاء
او رضاء فكان عليه تاخير قيد الاطلاق الى هنا **قوله** او ضمنوا
مشتريه اى ضمنوه القيمة كما صرح به الزيلعى وانت خبير بان الثمن
وان كان اقل من الدين فى مسئلتنا كما ذكره الشارح لكن القيمة قد
تكون اكثر من الدين فينبغى تقييد ضمان القيمة بما اذا كانت
مثل الدين او اقل اما لو كانت اكثر فينبغى ان لا يضمن الا مقدار الدين
كما لا يخفى وحينئذ ينظر فى كيفية الرجوع على البائع **قوله** ويرجع
بالثمن على البائع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين **قوله** معلما
بدينه اى حال كون السيد معلما المشترى بان العبد مديون وفائدة
هذا القيد ما ذكره الشارح بقوله ويسقط خيار المشترى واما قوله
يعنى مقرا به لا منكرا فلا يصلح تفسيرا للمتن ولا تقييدا له وقد غلط
فى عبارة ابن الكمال ولم يفهمها وهذا نصها فائدة هذا القيد تظهر
فى المسئلة ولا تقييدا له وقد غلط فى عبارة ابن الكمال ولم يفهمها
وهذا نصها فائدة هذا القيد تظهر فى المسئلة الآتية القائلة ولا
يخاصم المشترى منكرا فانه دل بمفهومه على انه يخاصم مقرا فلا بد
فى المسئلة من فرض العلم حتى يتيسر تصويرها لكا رتارة والاقرار
اخرى **قوله** ومفادة فى النفس منه شئ **قوله** وان يقصد الربح
كان ينبغى له ان ياتى بالف التثنية فى يقصد ويعرف ليناسب المتن
وبحث شيخنا فى هذا الشرط بان الفرق بين اليسير والفاحش
مختص بحذاق التجار فينبغى ان لا يعتبر **قوله** ثم الوالى المراد
بالوالى من اليه تقليد القضاة بدليل قول الهداية بخلاف صاحب
الشرطة لانه ليس اليه تقليد القضاة **قوله** لا يصح الاذن
للآبق يعنى اذا لم يعلم به العبد فان علم به كان ماذونا كما صرح
به فى العناية **قوله** ولا يصير محجورا بهما منافى لما تقدم فتامل
قوله وضمن يعقوب صورتها استودع صبيا الفا فاستهلكها
لم يضمن عندهما خلافا للثانى **قوله** وتحليفه صورتها ادعى على
صبى ماذون شيئا فانكر اختلفوا فى تحليفه ذكر فى كتاب الاقرار
يحلف وعليه الفتوى **قوله** قلت البحث للشرنبلالى على ان هذا وارد

على

على ان هذا وارد على القرض ولم يذكر فى النظم واما ما ذكره الشرنبلالى فى
الشرح فهو اعتراض على غير مذكور فى العبارة ولا معلوم منها

كتاب الغصب

قوله ازالة يد محقة اى بفعل فى العين
كما ذكره ابن الكمال ليخرج الجلوس على البساط فان الازالة موجودة فيه
لكن لا بفعل فى العين **قوله** قابل للنقل مستدرك مع ازالة اليد بفعل
فى العين لكن المصنف لما لم يذكر القيد فى الاول احتاج الى هذا القيد
قوله بغير اذن مالكه لا حاجة اليه مع قوله باثبات اليد المبطلة
قوله مضمون بالاتلاف الاولى ان يقول بالتلف والا فلا خصوصية
بالموقوف **قوله** وفيه لابن الكمال كلام ونصه فان قلت ليس يصدق
الحد المذكور على السرقة قلت نعم الا ان فى السرقة خصوصية بها كانت
من جملة اسباب الحد فدخل مسائلها باعتبار تلك الخصوصية فى الحدود
وذلك لا ينافى دخولها باعتبار اصلها فى الغصب كالشراء من الفضولى
فانه غصب مع انه مذكور فى باب الفضولى من كتاب البيوع باعتبار
ما فيه من خصوصية بها صارت من مسائلها ومن ذهب عليه هذه
الدقيقة تصدى لاخراجها عن الحد المذكور بزيادة قوله لا على سبيل
الخفية ولم يدر انه حينئذ يخرج عنه بعض افراد الغصب كاخذ مال
غير محرز على سبيل الخفية **قوله** لازالة يد المالك اى بفعل فى العين
كما قدمناه **قوله** لعدم ازالتها صوابه لا لازالتها لا بفعل فى العين **قوله**
كذا فى وقف الخانية فيها اختصار مخل واصلها رجل غصب ارضا موقوفة
قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعد ما ازدادت قيمة الارض
وصارت تساوى الفى درهم فان المتولى يتبع الغاصب الثانى ان كان مليا
على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثانى انفع
للوقف فان كان الاول املى من الثانى يتبع الثانى لان تضمين الاول يكون
انفع للوقف واذا تبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا
اختار تضمين الغاصب او الثانى برئ الآخر **قوله** ورجحا اى قول
الثانى وقول الثالث اى كما ان قول الامام مرجح وعبارة القهستانى
فقيمته عند ابى حنيفة يوم يختصمان اى يقضى بينهما وهو الاصح
كما فى الخزانة وهو الصحيح كما فى التحفة وعند ابى يوسف يوم الغصب
وهو اعدل الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب
النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما فى ذخيرة
الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما فى الكفاية **قوله** وفيما
يجلب التيسير عطف على هنا **قوله** والصرم هو الجلد كما فى جامع
اللغة **قوله** الموقوفة نعت للعقار والدور جميعا **قوله** يضمن
بالبيع والتسليم يعنى اذا باعه الغاصب وسلمه **قوله** فيعطى
ما زاد البذر بان تقوم مبذورة وغير مبذورة ويعطى فضل ما بينهما

كما فى المنح **قوله** وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس قضية التشبيه
ان المالك ليس له ان يامر الآخر بالقلع مع ان له ذلك كما سياتى الا ان
يقال التشبيه من بعض الوجوه **قوله** يباع البناء اى مع الساحة
قوله بخلاف طرف العبد لان الادمى يبقى منتفعا به بعد قطع
الطرف بخلاف الماكولة **قوله** مستحق القلع تنقص عن قيمته
مقلوعا بقدر اجرة القلع كما فى الدرر **قوله** ان نقصت الارض به
و يعرف النقصان بان ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى
بعده فتفاوت ما بينهما نقصانها كما فى التبيين **قوله** بكل حال
اى سواء رضى لناظر بابقاء الزرع اولا بخلاف المملوكة فان الحكم
المتقدم فيها فيما اذا رضى المالك بابقاء الزرع اما اذا لم يرض فله القلع
هذا ما ظهر لى فى هذا المحل فليراجع **قوله** وسماه اى القيمة بمعنى البدل
قوله مذكورة فى الاشباه نصها لا يجوز التصرف فى مال الغير بغير اذن
ولا ولاية الا فى مسايل فى السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من
مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع
على ابوى المودع بغير اذنه وكان فى مكان لا يمكن استطلاع رأى
القاضى لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة فى السفر
فباعوا قماشه وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمى عليه
فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهى واقعة اصحاب محمد
ذكره الزيلعى فى آخر النفقات ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية
ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بغير اذنه فى
ايامها لم يضمن اطلقه فى الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها
للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد
غيره وطبخ وكذا لو طحن برا جعله فى دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو
حمله الساقط فى الطريق فتلف وكذا لو اعانه فى رفع الجرة فانكسرت
وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين سدها صاحبها ومنها
احرام رفيقه لاغمائه وسقى ارضه بعد بذر المزارع وليس منها
سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضى من جامع
الفصولين **قوله** وغاصب نهر هل له منه شربه الجواب ان حول
النهر عن موضعه كره الشرب والتوضى منه لظهور اثر الغصب
بالتحول والاجاز لثبوت حق كل احد فيه **قوله** وهل ثم نهر طاهر
لا مطهر الجواب انه الفرس السريع فانه يسمى نهرا **فصل قوله**
وضمن قيمته لمالكه اى ان شاء المالك التضمين والا فله ان يصبر الى
ان يوجد كما فى العناية **قوله** هو الصحيح قال فى العناية وقال
بعض مشايخنا ينبغى ان تقبل لاسقاط اليمين كالمودع اذا ادعى
رد الوديعة فان القول قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت

وكان

وكان القاضى ابو على النسفى يقول هذه المسئلة عدت مشكلة ومن
المشايخ من فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الوديعة وهو الصحيح
لان المودع ليس عليه الا اليمين وبالبينة اسقطها وارتفع الخصومة
واما الغاصب فعليه ههنا اليمين والقيمة وباقامة البينة لم تسقط
الا اليمين يكون فى معنى المودع **قوله** فالقول للغاصب اقتصر عليه
لان المودع بتعديه صار غاصبا **قوله** فان لم يبين الظاهر ان فى النسخة
خللا لانه اذا لم يبين فما تلك الزيادة التى يحلف عليها اى على نفيها
وفى ظنى ان اصل النسخة فان بين يعنى انه لو بين حلف على نفى الزيادة
التى هى اكثر مما بينه واقل مما يدعيه المالك هذا وينبغى ان يقارب
فى البيان حتى لو بين قيمة فرس بدرهم لا يقبل منه كما تقدم نظيره
قوله ولو حلف المالك لم يظهر وجهه فليراجع **قوله** لان تحرير
تعليل للتفسير المفهوم من اى **قوله** ولو طلب المتصلة لا يضمن
لان دفعها غير ممكن فلا يكون مانعا **قوله** يثبت النسب اى اذ ضمنها
وادعاه كما فى الدرر **قوله** والولد رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهة
بخلاف النسب **قوله** وعليه اى على ما فى الصيرفية فهو اى الاجر
عليه اى على الزوج لا على المرأة فكيف يقول والا فعليهما **قوله**
فتنبه اى ولا تغفل عن كونه مبنيا على قول المتقدمين **قوله** ثم بان
للغير اى ثم ظهر ان البيت لغير الراهن حال كونه معدا للاجارة
قوله بقى لو اجر الغاصب احدها اى احد الاشياء الثلاثة
من المملوك والوقف ومال اليتيم **قوله** ولا يلزم الغاصب الاجر
اى لا يلزمه ان يدفعه للمالك او الناظر **قوله** بل يرد ما قبضه للمالك
يعنى بل الاولى ان يرده للمالك كما صرح به فى المنح ففى العبارة قصور
قوله ما لو عطل اى المستاجر من الغاصب **قوله** ولكن لو اتلفهما
اى الغاصب الخل والجلد ضمن اى مثل الخل وقيمة الجلد هذا ولا
محل للاستدراك كما لا يخفى **قوله** ولا شىء عليه يفهم منه انه لو
اتلفهما او تلفا لا يضمن ولذلك تركه **قوله** خلافا لهما حيث قالا
ياخذه المالك ويعطيه ما زاد الملح فيه وان اراد ان تركه عليه وتضمينه
قيل ليس له ذلك عندهما وقيل له ذلك كما فى الهداية **قوله** ضمن
القيمة لا المثل كما اذا اتلف المسلم خمر الذمى على ما عرف ان المسلم ممنوع
عن التصرف فى الحرام كذا فى العناية من الاشربة وهذا التعليل يقتضى
عدم جواز بيعها مع انه يجوز فليراجع **قوله** وفيها جاء رجل
مكرر مع المتن **كتاب الشفعة قوله**
على المشترى ينبغى تركه قال فى ايضاح الاصلاح ولم يقل على مشتريه
لانه قد يكون على بايعه كما اذا اقر البايع بالبيع وانكر المشترى **قوله**
فرده شيخنا تعليلهم الحاق العلو بالعقار بان له حق القرار

يؤيد ابن الكمال فتأمل قوله او بخيار عطف على فاسد قوله في
حق المبيع متعلق بالضمير لعوده على الخليط ولو قال ثم ان لم يكن او
كان وسلم يجب له في حق المبيع لكان اولى قوله قلت لكن
قال المصنف وفق الشارح في الدر المنتقى بحمل ما في المنتقى على
ما اذا كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركا قوله وفي
شرح المجمع مستدركا مع قول المتن وطريق لا ينفذ قوله وصح بيع
دور مكة هو رواية الحسن عن الامام وهو قولهما قوله خلافا
للخلاصة والبزازية قال في المنح وفي الخلاصة والبزازية والمسلم
والذمي والمكاتب والمأذون ومعتق سواء فيها وكذا تثبت الشفعة
بجوار دار الوقف قوله ولعل الا ساقطة فيه انه مع وجودها
لا معنى للتشبيه **باب طلب الشفعة** قوله
من مشتر متعلق بعلمه قوله وعليه الفتوى من جملة كلام الجواهر
قوله على الحاصل بان يقول بالله تعالى ما استحق هذا الشفيع
الشفعة على قوله او السبب بان يقول بالله تعالى ما اشتريت
هذه الدار قوله للشفيع خيار الرؤية والعيب لان الاخذ بالشفعة
شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء
من البائع لتحول الصفقة اليه فيثبت له الخيار كما اذا اشتراه
منها ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه
لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته
في حقه قوله دون خيار الشرط والاجل اي لعدم الشرط كما في
القهستاني والاجل عطف على خيار الشرط لا على الشرط الا في
ضمان الغرور فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للشفيع
على المشتري كالموهوب له والمالك القديم كذا في الاشباه
قوله لانه منكر في الدرر لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند
نقد الاقل وهو ينكره قوله ولا يتحالفان قال في الهداية لان
الشفيع ان كان يدعي عليه استحقاق الدار فالمشتري لا يدعي عليه
شيئا لتخيره بين الترك والاخذ ولا نص هنا فلا يتحالفان قوله
ويأخذ الشفيع بما قال البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق
الشفيع وان كان الفسخ بالقضاء لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين
لا مبطلا لحقوقهم كذا في العناية قوله ولو حكما كالخمر فيه غلط
من وجهين اما الاول فلا يقتضي ان الخمر مثلي حكما في حق المسلم
وليس كذلك بل هي مثلي حقيقة قيمي حكما في حق المسلم واما الثاني
فلانه يقتضي ان يأخذ بمثل الخمر وليس كذلك وعبارة ابن الكمال
لا غبار عليها حيث قال في المتن وفي الشراء بثمن مثلي ثم قال في الشرح
حقيقة وحكما لان من المثلي ما التحق بغير المثلي كالخمر في حق المسلم

ثم

ثم قال في المتن بمثله قوله وقد اشتراها بثمن هو ازيد على الدرر
ولا معنى لها قوله قبض الكل اي كل من العوضين كما يدل عليه السياق
باب ما يبطلها قوله او ذي يد سواء كان ذو اليد
بايعا او مشتريا وكان عليه ان يزيد قوله او مشتر فان الاشهاد
عند المشتري صحيح وان لم يكن ذا يد كما تقدم اول باب طلب الشفعة
قوله لا الاشهاد عطف على طلب لا على الاشهاد كما لا يخفى قوله
وبيع شفعته بمال لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل
التمليك فكان عبارة عن الاسقاط فقط مجازا كبيع الزوج
زوجته من نفسها بخلاف الاعتياض عن القصاص وملك النكاح
واسقاط الرق لان ملكه في هذه الاشياء متقرر في المحل ولهذا
يستوفيه وينفرد به كذا في المنح قوله وكذا الكفالة اي بالنفس
كما في المنح قوله لبقاء السبب هو ملك المشفوع بها ولا شك انه
باق لان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه قوله وشراء
الشفيع من المشتري لانه بالاقدام على الشراء من المشتري اعرض
عن الطلب وبه تبطل الشفعة ولمن هو بعده من الشفعاء او مثله
ان يأخذها منه بالشفعة بالعقد الاول وان شاء بالعقد الثاني
اما اعراضه عن الاول فظاهر وكذا عن الثاني وهو الذي باشره
بنفسه لانه باشتغاله به مع امكان اخذه منه بالشفعة جعل
معرضا عن الاخذ بسببه فلا يثبت له به حق لانه اعراض بخلاف
ما اذا اشتراها ابتداء من غير ان يثبت له فيها حق الاخذ لان
شراها لم يتضمن اعراضا لانه مقبل على التملك وهو مضي الاخذ
بالشفعة وانما اشتراها لعدم التمكن من اخذها بطريق آخر
ولا كذلك هنا قوله ان يوليه اي يبيعه تولية وهي البيع بمثل
الثمن الاول قوله ولو علم ان المشتري هو مع غيره لا نسخ ولو
بان كما لا يخفى قوله والقول بان نصب ذراعا سهو فهو تعريض
بصاحب الدرر فانه قال ما وقع في الوقاية من قوله الا ذراعا
بالنصب كانه سهو من قلم الناسخ قوله وليس له تحليفه سيأتي
تحريره قريبا قوله ان البيع الاول ما كان تلجئة بيع التلجئة
هو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجئ اليه خوف عدو وهو
ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما تقدم قبيل كتاب الكفالة
قوله في الزكاة والحج كان يهب المال قبل الحول وايام الحج قوله
واية السجدة كان يقرأ آيات قبلها ويجاوزها الى ما بعدها
قوله اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل بالقسمة لان
القسمة من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع ولهذا يتم القبض
بالقسمة في الهبة والشفيع لا ينقض القبض وان كان له نفع فيه بعود

العهدة على البائع فكذا لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا
باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشترى
الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه لان العقد ما وقع مع قاسم
فلم تكن القسمة من تمام القبض الذى هو حكم العقد بل هو تصرف
بحكم الملك فينقضه الشفيع كما ينقض بيعه وهبته كذا فى الهداية
قوله على الاصح لان المشترى لا يملك ابطال حقه بالقسمة وهو المروى
عن ابى يوسف وعن ابى حنيفة انه انما ياخذه اذا وقع فى جانب الدار
التى يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع فى الجانب الآخر كذا فى الهداية
قوله عند لقائه قيد به لانه لو انكر طلب الاشهاد عند لقاء البائع
او عند الدار حلف على العلم لعدم احاطة العلم قوله وهو شفيعها
اى لغير قوله فان اجاز اى الغير قوله والا اى وان لم يجز البيع يعنى
وطلب الشفعة قال فى الفتاوى الهندية رجل آجر دارا مدة معلومة
ثم باعها قبل مضى المدة والمستاجر شفيعها فالبيع موقوف فى حق
المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر البيع نفذ فى حقه
فكان له الشفعة لوجود سببها وان لم يجز البيع لكن طلب الشفعة
بطلت الاجارة كذا فى محيط السرخسى قوله وان ردها هذه لم توجد
فى عبارة السرخسى كما رأيت وهى بالواو فى نسخ الدرر وراجعت نسختين
من نسخ الاشباه فرأيتها من غير واو وعلى كل فليتامل معناها
ولتراجع الولوالجية فان صاحب الاشباه عزاها اليها قوله
لكن فى شرح المجمع ما يخالفه حيث قال وقيد بالاب لان الوصى لا
يملك اخذها لنفسه اتفاقا لان ذلك بمنزلة الشراء ولا يجوز
للوصى ان يشترى مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة انتهى ورأيت
بهامشه ان قوله اتفاقا مخالف للولوالجية والتجنيس وقاضى خان
قوله لا ديانة ان لم يعلم بها قال فى زواهر الجواهر هذا على قول محمد
اما على قول ابى يوسف فيبرأ قضاء وديانة فى البراءة من المجهول
وعليه الفتوى كما فى شرح المنظومة والخلاصة وقد قدمت عن
خزانة الفتاوى ان الفتوى على قول ابى يوسف فيبرأ قضاء وديانة
قوله قاله المصنف اى قبيل باب ما تثبت هى فيه اولا قوله وسنذكره
اى كلام الوهبانية قريبا قوله ايده حيث قال اقول ما ذهب اليه
ابن وهبان اولى من جهة الفقه لانه قال كل موضع لو اقر به لا يلزمه
شئ لو انكره لا يحلف وهنا لو اقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه
شئ فلا يحلف والحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا تكره عند ابى يوسف
وعلى قوله الفتوى كما فى الدرر والغرر وقال قاضى خان بعد ذكر جملة
من الحيل المبطلة للشفعة ففى هذه الصور اذا اراد الشفيع ان
يحلف المشترى او البائع بالله تعالى ما فعل هذا فرارا عن الشفعة

لم

لم يكن له ذلك لانه يدعى شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى اقول والعبد الضعيف
الى ما ذهب اليه ابن وهبان وافاده العلامة فقيه النفس فخر الدين
قاضى خان اميل اقول وفى الولوالجية ثم ذكر فى بعض كتب الشفعة ولا
معنى لهذا لانه يدعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه شئ فكيف يستحلف انتهى
كلام ابن المصنف فى الزواهر قوله تعليق ابطالها بالشرط جائز كان
يقال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريتها لنفسك فاذا اشتراها
للغير بقى على شفعته قوله ان اعتمد على قول عالم بحث فيه فى الزواهر
بان قولهم لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضى او بقضاء
القاضى يقتضى ان استيلاءه حرام ولا ينفعه قول العالم قوله
والا كان ظالما اى فيعزر قوله ووصى مبتدأ خبره يؤخذ لا عطف على
اب فالتشبيه المتقدم اطلاق فى محل التقييد قوله ولو غير جار
اى لهما معا بان كان جارا لاحدهما كتاب
القسمة قوله لا يقسم نحو حايط يعنى عند عدم الرضى من الجميع
اما اذا رضى الجميع صحت كما سياتى متنا قوله اى غير المثلى اى وما فى حكمه
قوله ان لم يكن اى الكيل او الوزن للقسمة فان كان للتقدير قوله
لكن ذكره فى الهداية بلفظ قيل حيث قال والكيل والوزن ان كان
للقسمة قيل هو على الخلاف وان لم يكن للقسمة فالاجر مقابل بعمل الكيل
والوزن وهو يتفاوت قوله وتمامه فيما علقته عليه اى على الملتقى
ونصه فيه ذكره فى الهداية بلفظ قيل اى وعلى الاطلاق فالعذر له تفاوت
عمله والاجر بقدر العمل بخلاف القسام كما فى البرهان قوله او بعضه
مكرر مع قول المتن او شئ منه قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض
يعنى ان موضوع القسمة الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وهذا
مفقود هنا قوله وحده احترز عما اذا كان مع الرقيق شئ آخر
مما يقسم فان القسمة تجوز فى الرقيق تبعا بالاجماع وقال ابو بكر الرازى
هذا محمول على تراضى الملاك بذلك لانه لا خلاف بين اصحابنا ان
القاضى لا يقسم الاجناس المختلفة بعضها فى بعض الا بالتراضى
فيكون ذلك بيعا لا قسمة تستحق بالملك فلا يجبر القاضى عليها كما فى المنح
قوله ورقيق المغنم لان حق الغانمين فى المالية حتى كان للامام
بيعها وقسم ثمنها وفى رقيق غير المغنم تعلق الحق بالعين والمالية
فافترقا كذا فى الهداية قوله او مصرين مكرر مع قوله فى مصر واحد
اولا قوله اذا كانت كلها فى مصر واحد اولا لو قال ولو فى مصر لكان اخصر
واظهر قوله وان فى مصرين فقولهما كقوله فى التركيب حزازة لان
التقدير وقالا ان فى مصرين فقولهما كقوله قوله ابقيناه عبارة
الزيلعى يبقى على صيغة المضارع ونصه ولو اختلفوا فى ادخال الطريق
فى القسمة بان قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركا مثل ما كان

قبل القسمة نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم ان يفتح كل فى نصيبه
قسم الحاكم من غير طريق لجماعتهم تكميلا للمنفعة وتحقيقا للافراز
من كل وجه وان كان لا يستقيم ذلك دفع طريقا بين جماعتهم لتحقق
تكميل المنفعة فيما وراء الطريق قوله وان كان قبل الاشهاد مفهوم
قوله واصاب كل طائفة فان المراد واشهدا على ذلك قوله على الصحيح
وجعله صاحب الاسرار والقدورى على الخلاف بين ابى حنيفة وابى
يوسف ورده صاحب الغاية بان صاحب الاسرار جعل الخلاف فى
الشايع وبان قول القدورى بعينه متعلق بنصيب احدهما لا ببعض نصيب
احدهما قوله او نقض القسمة هذا يفيد ان قوله لا تفسخ لاجل
المستحق واما المستحق منه فانه يفسخها ان شاء قوله قلت يقتضى ان
هذا بحث من عنده سعا ئى فى المنح قوله فان كان شايعا ينظر الفرق
بينه وبين قول المتن وفى استحقاق بعض شايع فى الكل قوله لان
قسمة التراضى يفيد ان القسمة بقضاء القاضى لا تكون مبادلة ولا
يصح فسخها قوله وفى الوهبانية وشرحها الثلاثة الاولى من
الوهبانية الاخيرة من نظم ابن الشحنة قوله لحمام واحد اى وضع
عليه جذوعه قوله ولا حمل فيه قبل اى والحال انه لم يكن عليه جذوع
قبل ذلك قوله ليس بغير اى لا ترفع تلك الجذوع بل يقال للذى لم يضع
ان شئت فضع انت ايضا وان شئت فاترك قوله وما للشريك
صورته جدار بين رجلين طوله عشرة اذرع مثلا اراد احدهما ان
يزيد فى طوله فلشريكه منعه وقيل ليس له منعه فيعليه قوله
وممنوع قسم اى ما لا يمكن قسمته كالحمام قوله من الرم متعلق بمنع
اى عند امتناع الشريك من الترميم قوله قاض موجر مبتدا وخبر
يعنى ان القاضى يوجره ويعمره بالاجرة قوله راض فاعل ينفق والضمير
فى باذنه راجع الى القاضى يعنى ان الراضى بالعمارة ينفق باذن القاضى
قوله ويمنع نفعا من ابى يعنى ان من ابى العمارة يمنع من الانتفاع
قبل ان يخسر قوله وخذ منفقا بفتح الفاء يعنى انه اذا انفق باذن
الحاكم اخذ من شريكه ما انفقه وان انفق بغير اذنه اخذ منه قيمة
البناء كتاب المزارعة قوله ولا تصح عند الامام
يعنى انها فاسدة قال فى الهداية واذا فسدت عنده فان سقى الارض
وكربها ولم يخرج شئ فله اجر مثله لانه فى معنى اجارة فاسدة وهذا
اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وان كان البذر من قبله فعليه
اجر مثل الارض والخارج فى الوجهين لصاحب البذر لانه نماء ملكه
وللآخر الاجر كما فصلنا قوله وتنصيف لباق راجع للمسائل الاربع
قوله للارض ولاحدهما اللام فيها للتعليل قوله او شرط التبن مبنى
للمجهول عطفا على شرط من قوله فتبطل ان شرط قوله قلت وفى

شرح

شرح الوهبانية اقول الذى يقتضيه الفقه ان يكون التبن بينهما على حسب
نصيب كل منهما الا اذا كان العرف جاريا بشئ ولم يشترطا خلافه لان
الشركة فى الخارج تعم التبن والحب فيكون التبن بينهما كالحب اهـ وما
فى شرح الوهبانية عن القنية بلا شرط او عرف ويؤيده ما فى العناية
عن قوله قوله اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان فان العرف
عندهم ان الحب والتبن يكون بينهما نصفين وتحكيم العرف عند الاشتباه
واجب انتهى وعلى هذا يحمل ما فى شرح الوهبانية عن القنية ففى صورة
المزارع بالربع انما لا يستحق من التبن شيئا عند شرط او عرف وفى صورة
المزارع بالثلث انما يستحق النصف من التبن عند شرط او عرف وبهذا
التقرير زال الاشكال والحمد لله على كل حال كذا حققه السيد المرشدى
قوله يكون الكل اى من نفقة الزرع ومؤنة الحفظ وكرى الانهار
وهذه الاشياء مذكورة فى المنح والشارح اختصر العبارة قوله لاشتراط
الاعارة اى اعارة الارض قوله مطلقا اى سواء احتيج اليها قبل انتهاء
الزرع او بعده قوله وحمل عليه اصل صدر الشريعة اى القاعدة التى
ذكرها قال فى المنح بخلاف ما لو مات رب الزرع والزرع بقل فان العمل
فيه على العامل لان العقد ثمة بقى فى مدته والعقد يستدعى العمل
على العامل وبهذا ينكشف لك ان قول صدر الشريعة بعيد هذا فالحاصل
ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا كان قبل مضى
مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو
مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة بين قوله تكون عليهما وبين
قوله فهو على العامل فليتامل قوله فان شرطاه الضمير راجع الى نفقة
الزرع لا مطلقا بل النفقة المحتاج اليها بعد الانتهاء ففى الكلام
شبه استخدام قوله بخلاف متعلق بقوله ونفقة الزرع عليهما
بالحصص قوله فلا تصح بها الكفالة اى وتفسد المزارعة ان كانت على
وجه الشرط كما فيما بعده كما صرح به فى المنح قوله شرط عليه الحصاد
اى على المتفق به قوله ان البذر من المستاجر اذ لو كان من المؤجر مع ان
الارض له والعمل منه لم يبق من الاجير شئ فينتفى مفهوم المزارعة
قوله ومعاملة لم يجز لما قدمنا قوله بستانى اى معامل لا اجير
بقرينة ما ياتى قوله لا الحيطان لعدم وجوب حفظها عليه قوله
ان كان ما هو ببذر ما نافية والضمير لليتيم قوله مزارع فاعل قال
وصورتها زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحبها كنت اجيرى
وزرعتها ببذرى وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذرى فالقول
قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان فى يده فيكون القول قول
ذى اليد كتاب المساقاة قوله لم اره فيه ان
التعريف مصرح بالثمر قاله السيد المرشدى الا ان يقال ذكره بناء على

الغالب قوله وان اراد والقلع التعبير به بناسب المزارعة لا المساقاة
قوله لم يجبروا على العمل بل يتخير الآخر بين ان يقسم البسر على الشرط
وبين ان يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين ان ينفق على البسر
حتى يبلغ فيرجع بذلك فى حصتهم من الثمر كما فى الهداية قوله وان
اذن المولى بان يقول اعمل برايك قوله واى شياه هى الشاة التى ندت
خارج المصر ولا يقدر على اخذها يكفى فيها الجرح اى مكان مع التسمية
قوله يكفر اى يستر

كتاب الذبح

قوله حرم حيوان
اى اكله قوله وكل ما لم يذك هذا الدخول اقتضى خروج المتن عن
كونه قيدا فى التعريف وهو صنيع فاسد قوله ذكاة بالفتح والمد كالذكاة
الذبح قاموس قوله بين الحلق واللبة اى بشرط ان تقع العقدة
مما يلى الراس كما حرره فى الشرنبلالية قوله وعروقه اى الحلق وفيه
تغليب اذ الحلقوم والمرى ليسا من العروق قوله المرى بفتح الميم مهموز
اللام قوله اى ثلاث منها صادق باربع صور لكن لا يتاتى الا صورتان
الحلقوم والمرى مع احد الودجين قوله ولو بنار وجد بخط الاتقانى
عن اصول شمس الائمة عدم ثبوت حكم الحل بالنار لانها تؤثر فى الظاهر
حسا فلا يتميز بها الطاهر من النجس بل تمنع سيلان الدم كذا افاد
الشيخ شاهين قوله بشفرة بفتح الشين كما فى جامع اللغة قوله بلوغ
السكين المناسب ابلاغ السكين قوله وجبرى لو ابوه سنيا فى الفوائد
الزينية لا تجوز ذبيحة الجبرى ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا
حلت قلت والظاهر ان صاحب الفوائد اخذه من القنية ونص
عبارته بعد ان رقم لبعض المشايخ وعن ابى على انه تحل ذبيحة المجبرة
ان كان آباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل
العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهى قلت ومراده بابى على ابو على
الجبائى رئيس اهل الاعتزال وبالمجبرة اهل السنة والجماعة فانهم يسمون
اهل السنة بذلك كما يفصح عنه كلام البيهقى الجشمى منهم فى تفسيره
والمراد باهل العدل انفسهم كما علم ذلك فى علم الكلام فقد عبر صاحب
الفوائد عن المجبرة بالجبرية كذا فى المنح اقول وكذلك عبر عن اهل العدل
باهل السنة وهذا مما لا يصح كما لا ينبغى للشارح ان يذكر المسئلة ويقرها
مع انها مبنية على عقيدة فاسدة كما عرفت هذا ويمكن ان يكون
كلام الفوائد ماخوذا من غير القنية فليراجع قوله تنصر ومثله مجوسى
تهود قوله تمجس يهودى ومثله نصرانى تهود او تمجس قوله وبين
ما مر فى الجمعة حيث قال المصنف فلو حمد لعطاسه لم ينب عنها على
المذهب وقال الشارح كما فى التسمية على الذبيحة لكنه ذكر فى الذبايح
انه ينوب فتامل قوله من الذابح اراد بالذابح محلل الحيوان ليشمل
الرامى والمرسل وواضع الحديد قوله اذا لم يقعد عن طلبه قيد

فى

فى المسائل الثلاث قوله كما يجىء اى فى الصيد قوله واذا حد الشفرة
ينقطع الفور عبارة المنح واذا حد الشفرة ينقطع الفور وكذا اذا
هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها ينقطع الفور ويجدد
الذكر كذا فى البزازية انتهى وينافيه ما فى التبيين ونصه حتى اذا
سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل او شرب ماء او اكل لقمة او تحديد
شفرة ثم ذبح يحل فتامل قوله وجب مبنى للمجهول بناء على ان وجب
متعد وهى لغة قوله وليس فى ذبح الام اضاعة الولد جواب سؤال
تقديره لو لم يحل اكله بذكاة امه لما حل ذبح امه لان فيه تضييع
المال ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال كما فى التبيين قوله
تقدم فى الطهارة ترجيح خلافه وهو ان اللحم لا يطهر بالذكاة والجلد
يطهر بها قوله وقد غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعته وقد كان
على ما رايته فى نسخة متى سمكة فى سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلت
والا لا قوله حقيقة وحكما متعلق بالحى وهو احتراز عن الحى بعد الذبح
فان المنفصل منه ليس بميتة وان كان فيه حياة لكونها حياة حكمية
قوله لكن ظاهر المتن التعميم يعنى تعميم الحى فى الحى حقيقة وحكما
وفى الحى حكما فقط فيفيد ان المنفصل من المذبوح ميتة لكنه يخرج
بالاستثناء الآتى فلا مخالفة فى الحكم بين الوجهين غايته ان الاستثناء
منقطع على الاول متصل على الثانى قوله والسن الساقطة تقدم فى
الطهارة ان المذهب طهارة السن قوله كما راى فى قوله وقطع الراس
والسلخ قبل ان تبرد قوله وحررنا فى الطهارة اى قبيل التيمم والذى
حرره هناك انه لا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب
ولدته شاة اعتبارا للام قوله ومن ذا الذى ضحى اى اقام فى بيته
الى ان دخل وقت الضحى واعلم ان هذا البيت ملفق من بيتين وهما

• واى شياه دون ذبح يحلها • واى المساقى والمزارع يكفر •
• وذو لحية صلى ويفسد دونها • ومن ذا الذى ضحى ولا دم ينهر •

والبيت الاول تقدم ذكره قبيل الذبايح ومعنى الشطر الاول من البيت
الثانى اى مصل لحيته كبيرة فصحت صلاته وان صلى بدونها لا تصح
الجواب صلى وجيبه محلول ولحيته كبيرة تستر عورته عن عينه
فصلاته صحيحة واذا حلقها او ضمها بخرقة لم تجز صلاته لانكشاف
عورته وهذا على رواية والاصح انه تجوز صلاته لان الستر انما يجب عن
الغير من الجوانب لا فى حق نفسه حتى جاز له مسها ونظره اليها

كتاب الاضحية

افعولة اصلها اضحويه اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء فى الياء وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على اضاحى بتشديد الياء
قال الاصمعى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح

الضاد على وزن فعيلة كهدية وهدايا والاضحاة وجمعه اضحى كارطاة
وارطى وقال الفراء الاضحى يذكر ويؤنث كذا فى العناية قوله باسم
وقته يعنى باسم ماخوذ من اسم وقته قوله وسببها الوقت لان
السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه اذ الاصل فى اضافة الشئ
الى الشئ ان يكون سببا وكذا اذا لازمه فتكرر بتكرره كما عرف فى الاصول
ثم ان الاضحية تكررت بتكرر الوقت وهو ظاهر وقد اضيف السبب
الى حكمه يقال يوم الاضحية فكان كقولهم يوم الجمعة ويوم العيد
ولا نزاع فى سببية ذلك ومما يدل على سببية الوقت امتناع التقديم
عليه كامتناع تقديم الصلاة على وقتها لا يقال لو كان الوقت سببا
لوجبت على الفقير لتحقق السبب لان الغنى شرط الوجوب
والفرض عدمه كذا فى العناية فكان القول الثانى ضعيفا وان
قدمه فى التاترخانية قوله عملا لا اعتقادا اى فلا يكفر جاحده
كما فى المنح وانت خبير بان الواجب اعتقادا لا يكفر جاحده كما فى
الوتر ويمكن ان يراد بالواجب فى عبارته الفرض فتكون التضحية فرضا
عملا لا اعتقادا تامل قوله بدليل علة لكونها بقدرة ممكنة
لا ميسرة قوله لا عن طفله اى لا تجب على الاب فى ماله عن طفله قوله
بدل من ضمير تجب هذا سهو لان تجب اخذت فاعلها قوله او فاعله
ان قرئ بالرفع عطفا على بدل كان غير صحيح لما تقدم وان قرئ بالجر
عطفا على ضمير كان بدل مفصل من مجمل على حذف مضاف اى تضحية
شاة قوله لم يجز عن احد اما عمن له اقل من سبع فظاهر واما عن
الآخر فلفوات وصف القربة فى البعض وعدم تجزى هذا الفعل
فى كونه قربة قوله ويجزى عما دون سبعة اى بشرط ان يكون لكل
سبع او اكثر قوله فجر يوم النحر الاولى ان يقول من فجر يوم النحر
وهذا بيان الاول وقتها فى الجملة فلا ينافى ان ابتداء وقت بعضها فى ازها
بعد الصلاة قوله من ماله اى من مال الصغير قوله وصح اشتراك
ستة مصدر الرباعى وعبارة الدرر والغرر وصح لواحد اشراك
ستة اى جعلهم شركاء له قوله وبعد مضى وقتها عطف على بعد
الصلاة قوله ان يخرجها اى يامر باخراجها اذ لو خرج معها
لا يظهر اعتبار مكانها فقط قوله لخارج المصر الظاهر ان المراد
بخارج المصر موضع لا تجب فيه الجمعة والعيد فلا يكفى اخراجها
الى الربض تامل قوله انما تعاد قبل التفرق لا بعده هذا تقييد
لاطلاق المتن وهو وجيه لما فى الاعادة بعد التفرق من المشقة
قوله جاز فى المختار وهذا يعارض ما تقدم نقله عن الزيلعى وغيره
قوله ولو تعمد الترك اى لو تعمد الامام ترك الصلاة قوله فمن اى ذبح
المضحى قوله لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس اى لاحتمال ان يصلى

الامام

الامام قوله واستفيدت اى الكراهة وكان عليه ان يذكره عقبها قوله
هداية المذكور فى الهداية مضمونا قوله فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر
دلالة واما ما قبله فمن كلام ابن الكمال حيث قال والقياس ان لا يصح ويضمن
لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه وجه الاستحسان ان كل واحد منهما يكون
بفعل صاحبه فيكون ماذونا فيه دلالة فيقع الذبح عنه ونية صاحبه
تقع لغوا قوله قال ابن الكمال يوهم ان ابن الكمال ذكره فى الايضاح
وليس كذلك كما رأيت بل ذكره فى منهية على هامش النسخة قوله
هداية فيه ان صاحب الهداية ذكرها تين المسئلتين فى ضمن قوله ولو
تشاحا حيث قال وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه
ثم يتصدق بتلك القيمة لانه بدل عن اللحم فصار كما لو باع اضحيته وهذا
لان التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن اتلف لحم غيره
كان الحكم كما ذكرنا قوله قلت ويظهر قال فى الشرنبلالية المراد بالوديعة
كل شاة كانت امانة كما فى الفيض عن نظم الزندويسنى قوله وكذا
المشتركة يعنى انها امانة لظهور ان نصيب شريكه امانة فى يده قوله
سواء فيه حمل العين على العرض قوله اعتقادى او اصطلاحى فيه ما
قدمناه عند قوله فتجب التضحية قوله بخلاف العتق يعنى اذا
اعتقا عبدين مشتركين بينهما عن كفارتى ظهاريهما قوله فالكل
فرض اى عملى قوله فقلت فى الجواب صنيعه يقتضى ان البيتين اللذين
قبله ليسا بجواب مع انها جواب ايضا وكان عليه ان يقول قبلهما
ثم اجاب عنه بقوله قوله هى شاة هذا البيت لصاحب المنح
وهو غير موزون ولو قال شرط فيه لاتزن قوله والقود يخسر يعنى
ان الوكيل لو دفع درهما لمن يقودها كانت خسارته عليه قوله
وهذا المختار اى المختار كتاب الحظر والاباحة
قوله مناسبته ظاهرة قال فى العناية اورد الكراهية بعد الاضحية
لان عامة مسائل كل واحدة لم تخل عن اصل او فرع ترد فيه الكراهة
الا ترى ان وقت الاضحية من ليالى ايام النحر وفى التصرف فى الاضحية
بجز الصوف وحلب اللبن وفى اقامة غيره مقامه كيف تحققت
الكراهة وفى كتاب الكراهية ايضا كذلك قوله والمحظور ضد
المباح تعريف بالاعم قوله بظنى الثبوت اى او الدلالة كما عرف
فى محله قوله لاطلاق الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان
الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم كما فى
التبيين قوله والجوشن هو الدرع قوله او لتغليظ الذنب عطف
على قوله اى بالنعمة يعنى انما اطلق عليه لفظ الكفر تغليظا فصل
فى اللبس قوله وصيغها صوابه وصوغها قوله ما كان بغير
العربية كالسريانية فصل فى النظر قوله والواشمة من وشم يده

كوعد غرزها بابرة ثم ذر عليها قوله والواشرة الوشران تحدد المرأة
اسنانها وترققها باب ــــ الاستبراء وغيره قوله
ومنقطعة حيض المراد بها من لم تحض اصلا قوله لا نتفاء الملك
اى الكامل المستند الى عقد صحيح والا فالشراء الفاسد يفيد الملك
بالقبض كما علم فى محله قوله ونقل فى الدرر حيث قال وفى الفتاوى
الصغرى قال ظهير الدين رأيت كتاب الاستبراء لبعض المشايخ
انه انما يحل للمشترى وطيها فى هذه الصورة لو تزوجها ووطيها
ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهى فى عدته اما اذا اشتراها قبل
ان يطاها فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك
فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطى بملك
اليمين وقال هذا لم يذكر فى الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا
لفظ الفتاوى الصغرى انتهى كلام الدرر وفيه ان المناط استحداث
الملك واليد ولم يوجدا لثانى هنا تامل قوله او يزوجها اى البايع
قبل الشراء او المشترى قبل قبضه قوله ثم يشترى ويقبض راجع
لما اذا زوجها البايع قوله او يقبض راجع الى ما اذا زوجها المشترى
فهو معطوف على يشترى قوله بين الكتابة والنكاح الاولى
ان يقول والانكاح كما لا يخفى قوله كما سنذكره اى فى قوله
لزوال ملكه بالكتابة اى بخلاف الانكاح فانه لا يزيل الملك
كما بسطته فى شرح الملتقى ونصه لكن المستحب له ان لا يمسها حتى تحيض
حيضة على المحرمة بالاخراج عن الملك قلت وهذا احد انواع
الاستبراء المستحب ومنها اذا راى امرأته او امته تزنى ولم تحبل
فلو حبلت لا يطا حتى تضع الحمل ومنها اذا زنى باخت امرأته او
بعمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة فان الافضل
ان لا يطأ امرأته حتى تستبرئ المزنية فلو زنى بها بشبهة وجب
عليها العدة فلا يطا امرأته حتى تنقضى عدة المزنية ومنها اذا
رأى امرأة تزنى ثم تزوجها فالافضل ان يستبرئ وهذا عنده واما
عند محمد فلا يطاها الا بعد الاستبراء وكذا الجواب فيمن تزوج
امة الغير او مدبرته او ام ولده قبل العتق وكذا المولاة كما فى
القهستانى عن النظم فليحفظ قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى
ونصه لا باس بالمصافحة للمسلم بل هى سنة قديمة متوارثة قال
عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
ذنوبه وهى الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه
فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة ان تكون
بكلتا يديه وبغير حايل من ثوب او غيره وعند اللقاء بعد السلام
وان ياخذ الابهام فان فيه عرقا ينبت المحبة كذا جاء فى الحديث

ذكره

ذكره القهستانى وغيره قلت وفى الشرنبلالية الاولى التعبير بنفى
وبنحوه لا بلا باس للآثار فى المصافحة انتهى قوله الا ان لا يمكنه
النكاح او شراء الجارية اى لتحصنه فصل فى البيع قوله
تكوينى نسبة الى التكوين الذى هو صفة قديمة ترجع اليها صفات
الافعال عند الماتريدية فمعنى لا يقربوا لا يخلق الله تعالى فيهم
القربان ومثال الامر التكوينى ايتيا طوعا او كرها ومثال الامر
التكليفى ويقال له التدوينى اقيموا الصلاة والفرق ان الامتثال
لا يتخلف عن الاول عقلا بخلاف الثانى قوله كلام المتأخرين اى
من جواز الاجارة فيه قوله وقتا بالقاف والتاء المثناة فوق
الفصفصة بكسر الفائين وهى الرطب من علف الدواب قوله
وظلموا اعلى العامة ضمنه معنى تعدى فعداه بعلى قوله والاحتياط
يعنى فيما اذا جلب حماما بحمامه ولم يدر صاحبها قوله باعتاقه
اى مجردا من غير ان يقول من اخذها فهى له قوله فاذا شرط نحن معه
الصواب اى لواحد معين معه الصواب لانما يفيد عموم من والا
كان عين ما بعده قوله قلموا اظفاركم فيه الحزم وهو مما لا يجوز
فيه قوله زاد فى الملتقى فيه ان كلام الملتقى فى الصوت لا فى
الكلام ونصه وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما
ظنك به عند الغنا الذى يسمونه وجدا انتهى والخطب فيه سهل
فان فى الكلام رفع الصوت قوله وثفر بالثاء والفاء ما يوضع
خلف كفل الدابة قوله وجوز نقل الميت قبل الدفن اما بعده
فلا يجوز كتاب ــــ الاشربة قوله ويأتى ما يفيده
اى فى قوله والكل حرام اذا غلا واشتد قوله وقد تطلق الخمر
على غير ما ذكر مجازا قال فى المنح هذا الاسم خص بهذا الشراب
باجماع اهل اللغة ولا تقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة
العقل فان اللغة لا يجرى فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة
لقرار الماء فيه فان قلت ما الجواب عما احتج به بعضهم على ان
كل مسكر خمر من قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما واخرون عن قول النعمان
ابن بشير رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن
العسل خمرا رواه ابو داود والترمذى وغيرهما قلت الخمر
حقيقة تطلق على ما ذكرناه وغيره كل واحد له اسم مثل المثلث
والباذق والمنصف ونحوها واطلاق الخمر عليه مجاز وعليه
يحمل الحديث قوله وحرم قليلها اى شرب قليلها لئلا يتكرر

الاني من حرمة الانتفاع والتداوى قوله مشرد لايل هى نظمهانى
سلك الميسر وما عطف عليه وتسميتها رجسًا وعدها من عمل
الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح باجتنابها وارادة
الشيطان ايقاع العداوة بها والبغضا والصد عن الذكر وعن الصلاة
والنهى البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد قوله وسقط
تقومها فلا تضمن بالاتلاف قوله لاماليتها لانها مما تميل النفوس
اليه قوله وضعف مافى القنية والمجتبى اى من ان الخمر اذا طبخت
وزالت مرارتها حلت قوله وفيه كلام لابن الشحنة حيث حمل كلام
القنية على ما اذا زالت عنها اوصاف الخمرية وهى المرارة والاسكار
لتحقق انقلاب العين كما لو انقلبت خلا وكلام المبسوط على ما
اذا لم تزل قوله فى التسمية متعلق بالصواب قوله اى الفرسة
صرح فى جامع اللغة بانه لا يقال فرسة فالاولى ان يقول اى الاناث
من الخيل قوله جمع دباءة بالمد **كتاب الصيد**
قوله مبسوطة فى العناية خمسة فى الصائد وهو ان يكون من اهل
الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه فى الارسال من لا
يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدًا وان لا يشتغل بين
الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة فى الكلب ان يكون معلما وان
يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه فى الاخذ ما لا يحل صيده
وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة فى الصيد ان لا يكون من الحشرات
وان لا يكون من بنات الماء الا السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او
بقوائمه وان لا يكون متقويا بنابه او بمخلبه وان يموت بهذا
قبل ان يصل الى ذبحه قوله فى غير الحرم الاولى ان يقول او فى الحرم
يشمل الصور الثلاث وهى صيد المحرم فى الحل او المحرم والحلال
فى الحرم قوله كما بسطه المصنف حيث قال منها انه يكمن للصيد
حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغى للعاقل ان لا
يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل
مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو خلف صاحبه
حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الى فلا اذل نفسى وهكذا
ينبغى للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يفعل لغيره ومنها انه لا يتعلم
بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم
بذلك وهكذا ينبغى للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من
وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبث من اللحم انما يطلب اللحم
الطيب وهكذا ينبغى للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه
يثب ثلاثا او خمسا فان لم يتمكن من اخذه تركه ويقول لا اقتل
نفسى فيما اعمل لغيرى وهكذا ينبغى لكل عاقل قوله ذكره القهستانى

حيث

حيث قال وفيه اشعار بانه لا يحرم ما اكل اذ الحكم بالحرمة لا يتصور
الا فى محل قايم وقد فات المحل بالاكل كما فى الكرمانى واليه اشار فى الكافى
وغيره وهاهنا اشكال فان الحكم بالشى لا يقتضى الوجود الا يرى انا نحكم
بحرية الامة الميتة عند دعوى الولد حريتها قوله اذ الاحتراز
عنه غير ممكن فيحل هذا تعليل للحكم قبل ذكره وهو قوله اكل فينبغى اسقاطه
من هذا الموضع وذكره هناك قوله وفى الثانى يحتمل فيه ان احتمال الثانى
كون الذابح هو المالك لا ينبغى احتمال انه مجوسى وتارك للتسمية عمدًا
فالاولى ان يقال ان كان الموضع ما يسكنه او يسلكه فيه نحو مجوسى لا يوكل
والا اكل ولا يتعرض لشان ترك التسمية عمدًا فان الظاهر من حال المسلم
والكتابى التسمية لانه يعتقدها دينا وخلاف هذا موهوم لا يعارض
الراجح قوله واى حلال لا يحل اصطياده يعنى ان رجلا ليس محرما ولا
فى ارض الحرم ورأى صيدًا لم يصده غيره ولا يهرب منه ولا يحل اصطياده
الجواب صيد دخل دار رجل فلما رآه اغلق بابه وصار لا يقدر على الخروج
وصاحب الدار يقدر على اخذه من غير اصطياد ملكه حتى لو خرج لا يملكه
غيره ولو لم يره حين اغلق بابه لم يملكه حتى لو خرج ملكه من ياخذه فصح
قوله ما صيدت لانه ملكه ولم يصده **كتاب الرهن**
قوله اى جعله محبوسًا قال فى ايضاح الاصلاح هو جعل الشى محبوسا
بحق لم يقل حبس الشى بحق لان الحابس هو المرتهن لا الراهن بخلاف
الجاعل اياه محبوسًا قوله كلا او بعضا تمييزان من هاء استيفاؤه
الراجعة الى الحق الذى هو الدين قوله انه شرط الجواز اى الصحة قوله
على الظاهر اى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لا يثبت فى المنقول الا بالقبض
لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء
لانه ناقل للضمان من البايع الى المشترى وليس بموجب ابتداء والاول
اصح كذا فى المنح قوله ظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار قوله او
باطنة كالنقدين والحلى والعروض قوله وله حبسه اى حبس الراهن
قوله مطلقا اى وان كان بامر القاضى لانه يمكنه ان يرفع الامر الى
القاضى فيامر صاحبه بذلك قوله خلافا للثانى حيث قال يرجع
فى الوجهين قوله وهى فرع مسئلة الحجر لان القاضى لا يلى على الحاضر
ولا ينفذ امره عليه لانه لو نفذ امره عليه لصار محجورا عليه وهو لا
يملك حجره عنده وعند ابى يوسف يملك فينفذ امره عليه قوله
القاضيين اى قاضى خان والقاضى ظهير الدين كما فى المنح **باب
ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز** قوله يضمن بالقبض اى ضمان الرهن
لا ضمان الغصب وهو ظاهر والفرق حينئذ بين الفاسد والصحيح ان
الفاسد مطلوب التفاسخ بخلاف الصحيح قوله غير المدبر نعت
المعلق قوله فيجوز بيعها اى هذه الاربعة قوله بخلاف الكفالة

والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب واضافة
التمليك الى زمان فى المستقبل لا يجوز اما الكفالة لالتزام المطالبة
والتزام الافعال يصح مضافا الى المال كما فى الصوم والصلاة ولهذا
تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن كذا فى الهداية قوله
ولا بالكفالة بالنفس صورته كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به
الى سنة فعليه المال الذى عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول
عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل
على الاصيل بعد كذا فى المنح قوله ولا بالشفعة لان المبيع غير مضمون
على المشترى قوله ولكنها تشبه المضمونة والمشايخ يسمونها المضمونة
بغيرها كما فى الدرر قوله اى ان كل واحد صرح به رجوع ضمير انه
والمستتر فى رهنه للرجل والبارز لكل واحد منهما باب
الرهن يوضع على يدى عدل قوله وجعلاها عنده او عند غيره وان
تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الامر الى القاضى ليفعل كذلك كذا فى الهداية
قوله وهل للعدل الرجوع قال فى التبيين فاذا جعلت القيمة رهنا
برأيهما او برأى القاضى عند العدل الاول او عند غيره ثم قضى الراهن
الدين فان كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة
للعدل يأخذها ممن هى عنده ان كانت هى عند غيره او عنده لوصول
المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن
بدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل فى ملك واحد
ولو اخذه الراهن لاجتمعا فى ملك واحد وان كان العدل ضمن قيمة
الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل ان كانت
عنده او من غيره لان العين لو كانت قائمة اخذها ممن هى فى يده
اذا ادى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل
والمبدل فى ملك واحد ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك
ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية وهلك فى يد المرتهن لا يرجع
وان استهلكه المرتهن رجع عليه لان العدل باداء الضمان ملك
العين المرهونة وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه فلا يضمن
المستعير ولا المودع الا بالتعدى وكذا اذا دفعه اليه بحقه
بان قال له خذه بحقك او احبسه بدينك لانه دفع اليه على وجه
الضمان قوله وضمن الصواب اسقاطه كما لا يخفى قوله والقبض
اى قبض المرتهن الثمن قوله وسيجئ اى فى باب جناية البهيمة ان
اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها
باب التصرف فى الرهن قوله فالقول للمرتهن
فى قدر ما عاد من الضمان يعنى انهما لما اتفقا على خروجه من الضمان
كان القول قول المرتهن فى قدر ما عاد من الضمان قوله بخلاف

الوصى ينافى ما اختاره المصنف فيما تقدم من التسوية بينهما قوله
ان كان رهنه لنفسه قال فى المنح ولو رهن مال الصغير بدين على نفسه
وبدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين جائزين ثم حكمه
فى حصة دين الاب كحكمه فيما لو كان كله رهنا بدين الاب قوله فلا
يجبر اى فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن قوله لكن استشكله الزيلعى
اى استشكل كون الزائد تبرعا حيث قال وهذا مشكل لان تخليص
الرهن لا يحصل بايفاء البعض فكان مضطرا وهذا لان غرضه
تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان
يحبسه حتى يستوفى الكل قوله لكن لو اعور متعد من باب الافعال
لا لازم من باب الافعال والا لوجب التأنيث ويدل عليه ايضا ان
الكلام فى جناية المرتهن على الرهن قوله ويبطل الدين يعنى ان كان
العبد مثل الدين او اكثر ووجهه ان التلف حصل فى يد المرتهن
فيضمن فقد ظهر وجه التعبير بالدين كما ان التعبير بالرهن له وجه
ايضا كما لا يخفى قوله حتى يدفع او يفدى سيأتى التفصيل فى نظيره
قريبا قوله وان كانت على المال يباع اى او يفدى وانما تركه للعلم به
فانه مشترك بين الجناية على النفس وعلى المال فصل
فى مسائل متفرقة قوله ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان
القدر لا القيمة هذا التأويل لا يناسب المتن حيث قال وهو يساوى
العشرة وهو يناسب عبارة ابن الكمال حيث قال فى المتن عصير
قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يساويه ثم قال فى الشرح اى
يساوى الخل العصير لم يقل يعدلها اى يعدل العشرة لانه على ما ذكر
فى التبيين يشير الى ان المعتبر فيه فى الزيادة والنقصان القيمة
وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات
لانه اما مكيل او موزون وفيها نقصان القيمة لا يوجب سقوط
شئ من الدين وانما يوجب الخيار لان الفائت فيه مجرد الوصف
وفوات شئ من الوصف فى المكيل والموزون لا يوجب سقوط شئ من
الدين باجماع بين الصحابة فيكون الحكم فيه ان انتقص شئ من
القدر سقط بقدره من الدين والا فلا قوله بحسابه يعنى
لو كانت قيمتها ضعف الدين مثلا كانت نصف قيمة الجلد امانة ونصفها
رهنا بمثله من الدين قوله وهل يبطل الرهن قولان قال فى المنح ثم قيل
يبطل الرهن فيه حتى اذا ادى الراهن ما زاد الدباغ فيه اخذه وليس
له ان يحبسه بالدين وقيل لا يبطل قوله هلك مجانا اى الا الارش
فانه اذا هلك سقط من الدين ما بازائه لانه بدل جزئه فقام مقام
المبدل كذا فى القهستانى قوله والاطلاق اى الاباحة قوله
ما عن محمد بن اسلم الذى فى المنح ولكتاب الرهن عبد الله بن محمد بن مسلم

قوله واى رهين لا ابرام افتكاكه الجواب انها النفس قال الله تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة والمعنى ان كل نفس رهنت بكسبها عند الله تعالى قوله
ومجنية لو مات بالموت يشطر يعنى اى جان اذا مات من مجنى عليه بها
يجب شطر الدية وان عاش يجب كاملة الجواب ختان قطع الحشفة
ان مات الصبى وجب عليه نصف الدية وان عاش وجبت كاملة وكذلك
فى العبد يجب نصف القيمة وتمامها لانه حصل التلف بماذون فيه
وهو قطع القلفة وغير ماذون فيه وهو قطع الحشفة كتاب
الجنايات قوله وايطة هى قشرة القصب قوله وفى معين المفتى
الى آخره مكرر مع عبارة البرهان قوله ابن كمال عن المحيط ونصه
وقال فى المحيط لو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب
الرجل فهو خطأ لانه اخطأ فى اصابة الحائط ورجوع السهم مبنى
على اصابة الحائط لا على الرمى السابق لانه آخر السببين والحكم يضاف
الى اقرب الاسباب وجودا ولا يذهب عليك انه هذا من قبيل الخطاء
فى الفعل فلابد من تعميمه لمثل هذا ومن قال والخطاء فى الفعل
ان لا يصدر عنه الفعل الذى قصده بل يصدر عنه فعل آخر
ليس كذلك فانه اذا رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه
الى ما وراءه فاصاب رجلا يتحقق الخطأ فى الفعل والشرط المذكور
مفقود فى الصورتين ثم انه اخطأ من وجه آخر حيث اعتبر القصد
فيه وذلك غير لازم فانه اذا سقط من يده خشبة او لبنة فقتل
رجلا يتحقق الخطأ فى الفعل ولا قصد فيه فصل قوله
قتل ختنه اى زوج بنته قوله سقط القود لانها ورثت قصاصها
على ابيها قوله ولا الحر بالعبد صوابه ولا العبد بالحر كما هو فى المنح
قوله ليعلم ان الحر يقتل بالعبد فيه ان الحر لا يقتل بعبد نفسه فان
اراد عبد غيره لا يناسب قوله وان كنت عبده قوله ويعضده عامة
المتون منع لعوله ليست هذه منها قوله وفى اولى الصور الاربع صوابه
ثانية الصور الاربع وهى ما اذا لم يدع وارثا غير سيده وترك وفاء
فان خلاف محمد فيها كما فى الهداية قوله واما تصوير صدر الشريعة
اى من جعل المقتول المرأة والمسئلة بحالها قوله ليبين موجبه فيه
انه بين موجب الخطاء فيما تقدم فهو تكرار قوله وفى الدرر عن المسعودية
الى آخره تكرار مع ما تقدم قبيل قوله لا قود بقتل مسلم مسلما قوله
ما يعمل به فى الطين قال فى المنح خشبة طويلة فى راسها حديدة عريضة
من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الارض
كذا فى الرمز باب القود فيما دون النفس قوله
فقاها يعنى اى ولم تنخسف اذ لو انخسفت لم يجب القصاص يدل
عليه ما فى المنح عن المجتبى اذا افقئت عمدا فذهب نورها ولم تنخسف

ففيها

ففيها القصاص بخلاف ما اذا انخسفت قوله لا قود فى فقء
عين حولاء عبارة المنح ولو فقأ عين احول والحول لا يضر ببصره
اقتص منه والا ففيه حكومة عدل وعن ابى يوسف لا قصاص
فى فقء العين الحولاء مطلقا قوله وكذا الخلاف اذا اجل فى تحريكه
يعنى اذا ضرب سنه فتحرك فاجل الى ان يثبت او يسقط قوله حكومة
عدل الالم حكومة العدل بمعنى الارش فكانه قال ارش الالم قوله
فلا فرق بين حر وعبد قوله وقع على آخر ينبغى ان يقول على رجل قوله
مع امراة اى يزنى بها كما فى المنح قوله محجور اى لم ياذن له وليه فى ذلك
الفعل بدليل ما بعده فصل الفعلين قوله مائة سوط يعنى
ضرب تسعين فى مكان وعشرة فى مكان آخر كما فى العناية قوله مع دية
النفس اى للقتل بالعشرة المكملة للمائة وهذا بالاجماع كما فى الشرنبلالية
باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته قوله بطريق
الخلافة فيه انهم صرحوا بان الوراثة خلافة اللهم الا ان يقال ان ملك
الورثة للقصاص خلافة محضة فتامل قوله لما مر اى من ان كلا يملكه
الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين قوله لان القتل
لا يتكرر علة لما قبل الاخير واما الاخير فلاختلاف المشهود به فان
احدهما فعل والآخر قول وقد تقرر فى كتاب الشهادة انه لا يجمع
بين قول وفعل كما فى المنح فصل فى الجنين قوله حامل لا حاجة
اليه فان قوله فالقت جنينا ميتا يغنى عنه قوله خرج الامة والبهيمة
نشر مشوش قوله يقتص يجب حمله على ما اذا مات الولد الثانى
ايضا قبل موت الام اذ لو ماتت قبله لورث القصاص على ابيه
فيسقط باب ما يحدث الرجل فى الطريق وغيره قوله
فان ضر لم يحل كان عليه ان يقول فان ضر او منع منه لم يحل قوله لا ضرر
ولا ضرار فى الاسلام اى لا ابتداء ولا جزاء يعنى متعديا عن مقدار حقه
فى الاقتصاص لان الضرار بمعنى المضارة وهو ان تضر من ضرك كذا فى
العناية فصل فى الحائط المائل قوله على التقدم اليه لا ينافى
ما تقدم من قوله وان لم يشهد لانه فى الديانة وما هنا فى القضاء قوله
اى خمس ما تلف تعميم للمتن لكن على الشارح اسقاط قوله على عاقلته
باب جناية البهيمة والجناية عليها قوله وصحح فى
الدرر انه مطرد ومنعكس وذكر القدورى ان السايق يضمن النفح بالرجل
دون الراكب والقايد قوله فعلى عاقلة الحر قال فى الهداية ولو كان احدهما
حرا والآخر عبدا ففى الخطا تجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فياخذها
ورثة الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول فى الدية فيما زاد على القيمة
لان على قول ابى حنيفة ومحمد تجب القيمة على العاقلة لانه ضمان
الآدمى وقد اخلف بدلا بهذا القدر فياخذه ورثة الحر المقتول

ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف وفى العمد يجب على عاقلة الحر نصف
قيمة العبد لان المضمون هو النصف فى العمد وهذا القدر يا خذه ولى
المقتول وما على العبد فى رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته
الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة قوله كما توهمه صدر
الشريعة حيث قال ينبغى ان يكون فى مال الرابط لان الرابط اوقعهم
فى خسران المال وهذا مما لا تتحمله العاقلة قوله اى المنفلتة تقييد
للجماد لا تفسير لها كما لا يخفى قوله اى ابله تفسير اسم الجنس الافرادى
بالجمعى وهو غير صحيح باب جناية المملوك والجناية عليه
قوله واختيه اى ام الولد والمكاتب قوله اصلا اى لا فى الحال ولا بعد
العتق كما فى الشرنبلالية قوله والجوهرة عطف على السراج قوله عن
البزدوى متعلق بكل من السراج والجوهرة كما يعلم من الشرنبلالية قوله
حتى لو اختاره ليس من عبارة الشرنبلالية قوله كبيعه يجب اسقاطه
لانه تشبيه الشئ بنفسه قوله اى العبد الجانى اى المأذون الذى تقدم
ذكره قوله فقيمة واحدة لمولاه اى ويدفعها الغرماء لانها مالية
العبد والغريم مقدم فى المالية على ولى الجناية لان الواجب ان
يدفع اليه ثم يباع للغريم والقيمة هى المعنى فتسلم اليه كذا فى التبيين
قوله عولا عنده فيضرب ولى العمد بالنصف وولى الخطاء بالكل فالمسئلة
من ثلاثة قوله وارباعا منازعة عندهما فيسلم النصف لولى الخطاء
بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين فى النصف الآخر فيتنصف
فصل فى الجناية على العبد قوله معا احترز به عما اذا قتلهما
على التعاقب حيث يجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثانى لورثته
لتعينه للعتق بعد موت الاول قوله وقيمتهما سواء احترازا عما اذا
اختلفت فانه يجب نصف قيمة كل منهما ودية حر فيقسم مثل الاول فصل
فى غصب القن وغيره قوله لانه حقه لم يجب الا والمزاحم قائم
العبارة مختلة وحقها ان يقال لان حقه وجب حين لا مزاحم كما يعلم
من الهداية وغيرها باب القسامة قوله ان كان
كان ثمة لوث هو ان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه وظاهر
يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان
اهل المحلة قتلوه قوله وان مات حتف انفه الواو للحال فالهمزة مكسورة
والضمير للميت الذى لا اثر به قوله او يسيل دم عطف على لا اثر به قوله
او نصف منه عطف على ميت كما اشار اليه الشارح قوله فتامل
اشار به الى امكان الجمع بان يحمل قول البدائع ولا دية على احد اى من
الناس قوله ولو عاقلته حضورا اى فى بلدة كما فى الشرنبلالية قوله
حتى لو كان به اى بجرح اليد قوله معللا له قوله فتامل ليس محله هنا بل
محله عند قوله الاتى وان وجد فى دار نفسه والظاهر ان الشارح فهم

من

من قول صاحب الدرر ولا نفسه ما اذا وجد قتيلا فى دار نفسه وليس
كذلك كما يعلم من عبارة الدرر كتاب المعاقل قوله
من عطاياهم اى فيما اذا كان لهم عطايا وارزاق او عطايا فقط وقوله
او من ارزاقهم اى فيما اذا كان لهم ارزاق فقط كما يعلم من الهداية قوله
قبيلة سيده اى مع سيده كما يعلم من المسئلة التى بعدها قوله او قتل
الاب ابنه هذا يقتضى انه ليس من قبيل الشبهة مع انه من قبيلها كما قدمه
قوله يعنى اذا قتله لا حاجة اليه مع قول المتن نفس عبد قوله عن
خوارزم اى حاكيا عن حال اهل خوارزم كتاب الوصايا
قوله او دينا عبارة المنح وغيره او منفعة قوله بطريق التبرع متعلق
بتمليك قوله ولا ينافيه جواب سؤال يرد على قوله يعنى بطريق التبرع
تقديره ظاهر قوله فتامل اشار به الى دقة الجواب وذلك لان الواجب
لحقه تعالى لما سقط بالموت اشبه التبرع ولم يكن كديون العباد قوله
آية البقرة هى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين قوله منسوخة بآية النساء هى قوله
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وتقرير النسخ ان الله تعالى
رتب المواريث على وصية نكرة والوصية الاولى كانت معهودة فانها
الوصية للوالدين فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب
هذه الوصية عليها وبين ان هذا المقدار بعد المقدار المفروض لان
المحل محل بيان ما فرض للوالدين وحيث رتبها على وصية منكرة
دل على ان الوصية المفروضة لم تبق لازمة بل بعد اى وصية كانت
نصيبهما ذلك المقدار وذلك يستلزم انتفاء وجوب الوصية
المفروضة واذا انتسخ الوجوب انتسخ الجواز عندنا قوله يشمل الحمل
اى قبل ان تنفخ فيه الروح اذ بعد النفخ يكون حيا حقيقة قوله
ايراد الشرنبلالية حيث قال يرد عليه الوصية للحمل اذ يشترط وجوده
لا حياته لان نفخ الروح يكون بعد وجوده وقبلها غير حى قوله فلا اقل
من سنتين اى من وقت الموت قوله فلو صالح ابو الحمل قال فى المنح
رجل اوصى لما فى بطن امرأة حتى جازت الوصية فصالح ابو الحمل عن
الحمل بما اوصى له مع رجل لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل
من وجه تبع للام من وجه كسائر اجزائها فعملنا بهما ففى حق الوصية
له اعتبر اصلا وفى الولاية عليه اعتبر تبعا قوله كابتداء وصية فان
كان الموصى له وارث المريض ايضا توقف على اجازة ورثته قوله عطف
على بقول فيه مسامحة لان العطف على قول من غرباء قوله اصل
ثالث هذا انما يظهر فى عبارة الدرر حيث قال او يزيل ولم يذكر لفظة
تصرف على ما رأيته فى نسختى واما على ذكرها فلا سواء كان بالواو او بالواو
قوله ان يدوس كان عليه ان يقول ان يدوسا او يسلخا الشاة بالكف

التثنية باب الوصية بثلث المال قوله ولم يجز
الورثة ذلك قال القهستاني فان اجازوا فعندهما يقسم الكل ارباعا
ولا نص فيه عنه فقال ابو يوسف قياس قوله ان يسدس بطريق المنازعة
لان الثلثين لصاحب الكل فكان نزاعهما في الثلث فنصف فالنصف
الذي هو السدس لصاحب الثلث والباقي للآخر وقال الحسن ان هذا
تخريج قبيح لاستواء صاحب الثلث في حالة الاجازة وعدمها وهو
السدس فالصحيح ان يربع بطريق المنازعة بان يقسم الثلث اولا
وهو اربعة من اثني عشر بينهما نصفين لان اجازته غير مؤثرة في قدر
الثلث وبقي الثلثان ثمانية اسهم يدعيها صاحب الكل وسهمين منهما
صاحب الثلث ليتم له الثلث فتسلم الستة لصاحب الكل ويتنازعا
في السهمين بنصفين فيحصل ثلاثة اسهم لصاحب الثلث والباقي للآخر
كما في الحقايق وغيره قوله لان الباطل ما زاد على الثلث بمعنى ان الموصى له
لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث
بحصة ذلك الزائد لا موجب لابطال هذا المعنى كذا في ايضاح
الاصلاح قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث قال القهستاني
لا يضرب معروف مسند مجازا الى الموصى له باكثر من الثلث فالباء
صلة للموصى له وصلة الفعل مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب
ذلك الموصى له عددا في عدد ولا يضرب ربعا في ثلث ولا ثلاثة ارباع
فيه في هذه الصورة ولا يحصل ربع لصاحب الثلث وثلاثة ارباع
لصاحب الكل خلافا لهما فانهما يضربانها في الثلث فيحصلان
لذينك لصاحبين انتهى كلام القهستاني والذي يظهر لي جعل الباء
صلة يضرب تامل قوله المصطلح بين الحساب قال القهستاني
فاريد بالضرب المصطلح بين الحساب وهو تحصيل عدد نسبته الى
احد المضروبين كنسبة الآخر الى الواحد كما ذكره المصنف مفتخرا
به وان لم يكن محتاجا اليه وخالف ما اصطلح عليه الفقهاء على ما
قال المطرزي انه من الضرب بمعنى الاخذ والاعطاء فعلى الاول معروف
والثاني مجهول حذف مفعوله معروف والثاني مجهول حذف
مفعوله مع الصلة تقديره لا يضرب فيه شيئا والمعنى لا ياخذ منه
او لا يعطى شيئا بحكم وصيته باكثر من الثلث بل بحكم وصيته
من قولهم ضرب بسهم على الجزور او فيه اي اخذ منه نصيبا
فالباء متعلقة بالفعل واداة مكملة واللام في الموصى له عهدية اي
الموصى باكثر من الثلث قوله او محاباة اي في مرض الموت قوله وهي
ثلثا ماله اي الالف درهم في المسائل الثلاث قوله ولآخر بثلث ماله
متعلق بالمسائل الثلاث قوله اجماعا قال ابن الكمال وانما فرق
ابو حنيفة بين هذه الصور وبين غيرها لان الوصية اذا كانت

مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع
ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف
اذا لم تكن مقدرة بانه اي شي من المال كما في الصور المذكورة فانه ليس
في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق
ان ماله مائة درهم فان الوصية لا تكون باطلة بالكلية لامكان ان
يظهر له مال فوق المائة اذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق
الضرب وهذا فرق دقيق انيق قوله وصار اي قوله وبمثل نصيب ابنه
قوله ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه حيث قال ولو اوصى بمثل
نصيب ابن لو كان اعطي ثلث المال لانه اوصى بمثل نصيب ابن معدوم
فلا بد من ان يقدر نصيب ذلك الابن سهما ايضا فقد اوصى له بسهم من
ثلاثة في الحاصل بخلاف الاولى فانه هناك اوصى بنصيب ابن لو كان
ولم يقل بمثل نصيب ابن لو كان كذا في السراج الوهاج قوله ومثلهم
البنات اي ان اوصى بمثل نصيب بنت وله بنت واحدة فله النصف
ان اجازت والا فالثلث ومع البنتين له الثلث كما في المنح فلو كان
مع ثلاث بنات هل له الثلث ايضا باعتبار ان فرض البنتين الثلثان
او الربع والظاهر الثاني والا لم يكن له مثل نصيب بنت قوله
فبخلافه وهو ان السهم السدس قوله الى آخره بقية العبارة
او له ولفقراء ولده او من افتقر من ولده وفات شرطه عند موت
الموصى فالثلث كله لزيد قوله استحسانا وفي القياس لا يصدق لان الاقرار
بالمجهول وان كان صحيحا لكنه لا يحكم به الا بالبيان وقوله فصدقوه
صدر مخالفا للشرع لان المدعي لا يصدق الا بحجة فتعذر اثباته
اقرارا مطلقا فلا يعتبر وجه الاستحسان ان اصل الحق دين ومقداره
يثبت بطريق الوصية قوله فقوله اي ان خرج من الثلث
قوله لما راه الذي يظهر ان يعزله بقدر الوصايا ويقال لاصحاب الوصايا
صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه الى تمام الثلث تامل قوله
هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث اشارة الى اشكال ذكره
ابن الكمال تبعا للزيلعي حيث قال قيل هذا مشكل من حيث ان الورثة
كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
وهنا الزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا
اخذوا الثلث على تقدير ان تكون الوصايا تستغرق الثلث
كله ولم يبق في ايدي الورثة من الثلث شي فوجب ان لا يلزمهم
تصديقه انتهى كلام ابن الكمال قال قاضي زاده اقول هذا الاشكال
ساقط جدا اذ لا يلزم الورثة في هذه الصورة ان يصدقوه الى الثلث
كما لا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وانما اللازم لهم ولاصحاب
الوصايا في هذه الصورة ان يصدقوه فيما شاؤا فان اصحاب الوصايا

المستغرقة للثلث جواز تصرف الورثة فيه بتصديقهم المدعي فيما
شاؤا ولا يضر بذلك عدم بقاء ذلك الثلث في ايديهم ولئن سلم
عدم بقاء ذلك الثلث المخصوص في ايديهم من كل الوجوه حتى من
جهة جواز تصرفهم فيه بتصديق المدعي ايضا فيكفي جواز التصرف
لهم في مطلق الثلث الشايع في جميع المال وعن هذا قالوا ان
هذا تصرف يشبه الاقرار والوصية فباعتبار شبه الوصية لا يصدق في
الزيادة على الثلث وباعتبار شبه الاقرار يجعل شايعا في الاثلاث
ولا يخص الذي لاصحاب الوصايا عملا بالشبهين تامل ترشد انتهى
قلت ليس فيه توجيه لما ادعاه من سقوط اشكال الزيلعي ويمكن
الجواب بانه لا دافع لما اقروا به ولا مبطل لما اوصى به فلزم انتقاص
الثلثين بهذا ولزم التصديق معه والفرق بينه وبين ما تقدم انه
لما لم يكن هناك اجتماع الوصية مع الاقرار بالدين اختصوا بالثلثين
ولم يلزمهم التصديق بما ينقصهما وقد اجتمعا هنا فلزم ضرورة تصديقهم
والانتقاص به فلم يختصوا بثلثي جميع المال لتقدم الدين ولو كان من وجه
عليهما **باب العتق في المرض قوله** ومرض صح منه
كالصحة محل هذه الجملة بعد قوله فان كان في الصحة ضمن كل ماله كما لا
يخفى **قوله** فان حابى فحرر بان باع عبدا قيمته مايتان بماية ثم اعتق
عبدا قيمته ماية ولا مال له سواهما **قوله** فهي احق فيصرف الى
المحاباة ويسعى العبد في كل قيمته **قوله** وقالا عتقها اولى فيهما لانه
اقوى فانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها ولا معتبر بالتقديم
في الذكر لانه لا يوجب التقديم في الثبوت وله ان المحاباة اقوى
لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا معنى لا صيغة
والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجدت المحاباة اولا دفعت
الاضعف واذا وجد العتق اولا وثبت وهو لا يحتمل الرفع كان من
ضرورته المزاحمة **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
قوله وان ورثت منه اي في صورة الفرار **قوله** لما تزوج صفية
تمامه اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا
يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقولهم تفريع على
قول العامة **قوله** او بخراب لا يظهر عطفه الا على قوله بظهور
وهو يستلزم تعلقه بما تعلق به المعطوف عليه وهو فاسد كما
لا يخفى فصواب التركيب او مزاحمتهم في باقيها بخراب ما في يده
قوله لان المنفعة ليست بمال قال في المنح لان المنفعة ليست بمال
على اصلنا وفي تمليكها بالمال احداث صفة المالية فيها تحقيقا
للمساواة في مقدار المعاوضة وانما تثبت هذه الولاية لمن يملكها
تبعا لملك الرقبة ولمن يملك بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا بالصفة

التي تملكها بها اما اذا ملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض
كان مملكا اكثر مما ملك معنى وهو لا يجوز **باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة قوله** وقد علمت الفرق بينهما اي بين
الوصية والوقف وهذا رمز الى ما وقع في المنح حيث قال بعد قوله
في الاصح لانه اوصى له بالغلة وهي دراهم ودنانير وهنا استيفاء
المنفعة نفسها ولا شك انهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة
فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة باستردادها منه بعد
استغلالها بخلاف ما اذا استوفى المنافع نفسها كذا في شرح الدرر
ومثله الدار الموقوفة عليه قال استاذ استاذي عبد البر في شرح النظم
الوهباني معزيا الى التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما
ابدا ما تناسلوا واراد السكنى ليس لهما في السكنى حق لان حقهما في الغلة
انتهى وفي الظهيرية في الوصية بغلة داره لرجل تؤجر وتدفع اليه
غلاتها فاراد السكنى بنفسه قال الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم
وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت
الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بالاولى لانه لم
ينقل فيها اختلاف المشايخ انتهى قال وهذا من حيث الرواية
مسلم اما من جهة الرق فيظهر الفقه ما ذكر المصنف بان الوصية
انما هي في الغلة والسكنى تنقدمها فيفوت مقصوده بخلاف
الموقوف عليه فانه اعم من كون الانتفاع بالسكنى او بالغلة فينبغي
ان يجري الخلاف في الوقف من باب اولى **قوله** الا اذا كان ذلك اي
الكوفة والمصنف جعل اسم الاشارة راجعا الى المكان الذي يريد
اخراجه اليه ولكل وجهة **فصل في وصايا الذمي وغيره قوله**
وليس هو كالمسجد ليس من تتمة قولهما بل من تتمة قوله جواب
عن سؤال تقديره ان هذا في حقهم كالمسجد في حقنا والمسجد
لا يباع ولا يورث فينبغي ان يكون هذا كذلك **باب
الوصي قوله** بغيبته المناسب لما تقدم ان يقول بغير علمه بل
اسقاطه لدلالة السياق عليه **قوله** فكالعبد اي ففيه
الخلاف بخلاف المكاتب فانه لا خلاف فيه **قوله** فله التصرف في
التركة وحده هذا انما يستقيم فيما اذا اوصى الى الحي واما فيما اذا اوصى
الى آخر فانه يجب اجتماعهما **فصل في شهادة الاوصياء قوله**
قيل هو مستدرك ينبغي اسقاط صيغة التمريض لان كونه مستدركا
مما لا شك فيه **قوله** وان قيمته ذلك مستدرك مع ما قبله **قوله**
ولو نهاه عن بعض التصرفات مستدرك مع ما قبله **قوله** وبه يحصل
التوفيق فيحمل قوله ولا ان يجعل وصيا عند عدمه على ما اذا
كانت خاصة **كتاب الخنثى قوله** ولا يتعلق

التحريم بلبنه فيه ان اللبن علامة كونه انثى تامل ويضعف ما
نقله القهستاني حيث قال لو اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل
الى الرجل والمرأة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه
بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما في شرح الفرايض الشريفي
قوله يعني اسوأ الحالين انما حول العبارة ليشمل كونه محروما
على تقدير قوله له ثلاثة من سبعة لان الابن يستحق كل الميراث عند
الانفراد والخنثى تستحق ثلاثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما
على قدر حقهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب باربعة فيكون
سبعة قوله له خمسة من اثنى عشر لان الخنثى لو كان ذكرا يكون
بينهما نصفين وان كان انثى يكون بينهما اثلاثا فاحتجنا الى حساب
له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي حال المال بينهما نصفين
لكل واحد ثلاثة وفي حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربع فسهمان
للخنثى ثابتان ووقع الشك في السهم الزائد فينصف فيكون له
سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني
عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة مسائل شتى قوله بل اولى لان
تاثير المانع في العرق فوق تاثير غيره كذا في المنح قوله بصيرورته
مستهلكا يعني بخلاف الجلالة فان ما تتناوله لكونه جامدا لا يصير
مستهلكا بل يحيل لحمها الى نتن وفساد تامل قوله عن السرح قال
في جامع اللغة السرح المال وشجر عظام طوال انتهى والمراد
بها مسائل الفقه قوله بعده اي بعد السلام قبل عليكم
ثم رايته نقله عنه في الاشباه اي ثم رأيت صاحب الاشباه
نقل التفصيل عن البحر في الاشباه قوله على وفق دعواه هي ان
العقار في يد المدعى عليه كما في المنح قوله بخلاف المنقول اي فان
اليد فيه مشاهدة قوله او قال لا حجة لي تكرار مع قوله لا بينة
لي قوله وقال ابو حنيفة مكرر مع قوله غير معلوم كتاب
الفرايض قوله وهل ارث الحي من الحي قال الشرنبلالي في شرح
الوهبانية اختلف المشايخ في الوقت الذي يجري فيه الارث
قال زفر ومشايخ العراق انه قبيل الموت في آخر جزء من اجزاء حياته
لان الارث انتقال الى الوارث وبالموت زال ملك المورث فا
ذا ينتقل اليه ولهذا يجري التوارث بين الزوجين وبالموت
ارتفعت الزوجية وانتهت ويتوارثان بلا خلاف فبأي شيء
يجري الارث بينهما وقال مشايخ بلخ عقب الموت وهو قول
ابي يوسف ومحمد لان المورث ما دام حيا هو مالك لماله من كل
وجه فلو ملكه الوارث في آخر جزء صار الشيء الواحد مملوكا لكل
كلا وهو امر تدفعه العقول وثمرة هذا الخلاف تظهر في رجل

متزوج بامة مورثه ولا وارث غيره قال لها اذا مات مولاك فانت حرة
فعلى قول زفر ومن وافقه تعتق وعلى قول ابي يوسف ومحمد ومن وافقهما
لا تعتق قوله خلافا لما اختاره في الاختيار وقال في المنح قال شيخ الاسلام
خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة
كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة
فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها
نحو الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص
نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية مثلا الفا ثم صار الفين
فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف قوله اي السهام المقدرة
هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس قوله ثلاثة من
الرجال هم الاب والجد والاخ لام قوله وسبعة من النساء هن البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والام والجدة
قوله ثم بيت المال اعلم ان مراتب الحقوق المتعلقة بالتركة على ما حررته
من شروح السراجية وغيرها عشرون وقد نظمتها فقلت

من تركة يبدا باخذ العين • ثم ديون علقت بالعين •
ثمة لتجهيز فدين صحة • فرض فالثلث من وصية •
وبعده الفروض يا حاوي الادب • وبعده عصبة من النسب •
فمعتق وبعده عاصبه • ثمة من اقربيت له •
بعتقه وبعده الرد على • ذوي الفروض غير زوجي افعلا •
وبعده يقضى لاهل الرحم • وبعده مولى الموالاة افهم •
وبعده يا ذا الحجا عاصبه • ثمة من اقربيت له •
بنسب يحمله على التسوى • ثمة ما زاد على الثلث ابذلا •
وبعده الرد على الزوجين • ثمة بيت المال غير مين •

قوله ككاتب المصحح به ان رقه كامل وملكه ناقص فالصواب ان
يقول كمدبر وام ولد قوله منها ارضعت ومنها رجل وضع ولده في فناء
المسجد ليلا ثم ندم صباحا فرجع لرفعه فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من
غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما
على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه ومنها حرة وامة ولدت
كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرة من غيره لا يرث واحد منهما
ويسعى كل واحد منهما لمولى الامة ومنها رجل له ابن من حرة وابن من امة
لانسان ارضعتهما ظئر واحد حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من غيره فهما
حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان منه كذا في
المنح قوله خمس في الفرايض الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد
الثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث جميع
ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث

جميع المال الا عند ابى يوسف فان لها ثلث الباقى ايضا الثالثة ان
بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ويسقطون
مع الجد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما الرابعة ان ابا المعتق
مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابى يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء
كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذ ان شيئا من
الولاء الخامسة ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد
بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له
اتفاقا كذا فى الاشباه قال فى المنح وهذه مستفاد حكمها من حكم المسئلة
الثالثة **قوله** وباقيها فى غيرها الاولى لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل
الاب ويدخل الجد فى ظاهر الرواية الثانية تجب صدقة فطر الولد
على ابيه الغنى دون جده الثالثة لو اعتق الاب جر الولاء ولده
الى مواليه دون الجد الرابعة يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون
جده الخامسة لو ترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصى
الميت بخلاف الجد السادسة فى ولاية النكاح لو كان للصغير اخ وجد
فعلى قول ابى يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان
مكانه اب اختص اتفاقا السابعة اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم
الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه الثامنة لو مات وترك اولادا
صغارا ولا مال له وله ام وجد ابو الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث
على الام والثلثان على الجد ولو كان كالاب كانت كلها عليه **قوله** فى زوجة
وابوين وام زيادة لفظة ام هنا وفيما يأتى سهو **فصل**
فى العصبات قوله اتحد فى السبب كالابن مع ابن الابن **قوله** اولا
كالاب مع الاخوة **قوله** مبسوطة فى المطولات هى ان للجد مع بنى
الاعيان والعلات اذا لم يختلط بهم ذو سهم افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال واذا اختلط بهم ذو سهم فله افضل الامور الثلاثة
بعد فرض ذى السهم اما المقاسمة واما ثلث ما يبقى واما سدس جميع
المال **قوله** اى بنى الاعيان اى الذكور كما هو صريح العبارة حيث
عبر ببنى ولم يعبر باولاد بخلاف ما تقدم حيث فسر بنى الاعيان
بالاناث ايضا تغليبا لقبول المقام له اما هنا فلا يقبله فان اولاد
العلات لا يسقطون بالاخوات لابوين ويدل عليه قوله وكذا بالاخت
الى آخره **قوله** اذا صارت عصبة اى مع البنت لا بالاخ الشقيق والا
فالسقوط به لا بها حينئذ **قوله** وقدم ان القرابة اراد الاستدلال
على ان الملتقى لو كان ام الاب لحجبت غيرها ولم يثبت الخلاف بين محمد
وصاحبيه **قوله** وابن المعتق لا يعصب اخته فى نسخة وابن العم
لا يعصب اخته وهى المناسبة لقوله لانها من ذوى الارحام فان
بنت المعتق ليست من ذوى الارحام **قوله** حيث لا مانع احترز به

عما اذا ماتت عن زوجها وهو ابن عمها وعن اخت شقيقة فان
الزوج له النصف فقط بالفريضة والنصف الآخر للاخت **قوله**
تسقط الاخت اى بالجد **باب العول قوله** لفساد
بيت المال اما اذا لم يفسد فانه مقدم على الرد عند عروة والزهرى ومالك
والشافعى كما فى المنح **قوله** والانفراد بالثانى بعضه اى وان لم يقتصر
فيهما على الجنسين بان ذكر الثلاثة كما فعل صاحب الملتقى وجب ان يراد
بالثانى بعضه وهو الجنسان لا كله وهو الثلاثة **قوله** بالاصول السبعة
ثلاثة بين سهام كل فريق ورؤسهم وهى الانقسام والتوافق والتباين
واربعة بين الرؤس بعضها مع بعض وهى التماثل والتداخل والتوافق
والتباين **باب توريث ذوى الارحام قوله** كترتيب العصبات
فيعتبر التقديم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة اشار الملتقى الى الاول بقوله
يقدم اولاد البنات الى آخره والى الثالث بقوله قدم ولد الوارث واشار
الشارح الى الثانى بقوله ويقدم الاقرب فى كل صنف **قوله** واتحدت
الجهة الصواب ان يقول واتحدت القرابة كما عبر به فى السراجية **قوله** قدم
ولد الوارث الاولى ان يقول قدم من ادلى بوارث ليشمل الاصول مثاله
بنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وابو ام الاب فانها
اولى من ابى ابى الام **قوله** فلو اختلفت كام ابى ام الاب وام
ابى الام **قوله** وعند الاستواء مفهوم قوله قدم ولد الوارث يعنى
عند استوائهم فى الادلاء بوارث كابن البنت وبنت البنت وكاب
ام ابى الاب واب ام ام الاب او فى عدم الادلاء بوارث كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت وكاب ابى ام الاب وام ابى ام الاب
قوله بين اولادها صوابه بين والديها **فصل فى الحرقى والغرقى**
قوله يحجب احدهما الآخر كما لو تزوج المجوسى بنته ثم ماتت عن ابنها
منه ورث بكونه ابنها لا بكونه اخاها لاب **قوله** يرث بالقرابتين
كما لو ماتت فى المثال المتقدم عن بنتها منه فانها ترث النصف فرضا
بكونها بنتها والنصف تعصيبا مع الغير **قوله** بجهة الام فقط
كما اذا كان له ولد من امرأة ثم زنى بها فاتت بولد ولاعنها فى ولد
آخر ثم مات احد الاخوين فان الآخر يرثه بكونه اخا لام لا شقيقا
قوله قلت ولم ار هذا العجيب مع نقل الفرع بعينه عن الوهبانية
باب المخارج قوله الا على رأى ابن مسعود من ان
المحروم عنده يحجب حجب نقصان كما لو ترك ابنا كافرا وزوجة
واما واختين لاب وام واختين لام فانها من اربعة وعشرين
وتعول الى احد وثلاثين عنده **قوله** ولا يجتمع اكثر من اربع
فروض اى غير مكررة فلا يرد زوج وام واخت لابوين واخت
لاب واختان لام **قوله** ضربت سهام كل وارث من التصحيح فى جميع

قوله واما حبلى اى من اب الميتة كما يدل عليه قوله
لانه عصبة والا كان للحمل السدس ذكرا كان او انثى
لكونه ولد ام ولد حينئذ كما لا يخفى
بخط المرحوم

فى جميع التركة اى ثم قسمت المبلغ على التصحيح وهذا القيد لابد منه
وان تركه المتن والشرح **قوله** مع المصطفى احمد قد تكلمنا على
ما فى هذه القافية فى خطبة الكتاب فارجع اليه وصلى الله على
خاتم النبيين واله وصحبه اجمعين • وقد وافق ابتداء التسويد
اوايل شوال سنة الف ومايه وثمانيه
واربعين وانتهاوه يوم الاحد ثانى
عشر ربيع الآخر سنة الف
ومايه واثنين وخمسين
م

وكان الفراغ من كتابتها يوم السبت سابع عشر خلت من ذى الحجة
الحرام سنة الف ومايه وسبعة وستين
على يد الفقير مصطفى بن احمد الطرابلسى
الحنفى الشاذلى غفر الله له
ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين
م



